

تأليف

الإمام العلامة الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي

المتوفى ٧٨٦ هـ

وهو شرح على

الهداية شرح بداية المبتدي

في فروع الفقه الحنفي

لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي

المتوفى ٥٩٣ هـ

اعتنى به

أبو محروس عمرو بن محروس

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

الطهارات - الصلاة - الزكاة - الصوم



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

العناية
شرح الهداية

Title: AL-ᶜINĀYAH ŠARḤ AL-HIDĀYAH
(A book in Hanafi jurisprudence)

Author: Al-šayḫ Akmaluddīn al-Bābarti

Editor: ᶜAmr ben Maḥrūs

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 3792 (6 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: العناية شرح الهداية

المؤلف: الشيخ أكمل الدين البابرتي الحنفي

المحقق: عمرو بن محروس

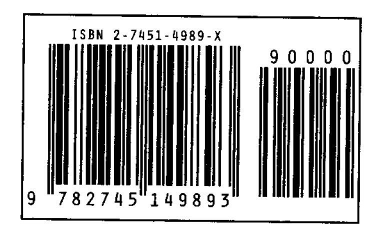
الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 3792 (6 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى



منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أما بعد:

فهذا كتاب "العناية شرح الهداية" للعبد الفقير إلى رحمة ربه الحفي محمد بن أحمد الحنفي، غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفي، وكتاب "الهداية" مصنف فقهي شارح للمتن المسمى بـــ "بداية المبتدي" وكلاهما لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي.

واعتنى بكتاب الهداية أئمة كثيرون بالشرح والتعليق والتخريج منهم الحافظ ابن حجر، والحافظ الزيلعي، والسغناقي وغيرهم كثير.

ونسأل الله سبحانه وتعالى في عليائه أن يتقبل منا ومن كل من ساهم في خدمة كتب أهل العلم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم وانفع به المسلمين، وصل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملنا في الكتاب

ويتلخص عملنا في الكتاب في:

١- مراجعة الكتاب على نسخة عتيقة موجودة بمكتبة المصطفى لصاحبها الشيخ حامد إبراهيم غفر الله له بمنطقة الدمرداش بالقاهرة وهي مكتبة عامرة أوقفها صاحبها على طلبة العلم.

٢- قمنا بتخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا.

٣- وتمتاز هذه الطبعة عن سابقتها بأنها مضبوطة بالشكل الكامل مما يزيل اللبس على القارئ.

٤- قمنا بعمل فهرس للموضوعات.

أبو محروس عمرو بن محروس

بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للَّهِ الَّذِي أَعلَى مَعَالمَ العِلمِ وَأعلامَهُ، وَأَظهرَ شَعَائِرَ الشَّرعِ وَأَحكامَهُ، وَبَعثَ رُسُلا وَأَنبِياءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِم أَجمَعِينَ. إلَى سُبُل الحَقِّ هَادِينَ، وَأَخلَفَهُم عُلَمَاءَ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِم دَاعِينَ، يَسلُكُونَ فِيمَا لَم يُؤثَر عَنهُم مَسلَكَ الاجتِهَادِ، مُستَرشِدِينَ مِنهُ فِي ذَلكَ وَهُوَ وَليُّ الإرشَادِ، وَخَصَّ أَوَائِلَ المُستَنبِطِينَ بِالتَّوفِيقِ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِن كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ غَيرَ أَنَّ الحَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةُ الوُقُوعِ، وَالنَّوَازِلُ يَضِيقُ عَنهَا نِطَاقُ المَوضُوعِ، وَاقتِنَاصُ الشَّوَارِدِ بِالاقتِبَاسِ مِنَ المَوَارِدِ، وَالاعتِبَارُ بِالأَمثَالِ مِن صَنعَةِ الرِّجَالِ، وَبِالوُقُوفِ عَلَى المَآخِذِ يُعَضُّ عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ.

وَقَد جَرَى عَلَى الوَعدِ فِي مَبدَإِ بِدَايَةِ المُبتَدِي أَن أَشرَحَهَا بِتَوفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى شَرحًا أَرسُمُهُ بِكِفَايَةِ المُنتَهِي، فَشَرَعت فِيهِ وَالوَعدُ يَسُوغُ بَعضَ المَسَاغِ، وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنهُ اتِّكَاءَ الفَرَاغِ، تَبَيَّنتُ فِيهِ نُبَذًا مِنَ الإِطنَابِ، وَخَشِيتُ أَن يُهجَرَ لأَجلِهِ الكِتَابُ، فَصَرَفتُ العِنَانَ وَالعِنَايَةَ إِلَى شَرحٍ آخَرَ مَوسُومٍ بِالهِدَايَةِ، أَجمَعُ فِيهِ بِتَوفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَينَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعرِضًا عَن هَذَا النَّوعِ مِنَ الإِسهَابِ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشتَمِلُ عَلَى أُصُولٍ يَنسَحِبُ عَلَيهَا فُصُولٌ.

وَأَسأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَن يُوَفِّقَنِي لإِتمَامِهَا، وَيَختِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعدَ اختِتَامِهَا، حَتَّى إِنَّ مَن سَمَت هِمَّتُهُ إِلَى مَزِيدِ الوُقُوفِ يَرغَبُ فِي الأَطوَلِ وَالأَكبَرِ، وَمَن أَعجَلَهُ الوَقتُ عَنهُ يَقتَصِر عَلَى الأَقصَرِ وَالأَصغَرِ. وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعشَقُونَ مَذَاهِبُ وَالفَنُّ خَيرٌ كُلُّهُ. ثُمَّ سَأَلَنِي بَعضُ إِخوَانِي أَن أُملِيَ عَلَيهِم المَجمُوعَ الثَّانِي، فَافتَتَحتُهُ مُستَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي تَحرِيرِ مَا أُقَاوِلُهُ مُتَضَرِّعًا إِلَيهِ فِي التَّيسِيرِ لِمَا أُحَاوِلُهُ، إِنَّهُ المُيَسِّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَحَسبُنَا اللَّهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ.

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّه الَّذي هَدَانَا في البدَايَة لمَعْرفَة الهدَايَة، وَرَعَانَا بعَيْنِ العنَايَة في النِّهَايَة عَنْ الجَهْل وَالغَوَايَة، وَجَعَلَنَا ممَّنْ آمَنَ بمَا أَنْزَلَ وَاتَّبَعَ الرُّسُلَ وَوُفِّقَ للدِّرَايَة، وَخَصَّنَا بأَهْليَّة الشَّهَادَة عَلَى الأُمَم بفَضْلٍ منْهُ وَكَمَال الرِّعَايَة. أَحْمَدُهُ عَلَى إفَاضَة حُكْمه،

وَأَشْكُرُهُ عَلَى سَوَابِغِ نِعَمِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِلرِّسَالَةِ، فَكَانَ خَازِنًا عَلَى وَحْيِهِ حَامِيًا أَمِينًا، وَحَبَاهُ بِمَعْرِفَةِ أُمِّ الْكِتَابِ مَعْدِنِ الْأَنْوَارِ وَالْأَسْرَارِ فَكَانَ إِمَامًا حَاوِيًا مُبِينًا، مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ بِالْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ الْمُعْجِزِ الْمُنَوِّرِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْقَائِمِينَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ الْأَزْهَرِ، وَالصَّفْوَةِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّتِهِ الْوَارِثِينَ لِعِلْمِهِ الْعَزِيزِ الْأَنْوَرِ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْحَفِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنَفِيُّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَعَامَلَهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ:

[أَمَّا بَعْدُ] فَإِنَّ كِتَابَ الْهِدَايَةِ لِمِنَّةِ الْهِدَايَةِ، لِاحْتِوَائِهِ عَلَى أُصُولِ الدِّرَايَةِ وَانْطِوَائِهِ عَلَى مُتُونِ الرِّوَايَةِ، خَلَصَتْ مَعَادِنُ أَلْفَاظِهِ مِنْ خُبْثِ الْإِسْهَابِ، وَخَلَتْ نُقُودُ مَعَانِيهِ عَنْ زَيْفِ الْإِيجَازِ وَبَهْرَجِ الْإِطْنَابِ، فَبَرَزَ بُرُوزَ الْإِبْرِيزِ مُرَكَّبًا مِنْ مَعْنًى وَجِيزٍ، تَمَشَّتْ فِي الْمَفَاصِلِ عُذُوبَتُهُ، وَفِي الْأَفْكَارِ رِقَّتُهُ، وَفِي الْعُقُولِ حِدَّتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرُبَّمَا خَفِيَتْ جَوَاهِرُهُ فِي مَعَادِنِهَا، وَاسْتَتَرَتْ لَطَائِفُهُ فِي مَكَامِنِهَا. فَلِذَلِكَ تَصَدَّى الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْقَرْمُ الْهُمَامُ، جَامِعُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُقَرِّرُ مَبَانِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، حُسَامُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ السِّغْنَاقِيُّ سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ؛ لِإِبْرَازِ ذَلِكَ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا هُنَالِكَ، فَشَرَحَهُ شَرْحًا وَافِيًا وَبَيَّنَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَسَمَّاهُ النِّهَايَةَ لِوُقُوعِهِ فِي نِهَايَةِ التَّحْقِيقِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي التَّدْقِيقِ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ إِطْنَابٍ، لَا بِحَيْثُ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ اسْتِحْضَارُهُ وَقْتَ إِلْقَاءِ الدَّرْسِ عَلَى الطُّلَّابِ، وَكَانُوا يَقْتَرِحُونَ عِنْدَ الْمُذَاكَرَةِ أَنْ أَخْتَصِرَهُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَلُّ أَلْفَاظِ الْهِدَايَةِ وَبَيَانُ مَبَانِيهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ تَطْبِيقُ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَقْرِيرِ أَحْكَامِهِ وَمَعَانِيهِ. وَكُنْت أَمْتَنِعُ عَنْ ذَلِكَ غَايَةَ الِامْتِنَاعِ وَأُسَوِّفُهُمْ مِنْ الْأَعْوَامِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، وَكَانَ امْتِنَاعِي يَزِيدُهُمْ غَرَامًا وَتَسْوِيفِي يُفِيدُهُمْ هُيَامًا، فَلَمْ نَزَل عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ حَتَّى أَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ بِالْحِجَاجِ، فَاسْتَخَرْت اللَّهَ تَعَالَى وَأَقْدَمْت عَلَى هَذَا الْخَطْبِ الْخَطِيرِ، وَتَضَرَّعْت بِضَرَاعَةِ الطَّلَبِ إِلَى الْعَالِمِ الْخَبِيرِ فِي اسْتِنْزَالِ كِلَاءَتِهِ عَنْ الزَّلَلِ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّقْرِيرِ، وَجَمَعْت مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوحِ مَا ظَنَنْت أَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الِاعْتِمَادُ وَقْتَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَأَشَرْت إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ مُقَدَّمَاتُ الدَّلِيلِ وَتَرْتِيبُهُ، وَلَمْ آلُ جَهْدًا فِي تَنْقِيحِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَأَوْرَدْت

مَبَاحِثَ لَمْ أَظْفَرْ عَلَيْهَا فِي كِتَابٍ، وَلَمْ تَصِل إِلَيَّ عَنْ أَحَدٍ لا بِرِسَالَةٍ وَلا خِطَابٍ، بَل كَانَ خَاطِرِي أَبَا عُذْرِهِ وَمُقْتَضِبَ حُلوِهِ وَمُرِّهِ. وَسَمَّيْتُه (العِنَايَة) لِحُصُولِه بِعَوْنِ اللَّه وَالعِنَايَةِ، وَسَأَلت اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِه، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْئُولٍ وَأَعَزُّ مَأْمُولٍ. ثُمَّ إِنِّي أَرْوِي كِتَابَ الهِدَايَةِ عَنْ شَيْخِي العَلامَةِ إِمَامِ الهُدَى مَعْدِنِ التَّقِيِّ، فَرِيدِ عَصْرِهِ وَوَحِيدِ دَهْرِهِ، قُدْوَةِ العُلَمَاءِ عُمْدَةِ الفُضَلاءِ، قِوَامِ الحَقِّ وَالمِلَّةِ وَالدِّينِ الكَاكِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخَيْهِ العَلامَتَيْنِ الإِمَامَيْنِ الهُمَامَيْنِ المُجْتَهِدَيْنِ مَوْلانَا عَلاءِ الدِّينِ عَبْدِ العَزِيزِ صَاحِبِ الكَشْفِ وَمَوْلانَا حُسَامِ الدِّينِ حُسَيْنٍ السِّغْنَاقِيِّ صَاحِبِ النِّهَايَةِ، بَرَّدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُمَا وَنَوَّرَ بِفَضْلِه وَكَرَمِه مَهْجَعَهُمَا.

وَهُمَا يَرْوِيَانِه عَنْ الشَّيْخِ الكَبِيرِ السَّالِكِ النَّاسِكِ البَارِعِ الوَرِعِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ أُسْتَاذِ العُلَمَاءِ مَوْلانَا حَافِظِ الدِّينِ الكَبِيرِ، وَعَنْ قُطْبِ المُجْتَهِدِينَ وَقُدْوَةِ المُحَقِّقِينَ وَأُسْوَةِ المُتَّقِينَ مَوْلانَا فَخْرِ الدِّينِ المَايَمُرْغِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَهُمَا يَرْوِيَانِه عَنْ أُسْتَاذِ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا مُظْهِرِ كَلِمَةِ اللَّهِ العُلْيَا شَمْسِ الأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّتَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الكَرْدَرِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِه وَرِضْوَانِه، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِه شَيْخِ شُيُوخِ الإِسْلامِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَى الأَنَامِ، مُرْشِدِ عُلَمَاءِ الدَّهْرِ مَا تَكَرَّرَتْ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ، وَالمَخْصُوصِ بِالعِنَايَةِ صَاحِبِ الهِدَايَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلِوَالِدَيْهِمْ وَلَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَأَثَابَنَا الجَنَّةَ بِرَحْمَتِه وَخَتَمَ لَنَا بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمَ العِلمِ وَأَعْلامَهُ)** اللامُ فِي الحَمْدِ لِلجِنْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، وَجَعْلُهُ لِلاسْتِغْرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلِلعَهْدِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العِبَادَ خَالِقُونَ لأَفْعَالِهِمْ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ الحَمْدِ مَا يُقَابِلُهَا فَلا يَكُونُ الاسْتِغْرَاقُ صَحِيحًا لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لأَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ جَعَلَهُ لِلعَهْدِ: أَعْنِي الذِّهْنِيَّ، وَصَاحِبُ الكَشَّافِ جَعَلَهُ لِلجِنْسِ. وَالحَمْدُ هُوَ الوَصْفُ بِالجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ، فَقَوْلُنَا: هُوَ الوَصْفُ كَالجِنْسِ، وَقَوْلُنَا: بِالجَمِيلِ أَخْرَجَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَوْلُنَا: عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ أَخْرَجَ مَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الاسْتِهْزَاءِ وَالتَّهَكُّمِ، وَالكَلامُ فِي اسْمِ الجَلالَةِ مِنْ كَوْنِه مَنْقُولا أَوْ مُرْتَجَلا مُشْتَقًّا أَوْ غَيْرِه عَلَمًا أَوْ غَيْرِه لَيْسَ مِمَّا يَهُمُّنَا الآنَ.

وَمَعْنَى قَوْلِه: الحَمْدُ لِلَّهِ مَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ المَعْنَى الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ

أَوْ جَمِيعُ أَفْرَادِ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالاخْتِصَاصِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى يُفِيدُ كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُودًا صَدَرَ الحَمْدُ مِنْ حَامِدٍ أَوْ لا.

وَالمَعَالِمُ جَمْعُ مَعْلَمٍ وَأَرَادَ بِهِ أُصُولَ الشَّرْعِ لِكَوْنِهَا مَدَارِكَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالأَعْلامُ عُلَمَاؤُهُ، وَالشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، قِيلَ: وَالمُرَادُ بِهَا مَا يُؤَدَّى مِنَ العِبَادَاتِ عَلَى سَبِيلِ الاشْتِهَارِ كَالأَذَانِ وَالجُمُعَةِ وَصَلاةِ العِيدِ وَالأُضْحِيَّةِ، وَالشَّرْعُ بِمَعْنَى المَشْرُوعِ أَوْ بِمَعْنَى الشَّارِعِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ إِقَامَةِ المُظْهَرِ مَقَامَ الضَّمِيرِ أَوْ بِمَعْنَى الشَّرِيعَةِ، يُقَالُ شَرْعُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا يُقَالُ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ.

وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ: هِيَ الحِلُّ وَالحُرْمَةُ وَالصِّحَّةُ وَالفَسَادُ وَغَيْرُهَا، وَحَمْلُ الشَّعَائِرِ عَلَى الأَسْبَابِ وَالعِلَلِ وَالشُّرُوطِ وَالعَلامَاتِ أَنْسَبُ لِلأَحْكَامِ، وَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى بَرَاعَةِ الاسْتِهْلالِ، فَإِنَّ كِتَابَهُ هَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الأَحْكَامِ مُبَيَّنَةٌ بِذَلِكَ.

قَالَ: (وَبَعَثَ رُسُلا وَأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) قِيلَ: الرَّسُولُ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي مَعَهُ كِتَابٌ كَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَالنَّبِيُّ هُوَ الَّذِي يُنْبِئُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ كَيُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقَوْلُهُ (**هَادِينَ**) أَيْ مُبَيِّنِينَ طُرُقَ الحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَاعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ الأَصْلَ المُحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ بِالرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَكِنْ جَمَعَهُ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِجْلالا لِقَدْرِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَقَوْلُهُ **دَاعِينَ**) كَقَوْلِهِ هَادِينَ فِي كَوْنِهِ صِفَةً مَادِحَةً، وَقَوْلُهُ (**يَسْلُكُونَ**) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِعُلَمَاءَ وَأَنْ يَكُونَ حَالا لاتِّصَافِهِ أَوَّلا بِدَاعِينَ.

وَالنَّكِرَةُ المَوْصُوفَةُ جَازَ أَنْ يَقَعَ عَنْهَا الحَالُ مُتَأَخِّرًا، وَأَنْ يَكُونَ اسْتِئْنَافًا كَأَنَّ قَائِلا قَالَ: كَيْفَ دَعَوْتُهُمْ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِمْ ؟ فَقَالَ: يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ: أَيْ لَمْ يُوجَدْ عَنْهُمْ مَأْثُورًا: أَيْ مَرْوِيًّا مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُمْ لا يَخْرُجُونَ عَنْ المَأْثُورِ مِنْهُمْ إِذَا وَجَدُوهُ، وَأَنَّهُمْ مُتَّبِعُوهُمْ عَلَى الدَّوَامِ لأَنَّهُمْ إِنْ وَجَدُوا مَأْثُورًا عَنْهُمْ عَمِلُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُمْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا تَبِعُوهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ وَإِذَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الاجْتِهَادُ وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ قَرَّرْنَا شُرُوطَهُ وَحُكْمَهُ فِي التَّقْرِيرِ.

وَقَوْلُهُ (**مُسْتَرْشِدِينَ**) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يَسْلُكُونَ. وَأَرَادَ بِأَوَائِلِ المُسْتَنْبِطِينَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا تَمْهِيدَ قَوَاعِدَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَبْيِينَهَا، وَالمُرَادُ بِالجَلِيِّ المَسَائِلُ القِيَاسِيَّةُ لِظُهُورِ إِدْرَاكِهَا غَالِبًا، وَبِالدَّقِيقِ المَسَائِلُ الاسْتِحْسَانِيَّةُ لِخَفَاءِ إِدْرَاكِهَا، قِيلَ مَا وَضَعَهُ أَصْحَابُنَا مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ هُوَ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ وَسَبْعُونَ أَلْفًا وَنَيِّفُ مَسْأَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (**غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ**) مَنْصُوبٌ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى وَضَعُوا، وَهُوَ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِذَا كَانَ أَوَائِلُ المُسْتَنْبِطِينَ وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ فَأَيُّ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى الاسْتِنْبَاطِ وَالتَّصْنِيفِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ وَإِنْ وَضَعُوا ذَلِكَ إِلا أَنَّ الحَوَادِثَ (**مُتَعَاقِبَةُ الوُقُوعِ، وَالنَّوَازِلَ**) أَيْ الوَاقِعَاتِ (يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ المَوْضُوعِ) وَالنِّطَاقُ هُوَ المِنْطَقَةُ اُسْتُعِيرَ هُنَا لِلأَجْوِبَةِ المَنْقُولَةِ عَنْ السَّلَفِ فِي الفَتَاوَى، وَالاقْتِنَاصُ الاصْطِيَادُ، وَالشَّوَارِدُ جَمْعُ شَارِدَةٍ وَهِيَ الآبِدَةُ، وَالقَبَسُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، يُقَالُ: اقْتَبَسْتُ مِنْهُ نَارًا وَاقْتَبَسْتُ مِنْهُ عِلْمًا: أَيْ اسْتَفَدْتُهُ، وَالمَوَارِدُ جَمْعُ المَوْرِدِ، اسْتَعَارَ الشَّوَارِدَ لِلأَحْكَامِ المُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الأُصُولِ بِالاسْتِنْبَاطِ بِجَامِعِ عُسْرِ الوُصُولِ إِلَى المَقْصُودِ، وَاسْتَعَارَ المَوَارِدَ لِلأُصُولِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَحَلُّ الوُصُولِ: يَعْنِي كَمَا أَنَّ اصْطِيَادَ الصُّيُودِ النَّافِرَةِ مِنْ مَوَارِدِهَا وَمَنَاهِلِهَا فَكَذَا اصْطِيَادُ الحَوَادِثِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ الأُصُولِ: أَيْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ بِالاعْتِبَارِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الاعْتِبَارَ لَيْسَ صَنْعَةَ كُلِّ أَحَدٍ بَلْ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ الكَامِلِينَ فِي الرُّجُولِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ (بِالوُقُوفِ عَلَى المَآخِذِ) خَبَرٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ وَالاعْتِبَارُ بِالأَمْثَالِ. وَقَوْلُهُ (يَعَضُّ عَلَيْهَا) حَالٌ مِنْ الضَّمِيرِ فِي الخَبَرِ وَمَعْنَاهُ: وَقِيَاسُ الأَحْكَامِ عَلَى نَظَائِرِهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَنْعَةِ الكُمَّلِ مِنْ الرِّجَالِ وَهُوَ بِالوُقُوفِ عَلَى المَآخِذِ حَالَ كَوْنِهَا يَعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ: يَعْنِي إِذَا كَانَ الوُقُوفُ بِإِحْكَامٍ وَإِتْقَانٍ، ثُمَّ قَوْلُهُ غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ إلَخْ اعْتِذَارٌ عَنْ الشُّرُوعِ فِي التَّصْنِيفِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالاعْتِبَارُ بِالأَمْثَالِ) إِنْ كَانَ ذِكْرُهُ هَضْمًا لِنَفْسِهِ عَنْ مَرْتَبَةِ التَّصْنِيفِ كَانَ مَعْنَاهُ وَالاعْتِبَارُ بِالأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ وَبِالوُقُوفِ المُحْكَمِ المُتْقَنِ عَلَى المَآخِذِ وَلَسْت

مِنْهُمْ وَلا حَصَلَ لِي وَلَكِنْ كَانَ قَدْ جَرَى عَلَيَّ الوَعْدُ فِي مَبْدَإِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي أَنْ أَشْرَحَهَا شَرْحًا أَرْسُمُهُ بِكِفَايَةِ الْمُنْتَهَى فَشَرَعْت فِيهِ حَالَ كَوْنِ الوَعْدِ يَسُوغُ بَعْضَ المَسَاغِ لِئَلا أَكُونَ مِمَّنْ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضَ المَسَاغِ لأَنَّ **الوَعْدَ بِالتَّبَرُّعِ** غَيْرُ مُوجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَوِّزٌ حِينًا، وَإِلَى هَذَا المَعْنَى: أَعْنِي كَوْنَهُ هَضْمًا لِنَفْسِهِ ذَهَبَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَتَاجِ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ لِبَيَانِ صَلاحِيَتِهِ لِذَلِكَ كَانَ مَعْنَاهُ وَأَنَا مِنْهُمْ هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، وَحَصَلَ الوُقُوفُ لَنَا عَلَى المَآخِذِ بِالإِتْقَانِ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ فَجَازَ لَنَا الاعْتِبَارُ، وَالحَالُ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَيَّ الوَعْدُ، وَهُوَ مِمَّا يَسُوغُ بَعْضَ المَسَاغِ: يَعْنِي مُنْفَرِدًا عَنْ صَلاحِيَةِ الوَاعِدِ لِلإِتْيَانِ بِالمَوْعِدِ فَكَيْفَ مَعَ الصَّلاحِيَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ لَكِنْ لا عَلَى هَذَا الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْته مِنْ العِبَارَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنْهُ اتِّكَاءَ الفَرَاغِ) قِيلَ عَدَّى الاتِّكَاءَ بِعَنْ وَإِنْ كَانَتْ تَعْدِيَتُهُ بِعَلَى لِتَضْمِينِ مَعْنَى الفَرَاغِ، وَرُدَّ بِأَنَّ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ وَحِينَ أَكَادُ أَفْرُغُ عَنْهُ فَرَاغَ الفَرَاغِ وَهُوَ تَرْكِيبٌ فَاسِدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَنْهُ صِلَةُ الفَرَاغِ قُدِّمَ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِلسَّجْعِ.

وَقَوْلُهُ: (تَبَيَّنْت) أَيْ عَلِمْت، وَالنَّبْذُ الشَّيْءُ القَلِيلُ، وَقَوْلُهُ (فَصَرَفْت العَنَانَ وَالعِنَايَةَ) يَعْنِي عَنَانَ الخَاطِرِ وَعِنَايَةَ القَلْبِ، وَقِيلَ المُرَادُ بِالعَنَانِ الظَّاهِرُ وَبِالعِنَايَةِ البَاطِنُ. وَقَوْلُهُ (أَجْمَعَ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالا مِنْ ضَمِيرِ صَرَفْت وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةَ شَرْحٍ، وَعُيُونُ الرِّوَايَةِ هِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ خِيَارُهُ وَمُتُونُ الدِّرَايَةِ المَعَانِي المُؤَثِّرَةُ وَالنُّكَاتُ المَتِينَةُ.

وَقَوْلُهُ فِي كُلِّ بَابٍ: يَعْنِي مِنْ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَقَوْلُهُ (عَنْ هَذَا النَّوْعِ) إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِي وَقَعَ فِي كِفَايَةِ المُنْتَهَى وَخَافَ أَنْ يَهْجُرَ لأَجْلِهِ الكِتَابَ، وَالإِسْهَابُ هُوَ الإِطْنَابُ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِأَزْيَدَ مِنْ مُتَعَارَفِ الأَوْسَاطِ. وَقَوْلُهُ (مَعَ مَا أَنَّهُ) دَفْعٌ لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مُوجَزًا خَلا عَنْ الأُصُولِ وَالفُصُولِ فَكَانَ أَوْلَى بِالهَجْرِ مِنْ الأَوَّلِ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مَعَ كَوْنِهِ خَالِيًا عَنْ الإِطْنَابِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أُصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنْ الطَّلَبَةِ خَيْرًا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ خَدَمَ كِتَابَهُ حَقَّ خِدْمَتِهِ، فَمَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي فَسَادِ **البَيْعِ بِالشَّرْطِ** بِكُلِّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ وَفِيهِ نَفْعٌ

لأحَد المُتعَاقدَيْنِ أوْ للمَعْقُود عَلَيْه وَهُوَ منْ أهْل الاسْتحْقَاق يَفسُدُ البَيْعُ، فَإنَّ في كُلِّ قَيْد منْهُ احْترَازًا عَمَّا يُضَادُّهُ وَجَمْعًا لَمَا يُوَافقُهُ. وَقَوْلُهُ (لإتْمَامهَا وَاخْتتَامهَا) الضَّميرُ للهدَايَة وَفي بَعْض النُّسَخ بلَفْظ التَّثْنيَة فيهمَا وَالضَّميرُ للشَّرْحَيْن.

وَقَوْلُهُ (حَتَّى إنَّ مَنْ سَمَتْ) مُتَّصلٌ بتَاركًا للزَّوَائد أوْ بصُرفَتْ، وَسَمَتْ بمَعْنَى عَلَتْ، وَالمَزيدُ مَصْدَرٌ كَالزِّيَادَة (وَمَنْ أعْجَلَهُ الوَقْتُ) بمَعْنَى عَجَّلَهُ: أيْ اسْتَحَثَّهُ، وَإسْنَادُهُ إلَى الوَقْت مَجَازٌ عَقْليٌّ كَصيَام النَّهَار وَالشّعْر لأبي فرَاس، وَقَبْلَهُ:

عَلَـيَّ لرَبْـع العَامريَّـة وَقْفَـةٌ ليُمْلي عَلَيَّ الشَّوْقُ وَالدَّمْعُ كَاتبُ

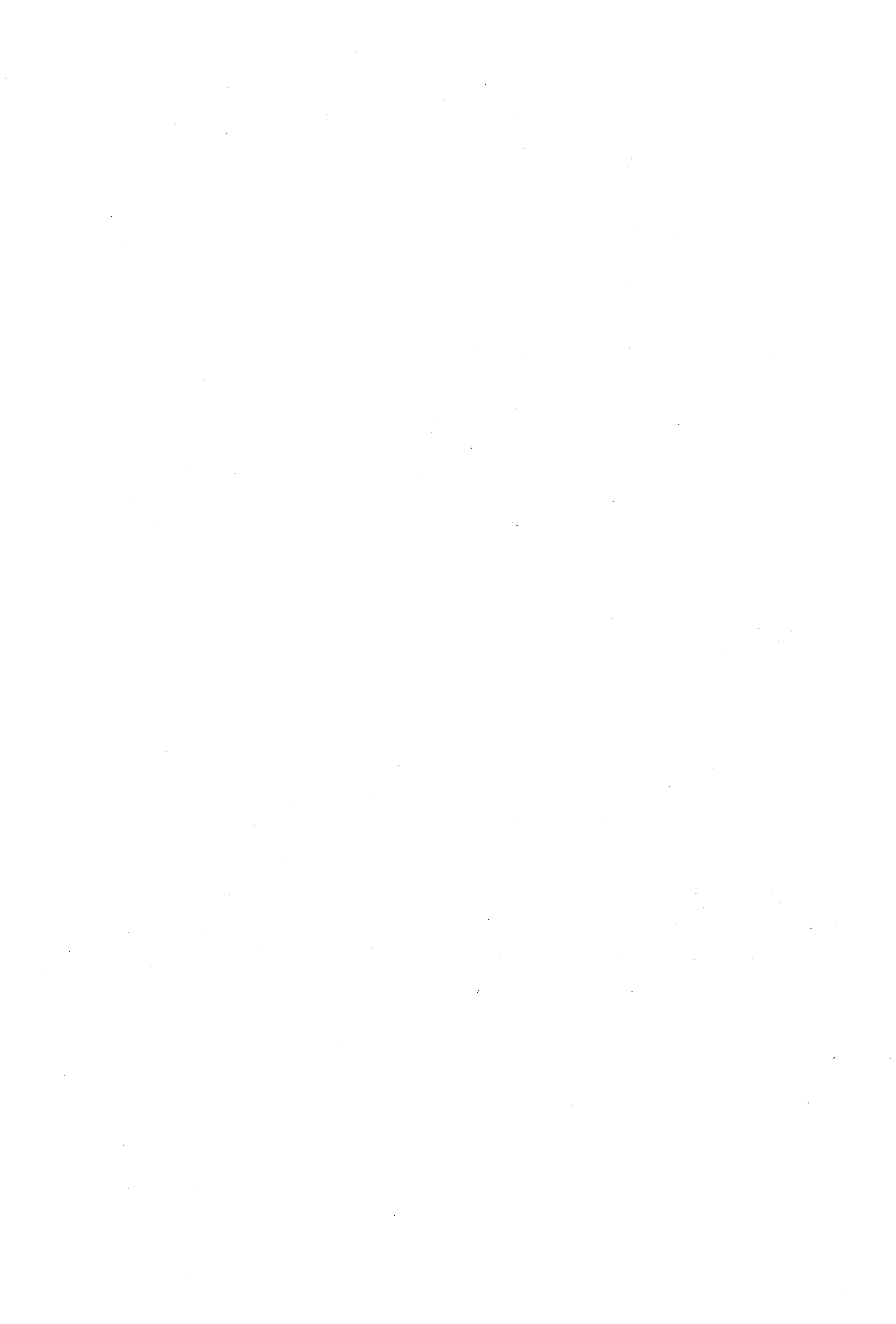
وَمنْ عَادَتي حُبُّ الدِّيَار لأهْلهَا وَللنَّاس فيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهبُ

(وَالفَنُّ خَيْرٌ كُلُّهُ) أيْ هَذَا الفَنُّ وَهُوَ علمُ الفقْه كُلُّهُ خَيْرٌ، فَإنْ شئْت فَارْغَبْ في الأقْصَر وَالأخْصَر حفْظًا وَتَحْصيلا وَإنْ شئْت في الأطْوَل وَالأكْبَر كَشْفًا وَتَأْصيلا.

وَقيلَ مَعْنَاهُ جنْسُ العلم حَسَنٌ فَارْغَبْ في أيِّ نَوْع شئْت، وَهُوَ كَلامٌ صَحيحٌ لَكنْ لا تَقْريبَ لَهُ هُنَا، وَالمُرَادُ بالمَجْمُوع الثَّاني هُوَ الهدَايَةُ، وَكَأنَّهُ بَعْدَ صَرْف العنَان وَالعنَايَة لَمْ يَشْرَعْ فيه حَتَّى سَألَهُ إخْوَانُهُ الإمْلاءَ عَلَيْهمْ فَافْتَتَحَ مُسْتَعينًا باللَّه في تَحْرير: أيْ تَقْويم مَا يُقَاولُهُ وَتَلخيصه.

وَفي لَفْظ المُفَاعلَة مَزيدُ مُزَاوَلَة وَمُقَاسَاة لَيْسَ في القَوْل. وَحَاوَلت الشَّيْءَ أرَدْته، وَيُقَالُ فُلانٌ جَديرٌ بكَذَا: أيْ خَليقٌ به.

رُويَ أنَّ صَاحبَ الهدَايَة بَقيَ في تَصْنيف الكتَاب ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ صَائمًا في تلْكَ المُدَّة لا يُفْطرُ أصْلا، وَكَانَ يَجْتَهدُ ألا يَطَّلعَ عَلَى صَوْمه أحَدٌ، فَإذَا أتَى خَادمٌ بطَعَام يَقُولُ خَلّه وَرُحْ، فَإذَا رَاحَ كَانَ يُطْعمُهُ أحَدَ الطَّلَبَة أوْ غَيْرَهُمْ، فَكَانَ ببَرَكَة زُهْده وَوَرَعه كتَابُهُ مُبَارَكًا مَقْبُولا بَيْنَ العُلَمَاء.



كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] **الآيَةَ. (فَفَرضُ الطَّهَارَةِ: غَسلُ الأعضَاءِ الثَّلاثَةِ، وَمَسحُ الرَّأسِ) بِهَذَا النَّصِّ، وَالغَسلُ هُوَ الإِسَالَةُ وَالمَسحُ هُوَ الإِصَابَةُ. وَحَدُّ الوَجهِ مِن قِصَاصِ الشَّعرِ إِلَى أَسفَلِ الذَّقَنِ وَإِلَى شَحمَتَي الأُذُنِ؛ لأَنَّ المُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الجُملَةِ وَهُوَ مُشتَقٌّ مِنهَا (وَالمِرفَقَانِ وَالكَعبَانِ يَدخُلانِ فِي الغَسلِ) عِندَنَا خِلافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ يَقُولُ: الغَايَةُ لا تَدخُلُ تَحتَ المُغَيَّا كَاللَّيلِ فِي بَابِ الصَّومِ.**

وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الغَايَةَ لإِسقَاطِ مَا وَرَاءَهَا إِذ لَولاهَا لاستَوعَبَت الوَظِيفَةُ الكُلَّ، وَفِي بَابِ الصَّومِ لِمَدِّ الحُكمِ إِلَيهَا إِذ الاسمُ يُطلَقُ عَلَى الإِمسَاكِ سَاعَةً، وَالكَعبُ هُوَ العَظمُ النَّاتِئُ هُوَ الصَّحِيحُ وَمِنهُ الكَاعِبُ.

قَالَ: (وَالمَفرُوضُ فِي مَسحِ الرَّأسِ مِقدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبعُ الرَّأسِ) لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ ابنُ شُعبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيهِ»[1] وَالكِتَابُ مُجمَلٌ فَالتَحَقَ بَيَانًا بِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقدِيرِ بِثَلاثِ شَعَرَاتٍ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي اشتِرَاطِ الاستِيعَابِ. وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: قَدَّرَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا بِثَلاثِ أَصَابِعَ مِن أَصَابِعِ اليَدِ لأَنَّهَا أَكثَرُ مَا هُوَ الأَصلُ فِي آلَةِ المَسحِ.

الشرح:

الكِتَابُ وَالكِتَابَةُ فِي اللُّغَة: جَمْعُ الحُرُوف، وَالكِتَابُ قَدْ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ المَسَائِل الفِقْهِيَّة اُعْتُبِرَتْ مُسْتَقِلَّةً شَمَلَتْ أَنْوَاعًا أَوْ لَمْ تَشْمَل، فَقَوْلُهُ: طَائِفَةٌ كَالجِنْس، وَقَوْلُهُ: مِنْ المَسَائِل الفِقْهِيَّة احْتِرَازٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ اُعْتُبِرَتْ مُسْتَقِلَّةً: أَيْ مَعَ قَطْعِ النَّظَر عَنْ تَبَعِيَّتِهَا لِلغَيْر أَوْ تَبَعِيَّة غَيْرِهَا لَهَا لِيَدْخُلَ فِيه هَذَا الكِتَابُ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلصَّلاة، وَيَدْخُلُ كِتَابُ الصَّلاة فَإِنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لِلطَّهَارَة، وَقَدْ اُعْتُبِرَا مُسْتَقِلَّيْن، أَمَّا كِتَابُ الطَّهَارَة فَلِكَوْنِه المِفْتَاح، وَأَمَّا كِتَابُ الصَّلاة فَلِكَوْنِه المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ اعْتِبَارَ الاسْتِقْلال قَدْ يَكُونُ لانْقِطَاعِه عَنْ غَيْرِه ذَاتًا كَكِتَاب اللُّقَطَة عَنْ كِتَاب الآبِق وَكِتَاب

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠): هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة فحديث المسح على الناصية والخفين أخرجه مسلم (١/ ١٣٤) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة، ورواه الطبراني في معجمه ولم يذكر فيه العمامة ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد به مسلم، وحديث السباطة والبول قائما رواه ابن ماجه في سننه (٢٦).

المَفْقُودِ وَانْقِطَاعِهِمَا عَنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَعْنًى يُورِثُ ذَلِكَ كَانْقِطَاعِ الصَّرْفِ عَنْ البُيُوعِ وَالرَّضَاعِ عَنْ النِّكَاحِ وَالطَّهَارَةِ عَنْ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُهُ شَمَلَتْ أَنْوَاعًا أَوْ لَمْ تَشْمَلْ لِدَفْعِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الكِتَابُ اسْمٌ لِجِنْسٍ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مِنْ الحُكْمِ وَكُلُّ نَوْعٍ يُسَمَّى بِالبَابِ، وَالبَابُ اسْمٌ لِنَوْعٍ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْخَاصٍ تُسَمَّى فُصُولًا، فَإِنَّ الكِتَابَ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَإِنَّ مِنْ الكُتُبِ مَا لَا يُذْكَرُ فِيهِ بَابٌ وَلَا فَصْلٌ كَكِتَابِ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ وَالآبِقِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا يَأْتِي، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَرُبَّمَا تُوُهِّمَ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ دَفْعًا لِذَلِكَ.

وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ ظَاهِرَةٌ، وَفِي الاصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ تَحْصُلُ لِمُزِيلِ الحَدَثِ أَوْ الخُبْثِ عَمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَالمُرَادُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا، وَكَلِمَةُ أَوْ لَيْسَتْ بِمَانِعَةِ الجَمْعِ فَلَا يَفْسُدُ بِهَا الحَدُّ، وَقَوْلُهُ عَمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّلَاةُ لِيَتَنَاوَلَ المَكَانَ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ شَرْطٌ عَلَى مَا يَأْتِي، **وَرُكْنُهَا** اسْتِعْمَالُ المُزِيلِ، **وَشَرْطُ وُجُوبِهَا** الحَدَثُ أَوْ الخُبْثُ، **وَسَبَبُهَا** وُجُوبُ الصَّلَاةِ: لَا وُجُودُهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا مَشْرُوطٌ بِهَا فَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا، وَالمُتَأَخِّرُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمُتَقَدِّمِ. **وَحُكْمُهَا** إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ أَوْ مَا يُضَاهِيهَا لِمَنْ قَامَتْ بِهِ. وَإِنَّمَا جَمَعَ الطَّهَارَاتِ نَظَرًا إِلَى أَنْوَاعِهَا، وَلَا يُشْكِلُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِأَنَّ الإِتْيَانَ بِالجَمْعِ فِي مِثْلِهِ أَحَدُ الجَائِزَيْنِ فَلَا يَرِدُ تَرْكُهُ نَقْضًا. وَوَجْهُ تَخْصِيصِ الطَّهَارَةِ بِذَلِكَ أَنَّ أَنْوَاعَهَا أَحْسَنُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا لِتَفَاوُتِهَا مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ وَالحُكْمُ وَالخِفَّةُ وَالغِلَظُ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يُشْكِلُ بِصَلَاةِ الجَنَازَةِ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّهَا **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ الوَاجِبُ تَقْدِيمُهَا بَعْدَ الإِيمَانِ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ.** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦] تَبَرَّكَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَقْدِيمِ **الآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الوُضُوءِ** عَلَى حُكْمِهَا وَإِنْ كَانَتْ القَاعِدَةُ فِي الدَّعَاوَى تَقْدِيمَ المُدَّعَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ ﴾ إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَامَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ المُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ الخَاصِّ، فَإِنَّ الفِعْلَ الاخْتِيَارِيَّ لَا يُوجَدُ بِدُونِ الإِرَادَةِ، وَذَلِكَ مَجَازٌ شَائِعٌ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا المَوْضِعِ التِفَاتٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ، وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي وُجُوبَ **الوُضُوءِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ** وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مُحْدِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ قَالُوا: مَعْنَاهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْوِيتُ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ بِالاشْتِغَالِ بِمُقَدِّمَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرُوا كَانَ كُلُّ مَنْ جَلَسَ مُتَوَضِّئًا لَزِمَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وُضُوءٌ

آخرَ، وَفِي ذَلِكَ تَفْوِيتُ الصَّلاة بالاشْتغَال بالوُضُوء.

وَلأَنَّ الحَدَثَ **شَرْطُ وُجُوب الوُضُوء** بدَلالَة النَّص فَإِنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ فِي قَوْله ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إِلَى قَوْله ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] مَقْرُونًا بذكْر الحَدَث وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ الوُضُوء. وَالنَّصُّ فِي البَدَل نَصٌّ فِي الأَصْل، وَإِنَّمَا أُضْمرَ قَوْلُهُ وَأَنْتُمْ مُحْدثُونَ كَرَاهَةَ أَنْ يَفْتَتِحَ آيَةَ الطَّهَارَة بذكْر الحَدَث كَمَا قَالَ ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وَلَمْ يَقُل هُدًى للضَّالِّينَ الصَّائرِينَ إِلَى التَّقْوَى بَعْدَ الضَّلال كَرَاهَةَ أَنْ يَفْتَتِحَ أُولَى الزَّهْرَاوَيْن بذكْر الضَّلالَة.

وَاعْتُرِضَ عَلَى الأَوَّل بِأَنَّ الجُلُوسَ فِي الوُضُوء لَيْسَ بوَاجب فَلا يَتمُّ مَا ذَكَرْتُمْ، وَعَلَى الثَّاني بِأَنَّ الآيَةَ بعبَارَتهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوب الوُضُوء عَلَى كُلِّ قَائمٍ، وَآيَةُ التَّيَمُّمِ تَدُلُّ بدَلالَتهَا عَلَى وُجُوبه عَلَى المُحْدثين، وَالعبَارَةُ قَاضيَةٌ عَلَى الدَّلالَة كَمَا عُرفَ.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل: سَلَّمْنَا أَنَّ الجُلُوسَ فِي الوُضُوء غَيْرُ وَاجب لَكنْ خلافُ مَا ذَكَرْنَا يُفْضي إِلَى وُجُوب **القيَام للوُضُوء دَائمًا** لأَنَّ أَدَاءَ الصَّلاة لا يَتَحَقَّقُ إذْ ذَاكَ إلا إذَا تَوَضَّأَ قَائمًا، وَذَلكَ بَاطلٌ بالإجْمَاع، وَمَا يُفْضي إِلَى البَاطل بَاطلٌ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ ظَاهرَ الآيَة غَيْرُ مُرَاد فَلا تَقْتَضي عبَارَتُهُ الوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائم فَتَسْلَمُ الدَّلالَةُ عَنْ المُعَارض وَيَسْقُطُ السُّؤَالُ الثَّاني.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الاسْتدْلالَ بالدَّلالَة فَاسدٌ هَهُنَا لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اشْترَاط **وُجُوب التَّيَمُّم** بوُجُوب الحَدَث وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخَالفَ البَدَلُ الأَصْلَ فِي الشَّرْط فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي اشْترَاط النِّيَّة وَهِيَ شَرْطٌ لا مَحَالَةَ. وَالجَوَابُ أَنَّ كَلامَنَا فِي مُخَالَفَة البَدَل الأَصْلُ فِي شَرْط السَّبَب، فَإِنَّ إرَادَةَ القيَام إِلَى الصَّلاة بشَرْط الحَدَث سَبَبٌ لوُجُوب التَّيَمُّم، وَالبَدَلُ لا يُخَالفُ الأَصْلَ فِي سَبَبه، وَمَا ذَكَرْتُمْ لَيْسَ بشَرْط السَّبَب، فَإِنَّ إرَادَةَ القيَام إِلَى الصَّلاة بشَرْط نيَّة التَّيَمُّم لَيْسَتْ بسَبَبٍ لَهُ، وَإِنَّمَا **النِّيَّةُ شَرْطُ صحَّة التَّيَمُّمِ** لا شَرْطُ سَبَبه.

قَالَ (فَفَرَضَ الطَّهَارَةَ) الفَاءُ للتَّعْقيب دَخَلَتْ عَلَى الحُكْم بَعْدَ ذكْر الدَّليل، وَالفَرْضُ بمَعْنَى المَفْرُوض، وَالمُرَادُ بالطَّهَارَة الوُضُوءُ، وَالإضَافَةُ للبَيَان، وَإِنَّمَا فَسَّرَ الغُسْلَ وَالمَسْحَ مَعَ ظُهُور مَعْنَاهُمَا إشَارَةً إِلَى دَفْع مَا ذَهَبَ إِلَيْه الشَّافعيُّ منْ **تكْرَار مَسْح الرَّأْس** عَلَى مَا سَيَجيءُ، وَإِلَى أَنَّ **البَلَلَ بالمَاء فِي المَغْسُولات** لا يُسْقطُ الفَرْضَ كَمَا رُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحمَهُ اللَّهُ. وَقُصَاصُ الشَّعْر مُنْتَهَاهُ وَغَايَتُهُ فِي الرَّأْس. وَفِي القَاف

ثَلاثُ لُغَات وَالضَّمُّ أَعْلاهَا.

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا) اُعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الثُّلاثِيَّ لا يَكُونُ مُشْتَقًّا مِنْ الْمُنْشَعِبَة، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ ذَلِكَ فِي الاشْتِقَاقِ الصَّغِيرِ، وَأَمَّا فِي الاشْتِقَاقِ الكَبِيرِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ تَنَاسُبٌ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى فَهُوَ جَائِزٌ، **وَالمِرْفَقَانِ وَالكَعْبَانِ يَدْخُلانِ فِي الغُسْلِ** عِنْدَنَا. وَقَالَ زُفَرُ: لا يَدْخُلانِ لأَنَّ الغَايَةَ لا تَدْخُلُ تَحْتَ المُغَيَّا كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لِزُفَرَ يُخَالِفُ مَا ذُكِرَ لَهُ فِي نُسَخِ الأُصُولِ، فَإِنَّ المَذْكُورَ لَهُ فِيهَا تَعَارُضُ الأَشْبَاهِ وَهُوَ أَنَّ مِنْ الغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ كَقَوْلِهِ: قَرَأْت القُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهَا مَا لا يَدْخُلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وَقَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَهَذِهِ الغَايَةُ: أَعْنِي المَرَافِقَ تُشْبِهُ كُلًّا مِنْهُمَا فَلا تَدْخُلُ بِالشَّكِّ، وَتَأْوِيلُ كَلامِ المُصَنِّفِ أَنَّ هَذِهِ الغَايَةَ: أَعْنِي المَرَافِقَ لا تَدْخُلُ بِتَعَارُضِ الأَشْبَاهِ كَمَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ ﴿ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الغَايَةَ لإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا: يَعْنِي أَنَّ **الغَايَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ**: نَوْعٌ يَكُونُ لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهَا، وَنَوْعٌ يَكُونُ لإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا. وَالفَاصِلُ بَيْنَهُمَا حَالُ صَدْرِ الكَلامِ، فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلا لِمَا وَرَاءَهَا كَانَتْ لِلثَّانِي وَإِلا فَلِلأَوَّلِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الثَّانِي لأَنَّ ذِكْرَ اليَدِ يَتَنَاوَلُ الآبَاطَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ آيَةِ التَّيَمُّمِ فَتَبْقَى المَرْفِقُ دَاخِلَةً، بِخِلافِ ذِكْرِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الإِمْسَاكَ سَاعَةً فَكَانَتْ لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهَا فَيَبْقَى اللَّيْلُ خَارِجًا (وَالكَعْبُ هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ) النَّتْءُ وَالنُّتُوءُ الارْتِفَاعُ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ المَفْصِلُ الَّذِي فِي وَسَطِ القَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، قَالَ: لأَنَّ الكَعْبَ اسْمٌ لِلمَفْصِلِ وَمِنْهُ كُعُوبُ الرُّمْحِ، وَالَّذِي فِي وَسَطِ القَدَمِ مَفْصِلٌ وَهُوَ المُتَيَقَّنُ بِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي **المُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ** فَإِنَّهُ يَقْطَعُ خُفَّيْهِ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ، فَأَمَّا فِي الطَّهَارَةِ فَلا شَكَّ أَنَّهُ العَظْمُ النَّاتِئُ المُتَّصِلُ بِعَظْمِ السَّاقِ، وَمِنْهُ الكَاعِبُ وَهِيَ الجَارِيَةُ الَّتِي يَبْدُو ثَدْيُهَا لِلنُّهُودِ.

قَوْلُهُ: (وَالمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ) أَيْ المُقَدَّرُ عَلَى جِهَةِ الفَرْضِيَّةِ (مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ) وَهُوَ كَمَا تَرَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ» وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِيرَادِ الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ مَعَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، لأَنَّ نَقْلَ الحَدِيثِ بِمَا يَتْلُوهُ مِنْ الحِكَايَةِ يُوجِبُ صِحَّتَهُ وَوَكَادَتَهُ.

قِيلَ هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ حَدِيثَانِ جَمَعَ الْقُدُورِيُّ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ السُّبَاطَةَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ **الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ** وَالَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ السُّبَاطَةُ، وَالسُّبَاطَةُ الْكُنَاسَةُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْحَالِّ وَإِرَادَةِ الْمَحَلِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ فَالْتَحَقَ بَيَانًا بِهِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ خَبَرٌ وَاحِدٌ لا يُزَادُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ بَلِ الْكِتَابُ مُجْمَلٌ فَالْتَحَقَ الْخَبَرُ بَيَانًا بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ خَبَرُ الْوَاحِدِ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكِتَابَ مُجْمَلٌ لأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ إِلا بِبَيَانٍ مِنَ الْمُجْمِلِ، وَالْعَمَلُ بِهَذَا النَّصِّ مُمْكِنٌ بِحَمْلِهِ عَلَى الأَقَلِّ لِتَيَقُّنِهِ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُجْمَلٌ وَالْخَبَرُ بَيَانٌ لَهُ، وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ أَخَصُّ مِنَ الْمَدْلُولِ، فَإِنَّ الْمَدْلُولَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ، وَالدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِ النَّاصِيَةِ، وَمِثْلُهُ لا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ مِقْدَارَ النَّاصِيَةِ فَرْضٌ لأَنَّ الْفَرْضَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لا يُفِيدُ الْقَطْعَ، سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ لازِمَهُ وَهُوَ تَكْفِيرُ الْجَاحِدِ مُنْتَفٍ فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ. وَالْجَوَابُ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ قَبْلَ الْبَيَانِ مُمْكِنٌ قَوْلُهُ بِحَمْلِهِ عَلَى الأَقَلِّ، قُلْنَا: لا أَقَلَّ مِنْ شَعْرَةٍ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا لا يُمْكِنُ إِلا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَمَا لا يُمْكِنُ الْفَرْضُ إِلا بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَتَحَقَّقَ الإِجْمَالُ فِي الْمِقْدَارِ، وَالْبَيَانُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا فِيهِ الإِجْمَالُ، فَكَأَنَّ النَّاصِيَةَ بَيَانٌ لِلْمِقْدَارِ لا لِلْمَحَلِّ الْمُسَمَّى نَاصِيَةً، إِذْ لا إِجْمَالَ فِي الْمَحَلِّ فَكَانَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ وَإِرَادَةِ الْعَامِّ، وَهُوَ مَجَازٌ شَائِعٌ فَكَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعُمُومِ، وَالأَصْلُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَحِقَ بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ كَانَ الْحُكْمُ بَعْدَهُ مُضَافًا إِلَى الْمُجْمَلِ دُونَ الْبَيَانِ وَالْمُجْمَلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَلا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ اللازِمِ لأَنَّ الْجَاحِدَ مَنْ لا يَكُونُ مُؤَوِّلا، وَمُوجِبُ الأَقَلِّ أَوِ الاسْتِيعَابِ مُؤَوِّلٌ يَعْتَمِدُ شُبْهَةً قَوِيَّةً، وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَلا تَرَى أَنَّ **أَهْلَ الْبِدَعِ لَمْ يُكَفَّرُوا بِمَا مَنَعُوا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ** فِي نَظَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَأْوِيلِهِمْ. وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا كَانَ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلاثِ شَعَرَاتٍ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِهِ الاسْتِيعَابَ.

(قَوْلُهُ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِثَلاثِ أَصَابِعَ لأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ) وَهِيَ الأَصَابِعُ، قِيلَ هِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِكَوْنِهَا الْمَذْكُورَةَ فِي الأَصْلِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَوْ **وَضَعَ الأَصَابِعَ وَلَمْ يَمُدَّهَا** جَازَ، بِخِلافِ الأُولَى..

قَالَ: (وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ غَسلُ اليَدَينِ قَبلَ إدخَالِهِمَا الإِنَاءَ إذَا استَيقَظَ المُتَوَضِّئُ مِن نَومِهِ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إذَا استَيقَظَ أحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلا يَغمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاثًا فَإنَّهُ لا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدُهُ»(١) وَلأنَّ اليَدَ آلَةُ التَّطهِيرِ فَتُسَنُّ البُدَاءَةُ بِتَنظِيفِهَا، وَهَذَا الغَسلُ إلَى الرُّسغِ لوُقُوعِ الكِفَايَةِ بِهِ فِي التَّنظِيفِ.

الشرح:

قَالَ (**وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ بَيَّنَ سُنَنَهُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ، وَحُكْمُهَا أَنْ يُثَابَ عَلَى الفِعْلِ وَيَسْتَحِقَّ المَلامَةَ بِالتَّرْكِ لا غَيْرُ. وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ: أَيْ الوُضُوءِ وَالإِضَافَةُ لِلبَيَانِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ دُونَ الفَرَائِضِ لأَنَّ الفَرْضَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ فَرُوعِيَ ذَلِكَ وَاسْتَغْنَى عَنْ الجَمْعِ بِخِلافِ السُّنَّةِ، وَذِكْرُ الإِنَاءِ وَقَعَ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الأَتْوَارِ. **وَطَرِيقُ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ** أَنْ يَأْخُذَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَيَصُبَّ عَلَى يَمِينِهِ فَيَغْسِلَهَا ثَلاثًا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ يَأْخُذُ عَنْهُ المَاءَ بِإِنَاءٍ آخَرَ صَغِيرٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَيَصُبُّهُ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِلا يُدْخِل أَصَابِعَ يَدِهِ اليُسْرَى مَضْمُومَةً دُونَ الكَفِّ، وَيَصُبَّ عَلَى يَمِينِهِ فَيَغْسِلَهَا ثَلاثًا ثُمَّ يُدْخِلُ اليَمِينَ. **وَقَوْلُهُ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ المُتَوَضِّئُ)** نُقِلَ عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الكَرْدَرِيِّ أَنَّهُ شَرْطٌ حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَيْقِظْ لا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا وَقِيلَ هُوَ شَرْطٌ اتِّفَاقِيٌّ، خَصَّ المُصَنِّفُ غَسْلَهُمَا بِالمُسْتَيْقِظِ تَبَرُّكًا بِلَفْظِ الحَدِيثِ. وَالسُّنَّةُ تَشْمَلُ المُسْتَيْقِظَ وَغَيْرَهُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ.

وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالحَدِيثِ أَنَّ الوُضُوءَ وَاجِبٌ، وَقَدْ لا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلا بِالغَمْسِ، وَالغَمْسُ حَرَامٌ حَتَّى يَغْسِلَ اليَدَ ثَلاثًا فَيَكُونَ الغَمْسُ وَالغَسْلُ وَاجِبَيْنِ؛ لأَنَّ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنْ تَرَكْنَا الوُجُوبَ إِلَى السُّنَّةِ فِي الغَسْلِ لأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِتَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ، وَتَوَهُّمُهَا لا يُوجِبُ التَّنَجُّسَ المُوجِبَ لِلغَسْلِ فَكَانَ دَلِيلا عَلَى التَّوَرُّعِ وَالاحْتِيَاطِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ اليَدَ آلَةُ التَّطْهِيرِ) مَبْنَاهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ تُرِكَ لأَنَّ طَهَارَةَ العُضْوِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَالرُّسْغُ مُنْتَهَى الكَفِّ عِنْدَ المَفْصِلِ..

قَالَ: (وَتَسمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابتِدَاءِ الوُضُوءِ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وُضُوءَ لِمَن لَم يُسَمِّ اللَّهَ»[١] وَالمُرَادُ بِهِ نَفيُ الفَضِيلَةِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا مُستَحَبَّةٌ وَإِن سَمَّاهَا فِي الكِتَابِ سُنَّةً، وَيُسَمِّي قَبلَ الاستِنجَاءِ وَبَعدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَتَسْمِيَةُ اللَّه تَعَالَى فِي ابْتدَاء الوُضُوء) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّه العَظِيمِ وَالحَمْدُ للَّه عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ هُوَ المَنْقُولُ عَنْ السَّلَف، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ بقَوْله ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ**»[٢] وَوَجْهُ ذَلكَ أَنْ لا لنَفْيِ الجنْسِ فَبحَقيقَته يَقْتَضِي أَلا يَكُونَ وُضُوءٌ إِلا بتَسْمِيَة، وَإِلَيْه ذَهَبَ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ وَأَحْمَدُ وَجَعَلُوا التَّسْمِيَةَ منْ شُرُوط الوُضُوء، لَكنَّا قُلنَا المُرَادُ به نَفْيُ الفَضيلَة لئلا يَلزَمَ نَسْخُ آيَة الوُضُوء به. فَإِنْ قِيلَ فَحِينَئذ كَانَ كَقَوْله ﷺ «**لا صَلاةَ إلا بفَاتحَة الكتَاب**»[٣] وَهُوَ أَفَادَ الوُجُوبَ. أُجيبَ بأَنَّ خَبَرَ الفَاتحَة مَشْهُورٌ دُونَهُ وَالحُكْمُ يَثْبُتُ بقَدْر دَليله وَلَيْسَ بشَيْء؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلكَ لَجَازَ به الزِّيَادَةُ عَلَى الكتَاب وَلَيْسَ كَذَلكَ، وَبأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَى الفَاتحَة فِي الصَّلَاة منْ غَيْر تَرْك دُونَ التَّسْميَة؛ لأَنَّهُ رُويَ «أَنَّ مُهَاجرَ بْنَ قُنْفُذ سَلَّمَ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه حَتَّى فَرَغَ منْ وُضُوئه، فَقَالَ عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلا أَنِّي كَرهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلا عَلَى طَهَارَة**» وَرُبَّمَا تَمَسَّكَ به مَالكٌ رَحمَهُ اللَّهُ وَأَنْكَرَ **التَّسْميَةَ في أَوَّل الوُضُوء** فَقَالَ: أَتُريدُ أَنْ تَذْبَحَ، إشَارَةً إلَى أَنَّ التَّسْميَةَ في الذَّبْح دُونَ الوُضُوء، وَذَلكَ كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ، وَكَوْنُهَا سُنَّةً مُخْتَارُ الطَّحَاويِّ وَالقُدُوريِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّسْميَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَإنْ سَمَّاهَا في الكتَاب يَعْني القُدُوريَّ سُنَّةً لمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظبْ عَلَيْهَا. رُويَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَليًّا رَضيَ اللَّهُ عَنهُمَا حَكَيَا وُضُوءَ رَسُول اللَّه ﷺ وَلَمْ يُنْقَل عَنْهُمَا التَّسْميَةُ.

وَمَا رُويَ أَنَّهُ ﷺ سَمَّى فَهُوَ منْ بَاب قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فيه باسْم اللَّه فَهُوَ أَبْتَرُ**»[٤] **(وَيُسَمِّي قَبْلَ الاسْتنْجَاء وَبَعْدَهُ هُوَ الصَّحيحُ)** دُونَ مَا قيلَ يُسَمِّي قَبْلَ الاسْتنْجَاء لمَا أَنَّهُ منْ سُنَن الوُضُوء فَيُسَمِّي قَبْلَهُ ليَقَعَ جَميعُ أَفْعَال الوُضُوء فَرْضُهَا وَسُنَنُهَا بالتَّسْميَة، وَمَا قيلَ يُسَمِّي بَعْدَ الاسْتنْجَاء؛ لأَنَّ قَبْلَهُ حَالُ كَشْف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وأحمد (٢/٤١٨)، وهو حديث ضعيف لا يصح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٢/١٣٧).

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١/١٠)، وانظر التلخيص الحبير (١/٧٦)، والسلسلة الضعيفة (٩٠٢).

العَوْرَة وَذِكْرُ اللَّه حَالَ كَشْف العَوْرَة غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلكَ هُوَ الصَّحِيحَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فيه بذكْرِ اللَّه» يَسْتَدْعي التَّسْميَةَ في ابْتدَاء الوُضُوء، وَالاسْتنْجَاءُ لَمَّا كَانَ مُلْحَقًا به منْ حَيْثُ هُوَ طَهَارَةٌ اُسْتُحبَّ أَنْ يُبْدَأَ بهَا.

قَالَ (وَالسِّوَاكُ) لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيهِ وَعِندَ فَقدِهِ يُعَالِجُ بِالأُصبُعِ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَعَلَ كَذَلكَ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُستَحَبٌّ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَالسِّوَاكُ) أَيْ اسْتعْمَالُهُ حُذفَ المُضَافُ لأَمْنِ الإِلبَاسِ. وَالسِّوَاكُ اسْمٌ لِخَشَبَة مُعَيَّنَة للاسْتيَاك، وَيَنْبَغي أَنْ يَكُونَ منَ الأَشْجَارِ المُرَّة؛ لأَنَّهُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الأَسْنَانَ وَيُقَوِّي المَعدَةَ، وَيَكُونُ في غلَظ الخنْصَر وَطُول الشِّبْر، **وَيَسْتَاكُ عَرْضًا لا طُولا عنْدَ المَضْمَضَة**؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْه، وَعنْدَ فَقْده) كَانَ (يُعَالجُ بالأُصْبُع) وَالمُوَاظَبَةُ مَعَ التَّرْك دَليلُ السُّنِّيَّة وَبدُونه دَليلُ الوُجُوب، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَرْكه حَديثُ الأَعْرَابيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَل فيه تَعْليمُ السِّوَاك، فَلَوْ كَانَ وَاجبًا لَعَلَّمَهُ، وَيُسْتَدَلُّ بتَرْك التَّعْليمِ عَلَى تَرْكه دَفْعًا للتَّعَارُضِ، فَإِنَّ عَدَمَ التَّرْك يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ وَتَرْكُ التَّعْليمِ عَلَى عَدَمه فَكَانَ تَدَافُعٌ..

قَالَ (وَالمَضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ) لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَعَلَهُمَا عَلَى المُوَاظَبَةِ وَكَيفِيَّتُهُ أَن يُمَضمِضَ ثَلاثًا يَأخُذُ لكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا ثُمَّ يَستَنشِقَ كَذَلكَ هُوَ المَحكِيُّ مِن وُضُوئه ﷺ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتنْشَاقُ؛ **لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُمَا عَلَى المُوَاظَبَة**) يَعْني مَعَ التَّرْك، وَالدَّليلُ عَلَى التَّرْك حَديثُ الأَعْرَابيِّ عَلَى الوَجْه الَّذي ذَكَرْنَاهُ. وَمَا رُويَ عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَكَتْ وُضُوءَ رَسُول اللَّه ﷺ وَلَمْ تَذْكُرْ المَضْمَضَةَ وَالاسْتنْشَاقَ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لكَيْفيَّتهمَا نَفْيًا لقَوْل الشَّافعيِّ فَإِنَّ عنْدَهُ الأَفْضَلَ أَنْ **يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشقَ بكَفٍّ بمَاء وَاحد** لمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلكَ، وَلَنَا أَنَّ الفَمَ وَالأَنْفَ عُضْوَان مُنْفَردَان فَلا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بمَاء وَاحد كَسَائرِ الأَعْضَاء، وَتَأْويلُ مَا رُويَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعنْ باليَدَيْنِ كَمَا في غَسْل الوَجْه بَل اسْتَعْمَلَ الكَفَّ الوَاحدَ..

(وَمَسحُ الأُذُنَينِ) وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأسِ عِندَنَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأسِ»[١] وَالمُرادُ بَيَانُ الحُكمِ دُونَ الخِلقَةِ.

قَالَ (وَتَخليلُ اللِّحيَةِ) لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَرَهُ جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ بِذَلكَ، وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَائِزٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لأَنَّ السُّنَّةَ إِكمَالُ الفَرضِ فِي مَحَلِّهِ وَالدَّاخِلُ لَيسَ بِمَحَلِّ الفَرضِ.

الشرح:

وقوله: (وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ) أَيْ لا بِمَاءٍ جَدِيد خلافًا للشَّافعيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هُوَ سُنَّةٌ بِمَاءٍ جَدِيد. قَالَ فِي النِّهَايَة: انْتِصَابُ خِلافًا جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى المَفْعُول المُطْلَق بِإِضْمَارِ فِعْله أَيْ قَوْلُنَا هَذَا يُخَالِفُ خلافًا للشَّافعيِّ، أَوْ هَذَا المَذْكُورُ فِي مَعْنَى يُخَالِفُ فَكَانَ مَصْدَرًا مُؤَكِّدًا لِمَضْمُونِ الجُمْلَة كَقَوْله لفُلان عَلَيَّ أَلفُ دِرْهَمٍ اعْتِرَافًا، اسْتَدَلَّ الشَّافعيُّ بِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ البَاهليُّ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ لأُذُنَيْه مَاءً جَديدًا»[٢]. وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ برَأْسه وَأُذُنَيْه بمَاء وَاحد، وَقَالَ: «الأُذُنَان منْ الرَّأْس»[٣]. وَوَجْهُ التَّمَسُّك أَنَّ المُرَادَ بقَوْله «الأُذُنَان منْ الرَّأْس»[٤]: إمَّا أَنْ يَكُونَ لبَيَان الحَقيقَة وَهُوَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ غَيْرُ مَبْعُوث لذَلكَ عَلَى أَنَّهُ مُشَاهَدٌ لا يَحْتَاجُ إلَى بَيَان، أَوْ بَيَان أَنَّهُمَا مَمْسُوحَان كَالرَّأْس لا بمَاء الرَّأْس وَلا سَبيلَ إلَيْه؛ لأَنَّ الاشْترَاكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْن في أَمْرٍ لا يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدهمَا منْ الآخَر كَالرِّجْل منْ الوَجْه لاشْترَاكهمَا في الغَسْل وَالخُفِّ منْ الرَّأْس لاشْترَاكهمَا في المَسْح. وَإمَّا لبَيَان أَنَّهُمَا مَمْسُوحَان بمَاء الرَّأْس، وَذَلكَ يُنَاسبُ الذِّكْرَ عنْدَ **مَسْح الأُذُنَيْن بمَاء وَاحد**، فَإنَّهُ إذَا كَانَ منْ أَبْعَاض الرَّأْس حَقيقَةً وَحُكْمًا جَازَ أَنْ يُمْسَحَ بمَاء وَاحد فَكَذَا إذَا حَكَمَ الشَّرْعُ بذَلكَ.

فَإنْ قيلَ: فَعَلَى هَذَا يَنْبَغي أَنْ يُجْزِئَ مَسْحُهُمَا عَنْ مَسْح الرَّأْس. أُجيبَ بأَنَّ كَوْنَ الأُذُن منْ الرَّأْس ثَبَتَ بخَبَر الوَاحد فَلا يَقَعُ عَمَّا ثَبَتَ بالكتَاب، كَمَا أَنَّ التَّوَجُّهَ إلَى الحَطيم لا يُجْزئُ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ منْ البَيْت ثَبَتَ بخَبَر الوَاحد، وَالتَّوَجُّهُ إلَى البَيْت ثَابتٌ بالكتَاب فَلا يُجْزئُ عَنْهُ مَا ثَبَتَ بخَبَر الوَاحد لئَلا يَلْزَمَ نَسْخُ الكتَاب به.

وَقَوْلُهُ: (**وَتَخْليلُ اللِّحْيَة؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ جبْريلُ عَلَيْه السَّلامُ بذَلكَ**) قَالَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٥/٢٥٨)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلامُ وَأَمَرَنِي أَنْ أُخَلِّلَ لِحْيَتِي إِذَا تَوَضَّأْتُ**»[(١)] وَوَجْهُ التَّمَسُّك أَنَّ الأَمْرَ للوُجُوب، إلا أَنَّا تَرَكْنَاهُ لئَلا يُعَارِضَ الكِتَابَ، وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ أَفَادَ الفَرْضيَّةَ وَلَمْ يَقُل به أَحَدٌ، وَأَمَّا إِذَا أَفَادَ الوُجُوبَ فَلا مَانِعَ عَنْهُ كَخَبَرِ الفَاتحَة. وَالحَقُّ أَنَّ الوُجُوبَ يَثْبُتُ بالمُوَاظَبَة منْ غَيْر تَرْك وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلكَ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبي حَنيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كَفًّا منْ مَاءٍ خَلَّلَ به لحْيَتَهُ وَقَالَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، لَمْ يَثْبُتْ إلا مَرَّةً وَاحدَةً.

وَعَنْ هَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَسْحُ اللِّحْيَة جَائزٌ لَيْسَ بسُنَّة. وَمَعْنَى قَوْله جَائزٌ أَنَّ صَاحبَهُ لا يُنْسَبُ إِلَى البِدْعَة، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنْ مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا ذُكرَ في الكتَاب، وَقَوْلُهُ: (**لأَنَّ السُّنَّةَ**) يَعْني في الوُضُوءِ (**إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّه وَالدَّاخلُ**) أَيْ دَاخل اللِّحْيَة (**لَيْسَ بِمَحَلِّ الفَرْضِ**) لعَدَمِ وُجُوب إيصَال المَاء إِلَيْه بالاتِّفَاق. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ المَضْمَضَةَ وَالاسْتنْشَاقَ سُنَّتَان، وَدَاخلُ الفَم وَالأَنْف لَيْسَ مَحَلَّ الفَرْضِ فِي الوُضُوء. وَأُجيبَ بِأَنَّ الفَمَ وَالأَنْفَ منَ الوَجْه منْ وَجْه؛ إِذْ لَهُمَا حُكْمُ الخَارِجِ منْ وَجْه، وَالوَجْهُ مَحَلُّ الفَرْض..

قَالَ (وَتَخليلُ الأَصَابِعِ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «خَلِّلُوا أَصَابعَكُم كَي لا تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ»[(٢)] وَلأَنَّهُ إِكمَالُ الفَرضِ فِي مَحَلِّه.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**خَلِّلُوا**) لَمْ يُفِدْ الوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ مَقْرُونًا بالوَعيد؛ لأَنَّ حَديثَ الأَعْرَابِيِّ وَالأَخْبَارَ الَّتِي حُكِيَ فِيهَا وُضُوءُ رَسُول اللَّه ﷺ منْ غَيْر ذكْر **التَّخْليل** فيهَا يَصْرِفُهُ عَنْ إِفَادَة الوُجُوب. وَالوَعيدُ مَصْرُوفٌ بِمَا إذَا لَمْ يَصل المَاءُ بَيْنَ الأَصَابِعِ..

قَالَ (وَتَكرَارُ الغَسل إِلَى الثَّلاث) «لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[(٣)] وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلاةَ إلا بِه، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَين مَرَّتَين وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَن يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الأَجرَ مَرَّتَينِ، وَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٢/٧)، ولفظه: (جائني جبرئيل فقال لي: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور). وانظر نصب الراية (٦٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٥/١) عن أبي هريرة، وقال الزيلعي (٢٦/١): غريب.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣، ١٥٧) من حديث ابن عباس.

وَوُضُوءُ الأَنبِيَاءِ مِن قَبلي، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أَو نَقَص فَقَد تَعَدَّى وَظَلَمَ»[١]. وَالوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤيَتِهِ سُنَّة.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**لأَنَّ «النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[٢]**) أَيْ غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مَرَّةً، وَالْمُرَادُ بِالقَبُول الجَوَازُ، وَرَتَّبَ عَلَى الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان وَعِيدًا وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِره، فَلا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ وَهُوَ مَنْ زَادَ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوء أَوْ نَقَصَ عَنْهَا أَوْ زَادَ عَلَى الحَدِّ المَحْدُود أَوْ نَقَصَ عَنْهُ أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلاث مُعْتَقِدٌ أَنَّ كَمَالَ السُّنَّة لا يَحْصُلُ بِالثَّلاث فَهُوَ ثَلاثَةُ أَوْجُه.

وَقَوْلُهُ: (**فَقَدْ تَعَدَّى**) يَرْجِعُ إِلَى الزِّيَادَة؛ لأَنَّهُ مُجَاوَزَةٌ عَنْ الحَدِّ. وَقَوْلُهُ: (**وَظَلَمَ**) يَرْجِعُ إِلَى النُّقْصَان، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [الكهف: ٣٣] أَيْ لَمْ تُنْقِصْ. وَقَوْلُهُ: (**وَالوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيَته سُنَّةً**) إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَاره. التَّأْوِيلُ الثَّالثُ: يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ لِطُمَأْنِينَة القَلب عِنْدَ الشَّكِّ أَوْ بِنِيَّة وُضُوء آخَرَ فَلا بَأْسَ بِه، فَإِنَّ الوُضُوءَ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُور، وَقَدْ أَمَرَ بِتَرْك مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لا يَرِيبُهُ.

قَالَ (وَيُستَحَبُّ لِلمُتَوَضِّئِ أَن يَنوِيَ الطَّهَارَةَ) فَالنِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ عِندَنَا وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى فَرضٌ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالتَّيَمُّمِ. وَلَنَا أَنَّهُ لا يَقَعُ قُربَةً إِلا بِالنِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفتَاحًا لِلصَّلاةِ لِوُقُوعِهِ طَهَارَةً بِاستِعمَالِ المُطَهِّرِ، بِخِلافِ التَّيَمُّمِ لأَنَّ التُّرَابَ غَيرُ مُطَهِّرٍ إِلا فِي حَالِ إِرَادَةِ الصَّلاةِ، أَو هُوَ يُنبِئُ عَنِ القَصدِ (وَيَستَوعِبُ رَأسَهُ بِالمَسحِ) وَهُوَ سُنَّةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ التَّثلِيثُ بِمِيَاهٍ مُختَلِفَةٍ اعتِبَارًا بِالمَغسُولِ. وَلَنَا أَنَّ أَنَسًا ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَاحِدَةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي يُروَى مِنَ التَّثلِيثِ مَحمُولٌ عَلَيهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشرُوعٌ عَلَى مَا رَوَى الحَسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى، وَلأَنَّ المَفرُوضَ هُوَ المَسحُ وَبِالتَّكرَارِ يَصِيرُ غُسلا، وَلا يَكُونُ مَسنُونًا فَصَارَ كَمَسحِ الخُفِّ، بِخِلافِ الغُسلِ لأَنَّهُ لا يَضُرُّهُ التَّكرَارُ.

الشرح:

قَالَ: (**وَيُسْتَحَبُّ لِلمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ**) قِيلَ المُسْتَحَبُّ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْله وَلا يُلامُ عَلَى تَرْكه. وَقَوْلُهُ: (**فَالنِّيَّةُ فِي الوُضُوء سُنَّةٌ عِنْدَنَا**) يُنَافِي ذَلكَ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه وَيُلامُ عَلَى تَرْكِه، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَوَّلَ اخْتِيَارُ القُدُورِيِّ. وَالثَّانِي اخْتِيَارُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠) والبيهقي (٨٠)، وابن ماجه (٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

المُصنِّف، **وتَفْسيرُ النِّيَّة في الوُضُوء هُوَ أَنْ يَنْوِيَ إزَالَةَ الحَدَث أَوْ إبَاحَةَ الصَّلاة**، وَهِيَ فَرْضٌ عِنْدَ الشَّافعيِّ قَالَ: لأَنَّهَا عبادَةٌ، إذْ العبَادَةُ فعْلٌ يَأْتي به المُكَلَّفُ عَلَى خلاف هَوَى نَفْسه تَعْظيمًا لأَمْر رَبِّه، وَالوُضُوءُ بهَذه المَثَابَة، وَكُلُّ مَا هُوَ عبَادَةٌ لا يَصحُّ بدُون النِّيَّة لقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وَالإخْلاصُ لا يَحْصُلُ إلا بالنِّيَّة وَقَدْ جَعَلَهُ حَالا للعَابدِيْن، وَالأَحْوَالُ شُرُوطٌ، فَتَكُونُ كُلُّ عبَادَة مَشْرُوطَةً بالنِّيَّة، وَقَاسَهُ عَلَى التَّيَمُّم في كَوْنهما طَهَارَتَيْن للصَّلاة. وَلَنَا القَوْلُ بمُوجب العلَّة: يَعْني سَلَّمْنَا أَنَّ الوُضُوءَ لا يَقَعُ عبَادَةً إلا بالنِّيَّة، لَكنْ لَيْسَ كَلامُنَا في ذَلكَ، وَإنَّمَا هُوَ في أَنَّ **اسْتعْمَالَ المَاء المُطَهِّر في أَعْضَاء الوُضُوء هَل يُوجبُ الطَّهَارَةَ بدُون النِّيَّة حَتَّى يَكُونَ مفْتَاحًا للصَّلاة أَوْ لا**، وَلا مَدْخَلَ لكَوْنه عبَادَةً في ذَلكَ، وَيُفيدُ ذَلكَ بدُونهَا؛ لأَنَّ أَعْضَاءَ الوُضُوء مَحْكُومٌ بنَجَاسَتهَا في حَقِّ الصَّلاة ضَرُورَةَ الأَمْر بتَطْهيرهَا، وَالمَاءُ طَهُورٌ بطَبْعه فَإذَا لاقَى النَّجسَ طَهَّرَهُ قَصَدَ المُسْتَعْملُ ذَلكَ أَوْ لا كَالثَّوْب النَّجس وَكَمَا في حَقِّ الإرْوَاء، بخلاف التَّيَمُّم فَإنَّ التُّرَابَ لَمْ يُعْقَلْ مُطَهِّرًا طَبْعًا فَلَمْ يَبْقَ فيه إلا مَعْنَى التَّعَبُّد وَلا تَعَبُّدَ بدُون النِّيَّة. فَإنْ قيلَ في الوُضُوء مَسْحٌ وَالمَسْحُ لَمْ يُعْقَل مُطَهِّرًا طَبْعًا فَيَحْتَاجُ إلَى النِّيَّة. أُجيبَ بأَنَّ مَسْحَ الرَّأْس مُلحَقٌ بالغَسْل لقيَامه مَقَامَهُ وَانْتقَاله إلَيْه بضَرْب منْ الحُرْج. وَقَوْلُهُ: (**أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنْ القَصْد**) فَلا يَتَحَقَّقُ بدُونه، قيلَ: يَعْني أَنَّ التَّيَمُّمَ يُنْبِئُ عَنْ القَصْد وَالنِّيَّةُ هيَ القَصْدُ فَلا يَتَحَقَّقُ **التَّيَمُّمُ بدُون القَصْد أَيْ النِّيَّة** وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ القَصْد لُغَةً، وَالقَصْدُ الَّذي هُوَ النِّيَّةُ إنَّمَا هُوَ قَصْدٌ خَاصٌّ، وَهُوَ قَصْدُ إبَاحَة الصَّلاة، وَالأَعَمُّ لا دَلالَةَ لَهُ عَلَى الأَخَصِّ؛ وَلأَنَّ الأَوَّلَ مَدْلُولُ اللَّفْظ، وَالثَّاني فعْلُ القَلْب وَلا دَلالَةَ لأَحَدهمَا عَلَى الآخَر.

(**قَوْلُهُ: وَيَسْتَوْعبُ رَأْسَهُ بالمَسْح**) أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَوْعبَ رَأْسَهُ بالمَسْح عَلَى مَا اخْتَارَهُ القُدُوريُّ، وَقَوْلُهُ: (**وَهُوَ سُنَّةٌ**) يَعْني عَلَى اخْتيَاره، وَصفَةُ الاسْتيعَاب أَنْ يُبلَّ يَدَيْه وَيَضَعَ بُطُونَ ثَلاث أَصَابعَ منْ كُلِّ كَفٍّ عَلَى مُقَدَّم الرَّأْس، وَيَعْزلُ السَّبَّابَتَيْن وَالإبْهَامَيْن وَيُجَافي الكَفَّيْن وَيَجُرُّهُمَا إلَى مُؤَخّر الرَّأْس، ثُمَّ يَمْسَحُ الفَوْدَيْن بالكَفَّيْن وَيَجُرُّهُمَا إلَى مُقَدَّم الرَّأْس، وَيَمْسَحُ ظَاهرَ الأُذُنَيْن ببَاطن الإبْهَامَيْن وَبَاطنَ الأُذُنَيْن ببَاطن السَّبَّابَتَيْن، وَيَمْسَحُ رَقَبَتَهُ بظَاهر اليَدَيْن حَتَّى يَصيرَ مَاسحًا ببَلَل لَمْ يَصرْ مُسْتَعْمَلا، هَكَذَا رَوَتْ عَائشَةُ رضي الله عنها مَسْحَ رَسُول اللَّه ﷺ. (وَقَالَ الشَّافعيُّ رَحمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ التَّثْليثُ بميَاه مُخْتَلفَة)؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ في الوُضُوء، فَكَانَ التَّثْليثُ فيه سُنَّةً

كَغَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (وَلَنَا أَنَّ «أَنَسًا ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالبَرَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ «عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا حَكَيَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلا ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَا ثَلاثًا»، قُلْنَا: المَشْهُورُ عَنْهُمَا مَا رَوَيْنَاهُ أَوَّلًا (قَالَ المُصَنِّفُ: وَالَّذِي يُرْوَى فِيهِ مِنَ التَّثْلِيثِ) يُرِيدُ بِهِ ذَلِكَ: يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ (مَحْمُولٌ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى التَّثْلِيثِ (بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ذَكَرَ الحَسَنُ فِي «المُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ثَلاثًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ كَانَ مَسْنُونًا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَارَ البَلَلُ مُسْتَعْمَلا بِالمَرَّةِ الأُولَى فَكَيْفَ يُسَنُّ إِمْرَارُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الاسْتِعْمَالِ لِإِقَامَةِ فَرْضٍ آخَرَ لا لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلفَرْضِ، أَلا يُرَى أَنَّ الاسْتِيعَابَ يُسَنُّ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

(قَوْلُهُ: **وَلأَنَّ المَفْرُوضَ هُوَ المَسْحُ**) دَلِيلٌ آخَرُ وَتَقْرِيرُهُ المَفْرُوضُ هُوَ المَسْحُ وَالمَسْحُ، يَصِيرُ بِالتَّكْرَارِ غَسْلا، فَالمَفْرُوضُ هُوَ الغَسْلُ وَهُوَ خِلافُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَلا يَكُونُ التَّكْرَارُ مَسْنُونًا؛ لأَنَّ **السُّنَّةَ فِي الوُضُوءِ** إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ لا نَقْلُهُ مِنْ كَوْنِهِ مَسْحًا إِلَى كَوْنِهِ غَسْلا. وَقَوْلُهُ: (**فَصَارَ كَمَسْحِ الخُفِّ**) تَقْرِيرُهُ **مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحٌ فِي الوُضُوءِ**، وَكُلُّ مَا هُوَ مَسْحٌ فِي الوُضُوءِ لا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الخُفِّ. وَقَوْلُهُ: (**بِخِلافِ الغَسْلِ**) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ وَبِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ المَسْحَ يُفْسِدُهُ التَّكْرَارُ، بِخِلافِ الغَسْلِ فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُهُ، فَكَانَ قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ المَمْسُوحَ عَلَى المَغْسُولِ فَاسِدًا..

قَالَ (وَيُرَتِّبُ الوُضُوءَ فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالمَيَامِنِ) فَالتَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ، وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَلَنَا أَنَّ المَذْكُورَ فِيهَا حَرْفُ الوَاوِ وَهِيَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتَقْتَضِي إِعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الأَعْضَاءِ وَالبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ فَضِيلَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ»[1].

---

(١) غريب بهذا اللفظ، والذي في الصحيحين بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله).

الشرح:

قَالَ (**وَيُرَتِّبُ الوُضُوءَ فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ**) وَيُرَتِّبُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَيَسْتَوْعِبُ، وَالكَلامُ فِي كَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا أَوْ سُنَّةً كَمَا تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ: (**فَيَبْدَأُ بَيَانُ التَّرْتِيبِ**) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ الفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّعْقِيبُ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيُفِيدُ تَرْتِيبَ غَسْلِ الوَجْهِ عَلَى القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِذَا ثَبَتَ التَّرْتِيبُ فِيهِ ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى المُرَتَّبِ وَالمَعْطُوفُ عَلَى المُرَتَّبِ مُرَتَّبٌ أَوْ لِعَدَمِ القَائِلِ بِالفَصْلِ. وَلَنَا أَنَّ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ حَرْفُ الوَاوِ يَعْنِي بَعْدَ الفَاءِ، **وَالوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ** بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ الَّتِي لا تَرْتِيبَ فِيهَا فَتَقْتَضِي إِعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَتَحْقِيقِهِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ تُفِيدُ تَعْقِيبَ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا غَسْلُ جُمْلَةٍ غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ فَيُفِيدُ تَعْقِيبَهَا لِلقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ الكَلامُ فِيهِ وَإِنَّمَا الكَلامُ فِي تَرْتِيبِ الأَعْضَاءِ، وَالدَّاخِلُ فِيهَا الوَاوُ وَهِيَ لا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ ادَّعَى المُصَنِّفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُفِيدُ القِرَانَ، أُجِيبَ بِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الفَارِسِيَّ ذَكَرَ أَنَّ النُّحَاةَ أَجْمَعُوا أَنَّ الوَاوَ لِلجَمْعِ المُطْلَقِ، ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِهِ فَاعْتَمَدَ المُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَبِأَنَّ خِلافَ القَلِيلِ لا يَمْنَعُ الإِجْمَاعَ اللُّغَوِيَّ

وَقَوْلُهُ: (**وَالبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ فَضِيلَةٌ**) أَيْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالمَيَامِنُ جَمْعُ مَيْمَنَةٍ خِلافُ المَيْسَرَةِ، وَذَكَرَ فِي «**المُغْرِب**» أَنَّ البِدَايَةَ بِاليَاءِ عَامِّيَّةٌ وَالصَّوَابُ بُدَاءَةٌ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ**»[1] التَّنَعُّلُ: لُبْسُ النَّعْلَيْنِ، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ..

فَصلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

(المَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلوُضُوءِ كُلُّ مَا يَخرجُ مِن السَّبِيلَينِ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ **[المائدة: ٦] «وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا الحَدَثُ؟ قَالَ: مَا يَخرجُ**

---

(١) سبق تخريجه.

مِن السَّبِيلَين»(١) وَكَلمَةُ مَا عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ المُعتَادَ وَغيرَهُ (وَالدَّمُ وَالقَيحُ إذَا خَرَجَا مِن البَدَنِ فَتَجَاوَزَا إلَى مَوضِعٍ يَلحَقُهُ حُكمُ التَّطهِيرِ، وَالقَيءُ مِلءَ الفَمِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَارِجُ مِن غَيرِ السَّبِيلَينِ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ لِمَا رُوِيَ «أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَاءَ فَلَم يَتَوَضَّأ»(٢) وَلأنَّ غَسلَ غَيرِ مَوضِعِ الإصَابَةِ أمرٌ تَعَبُّدِيٌّ فَيُقتَصَرُ عَلَى مَورِدِ الشَّرعِ وَهُوَ المَخرَجُ المُعتَادُ، وَلَنَا قَولُهُ ﷺ: «الوُضُوءُ من كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»(٣) وَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَن قَاءَ أَو رَعَفَ فِي صَلاتِهِ فَلينصَرِف وَليَتَوَضَّأ وَليَبنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَم يَتَكَلَّم»(٤) وَلأنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا القَدرُ فِي الأصل مَعقُولٌ، وَالاقتِصَارُ عَلَى الأعضَاءِ الأربَعَةِ غَيرُ مَعقُولٍ لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةَ تَعَدِّي الأوَّل، غَيرَ أنَّ الخُرُوجَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيَلانِ إلَى مَوضِعٍ يَلحَقُهُ حُكمُ التَّطهِيرِ، وَبِمِلءِ الفَمِ فِي القَيءِ لأنَّ بِزَوَالِ القِشرَةِ تَظهَرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا فَتَكُونُ بَادِيَةً لا خَارِجَةً، بِخِلافِ السَّبِيلَينِ لأنَّ ذَلكَ المَوضعَ لَيسَ بِمَوضِعِ النَّجَاسَةِ فَيُستَدَلُّ بِالظُّهُورِ عَلَى الانتِقَال وَالخُرُوجِ، وَمِلءُ الفَمِ أَن يَكُونَ بِحَالٍ لا يُمكِنُ ضَبطُهُ إلا بِتَكَلُّفٍ لأنَّهُ يَخرُجُ ظَاهِرًا فَاعتُبِرَ خَارِجًا.

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَلِيلُ القَيءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَا لا يُشتَرَطُ السَّيَلانُ عِندَهُ اعتِبَارًا بِالمَخرَجِ المُعتَادِ، وَلإطلاقِ قَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «القَلسُ حَدَثٌ»(٥). وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لَيسَ فِي القَطرَةِ وَالقَطرَتَينِ مِن الدَّمِ وُضُوءٌ إلا أَن يَكُونَ سَائِلا»(٦) وَقَولُ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ عَدَّ الأحدَاثَ جُملَةً: أَو دَسعَةٌ تَملأُ الفَمَ. وَإذَا تَعَارَضَت الأخبَارُ يُحمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى القَلِيل، وَمَا رَوَاهُ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الكَثِيرِ، وَالفَرقُ بَينَ المَسلَكَينِ قَد بَيَّنَّاهُ. وَلَو قَاءَ مُتَفَرِّقًا بِحَيثُ لَو جُمِعَ يَملأُ الفَمَ، فَعِندَ أَبِي

---

(١) قال الزيلعي: غريب.

(٢) قال الزيلعي: غريب جدا.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٧) عن تميم الداري، وابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه ابن ماجه باب ما جاء في البناء على الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها، والدارقطني (٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧).

(٦) قال الزيلعي: غريب، رواه الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضا البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة ﷺ.

يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعتَبَرُ اتِّحادُ المَجلسِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعتَبَرُ اتِّحادُ السَّبَبِ وَهُوَ الغَثَيَانُ، ثُمَّ مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لا يَكُونُ نَجِسًا، يُروَى ذَلكَ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ لَيسَ بِنَجَسٍ حُكمًا حَيثُ لَم تَنتَقِض بِهِ الطَّهَارَةُ (وَهَذَا إِذَا قَاءَ مُرَّةً أَو طَعَامًا أَو مَاءً، فَإِن قَاءَ بَلغَمًا فَغَيرُ نَاقِضٍ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مِلءَ الفَمِ، وَالخِلافُ فِي المُرتَقِي مِن الجَوفِ. أَمَّا النَّازِلُ مِن الرَّأسِ فَغَيرُ نَاقِضٍ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّ الرَّأسَ لَيسَ بِمَوضِعِ النَّجَاسَةِ. لأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ بِالمُجَاوَرَةِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ وَالقَلِيلُ فِي القَيءِ غَيرُ نَاقِضٍ (وَلَو قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ يُعتَبَرُ فِيهِ مِلءُ الفَمِ لأَنَّهُ سَودَاءُ مُحتَرِقَةٌ) وَإِن كَانَ مَائِعًا فَكَذَلكَ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اعتِبَارًا بِسَائِرِ أَنوَاعِهِ، وَعِندَهُمَا إِن سَالَ بِقُوَّةِ نَفسِهِ يَنتَقِضُ الوُضُوءُ وَإِن كَانَ قَلِيلا لأَنَّ المَعِدَةَ لَيسَت بِمَحَلِّ الدَّمِ فَيَكُونُ مِن قُرحَةٍ فِي الجَوفِ.

الشرح:

وَيُعْرَفُ الفَصْلُ بِأَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا غَيْرُ مُتَرْجَمَةٍ بِالكِتَابِ وَالبَابِ. لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَّتِهِ وَمُسْتَحَبِّهِ بَدَأَ بِمَا يُنَافِيهِ مِنْ العَوَارِضِ، إِذْ العَارِضُ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْ المَعْرُوضِ: وَالنَّوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضَةٍ، وَالنَّقْضُ مَتَى أُضِيفَ إِلَى الأَجْسَامِ يُرَادُ بِهِ إِبْطَالُ تَأْلِيفِهَا، وَمَتَى أُضِيفَ إِلَى المَعَانِي يُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَمَّا هُوَ المَطْلُوبُ بِهِ، وَالمَطْلُوبُ هُنَا مِنْ الوُضُوءِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاةِ (**وَالمَعَانِي النَّاقِضَةُ**) أَيْ العِلَلُ المُؤَثِّرَةُ فِي إِخْرَاجِ الوُضُوءِ عَمَّا هُوَ المَطْلُوبُ بِهِ (**كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ**) أَيْ خُرُوجُ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ: يَعْنِي القُبُلَ وَالدُّبُرَ وَالذَّكَرَ، وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا المُضَافَ تَصْحِيحًا لِلحَمْلِ، فَإِنَّ حَمْلَ الذَّاتِ عَلَى المَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ العِلَلِ بِالمَعَانِي اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى مَعَانٍ ثَلاثٍ» وَاحْتِرَازًا عَنْ عِبَارَةِ الفَلاسِفَةِ فَإِنَّ المُتَقَدِّمِينَ اسْتَنْكَفُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَشَأَ الطَّحَاوِيُّ فَاسْتَعْمَلَهَا فَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الكُلِّيَّةُ مُنْتَقِضَةٌ بِالرِّيحِ الخَارِجِ مِنْ الذَّكَرِ وَالقُبُلِ فَإِنَّ الوُضُوءَ لا يَنْتَقِضُ بِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ: أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ العُمُومِ؛ لأَنَّ الرِّيحَ لا تَنْبَعِثُ مِنْ الذَّكَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلاجٌ.

وَالقُبُلُ مَحَلُّ الوَطْءِ لَيْسَ فِيه نَجَاسَةٌ تُنَجِّسُ الرِّيحَ بِالمُرُورِ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي نَفْسِه طَاهِرٌ عِنْدَ المُصَنِّفِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة: ٦] وَالغَائِطُ: هُوَ المَكَانُ المُطْمَئِنُّ مِنْ الأَرْضِ يَنْتَهِي إلَيْه الإِنْسَانُ عِنْدَ إرَادَةِ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَسَتُّرًا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ عَلَى **المَجِيءِ مِنْ الغَائِطِ حَالَ عَدَمِ المَاءِ**، وَهُوَ لازِمٌ لِخُرُوجِ النَّجسِ. فَكَانَ كِنَايَةً عَنْ الحَدَثِ لِكَوْنِه ذَكَرَ اللازِمَ، وَأَرَادَ المَلْزُومَ، وَالتَّرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَى العِلِّيَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ ثَبَتَ فِي الوُضُوءِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ البَدَلَ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ فِي السَّبَبِ.

لا يُقَالُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الحَدَثَ شَرْطٌ لِلوُضُوءِ فَكَيْفَ يَكُونُ عِلَّةً لِنَقْضِه؛ لأَنَّهُ عِلَّةٌ لِنَقْضِ مَا كَانَ وَشَرْطٌ لِوُجُوبِ مَا سَيَكُونُ، وَلا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: (**وَكَلِمَةُ مَا عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ المُعْتَادَ وَغَيْرَهُ**) نَفْيٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لا وُضُوءَ لِمَا يَخْرُجُ نَادِرًا كَالحَصَاةِ وَالدُّودَةِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ، مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَنَّى بِالغَائِطِ عَلَى الوَجْهِ المُتَقَدِّمِ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ المُعْتَادَةِ فَلا يَكُونُ غَيْرُهَا نَاقِضًا. قُلنَا: تَقْيِيدٌ بِلا دَلِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِه وَهُوَ عُمُومُ كَلِمَةِ مَا. قَالَ (**وَالدَّمُ وَالقَيْحُ إذَا خَرَجَا مِنْ البَدَنِ**) **خُرُوجُ النَّجَسِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ الحَيِّ**، يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ كَيْفَمَا كَانَ عِنْدَنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ العَشَرَةِ المُبَشَّرَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَصُدُورِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَيَّدَ بِالخُرُوجِ؛ لأَنَّ نَفْسَ النَّجَاسَةِ غَيْرُ نَاقِضَةٍ مَا لَمْ تُوصَفْ بِالخُرُوجِ وَإِلا لَمَا حَصَلَتْ الطَّهَارَةُ لِشَخْصٍ مَا، وَالمُرَادُ بِالبَدَنِ بَدَنُ الحَيِّ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهَا إنْ خَرَجَتْ مِنْ بَدَنِ المَيِّتِ بَعْدَ غُسْلِه لا تُوجِبُ إعَادَةَ غُسْلِه بَل تُوجِبُ غَسْلَ ذَلِكَ المَوْضِعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَشَرْطُ التَّجَاوُزِ إلَى مَوْضِعٍ يَلحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ احْتِرَازًا عَمَّا يَبْدُو وَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى خَارِجًا، فَكَانَ تَفْسِيرًا لِلخُرُوجِ وَرَدًّا لِمَا ظَنَّ زُفَرُ أَنَّ البَادِيَ خَارِجٌ حَتَّى أَوْرَدَ مَا لَمْ يَسِلْ نَقْضًا عَلَى قَوْلِنَا الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: (**يَلحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ**) أَيْ يَلحَقُهُ حُكْمٌ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَالمُرَادُ أَنْ يَجِبَ تَطْهِيرُهُ فِي الجُمْلَةِ كَمَا فِي الجَنَابَةِ حَتَّى لَوْ **سَالَ الدَّمُ مِنْ الرَّأْسِ إلَى قَصَبَةِ الأَنْفِ انْتَقَضَ الوُضُوءُ**، بِخِلافِ **البَوْلِ إذَا نَزَلَ إلَى قَصَبَةِ الذَّكَرِ وَلَمْ يَظْهَرْ**؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ

هُنَاكَ لَمْ تَصِل إِلَى مَوْضِعٍ يَلحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَفِي الأَنْفِ وَصَلَتْ إِلَى ذَلِكَ إِذْ **الاسْتِنْشَاقُ فِي الجَنَابَةِ فَرْضٌ**. (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلِمَا رُوِيَ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]؛ وَلأَنَّ غَسْلَ غَيْرِ مَوْضِعِ الإِصَابَةِ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ) أَيْ أَمْرٌ تُعُبِّدْنَا بِهِ: أَيْ كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يُعْقَلُ؛ إِذْ العَقْلُ إِنَّمَا يَقْتَضِي وُجُوبَ غَسْلِ مَوْضِعٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ (فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَهُوَ المَخْرَجُ المُعْتَادُ) وَاليَاءُ فِي تَعَبُّدِيٌّ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلنِّسْبَةِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلمُبَالَغَةِ كَأَحْمَرِيٍّ فِي أَحْمَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ؛ لأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي وُجُوبَ غَسْلِ كُلِّ الأَعْضَاءِ كَمَا فِي المَنِيِّ، بَل بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ لأَنَّ الغَائِطَ أَنْجَسُ مِنْ المَنِيِّ لاخْتِلافٍ فِي نَجَاسَتِهِ دُونَ الغَائِطِ، فَالاقْتِصَارُ عَلَى الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ (وَلَنَا قَوْلُهُ: ﷺ: «**الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»[2] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ يُفْهَمُ مِنْهُ الوُجُوبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ**»[3] وَلا خِلافَ فِي فَرْضِيَّتِهِ، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنْ المَاءِ**»[4] وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ **الغُسْلِ بِسَبَبِ خُرُوجِ المَنِيِّ**، فَكَانَ مَعْنَاهُ تَوَضَّئُوا مِنْ كُلِّ دَمٍ سَالَ مِنْ البَدَنِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الخَبَرِ لِكَوْنِهِ آكَدُ فِي الدَّلالَةِ عَلَى الوُجُوبِ كَأَنَّهُ أَمَرَ فَامْتَثَلَ أَمْرُهُ فَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ آيَةُ كَوْنِهِ وَاجِبًا، فَإِنَّ الآمِرَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يَكْذِبُ فِي كَلامِهِ يُعَبِّرُ عَنْ مَطْلُوبِهِ بِلَفْظِ الخَبَرِ تَأْكِيدًا لِلطَّلَبِ؛ لأَنَّ فِي تَرْكِهِ تَكْذِيبًا لَهُ وَهُوَ مِمَّنْ لا يَكْذِبُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ الوُضُوءَ اللُّغَوِيَّ. **قُلْنَا**: ذَاكَ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ، وَلا تُتْرَكُ الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي كَلامِ الشَّارِعِ بِلا دَلِيلٍ (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**»[5]) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٩٣)، واستنكره، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦١٦)، وأحمد (٢/١٤)، والدارقطني (٢/١١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٨٧)، وأحمد (١٠١٨٣).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨).

الطَّحَاوِيِّ. يُقَالُ رَعَفَ: إذَا سَالَ رُعَافُهُ. قَالَ المُطَرِّزِيُّ: وَفَتْحُ العَيْنِ هُوَ الفَصِيحُ، وَوَجْهُ التَّمَسُّك بِهِ مِنْ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: الأَمْرُ بِالانْصِرَافِ وَهُوَ إبْطَالُ العَمَلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ المُفْضِي إلَى التَّنَاقُضِ المُسْتَحِيلِ عَلَى الشَّرْعِ. فَإِنْ قِيلَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالانْصِرَافِ لإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ مِنْ الرُّعَافِ. أُجِيبَ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالبِنَاءِ يَأْبَاهُ، فَإِنَّ البِنَاءَ إذْ ذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: الأَمْرُ بِالوُضُوءِ وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ وَإِرَادَةُ الوُضُوءِ اللُّغَوِيُّ مَدْفُوعَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ. لا يُقَالُ: وَقَعَ فِي الشَّرْعِ ذَلِكَ «إذْ غَسَلَ فَمَه بَعْدَ القَيْءِ فَقِيلَ لَهُ أَلا تَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**هَكَذَا الوُضُوءُ مِنْ القَيْءِ**»»؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ قَائِمَةٍ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ المُشَاكَلَةِ لِقَوْلِ السَّائِلِ أَلا تَتَوَضَّأُ وُضُوءَك لِلصَّلاةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالبِنَاءِ وَأَدْنَاهُ الإِبَاحَةُ، وَلا إبَاحَةَ لِلبِنَاءِ بَعْدَ العَمَلِ الكَثِيرِ إلا بَعْدَ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالاتِّفَاقِ. لا يُقَالُ: البِنَاءُ المَعْطُوفُ عَلَى الانْصِرَافِ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالاتِّفَاقِ فَكَذَا مَا عُطِفَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القِرَانَ فِي النَّظْمِ لا يُوجِبُ القِرَانَ فِي الحُكْمِ، أَلا يُرَى إلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ١٥] فَإِنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ لِلإِبَاحَةِ وَالثَّانِي لِلوُجُوبِ، وَ إذَا جَازَ ذَلِكَ فَعَكْسُهُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ اتِّبَاعُ الضَّعِيفِ لِلقَوِيِّ.

(**قَوْلُهُ: وَلأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ**) إثْبَاتُ صِفَةِ النَّجَاسَةِ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِطَرِيقِ القِيَاسِ، وَالمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَهَرَ عَنْ حِذْقٍ عَظِيمٍ مَعَ وَجَازَةِ اللَّفْظِ وَبَيَانُهُ عَلَى وَجْهٍ وَاضِحٍ يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَشُرُوطِ القِيَاسِ. فَلا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ ذَلِكَ إجْمَالا فَنَقُولُ: القِيَاسُ إبَانَةُ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِ المَذْكُورِينَ بِمِثْلِ عِلَّتِه فِي الآخَرِ فَالمَذْكُورُ الأَوَّلُ هُوَ الأَصْلُ وَالثَّانِي هُوَ الفَرْعُ. وَشُرُوطُهُ أَلا يَكُونَ الأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِه بِنَصٍّ آخَرَ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ، وَأَلا يَكُونَ مَعْدُولا بِه عَنْ القِيَاسِ كَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الأَكْلِ نَاسِيًا، وَأَنْ يَتَعَدَّى الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ بِعَيْنِه إلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ وَلا نَصَّ فِيه. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يُحْتَرَزُ عَنْهُ بِكُلِّ قَيْدٍ مِنْ القُيُودِ فَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفِقْه إذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: فَأَمَّا الأَصْلُ فِيمَا نَحْنُ فِيه فَهُوَ الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ. أَعْنِي الغَائِطَ،

وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنًى مَعْقُولٍ، وَهُوَ أَنَّ لِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ أَثَرًا فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ عَنْ الْمَخْرَجِ لِاتِّصَافِهِ بِضِدِّ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّلَوُّثُ بِالنَّجَاسَةِ، وَعَنْ سَائِرِ الْبَدَنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الِاتِّصَافَ بِالْحَدَثِ لَا يَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ، وَعَلَى مَعْنًى غَيْرِ مَعْقُولٍ، وَهُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الْفَرْعُ فِيهِ فَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا اعْتَبَرُوا فَاسْتَنْبَطُوا أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ كَانَ حَدَثًا لِكَوْنِهِ نَجَسًا خَارِجًا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، وَهُوَ نَصٌّ مَعْلُولٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ لِظُهُورِ أَثَرِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهِ وَهُوَ انْتِقَاضُ **الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**، وَوَجَدُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَعَدُّوا الْحُكْمَ الْأَوَّلَ إلَيْهِ، وَتَعَدِّي الْحُكْمِ الثَّانِي وَهُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا ضَرُورَةَ تَعَدِّي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَدَّ إلَيْهِ تَغَيَّرَ حُكْمُ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ وَذَلِكَ يُفْسِدُ الْقِيَاسَ.

فَإِنْ قِيلَ التَّغَيُّرُ وَاقِعٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْخُرُوجِ مُؤَثِّرٌ فِي الْأَصْلِ وَاعْتَبَرْتُمْ فِي الْفَرْعِ السَّيَلَانَ إلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الْخُرُوجَ يَتَحَقَّقُ بِالسَّيَلَانِ إلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ وَبِمِلْءِ الْفَمِ إلَخْ.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقِيَاسِ أَلَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] مَخْصُوصٌ بِحُكْمِهِ وَهُوَ نَقْضُ الطَّهَارَةِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ. وَيُجَابُ عَمَّا لَوْ قِيلَ وَمِنْ شَرْطِهِ أَلَا يَكُونَ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَيْتُمْ فِيهِ حَدِيثَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ لَيْسَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ خِلَافَهُ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْأَصْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنًى مَعْقُولٍ وَمَعْنًى غَيْرِ مَعْقُولٍ، وَعَدَّيْتُمْ غَيْرَ الْمَعْقُولِ تَبَعًا لِلْمَعْقُولِ لِئَلَا يَلْزَمَ التَّغَيُّرُ الْمُفْسِدُ لِتَعْدِيَةِ الْمَعْقُولِ، فَهَلَا تَرَكْتُمْ تَعْدِيَةَ غَيْرِ الْمَعْقُولِ وَجَعَلْتُمْ الْمَعْقُولَ تَبَعًا لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْقُولٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَمَشْرُوعٌ لِاعْتِبَارِهِ فِي الشَّرْعِ حَدَثًا،

---

(١) سبق تخريجه.

وَالثَّانِي مَشْرُوعٌ فَقَطْ فَجَعْلُهُ تَابعًا لِلأَوَّل أَوْلَى مِنْ عَكْسِه لا مَحَالَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا اعْتَبَرَ الأَوَّلَ حَدَثًا اسْتَلْزَمَ الطَّهَارَةَ عِنْدَ تَكَرُّرِه، وَفِي غَسْلِ جَمِيعِ البَدَنِ كُلَّمَا وُجِدَ حَرَجٌ بَيِّنٌ فَاقْتَصَرَ عَلَى الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ الظَّاهِرِ تَيْسِيرًا عَلَيْنَا، فَكَانَ الثَّانِي مِنْ ضَرُورَاتِ الأَوَّلِ فَكَانَ تَابعًا لَهُ، وَعَرَّفَ مِلءَ الفَمِ بِمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ. وَقِيلَ إِنْ مَنَعَ مِنْ الكَلامِ فَهُوَ مِلؤُهُ وَإِلا فَلا. وَفَرَّقَ بَيْنَ المِلءِ وَغَيْرِه؛ لأَنَّ الفَمَ تَجَاذَبَ فِيه دَلِيلانِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ ظَاهِرًا، وَالآخَرُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ بَاطِنًا حَقِيقَةً وَحُكْمًا. أَمَّا الحَقِيقَةُ فَلأَنَّهُ إِذَا فَتَحَ فَاهُ يَظْهَرُ، وَإِذَا ضَمَّهُ يُبْطِنُ. وَأَمَّا الحُكْمُ فَلأَنَّ **الصَّائِمَ إِذَا أَخَذَ المَاءَ بِفِيهِ ثُمَّ مَجَّهُ** لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ كَمَا إِذَا سَالَ المَاءُ عَلَى ظَاهِرِ جِلْدِه فَكَانَ ظَاهِرًا. وَإِذَا **ابْتَلَعَ رِيقَهُ** لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ أَيْضًا كَمَا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ بَطْنِه إِلَى أُخْرَى فَكَانَ بَاطِنًا، فَوَفَّرْنَا عَلَى الدَّلِيلَيْنِ حُكْمَهُمَا فَقُلْنَا إِذَا كَثُرَ يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ غَالبًا بِحَيْثُ لا يَقْدِرُ الإِنْسَانُ عَلَى ضَبْطِه إلا بِكُلفَةٍ فَاعْتُبِرَ خَارِجًا، وَإِذَا قَلَّ لا يَنْقُضُ فَيَصِيرُ تَبَعًا لِلرِّيقِ، وَإِلَيْه أَشَارَ بِقَوْله: لأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتُبِرَ خَارِجًا. فَإِنْ قِيلَ: عَرَّفَ المُصَنِّفُ مِلءَ الفَمِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْه وَالتَّعْرِيفَاتُ لا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا.

فَالجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ لأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا لَيْسَ دَلِيلا لِقَوْلِه وَمِلءُ الفَمِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ إِلَخْ، بَل هُوَ دَلِيلٌ لِقَوْله وَبِملءِ الفَمِ فِي القَيْءِ.

قَالَ (وَقَالَ زُفَرُ: قَلِيلُ القَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ) قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا كَانَ الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ حَدَثًا بِمَا دَلَّ عَلَيْه مِنْ الدَّلِيل وَجَبَ. أَنْ يَسْتَوِيَ فِيه القَلِيلُ وَالكَثِيرُ كَالخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ، وَلِقَوْله ﷺ «**القَلسُ حَدَثٌ**» رَوَاهُ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَب عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ آبَائِه عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فِي شَرْحِه لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلال مَا ذُكِرَ عَنْ الخَلِيل أَنَّهُ قَالَ: القَلسُ مَا خَرَجَ مِنْ الفَمِ مِلءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ الاسْتِدْلالَ بِالقِيَاسِ عَلَى الاسْتِدْلال بِالحَدِيث؛ لأَنَّ الخَصْمَ مُقِرٌّ بِصِحَّة القِيَاسِ لا نِزَاعَ لَهُ فِيهَا فَكَانَ أَقْطَعَ فِي الإِلزَامِ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لَيسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ مِنْ الدَّمِ وُضُوءٌ إلا أَنْ يَكُونَ سَائِلا**» أَيْ لَيْسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ بِالقُوَّةِ مِنْ الدَّمِ وُضُوءٌ، لَكِنْ إِذَا سَالَ الدَّمُ فَفِيه الوُضُوءُ. وَحَاصِلُ

مَعْنَاهُ: **لا وُضُوءَ فِي الدَّمِ القَلِيلِ**، لَكِنْ فِي الكَثِيرِ وُضُوءٌ وَهُوَ السَّائِلُ، وَالاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ الحَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ لِحُصُولِهَا بَعْدَ السَّيَلانِ، وَالمَجَازُ وَهُوَ القَلِيلُ لا يَتَنَاوَلُ السَّائِلَ فَلا يَكُونُ مُتَّصِلا. فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الحَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْهُ قَطْرَ الدَّمِ مِنْ رَأْسِ الجُرْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلحقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ. فَالجَوَابُ أَنَّ هَذَا المَنْعَ لا يَضُرُّنَا؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا وَهُوَ ظَاهِرُهُ (**قَوْلُهُ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ** ﷺ **حِينَ عَدَّ الأَحْدَاثَ جُمْلَةً: أَوْ دَسْعَةٌ**) أَيْ دَفْعَةٌ مِنَ القَيْءِ اسْتِدْلالٌ بِالأَثَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ قَوْلُهُ: كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا تَعَارَضَتْ الأَخْبَارُ) يَعْنِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يَتَهَاتَرَانِ فَيُصَارُ إِلَى القِيَاسِ، فَإِنْ تَعَارَضَ القِيَاسَانِ يَعْمَلُ المُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ تَعَارَضَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ «قَاءَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَمَا رَوَاهُ زُفَرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**القَلسُ حَدَثٌ**» وَالعَمَلُ بِهِمَا مُمْكِنٌ بِحَمْلِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى القَلِيلِ، وَمَا رَوَاهُ زُفَرُ عَنِ الكَثِيرِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ القَيْءَ مِلءَ الفَمِ مِنْ كَثْرَةِ الأَكْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْزِلٍ.

(**قَوْلُهُ: وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ**) أَيْ المَخْرَجِ المُعْتَادِ وَغَيْرِهِ جَوَابٌ لِزُفَرَ عَنْ اعْتِبَارِ غَيْرِ المُعْتَادِ بِالمُعْتَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِنْدَ قَوْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الخُرُوجَ إِلَخْ فَلا نُعِيدُهُ (**وَلَوْ قَاءَ مُتَفَرِّقًا بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَمْلأُ الفَمَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ المَجْلِسِ**)؛ لأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي جَمْعِ المُتَفَرِّقَاتِ وَلِهَذَا تَتَّحِدُ الأَقْوَالُ المُتَفَرِّقَةُ فِي النِّكَاحِ وَالبَيْعِ وَسَائِرِ العُقُودِ بِاتِّحَادِ المَجْلِسِ، وَكَذَا **التِّلاوَاتُ المُتَعَدِّدَةُ لآيَةِ السَّجْدَةِ تَتَّحِدُ بِاتِّحَادِ المَجْلِسِ**. (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَهُوَ الغَثَيَانُ)؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ عَلَى حَسَبِ ثُبُوتِ السَّبَبِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ فَيَتَّحِدُ بِاتِّحَادِهِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ إِذَا **جُرِحَ جِرَاحَاتٍ وَمَاتَ مِنْهَا قَبْلَ البُرْءِ** يَتَّحِدُ المُوجِبُ وَإِنْ تَخَلَّلَ البُرْءُ اخْتَلَفَ، وَتَفْسِيرُ الاتِّحَادِ فِي الغَثَيَانِ أَنْ يَقِيءَ ثَانِيًا قَبْلَ سُكُونِ النَّفْسِ عَنِ الغَثَيَانِ الأَوَّلِ، فَإِنْ سَكَنَتْ ثُمَّ قَاءَ فَهُوَ حَدَثٌ جَدِيدٌ.

(ثُمَّ مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لا يَكُونُ نَجِسًا يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ) وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَهُ فِي جَامِعِ الكَرْدَرِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا

وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَهُ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ احْتِيَاطًا. وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا أَخَذَهُ بِقُطْنَةٍ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ لا يَنْجُسُ الْمَاءُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ. وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَرْفَقُ خُصُوصًا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْقُرُوحِ، وَوَجْهُ الصِّحَّةِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ حُكْمًا حَيْثُ لَمْ تُنْتَقَضْ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ **الْخَارِجَ النَّجِسَ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ الْحَيِّ** يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ حَدَثًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فَقَدْ انْتَفَى اللازِمُ وَانْتِفَاؤُهُ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ وَفِي كَلامِهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ لأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا لا يَكُونُ حَدَثًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ تُنْتَقَضْ بِهِ الطَّهَارَةُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، فَكَانَ مَعْنَى كَلامِهِ؛ لأَنَّ مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لَيْسَ بِنَجِسٍ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَهُوَ مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَرَّتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لا يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّ عَدَمَ النَّقْضِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ خَارِجٍ لا لِكَوْنِهِ غَيْرَ نَجِسٍ، فَإِنَّ عِلَّةَ النَّاقِضِ ذَاتُ وَصْفَيْنِ: وَصْفِ الْخُرُوجِ، وَوَصْفِ النَّجَاسَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْتِفَاؤُهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ خَارِجٍ دُونَ انْتِفَاءِ الوَصْفِ الآخَرِ. وَالْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ تَقْرِيرَ كَلامِهِ هَكَذَا مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لا يَكُونُ نَجِسًا،؛ لأَنَّ مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لَيْسَ بِنَجَسٍ حُكْمًا.

وَقَوْلُهُ: (**حُكْمًا**) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّجَسَ هُوَ مَا يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِنَجَاسَتِهِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَتِهِ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ بِالنَّجَاسَةِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ حَدَثًا وَلَيْسَ بِحَدَثٍ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الدَّلِيلِ فَلا يَكُونُ نَجَسًا. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ غَيْرَ الْخَارِجِ لا يُعْطَى لَهُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ لِكَوْنِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَإِنَّ مَنْ **صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ سَخْلَةً أَوْ بَيْضَةً حَالَ مَجِّهَا دَمًا** جَازَتْ صَلاتُهُ، فَكَانَ انْتِفَاءُ الْخُرُوجِ مُسْتَلْزِمًا لانْتِفَاءِ النَّجَاسَةِ، وَنُوقِضَ **بِدَمِ الاسْتِحَاضَةِ وَالْجُرْحِ السَّائِلِ** فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَهُوَ نَجَسٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ بَلْ هُوَ حَدَثٌ لَكِنْ لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ.

(قَوْلُهُ: **وَهَذَا**) أَيْ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِمِلْءِ الْفَمِ (إِذَا قَاءَ مَرَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً، فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا) يَعْنِي صِرْفًا لا يَشُوبُهُ طَعَامٌ، فَإِمَّا أَنْ يَنْزِلَ مِنْ الرَّأْسِ أَوْ يَرْتَقِيَ مِنْ الْجَوْفِ، وَالأَوَّلُ غَيْرُ نَاقِضٍ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.

وَكَذَا الثَّانِي عِنْدَهُمَا خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ. لَهُ أَنَّهُ نَجَسٌ بِمُجَاوَرَةِ مَا فِي المَعِدَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ خَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلحقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَيَكُونُ نَاقِضًا كَالطَّعَامِ وَالصَّفْرَاءِ، وَلَهُمَا أَنَّ البَلغَمَ لَزِجٌ لا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ وَالقَلِيلُ فِي القَيْءِ غَيْرُ نَاقِضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: يُنْقَضُ بِبلغَمٍ يَقَعُ فِي النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُرْفَعُ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ لا رِوَايَةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ البَلغَمَ مَا دَامَ فِي البَاطِنِ تَزْدَادُ ثَخَانَتُهُ فَتَزْدَادُ لُزُوجَتُهُ، فَإِذَا انْفَصَلَ عَنْ البَاطِنِ تَقِلُّ ثَخَانَتُهُ فَتَقِلُّ لُزُوجَتُهُ. وَإِذَا قَلَّتْ لُزُوجَتُهُ ازْدَادَتْ رِقَّتُهُ فَجَازَ أَنْ يَقْبَلَ النَّجَاسَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا اخْتَلَطَ البَلغَمُ بِالطَّعَامِ، قَالُوا: يُعْتَبَرُ فِيهِ الغَلَبَةُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ غَالِبًا نَقَضَ كَالدَّمِ وَإِلا فَلا.

(قَوْلُهُ: **وَلَوْ قَاءَ دَمًا**) فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَجَمِّدًا وَهُوَ العَلَقُ أَوْ مَائِعًا. فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ يُعْتَبَرُ فِيهِ مِلءُ الفَمِ؛ لأَنَّهُ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ المَعِدَةِ وَالخَارِجُ مِنْهَا حَدَثٌ إِذَا كَانَ مِلءَ الفَمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ. قِيلَ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الطَّعَامُ، وَالمَاءُ وَالمُرَّةُ، وَالسَّوْدَاءُ، وَالصَّفْرَاءُ. وَعِنْدَهُمَا إِنْ سَالَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ نَقَضَ، وَإِنْ قَلَّ؛ لأَنَّ المَعِدَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلدَّمِ فَيَكُونُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الجَوْفِ ظَاهِرًا فَيُعْتَبَرُ بِالخَارِجِ مِنْ القُرْحَةِ الظَّاهِرَةِ وَالمُعْتَبَرُ هُنَاكَ السَّيَلانُ. فَكَذَلِكَ هَهُنَا ذُكِرَ فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ أَنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُضْطَرِبٌ، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ..

(وَلَو) (نَزَلَ) مِن الرَّأسِ (إِلَى مَا لانَ مِن الأَنفِ) (نَقَضَ بِالاتِّفَاقِ) لِوُصُولِهِ إِلَى مَوضِعٍ يَلحَقُهُ حُكمُ التَّطهِيرِ فَيَتَحَقَّقُ الخُرُوجُ (وَالنَّومُ مُضطَجِعًا أَو مُتَّكِئًا أَو مُستَنِدًا إِلَى شَيءٍ لَو أُزِيلَ عَنهُ لَسَقَطَ) لأَنَّ الاضطِجَاعَ سَبَبٌ لاستِرخَاءِ المَفَاصِلِ فَلا يَعرَى عَن خُرُوجِ شَيءٍ عَادَةً، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالمُتَيَقَّنِ بِهِ، وَالاتِّكَاءُ يُزِيلُ مَسكَةَ اليَقظَةِ لِزَوَالِ المَقعَدِ عَن الأَرضِ، وَيَبلُغُ الاستِرخَاءُ غَايَتَهُ بِهَذَا النَّوعِ مِن الاستِنَادِ، غَيرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمنَعُهُ مِن السُّقُوطِ، بِخِلافِ النَّومِ حَالَةَ القِيَامِ وَالقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلاةِ وَغَيرِهَا هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ بَعضَ الاستِمسَاكِ بَاقٍ، إِذ لَو زَالَ لَسَقَطَ فَلَم يَتِمَّ الاستِرخَاءُ، وَالأَصلُ فِيهِ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا وُضُوءَ عَلَى مَن نَامَ قَائِمًا أَو قَاعِدًا أَو رَاكِعًا أَو سَاجِدًا، إِنَّمَا

الوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضطَجِعًا استَرخَت مَفَاصِلُهُ»[١].

الشرح:

(قَوْلُهُ: **وَلَوْ نَزَلَ إِلَى مَا لانَ**) أَيْ الَّذي لانَ مِنْ الأنف: يَعْنِي المَارِنَ. فَإِنْ قِيلَ حُكْمُ هَذه المَسْأَلَة قَدْ عُلمَ منْ قَوْله في أَوَّل الفَصْل وَالدَّمُ وَالقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنْ البَدَن فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضعٍ يَلحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَكَانَ ذِكْرُهُ تَكَرُّرًا. أُجيبَ بِأَنَّ ذكْرَهُ هَهُنَا لَيسَ لبَيَانِ حُكْمه لكَوْنه مَعْلُومًا منْ ذَلكَ إذَا وَصَلَ الدَّمُ إلَى قَصَبَة الأَنْف، وَإنَّمَا ذَكَرَهُ هَهُنَا بَيَانًا لاتِّفَاق أَصْحَابنَا؛ لأَنَّ عنْدَ زُفَرَ لا يَنْقُضُ بوُصُوله إِلَى قَصَبَة الأَنْف، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ إذَا وَصَلَ إلَى مَا لانَ وَإِلَيْه أَشَارَ بقَوْله بالاتِّفَاق.

وَقَوْلُهُ: لوُصُوله إلَى مَوْضعٍ يَلحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ: يَعْنِي بالاتِّفَاق لعَدَم الظُّهُور قَبْلَ ذَلكَ عنْدَ زُفَرَ (قَوْلُهُ: **وَالنَّوْمُ مُضْطَجعًا**) لَمَّا فَرَغَ منْ بَيَان نَقْض الوُضُوء بمَا يَخْرُجُ منْ البَدَن حَقيقَةً ذَكَرَ نَقْضَهُ بمَا يُوجبُ ذَلكَ حُكْمًا (قَوْلُهُ: **وَالنَّوْمُ مُضْطَجعًا**) وَهُوَ أَنْ يَضَعَ النَّائمُ جَنْبَهُ عَلَى الأَرْض يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لأَنَّ الاضْطجَاعَ سَبَبٌ لاسْتِرْخَاء المَفَاصل فَلا يَخْلُو عَنْ خُرُوج ريح عَادَةً، وَالثَّابتُ عَادَةً كَالمُتَيَقَّن به، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ **دَخَلَ المُسْتَرَاحَ ثُمَّ شَكَّ في وُضُوئه** فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بنَقْض وُضُوئه؛ لأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ عنْدَ الدُّخُول في الخَلاء بالتَّبَرُّز، بخلاف مَا إذَا شَكَّ بدُون الدُّخُول، وَكَذَلكَ النَّوْمُ مُتَّكئًا عَلَى أَحَد وَركَيْه، وَالاتِّكَاءُ افْتعَالٌ منْ وَكَأَ مُعْتَلّ الفَاء مَهْمُوز اللام مُقَدَّر لا مُسْتَعْمَل، فَأَبْدَلَ التَّاءَ في اتِّكَاء منْ الوَاو إذْ الأَصْلُ أَوْ اتَّكَأَ، فَإِنَّ التَّاءَ تُبْدَلُ منْ الوَاو في افْتَعَلَ وَغَيْره (وَلأَنَّ الاتِّكَاءَ يُزيلُ مَسْكَةَ اليَقظَة) أَيْ التَّمَاسُكَ الَّذي يَكُونُ لليَقْظَان، وَكَذَلكَ الاسْتنَادُ إلَى شَيْءٍ كَجدَارٍ أَوْ حَائط بحَيْثُ إذَا أُزيلَ سَقَطَ، وَهُوَ لَيْسَ منْ أَصْل روَايَة المَبْسُوط وَإنَّمَا هُوَ ممَّا اخْتَارَهُ الطَّحَاويُّ؛ لأَنَّ الاسْترْخَاءَ يَبْلُغُ غَايَتَهُ بهَذَا النَّوْع منْ الاسْتنَاد، غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ منْ السُّقُوط، وَالمَرْويُّ عَنْ أَبي حَنيفَةَ رَحمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ عَلَى كُلِّ حَال؛ لأَنَّ مَقْعَدَهُ مُسْتَقرٌّ عَلَى الأَرْض فَيَأْمَنُ منْ خُرُوج شَيْءٍ منْهُ.

(قَوْلُهُ: **بخلاف النَّوْم حَالَةَ القيَام وَالقُعُود وَالرُّكُوع وَالسُّجُود في الصَّلاة**) يَعْني إذَا كَانَ عَلَى هَيْئَة سُجُود الصَّلاة منْ تَجَافي البَطْن عَنْ الفَخذَيْن وَعَدَم افْترَاش

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٨٠)، وأحمد (٢٥٦).

الذِّرَاعَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِخِلافِهِ فَيُنْقَضُ. وَقَوْلُهُ: وَغَيْرُهَا هُوَ الصَّحِيحُ احْتِرَازٌ عَمَّا ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ أَنَّهُ لا يَكُونُ حَدَثًا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلاةِ فَهُوَ حَدَثٌ وَالَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (؛ لأَنَّ بَعْضَ الاسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، إِذْ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ فَلا يَتِمُّ الاسْتِرْخَاءُ) وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ لَمْ يَكُنْ النَّوْمُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ سَبَبًا لِخُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً فَلا يُقَامُ مَقَامَهُ؛ لأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا يُقَامُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ إِذَا كَانَ غَالِبَ الْوُجُودِ بِذَلِكَ السَّبَبِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ فَلا؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ الْحَدَثِ وَالْوُضُوءُ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ فَلا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

(وَالأَصْلُ فِيهِ) أَيْ فِي كَوْنِ النَّوْمِ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ (قَوْلُهُ ﷺ **«لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»**[1]) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّقَلَةِ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: حَدِّثْ عَمَّنْ شِئْتَ إِلا عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فَإِنَّهُ لا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ: أَيْ لا يُبَالِي أَنْ يَرْوِيَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ. أُجِيبَ بِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ ثِقَةٌ نَقَلَ عَنْهُ الثِّقَاتُ كَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكَوْنُهُ لا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ يُؤَثِّرُ فِي مَرَاسِيلِهِ دُونَ مَسَانِيدِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: نَفْيُ **الْوُضُوءِ عَمَّنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.**

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُهُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا مُؤَكَّدًا بِإِنَّمَا. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَلا حَصْرَ هَهُنَا؛ لأَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَنْحَصِرْ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَنِدِ وَالْمُتَّكِئِ كَمَا مَرَّ وَأُجِيبَ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لِلْحَصْرِ بَلْ هُوَ لِتَأْكِيدِ الإِثْبَاتِ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَصِيغَتُهُ أَفَادَتْ الْحَصْرَ فِي الْمُضْطَجِعِ وَالْمُتَّكِئِ، وَالْمُسْتَنِدُ يَلْحَقُ بِهِ بِطَرِيقِ الدَّلالَةِ.

وَالثَّالِثُ: التَّعْلِيلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: **«فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»** فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا لِعَدَمِ الاسْتِرْخَاءِ،

---

(١) سبق تخريجه.

وَعَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ وَمَنْ هُوَ بِمَعْنَاهُ لِوُجُودِهِ فِيهِ.

قِيلَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»: بَلَغَ الاسْتِرْخَاءُ غَايَتَهُ؛ لأَنَّ أَصْلَ الاسْتِرْخَاءِ يُوجَدُ فِيمَنْ نَامَ قَائِمًا، فَحِينَئِذٍ يَتَنَاقَضُ أَوَّلُ الحَدِيثِ وَآخِرُهُ. وَرُبَّمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ: مَنْ قِيلَ؛ لأَنَّ بَعْضَ الاسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، وَقَوْلُهُ: فَلا يَتِمُّ الاسْتِرْخَاءُ..

(وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقلِ بِالإِغمَاءِ وَالجُنُونُ) لأَنَّهُ فَوقَ النَّومِ مُضطَجِعًا فِي الاستِرخَاءِ، وَالإِغمَاءِ حَدَثٌ فِي الأَحوَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّومِ إِلا أَنَّا عَرَفنَاهُ بِالأَثَرِ، وَالإِغمَاءُ فَوقَهُ فَلا يُقَاسُ عَلَيهِ

الشرح:

قَالَ (**وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ وَالجُنُونُ**) وَالجُنُونُ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ وَالغَلَبَةُ، وَالجَرُّ خَطَأٌ؛ لأَنَّ العَقْلَ فِي الإِغْمَاءِ مَغْلُوبٌ وَفِي الجُنُونِ مَسْلُوبٌ، وَلِهَذَا جَازَ **الإِغْمَاءُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ** دُونَ الجُنُونِ، وَالإِغْمَاءُ ضَرْبُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوَى وَلا يُزِيلُ الحِجَا، وَسَبَبُهُ امْتِلاءُ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِنْ بَلْغَمٍ غَلِيظٍ بَارِدٍ. وَقَوْلُهُ: (**لأَنَّهُ**) أَيْ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ (**فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا فِي الاسْتِرْخَاءِ**)؛ لأَنَّ النَّائِمَ يَتَنَبَّهُ بِالتَّنَبُّهِ دُونَهُمَا (**وَالإِغْمَاءُ حَدَثٌ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا**) يَعْنِي حَالَ القِيَامِ وَالقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِوُجُودِ الاسْتِرْخَاءِ، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّوْمِ لِزَوَالِ المَقْعَدَةِ عَنْ الأَرْضِ وَوُجُودِ أَصْلِ الاسْتِرْخَاءِ، لَكِنْ تَرَكْنَا هَذَا القِيَاسَ فِي النَّوْمِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا**»[1] الحَدِيثَ، وَالإِغْمَاءُ فَوْقَهُ كَمَا مَرَّ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلا يَلحَقُ بِهِ دَلالَةً؛ إِذْ لا يَلزَمُ مِنْ أَلا يَكُونَ أَدْنَى الغَفْلَةِ نَاقِضًا أَلا يَكُونَ أَعْلاهَا نَاقِضًا. وَالسُّكْرُ إِذَا حَصَلَ بِهِ تَمَايُلٌ فِي المِشْيَةِ كَالإِغْمَاءِ قِيلَ لَمْ يُعَلِّلِ المُصَنِّفُ لِلجُنُونِ، وَمِنْ المَشَايِخِ مَنْ عَلَّلَهُ بِغَلَبَةِ الاسْتِرْخَاءِ، وَرُدَّ بِأَنَّ المَجْنُونَ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ الصَّحِيحِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِضٌ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ مُبَالاتِهِ وَتَمْيِيزِ الحَدَثِ عَنْ غَيْرِهِ.

(وَالقَهقَهَةُ فِي كُلِّ صَلاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) وَالقِيَاسُ أَنَّهَا لا تَنقُضُ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ نَجَسٍ، وَلِهَذَا لَم يَكُن حَدَثًا فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ وَسَجدَةِ التِّلاوَةِ وَخَارِجِ الصَّلاةِ. وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَلا مَن ضَحِكَ مِنكُم

---

(١) سبق تخريجه.

قَهقَهَةً فَليُعِد الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ جَمِيعًا»[1] **وَبِمِثلِهِ يُترَكُ القِيَاسُ. وَالأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلاةٍ مُطلَقَةٍ فَيُقتَصَرُ عَلَيهَا. وَالقَهقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَكُونُ مَسمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ يُفسِدُ الصَّلاةَ دُونَ الوُضُوءِ.**

الشرح:

قَوْلُهُ: (**وَالقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ**) احْتِرَازٌ عَنْ صَلاةِ الجَنَازَةِ، وَكَلامُهُ وَاضِحٌ (وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**أَلا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً**») الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ خَلفَهُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَفِي بَصَرِهِ سُوءٌ: أَيْ ضَعْفٌ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: **أَلا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ**» الحَدِيثَ، وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ أَبُو العَالِيَةِ مُرْسَلا وَمُسْنَدًا إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (**وَبِمِثْلِهِ**) أَيْ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَكَانَ رَاوِيهِ مَعْرُوفًا بِالفِقْهِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الاجْتِهَادِ كَأَبِي مُوسَى ﷺ (**يُتْرَكُ القِيَاسُ**) قِيلَ: التَّعَلُّقُ بِهِ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكِيَّةٌ فَكَانَ مَوْضُوعًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَكِيَّةٌ. وَرَاوِي المَسْجِدِ كَأَبِي مُوسَى وَأُسَامَةَ ثِقَةٌ وَهُوَ مُثْبِتٌ فَهُوَ أَوْلَى.

وَقِيلَ لا يَصِحُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لا يُتَوَهَّمُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الضَّحِكُ فِي الصَّلاةِ قَهْقَهَةً، وَالَّذِينَ كَانُوا خَلفَهُ أَصْحَابُهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلفَهُ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ المُنَافِقِينَ وَالأَعْرَابِ الجُهَّالِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِلا فَلَيْسَ الضَّحِكُ كَبِيرَةً، وَهُم لَيْسُوا مِنْ الصَّغَائِرِ بِمَعْصُومِينَ وَلا مِنْ الكَبَائِرِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَبِيرَةً.

(**قَوْلُهُ: وَالأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ**) أَيْ كَامِلَةٍ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا فَلا يَتَعَدَّى إِلَى صَلاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ وَصَلاةِ الصَّبِيِّ وَصَلاةِ البَانِي بَعْدَ الوُضُوءِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَصَلاةِ النَّائِمِ فَإِنَّ الوُضُوءَ لا يَفْسُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَفَرْقٌ بَيْنَ القَهْقَهَةِ وَالضَّحِكِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ **التَّبَسُّمَ فِي الصَّلاةِ**؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ لِلصَّلاةِ وَلا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٠) عن أبي هريرة، وابن عدي في الكامل عن ابن عمر.

للوُضُوءِ فَلَيْسَ لَهُ هَهُنَا مَدْخَلٌ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «مَا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا تَبَسَّمَ وَلَوْ فِي الصَّلاةِ».

(وَالدَّابَّةُ تَخرجُ مِن الدُّبُرِ نَاقِضَةٌ، فَإِن خَرَجَت مِن رَاسِ الجُرحِ أَو سَقَطَ اللَّحمُ لا تَنقُضُ) وَالمُرَادُ بِالدَّابَّةِ الدُّودَةُ وَهَذَا لأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيهَا وَذَلك قَلِيلٌ وَهُوَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَينِ دُونَ غَيرِهِمَا، فَأَشبَهَ الجُشَاءَ وَالفُسَاءَ، بِخِلافِ الرِّيحِ الخَارِجَةِ مِن قُبُلِ المَرأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ لأَنَّهَا لا تَنبَعِثُ عَن مَحَلِّ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَو كَانَت مُفضَاةً يُستَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ لاحتِمَالِ خُرُوجِهَا مِن الدُّبُرِ.

الشرح:

قَالَ: (**وَالدَّابَّةُ تَخرُجُ مِنَ الدُّبُرِ تَنقُضُ الوُضُوءِ**) الدَّابَّةُ: أَيْ الدُّودَةُ الَّتِي تَنْشَأُ فِي البَطْنِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ الدُّبُرِ نَقَضَتْ الوُضُوءَ، وَالَّتِي تَنْشَأُ فِي الجُرْحِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ أَوْ لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضْ؛ لأَنَّ نَفْسَ الدُّودَةِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ غُسِلَتْ جَازَتْ الصَّلاةُ مَعَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْ النَّجَسِ إلا مَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ قَلِيلٌ وَهُوَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ الخَارِجُ مِنْ الجُرْحِ الجُشَاءَ فِي عَدَمِ النَّقْضِ، وَالخَارِجُ مِنْ الدُّبُرِ الفُسَاءَ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ.

قِيلَ: إِنَّمَا فَسَّرَ الدَّابَّةَ بِالدُّودَةِ؛ لأَنَّ الدَّابَّةَ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ، فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ المُرَادَ بِهَا **مَا يَدْخُلُ الجُرْحَ كَالذُّبَابِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ** فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ فَفَسَّرَهُ بَيَانًا لِذَلِكَ. وَقِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلامِ المُصَنِّفِ أَنَّ مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لا يَكُونُ نَجَسًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ هَهُنَا: لأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ كَانَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَطْلَقَ النَّجَسَ بِطَرِيقِ الفَرْضِ: يَعْنِي لَوْ كَانَ ثَمَّةَ نَجَسٌ فَهُوَ مَا عَلَيْهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْطِيَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَكِنْ ثَمَّةَ نَجَسٌ فَيَكُونُ مَا عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَقِمْ فِي الجُرْحِ؛ لأَنَّ مَا لا يَكُونُ حَدَثًا لا يَكُونُ نَجَسًا وَهُوَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي الجُرْحِ فَلا يَكُونُ نَجَسًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ نَجَسٌ مَا عَلَيْهَا فَلا يَكُونُ نَجَسًا لَمْ يَسْتَقِمْ فِي الدُّبُرِ؛ لأَنَّهُ نَجَسٌ وَحَدَثٌ وَالأَوَّلُ صَوَابٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَطْلَقَ النَّجَسَ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ الجُرْحِ بِطَرِيقِ المُشَاكَلَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّبُرِ نَجَسًا ذُكِرَ فِي الجُرْحِ بِلَفْظِ النَّجَسِ.

قَوْلُهُ: (**بخلاف الرِّيحِ الخَارِجَة منْ قُبُل المَرْأَة**) مُتَّصِلٌ بالفُسَاء: يَعْني أَنَّهُ نَاقضٌ، بخلاف الرِّيحِ الخَارِجَة منْ قُبُل المَرْأَة (**وَذَكَرِ الرَّجُل؛ لأَنَّهَا لا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَة حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفْضَاةً**) وَهِيَ الَّتِي صَارَ سَبِيلاهَا وَاحِدًا (**يُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ**) لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ فُسَاءً. وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ عَيْنَ الرِّيحِ نَجَسٌ أَوْ مُتَنَجِّسٌ بِمُرُورِهَا عَلَى النَّجَاسَة وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ **خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ وَعَلَيْه سَرَاوِيلُ مُبْتَلَّةٌ**، فَمَنْ قَالَ بنَجَاسَة عَيْنِهَا قَالَ بتَنَجُّسِ السَّرَاوِيل، وَمَنْ قَالَ بطَهَارَة عَيْنِهَا لَمْ يَقُل به، كَمَا لَوْ مَرَّتْ الرِّيحُ بنَجَاسَة ثُمَّ مَرَّتْ بثَوْب مُبْتَلٍّ فَإِنَّهُ لا يَتَنَجَّسُ بهَا. قيلَ إذَا كَانَ الخُرُوجُ منْ الدُّبُرِ مُحْتَمَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوُضُوءُ وَاجبًا. وَأُجِيبَ بأَنَّ كَوْنَهَا مُتَوَضِّئَةً ثَابِتٌ بيَقِين، وَاليَقِينُ لا يَزُولُ بالْمُحْتَمَل كَالشَّاكِّ فِي الحَدَث. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الكَبِيرُ: يَجبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ وَهُوَ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّد. وَقِيلَ إذَا كَانَتْ مُنْتِنَةً يَجبُ وَإِلا فَلا.

(فَإِن قُشِرَت نَفطَةٌ فَسَالَ مِنهَا مَاءٌ أَو صَدِيدٌ أَو غَيرُهُ إن سَالَ عَن رَأسِ الجُرحِ نَقَضَ، وَإِن لَم يَسِل لا يَنقُضُ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنقُضُ فِي الوَجهَين. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَنقُضُ فِي الوَجهَين، وَهِيَ مَسأَلَةُ الخَارِجِ مِن غَيرِ السَّبِيلَين، وَهَذِهِ الجُملَةُ نَجِسَةٌ لأَنَّ الدَّمَ يَنضَجُ فَيَصِيرُ قَيحًا ثُمَّ يَزدَادُ نُضجًا فَيَصِيرُ صَدِيدًا ثُمَّ يَصِيرُ مَاءً، هَذَا إذَا قَشَرَهَا فَخَرَجَ بِنَفسِهِ، أَمَّا إذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بِعَصرِهِ لا يَنقُضُ لأَنَّهُ مُخرَجٌ وَلَيسَ بِخَارِجٍ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**قُشِّرَتْ نَفطَةٌ**) فِي نُونهَا الحَرَكَاتُ الثَّلاثُ وَهُوَ بَثْرٌ يَخْرُجُ باليَد مَلآنُ مَاءً، منْ قَوْلهمْ انْتَفَطَ فُلانٌ: أَيْ امْتَلَأَ غَضَبًا، إذَا قُشِّرَتْ فَإِمَّا أَنْ **يَسيلَ المَاءُ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ** أَوْ لا، وَسَمَّاهُ جُرْحًا؛ لأَنَّ قشْرَهَا جُرْحٌ لَهَا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ نُقضَ وَإِنْ كَانَ الثَّاني لَمْ يُنْقَضْ، وَإِنَّمَا أَعَادَ هَذه المَسْأَلَةَ وَإِنْ كَانَتْ تُعْلَمُ ممَّا تَقَدَّمَ ليُعْلَمَ الفَرْقُ بَيْنَ الخَارِجِ وَالمَخْرَجِ، أَوْ ليُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ المَاء حُكْمُ غَيْره؛ لأَنَّ المَاءَ لَمْ يَذْكُرْهُ منْ قَبْلُ، فَرُبَّمَا كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ المَاءَ لَيْسَ كَغَيْره، وَهَذه الجُمْلَةُ: أَعْني قَوْلَهُ مَاءٌ أَوْ صَديدٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، وَقَوْلُهُ: هَذَا: أَيْ الَّذي ذُكرَ أَنَّهُ إذَا سَالَ نُقضَ إنَّمَا هُوَ إذَا قَشَّرَهَا فَخَرَجَ بنَفْسه، أَمَّا إذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بعَصْره وَلَوْ لَمْ يَعْصرْهَا لَمْ يَخْرُجْ لَمْ يُنْقَضْ؛ لأَنَّهُ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بخَارِجٍ،

وَهُوَ مُخْتَارُ بَعْضِ المَشَايِخِ، اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يُنْقَضُ. قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ عِنْدِي؛ لأَنَّ الخُرُوجَ لازِمُ الإِخْرَاجِ، وَلا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اللازِمِ عِنْدَ وُجُودِ المَلزُومِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الإِخْرَاجَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَسْتَلزِمُهُ، فَكَانَ ثُبُوتُهُ غَيْرَ قَصْدِيٍّ وَلا مُعْتَبَرَ بِهِ.

فَصلٌ فِي الغُسل

(وَفَرضُ الغُسل المَضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ[1] وَغَسلُ سَائِرِ البَدَنِ) وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُمَا سُنَّتَانِ فِيهِ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «عَشرٌ مِن الفِطرَةِ» أَي مِن السُّنَّةِ وَذَكَرَ مِنهَا المَضمَضَةَ وَالاستِنشَاقَ وَلِهَذَا كَانَا سُنَّتَينِ فِي الوُضُوءِ وَلَنَا قَولُه تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] **وَهُوَ أَمرٌ بِتَطهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ، إلا أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيهِ خَارِجٌ عَن النَّصِّ بِخِلافِ الوُضُوءِ لأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ غَسلُ الوَجهِ وَالمُوَاجَهَةُ فِيهِمَا مُنعَدِمَةٌ، وَالمُرَادُ بِمَا رُوِيَ حَالَةَ الحَدَثِ بِدَلِيلِ قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِنَّهُمَا فَرضَانِ فِي الجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الوُضُوءِ»[2].**

الشرح:

(فَصْلٌ فِي الغُسْلِ) مَعْنَى الفَصْلِ فِي اللُّغَةِ ظَاهِرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا غَيْرُ مُتَرْجَمَةٍ بِالكِتَابِ وَالبَابِ، فَإِنْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ نُوِّنَ وَإِلا فَلا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فَصْلَ الغُسْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الوُضُوءِ أَكْثَرُ، وَلأَنَّ مَحَلَّ الوُضُوءِ جُزْءُ البَدَنِ وَمَحَلُّ الغُسْلِ كُلُّهُ وَالجُزْءُ قَبْلَ الكُلِّ، أَوْ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ وَقَعَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَالفَرْضُ بِمَعْنَى المَفْرُوضِ، وَالوَاوُ فِي قَوْلِهِ **(وَفَرْضُ الغُسْلِ)** إِمَّا لِلاسْتِئْنَافِ وَإِمَّا وَاوُ المُخْتَصِّ لِلعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ فَفَرْضُ الوُضُوءِ، وَالغُسْلُ اسْمٌ مِنْ الاغْتِسَالِ وَهُوَ غَسْلُ تَمَامِ الجَسَدِ.

قَوْلُهُ: (وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ) أَيْ البَاقِي. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ**» أَيْ السُّنَّةِ، قِيلَ خَمْسٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ، فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ:

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والدارقطني (٣٥).

(٢) قال الزيلعي: غريب وأخرج الدارقطني (٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة).

الفَرْقُ، وَالسِّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ. وَالَّتِي فِي الجَسَدِ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ. (وَلَنَا قَوْلُه تَعَالَى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦] وَالجُنُبُ يَسْتَوِي فِيهِ الوَاحِدُ وَالجَمْعُ وَالمُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ جَرَى مَجْرَى المَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الإِجْنَابُ وَقَوْلُهُ: ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾ أَيْ اغْسِلُوا أَبْدَانَكُمْ عَلَى وَجْهِ المُبَالَغَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ إلا أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنْ الإِرَادَةِ كَدَاخِلِ العَيْنَيْنِ لِمَا فِي غَسْلِهِمَا مِنْ الضَّرَرِ وَالأَذَى، وَلِهَذَا سَقَطَ غَسْلُهُمَا عَنْ حَقِيقَةِ النَّجَاسَةِ بِأَنْ كَحَّلَ عَيْنَيْهِ بِكُحْلٍ نَجِسٍ، وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لا تَعَذُّرَ فِيهِمَا، وَلِهَذَا افْتَرَضَ غَسْلَهُمَا عَنْ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ فَيُفْتَرَضُ أَيْضًا فِي الجَنَابَةِ.

قَوْلُهُ: (بِخِلافِ الوُضُوءِ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الغُسْلَ بِالوُضُوءِ (؛ لأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ غَسْلُ الوَجْهِ لا جَمِيعِ البَدَنِ وَالمُوَاجَهَةُ فِيهِمَا) أَيْ فِي مَحَلَّيْ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعْدُومَةٌ. وَقَوْلُهُ: (وَالمُرَادُ بِمَا رُوِيَ) جَوَابٌ عَنْ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ يَحْمِلُهُ عَلَى الوُضُوءِ بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ أَنَّهُمَا فَرْضَانِ فِي الجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الوُضُوءِ.

قَالَ (وَسُنَّتُهُ أَن يَبدَأَ المُغتَسِلُ فَيَغسِلَ يَدَيهِ وَفَرجَهُ وَيُزِيلَ نَجَاسَةً إن كَانَت عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ إلا رِجلَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَنتَحِي عَن ذَلكَ المَكَانِ فَيَغسِلَ رِجلَيهِ) هَكَذَا حَكَت مَيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا اغتِسَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ غَسلَ رِجلَيهِ لأَنَّهُمَا فِي مُستَنقَعِ المَاءِ المُستَعمَلِ فَلا يُفِيدُ الغَسلُ حَتَّى لَو كَانَ عَلَى لَوحٍ لا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يَبدَأُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ كَي لا تَزدَادَ بِإِصَابَةِ المَاءِ (وَلَيسَ عَلَى المَرأَةِ أَن تَنقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الغُسلِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعرِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا «أَمَا يَكفِيكِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ شَعرِكِ»[1] وَلَيسَ عَلَيهَا بَلُّ ذَوَائِبِهَا هُوَ الصَّحِيحُ، بِخِلافِ اللِّحيَةِ لأَنَّهُ لا حَرَجَ فِي

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين.

إيصَال المَاءِ إلَى أثنَائِهَا.

الشرح:

قَالَ (**وَسُنَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيُزِيلُ نَجَاسَةً إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِه**) قَالَ فِي النِّهَايَة: وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ الإمَامِ حُمَيْدِ الدِّينِ الضَّرِير، وَأَنَّهُ أَصَحُّ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: النَّجَاسَةُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ لامَ التَّعْرِيفِ إمَّا أَنْ تَكُونَ للعَهْدِ أَوْ للجِنْسِ، لا وَجْهَ للأَوَّلِ؛ لأَنَّ كَلمَةَ الشَّكِّ تَأْبَاهُ، فَإِنَّ العَهْدَ يَقْتَضِي التَّقَرُّرَ إمَّا ذِكْرًا وَإِمَّا ذِهْنًا، وَلا وَجْهَ للثَّانِي؛ لأَنَّ كَوْنَ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا فِي بَدَنِه مُحَالٌ، وَأَقَلُّهَا وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لا يَتجَزَّأُ غَيْرُ مُرَاد أَيْضًا؛ لأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلكَ فِي الكِتَابِ بِقَوْله: كَيْ لا تَزْدَادَ بِإِصَابَةِ المَاء، وَهَذَا القَليلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لا يَزْدَادُ بِإصَابَة المَاء، ثُمَّ قَالَ: إلا أَنَّ الرِّوَايَةَ بالألف وَاللامِ قَدْ ثَبَتَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، فَوَجْهُهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَحْسِينِ النَّظْمِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: إنَّمَا يَتَعَيَّنُ التَّنْكِيرُ إذَا انْحَصَرَ اللامُ فِي التَّعْرِيفَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلكَ لجَوَازِ أَنْ تَكُونَ اللامُ لتَعْرِيف المَاهِيَّة، وَلَيْسَ بشَيْءٍ؛ لأَنَّ المَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ لا تُوجَدُ فِي الخَارِجِ فَإمَّا أَنْ تُوجَدَ فِي الأَقَلِّ أَوْ غَيْرِهِ وَذَلكَ فَاسدٌ لمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ يَتوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة إلا رِجْلَيْه**) احْتِرَازٌ عَمَّا رَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الجُنُبَ يَتَوَضَّأُ وَلا يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيه لوُجُود إسَالَة المَاء مِنْ بَعْده وَذَلكَ يَعْدَمُ مَعْنَى المَسْحِ بخلاف سَائِرِ الأَعْضَاء؛ لأَنَّ التَّسْيِيلَ هُوَ المَوْجُودُ فَلَمْ يَكُنْ التَّسْيِيلُ مِنْ بَعْدُ مُعْدِمًا لَهُ. وَقِيلَ: إنَّمَا قَالَ ذَلكَ دَفْعًا لمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ المُرَادَ بالوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ إلَى الرُّسْغَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ يُسَمَّى وُضُوءًا. وَقَوْلُهُ: (**وَيَبْدَأُ بإزَالَة النَّجَاسَة**) تَكْرَارٌ، وَأَعَادَهُ لبَيَان التَّعْليل، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بهَا النَّجَاسَةَ المَعْهُودَةَ فِي ذَلكَ الحَال وَهُوَ المَنِيُّ الرَّطْبُ، فَإِنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وُضُوءَهُ للصَّلاة غَيْرَ رِجْلَيْه، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الأَذَى**».

قَوْلُهُ: (**وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَة**) هَهُنَا أَمْرَان نَقْضُ الضَّفَائِرِ، وَبَلُّهَا. أَمَّا نَقْضُهَا فَلَيْس بوَاجِبٍ إذَا بَلَغَ المَاءُ الشَّعْرَ بالاتِّفَاق؛ لأَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ حِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا إذَا اغْتَسَلت ؟ فَقَالَ لَهَا: «**أَمَا يَكْفِيك إذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِك**» لا يُقَالُ خَبَرُ وَاحِد فَلا تَجُوزُ بِه الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْله

تَعَالَى ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾؛ لأَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ بِبَدَنٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالأَمْرُ بِالتَّطَهُّرِ لَهُ، أَوْ لأَنَّ مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاةٌ كَدَاخِلِ العَيْنَيْنِ، وَأَمَّا بَلُّهَا فَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ لِمَا فِيهِ مِنْ الحَرَجِ.

وَقَوْلُهُ: (**هُوَ الصَّحِيحُ**) احْتِرَازٌ عَمَّا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَبُلُّ ذَوَائِبَهَا ثَلاثًا مَعَ كُلِّ بَلَّةٍ عَصْرَةٌ لِيَبْلُغَ المَاءُ شُعَبَ قُرُونِهَا، بِخِلافِ اللِّحْيَةِ فَإِنَّهُ لا حَرَجَ فِي إِيصَالِ المَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا. وَفِي تَخْصِيصِ المَرْأَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ بِخِلافِهَا. قَالَ فِي المَبْسُوطِ: الرَّجُلُ إِذَا ضَفَّرَ شَعْرَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ العَلَوِيُّونَ وَالأَتْرَاكُ هَل يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ؟ ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ.

قَالَ (وَالمَعَانِي المُوجِبَةُ لِلغُسْلِ إِنزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجهِ الدَّفقِ وَالشَّهوَةِ مِن الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ حَالَةَ النَّومِ وَاليَقظَةِ) وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خُرُوجُ المَنِيِّ كَيفَمَا كَانَ يُوجِبُ الغُسلَ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «المَاءُ مِن المَاءِ»[1] أَي الغُسلُ مِن المَنِيِّ، وَلَنَا أَنَّ الأَمرَ بِالتَّطهِيرِ يَتَنَاوَلُ الجُنُبَ، وَالجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ خُرُوجُ المَنِيِّ عَلَى وَجهِ الشَّهوَةِ، يُقَالُ أَجنَبَ الرَّجُلُ إِذَا قَضَى شَهوَتَهُ مِن المَرأَةِ، وَالحَدِيثُ مَحمُولٌ عَلَى خُرُوجِ المَنِيِّ عَن شَهوَةٍ، ثُمَّ المُعتَبَرُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ انفِصَالُهُ عَن مَكَانِهِ عَلَى وَجهِ الشَّهوَةِ وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ظُهُورُهُ أَيضًا اعتِبَارًا لِلخُرُوجِ بِالمُزَايَلَةِ إِذ الغُسلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَلَهُمَا أَنَّهُ مَتَى وَجَبَ مِن وَجهٍ فَالاحتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ.

الشرح:

قَالَ (**وَالمَعَانِي المُوجِبَةُ لِلغُسْلِ**) أَيْ العِلَلُ المُوجِبَةُ، وَاخْتَارَ لَفْظَ المَعَانِي لِمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هَذِهِ مَعَانٍ مُوجِبَةٌ لِلجَنَابَةِ لا لِلغُسْلِ، فَإِنَّهَا تَنْقُضُهُ فَكَيْفَ تُوجِبُهُ. وَذَكَرَ فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلامِ سَبَبَ وُجُوبِ الاغْتِسَالِ إِرَادَةَ مَا لا يَحِلُّ فِعْلُهُ بِسَبَبِ الجَنَابَةِ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايِخِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الغُسْلَ يَجِبُ إِذْ وُجِدَ أَحَدُ المَعَانِي المَذْكُورَةِ سَوَاءٌ وُجِدَتْ الإِرَادَةُ أَمْ لَمْ تُوجَدْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: السَّبَبُ الجَنَابَةُ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، وَلَوْ زِيدَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لانْدَفَعَ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ المَعَانِي المُوجِبَةُ عِلَّةَ العِلَّةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

وَقَوْلُهُ: (**إِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ**) قِيلَ: هَذَا اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لاشْتِرَاطِهِ الدَّفْقَ وَالشَّهْوَةَ حَالَ الخُرُوجِ، وَلا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا مَا اشْتَرَطَا الدَّفْقَ عِنْدَ الخُرُوجِ حَتَّى قَالا يَجِبُ الغُسْلُ إِذَا زَايَلَ المَنِيُّ عَنْ مَكَانِهِ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ دَفْقٍ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ عَلَى قَوْلِهِمْ فَإِنَّ خُرُوجَ المَنِيِّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مُوجِبٌ لِلغُسْلِ بِالاتِّفَاقِ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ الغُسْلُ إِذَا زَايَلَ المَنِيَّ عَنْ مَكَانِهِ عَنْ شَهْوَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ فَلَيْسَ فِي كَلامِ المُصَنِّفِ مَا يُنَافِيهِ وَلا يَحْصُرُهُ عَلَى الأَوَّلِ وَهَذَا جَيِّدٌ، لَكِنَّ كَلامَ المُصَنِّفِ يُوهِمُ تَرْكَ بَعْضِ مُوجِبَاتِهِ عِنْدَهُمَا فِي مَوْضِعِ بَيَانِهَا، وَرُبَّمَا يُبَيِّنُ قَوْلَهُ ثُمَّ المُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِلَخْ بَعْضَ بَيَانٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خُرُوجُ المَنِيِّ كَيْفَمَا كَانَ يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِحَمْلِ ثَقِيلٍ أَوْ سَقْطَةٍ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُوجِبُ الغُسْلَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[1] أَيْ الغُسْلُ مِنَ المَنِيِّ، وَلَنَا أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ يَتَنَاوَلُ الجُنُبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وَالجُنُبُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، يُقَالُ أَجْنَبَ الرَّجُلُ: إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ مِنَ المَرْأَةِ، فَالأَمْرُ بِالتَّطْهِيرِ يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلا يَلْحَقُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: مِنَ المَرْأَةِ قِيلَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَخْرُجَ قَضَاءُ شَهْوَةِ البَطْنِ فَإِنَّ قَاضِيَهَا لا يُسَمَّى جُنُبًا. وَقِيلَ ذَكَرَهُ اتِّفَاقًا لِوُجُوبِهِ عَلَى المُحْتَلِمِ. وَقِيلَ الجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ، وَالمُحْتَلِمُ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا أَنَّهَا لَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**أَتَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**فَلْتَغْتَسِلْ**» وَالحَدِيثُ يَعْنِي قَوْلَهُ «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[2] مَحْمُولٌ عَلَى خُرُوجِ المَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ تَوْفِيقًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَلأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ المَاءِ يَتَنَاوَلُ المَذْيَ وَالوَدْيَ وَلَيْسَ ثَمَّةَ غُسْلٌ بِالإِجْمَاعِ فَيُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ، وَيُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الشَّهْوَةِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**ثُمَّ المُعْتَبَرُ**) ظَاهِرٌ، وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَنْ أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الانْفِصَالِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بِشَهْوَةٍ عَنْ مَكَانِه حَتَّى سَكَنَتْ الشَّهْوَةُ ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ إِحْلِيله بلا شَهْوَةٍ لا يَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَهُ خِلافًا لَهُمَا، هُوَ قَاسَ الخُرُوجَ بِالمُزَايَلَة بِجَامِعِ تَعَلُّقِ الغُسْلِ بِهِمَا (**وَلَهُمَا أَنَّهُ مَتَى وَجَبَ مِنْ وَجْه**) مَعْنَاهُ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ لِلشَّهْوَة مَدْخَلا فِي وُجُوبِ الغُسْل، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي حَالَة وَهُوَ الانْفصَالُ دُونَ الأُخْرَى وَهُوَ الخُرُوجُ، فَبالنَّظَرِ إِلَى الأَوَّل يَجِبُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الثَّانِي لا يَجِبُ، وَالبَابُ بَابُ العبَادَات فَنُوجبُهُ احْتيَاطًا وَقَدْ وَقَعَ فِي النِّهَايَة فِي بَيَانِ ذَلكَ أَنَّ الخُرُوجَ عَلَى وَجْه الشَّهْوَة قَدْ وُجدَ، وَالظَّاهرُ أَنَّهُ سَهْوٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلكَ لارْتَفَعَ النِّزَاعُ. فَإِنْ قِيلَ: دَارَ الغُسْلُ بَيْنَ الوُجُوبِ وَعَدَمه فَلا يَجِبُ كَمَا إِذَا خَرَجَ الرِّيحُ مِنْ المُفْضَاة. أُجِيبَ بِأَنَّ جِهَةَ الوُجُوبِ هُنَا رَاجِحَةٌ؛ لأَنَّ المُوجِبَ أَصْلٌ، إِذْ الخُرُوجُ بِنَاءٌ عَلَى المُزَايَلَة بِالشَّهْوَة وَعَدَمُ الخُرُوجِ بِالشَّهْوَة بَعْدَ المُزَايَلَة مِنْ العَوَارِضِ النَّادِرَة فَلا مُعْتَبَرَ بِهِ، قِيلَ وَقَوْلُهُ: قِيَاسٌ وَقَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانٌ وَالخَائِفُ مِنْ الرِّيبَة يَأْخُذُ بِقَوْل أَبِي يُوسُفَ.

(وَالتِقَاءُ الخِتَانَينِ مِن غَيرِ إنزَالٍ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَت الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسلُ، أَنزَلَ أَو لَم يُنزِل»[1] وَلأَنَّهُ سَبَبُ الإِنزَال وَنَفسُهُ يَتَغَيَّبُ عَن بَصَرِهِ وَقَد يَخفَى عَلَيهِ لِقِلَّتِهِ فَيُقَامُ مَقَامَهُ، وَكَذَا الإِيلاجُ فِي الدُّبُرِ لِكَمَال السَّبَبِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى المَفعُول بِهِ احتِيَاطًا، بِخِلافِ البَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الفَرجِ لأَنَّ السَّبَبِيَّةَ نَاقِصَةٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَالتقَاءُ الخِتَانَيْنِ**) الخِتَانُ مَوْضِعُ القَطْعِ مِنْ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَمِنْ عَادَتِهِمْ خِتَانُ الأُنْثَى. وَقَوْلُهُ: (**مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ**) لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الغُسْل، فَإِنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ وَجَبَ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ نَفْيًا لِقَوْل الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لا يَجِبُ الغُسْلُ بِالإِكْسَال، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ قَوْله ﷺ: «**المَاءُ مِنْ المَاءِ**»[2] وَلَنَا قَوْلُهُ: عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِذَا التَقَى الخِتَانَان وَتَوَارَتْ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِل**»[3] وَهَذَا مُفَسَّرٌ فِي هَذَا المَعْنَى لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلا مُنَافَاةَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ فَنَعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٨، ومسلم في الحيض حديث ٨٧.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٨٧)، وأحمد (١٠١٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

مِنْهُمَا وَنَقُولُ الجَنَابَةُ تَثْبُتُ بِانْفِصَالِ المَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ بِقَوْلِه: «**المَاءُ مِنْ المَاءِ**» لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِه، وَبِالإِيلاجِ فِي الآدَمِيِّ بِقَوْلِه: «**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ**»[1] الحَدِيثَ، وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّقْرِيرِ بِتَأْيِيدِ اللَّه.

وَفِي قَوْلِه (وَتَوَارَتْ الحَشَفَةُ إِشَارَةٌ) إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ التَّلاقِي لا يُوجِبُهُ، وَلَكِنْ يُوجِبُ الوُضُوءَ عِنْدَهُمَا خِلافًا لِمُحَمَّد. وَالحَشَفَةُ مَا فَوْقَ الخِتَانِ مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ. وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّهُ سَبَبُ الإِنْزَالِ) بَيَانُهُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْه حُكْمٌ إِذَا كَانَ خَفِيًّا وَلَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، يُقَامُ ذَلِكَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَ ذَلِكَ الأَمْرِ الخَفِيِّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْه الحُكْمُ، وَهَهُنَا التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ سَبَبُ الإِنْزَالِ، وَنَفْسُ الإِنْزَالِ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْه الغُسْلُ يَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِ المُنْزِلِ، وَقَدْ يَخْفَى الإِنْزَالُ لِقِلَّةِ المَنِيِّ فَيُقَامُ الالتِقَاءُ مَقَامَ الإِنْزَالِ كَمَا فِي السَّفَرِ مَعَ المَشَقَّةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا القَصْرُ فِي السَّفَرِ.

وَالالتِقَاءُ مَجَازٌ لِلإِيلاجِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُهُ، وَكَذَا الإِيلاجُ فِي الدُّبُرِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الفَسَقَةِ يُرَجِّحُونَ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ فِي الدُّبُرِ عَلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فِي القُبُلِ لِمَا يَدَّعُونَ فِيه مِنْ اللِّينِ وَالحَرَارَةِ وَالضِّيقِ، وَعَنْ هَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مُحَاذَاةَ الأَمْرَدِ فِي الصَّلاةِ تُفْسِدُ صَلاةَ غَيْرِه كَالمَرْأَةِ، وَيَجِبُ عَلَى المَفْعُولِ بِه احْتِيَاطًا أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد فَلأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الحَدَّ الَّذِي فِيه لِلاحْتِيَاطِ فِي تَرْكِه فَلأَنْ يُوجِبَا الغُسْلَ الَّذِي الاحْتِيَاطُ فِي وُجُوبِه أَوْلَى، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِي الحَدِّ فَيَتْرُكُهُ وَيُحْتَاطُ فِي الغُسْلِ فَيُوجِبُهُ، وَالاحْتِيَاطُ فِي كُلِّ بَابٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ.

قَوْلُهُ: (**بِخِلافِ البَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الفَرْجِ**) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِه فَيُقَامُ مَقَامَهُ: أَيْ يُقَامُ سَبَبُ الإِنْزَالِ مَقَامَهُ فِي السَّبِيلَيْنِ فِي الآدَمِيِّ، بِخِلافِ البَهِيمَةِ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ فِيهَا الغُسْلُ بِمُجَرَّدِ الإِيلاجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَبِخِلافِ مَا دُونَ الفَرْجِ وَهُوَ التَّفْخِيذُ وَالتَّبْطِينُ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ فِيه الغُسْلُ أَيْضًا لِنُقْصَانِ السَّبَبِيَّةِ إِذَا لَمْ يُنْزِل.

قَالَ (وَالحَيضُ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّشْدِيدِ (وَ) كَذَا (النِّفَاسُ) لِلإِجمَاعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبيهقي في السنن (١/١٦٣).

الشرح:

قَالَ (وَالْحَيْضُ) لقَوْله تَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ اخْتَلَفَ الشَّارِحُونَ فِي تَفْسِيرِ كَلامه، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ: نَفْسُ الحَيْضِ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الجَنَابَةِ مِنْ حَيْثُ المَنْعُ عَنْ الصَّلاةِ وَالقِرَاءَةِ وَدُخُولِ المَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ انْقِطَاعُ الحَيْضِ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ إلا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَالَ: لأَنَّهُ يُلازِمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الخُرُوجَ عَنْ الحَيْضِ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لأَنَّ الحَيْضَ مَا دَامَ بَاقِيًا لا يَجِبُ الغُسْلُ، وَالخُرُوجُ عَنْ الحَيْضِ مُسْتَلزِمٌ لَهُ فَوُجِدَ الاتِّصَالُ فَصَحَّتْ الاسْتِعَارَةُ، وَعُزِيَ هَذَا إِلَى الإِمَامِ حُمَيْدِ الدِّينِ، وَفِي الكُلِّ نَظَرٌ. أَمَّا فِي الأَوَّلِ فَلأَنَّ الحَيْضَ اسْمٌ للدَّمِ مَخْصُوصٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الجَوْهَرَ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا للمَعْنَى، وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلأَنَّ الانْقِطَاعَ طُهْرٌ وَالطُّهْرُ لا يُوجِبُ الإِطْهَارَ، وَلا مُلازَمَةَ بَيْنَهُمَا لوُجُودِ الحَيْضِ قَبْلَ الانْقِطَاعِ وَوُجُودِ الانْقِطَاعِ بَعْدَهُ فَكَانَ أَحَدُهُمَا مُنْفَكًّا عَنْ الآخَرِ فَلا مُلازَمَةَ بَيْنَهُمَا، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لا يَجِبُ إلا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ يُفِيدُ الشَّرْطِيَّةَ لا العِلِّيَّةَ، وَكَذَا الخُرُوجُ عَنْ الحَيْضِ عِبَارَةٌ عَنْ انْقِطَاعِهِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ خُرُوجُ الحَيْضِ وَهُوَ الدَّمُ المَخْصُوصُ يُوجِبُ الغُسْلَ لَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ خُرُوجَ النَّجَسِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ يُوجِبُ تَطْهِيرَ جَمِيعِ البَدَنِ، وَاكْتَفَى بِالأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ فِيمَا كَثُرَ وُقُوعُهُ دَفْعًا للحَرَجِ، وَوُقُوعُ الحَيْضِ لَيْسَ بِكَثِيرٍ فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ كَخُرُوجِ المَنِيِّ فَكَانَ مَجَازًا بِالحَذْفِ مِنْ بَابِ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] إِذْ لا يَلْتَبِسُ أَنَّ نَفْسَ الدَّمِ لا يُوجِبُ شَيْئًا.

وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى وُجُوبِ الاغْتِسَالِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى القُرْبَانِ فَلأَنَّهُ تَعَالَى غَيَّا حُرْمَةَ القُرْبَانِ الَّذِي كَانَ حَلالا إِلَى الاغْتِسَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْتَهِيَ الحُرْمَةُ بِهِ وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، وَإِلا لَكَانَتْ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً، وَفِي ذَلِكَ نَقْضٌ لَمَا شَرَعَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاةِ فَلأَنَّ الاغْتِسَالَ لَمَّا صَارَ شَرْطًا لحِلِّ القُرْبَانِ بِهَذِهِ الآيَةِ مَعَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لحِلِّ القُرْبَانِ عَمَّا سِوَى الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ فَلأَنْ يُشْتَرَطَ

الاغْتِسَالُ لِحِلِّ الصَّلاةِ وَالحَالُ أَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا عَنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الحَقِيقِيَّةِ وَالحُكْمِيَّةِ دَائِمًا أَوْلَى. وَأَمَّا النِّفَاسُ فَإِنَّمَا وَجَبَ الاغْتِسَالُ فِيه بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ «وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغُسلَ للجُمُعَةِ وَالعِيدَينِ وَعَرَفَةَ وَالإِحرَامِ»[(١)] نَصَّ عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَقِيلَ هَذِهِ الأَربَعَةُ مُستَحَبَّةٌ، وَسَمَّى مُحَمَّدٌ الغُسلَ يَومَ الجُمُعَةِ حَسَنًا فِي الأَصلِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ وَاجِبٌ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل»[(٢)]. وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعمَت، وَمَن اغتَسَلَ فَهُوَ أَفضَلُ»[(٣)] " وَبِهَذَا يُحمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَى الاستِحبَابِ أَو عَلَى النَّسخِ، ثُمَّ هَذَا الغُسلُ لِلصَّلاةِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهَا عَلَى الوَقتِ وَاختِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا، وَفِيهِ خِلافُ الحَسَنِ، وَالعِيدَانِ بِمَنزِلَةِ الجُمُعَةِ لأَنَّ فِيهِمَا الاجتِمَاعُ فَيُستَحَبُّ الاغتِسَالُ دَفعًا لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ. وَأَمَّا فِي عَرَفَةَ وَالإِحرَامِ فَسَنُبَيِّنُهُ فِي المَنَاسِكِ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَسَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ) بَيَانٌ للغُسْل المَسْنُون **(نَصَّ)** يَعْني القُدُوريَّ **(عَلَى السُّنِّيَّة)** يَعْني فِي هَذه الأَرْبَعَة وَقَدْ قِيلَ هَذه الأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ تَسْمِيَةُ مُحَمَّد الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَة فِي الأَصْل حَسَنًا وَهُوَ أَقْوَاهُمْ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبه مَالكٌ لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**مَنْ أَتَى منْكُمْ الجُمُعَةَ فَليَغْتَسل**»[(٤)] رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ. وَلَنَا قَوْلُهُ: عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَة فَبهَا وَنعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[(٥)] رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب، وَقَوْلُهُ: فَبهَا وَنعْمَتْ أَيْ بالسُّنَّة أَخَذَ وَنعْمَتْ الخَصْلَةُ هَذه أَيْ الأَخْذُ بالسُّنَّة **(وَبهَذَا)** أَيْ بهَذَا الحَديث **(يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ)** مَالكٌ **(عَلَى الاسْتحْبَاب)** تَوْفيقًا بَيْنَهُمَا **(أَوْ عَلَى النَّسْخ)** بدَليل مَا رُويَ عَنْ عَائشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالا: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسهِمْ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم في الجمعة (حديث ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٥/٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وَيَعْرَقُونَ فيه وَالْمَسْجِدُ قَرِيبُ السَّمْك فَكَانَ يَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِرَائِحَة بَعْضٍ فَأُمِرُوا بِالاغْتِسَال ثُمَّ انْتَسَخَ حِينَ لَبِسُوا غَيْرَ الصُّوف وَتَرَكُوا العَمَلَ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (**هُوَ الصَّحِيحُ**) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْل الحَسَنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ **غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَة** لِلْيَوْمِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَته. قَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَة**». وَمَعْنَى قَوْله (**لِزِيَادَة فَضِيلَتِهَا**)؛ لأَنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمْعٍ عَظِيمٍ فَلَهَا مِنَ الفَضِيلَة مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، وَسِيَادَةُ اليَوْمِ بِاعْتِبَارِ وُقُوعِ هَذه الصَّلاة فيه. وَفَائدَةُ الخلاف تَظْهَرُ فِيمَنْ **اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الجُمُعَةَ** فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُقِيمٍ لِلسُّنَّة عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلافًا لِلحَسَنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَات ذِكْرُ مُحَمَّد فِي مَوْضِعِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (وَالعِيدَانِ بِمَنْزِلَة الجُمُعَة؛ لأَنَّ فِيهِمَا الاجْتِمَاعَ فَيُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَة، وَأَمَّا فِي عَرَفَةَ وَالإِحْرَامِ فَسَنُبَيِّنُهُ فِي المَنَاسِك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

قَالَ (وَلَيسَ فِي المَذيِ وَالوَدي غُسلٌ وَفِيهِمَا الوُضُوءُ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «كُلُّ فَحلٍ يُمذِي وَفِيهِ الوُضُوءُ»[1] وَالوَديُ: الغَلِيظُ مِن البَول يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنهُ خُرُوجًا فَيَكُونُ مُعتَبَرًا بِهِ، وَالمَنِيُّ: خَاثِرٌ أَبيَضُ يَنكَسِرُ مِنهُ الذَّكَرُ، وَالمَذيُ: رَقِيقٌ يَضرِبُ إِلَى البَيَاضِ يَخرُجُ عِندَ مُلاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهلَهُ. وَالتَّفسِيرُ مَأثُورٌ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهَا.

الشرح:

وَلَيْسَ فِي المَذْيِ وَالوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الوُضُوءُ (لِقَوْله ﷺ «**كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي وَفِيه الوُضُوءُ**») رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيحٍ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ الوَاجِبُ الوُضُوءَ كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَهُمَا فِي فَصْل الوُضُوء. أُجِيبَ بِأَنَّهُمَا يُشَابِهَانِ المَنِيَّ فَذَكَرَهُمَا فِي فَصْل الغُسْل، وَالأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا ذَكَرَهُمَا هُنَا؛ لأَنَّ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ بِوُجُوب الغُسْل فِي رِوَايَة، فَذَكَرَهُمَا هُنَا نَفْيًا لِمَا يَقُولُهُ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ الوُضُوءَ كَانَ ذِكْرُهُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِالكُلِّيَّة؛ لأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْله كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. أُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَهُ لِلتَّأْكِيد، وَقِيلَ ذَكَرَهُ تَصْرِيحًا بِالنَّفْي لِقَوْل مَالك فَإِنَّهُ لا يَقُولُ بِوُجُوب الوُضُوء بِهِمَا. فَإِنْ قِيلَ نَقْضُ الوُضُوءِ بِالوَدْيِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ عَلَى التَّفْسِيرِ المَذْكُورِ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٢، وانظر نصب الراية (١/١٤١).

الكِتَابِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ البَوْلِ وَقَدْ وَجَبَ الوُضُوءُ بِالبَوْلِ قَبْلَهُ فَلا يَجِبُ بِالوَدْيِ بَعْدَهُ. أُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا **بَالَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْدَى** فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَمِنْهَا أَنَّ **مَنْ** بِهِ **سَلَسُ البَوْلِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلبَوْلِ ثُمَّ أَوْدَى** حَالَةَ **بَقَاءِ الوَقْتِ** تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ، وَمِنْهَا أَنَّ الوُضُوءَ يَجِبُ فِي الوَدْيِ لَوْ تُصُوِّرَ الانْتِقَاضُ بِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالتَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهَا مَنِيُّ الرَّجُلِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ مَنِيَّ المَرْأَةِ لَيْسَ خَاثِرًا وَلا أَبْيَضَ وَإِنَّمَا هُوَ رَقِيقٌ أَصْفَرُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ، وَالتَّعْرِيفُ الجَامِعُ لِمَنِيِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ أَنْ يُقَالَ: مَاءٌ دَافِقٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ المَرْأَةِ.

بَابُ المَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ وَمَا لا يَجُوزُ

(الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحدَاثِ جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَودِيَةِ وَالعُيُونِ وَالآبَارِ وَالبِحَارِ) لِقَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ **[الفرقان: ٤٨] وَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «وَالمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلا مَا غَيَّرَ لَونَهُ أَو طَعمَهُ أَو رِيحَهُ»[1] وَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي البَحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيتَتُهُ»[2] وَمُطلَقُ الاسمِ يَنطَلِقُ عَلَى هَذِهِ المِيَاهِ.**

الشرح:

(**بَابُ المَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ وَمَا لا يَجُوزُ**) مَعْنَى البَابِ فِي اللُّغَةِ النَّوْعُ، وَقَدْ يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلُقِّبَتْ بِبَابِ كَذَا. وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الطَّهَارَتَيْنِ ذَكَرَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ (**الطَّهَارَةُ مِنْ الأَحْدَاثِ**) غَلِيظًا كَانَ الحَدَثُ أَوْ خَفِيفًا (**جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَوْدِيَةِ وَالعُيُونِ وَالآبَارِ وَالبِحَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3] الحَدِيثَ. وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ المَاءَ فِي الآيَةِ مُطْلَقًا، وَالمُطْلَقُ مَا يَتَعَرَّضُ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ وَمُطْلَقُ الاسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ المِيَاهِ. لا يُقَالُ: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَاءَ المُنَزَّلَ مِنْ السَّمَاءِ طَهُورٌ وَلَيْسَ غَيْرُ المَطَرِ مُنَزَّلًا مِنْ السَّمَاءِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)،وأحمد (١١٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] وَقَالَ ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَى الحَدِيث، وَذِكْرُ الأَحْدَاث لَيْسَ للتَّخْصِيصِ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ الخَبَثِ أَيْضًا تَحْصُلُ بِهَذِهِ المِيَاه، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّبْوِيبُ لِمَاءٍ يَحْصُلُ بِهِ الوُضُوءُ ذَكَرَ ذَلِكَ.

قَالَ (بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ) لأَنَّهُ لَيسَ بِمَاءٍ مُطلَقٍ وَالحُكمُ عِندَ فَقدِهِ مَنقُولٌ إِلَى التَّيَمُّمِ وَالوَظِيفَةُ فِي هَذِهِ الأَعضَاءِ تَعَبُّدِيَّةٌ فَلا تَتَعَدَّى إِلَى غَيرِ المَنصُوصِ عَلَيهِ. وَأَمَّا المَاءُ الَّذِي يَقطُرُ مِنَ الكَرمِ فَيَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لأَنَّهُ مَاءٌ يَخرُجُ مِن غَيرِ عِلاجٍ، ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفِي الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَيهِ حَيثُ شَرَطَ الاعتِصَارَ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (**وَلا يَجُوزُ بِمَا اُعْتُصِرَ**) بِالقَصْرِ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ هَكَذَا المَسْمُوعُ وَقَوْلُهُ: (**لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ**)؛ لأَنَّهُ عِنْدَ إِطْلاق المَاءِ لا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا فِي بَيْتِ إِنْسَان مَاءُ بِئْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ مَاءٌ اُعْتُصِرَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ فَقِيلَ لَهُ هَات مَاءً لا يَسْبِقُ إِلَى ذِهْنِ المُخَاطَبِ إِلا الأَوَّلُ، وَلا نَعْنِي بِالمُطْلَق وَالمُقَيَّد إِلا هَذَا (**وَالحُكْمُ**) وَهُوَ الطَّهَارَةُ (**عِنْدَ فَقْدِه**) أَيْ فَقْد المَاءِ المُطْلَق (**مَنْقُولٌ إِلَى التَّيَمُّمِ**) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلُهُ: (**وَالوَظِيفَةُ إلَخْ**) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ المَاءُ المُعْتَصَرُ مِنْ الشَّجَرِ أَوْ الثَّمرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً مُطْلَقًا لَكِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الإِزَالَة فَيَلحَقُ بِالمُطْلَقِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الوَظِيفَةَ فِي هَذه الأَعْضَاء تَعَبُّدِيَّةٌ فَلا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْه، وَمَعْنَاهُ أَنَّ شَرْطَ القِيَاسِ أَلا يَكُونَ حُكْمُ الأَصْل مَعْدُولا بِه عَنْ القِيَاس، وَلَيْسَ فِيمَا نَحْنُ فِيه كَذَلِكَ فَلا يَصِحُّ القِيَاسُ، بِخِلاف إِزَالَة النَّجَاسَة الحَقِيقِيَّة فَإِنَّهَا مَعْقُولَةُ المَعْنَى لِوُجُودِهَا حِسًّا فَجَازَ فِيهَا الإِلحَاقُ عَلَى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّعْدِيَةُ بِطَرِيقِ القِيَاسِ فَلْيَلحَقْ بِطَرِيقِ الدَّلالَة فَإِنَّ كَوْنَهُ مَعْقُولا لَيْسَ بِشَرْط فِيهَا. وَالجَوَابُ أَنَّ سَائِرَ المَائِعَات لَيْسَ فِي مَعْنَى المَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْه؛ لأَنَّ المَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً لا يُبَالَى بِحَبْسِه وَسَائِرُ المَائِعَات لَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنْ قُلت: فَكَيْفَ أَلحَقْته بِهِ فِي النَّجَاسَة الحَقِيقِيَّة ؟ قُلت: قِيَاسًا لا دَلالَةً؛ لأَنَّهُ مَعْقُولُ المَعْنَى. فَإِنْ قُلت: مِنْ شَرْطِ الدَّلالَةِ أَنْ يَكُونَ المُلحَقُ فِي مَعْنَى الأَصْل فِي الوَصْفِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ

الحُكْمِ مِنْ كُلِّ وَجْه لا غَيْرُ، وَالوَصْفُ فِيمَا نَحْنُ فِيه هُوَ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَالمَاءُ وَالمَائِعُ سِيَّانِ فِي ذَلكَ، وَكَوْنُ المَاءِ مَبْذُولا لا مَدْخَلَ لَهُ فِي ذَلكَ. قُلت: إنَّهُمَا سِيَّانِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقيَّةِ أَوْ مُطْلَقًا، وَالأَوَّلُ مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ الكَلامُ فِيهِ وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ.

وَقَوْلُهُ: (**وَفِي الكِتَابِ**) يَعْنِي مُخْتَصَرَ القُدُورِيِّ.

قَالَ (وَلا) يَجُوزُ (بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيهِ غَيرُهُ فَأَخرَجَهُ عَن طَبعِ المَاءِ كَالأَشرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ البَاقِلا وَالمَرَقِ وَمَاءِ الوَردِ وَمَاءِ الزَّردَجِ) لأَنَّهُ لا يُسَمَّى مَاءً مُطلَقًا، وَالمُرَادُ بِمَاءِ البَاقِلا وَغيرِهِ مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبخِ، فَإِن تَغَيَّرَ بِدُونِ الطَّبخِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ المَاءِ**) كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِه غَلَبَ عَلَيْه غَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: (**كَالأَشْرِبَةِ إلَخْ**) إنْ أَرَادَ بِهَا الأَشْرِبَةَ المُتَّخذَةَ مِنْ الشَّجَرِ كَشَرَابِ الرُّمَّانِ وَالحُمَاضِ، وَبِالخَلِّ الخَلَّ الخَالصَ كَانَا مِنْ نَظِيرِ المُعْتَصَرِ مِنْ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ، وَكَانَ مَاءُ البَاقلا وَالمَرَق نَظيرَ المَاءِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْه غَيْرُهُ فَكَانَ فِيه صَنْعَةُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَإِنْ أَرَادَ بِالأَشْرِبَةِ الحُلوَ المَخْلُوطَ بِالمَاءِ كَالدِّبْسِ وَالشَّهْدِ المَخْلُوطِ بِه وَمِنْ الخَلِّ الخَلَّ المَخْلُوطَ بِالمَاءِ كَانَتْ الأَرْبَعَةُ كُلُّهَا نَظِيرَ المَاءِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْه غَيْرُهُ. وَالبَاقلا إذَا شُدِّدَتْ اللامُ فَهُوَ مَقْصُورٌ وَإِذَا خُفِّفَتْ فَمَمْدُودٌ. وَمَاءُ الزَّرْدَجِ هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ العُصْفُرِ المَنْقُوعِ. وَقَوْلُهُ: (**مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ**) قِيلَ المُرَادُ بِالتَّغَيُّرِ الثُّخُونَةُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَرَقًا.

قَالَ (وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوصَافِهِ، كَمَاءِ المَدِّ وَالمَاءِ الَّذِي اختَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أَو الزَّعفَرَانُ أَو الصَّابُونُ أَو الأُشنَانُ) قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ: أَجرَى فِي المُختَصَرِ مَاءَ الزَّردَجِ مَجرَى المَرَقِ، وَالمَروِيُّ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بِمَنزِلَةِ مَاءِ الزَّعفَرَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا اختَارَهُ النَّاطِفِيُّ وَالإِمَامُ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الزَّعفَرَانِ وَأَشبَاهِهِ مِمَّا لَيسَ مِن جِنسِ الأَرضِ لأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الزَّعفَرَانِ بِخِلافِ أَجزَاءِ الأَرضِ لأَنَّ المَاءَ لا يَخلُو عَنهَا عَادَةً وَلَنَا أَنَّ اسمَ المَاءِ بَاقٍ عَلَى الإِطلاقِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَم يَتَجَدَّد لَهُ اسمٌ عَلَى حِدَةٍ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعفَرَانِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى البِئرِ وَالعَينِ، وَلأَنَّ الخَلطَ القَلِيلَ لا مُعتَبَرَ بِهِ لِعَدَمِ إِمكَانِ الاحتِرَازِ عَنهُ كَمَا فِي أَجزَاءِ الأَرضِ فَيُعتَبَرُ الغَالِبُ، وَالغَلَبَةُ

بِالأجزاءِ لا بِتَغَيُّرِ اللَّونِ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِن تَغَيَّرَ بالطَّبخِ بَعدَمَا خُلطَ بِهِ غيرُهُ لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لأنَّهُ لَم يَبقَ فِي مَعنَى المُنَزَّل مِن السَّماءِ إذ النَّارُ غَيَّرَتهُ إلا إذَا طُبِخَ فِيهِ مَا يُقصَدُ بِهِ المُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالأُشنَانِ وَنَحوِهِ، لأنَّ المَيِّتَ قَد يُغسَلُ بِالمَاءِ الَّذِي أُغليَ بِالسِّدرِ، بِذَلكَ وَرَدَت السُّنَّةُ، إلا أَن يَغلبَ ذَلكَ عَلَى المَاءِ فَيَصِيرَ كَالسَّوِيقِ المَخلُوطِ لِزَوَالِ اسمِ المَاءِ عَنهُ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (**فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافه**) الَّتِي هِيَ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ، وَالرِّيحُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا غَيَّرَ الوَصْفَيْنِ لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِه. قَالَ فِي النِّهَايَة: لَكِنَّ المَنْقُولَ عَنْ الأَسَاتذَة أَنَّهُ يَجُوزُ حَتَّى إِنَّ أَوْرَاقَ الأَشْجَارِ وَقْتَ الخَرِيف تَقَعُ فِي الحِيَاضِ فَيَتَغَيَّرُ مَاؤُهَا مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائحَةُ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَكَذَا أَشَارَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ إِلَيْه وَلَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى رِقَّته، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَيْه غَيْرُهُ فَصَارَ بِه ثَخِينًا فَلا يَجُوزُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «**إِلا مَا غُيِّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ**» وَذَلكَ يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ **التَّوَضُّؤِ عِنْدَ تَغَيُّرِ أَحَد الأَوْصَاف**. أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَيْ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ نَجِسٌ وَكَلامُنَا فِي المُخْتَلَط الطَّاهِرِ. وَقَوْلُهُ: (**أَجْرَى فِي المُخْتَصَرِ مَاءَ الزَّرْدَجِ مَجْرَى المَرَق**) أَيْ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّوَضُّؤِ بِهِمَا (وَالمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَة مَاءِ الزَّعْفَرَان) وَسَنَذْكُرُ حُكْمَهُ وَقَوْلُهُ: (**وَهُوَ الصَّحِيحُ**)؛ لأَنَّهُ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافه كَمَاءِ الزَّعْفَرَان. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي المُخْتَصَرِ إِنْ كَانَ عَلَى إِطْلاقه كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظه كَانَ بَيْنَ رِوَايَة المُخْتَصَرِ وَالمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلافٌ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِه مَا إِذَا كَانَ المَاءُ مَغْلُوبًا بِأَجْزَاءِ الزَّرْدَجِ فَلا خِلافَ بَيْنَهُمَا، وَالإِمَامُ النَّاطِفِيُّ وَالسَّرَخْسِيُّ اخْتَارَ المَرْوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَوْلُهُ: (**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**) ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ: (**وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَان كَإِضَافَته إِلَى البِئْرِ**) يَعْنِي أَنَّهَا للتَّعْرِيف لا للتَّقْيِيد، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ المُضَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَارِجًا مِنَ المُضَاف إِلَيْه بِالعِلاجِ فَالإِضَافَةُ للتَّعْرِيف، وَمَاءُ الزَّعْفَرَان وَمَاءُ البِئْرِ وَمَاءُ العَيْنِ مِنْ هَذَا القَبِيل، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهُ فَهِيَ التَّقْيِيدُ كَمَاءِ الوَرْد وَغَيْره مِمَّا تَقَدَّمَ، فَبَقِيَ الاعْتِبَارُ للخَلْط، وَيُعْتَبَرُ فِيه الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاءُ المَاءِ غَالِبَةً وَيُعْلَمُ ذَلكَ بِبَقَائه عَلَى

رِقَّته جَازَ الوُضُوءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاءُ المَخْلُوطِ غَالبَةً بِأَنْ صَارَ ثَخينًا زَالَ عَنْهُ رِقَّتُهُ الأَصْليَّةُ لَمْ يَجُزْ.

وَقَوْلُهُ: (**هُوَ الصَّحِيحُ**) نَفْيٌ لقَوْل مُحَمَّد فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ الغَلَبَةَ بتَغَيُّرِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، وَبَيَانُ ذَلكَ مَا قيلَ الطَّاهِرُ المَخْلُوطُ بالمَاء إمَّا أَنْ يَكُونَ لَوْنُهُ كَلَوْنِ المَاءِ أَوْ لا فَإِنْ كَانَ الثَّاني كَاللَّبَنِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالعُصْفُرِ فَالعبْرَةُ للَّوْنِ، فَإِنْ غَلَبَ لَوْنُ المَاءِ جَازَ الوُضُوءُ به، وَإِنْ لَمْ يَغْلبْ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَمَاءِ البطِّيخِ وَالأَشْجَارِ فَالعبْرَةُ للطَّعْمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَعْمٌ فَالعبْرَةُ لكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ الأَوَّلُ صَحِيحًا؛ لأَنَّ الغَلَبَةَ بالأَجْزَاءِ غَلَبَةٌ حَقيقيَّةٌ، إذْ وُجُودُ الشَّيْءِ المُرَكَّبِ بأَجْزَائه فَكَانَ اعْتبَارُهَا أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: (**بَعْدَمَا خُلطَ به غَيْرُهُ**) إنَّمَا قُيِّدَ به؛ لأَنَّ المَاءَ إذَا طُبِخَ وَحْدَهُ وَتَغَيَّرَ جَازَ الوُضُوءُ به. وَقَوْلُهُ: (**إلا إذَا طُبِخَ فيه**) اسْتثْنَاءٌ منْ قَوْله لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ بذَلكَ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ به فِي غُسْلِ المَوْتَى بالمَاءِ الَّذي أُغْليَ بالسِّدْرِ إلا إذَا صَارَ غَليظًا بِحَيْثُ لا يُمْكنُ تَسْييلُهُ عَلَى العُضْوِ لزَوَالِ اسْمِ المَاءِ عَنْهُ.

(وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَت فِيهِ النَّجَاسَةُ لَم يَجُز الوُضُوءُ بِهِ قَليلا كَانَت النَّجَاسَةُ أَو كَثِيرًا) وَقَالَ مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ مَا لَم يَتَغَيَّر أَحَدُ أَوصَافِهِ لِمَا رَوَينَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِل خَبَثًا»[1] وَلَنَا حَدِيثُ المُستَيقِظِ مِن مَنَامِهِ، وَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغتَسِلَنَّ فِيهِ مِن الجَنَابَةِ»[2] مِن غَيرِ فَصلٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَدَ فِي بِئرِ بُضَاعَةَ وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا فِي البَسَاتِينِ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ يَضعُفُ عَن احتِمَالِ النَّجَاسَةِ.

الشرح:

قَالَ (وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيه النَّجَاسَةُ لَمْ يَجُزْ الوُضُوءُ بِهِ) أَرَادَ بالمَاءِ مَا لا يَكُونُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣- ٦٥)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٣٧٦)، والدارمي (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢)، ومسلم (٢٨٢)، ورواه الترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧)، وأبو داود (٧٠٦٩)، وأحمد (٧٢١٣)، والدارمي (٧٢٤).

جَارِيًا وَلا فِي حُكْمِهِ وَهُوَ الغَدِيرُ العَظِيمُ لِذِكْرِهِ هَذَا بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الهِدَايَةِ: قَلِيلا كَانَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا، وَفِي بَعْضِهَا قَلِيلا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ لَفْظُ المُخْتَصَرِ. وَتَوْجِيهُ الأُولَى أَنْ يُقَالَ شَبَّهَ فَعِيلا بِمَعْنَى فَاعِلٍ بِفَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي حَذْفِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وَفِي قَوْلِهِ (**قَلِيلا**) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ لا يَتَنَجَّسُ المَاءُ عِنْدَهُ إِذْ لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ. وَقَوْلُهُ: (**كَثِيرًا**) مُسْتَدْرَكٌ؛ لأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَ مَانِعًا فَالكَثِيرُ أَوْلَى. وَتَوْجِيهُ الثَّانِيَةِ المَاءُ الرَّاكِدُ قَلِيلا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، وَالقَلِيلُ مَا يَكْفِي الوُضُوءَ وَالغُسْلَ كَذَا قِيلَ. وَقَوْلُهُ: قَلِيلا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَوْلُهُ: كَثِيرًا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ مَالِكًا يُجَوِّزُ **الوُضُوءَ بِالقَلِيلِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ** مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ**»(١) الحَدِيثَ.

وَالشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُهُ إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»(٢) وَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي مِقْدَارِ القُلَّتَيْنِ، فَقِيلَ القُلَّتَانِ خَمْسُ قِرَبٍ كُلُّ قِرْبَةٍ خَمْسُونَ مَنًّا، وَقِيلَ ثَلَثُمائَةِ مَنٍّ تَقْرِيبًا لا تَحْدِيدًا، وَقِيلَ القُلَّةُ جَرَّةٌ تُحْمَلُ مِنْ اليَمَنِ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا. وَلَنَا حَدِيثُ المُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا**»(٣) وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الغَمْسِ لأَجْلِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، فَحَقِيقَةُ النَّجَاسَةِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ نَجِسًا. وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ الجَنَابَةِ**»(٤) رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الفَرِيقَيْنِ، أَمَّا عَلَى مَالِكٍ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ الاغْتِسَالِ فِيهِ وَأَنَّهُ لا يُغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافِ المَاءِ بِيَقِينٍ، وَأَمَّا عَلَى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٩٧)، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٨).

الشَّافِعِيِّ فَلأَنَّهُ نَهَى عَنْ البَوْل فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، لا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنَجَّسًا كَانَ كَسَكْبِ المَاءِ فِيهِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَلَمْ يَفْصِل بَيْنَ دَائِمٍ وَدَائِمٍ فَكَانَ القُلَّتَانِ وَغَيْرُهُمَا سَوَاءً. لا يُقَالُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ؛ لأَنَّ تَأْكِيدَهُ وَتَقْيِيدَهُ بِالدَّائِمِ يُنَافِيهِ، فَإِنَّ المَاءَ الجَارِي يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ المَعْنَى، فَإِنَّ البَوْلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَدَبٍ فِي المَاءِ الدَّائِمِ فَكَذَلِكَ فِي الجَارِي فَلا يَكُونُ لِلتَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ، وَكَلامُ الشَّارِعِ مَصُونٌ عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ الاسْتِدْلال بِإِطْلاقِ الحَدِيث حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّ الغَدِيرَ العَظِيمَ مَاءٌ دَائِمٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ إِطْلاقِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الجَارِي بِالإِجْمَاعِ فِي عَدَمِ اخْتِلاطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

(قَوْلُهُ: وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ جَوَابٌ عَنْ حَدِيث مَالِك بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ) وَهِيَ بِكَسْرِ البَاءِ وَضَمِّهَا: بِئْرٌ قَدِيمَةٌ بِالمَدِينَةِ تُلقَى فِيهَا الجِيَفُ وَمَحَايِضُ النِّسَاءِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَقَالَ: «**المَاءُ طَهُورٌ**» الحَدِيثَ، وَقَدْ كَانَ مَاؤُهَا جَارِيًا فِي البَسَاتِينِ يُسْقَى مِنْهُ خَمْسُ بَسَاتِينَ، وَالمَاءُ الجَارِي لا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قِيلَ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ فَكَيْفَ اخْتَصَّ بِئْرُ بُضَاعَةَ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ العُمُومِ فِيهِ وَهُوَ الأَلِفُ وَاللامُ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الخُصُوصِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الحَمْلِ لِلتَّوْفِيقِ، فَإِنَّ الحَدِيثَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَجُهِلَ تَارِيخُهُمَا جُعِلا كَأَنَّهُمَا وَرَدَا مَعًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ العَمَلُ بِهِمَا يُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَحْمَلٍ إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يَتَهَاتَرَان، وَهَهُنَا أَمْكَنَ العَمَلُ بِأَنْ يُحْمَلَ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى بِئْرِ بُضَاعَةَ وَحَدِيثُ المُسْتَيْقِظِ، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ**»[1] الحَدِيثَ عَلَى غَيْرِهَا فَعَمِلنَا كَذَلِكَ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ. فَإِنْ قِيلَ اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ أَوَّلَ البَابِ بِهَذَا الحَدِيث عَلَى طَهُورِيَّةِ المِيَاهِ المَذْكُورَةِ هُنَاكَ وَحَمَلَهُ هَهُنَا عَلَى بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَإِنْ كَانَتْ اللامُ فِي قَوْلِهِ المَاءُ لِلجِنْسِ صَحَّ الاسْتِدْلال وَبَطَلَ الحَمْلُ، وَإِنْ كَانَتْ لِلعَهْدِ صَحَّ الحَمْلُ وَبَطَلَ الاسْتِدْلال. أَجَابَ العَلامَةُ عَلاءُ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ بِمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لِلجِنْسِ وَالاسْتِدْلالُ صَحِيحٌ، وَالحَمْلُ لَيْسَ بِبَاطِلٍ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

مُشْتَمِلٌ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا** المَاءُ طَهُورٌ، **وَالثَّانِيَةُ** لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَالاسْتِدْلالُ بِالأُولَى؛ لأَنَّهَا تُفِيدُ المَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالحَمْلُ لِلثَّانِيَةِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَاجِعٌ إِلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ اللامُ فَكَانَ المُرَادُ بِهِ الجِنْسَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ. وَأَجَابَ بِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وَأُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أُرِيدَ بِضَمِيرِهِ الآخَرُ جَازَ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ اسْتِخْدَامًا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

وَهُوَ كَلامٌ حَسَنٌ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)] فِي كَوْنِهِ جَوَابًا زَائِدًا عَلَى مِقْدَارِ الحَاجَةِ، فَإِنَّ الحَاجَةَ كَانَتْ فِي دَفْعِ النَّجَاسَةِ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ: «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» إلا أَنَّهُ زَادَ قَوْلَهُ «المَاءُ طَهُورٌ» وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلامِ هَذِهِ الحَقِيقَةُ مِنْ شَأْنِهَا التَّطْهِيرُ، وَمَاءُ بِئْرِ بُضَاعَةَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَيَّرَ إِلَى آخِرِهِ لِكَوْنِهِ جَارِيًا، وَلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المَاءُ البَالِغُ قُلَّتَيْنِ طَاهِرًا إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ. عَلَى نَجَاسَتِهِ وَهُوَ حَدِيثُ المُسْتَيْقِظِ، وَقَوْلُهُ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ**»[(٢)] الحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) يُرِيدُ بِهِ حَدِيثَ القُلَّتَيْنِ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد مَعْنَاهُ لا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ حَدِيثُ القُلَّتَيْنِ مِمَّا لا يَثْبُتُ، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ أُسْتَاذُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: بَلَغَنِي بِإِسْنَادٍ لا يَحْضُرُنِي مَنْ ذَكَرَهُ وَمِثْلُ هَذَا دُونَ المُرْسَلِ وَفِي مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَفِي بَعْضِهَا أَرْبَعِينَ قُلَّةً هَكَذَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَخَذَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالقُلَّةُ فِي نَفْسِهَا مَجْهُولَةٌ؛ لأَنَّهَا تُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا قَامَةُ الرَّجُلِ، وَتُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا رَأْسُ الجَبَلِ، وَتُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا الجَرَّةُ، وَالتَّعْيِينُ بِقِلالِ هَجَرٍ لا يَثْبُتُ بِقَوْلِ جُرَيْجٍ؛ لأَنَّ جُرَيْجًا مِمَّنْ لا يُقَلَّدُ فَيَبْقَى مُحْتَمَلا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لا يَحْتَمِلُ خُبْثًا يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: أَيْ لا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ وَيَدْفَعُهَا، وَيَحْتَمِلُ إِذَا قَلَّ المَاءُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى القُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

احْتِمَال الْخُبْث فَيَنْجَس، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ التَّمَسُّكُ بِهِ صَحِيحًا.

(وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَت فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنهُ إِذَا لَم يُرَ لَهَا أَثَرٌ لأَنَّهَا لا تَستَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ) وَالأَثَرُ هُوَ الرَّائِحَةُ أَو الطَّعمُ أَو اللَّونُ، وَالجَارِي مَا لا يَتَكَرَّرُ استِعمَالُهُ، وَقِيلَ مَا يَذهَبُ بِتِبنَةٍ.

الشرح:

(قَوْلُهُ: **وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ**) اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْرِيفِ الْمَاءِ الْجَارِي، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَا لا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَسَالَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى النَّهْرِ فَإِذَا أَخَذَهُ ثَانِيًا لا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَاءِ الأَوَّلِ. وَقِيلَ مَا يَذْهَبُ بِتِبنَة. وَقِيلَ هُوَ مَا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ فِي الْمَاءِ عَرَضًا لَمْ يَنْقَطِعْ جَرَيَانُهُ. قِيلَ وَالأَصَحُّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (**إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ**) أَيْ لَمْ يُبْصَرْ لَهَا أَثَرٌ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ مَرْئِيَّةً لا يَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْوُقُوعِ. قَالَ فِي الْمُحِيطِ: إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ كَالْبَوْلِ لا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً كَالْجِيفَةِ وَالْعَذِرَةِ، فَإِنْ كَانَ النَّهْرُ كَبِيرًا لا يُتَوَضَّأُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْجِيفَةُ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ الْجَانِبِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَإِنْ لاقَاهَا أَكْثَرُ الْمَاءِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وَالأَحْوَطُ أَلا يُتَوَضَّأَ.

قَالَ (وَالغَدِيرُ العَظِيمُ الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيهِ بِتَحرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ إِذَا وَقَعَت نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيهِ جَازَ الوُضُوءُ مِن الجَانِبِ الآخَرِ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لا تَصِلُ إِلَيهِ) إِذ أَثَرُ التَّحرِيكِ فِي السِّرَايَةِ فَوقَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ. ثُمَّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَعتَبِرُ التَّحرِيكَ بِالاغتِسَالِ، وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَنهُ التَّحرِيكُ بِاليَدِ، وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّوَضُّؤِ. وَوَجهُ الأَوَّلِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الاغتِسَالِ فِي الحِيَاضِ أَشَدُّ مِنهَا إِلَى التَّوَضُّؤِ، وَبَعضُهُم قَدَّرُوا بِالمِسَاحَةِ عَشرًا فِي عَشرٍ بِذِرَاعِ الكِربَاسِ تَوسِعَةً لِلأَمرِ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيهِ الفَتوَى، وَالمُعتَبَرُ فِي العُمقِ أَن يَكُونَ بِحَالٍ لا يَنحَسِرُ بِالاغتِرَافِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَولُهُ فِي الكِتَابِ (وَجَازَ الوُضُوءُ مِن الجَانِبِ الآخَرِ)، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنجُسُ مَوضِعُ الوُقُوعِ وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَنجُسُ إِلا بِظُهُورِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ

كالمَاءِ الجَارِي.

الشرح:

(قَوْلُهُ: **وَالغَدِيرُ العَظِيمُ**) الغَدِيرُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ غَدَرَ: أَيْ تَرَكَ، وَهُوَ الَّذِي تَرَكَهُ مَاءُ السَّيْلِ، وَقِيلَ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ أَيْ مُغَادِرٍ وَقِيلَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لأَنَّهُ يَغْدِرُ بِأَهْلِه لانْقِطَاعِه عِنْدَ شِدَّة الحَاجَة إِلَيْه. وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا خَلَصَ بَعْضُهُ: أَيْ وَصَلَ إِلَى بَعْضٍ كَانَ قَلِيلا، وَإِذَا لَمْ يَخْلُصْ كَانَ كَثِيرًا لا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيه، إلا أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ كَالمَاءِ الجَارِي. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُعْرَفُ بِه الخُلُوصُ، فَذَهَبَ المُتَقَدِّمُونَ إِلَى أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالتَّحْرِيكِ: فَإِذَا حُرِّكَ طَرَفٌ مِنْهُ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ الجَانِبُ الآخَرُ فَهُوَ مِمَّا لا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَالمُرَادُ بِالتَّحَرُّكِ هُوَ التَّحَرُّكُ بِالارْتِفَاعِ وَالانْخِفَاضِ سَاعَةَ تَحْرِيكِه لا بَعْدَ المُكْثِ وَلا مُعْتَبَرَ بِالحَبَابِ، فَإِنَّ المَاءَ وَإِنْ كَثُرَ يَعْلُوهُ وَيَتَحَرَّكُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاءِ فِي سَبَبِ التَّحْرِيكِ، فَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّحْرِيكُ بِالاغْتِسَالِ، وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ إِنْسَانٌ فِي جَانِبٍ مِنْهُ اغْتِسَالا وَسَطًا وَلَمْ يَتَحَرَّكْ الجَانِبُ الآخَرُ، وَبِه أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ. وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّحْرِيكُ بِاليَدِ لا غَيْرُ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّحْرِيكُ بِالتَّوَضُّؤِ.

وَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ: مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الاغْتِسَالِ فِي الحِيَاضِ أَشَدُّ مِنْ الحَاجَةِ إِلَى التَّوَضُّؤِ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ يَكُونُ فِي البُيُوتِ عَادَةً. وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ التَّحْرِيكَ يَكُونُ بِالاغْتِسَالِ وَبِالتَّوَضُّؤِ وَبِغَسْلِ اليَدِ، إلا أَنَّ التَّحْرِيكَ بِغَسْلِ اليَدِ يَكُونُ أَخَفَّ فَكَانَ الاعْتِبَارُ بِه أَوْلَى تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ. وَوَجْهُ الثَّالِث: أَنَّ مَبْنَى المَاءِ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ عَلَى الخِفَّةِ، فَإِنَّ القِيَاسَ أَنْ يَنْجَسَ وَإِنْ كَثُرَ المَاءُ، إلا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ عَنْ بَعْضِ المِيَاه تَخْفِيفًا فَاعْتُبِرَ التَّحْرِيكُ الوَسَطُ وَهُوَ التَّحْرِيكُ بِالوُضُوءِ.

وَذَهَبَ المُتَأَخِّرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُعْرَفُ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ التَّحْرِيكِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ بِالكُدْرَة فَقَالَ إِذَا اُغْتُسِلَ فِيه وَتَكَدَّرَ المَاءُ فَإِنْ وَصَلَتْ الكُدَارَةُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَهُوَ مِمَّا يَخْلُصُ وَإِلا فَلا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الكَبِيرِ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ بِالصَّبْغِ فَقَالَ: يُلقَى زَعْفَرَانٌ فِي جَانِبٍ مِنْهُ، فَإِنْ أَثَّرَ الزَّعْفَرَانُ فِي الجَانِبِ الآخَرِ كَانَ مِمَّا يَخْلُصُ وَإِلا فَلا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الجُوزَجَانِيِّ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ بِالمِسَاحَةِ إِنْ كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَهُوَ مِمَّا لا يَخْلُصُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَ مَسْجِدِي هَذَا فَهُوَ مَا لا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَلَمَّا قَامَ مُسِحَ مَسْجِدُهُ فَكَانَ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَشْرًا فِي عَشْرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَبِقَوْلِ أَبِي سُلَيْمَانَ الجُوزَجَانِيِّ أَخَذَ عَامَّةُ المَشَايِخِ، ثُمَّ أَلفَاظُ الكُتُبِ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي تَعْيِينِ الذِّرَاعِ فَجُعِلَ الصَّحِيحُ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ ذِرَاعُ المِسَاحَةِ وَهِيَ سَبْعُ مُشْتَّاتٍ فَوْقَ كُلِّ مُشْتَّةٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ، وَالمُصَنِّفُ اخْتَارَ لِلفَتْوَى ذِرَاعَ الكِرْبَاسِ وَهِيَ سَبْعُ مُشْتَّاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ مُشْتَّةٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ تَوْسِعَةً لِلأُمُورِ عَلَى النَّاسِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي العُمْقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لا يَنْحَسِرُ بِالاغْتِرَافِ.

وَقَوْلُهُ (**هُوَ الصَّحِيحُ**) احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ المُعْتَبَرَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذِرَاعًا، وَقَالَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ شِبْرٍ. وَقَوْلُهُ: (**فِي الكِتَابِ**) يَعْنِي مُخْتَصَرَ القُدُورِيِّ. وَقَوْلُهُ: (**إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْجَسُ مَوْضِعُ الوُقُوعِ**) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِهَا مَرْئِيَّةً وَغَيْرَ مَرْئِيَّةٍ وَهُوَ المَحْكِيُّ عَنْ مَشَايِخِ العِرَاقِ وَمَشَايِخِ بُخَارَى وَبَلْخٍ، فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فَقَالُوا فِي غَيْرِ المَرْئِيَّةِ يُتَوَضَّأُ مِنْ الجَانِبِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ بِخِلافِ المَرْئِيَّةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يَنْجَسُ إِلا إِذَا ظَهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ: أَيْ فِي مَوْضِعِ الوُقُوعِ كَالمَاءِ الجَارِي، وَعَلَى هَذَا إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ فَسَقَطَ غُسَالَةُ وَجْهِهِ فِي المَاءِ فَرَفَعَ المَاءَ مِنْ مَوْضِعِ الوُقُوعِ قَبْلَ التَّحْرِيكِ لا يَجُوزُ عِنْدَ العِرَاقِيِّينَ، وَجَوَّزَهُ مَشَايِخُ بُخَارَى وَبَلْخٍ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ لِعُمُومِ البَلْوَى فِيهِ.

قَالَ (وَمَوتُ مَا لَيسَ لَهُ نَفسٌ سَائِلَةٌ فِي المَاءِ لا يُنَجِّسُهُ كَالبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالعَقرَبِ وَنَحوِهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُفسِدُهُ لأَنَّ التَّحرِيمَ لا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ، بِخِلافِ دُودِ الخَلِّ وَسُوسِ الثِّمَارِ لأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيهِ: «هَذَا هُوَ الحَلالُ أَكلُهُ وَشُربُهُ وَالوُضُوءُ مِنهُ» وَلأَنَّ المُنَجِّسَ هُوَ اختِلاطُ الدَّمِ المَسفُوحِ بِأَجزَائِهِ عِندَ المَوتِ، حَتَّى حَلَّ المُذَكَّى لانعِدَامِ الدَّمِ فِيهِ وَلا دَمَ فِيهَا، وَالحُرمَةُ لَيسَت مِن ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ كَالطِّينِ.

الشرح:

قَالَ (وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ) إِذَا مَاتَ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالبَقِّ

وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا (فِي المَاءِ) لا يُنَجِّسُهُ وَإِنَّمَا جَمَعَ الزَّنَابِيرَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهَا أَنْوَاعٌ شَتَّى، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْسِدُهُ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وَالتَّحْرِيمُ لا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ. وَقَوْلُهُ: **(لا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ)** احْتِرَازٌ عَنْ الآدَمِيِّ. فَإِنْ قِيلَ دُودُ الخَلِّ وَسُوسُ الثِّمَارِ إِذَا مَاتَتْ فِيهَا مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لا يُنَجِّسُ الخَلَّ وَالثِّمَارَ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ:؛ لأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً. وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِيهِ: أَيْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَادِثَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سُئِلَ عَنْ إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ يَمُوتُ فِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَقَالَ: «**هُوَ الحَلالُ أَكْلُهُ وَشَرَابُهُ وَالوُضُوءُ مِنْهُ**» وَلأَنَّ المُنَجِّسَ هُوَ اخْتِلاطُ الدَّمِ المَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ المَوْتِ حَتَّى حَلَّ المُذَكَّى لانْعِدَامِ الدَّمِ فِيهِ، وَلا دَمَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذْ الفَرْضُ كَذَلِكَ فَلا يَنْجَسُ هَهُنَا. فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ المُنَجِّسَ هُوَ اخْتِلاطُ الدَّمِ المَسْفُوحِ، فَإِنَّ ذَبِيحَةَ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لَيْسَ فِيهَا دَمٌ مَسْفُوحٌ وَهِيَ نَجِسَةٌ، وَذَبِيحَةُ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَسِل مِنْهَا دَمٌ يُعَارِضُ بِأَنْ أَكَلَتْ وَرَقَ العُنَّابِ حَلالٌ مَعَ أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَسِل.

فَالجَوَابُ أَنَّ القِيَاسَ فِي ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ الطَّهَارَةُ كَذَبِيحَةِ المُسْلِمِ، إلا أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَخْرَجَهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ الذَّبْحِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**»[1] فَجَعَلَ الشَّرْعُ ذَبْحَهُ كَلا ذَبْحٍ، وَكَمَا جَعَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَعَلَ ذَبِيحَةَ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَسِل مِنْهَا الدَّمُ كَذَبِيحَتِهِ إِذَا سَالَ إِقَامَةً لأَهْلِيَّةِ الذَّابِحِ وَاسْتِعْمَالِ آلَةِ الذَّبْحِ مَقَامَ الإِسَالَةِ لإِتْيَانِهِ بِمَا هُوَ المَأْمُورُ بِهِ الدَّاخِلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، وَلا مُعْتَبَرَ بِالعَوَارِضِ؛ لأَنَّهَا لا تَدْخُلُ تَحْتَ القَوَاعِدِ الأَصْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ عِنْدَ المَوْتِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَيًّا لا يَنْجَسُ، وَلِهَذَا قُلْنَا: **المُصَلِّي إِذَا اسْتَصْحَبَ فَأْرَةً أَوْ عُصْفُورَةً حَيَّةً** لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَفَسَدَتْ، وَلَوْ مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا وَاسْتَصْحَبَهَا فَسَدَتْ، وَهَذَا؛ لأَنَّ الدَّمَ الَّذِي فِي الحَيِّ فِي مَعْدِنِهِ وَبِالمَوْتِ يَنْصَبُّ عَنْ مَجَارِيهِ فَيَتَنَجَّسُ اللَّحْمُ بِتَشَرُّبِهِ إِيَّاهُ، وَلِهَذَا لَوْ قُطِعَتْ العُرُوقُ بَعْدَهُ لَمْ يَسِل مِنْهَا دَمٌ.

(قَوْلُهُ: وَالحُرْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ) جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلالِ الشَّافِعِيِّ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فَإِنَّ الطِّينَ حَرَامٌ لا لِكَرَامَتِهِ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

قَالَ (وَمَوتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ فِيهِ لا يُفسِدُهُ كَالسَّمَكِ وَالضُّفدَعِ وَالسَّرَطَانِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُفسِدُهُ إلا السَّمَكُ لِمَا مَرَّ. وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعدِنِهِ فَلا يُعطَى لَهُ حُكمُ النَّجَاسَةِ كَبَيضَةٍ حَالَ مُحُّهَا دَمًا، وَلأَنَّهُ لا دَمَ فِيهَا، إذ الدَّمَوِيُّ لا يَسكُنُ المَاءَ وَالدَّمُ هُوَ المُنَجِّسُ، وَفِي غَيرِ المَاءِ قِيلَ غَيرُ السَّمَكِ يُفسِدُهُ لانعِدَامِ المَعدِنِ. وَقِيلَ لا يُفسِدُهُ لِعَدَمِ الدَّمِ وَهُوَ الأَصَحُّ. وَالضُّفدَعُ البَحرِيُّ وَالبَرِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ. وَقِيلَ البَرِّيُّ مُفسِدٌ لِوُجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِ المَعدِنِ، وَمَا يَعِيشُ فِي المَاءِ مَا يَكُونُ تَوَلُّدُهُ وَمَثوَاهُ فِي المَاءِ، وَمَائِيُّ المَعَاشِ دُونَ مَائِيِّ المَولِدِ مُفسِدٌ.

الشرح:

قَالَ (**وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ فيه لا يُفْسِدُهُ**) مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ: يَعْنِي مَا يَكُونُ مَوْلِدُهُ وَمَثْوَاهُ فيه إذَا مَاتَ فِي المَاءِ لا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ وَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ. قيلَ إِنَّمَا قَالَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى لا يُنَجِّسُهُ وَفِي هَذه لا يُفْسِدُهُ؛ لأَنَّ المَوْتَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى فِي غَيْرِ مَعْدنه فَيُتَوَهَّمُ التَّنْجِيسُ فَيُنَاسِبُ نَفْيَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي مَعْدنه فَلا يُتَوَهَّمُ تَنْجِيسُهُ بِوَاسِطَةِ الضَّرُورَةِ، لَكِنْ احْتُمِلَ تَغَيُّرُ صِفَةِ المَاءِ فَنَفَاهُ بِقَوْلِه لا يُفْسِدُهُ.

(**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْسِدُهُ إلا السَّمَكَ لِمَا مَرَّ**) يَعْنِي مِنْ قَوْله؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ. قِيلَ: فِي هَذَا التَّعْلِيلِ إشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الضُّفْدَعَ وَالسَّرَطَانَ يَجُوزُ أَكْلُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ عَلَى مَا سَيَأْتِي. وَالجَوَابُ أَنَّهُ المَذْكُورُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذه رِوَايَةً أُخْرَى عَنْهُ فَيَكُونُ الإِلزَامُ عَلَيْهَا (**وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدنه**) وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكُلُّ مَا مَاتَ فِي مَعْدنه كَانَ نَجِسًا فِي مَعْدنه، وَكُلُّ مَا كَانَ نَجِسًا فِي مَعْدنه لا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَبَيْضَةٍ حَالَ مَحهَا دَمًا: أَيْ تَغَيَّرَتْ صُفْرَتُهَا دَمًا، حَتَّى لَوْ صَلَّى وَفِي كُمِّه تلكَ البَيْضَةُ تَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَهَا؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَعْدنِهَا بِخِلافِ مَا إذَا صَلَّى وَفِي كُمِّه قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ لا تَجُوزُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ فِي مَعْدنِهَا. قِيلَ هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَلا يُعْطَى لِلوُحُوشِ وَالطُّيُورِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ إذَا مَاتَتْ فِي البَرِّ؛ لأَنَّهُ مَعْدنُهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِالمَعْدنِ مَا يَكُونُ مُحِيطًا فَإِنَّهُمْ

يُمَثِّلُونَ بِالدَّمِ فِي العُرُوقِ وَالْمُحِ فِي البَيْضَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا وَلَيْسَ البَرُّ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلأَنَّهُ لا دَمَ فِيهَا**) أَيْ فِي هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ إِذْ الدَّمَوِيُّ لا يَسْكُنُ المَاءَ وَالدَّمُ هُوَ المُنَجِّسُ كَمَا تَقَدَّمَ (**وَ**) إِذَا مَاتَ (**فِي غَيْرِ المَاءِ**) كَالخَلِّ وَالعَصِيرِ وَالحَلِيبِ وَنَحْوِهَا (**قِيلَ غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ لانْعِدَامِ المَعْدِنِ**) وَهُوَ قَوْلُ نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ (**وَقِيلَ لا يُفْسِدُهُ**) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (**لِعَدَمِ الدَّمِ وَهُوَ الأَصَحُّ**) لاطِّرَادِهِ، قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ التَّعْلِيلَيْنِ نَظَرٌ، أَمَّا فِي الأَوَّلِ فَلأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالعَدَمِ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ لا يَجُوزُ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلأَنَّ انْتِفَاءَ العِلَّةِ لا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ المَعْلُولِ لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْلِيلٍ بَل هُوَ بَيَانُ انْتِفَاءِ المَانِعِ، فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّجَاسَةَ لا تُعْطَى حُكْمَ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِهَا فَكَانَ المَعْدِنُ مَانِعًا عَنْ تَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَيْهَا. وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ العِلَّةَ الشَّخْصِيَّةَ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاؤُهَا انْتِفَاءَ الحُكْمِ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ دَمًا مَسْفُوحًا هُوَ المُنَجِّسُ لا غَيْرُ (**وَالضُّفْدَعُ البَرِّيُّ وَالبَحْرِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ**) وَإِنَّمَا يُعْرَفُ البَرِّيُّ مِنْ البَحْرِيِّ بِأَنَّ البَحْرِيَّ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سُتْرَةٌ، وَقِيلَ البَرِّيُّ مُفْسِدٌ لِوُجُودِ العِلَّةِ وَهُوَ الدَّمُ وَانْتِفَاءُ المَانِعِ وَهُوَ المَعْدِنُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَمَا يَعِيشُ فِي المَاءِ**) بَيَانٌ أَنَّ المُرَادَ بِمَا يَعِيشُ فِي المَاءِ مَا كَانَ تَوَالُدُهُ وَمَثْوَاهُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ البَحْثِ (**وَمَائِيُّ المَعَاشِ دُونَ مَائِيِّ المَوْلِدِ**) كَالبَطِّ وَالإِوَزِّ وَنَحْوِهِمَا (**مُفْسِدٌ**).

قَالَ (وَالمَاءُ المُسْتَعمَلُ لا يَجُوزُ استِعمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحدَاثِ) خِلافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. هُمَا يَقُولانِ إِنَّ الطَّهُورَ مَا يُطَهِّرُ غَيرَهُ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى كَالقَطُوعِ. وَقَالَ زُفَرُ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِن كَانَ المُستَعمِلُ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ طَهُورٌ، وَإِن كَانَ مُحدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيرُ طَهُورٍ لأَنَّ العُضوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً، وَبِاعتِبَارِهِ يَكُونُ المَاءُ طَاهِرًا لَكِنَّهُ نَجِسٌ حُكمًا، وَبِاعتِبَارِهِ يَكُونُ المَاءُ نَجِسًا فَقُلنَا بِانتِفَاءِ الطَّهُورِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ طَاهِرٌ غَيرُ طَهُورٍ، لأَنَّ مُلاقَاةَ الطَّاهِرِ لِلطَّاهِرِ لا تُوجِبُ التَّنَجُّسَ، إِلا أَنَّهُ أُقِيمَت بِهِ قُربَةٌ فَتَغَيَّرَت بِهِ

صِفَتُهُ كَمَال الصَّدَقَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ نَجِسٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»[1] " الحَدِيث، وَلأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَت بِهِ النَّجَاسَةُ الحُكمِيَّةُ فَيُعتَبَرُ بِمَاءٍ أُزِيلَت بِهِ النَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً اعتِبَارًا بِالمَاءِ المُستَعمَل فِي النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَولُهُ: إِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً لِمَكَانِ الاختِلافِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (**وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ**) قَدَّمَ الكَلامَ فِي حُكْمِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ؛ لأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَنْجَاسِ فِيمَا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَذْهَبِهِ، فَإِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ بِسَائِرِ المَائِعَاتِ تَجُوزُ عِنْدَهُ (قَوْلُهُ: خِلافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) لِلشَّافِعِيِّ فِي المَاءِ المُسْتَعْمَلِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي قَوْلٍ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَفِي آخَرَ إِنْ كَانَ المُسْتَعْمِلُ مُحْدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ (**هُمَا**) أَيْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (**يَقُولانِ: إِنَّ الطَّهُورَ مَاءٌ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالقَطُوعِ**) وَلا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلا إِذَا لَمْ يَتَنَجَّسْ بِالاسْتِعْمَالِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ المَحْكِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ لِزِيَادَةِ بَيَانٍ لِنِهَايَتِهِ فِي الطَّهَارَةِ كَانَ سَدِيدًا، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١] وَإِلا فَلَيْسَ فَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ فِي شَيْءٍ، وَإِذَا كَانَ بَيَانًا لِنِهَايَتِهِ فِيهَا لا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَطْهِيرِ الغَيْرِ فَضْلا عَنِ التَّكْرَارِ فِيهِ. وَقَوْلُ زُفَرَ لأَنَّ الأَعْضَاءَ طَاهِرَةٌ حَقِيقَةً مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ طَاهِرَةٌ حَقِيقَةً نَجِسَةٌ حُكْمًا، فَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى الأَوَّلِ طَاهِرٌ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الثَّانِي نَجِسٌ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا إِبْطَالٌ لِلآخَرِ، وَإِعْمَالُهُمَا وَلَوْ بِوَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَقُلْنَا بِانْتِفَاءِ الطَّهُورِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ عَمَلا بِالشَّبَهَيْنِ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ المُخْتَارُ لِلفَتْوَى لِعُمُومِ البَلوَى.

---

(١) سبق تخريجه.

وَقَوْلُهُ (**لأَنَّ مُلاقَاةَ الطَّاهِرِ**) وَهُوَ المَاءُ (**للطَّاهِرِ**) وَهُوَ العُضْوُ المَغْسُولُ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ حَقِيقَةً لا يُوجِبُ التَّنَجُّسَ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ (**إلا أَنَّهُ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ**) وَلإِقَامَتِهَا تَأْثِيرٌ فِي تَغْيِيرِ مَا أُقِيمَتْ بِهِ (**فَتَغَيَّرَتْ بِهِ**) أَيْ بِالاسْتِعْمَالِ (**صِفَةُ المَاءِ كَمَالُ الصَّدَقَةِ**) الَّذِي أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ فَلَمْ يَبْقَ طَيِّبًا، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَادَرُوا إِلَى وُضُوئِهِ فَمَسَحُوا بِهِ وُجُوهَهُمْ»، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَنَعهمْ كَمَا مَنَعَ أَبَا طَيْبَةَ الحَجَّامَ عَنْ شُرْبِ دَمِهِ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ لأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**» الحَدِيثَ أَنَّهُ ﷺ كَمَا نَهَى عَنْ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَهُوَ البَوْلُ فَكَذَلِكَ نَهَى عَنْ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ وَهُوَ الاغْتِسَالُ فِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاغْتِسَالَ فِيهِ كَالبَوْلِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلأَنَّهُ مَاءٌ**) أَيْ وَلأَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ مَا أُزِيلَ بِهِ أَحَدُ المَانِعَيْنِ مِنْ جَوَازِ الصَّلاةِ وَهُوَ النَّجَسُ الحُكْمِيُّ فَيَتَنَجَّسُ قِيَاسًا عَلَى مَا أُزِيلَ بِهِ المَانِعُ الآخَرُ مِنْهُ وَهُوَ النَّجَسُ الحَقِيقِيُّ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: المُتَوَضِّئُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ مُحْدِثًا، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَتَحَوَّلَ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْهُ إِلَى المَاءِ أَوْ لا، وَلا سَبِيلَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الأَعْرَاضَ لا تَقْبَلُ الانْتِقَالَ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ بِاتِّفَاقِ العُقَلاءِ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ لا وَجْهَ لِلحُكْمِ بِنَجَاسَةِ المَاءِ. وَالجَوَابُ أَنَّ كَلامَنَا لَيْسَ فِي المُتَوَضِّئِ وَصِفَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ مُتَّصِفَةٌ بِالنَّجَاسَةِ حُكْمًا وَقَدْ زَالَتْ شَرْعًا بِالوُضُوءِ الَّذِي أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ آنِفًا عَلَى أَنَّ لإِقَامَتِهَا تَأْثِيرًا فِي تَغَيُّرِ مَا أُقِيمَتْ بِهِ فَصَارَ المَاءُ بِهِ خَبِيثًا شَرْعًا كَمَالِ الصَّدَقَةِ وَلا نَعْنِي بِصَيْرُورَةِ المَاءِ نَجِسًا إِلا اتِّصَافَهُ بِالخُبْثِ شَرْعًا، وَالانْتِقَالُ عَلَى الأَعْرَاضِ الحَقِيقِيَّةِ لا يَجُوزُ، وَأَمَّا الأُمُورُ الاعْتِبَارِيَّةُ الحُكْمِيَّةُ فَيَجُوزُ أَنْ تُعْتَبَرَ قَائِمَةً بِمَحَلٍّ بَعْدَ قَطْعِ الاعْتِبَارِ عَنْ قِيَامِهَا بِمَحَلٍّ آخَرَ. أَلا تَرَى أَنَّ المِلْكَ لِلبَائِعِ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ حُكْمِيٌّ، وَبَعْدَ أَنْ قَالَ بِعْت وَقَبِلَ المُشْتَرِي انْتَقَلَ المِلْكُ لِلبَائِعِ إِلَيْهِ، وَبَعْدَمَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي غِلَظِهَا وَخِفَّتِهَا، فَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً اعْتِبَارًا بِالمُسْتَعْمَلِ فِي النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ فَتُقَدَّرُ بِالدِّرْهَمِ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (**إِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً لِمَكَانِ الاخْتِلافِ**) فَإِنَّ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ يُورِثُ التَّخْفِيفَ كَمَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: (وَالمَاءُ المُستَعمَلُ هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَو أُستُعمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجهِ القُربَةِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَهَذَا عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ هُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَصِيرُ مُستَعمَلا إلا بِإِقَامَةِ القُربَةِ لأَنَّ الاستِعمَالَ بِانتِقَالِ نَجَاسَةِ الآثَامِ إلَيهِ وَإِنَّهَا تُزَالُ بِالقُرَبِ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إسقَاطُ الفَرضِ مُؤَثِّرٌ أَيضًا فَيَثبُتُ الفَسَادُ بِالأَمرَينِ، وَمَتَى يَصِيرُ المَاءُ مُستَعمَلا الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ العُضوَ صَارَ مُستَعمَلا، لأَنَّ سُقُوطَ حُكمِ الاستِعمَالِ قَبلَ الانفِصَالِ للضَّرُورَةِ وَلا ضَرُورَةَ بَعدَهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ**) بَيَانُ الحَقِيقَته وَكَانَ حَقُّهُ التَّقْدِيمَ، وَلَكِنْ قَدَّمَ الحُكْمَ لِمَا ذُكِرَ آنِفًا؛ وَلأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ السَّبَبِ فَصَارَ مِنْ الوَسَائِلِ فَلَمْ يَجِبْ تَقْدِيمُهُ، ثُمَّ سَبَبُ كَوْنِ المَاءِ مُسْتَعْمَلا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ هُوَ إزَالَةُ الحَدَثِ أَوْ قَصْدُ القُرْبَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ قَصْدُ القُرْبَةِ فَقَطْ، وَعِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ إزَالَةُ الحَدَثِ لا غَيْرُ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مُحْدِثٌ بِنِيَّةِ القُرْبَةِ صَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلا بِالإِجْمَاعِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ زُفَرَ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ لِعَدَمِ قَصْدِ القُرْبَةِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِعَدَمِ إزَالَةِ الحَدَثِ عِنْدَهُ بِلا نِيَّةٍ، وَلَوْ تَوَضَّأَ المُتَوَضِّئُ بِقَصْدِ القُرْبَةِ صَارَ مُسْتَعْمَلا عِنْدَ الثَّلاثَةِ خِلافًا لِزُفَرَ، وَالشَّافِعِيُّ اسْتَدَلَّ لِمُحَمَّدٍ بِقَوْلِهِ: (**لأَنَّ الاسْتِعْمَالَ بِانْتِقَالِ نَجَاسَةِ الآثَامِ إلَيْهِ**) أَيْ إلَى المَاءِ المُسْتَعْمَلِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَانْتِقَالُهَا بِإِزَالَتِهَا عَنْ مَحَلِّهَا وَإِزَالَتُهَا بِالقُرَبِ كَمَا فِي مَالِ الصَّدَقَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ إسْقَاطُ الفَرْضِ مُؤَثِّرٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ التَّغَيُّرَ عِنْدَهُمَا إنَّمَا يَكُونُ بِزَوَالِ نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ عَنْ المَحَلِّ وَانْتِقَالُهَا إلَى المَاءِ، وَقَدْ انْتَقَلَتْ إلَى المَاءِ فِي الحَالَيْنِ جَمِيعًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِبَارِهَا بِالنَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ فَيَثْبُتُ فَسَادُ المَاءِ بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ: (**وَمَتَى يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا**) بَيَانٌ لِوَقْتِ أَخْذِهِ حُكْمَ الاسْتِعْمَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا- رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ المَاءَ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا فِي العُضْوِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ، فَإِذَا زَايَلَ العُضْوَ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَكَانٍ أَوْ إنَاءٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَبَعْضُ مَشَايِخِ بَلْخٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ إنَّهُ لا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا. وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إلَى أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ العُضْوَ صَارَ مُسْتَعْمَلا حَتَّى لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ

تَنَجَّسَ وَقَالُوا: إنَّ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَاءً وَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ لا يَجُوزُ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ (**الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ الْعُضْوَ**) وَالْكَافُ هَذِهِ تُسَمَّى كَافُ الْمُفَاجَأَةِ كَمَا تَقُولُ كُلَّمَا خَرَجْتَ مِنْ الْبَيْتِ رَأَيْت زَيْدًا: أَيْ فَاجَأَتْ رُؤْيَةَ زَيْدٍ، وَمَعْنَاهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُفَاجِئًا وَقْتَ زَوَالِهِ عَنْ الْعُضْوِ وَقْتَ الِاسْتِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ إلَى وَقْتِ الِاسْتِقْرَارِ فِي مَكَانٍ وَهُوَ إسْنَادُ الْفِعْلِ إلَى الزَّمَانِ فَيَكُونُ مَجَازًا عَقْلِيًّا. وَقَوْلُهُ: (**لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ**) ظَاهِرٌ. وَأَوْرَدَ بِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا فَكَانَ ضَرُورَةً، وَقِيلَ فِي جَوَابِهِ حُكْمُ الِاسْتِعْمَالِ سَقَطَ فِي الْمِنْدِيلِ وَالثِّيَابِ لِلْحَرَجِ وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِأَصْلِ الْمَذْهَبِ وَلَعَلَّ الْمُخَلِّصَ أَنْ يُقَالَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ عِنْدَ الْمُزَايَلَةِ عَنْ الْعُضْوِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ إذْ الْمُخْتَارُ مِنْ الْأَقْوَالِ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ.

وَالْجُنُبُ إذَا انغَمَسَ فِي الْبِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ فَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّجُلُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ وَهُوَ شَرطٌ عِندَهُ لِإِسقَاطِ الفَرضِ وَالْمَاءُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الْأَمرَينِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ: الرَّجُلُ لِعَدَمِ اشتِرَاطِ الصَّبِّ، وَالْمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ القُربَةِ. وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِلَاهُمَا نَجِسَانِ: الْمَاءُ لِإِسقَاطِ الفَرضِ عَن البَعضِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الأَعضَاءِ. وَقِيلَ عِندَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُستَعمَلِ. وَعَنهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعطَى لَهُ حُكمُ الِاستِعمَالِ قَبلَ الِانفِصَالِ، وَهُوَ أَوفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنهُ.

الشرح:

قَالَ (**وَالْجُنُبُ إذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ**) **جُنُبٌ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ انْغَمَسَ لِطَلَبِ الدَّلْوِ** لَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يَنْجَسْ الْمَاءُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَطَهُرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَنْجَسْ الْمَاءُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَطْهُرْ وَنَجِسَ الْمَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ (**لِطَلَبِ الدَّلْوِ**)؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ لِلِاغْتِسَالِ لِلصَّلَاةِ فَسَدَ الْمَاءُ عِنْدَ الْكُلِّ. لِأَبِي يُوسُفَ فِي بَقَاءِ الرَّجُلِ نَجِسًا أَنَّ الصَّبَّ عِنْدَهُ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي التَّطْهِيرَ بِالْغُسْلِ لِتَنَجُّسِ الْمَاءِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ ضَرُورَةَ خُرُوجِ الْمُكَلَّفِ عَنْ الْأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ، وَالْمَاءُ الْجَارِي أَقْرَبُ إلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ وَالصَّبُّ بِمَنْزِلَتِهِ فَيُشْتَرَطُ تَحْصِيلًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَانْتِفَاؤُهُ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، وَفِي بَقَاءِ الْمَاءِ

طَاهِرًا أَنَّ سَبَبَ اسْتِعْمَالِهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ إِسْقَاطُ الفَرْضِ، وَنِيَّةُ القُرْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لا سَبَبَ لَهُ غَيْرُهُمَا، وَقَدْ انْتَفَيَا جَمِيعًا فَيَنْتَفِي الحُكْمُ.

فَإِنْ قِيلَ انْتِفَاءُ إِسْقَاطِ الفَرْضِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَقَدْ سَقَطَ فَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلا لِكَوْنِهِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ تَرَكَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ضَرُورَةَ الحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلْوِ، فَلَوْ سَقَطَ الفَرْضُ تَنَجَّسَ المَاءُ وَفَسَدَ البِئْرُ وَفِيهِ ضَرَرٌ لا يَخْفَى. وَلِمُحَمَّدٍ فِي طَهَارَةِ الرَّجُلِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاؤُهُ انْتِفَاءَ الحُكْمِ، وَفِي طَهَارَةِ المَاءِ عَدَمُ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ، فَإِنَّ السَّبَبَ عِنْدَهُ لَيْسَ إِلا إِقَامَةَ القُرْبَةِ بِالنِّيَّةِ وَلَمْ تُوجَدْ، وَكَانَ هَذَا السَّبَبُ مُتَعَيِّنًا كَالسَّبَبِ فِي وَلَدِ الغَصْبِ فَيَنْتَفِي الحُكْمُ بِانْتِفَائِهِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ فِي نَجَاسَةِ المَاءِ إِسْقَاطُ الفَرْضِ عَنْ البَعْضِ بِأَوَّلِ المُلاقَاةِ، فَإِنَّ المَاءَ يَصِيرُ بِهِ مُسْتَعْمَلا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ النِّيَّةُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِسُقُوطِ الفَرْضِ وَفِي بَقَاءِ الرَّجُلِ نَجِسًا لِبَقَاءِ الحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ **(وَقِيلَ عِنْدَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ)**؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لَمَّا لَمْ تُشْتَرَطْ لِسُقُوطِ الفَرْضِ عِنْدَهُ سَقَطَ الفَرْضُ بِالانْغِمَاسِ وَصَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلا وَالرَّجُلُ مُتَلَبِّسٌ بِهِ فَيَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَتِهِ **(وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ المَاءَ لا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الانْفِصَالِ وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ)** لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ مُنَاسَبَةً لأَصْلِهِ، فَعَلَى أَوَّلِ أَقْوَالِهِ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ وَلا قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَعَلَى الثَّانِي تَجُوزُ لَهُ القِرَاءَةُ دُونَ الصَّلاةِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَى الثَّالِثِ يَجُوزُ كِلاهُمَا، وَإِنَّمَا قُدِّمَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَلَمْ يُوَسِّطْهُ كَمَا هُوَ حَقُّهُ لِزِيَادَةِ احْتِيَاجِهِ إِلَى البَيَانِ بِسَبَبِ تَرْكِهِ أَصْلَهُ كَمَا بَيَّنَّا.

قَالَ (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ وَجَازَت الصَّلاةُ فِيهِ وَالوُضُوءُ مِنهُ إِلا جِلدَ الخِنزِيرِ وَالآدَمِيِّ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ»[(1)] " وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي جِلدِ المَيتَةِ، وَلا يُعَارَضُ بِالنَّهيِ الوَارِدِ عَن الانتِفَاعِ مِن المَيتَةِ بِإِهَابٍ لأَنَّهُ اسمٌ لِغَيرِ المَدبُوغِ وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جِلدِ الكَلبِ وَلَيسَ الكَلبُ بِنَجِسِ العَينِ، أَلا يَرَى أَنَّهُ يُنتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصطِيَادًا، بِخِلافِ الخِنزِيرِ لأَنَّهُ نَجِسُ العَينِ، إِذ الهَاءُ فِي قَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] مُنصَرِفٌ إِلَيهِ لِقُربِهِ وَحُرمَةُ الانتِفَاعِ بِأَجزَاءِ الآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ فَخَرَجَا عَمَّا رَوَينَا ثُمَّ مَا يَمنَعُ النَّتَنَ وَالفَسَادَ فَهُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢).

دِبَاغٌ وَإِن كَانَ تَشمِيسًا أَو تَترِيبًا لأَنَّ المَقصُودَ يَحصُلُ بِهِ فَلا مَعنَى لاشتِرَاطِ غَيرِهِ.

الشرح:

قَالَ (**وَكُلُّ إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**) يَتَعَلَّقُ بدبَاغِ الإهَابِ ثَلاثُ مَسَائلَ: طَهَارَتُهُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الصَّيْدِ وَالصَّلاةِ فِيهِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكِتَابِ الصَّلاةِ: وَالوُضُوءُ مِنْهُ بِأَنْ يُجْعَلَ قُرْبَةً وَبِهِ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ وَالصَّلاةُ فِيهِ بِأَنْ يُجْعَلَ ثَوْبًا وَلَمْ يَقُل عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْعَلَ مُصَلًّى وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ. فِيهِمَا وَاحِدًا؛ لأَنَّ البَيَانَ فِي الثَّوْبِ بَيَانٌ فِي المُصَلَّى لِزِيَادَةِ الاشْتِمَالِ؛ وَلأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وَطَهَارَةُ المَكَانِ مُلحَقَةٌ بِهِ بِالدَّلالَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الحُكْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ الأَوَّلِ احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ لا فِيهِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الخِنْزِيرَ عَلَى الآدَمِيِّ؛ لأَنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعُ إهَانَةٍ لِكَوْنِهِ فِي بَيَانِ النَّجَاسَةِ وَتَأْخِيرِ الآدَمِيِّ فِي ذَلِكَ أَوْلَى، وَاسْتَدَلَّ عَلَى الطَّهَارَةِ دُونَ الآخَرَيْنِ؛ لأَنَّ ثُبُوتَهَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهُمَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(١) (**وَهُوَ بِعُمُومِهِ**) لِكَوْنِهِ نَكِرَةً اتَّصَفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ (**حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي جِلْدِ المَيْتَةِ**) فَإِنَّهُ يَقُولُ: لا يَطْهُرُ لَكِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الجَامِدِ مِنْ الأَشْيَاءِ دُونَ المَائِعِ فَيُعْمَلُ جِرَابًا لِلحُبُوبِ دُونَ السَّمْنِ وَالخَلِّ وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ قِيلَ: جِلدُ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ خَارِجٌ عَنْ عُمُومِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ جِلدُ المَيْتَةِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ أَوْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ**» أُجِيبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِيهِ إِبْطَالُ النَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ**» الحَدِيثَ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الجِلدَ الطَّاهِرَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ بِالاتِّفَاقِ، وَجِلدُ الآدَمِيِّ وَالخِنْزِيرِ خَارِجَانِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَوْ خَرَجَ جِلدُ المَيْتَةِ أَيْضًا لَزِمَ إِبْطَالُ النَّصِّ بِالقِيَاسِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَالنَّهْيُ عَنْ الانْتِفَاعِ بِالإِهَابِ وَهُوَ اسْمٌ لِجِلدٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ كَذَا قَالَ الخَلِيلُ وَالأَصْمَعِيُّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَاخِلا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ**» لِيَجُوزَ تَخْصِيصُهُ فَلا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا لاخْتِلافِ المَحَلِّ.

قَوْلُهُ: (**وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ**) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِعَدَمِ **طَهَارَةِ جِلدِ الكَلبِ بِالدِّبَاغِ**، وَتَخْصِيصُ الكَلبِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ، وَذَكَرَ فِي المَبْسُوطِ أَنَّ كُلَّ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لا يَطْهُرُ جِلدُهُ بِالدِّبَاغِ عِنْدَ

---

(١) سبق تخريجه.

الشَّافعيِّ قِيَاسًا عَلَى جلد الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ، وَعَلَى هَذَا لا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ. وَقَوْلُهُ: (**وَلَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ**) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الشَّافعيِّ الكَلْبَ عَلَى الخِنْزِيرِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الكِتَابِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي كَوْنِ الكَلْبِ نَجِسَ العَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ فِي مَبْسُوطِهِ: وَالصَّحِيحُ مِنْ المَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ عَيْنَ الكَلْبِ نَجِسٌ، إِلَيْهِ يُشِيرُ مُحَمَّدٌ فِي الكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: وَلَيْسَ المَيِّتُ بِأَنْجَسَ مِنْ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ. قِيلَ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ؛ لأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا وَلَيْسَ نَجِسَ العَيْنِ كَذَلِكَ، وَلا يُشْكِلُ بِالسِّرْقِينِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ لا مَحَالَةَ وَيُنْتَفَعُ بِهِ إِيقَادًا وَغَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالإِهْلاكِ، وَهُوَ جَائِزٌ كَالدُّنُوِّ مِنْ الخَمْرِ لِلإِرَاقَةِ، وَهُوَ مُخْتَارُ المُصَنِّفِ.

وَقَوْلُهُ: (**بِخِلافِ الخِنْزِيرِ**) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ إلا جلدَ الخِنْزِيرِ (**لأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ، إِذْ الهَاءُ** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] **عَائِدٌ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ**) فَإِنْ قِيلَ: المَقْصُودُ بِالذِّكْرِ فِي الكَلامِ هُوَ المُضَافُ فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ. أُجِيبَ بِأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَثَلا رَأَيْت ابْنَ زَيْدٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَحَرَّضْته عَلَى الاشْتِغَالِ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى المُضَافِ؛ لأَنَّهُ المَقْصُودُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فَأَخْبَرْته بِأَنَّ ابْنَك هَذَا فَاضِلٌ فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ [الرعد: ٢٥] فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى كُلٍّ مِنْ المُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ وَرُجُوعُهُ إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَشْمَلَ لِلإِجْزَاءِ وَأَحْوَطَ فِي العَمَلِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ إِنْ رَجَعَ إِلَى اللَّحْمِ لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ حَرُمَ، فَغَيْرُ اللَّحْمِ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ وَأَلا يَحْرُمَ فَيَحْرُمُ احْتِيَاطًا وَذَلِكَ بِرُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَحُرْمَةُ الانْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الآدَمِيِّ**) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَالآدَمِيُّ، وَمَعْنَى كَلامِهِ بِخِلافِ **جلد الخِنْزِيرِ** فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالدِّبَغِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَجلدُ الآدَمِيِّ (لِكَرَامَتِهِ) لِئَلا يَتَجَاسَرَ النَّاسُ عَلَى مَنْ كَرَّمَهُ اللَّهُ بِابْتِذَالِ أَجْزَائِهِ. (فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنَا) يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**» الحَدِيثَ، فَإِنْ قُلت: مَا وَجْهُ خُرُوجِهِمَا عَنْ المَرْوِيِّ، هَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ مُقَارِنٍ عَلَى مَا هُوَ المَذْهَبُ، أَمْ نَسْخٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَاسِخٍ مُتَأَخِّرٍ ؟ قُلت: عَدَمُ طَهَارَتِهِمَا ثَابِتٌ بِالكِتَابِ، فَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ الحَدِيثِ فَهُوَ نَاسِخٌ لا مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ مَنَعَ التَّنَاوُلَ لِتَقَرُّرِهِ فِي الشَّرْعِ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ لا

يُعَارِضُهُ فَضْلا أَنْ يَنْسَخَهُ، وَإِنْ كَانَ مُقَارِنًا صَارَ مُتَخَصِّصًا، وَالْخُرُوجُ عَنْ حُكْمِ الحَدِيثِ ثَابِتٌ فِي الجَمِيعِ فَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ فَخَرَجَا. وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ مَا يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالفَسَادَ) بَيَانٌ لِمَا يُدْبَغُ بِهِ ذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا بَعْدَ ذِكْرِ الدِّبَاغَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الآثَارِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الجِلْدَ مِنْ الفَسَادِ (فَهُوَ دِبَاغٌ) فَيَتَنَاوَلُ التَّشْمِيسَ وَالتَّتْرِيبَ (لأَنَّ المَقْصُودَ) وَهُوَ مَنْعُ الفَسَادِ بِإِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ (يَحْصُلُ بِذَلِكَ فَلا مَعْنَى لاشْتِرَاطِ غَيْرِهِ) مِنْ قَرَظٍ أَوْ عَفْصٍ أَوْ شَثٍّ أَوْ نَحْوِهَا كَمَا شَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ.

ثُمَّ مَا يَطهُرُ جِلدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطهُرُ بِالذَّكَاةِ لأَنَّهَا تَعمَلُ عَمَلَ الدِّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ النَّجِسَةِ، وَكَذَلِكَ يَطهُرُ لَحمُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِن لَم يَكُن مَأكُولا.

الشرح:

(**ثُمَّ مَا يَطْهُرُ جِلدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ**) يَعْنِي الذَّكَاةَ الحَاصِلَةَ مِنْ الأَهْلِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِنَّ ذَكَاةَ المَجُوسِيِّ لَيْسَتْ مُطَهِّرَةً، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي (لأَنَّهُ) لأَنَّ الذَّكَاةَ بِمَعْنَى الذَّبْحِ، وَإِنَّمَا (تَعْمَلُ عَمَلَ الدِّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ)؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ اتِّصَالِهَا بِهِ، وَالدِّبَاغُ مُزِيلٌ بَعْدَ الاتِّصَالِ، وَلَمَّا كَانَ الدِّبَاغُ بَعْدَ الاتِّصَالِ مُزِيلا وَمُطَهِّرًا كَانَتْ الذَّكَاةُ المَانِعَةُ مِنْ الاتِّصَالِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مُطَهِّرَةً. وَقَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ يَطْهُرُ لَحْمُهُ) أَيْ لَحْمُ مَا ذُبِحَ حَتَّى إِذَا **صَلَّى وَمَعَهُ مِنْ لَحْمِ الثَّعْلَبِ المَذْبُوحِ أَوْ نَحْوِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ** جَازَتْ صَلاتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَ فِي الأَسْرَارِ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ نَجَسٌ؛ لأَنَّ الحُرْمَةَ فِيمَا يَصْلُحُ لِلأَكْلِ لا لِكَرَامَتِهِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَلَزِمَهُمْ طَهَارَةُ الجِلدِ مَعَ اتِّصَالِ اللَّحْمِ بِهِ. وَأَجَابُوا بِأَنَّ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالجِلدِ جِلدَةٌ رَقِيقَةٌ تَمْنَعُ مُمَاسَّةَ اللَّحْمِ الجِلدَ الغَلِيظَ فَلا يَنْجُسُ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ وَصَحَّحَهُ هُوَ المَنْقُولُ عَنْ الكَرْخِيِّ وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الجِلدَ يَطْهُرُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَاللَّحْمُ مُتَّصِلٌ بِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ نَجِسًا، وَمُلاقَاةُ النَّجِسِ الطَّاهِرَ مُنَجِّسَةٌ فَكَيْفَ بِالاتِّصَالِ الَّذِي لا يَزُولُ إلا بِالسِّكِّينِ، وَمَا قِيلَ مِنْ الجِلدَةِ الرَّقِيقَةِ مُتَوَهَّمٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِهِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً، وَلا يُحَسُّ عِنْدَ السَّلْخِ بَيْنَ الجِلدِ وَاللَّحْمِ أَمْرٌ ثَالِثٌ لا مَحَالَةَ، فَهِيَ إِمَّا مُتَّصِلَةٌ بِاللَّحْمِ أَوْ الجِلدِ، فَإِنْ

كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِاللَّحْمِ فَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، وَاللَّحْمُ نَجِسٌ فَتَكُونُ نَجِسَةً، وَالجلدُ الغَلِيظُ مُتَّصِلٌ بِهِ أَيْضًا فَلا يَكُونُ طَاهِرًا لَكِنَّ الفَرْضَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالجلدِ فَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً وَالجلدُ طَاهِرٌ فَتَكُونُ طَاهِرَةً، وَاللَّحْمُ مُتَّصِلٌ بِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجِسًا، وَذَلِكَ وَاضِحٌ لا يَخْفَى عَلَى المُتَأَمِّلِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ المُصَنِّفَ عَلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ طَهَارَةِ اللَّحْمِ. وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الحُرْمَةَ فِيمَا يَصْلُحُ لِلأَكْلِ لا لِلكَرَامَةِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ أَنَّهُ مُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هُوَ اخْتِلاطُ الدَّمِ المَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ المَوْتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ عِلَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ قَدْ انْتَفَتْ هَاهُنَا بِالذَّبْحِ فَتَنْتَفِي النَّجَاسَةُ كَمَا قُلنَا فِي وَلَدِ المَغْصُوبِ.

قَالَ (وَشَعرُ المَيتَةِ وَعَظمُهَا طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجِسٌ لأَنَّهُ مِن أَجزَاءِ المَيتَةِ، وَلَنَا أَنَّهُ لا حَيَاةَ فِيهِمَا وَلِهَذَا لا يَتَأَلَّمُ بِقَطعِهِمَا فَلا يَحُلُّهُمَا المَوتُ، إِذ المَوتُ زَوَالُ الحَيَاةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَشَعْرُ المَيْتَةِ وَعَظْمُهَا**) **وَعَصَبُهَا** (**طَاهِرٌ**) ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ هَل يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ أَوْ لا ؟ عِنْدَنَا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ لِكَوْنِهَا طَاهِرَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَجِسٌ (؛ لأَنَّهُ) أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (مِنْ أَجْزَاءِ المَيِّتِ) وَالمَيِّتُ نَجِسٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ. قُلنَا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ المَيِّتِ نَجِسٌ، بَل النَّجِسُ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ زَالَتْ بِالمَوْتِ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لا حَيَاةَ فِيهَا حَتَّى لا يَتَأَلَّمَ بِقَطْعِهَا الحَيَوَانُ، فَإِنَّ قَطْعَ قَرْنِ البَقَرَةِ لا يُؤْلِمُهَا وَجَزُّ صُوفِ الغَنَمِ كَذَلِكَ فَلا يُحِلُّهَا المَوْتُ إِذْ المَوْتُ زَوَالُ الحَيَاةِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ تَقَابُلُ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ. وَقَالَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ: هُمَا صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ [الملك: ٢] وَالمَخْلُوقُ لا يَكُونُ عَدَمًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ بِالخَلقِ التَّقْدِيرُ وَالعَدَمُ مُقَدَّرٌ. لا يُقَالُ: مَا ذُكِرَ تَمَّ مِنْ الدَّلِيلِ اسْتِدْلالٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] وَلا خَفَاءَ فِي دَلالَتِهِ عَلَى أَنَّ فِي العَظْمِ حَيَاةً؛ لأَنَّ المُرَادَ بِهِ مَنْ يُحْيِي صَاحِبَ العِظَامِ.

(وَشَعرُ الإِنسَانِ وَعَظمُهُ طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَجِسٌ لأَنَّهُ لا يُنتَفَعُ بِهِ وَلا يَجُوزُ بَيعُهُ، وَلَنَا أَنَّ عَدَمَ الانتِفَاعِ وَالبَيعِ لِكَرَامَتِهِ فَلا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

(**وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ**. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ) مَعَ إِمْكَانِ الانْتِفَاعِ بِهِ فَكَانَ نَجِسًا (وَلَنَا أَنَّ حُرْمَةَ الانْتِفَاعِ بِهِ وَالبَيْعِ لِكَرَامَتِهِ فَلا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ) وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ شَعْرَهُ وَقَسَّمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ» وَذَلِكَ دَلِيلُ طَهَارَتِهِ..

(فَصلٌ فِي البِئرِ)

(وَإِذَا وَقَعَت فِي البِئرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَت وَكَانَ نَزحُ مَا فِيهَا مِن المَاءِ طَهَارَةً لَهَا) بِإِجمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ دُونَ القِيَاسِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي البِئْرِ**) لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ المَاءِ القَلِيلِ بِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ كُلُّهُ عِنْدَ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ حَتَّى يُرَاقَ كُلُّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ مَاءُ البِئْرِ نَقْضًا فِي أَنَّهُ لا يُنْزَحُ كُلُّهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَذَكَرَ مَاءَ البِئْرِ فِي فَصْلٍ عَلَى حِدَةٍ بَيَانًا لِوَجْهِ المُخَالَفَةِ. قَوْلُهُ: (وَإِذَا **وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ** نُزِحَتْ) قِيلَ نُزِحَتْ البِئْرُ: أَيْ مَاؤُهَا بِحَذْفِ المُضَافِ لِعَدَمِ الإِلْبَاسِ لِمَا أَنَّ نَزْحَ عَيْنِ البِئْرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَبِنَزْحِ النَّجَاسَةِ لا يَتِمُّ جَوَابُ المَسْأَلَةِ فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ، وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ الظَّاهِرِيِّ؛ وَلأَنَّ قَوْلَهُ (وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنْ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا) دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا، فَكَانَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ إِطْلاقِ اسْمِ المَحَلِّ عَلَى الحَالِّ كَقَوْلِهِمْ جَرَى النَّهْرُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ لإِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ ذِكْرٌ وَلا تَطْهُرُ البِئْرُ إِلا بِإِخْرَاجِهَا، وَعَنْ هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ إِلَى أَنَّ ضَمِيرَ نُزِحَتْ لِلنَّجَاسَةِ، وَجَوَابُ " إِذَا " هُوَ المَجْمُوعُ مِنْ قَوْلِهِ نُزِحَتْ إِلَى قَوْلِهِ طَهَارَةً لَهَا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ نُزِحَتْ النَّجَاسَةُ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنْ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا.

وَأَقُولُ: التَّرْكِيبُ الجَزْلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ نُزِحَتْ النَّجَاسَةُ وَالمَاءُ وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا إِلَخْ، وَلَوْ جَعَلْنَا نُزِحَتْ فِي الحَقِيقَةِ مُسْنَدٌ إِلَى مَا حَتَّى يَعُودَ المَعْنَى نُزِحَتْ مَا فِي البِئْرِ لِيَتَنَاوَلَ النَّجَاسَةَ وَالمَاءَ جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْ بَابِ جَرَى النَّهْرُ انْدَفَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَقَوْلُهُ: وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنْ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ النَّزْحِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى غَسْلِ الأَحْجَارِ وَنَقْلِ الأَوْحَالِ، وَالمُرَادُ بِالسَّلَفِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ

(وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ دُونَ القِيَاسِ)؛ لأَنَّ القِيَاسَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تُطَمَّ البِئْرُ كُلُّهَا طَمًّا لتَنجُّسِ الأَوْحَالِ وَالجُدْرَانِ، وَإِمَّا أَلا تَنْجُسَ أَبَدًا إِذْ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِه فَكَانَ كَالمَاءِ الجَارِي. قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَاءَ البِئْرِ فِي حُكْمِ المَاءِ الجَارِي، إلا أَنَّا تَرَكْنَا القِيَاسَ وَاتَّبَعْنَا الآثَارَ.

(فَإِن وَقَعَت فِيهَا بَعرَةٌ أَو بَعرَتَانِ مِن بَعرِ الإِبِل أَو الغَنَمِ لَم تُفسِد المَاءَ) استِحسَانًا، وَالقِيَاسُ أَن تُفسِدَهُ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ القَلِيل. وَجهُ الاستِحسَانِ أَنَّ آبَارَ الفَلَوَاتِ لَيسَت لَهَا رُءُوسٌ حَاجِزَةٌ وَالمَوَاشِي تَبعَرُ حَولَهَا فَتُلقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا فَجَعَلَ القَلِيلَ عَفوًا لِلضَّرُورَةِ، وَلا ضَرُورَةَ فِي الكَثِيرِ، وَهُوَ مَا يَستَكثِرُهُ النَّاظِرُ إِلَيهِ فِي المَروِيِّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيهِ الاعتِمَادُ، وَلا فَرقَ بَينَ الرَّطبِ وَاليَابِسِ وَالصَّحِيحِ وَالمُنكَسِرِ وَالرَّوثِ وَالخِثيِ وَالبَعرِ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشمَلُ الكُلَّ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (فَإِنْ وَقَعَتْ) إشَارَةٌ إِلَى مَا يَجِبُ نَزْحُهُ مِنْ المَاءِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ النَّجَاسَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ) هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ الاسْتِحْسَانِ وَهُوَ الضَّرُورَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَلا فَرْقَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بَيْنَ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ وَالصَّحِيحِ وَالمُنْكَسِرِ وَرَوْث الفَرَسِ وَالحِمَارِ وَالفَلَوَات، فَإِنَّ آبَارَ الأَمْصَارِ وَخَثَى البَقَرِ وَالجَامُوسِ وَبَعْرَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ لشُمُولِهَا الضَّرُورَةَ المَذْكُورَةَ فِي الكِتَابِ، لَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَ آبَارِ الأَمْصَارِ وَالفَلَوَات فَإِنَّ آبَارَ الأَمْصَارِ لَهَا رُءُوسٌ حَاجِزَةٌ وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ البَعْرَةَ شَيْءٌ صُلْبٌ وَعَلَى ظَاهِرِهَا رُطُوبَةُ الأَمْعَاءِ لا يَتَدَاخَلُ المَاءُ فِي أَجْزَائِهَا، وَعَلَى هَذَا لا يُفَرَّقُ بَيْنَ آبَارِ الأَمْصَارِ وَالفَلَوَاتِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالمُنْكَسِرِ، فَإِنَّ المُنْكَسِرَ تَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَة فَتُفْسِدُهُ، وَكَذَا البَعْرُ وَالرَّوْثُ وَالخَثَى؛ لأَنَّ الرَّوْثَ وَالخَثَى لا صَلابَةَ لَهُمَا فَيَتَدَاخَلُ المَاءُ فِي أَجْزَائِهِمَا فَيَنْجَسُ المَاءُ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ اخْتِلافَ أَقْوَالِ المَشَايِخِ فِي جَعْلِ الكُلِّ غَيْرَ مُفْسِدٍ وَجَعْلِ بَعْضِه مُفْسِدًا دُونَ بَعْضٍ مَرْجِعُهُ إِلَى وَجْهَيْ الاسْتِحْسَانِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلا ضَرُورَةَ فِي الكَثِيرِ) هُوَ أَيْضًا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي فَيَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لأَنَّ الصَّلابَةَ وَالإِمْسَاكَ فِي الجَمِيعِ مَوْجُودٌ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ) إشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَهُ فِي حَدِّ

الكَثْرَة، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الكَثِيرُ هُوَ أَنْ يُغَطِّي وَجْهُ رُبْعِ المَاءِ، وَقِيلَ وَجْهُ أَكْثَرِه، وَقِيلَ أَلا يَخْلُوَ دَلْوٌ مِنْ بَعْرَةٍ. وَقَالَ الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ: ذَكَرَ البَعْرَتَيْنِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الثَّلاثَ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ (وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ)؛ لأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُقَدِّرُ شَيْئًا بِالرَّأْيِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ فَكَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ فَلِهَذَا قَالَ وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ.

وَفِي الشَّاةِ تَبعَرُ فِي المِحلَبِ بَعرَةً أَو بَعرَتَينِ قَالُوا تُرمَى البَعرَةُ وَيُشرَبُ اللَّبَنُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلا يُعفَى القَلِيلُ فِي الإِنَاءِ عَلَى مَا قِيلَ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ كَالبِئرِ فِي حَقِّ البَعرَةِ وَالبَعرَتَينِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (تُرْمَى البَعْرَةُ وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ) مَعْنَاهُ لا يَنْجَسُ إِذَا رُمِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي مَبْسُوطِهِ: لا تَنْجُسُ إِذَا رُمِيَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا لَوْنٌ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا تَبْعَرُ عِنْدَ الحَلَبِ، وَلِلضَّرُورَةِ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ) أَيْ الإِنَاءَ بِمَنْزِلَةِ البِئْرِ فِي عَدَمِ **تَنَجُّسِ الإِنَاءِ** بِالبَعْرَةِ وَالبَعْرَتَيْنِ..

(فَإِن وَقَعَ فِيهَا خَرءُ الحَمَامِ أَو العُصفُورِ لا يُفسِدُهُ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. لَهُ أَنَّهُ استَحَالَ إِلَى نَتَنٍ وَفَسَادٍ فَأَشبَهَ خَرءَ الدَّجَاجِ. وَلَنَا إِجمَاعُ المُسلِمِينَ عَلَى اقتِنَاءِ الحَمَامَاتِ فِي المَسَاجِدِ مَعَ وُرُودِ الأَمرِ بِتَطهِيرِهَا وَاستِحَالَتِهِ لا إِلَى نَتَنِ رَائِحَةٍ فَأَشبَهَ الحَمأَةَ.

الشرح:

قَالَ (**فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خَرْءُ الحَمَامِ أَوْ العُصْفُورِ**) خَرْءُ الحَمَامِ أَوْ العُصْفُورِ طَاهِرٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ القِيَاسُ؛ لأَنَّهُ غِذَاءٌ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ، فَإِنَّ مَا يُحِيلُهُ الطَّبْعُ مِنْ الغِذَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يُحِيلُهُ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَهُوَ نَجِسٌ بِالاتِّفَاقِ، وَنَوْعٌ يُحِيلُهُ إِلَى صَلاحٍ كَالبَيْضِ وَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ. وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الأَوَّلِ فَأَشْبَهَ خَرْءَ الدَّجَاجِ وَهُوَ نَجِسٌ بِالاتِّفَاقِ. وَاسْتَحْسَنَ عُلَمَاؤُنَا طَهَارَتَهُ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الصَّدْرَ الأَوَّلَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اقْتِنَاءِ الحَمَامَاتِ فِي المَسَاجِدِ حَتَّى المَسْجِدِ

الحَرَامِ مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآيَةَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ**» وَفِي ذَلِكَ دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَتِهِ، وَأَصْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الحَمَامَةَ وَقَالَ: «**إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَى بَابِ الغَارِ حَتَّى سَلِمْت فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ المَسَاجِدَ مَأْوَاهَا**» وَقَوْلُهُ: (وَاسْتِحَالَتُهُ لا إِلَى نَتْنٍ) جَوَابُ الشَّافِعِيِّ». وَوَجْهُهُ أَنَّ مُوجِبَ التَّنَجُّسِ النَّتْنُ وَالفَسَادُ وَالنَّتْنُ هُنَا غَيْرُ مَوْجُودٍ وَانْتِفَاءُ الجُزْءِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الكُلِّ. فَإِنْ قَالَ الفَسَادُ وَحْدَهُ مِمَّا يُوجِبُهُ. قُلْنَا مَنْقُوضٌ بِالمَنِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ فَسَدَ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَسَائِرُ الأَطْعِمَةِ تَفْسُدُ بِطُولِ المُكْثِ وَلا تَنْجُسُ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَنَجَّسَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ سَقَطَ لِلضَّرُورَةِ. وَقَوْلُهُ: (فَأَشْبَهَ الحَمْأَةَ) يَعْنِي فِي النَّتْنِ دُونَ الفَسَادِ.

(فَإِن بَالَت فِيهَا شَاةٌ نُزِحَ المَاءُ كُلُّهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُنزَحُ إِلا إِذَا غَلَبَ عَلَى المَاءِ فَيَخرُجُ مِن أَن يَكُونَ طَهُورًا) وَأَصلُهُ أَنَّ بَولَ مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ طَاهِرٌ عِندَهُ نَجِسٌ عِندَهُمَا. لَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ العُرَنِيِّينَ بِشُربِ أَبوَالِ الإِبِلِ وَأَلبَانِهَا»[1] وَلَهُمَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «استَنزِهُوا مِن البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ مِنهُ» مِن غَيرِ فَصلٍ وَلأَنَّهُ يَستَحِيلُ إِلَى نَتَنٍ وَفَسَادٍ فَصَارَ كَبَولِ مَا لا يُؤكَلُ لَحمُهُ. وَتَأوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَرَفَ شِفَاءَهُم فِيهِ وَحيًا، ثُمَّ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لا يَحِلُّ شُربُهُ لِلتَّدَاوِي وَلا لِغَيرِهِ لأَنَّهُ لا يُتَيَقَّنُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ فَلا يَعرِضُ عَن الحُرمَةِ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي لِلقِصَّةِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي وَغَيرِهِ لِطَهَارَتِهِ عِندَهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا) أَيْ فِي البِئْرِ (شَاةٌ) أَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ القَلِيلِ لا يُنَجِّسُهُ وَيَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ إِلا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى المَاءِ فَيَخْرُجُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ نَجِسَ. عِنْدَهُمَا إِنْ وَقَعَ مِنْهُ قَطْرَةٌ فِي المَاءِ أَفْسَدَتْهُ، وَالكَثِيرُ الفَاحِشُ مِنْهُ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ. لِمُحَمَّدٍ حَدِيثُ العُرَنِيِّينَ، وَقِصَّتُهُ مَا رُوِيَ «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ تَصْغِيرِ عُرَنَةَ وَادٍ بِحِذَاءِ عَرَفَاتٍ سُمِّيَتْ بِهَا قَبِيلَةٌ يُنْسَبُ إِلَيْهَا العُرَنِيُّونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٨٠).

بحَذْف يَاء فَعِيلَة كَقَوْلِهِمْ الجُهَنِيُّون أَتَوْا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا: أَيْ لَمْ تُوَافِقْهُمْ فَاصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَانْتَفَخَتْ بُطُونُهُمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِل الصَّدَقَة وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَخَرَجُوا وَشَرِبُوا فَصَحُّوا ثُمَّ ارْتَدُّوا وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي أَثَرِهِمْ قَوْمًا فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي شِدَّةِ الحَرِّ حَتَّى مَاتُوا».

وَوَجْهُ الاسْتِدْلال أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَرَهُمْ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَرَامًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[1] وَلَهُمَا قَوْلُهُ: ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنْ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**» وَوَجْهُ الاسْتِدْلال أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاسْتِنْزَاهِ البَوْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيَّعَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ وَكَانَ يَمْشِي عَلَى رُءُوسِ أَصَابِعِهِ مِنْ زِحَامِ المَلائِكَةِ الَّتِي حَضَرَتْ الصَّلاةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا وُضِعَ فِي القَبْرِ ضَغَطَتْهُ الأَرْضُ ضَغْطَةً كَادَتْ تَخْتَلِفُ أَضْلاعُهُ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ سَبَبِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ البَوْلِ» وَلَمْ يُرِدْ بِهِ بَوْلَ نَفْسِهِ، فَإِنَّ مَنْ لا يَسْتَنْزِهُهُ لا تَجُوزُ صَلاتُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَوْلَ الإِبِلِ عِنْدَ مُعَالَجَتِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى نَتْنٍ) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ ذَكَرَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِي **شُرْبِ أَلْبَانِ الإِبِلِ** وَلَمْ يَذْكُرْ الأَبْوَالَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَقَدْ دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً وَأَلا يَكُونَ فَسَقَطَ الاسْتِدْلال بِهِ. وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَيْنِ فِي التَّقْرِيرِ وَشَرْحِ أُصُول فَخْرِ الإِسْلامِ فَلْيُطْلَبْ ثَمَّةَ.

قَالَ المُصَنِّفُ (وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحْيًا) وَلا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي زَمَانِنَا فَلا يَحِلُّ شُرْبُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُتَيَقَّنُ الشِّفَاءُ فِيهِ (فَلا يَعْرِضُ عَنْ الحُرْمَةِ) وَأَبُو يُوسُفَ نَظَرَ إِلَى القِصَّةِ فَقَالَ: يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي لا لِغَيْرِهِ. وَمُحَمَّدٌ لَمَّا طَهَّرَهُ لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩)، والطبراني (٧٤٩/٢٣)، والبيهقي (٥/١٠)، وابن حزم (١٧٥/١) عن أم سلمة بلفظ: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام).

قَالَ (وَإِن مَاتَت فِيهَا فَارَةٌ أَو عُصفُورَةٌ أَو صَعوَةٌ أَو سُودَانِيَّةٌ أَو سَامٌّ أَبرَصُ نُزِحَ مِنهَا مَا بَينَ عِشرِينَ دَلوًا إلَى ثَلاثِينَ بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلوِ وَصِغَرِهَا) يَعنِي بَعدَ إخرَاجِ الفَارَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي «الفَارَةِ إذَا مَاتَت فِي البِئرِ وَأُخرِجَت مِن سَاعَتِهَا نُزِحَ مِنهَا عِشرُونَ دَلوًا» وَالعُصفُورَةُ وَنَحوُهَا تُعَادِلُ الفَارَةَ فِي الجُثَّةِ فَأَخَذَت حُكمَهَا، وَالعِشرُونَ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ وَالثَّلاثُونَ بِطَرِيقِ الاستِحبَابِ.

قَالَ (فَإِن مَاتَت فِيهَا حَمَامَةٌ أَو نَحوُهَا كَالدَّجَاجَةِ وَالسِّنَّورِ نُزِحَ مِنهَا مَا بَينَ أَربَعِينَ دَلوًا إلَى سِتِّينَ، وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ أَربَعُونَ أَو خَمسُونَ) وَهُوَ الأَظهَرُ لِمَا رُوِيَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي «الدَّجَاجَةِ: إذَا مَاتَت فِي البِئرِ نُزِحَ مِنهَا أَربَعُونَ دَلوًا» وَهَذَا لِبَيَانِ الإِيجَابِ، وَالخَمسُونَ بِطَرِيقِ الاستِحبَابِ، ثُمَّ المُعتَبَرُ فِي كُلِّ بِئرٍ دَلوُهَا الَّذِي يُستَقَى بِهِ مِنهَا، وَقِيلَ دَلوٌ يَسَعُ فِيهَا صَاعًا، وَلَو نُزِحَ مِنهَا بِدَلوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقدَارُ عِشرِينَ دَلوًا جَازَ لِحُصُولِ المَقصُودِ.

الشرح:

قَالَ (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ) حَاصِلُ هَذِهِ المَسَائِلِ أَنَّ الحَيَوَانَ الوَاقِعَ **فِي البِئْرِ لا يَخْلُو مِنْ أَوْجُه سَبْعَة:** إمَّا أَنْ يَكُونَ فَأْرَةً أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ دَجَاجَةً أَوْ نَحْوَهَا أَوْ شَاةً وَنَحْوَهَا، وَكُلٌّ مِنْهَا إمَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَالمَيِّتُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِخًا أَوْ لا، فَمَا أُخْرِجَ حَيًّا لا يُنَجِّسُ فِي الفُصُولِ كُلِّهَا إلا الخِنْزِيرُ لِكَوْنِهِ نَجِسَ العَيْنِ وَالكَلْبُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا أُخْرِجَ مَيِّتًا فَفِي الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَا إذَا كَانَ المَيِّتُ فِيهَا فَأْرَةً أَوْ عُصْفُورَةً أَوْ صَعْوَةً. قَالَ المُطَرِّزِيُّ: الصَّعْوُ: صِغَارُ العَصَافِيرِ الوَاحِدَةُ صَعْوَةٌ، وَالسَّوَادِيَّةُ: طُوَيْرَةٌ طَوِيلَةُ الذَّنَبِ تَأْكُلُ العِنَبَ وَالجَرَادَ. وَسَامٌّ أَبْرَصُ: الكَبِيرُ مِنْ الوَزَغِ وَلَمْ يَنْتَفِخْ (نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلوًا إلَى ثَلاثِينَ بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلوِ وَصِغَرِهَا) قِيلَ الصَّاعُ كَبِيرٌ وَمَا دُونَهُ صَغِيرٌ: يَعْنِي يَنْقُصُ عَنْ العِشْرِينَ فِي الكَبِيرِ وَيُزَادُ عَلَيْهِ فِي الصَّغِيرِ.

قَوْلُهُ: (يَعْنِي بَعْدَ إخْرَاجِ الفَأْرَةِ) يَعْنِي أَنَّ النَّزْحَ إنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا إذَا كَانَ بَعْدَ إخْرَاجِ الفَأْرَةِ؛ لأَنَّ سَبَبَ نَجَاسَةِ البِئْرِ حُصُولُ الفَأْرَةِ المَيِّتَةِ فِيهَا فَلا يُمْكِنُ الحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ المُوجِبِ لِلنَّجَاسَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الفَأْرَةِ مَاتَتْ فِي

البِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا " يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا " وَالعُصْفُورَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الفَأْرَةِ، وَكَذَا حُكْمُ الفَأْرَتَيْنِ حُكْمُ الوَاحِدَةِ إِلَى الأَرْبَعِ، وَفِي الخَمْسِ أَرْبَعُونَ إِلَى العُصْفُورِ، وَفِي العَشْرِ يُنْزَحُ مَاءُ البِئْرِ كُلُّهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَوْلُهُ: (وَالعِشْرُونَ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ وَالثَّلاثُونَ بِطَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ) إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلاءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عِشْرُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَلاثُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعُونَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْجَبَ عِشْرِينَ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ وَبَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَخَذَ عُلَمَاؤُنَا بِالعِشْرِينِ؛ لأَنَّهُ الوَسَطُ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَكَانَ وَاجِبًا لِتَعَيُّنِهِ، وَمَا زَادَ اسْتِحْبَابًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ هَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي ثَلاثِينَ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ عِشْرُونَ لِلوُجُوبِ، وَالأَوْلَى مَا قِيلَ إِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَالَ فِي الفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي البِئْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا أَنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا أَوْ ثَلاثُونَ**» هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الحَافِظُ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَأَوْ لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَكَانَ الأَقَلُّ ثَابِتًا بِيَقِينٍ وَهُوَ مَعْنَى الوُجُوبِ وَالأَكْثَرُ يُؤْتَى بِهِ لِئَلا يُتْرَكَ اللَّفْظُ المَرْوِيُّ وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي العَمَلِ وَهُوَ مَعْنَى الاسْتِحْبَابِ، وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَكُونُ المَيِّتُ فِيهَا حَمَامَةً أَوْ نَحْوَهَا كَالدَّجَاجَةِ وَالسِّنَّوْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ وَكَلامُهُ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ الأَظْهَرُ) قِيلَ؛ لأَنَّ الجَامِعَ الصَّغِيرَ آخِرُ المُصَنَّفَاتِ فَيَكُونُ القَوْلُ المَذْكُورُ فِيهِ هُوَ المَرْجُوعَ إِلَيْهِ. وَفِي الوَجْهِ الثَّالِثِ وَهُوَ مَا يَكُونُ المَيِّتُ فِيهَا شَاةً أَوْ آدَمِيًّا أَوْ كَلْبًا يُنْزَحُ جَمِيعُ مَا فِيهَا وَكَلامُهُ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ المُعْتَبَرُ) تَفْسِيرٌ لِلدَّلْوِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مُبْهَمَةً فَاحْتَاجَ إِلَى تَفْسِيرِهَا وَقِيلَ دَلْوٌ يَسَعُ فِيهَا صَاعٌ) وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارَ عِشْرِينَ دَلْوًا جَازَ لِحُصُولِ المَقْصُودِ) وَهُوَ نَزْحُ المِقْدَارِ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّرْعُ. قَالَ فِي الأَصْلِ إِذَا وَقَعَ فِي البِئْرِ فَأْرَةٌ فَجَاءُوا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا فَاسْتَقَوْا بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُمْ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأَنَّ القَطْرَ الَّذِي يَعُودُ مِنْهُ إِلَى البِئْرِ أَقَلُّ. وَعَنْ الحَسَنِ أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ بِتَوَاتُرِ الدِّلاءِ يَصِيرُ المَاءُ فِي مَعْنَى الجَارِي. وَقُلْنَا لَمَّا قَدَّرَ الشَّرْعُ الدِّلاءَ بِقَدْرٍ خَاصٍّ عَرَفْنَا أَنَّ المُعْتَبَرَ القَدْرُ المَنْزُوحُ وَأَنَّ مَعْنَى الجَرَيَانِ سَاقِطٌ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالدَّلْوِ العَظِيمِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ

يَنْتَفِخْ الحَيَوَانُ وَلَمْ يَنْفَسِخْ.

قَالَ (وَإِن مَاتَت فِيهَا شَاةٌ أَو كَلبٌ أَو آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِن المَاءِ) لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَابنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَفتَيَا بِنَزحِ المَاءِ كُلِّهِ حِينَ مَاتَ زِنجِيٌّ فِي بِئرِ زَمزَمَ.

(فَإِن انتَفَخَ الحَيَوَانُ فِيهَا أَو تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا صَغَرَ الحَيَوَانُ أَو كَبُرَ) لانتِشَارِ البِلَّةِ فِي أَجزَاءِ المَاءِ.

قَالَ (وَإِن كَانَت البِئرُ مَعِينًا لا يُمكِنُ نَزحُهَا أَخرَجُوا مِقدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِن المَاءِ) وَطَرِيقُ مَعرِفَتِهِ أَن تُحفَرَ حُفرَةٌ مِثلُ مَوضِعِ المَاءِ مِن البِئرِ وَيُصَبُّ فِيهَا مَا يُنزَحُ مِنهَا إِلَى أَن تَمتَلِئَ أَو تُرسَلَ فِيهَا قَصَبَةٌ وَيُجعَلَ لِمَبلَغِ المَاءِ عَلامَةٌ ثُمَّ يُنزَحُ مِنهَا عَشرُ دِلاءٍ مَثَلا، ثُمَّ تُعَادُ القَصَبَةُ فَيُنظَرُ كَم انتَقَصَ فَيُنزَحُ لِكُلِّ قَدرٍ مِنهَا عَشرُ دِلاءٍ، وَهَذَانِ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نَزحُ مِائَتَا دَلوٍ إِلَى ثَلَثِمِائَةٍ فَكَأَنَّهُ بَنَى قَولَهُ عَلَى مَا شَاهَدَ فِي بَلَدِهِ، وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي مِثلِهِ مَا يُنزَحُ حَتَّى يَغلِبَهُم المَاءُ وَلَم يُقَدِّر الغَلَبَةَ بِشَيءٍ كَمَا هُوَ دَأبُهُ. وَقِيلَ يُؤخَذُ بِقَولِ رَجُلَينِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمرِ المَاءِ، وَهَذَا أَشبَهُ بِالفِقهِ.

الشرح:

فَإِنْ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ فِيهَا نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا صَغُرَ الحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ لانْتِشَارِ البِلَّة فِي أَجْزَاءِ المَاءِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ عِنْدَ الانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ يَنْفَصِلُ مِنْهُ بِلَّةٌ نَجِسَةٌ فَكَانَ كَالقَطْرَةِ مِنْ الدَّمِ أَوْ الخَمْرِ يَنْتَشِرُ فِي المَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي **ذَنَبِ الفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي البِئْرِ**: يُنْزَحُ جَمِيعُ المَاءِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ القَطْعِ لا يَنْفَكُّ عَنْ نَجَاسَةٍ مَائِعَةٍ بِخِلافِ الفَأْرَةِ الصَّحِيحَةِ الجَسَدِ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ **كَانَتْ البِئْرُ** مَعِينًا) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المِيمُ زَائِدَةً مِنْ عَنَتْ: أَيْ بَلَغَتْ العُيُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً مِنْ مَعَنَتْ الأَرْضُ: أَيْ رُوِيَتْ، وَمَاءٌ مَعِينٌ: أَيْ جَارٍ وَأَنْ يَكُونَ فَعِيلا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَعِينَةٌ؛ لأَنَّ البِئْرَ مُؤَنَّثَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا حَمْلا عَلَى اللَّفْظِ أَوْ تَوَهُّم أَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَقَوْلُهُ: (لا يُمْكِنُ نَزْحُهَا) صِفَةٌ. وَقَوْلُهُ: (أَخْرَجُوا) جَوَابُ المَسْأَلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (مِقْدَارُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ المَاءِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ لِلمَاءِ الَّذِي كَانَ زَمَنَ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ. وَقَوْلُهُ: (فَيُنْزَحُ لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْهَا عَشْرُ دِلاءٍ) حَتَّى إِذَا كَانَ طُولُ المَاءِ

عَشْرَ قَبَضَاتٍ فَانْتَقَصَ لعَشْرِ دلاءٍ قَبْضَةً وَاحِدَةً يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ المَاءِ مائَةُ دَلوٍ فَيُنْزَحُ تسْعُونَ دَلوًا أُخْرَى. وَقَوْلُهُ: (بَنَى جَوَابَهُ عَلَى مَا شَاهَدَ فِي بَلَده)؛ لأَنَّ بَلَدَهُ بَغْدَادُ وَغَالبُ مِيَاه آبَارِ بَغْدَادَ لا تَزِيدُ عَلَى ثَلَثمائَة دَلوٍ. وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقَدِّرْ الغَلَبَةَ بشَيْءٍ)؛ لأَنَّهَا مُتَفاوتَةٌ وَالنَّزْحُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ العَجْزُ أَمْرٌ صَحِيحٌ فِي الشَّرْعِ؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ بحَسَبِ الطَّاقَة. وَقَوْلُهُ: (كَمَا هُوَ دَأْبُهُ) أَيْ عَادَتُهُ، فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يُفَوِّضَ مثْلَ هَذَا إِلَى رَأْيِ المُبْتَلَى به كَمَا تَقَدَّمَ منْ قَوْله هُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ وَكَمَا فِي حَبْسِ الغَرِيمِ وَحَدِّ التَّقَادُمِ. وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا أَشْبَهُ بالفقْه) أَيْ بِالمَعْنَى المُسْتَنْبَط منْ الكتَابِ وَالسُّنَّة؛ لأَنَّ الأَخْذَ بقَوْلِ الغَيْرِ هُوَ المَرْجِعُ فِيمَا لَمْ يَشْتَهِرْ منْ الشَّرْعِ فيه تَقْديرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] كَمَا فِي جَزَاءِ الصَّيْد حَيْثُ قَالَ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥] وَالشَّهَادَةُ حَيْثُ قَالَ ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وَشَرْطُ البصَارَةِ لَهُمَا فِي أَمْرِ المَاءِ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ ممَّنْ لَهُ علمٌ بهَا ليَدْخُلا تَحْتَ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَهَذَا القَوْلُ: أَيْ الأَخْذُ بقَوْلِ رَجُلَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّد بْنِ سَلامٍ.

قَالَ (وَإِن وَجدُوا فِي البِئرِ فَارَةً أَو غَيرهَا وَلا يُدرَى مَتَى وَقعَت وَلَم تَنتَفِخ وَلَم تَتَفَسخ أَعَادُوا صَلاةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّئُوا منهَا وَغسَلُوا كُلَّ شيءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا، وَإِن كَانَت قَد انتَفَخَت أَو تَفَسَّخَت أَعَادُوا صَلاةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَهَذَا عندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالا: لَيسَ عَلَيهِم إِعَادَةُ شَيءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقعَت) لأَنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَصَارَ كَمَن رَأَى فِي ثَوبِهِ نَجَاسَةً وَلا يَدرِي مَتَى أَصَابَتهُ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ للمَوتِ سَبَبًا ظَاهِرًا وَهُوَ الوُقُوعُ فِي المَاءِ فَيُحَالُ عَلَيهِ، إِلا أَنَّ الانتِفَاخَ وَالتَّفَسُّخَ دَلِيلُ التَّقَادُمِ فَيُقَدَّرُ بِالثَّلاثِ، وَعَدَمُ الانتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ دَلِيلُ قُربِ العَهدِ فَقَدَّرنَاهُ بِيَومٍ وَلَيلَةٍ لأَنَّ مَا دُونَ ذَلكَ سَاعَاتٌ لا يُمكِنُ ضَبطُهَا، وَأَمَّا مَسأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَد قَالَ المُعَلَّى: هِيَ عَلَى الخِلافِ، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلاثِ فِي البَالِي وَبِيَومٍ وَلَيلَةٍ فِي الطَّرِيِّ وَلَو سُلِّمَ فَالثَّوبُ بِمَرأَى عَينِهِ وَالبِئرُ غَائِبَةٌ عَن بَصَرِ فَيَفتَرِقَانِ.

الشرح:

قَالَ: (وَإِنْ وَجَدُوا فِي البِئْرِ فَأْرَةً أَوْ غَيْرَهَا) كَلامُهُ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ) بَيَانُهُ أَنَّ المَاءَ كَانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي نَجَاسَته فِيمَا مَضَى،

وَاليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ فَلا يُحْكَمُ بالنَّجَاسَةِ إلا زَمَانَ التَّيَقُّنِ بوُقُوعِ النَّجسِ؛ لأَنَّ اليَقِينَ يَزُولُ بيَقِينٍ مِثْلِه وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ، كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِه نَجَاسَةً لا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ فَإِنَّهُ لا يَلزَمُهُ إعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَمِوْتِ الحَيَوَانِ فِي البِئْرِ سَبَبًا ظَاهِرًا وَهُوَ الوُقُوعُ فِي المَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكُلُّ مَا لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ يُحَالُ عَلَيْه كَمَنْ جَرَحَ إنْسَانًا فَلَمْ يَزَل صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ يُحَالُ بمَوْتِه عَلَى الجِرَاحَةِ؛ لأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ، وَكَمَيِّتٍ التَوَتْ فِي عُنُقِه حَيَّةٌ فَإِنَّهُ يُحَالُ بمَوْتِه عَلَى نَهْشِهَا، وَإِنْ احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ المَوْتُ بغَيْرِ الجَرْحِ وَالنَّهْشِ؛ لأَنَّ المَوْهُومَ فِي مُقَابَلَةِ المُحَقَّقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، إلا أَنَّ الانْتِفَاخَ دَلِيلُ تَقَادُمِ العَهْدِ، وَأَدْنَى حَدِّ التَّقَادُمِ فِي ذَلكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، أَلا يُرَى أَنَّ مَنْ دُفِنَ بِلا صَلاةٍ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِه إلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلا يُصَلَّى عَلَيْه بَعْدَ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ يَنْفَسِخُ فِي هَذه المُدَّةِ فَيُقَدَّرُ بالثَّلاثِ، وَعَدَمُ الانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ دَليلُ قُرْبِ العَهْدِ فَقَدَّرْنَاهُ بيَوْمٍ؛ لأَنَّ أَقَلَّ المَقَادِيرِ فِي بَابِ الصَّلاةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَإِنَّ مَا دُونَهُ سَاعَاتٌ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ قَالَ المُعَلَّى إلَخْ) ظَاهِرٌ.

فصل في الأسآر وغيرها

(وَعَرَقُ كُلِّ شَيءٍ مُعتَبَرٌ بسُؤرِهِ) لأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِن لَحمِهِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكمَ صَاحِبِهِ. قَالَ (وَسُؤرُ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤكَلُ لَحمُهُ طَاهِرٌ) لأَنَّ المُختَلطَ بِهِ اللُّعَابُ وَقَد تَوَلَّدَ مِن لَحمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِراً، وَيَدخُلُ فِي هَذَا الجَوَابِ الجُنُبُ وَالحَائِضُ وَالكَافِرُ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي الأَسْآرِ وَغَيْرِهَا**) لَمَا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ فَسَادِ المَاءِ وَعَدَمِه باعْتِبَارِ وُقُوعِ نَفْسِ الحَيَوَانَاتِ فِيه ذِكْرُهُمَا باعْتِبَارِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَهُوَ السُّؤْرُ وَهُوَ بَقِيَّةُ المَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ عَمَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيه وَفِي الطَّعَامِ. وَالجَمْعُ الأَسْآرُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عِنْدَنَا: طَاهِرٌ كَسُؤْرِ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَكْرُوهٌ كَسُؤْرِ الهِرَّةِ، وَنَجسٌ كَسُؤْرِ الخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ وَمَشْكُوكٌ فِيه كَسُؤْرِ البَغْلِ وَالحِمَارِ.

قَالَ (**وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بسُؤْرِهِ**) قِيلَ: كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ وَسُؤْرُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بعَرَقِه؛ لأَنَّ الكَلامَ فِي السُّؤْرِ لا فِي العَرَقِ، وَلَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأَنَّ المُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ فِي ضِمْنِ الأَسْآرِ العَرَقَ، فَلَوْ قَالَ وَسُؤْرُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بعَرَقِه لَوَجَبَ أَنْ

يَقُولَ بَعْدَهُ عَرَقُ الآدَمِيِّ كَذَا وَعَرَقُ الكَلْبِ كَذَا وَعَرَقُ الخِنْزِيرِ كَذَا، وَكَانَ الفَصْلُ إِذْ ذَاكَ لِلعَرَقِ لا لِلسُّؤْرِ، وَلا يُنْتَقَضُ بِسُؤْرِ الحِمَارِ فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ الشَّكَّ فِي طَهُورِيَّتِهِ لا فِي طَهَارَتِهِ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُمَا) أَيْ اللُّعَابَ وَالعَرَقَ أُضْمِرَ عَلَى اللُّعَابِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لأَنَّ السُّؤْرَ هُوَ مَا خَالَطَهُ اللُّعَابُ فَكَانَ ذِكْرُ السُّؤْرِ ذِكْرًا لَهُ. وَقَوْلُهُ: (**وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**) **كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ** وَنَحْوِهَا (طَاهِرٌ) قِيلَ يَعْنِي بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ لِئَلا يَدْخُلَ فِيهِ **سُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلاةِ** فَإِنَّهُ مَأْكُولُ اللَّحْمِ وَسُؤْرُهُ مَكْرُوهٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ طَاهِرُ السُّؤْرِ فَلا مَانِعَ مِنْ الدُّخُولِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ المُخْتَلِطَ بِهِ اللُّعَابُ) وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ: (وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الجَوَابِ الجُنُبُ) لِكَوْنِهِ آدَمِيًّا وَالجَنَابَةُ لا أَثَرَ لَهَا فِي ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَمَدَّ يَدَهُ لِيُصَافِحَهُ فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ**»[1] وَبِهَذَا يَسْقُطُ مَا قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ **سُؤْرُ الجُنُبِ** نَجِسًا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِوُجُودِ سُقُوطِ الفَرْضِ عَنْ فَمِهِ بِشُرْبِهِ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ فِي مَكَانِ الضَّرُورَةِ فَيَسْقُطُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَسُقُوطِهِ عِنْدَ إِدْخَالِ اليَدِ الإِنَاءَ وَالحَائِضِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَرِبَتْ مِنْ إِنَاءٍ فِي حَالِ حَيْضِهَا فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرِبَ»، وَالكَافِرِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي المَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ»، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ المُشْرِكِ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلا يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ لأَنَّ المُرَادَ بِهِ النَّجَسُ فِي الاعْتِقَادِ.

(وَسُؤْرُ الكَلبِ نَجِسٌ) وَيُغسَلُ الإِنَاءُ مِن وُلُوغِهِ ثَلاثًا لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «يُغسَلُ الإِنَاءُ مِن وُلُوغِ الكَلبِ ثَلاثًا»[2] وَلِسَانُهُ يُلاقِي المَاءَ دُونَ الإِنَاءِ، فَلَمَّا تَنَجَّسَ الإِنَاءُ فَالمَاءُ أَولَى، وَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالعَدَدَ فِي الغَسلِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشتِرَاطِ السَّبعِ، وَلأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَولُهُ يَطهُرُ بِالثَّلاثِ، فَمَا يُصِيبُهُ سُؤرُهُ وَهُوَ دُونَهُ أَولَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، ورواه الترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجه (٥٣٤)،وأحمد (٦٩١٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٦/١)، وانظر نصب الراية (١٨٤/١).

وَالأمرُ الوَارِدُ بِالسَّبعِ مَحمُولٌ عَلَى ابتِدَاءِ الإِسلامِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَسُؤْرُ الكَلب** نَجسٌ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا تَنَجَّسَ الإِنَاءُ فَالمَاءُ أَوْلَى) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالدَّلالَة، فَإِنَّ الإِجْمَاعَ لَمَّا انْعَقَدَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الإِنَاءِ بِوُلُوغه وَلِسَانُهُ لَمْ يُلاقه وَإِنَّمَا لاقَى المَاءَ كَانَ دَليلا عَلَى تَنَجُّسِ مَا يُلاقيه بِطَرِيقِ الأَوْلَى قيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِوُلُوغِ الكَلبِ فِي الإِنَاءِ لَحْسَهُ فَيَكُونُ لِسَانُهُ مُلاقِيًا للإِنَاءِ فَلا يَتِمُّ الاسْتِدْلال بِالأَوْلَوِيَّة. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الوُلُوغَ حَقِيقَةٌ فِي شُرْبِ الكَلبِ وَأَشْبَاهِه مِنْ المَائِعَاتِ بِطَرَفِ لِسَانِه، وَالكَلامُ للحَقِيقَة إِذَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهَا قَرِينَةٌ (قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَيْ هَذَا الحَدِيثُ (يُفِيدُ النَّجَاسَةَ) نَفْيٌ لِقَوْلِ مَالك، وَالعَدَدُ نَفْيٌ لِقَوْلِ الشَّافعِيِّ فِي اشْتِرَاطِ السَّبْعِ. وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَطْهُرُ بِالثَّلاث) أَيْ بِالاتِّفَاق.

وَقَوْلُهُ: (فَمَا يُصِيبُهُ سُؤْرُهُ وَهُوَ دُونَهُ)؛ لأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ بِطَهَارَةِ سُؤْرِه وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِطَهَارَةِ بَوْلِه فَإِذَا طَهُرَ بَوْلُهُ بِالثَّلاث فَلأَنْ يَطْهُرَ سُؤْرُهُ (أَوْلَى) قيلَ فِيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ عِنْدَ الشَّافعِيِّ بَوْلَهُ وَدَمَهُ وَسَائِرَ مَا هُوَ مِنْهُ نَجسٌ لا يَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ سَبْعًا ذَكَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ عَنْهُ رِوَايَةٌ اطَّلَعَ عَلَيْهَا أَصْحَابُنَا فَيَكُونُ الإِلزَامُ عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: (وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِالسَّبْعِ) جَوَابٌ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِه الشَّافعِيُّ مِمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّه بْنُ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَائِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[1] بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الابْتِدَاءِ مَنْعًا لَهُمْ مِنْ الاقْتِنَاءِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلبًا لا لمَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[2] وَالدَّلِيلُ عَلَيْه أَنَّهُ قَالَ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**» وَالتَّعْفِيرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالاتِّفَاق. فَإِنْ قيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِغَسْلِ الإِنَاءِ التَّعَبُّدَ لا إِزَالَةَ النَّجَاسَة أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ غَسْلُ غَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَة كَمَا فِي الحَدِيث، وَالوَاجِبُ هَهُنَا غَسْلُ مَوْضِعِ الإِصَابَة بِالإِجْمَاعِ، فَكَانَ الغَسْلُ لإِزَالَة النَّجَاسَة لا لِلتَّعَبُّد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٤٧)، والنسائي (١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢) بلفظ: (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط، ومسلم (١٥٧٦).

(وَسُؤرُ الخِنزِيرِ نَجِسٌ) لأَنَّهُ نَجِسُ العَينِ عَلَى مَا مَرَّ (وَسُؤرُ سِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سِوَى الكَلبِ وَالخِنزِيرِ لأَنَّ لَحمَهَا نَجِسٌ وَمِنهُ يَتَوَلَّدُ اللُّعَابُ وَهُوَ المُعتَبَرُ فِي البَابِ.

الشرح:

(وَسُؤْرُ الخِنْزِيرِ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ) فَكَانَ لَحْمُهُ نَجِسًا وَاللُّعَابُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ (وَسُؤْرُ سِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا سِوَى الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ) لِمَا مَرَّ فِي سُؤْرِ الخِنْزِيرِ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الحُمُرُ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا**» وَالجَوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ لَهُ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لأَنَّ رِوَايَةَ دَاوُد بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرٍ وَدَاوُد بْنُ حُصَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جَابِرًا كَذَا قَالَهُ الجَصَّاصُ، وَلَئِنْ صَحَّ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ أَوْ المُرَادُ بِهِ المَاءُ الكَثِيرُ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قِيلَ تَحْرِيمُهَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ أَوْ خَفِيفَةٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي **سُؤْرِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ** مِنْ السِّبَاعِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَأَوْجَبَ اخْتِلافُهُمْ تَخْفِيفًا هَهُنَا كَمَا أَوْجَبَ هُنَاكَ.

(وَسُؤرُ الهِرَّةِ طَاهِرٌ مَكرُوهٌ) وَعَن أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ غَيرُ مَكرُوهٍ لأَنَّ «النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُصغِي لَهَا الإِنَاءَ فَتَشرَبُ مِنهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ». وَلَهُمَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[1] وَالمُرَادُ بَيَانُ الحُكمِ دُونَ الخِلقَةِ وَالصُّورَةِ، إلا أَنَّهُ سَقَطَت النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوفِ فَبَقِيَت الكَرَاهَةُ.

وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ عَلَى مَا قَبلَ التَّحرِيمِ، ثُمَّ قِيلَ كَرَاهَتُهُ لِحُرمَةِ اللَّحمِ، وَقِيلَ لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى التَّنَزُّهِ وَالأَوَّلُ إِلَى القُربِ مِن التَّحرِيمِ. وَلَو أَكَلت فَأرَةً ثُمَّ شَرِبَت عَلَى فَورِهِ المَاءَ تَنَجَّسَ إلا إِذَا مَكَثَت سَاعَةً لِغَسلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا وَالاستِثنَاءُ عَلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَسقُطُ اعتِبَارُ الصَّبِّ لِلضَّرُورَةِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٣/١).

الشرح:

(**وَسُؤْرُ الهِرَّةِ** طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَرُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْغِي لِلهِرَّةِ الإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ» وَقَالَ: كَيْفَ أَكْرَهُهُ مَعَ هَذَا الحَدِيثِ (وَلَهُمَا قَوْلُهُ: ﷺ: «**الهِرَّةُ سَبُعٌ**» وَالمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الفِقْهِ دُونَ الخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرَائِعِ. فَإِنْ قِيلَ فَكَانَ الوَاجِبُ القَوْلَ بِنَجَاسَتِهِ. أَجَابَ (بِقَوْلِهِ إلا أَنَّهُ سَقَطَتْ النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ فَبَقِيَتْ الكَرَاهَةُ).

وَقَوْلُهُ: لِعِلَّةِ الطَّوْفِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَسْقُطُ بِهَا كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي وَفِي بَيْتِهَا قَصْعَةٌ مِنْ هَرِيسَةٍ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ وَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ صَلاتِهَا دَعَتْ جَارَاتٍ لَهَا فَكُنَّ يَتَحَامَيْنَ مِنْ مَوْضِعِ فَمِهَا فَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَخَذَتْ مَوْضِعَ فَمِهَا وَأَكَلَتْ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ فَمَالَكُنَّ لا تَأْكُلْنَ**»[1] فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ فَهَلا تُرَجِّحَ ؟ فَالجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤَوَّلٌ دُونَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَيَقْوَى حَدِيثُ عَائِشَةَ بِقُوَّةِ حَالِهَا وَقُوَّةُ دَلالَتِهِ تُعَارِضُ المُحَرَّمَ، وَحُمِلَ مَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ مِنْ إِصْغَاءِ الإِنَاءِ لَهَا عَلَى مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ قِيلَ كَرَاهَتُهُ لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ) هُوَ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ (وَقِيلَ لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ)؛ لأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الجِيَفَ وَهُوَ قَوْلُ الكَرْخِيِّ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَتَهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ قِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ وَالأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الأَثَرِ. وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَكَلَتْ) يَعْنِي الهِرَّةَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: (وَالاسْتِثْنَاءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) يَعْنِي قَوْلَهُ إلا إِذَا مَكَثَتْ سَاعَةً لِغَسْلِ فَمِهَا بِلُعَابِهَا؛ لأَنَّهُمَا يُجَوِّزَانِ **إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِالمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ**، وَلَكِنَّ الصَّبَّ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلتَّطْهِيرِ فِي العُضْوِ وَسَقَطَ هَاهُنَا لِلضَّرُورَةِ.

(وَسُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلاةِ) مَكْرُوهٌ لأَنَّهَا تُخَالِطُ النَّجَاسَةَ وَلَو كَانَت مَحبُوسَةً

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٦٧)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢١٤٩٠).

بِحَيثُ لا يَصِلُ مِنقَارُهَا إِلَى مَا تَحتَ قَدَمَيهَا لا يُكرَهُ لِوُقُوعِ الأَمنِ عَنِ المُخَالَطَةِ (وَ) كَذَا سُؤرُ (سِبَاعِ الطَّيرِ) لأَنَّهَا تَأكُلُ المَيتَاتِ فَأَشبَهَ المُخَلاةَ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَت مَحبُوسَةً وَيَعلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لا قَذَرَ عَلَى مِنقَارِهَا لا يُكرَهُ، وَاستَحسَنَ المَشَايِخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ (وَ) سُؤرُ (مَا يَسكُنُ البُيُوتَ كَالحَيَّةِ وَالفَارَةِ) (مَكرُوهٌ) لأَنَّ حُرمَةَ اللَّحمِ أَوجَبَت نَجَاسَةَ السُّؤرِ إِلا أَنَّهُ سَقَطَت النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوفِ فَبَقِيَت الكَرَاهَةُ وَالتَّنبِيهُ عَلَى العِلَّةِ فِي الهِرَّةِ.

الشرح:

قَالَ (**وَسُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلاةِ مَكْرُوهٌ**) المُخَلاةُ هِيَ الجَائِلَةُ فِي عَذِرَاتِ النَّاسِ وَالمَحْبُوسَةُ عَلَى خِلافِهَا، وَالمَحْبُوسَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** أَنْ تَكُونَ مَحْبُوسَةً فِي بَيْتِ نَفْسِهَا، **وَالثَّانِي** أَنْ تَكُونَ مَحْبُوسَةً لِلتَّسْمِينِ وَيَكُونُ رَأْسُهَا وَأَكْلُهَا وَشُرْبُهَا خَارِجَ البَيْتِ، وَالأُولَى تَجُولُ فِي عَذِرَاتِ نَفْسِهَا دُونَ الثَّانِيَةِ وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ (بِحَيْثُ لا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا) إِشَارَةٌ إِلَى الوَجْهِ الثَّانِي، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَقَعَ الأَمْنُ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ بِخِلافِ غَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا **سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ**) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَسُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلاةِ لِيَكُونَ دَاخِلا فِي حُكْمِ الكَرَاهَةِ، وَفِي القِيَاسِ نَجِسٌ اعْتِبَارًا بِسِبَاعِ الوَحْشِ. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا وَهُوَ عَظْمٌ جَافٌّ، بِخِلافِ سِبَاعِ البَهَائِمِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا وَهُوَ رَطْبٌ بِلُعَابِهَا، وَاسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ عَلَى كَرَاهَتِهِ بِمَا تُشْبِهُ بِهِ المُخَلاةَ وَهُوَ أَكْلُ المَيْتَاتِ إِلحَاقًا لَهَا بِهَا (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا) أَيْ **سِبَاعَ الطَّيْرِ** (**إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً وَيَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لا قَذَرَ عَلَى مِنْقَارِهَا** لا يُكْرَهُ، وَاسْتَحْسَنَ المَشَايِخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ).

قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: رَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّيْرُ لا يَتَنَاوَلُ المَيْتَةَ كَالبَازِي الأَهْلِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلا يُكْرَهُ الوُضُوءُ مِنْهُ (قَوْلُهُ: **وَسُؤْرُ مَا يَسْكُنُ البُيُوتَ**) طَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَالتَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ فِي الهِرَّةِ) قِيلَ مَعْنَاهُ: وَبَقِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الهِرَّةِ، وَقِيلَ هُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ مَاذَا الَّذِي دَلَّكُمْ عَلَى كَوْنِ الطَّوْفِ عِلَّةً لِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ لِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ عَنْ سُؤْرِ الهِرَّةِ بِعِلَّةِ الطَّوْفِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» دَفْعًا لِلحَرَجِ، وَقَدْ وُجِدَ الطَّوْفُ فِي سَوَاكِنِ البُيُوتِ

أَزْيَدَ مِنْهُ فِي الهِرَّة، فَإِنَّ ثُلمَةَ البَيْت إِذَا سُدَّتْ لا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ الهِرَّةُ فِيه، وَأَمَّا سَوَاكِنُ البُيُوت كَالحَيَّة وَالفَأْرَة فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ مَنْعُهَا عَنْ الطَّوْف، فَكَانَ تَنْبِيهًا عَلَى سُقُوط النَّجَاسَة فِيهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَكَانَ العَلامَةُ الكَرْدَرِيُّ يَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ لِسُقُوط وُجُوب الاسْتِئْذَان بِعِلَّة الطَّوْف بِقَوْله تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] وَاسْتَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُؤْرِ الهِرَّة بِتَعْلِيل اللَّه تَعَالَى فِيه عَلَى سُقُوط النَّجَاسَة، ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَعْلِيله ﷺ فِي سُؤْرِ الهِرَّة عَلَى سُقُوط نَجَاسَة سُؤْر سَوَاكِنِ البُيُوت لِعِلَّة الطَّوَاف.

قَالَ (وَسُؤْرُ الحِمَارِ وَالبَغل مَشكُوكٌ فِيهِ) قِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ لأَنَّهُ لَو كَانَ طَاهِرًا لَكَانَ طَهُورًا مَا لَم يَغلب اللُّعَابُ عَلَى المَاءِ، وَقِيلَ الشَّكُّ فِي طَهُورِيَّتِهِ لأَنَّهُ لَو وُجِدَ المَاءُ المُطلَقُ لا يَجِبُ عَلَيهِ غَسلُ رَأسِهِ، وَكَذَا لَبَنُهُ طَاهِرٌ وَعَرَقُهُ لا يَمنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ وَإِن فَحُش، فَكَذَا سُؤرُهُ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَيُروَى نَصّ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ وَحُرمَتِهِ، أَو اختِلافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ.

وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ تَرجِيحًا لِلحُرمَةِ وَالنَّجَاسَةِ، وَالبَغلُ مِن نَسلِ الحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنزِلَتِهِ، (فَإِن لَم يَجِد غَيرَهُمَا يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ وَيَجُوزُ أَيُّهُمَا قَدَّمَ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ إِلا أَن يُقَدِّمَ الوُضُوءَ لأَنَّهُ مَاءٌ وَاجِبُ الاستِعمَال فَأَشبَهَ المَاءَ المُطلَقَ. وَلَنَا أَنَّ المُطَهِّرَ أَحَدُهُمَا فَيُفِيدُ الجَمعُ دُونَ التَّرتِيبِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (**وَسُؤْرُ البَغْل وَالحِمَار** مَشْكُوكٌ فِيه) هَذِه عِبَارَةُ أَكْثَرِ المَشَايِخِ، وَأَبُو طَاهِر الدَّبَّاسُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّه مَشْكُوكًا فِيه. وَقَالَ: **سُؤْرُ الحِمَارِ طَاهِرٌ لَوْ غُمِسَ فِيه ثَوْبٌ** جَازَتْ الصَّلاةُ مَعَهُ، إِلا أَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيه فَأَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّم، وَالمَشَايِخُ قَالُوا: المُرَادُ بِالشَّكِّ التَّوَقُّفُ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّة، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُهُ طَاهِرًا وَطَهُورًا؛ لأَنَّ كُلَّ حَيَوَان يُنْتَفَعُ بِجِلده فَسُؤْرُهُ طَهُورٌ عِنْدَهُ. وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ **الشَّكَّ فِي طَهَارَته أَوْ فِي طَهُورِيَّته**، فَقِيلَ فِي طَهَارَته؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَكَانَ طَهُورًا مَا لَمْ يَغْلِبْ اللُّعَابُ عَلَى المَاءِ؛ لأَنَّ اخْتِلاطَ الطَّاهِر بِالمَاءِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ الطَّهُورِيَّة مَا لَمْ يَغْلِبْ كَمَا إِذَا اخْتَلَطَ مَاءُ الوَرْدِ بِالمَاءِ (وَقِيلَ الشَّكُّ فِي طَهُورِيَّته؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ المَاءَ المُطْلَق) لا

يَجبُ عَلَيْه غَسْلُ رَأْسه: يَعْني بَعْدَ مَا مَسَحَ رَأْسَهُ بسُؤْرِ الحمَارِ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ في طَهَارَته لَوَجَبَ، وَإِنَّمَا عَيَّنَ الرَّأْسَ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ منْ الأَعْضَاء يَطْهُرُ بصَبِّ المَاء عَلَيْه. وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا لَبَنُهُ طَاهرٌ) وَلا يُؤْكَلُ قيلَ هَذَا لَيْسَ بظَاهر الرِّوَايَة وَإِنَّمَا هُوَ فيه نَجسٌ، وَالمَذْكُورُ في الكتَاب إنَّمَا هُوَ روَايَةٌ عَنْ مُحَمَّد. وَقَوْلُهُ: (وَعَرَقُهُ لا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاة وَإِنْ فَحُشَ) هُوَ إحْدَى الرِّوَايَات عَنْ أَبي حَنيفَةَ، وَفي روَايَة: هُوَ نَجسٌ نَجَاسَةً خَفيفَةً، وَفي روَايَة: نَجسٌ نَجَاسَةً غَليظَةً، وَالمَشْهُورُ هُوَ المَذْكُورُ في الكتَاب.

قَالَ القُدُوريُّ رَحمَهُ اللَّهُ: **عَرَقُ الحمَار** طَاهرٌ في الرِّوَايَات المَشْهُورَة. وَقَوْلُهُ: (فَكَذَا سُؤْرُهُ) يَعْني أَنَّ اللَّبَنَ وَالعَرَقَ وَالسُّؤْرَ تَتَوَلَّدُ كُلُّهَا منْهُ، فَإذَا كَانَا طَاهرَيْن كَانَ السُّؤْرُ كَذَلكَ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ الأَصَحُّ) أَيْ القَوْلُ بأَنَّ الشَّكَّ في طَهُوريَّته أَصَحُّ. وَقَوْلُهُ: (نَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَى طَهَارَته) هُوَ مَا رُويَ عَنْ مُحَمَّد رَحمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَوْ غُمسَ فيهَا الثَّوْبُ لَمْ يَنْجَسْ، وَهيَ سُؤْرُ الحمَار، وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ، وَلَبَنُ الأَتَان وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَقَوْلُهُ: (وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الأَدلَّة) اخْتَلَفَ المَشَايخُ في سَبَب الشَّكِّ في سُؤْره، فَمنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ تَعَارُضُ الأَدلَّة (في إبَاحَته وَحُرْمَته) فَإنَّهُ رُويَ «أَنَّ غَالبَ بْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَقَالَ: لَمْ يَبْقَ لي مالٌ إلا حُمَيْرَات، فَقَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **كُل منْ سَمين مَالكَ**» وَرُويَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُر الأَهْليَّة يَوْمَ خَيْبَرَ». قَالَ شَيْخُ الإسْلام: هَذَا لا يَقْوَى؛ لأَنَّ لَحْمَهُ حَرَامٌ بلا إشْكَال؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فيه المُحَرِّمُ وَالمُبيحُ فَغَلَبَ المُحَرِّمُ عَلَى المُبيح. كَمَا لَوْ **أَخْبَرَ عَدْلٌ بأَنَّ هَذَا اللَّحْمَ ذَبيحَةُ مَجُوسيٍّ وَآخَرُ أَنَّهُ ذَبيحَةُ مُسْلم**: فَإنَّهُ لا يَحلُّ أَكْلُهُ لغَلَبَة الحُرْمَة فَكَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا بلا إشْكَال وَلُعَابُهُ مُتَوَلِّدٌ منْهُ فَيَكُونُ نَجسًا بلا إشْكَال، وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزمُ نَجَاسَةَ لَبَنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ منْ قَوْل المُصَنِّف أَنَّهُ طَاهرٌ وَالجَوَابُ بالالتزَام فَإنَّهُ في ظَاهر الرِّوَايَة نَجسٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمنْهُمْ مَنْ قَالَ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ في طَهَارَته، فَإنَّهُ رُويَ عَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ **التَّوَضُّؤَ بسُؤْر الحمَار وَالبَغْل**، وَرُويَ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بالتَّوَضُّؤ به وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ القَوْلَيْن عَلَى الآخَر فَأَوْجَبَ شَكًّا.

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: وَلَكنْ هَذَا لا يَقْوَى؛ لأَنَّ الاخْتلافَ في طَهَارَة المَاء وَنَجَاسَته لا يُوجبُ الإشْكَالَ كَمَا في **إنَاء أَخْبَرَ عَدْلٌ أَنَّهُ طَاهرٌ وَأَخْبَرَ آخَرُ أَنَّهُ نَجسٌ** فَإنَّ المَاءَ لا يَصيرُ مُشْكلا، وَإنْ اخْتَلَفَا في طَهَارَة المَاء وَنَجَاسَته وَقَدْ اسْتَوَى الخَبَرَان فَكَذَا هَذَا،

ثُمَّ قَالَ وَالأَصَحُّ أَنَّ دَلِيلَ الشَّكِّ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الحِمَارَ يُرْبَطُ فِي الدُّورِ وَالأَفْنِيَةِ فَكَانَ فِيهِ الضَّرُورَةُ إلا أَنَّهَا دُونَ ضَرُورَةِ الهِرَّةِ وَالفَأْرَةِ لِدُخُولِهِمَا المَضَايِقَ دُونَ الحِمَارِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ أَصْلا كَانَ كَالسِّبَاعِ فِي الحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ بلا إِشْكَالٍ، وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ كَضَرُورَتِهِمَا كَانَ مِثْلَهُمَا فِي سُقُوطِ النَّجَاسَةِ، وَحَيْثُ ثَبَتَتْ الضَّرُورَةُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَاسْتَوَى مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ تَسَاقَطَا لِلتَّعَارُضِ وَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَى الأَصْلِ. وَالأَصْلُ شَيْئَانِ: الطَّهَارَةُ فِي جَانِبِ المَاءِ، وَالنَّجَاسَةُ فِي جَانِبِ اللُّعَابِ؛ لأَنَّ لُعَابَهُ نَجِسٌ كَمَا بَيَّنَّا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ الآخَرِ، فَبَقِيَ الأَمْرُ مُشْكِلا نَجِسًا مِنْ وَجْهٍ طَاهِرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَكَانَ إِشْكَالُ سُؤْرِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ لا لإِشْكَالِ لَحْمِهِ وَلا لاخْتِلافِ الصَّحَابَةِ فِي سُؤْرِهِ، هَذَا حَاصِلُ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ عَنْ شَيْخِ الإِسْلامِ.

وَهَهُنَا نُكْتَةٌ لا بَأْسَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ طَهَارَةَ اللُّعَابِ وَنَجَاسَتَهُ دَائِرَتَانِ عَلَى طَهَارَةِ اللَّحْمِ وَنَجَاسَتِهِ، وَقَدْ قَالَ المُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ هَذَا الفَصْلِ وَهُوَ المُعْتَبَرُ فِي البَابِ، فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ النَّجَاسَةَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَانَتْ الشَّاةُ مُسَاوِيَةً لِلكَلبِ فِي أَنَّ لَحْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَجِسٌ بِالمُجَاوَرَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ فِي أَنَّ لَحْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَاهِرٌ بَعْدَ الذَّبْحِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي شُمُولَ الطَّهَارَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ، وَحَلُّهَا أَنَّ المُرَادَ بِاللَّحْمِ الطَّاهِرُ المُتَوَلِّدُ مِنْهُ اللُّعَابُ فِي غَيْرِ الآدَمِيِّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَبِالنَّجِسِ مَا يُقَابِلُهُ، وَطَهَارَةُ سُؤْرِ البَغْلِ وَالحِمَارِ فِي رِوَايَةٍ وَالهِرَّةِ لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي النَّجَاسَةِ المُجَاوِرَةِ لِلدَّمِ المَسْفُوحِ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَإِنَّ الشَّاةَ لا تُؤْكَلُ إِذَا مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا، وَاشْتَرَكَا فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ لِزَوَالِ المُنَجِّسِ وَهُوَ الدَّمُ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلا أَنَّ الشَّاةَ تُؤْكَلُ بَعْدَ الذَّبْحِ بِخِلافِ الكَلبِ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ **سُؤْرِ الشَّاةِ** دُونَ الكَلبِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فِي الظَّاهِرِ إلا اخْتِلاطُ اللُّعَابِ المُتَوَلِّدِ مِنْ اللَّحْمِ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ اللُّعَابَ المُتَوَلِّدَ مِنْ اللَّحْمِ المَأْكُولِ بَعْدَ الذَّبْحِ طَاهِرٌ بِلا كَرَاهَةٍ دُونَ غَيْرِهِ إِضَافَةً لِلحَكَمِ إِلَى الفَارِقِ صِيَانَةً لِحُكْمِ الشَّرْعِ عَنْ المُنَاقَضَةِ ظَاهِرًا، هَذَا مَا سَنَحَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ) أَيْ سُؤْرَ الحِمَارِ وَالبَغْلِ (نَجِسٌ) وَقَوْلُهُ: (تَرْجِيحًا لِلحُرْمَةِ وَلِلنَّجَاسَةِ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الحُرْمَةُ مُتَعَلِّقَةً بِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَالنَّجَاسَةُ

مُتَعَلِّقَةٌ بِاخْتِلافِ الصَّحَابَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَرْجِيحًا لِلحُرْمَةِ؛ لأَنَّ المُحَرِّمَ مُرَجِّحُ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَ المُحَرِّمُ تَتَرَجَّحُ النَّجَاسَةُ أَيْضًا لامْتِنَاعِ الطَّهَارَةِ مَعَ الحُرْمَةِ.

وَاسْتُشْكِلَ بِمَا إِذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ بِحِلِّ طَعَامٍ وَآخَرُ بِحُرْمَتِهِ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ خَبَرُ الحِلِّ، وَبِمَا إِذَا **أَخْبَرَ عَدْلٌ بِطَهَارَةِ المَاءِ وَآخَرُ بِنَجَاسَتِهِ** تُرَجَّحُ الطَّهَارَةُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَعَارُضَ الخَبَرَيْنِ فِي الطَّعَامِ يُوجِبُ التَّهَاتُرَ وَالعَمَلَ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحِلُّ، وَلا يَجُوزُ تَرْجِيحُ الحُرْمَةِ بِالاحْتِيَاطِ لاسْتِلزَامِهِ تَكْذِيبَ المُخْبِرِ بِالحِلِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَأَمَّا أَدِلَّةُ الشَّرْعِ فِي حِلِّ الطَّعَامِ وَحُرْمَتِهِ فَتُوجِبُ التَّرْجِيحَ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ تَقْلِيلُ النَّسْخِ الَّذِي هُوَ خِلافُ الأَصْلِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ، وَالعَمَلُ بِالاحْتِيَاطِ وَاجِبٌ عِنْدَ عَدَمِ المَانِعِ، وَكَذَا تَعَارُضُ الخَبَرَيْنِ فِي المَاءِ يُوجِبُ التَّهَاتُرَ وَالعَمَلَ بِالأَصْلِ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي اخْتِلاطِ النَّجَاسَةِ بِهِ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ فَبَقِيَ المَاءُ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فَأَمَّا هَهُنَا فَقَدْ **اخْتَلَطَ اللُّعَابُ المُتَوَلِّدُ مِنْ اللَّحْمِ بِالمَاءِ بِيَقِينٍ** وَقَدْ تَرَجَّحَ جِهَةُ الحُرْمَةِ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَيَجِبُ تَرْجِيحُ النَّجَاسَةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَالبَغْلُ مِنْ نَسْلِ الحِمَارِ**) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَنَا أَنَّ المُطَهِّرَ أَحَدُهُمَا) يَعْنِي أَنَّ المُطَهِّرَ فِي الوَاقِعِ إِمَّا السُّؤْرُ أَوْ التُّرَابُ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلا فَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ الثَّانِي تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَلا يَضُرُّ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فَوَجَبَ الضَّمُّ دُونَ التَّرْتِيبِ، وَالضَّمِيرُ فِي يُفِيدُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ يَتَوَضَّأُ بِهِمَا وَيَتَيَمَّمُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

(وَسُؤْرُ الفَرَسِ طَاهِرٌ عِندَهُمَا) لأَنَّ لَحمَهُ مَأكُولٌ (وَكَذَا عِندَهُ فِي الصَّحِيحِ) لأَنَّ الكَرَاهَةَ لإِظهَارِ شَرَفِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَسُؤْرُ الفَرَسِ** طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا) مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (فِي الصَّحِيحِ) احْتِرَازٌ عَنْ الرِّوَايَاتِ البَاقِيَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي المُحِيطِ فِي سُؤْرِ الفَرَسِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ: قَالَ فِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ البَلْخِيِّ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْهُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَلَحْمِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ مَشْكُوكٌ كَسُؤْرِ الحِمَارِ، وَفِي رِوَايَةِ كِتَابِ الصَّلاةِ: هُوَ طَاهِرٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(فَإِن لَم يَجِد إلا نَبِيذَ التَّمرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ) لِحَدِيثِ لَيلَةِ الجِنِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ لَم يَجِد المَاءَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَلًا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ لأَنَّهَا أَقوَى، أَو هُوَ مَنسُوخٌ بِهَا لأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَلَيلَةُ الجِنِّ كَانَت مَكِّيَّةً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ لأَنَّ فِي الحَدِيثِ اضطِرَابًا وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةً فَوَجَبَ الجَمعُ احتِيَاطًا. قُلنَا لَيلَةَ الجِنِّ كَانَت غَيرَ وَاحِدَةٍ فَلَا يَصِحُّ دَعوَى النَّسخِ وَالحَدِيثُ مَشهُورٌ عَمِلَت بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وَبِمِثلِهِ يُزَادُ عَلَى الكِتَابِ. وَأَمَّا الاغتِسَالُ بِهِ فَقَد قِيلَ يَجُوزُ عِندَهُ اعتِبَارًا بِالوُضُوءِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لأَنَّ فَوقَهُ، وَالنَّبِيذُ المُختَلَفُ فِيهِ أَن يَكُونَ حُلوًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الأَعضَاءِ كَالمَاءِ، وَمَا اشتَدَّ مِنهَا صَارَ حَرَامًا لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِن غَيَّرَتهُ النَّارُ فَمَا دَامَ حُلوًا رَقِيقًا فَهُوَ عَلَى الخِلَافِ، وَإِن اشتَدَّ فَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لأَنَّهُ يَحِلُّ شُربُهُ عِندَهُ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِحُرمَةِ شُربِهِ عِندَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِن الأَنبِذَةِ جَريًا عَلَى قَضِيَّةِ القِيَاسِ.

الشرح:

قَالَ (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا نَبِيذَ التَّمْرِ**) إِنَّمَا ذَكَرَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي فَصْلِ الأَسْآرِ؛ لأَنَّ لَهُ شَبَهًا خَاصًّا بِسُؤْرِ البَغْلِ وَالحِمَارِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ يُضَمُّ التَّيَمُّمُ إِلَى الوُضُوءِ بِهِ احْتِيَاطًا كَمَا سَنَذْكُرُهُ. وَالكَلامُ فِيهِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي وَقْتِ الجَوَازِ، وَفِي جَوَازِ الوُضُوءِ بِهِ، وَفِي نَفْسِهِ.

فَأَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ الوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا نَبِيذَ التَّمْرِ: يَعْنِي إِذَا عَدِمَ المَاءَ المُطْلَقَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ: ذَكَرَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالزِّيَادَاتِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا يَتَيَمَّمُ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ. أَنَّهُ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ جَازَ، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَجُزْ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحَبٌّ. وَالثَّالِثَةُ مَا رَوَى نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَالحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو

يُوسُفَ. أَمَّا وَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى فَمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الجِنِّ وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ وَابْنُ المُعْتَمِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ: **لِيَقُمْ مَعِي مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَلَهُ: أَيْ أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفْسِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ وَخَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلِي خَطًّا وَقَالَ: **لا تَخْرُجْ عَنْ هَذَا الخَطِّ فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ عَنْهُ لَمْ تَلْقَنِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**، ثُمَّ ذَهَبَ يَدْعُو الجِنَّ إِلَى الإِيمَانِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ القُرْآنَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَقَالَ لِي: **هَلْ بَقِيَ مَعَكَ مَاءٌ أَتَوَضَّأُ بِهِ** ؟ فَقُلْت لا إلا نَبِيذُ التَّمْرِ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**، وَأَخَذَهُ وَتَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى الفَجْرَ».

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ العَمَلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهَا تَنْقُلُ التَّطْهِيرَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ المُطْلَقِ إِلَى التُّرَابِ وَنَبِيذُ التَّمْرِ مَاءٌ مِنْ وَجْهٍ فَيَكُونُ الحَدِيثُ مَرْدُودًا بِهَا لِكَوْنِهَا أَقْوَى مِنْ الحَدِيثِ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِهَا، أَيْ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ وَلَيْلَةُ الجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ. فَإِنْ قِيلَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ: أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ جَوَابُ أَبِي يُوسُفَ خَاصَّةً، وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا هُوَ قَوْلُهُ: عَمَلا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ؛ لأَنَّ فِي الحَدِيثِ اضْطِرَابًا؛ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الحُرَيْثِ رَوَى عَنْهُ أَبُو فَزَارَةَ وَكَانَ نَبَّاذًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ لِيُهَوِّنَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ النَّبِيذِ، وَأَبُو زَيْدٍ كَانَ مَجْهُولا عِنْدَ النَّقَلَةِ؛ وَلأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَل كَانَ أَبُوك مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ ؟ فَقَالَ: وَلَوَدِدْت أَنْ لَوْ كَانَ أَبِي صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ فَخْرًا عَظِيمًا وَمَنْقَبَةً لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَعْدَهُ، فَأَنْكَرَ كَوْنَ أَبِيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ لَمَا خَفِيَ عَلَى ابْنِهِ، وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةٌ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي انْتِسَاخِ هَذَا الحَدِيثِ لِجَهَالَةِ التَّارِيخِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنْسَخْ؛ لأَنَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الأَسْفَارِ، وَالنَّبِيذُ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ فِيمَا قَرُبَ مِنْ الأَمْصَارِ فَيَجِبُ الجَمْعُ احْتِيَاطًا، قُلْنَا لَيْلَةُ الجِنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ: يَعْنِي أَنَّهَا تَكَرَّرَتْ.

قَالَ فِي التَّيْسِيرِ: «إِنَّ الجِنَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفْعَتَيْنِ»، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّفْعَةُ

الثَّانِيَةُ فِي المَدِينَة بَعْدَ آيَة التَّيَمُّمِ فَلا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ، وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ ثَبَتَ بِطُرُقٍ مُخْتَلفَة وَعَملَتْ به الصَّحَابَةُ كَعَلِيٍّ رَوَى عَنْهُ الحَارِثُ أَنَّهُ قَالَ: **الوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ** وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ. وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلفَة أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِالوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ. رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّئُوا بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَلا تَتَوَضَّئُوا بِاللَّبَنِ. وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلفَة أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ الوُضُوءَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ الوُضُوءَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَهْم كِبَارُ الصَّحَابَة أَئِمَّةُ الفَتْوَى فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ مَعْمُولا به (وَبِمِثْله) أَيْ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ المَشْهُورِ (يُزَادُ عَلَى الكِتَابِ) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ اشْتَبَهَ كَوْنُ عَبْد اللَّه مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ قُلنَا فِي البَابِ مَا يَكْفِي الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَهُوَ رِوَايَةُ هَؤُلاءِ الكِبَارِ مِنْ الصَّحَابَة.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا **الاغْتِسَالُ به**) **أَيْ بِنَبِيذِ التَّمْرِ** عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ اُخْتُلفَ فيه، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اعْتِبَارًا بِالوُضُوءِ لِوُجُود المُقْتَضِي وَهُوَ وُجُودُ الحَدَث وَعَدَمُ المَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ؛ لأَنَّ الأَثَرَ جَاءَ فِي الوُضُوءِ خَاصَّةً وَالغُسْلُ فَوْقَهُ فَلا يُلحَقُ به. وَقَوْلُهُ: (**وَالنَّبِيذُ المُخْتَلَفُ** فيه) بَيَانُ المَوْضِعِ الثَّالث، ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي النَّوَادِرِ هُوَ أَنْ **يُلقِيَ تُمَيْرَات فِي مَاء حَتَّى صَارَ المَاءُ حُلوًا رَقِيقًا** وَلا يَكُونُ مُشْتَدًّا وَمُسْكِرًا، وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا وَصَارَ مُرًّا لا يَجُوزُ الوُضُوءُ به بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُسْكِرًا حَرَامًا، وَإِنْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ، فَمَا دَامَ حُلوًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الأَعْضَاءِ فَهُوَ عَلَى الاخْتِلاف، وَإِنْ اشْتَدَّ جَازَ الوُضُوءُ به عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِحِلِّ شُرْبِه عِنْدَهُ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ مُحَمَّد لِحُرْمَته عِنْدَهُ، وَلا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الأَنْبِذَة كَنَبِيذِ الزَّبِيبِ وَالتِّينِ وَغَيْرِ ذَلكَ؛ لأَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ خُصَّ بِالأَثَرِ عَلَى خِلاف القِيَاسِ فَيَبْقَى البَاقِي عَلَى مُوجِبِ القِيَاسِ، وَلأَنَّهُ عَلَّلَ بِعِلَّة قَاصِرَة وَهِيَ كَوْنُهَا تَمْرَةً طَيْبَةً عَلَّلَ بِاسْمٍ وَصِفَة وَهُوَ لا يُوجَدُ فِي غَيْرِه. اعْلَمْ أَنَّ القُدُورِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِه عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إلا بِالنِّيَّة كَالتَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ المَاءِ كَالتَّيَمُّمِ، حَتَّى لا يَجُوزَ التَّوَضُّؤُ بِه حَالَ وُجُود المَاءِ، وَلَوْ **تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً مُطْلَقًا** يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ كَمَا يُنْتَقَضُ التَّيَمُّمُ بِوُجُود المَاءِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

(وَمَن لَم يَجِد مَاءً وَهُوَ مُسَافِرٌ أَو خَارِجَ المِصرِ بَينَهُ وَبَينَ المِصرِ نَحوُ مِيلٍ أَو أَكثَرَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ) قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ **[النساء: ٤٣] وَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التُّرَابُ طَهُورُ المُسلِمِ وَلَو إِلَى عَشرِ حِجَجٍ مَا لَم يَجِدِ المَاءَ»(١) وَالمِيلُ هُوَ المُختَارُ فِي المِقدَارِ لأَنَّهُ يَلحَقُهُ الحَرَجُ بِدُخُولِ المِصرِ، وَالمَاءُ مَعدُومٌ حَقِيقَةً وَالمُعتَبَرُ المَسَافَةُ دُونَ خَوفِ الفَوتِ لأَنَّ التَّفرِيطَ يَأتِي مِن قِبَلِهِ (وَلَو كَانَ يَجِدُ المَاءَ إِلا أَنَّهُ مَرِيضٌ يَخَافُ إِن استَعمَلَ المَاءَ اشتَدَّ مَرَضُهُ يَتَيَمَّمُ) لِمَا تَلَونَا، وَلأَنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ المَرَضِ فَوقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ المَاءِ، وَذَلِكَ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَهَذَا أَولَى. وَلا فَرقَ بَينَ أَن يَشتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ أَو بِالاستِعمَالِ. وَاعتَبَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَوفَ التَّلَفِ وَهُوَ مَردُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ.**

الشرح:

(بَابُ التَّيَمُّمِ) لَمَّا فَرَغَ عَنْ ذِكْرِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ لِمَا أَنَّ حَقَّ الْخَلَفِ أَنْ يَعْقُبَ الأَصْلَ، أَوْ نَقُولُ ابْتَدَأَ بِالوُضُوءِ ثُمَّ ثَنَّى بِالغُسْلِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالتَّيَمُّمِ تَأَسِّيًا بِكِتَابِ اللَّهِ العَزِيزِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَرَكَ التَّأَسِّي بِكِتَابِ اللَّهِ فِي تَقْدِيمِ الْمُسَافِرِ وَخَارِجَ المِصْرِ عَلَى المَرِيضِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ المَرِيضَ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣]؟ أُجِيبَ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ مُرَتَّبٌ عَلَى عَدَمِ المَاءِ وَهُوَ فِيهِمَا حَقِيقِيٌّ وَفِي المَرِيضِ حُكْمِيٌّ، **وَالتَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ** القَصْدُ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ القَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لِلتَّطَهُّرِ، فَالاسْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ، وَثُبُوتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ: تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] «وَكَانَ نُزُولُهَا فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ حِينَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَسَقَطَتْ مِنْ عَائِشَةَ قِلادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ رَجُلَيْنِ فِي طَلَبِهَا فَنَزَلُوا يَنْتَظِرُونَهُمَا فَأَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَنَزَلَتْ، فَلَمَّا صَلَّوْا بِالتَّيَمُّمِ جَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى مِضْرَبِ عَائِشَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: مَا أَكْثَرَ بَرَكَتَكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) أخرجه أبو داود باب ١٢٣، والترمذي في الطهارة باب ٩٢، والنسائي في الطهارة باب ٢٠٣.

«يَرْحَمُكِ اللَّهُ يَا عَائِشَةَ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَرَجًا».

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ «رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَيَمَّمْت وَصَلَّيْت**»[1] وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ**» وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ مَا يَكْفِي لِرَفْعِ الْحَدَثِ الَّذِي بِهِ تَحِلُّ الصَّلاةُ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ يَسْتَوِي وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، إذْ لا يَثْبُتُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاةِ فَكَانَ كَالْمَعْدُومِ. لا يُقَالُ: مَاءٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَتَنَاوَلُ مَا يُسَمَّى بِهِ قَلِيلا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَلا يَجُوزَ إلا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ مَا مَعَهُ مِنْ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ لا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ كَمَا فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ مَا تَحِلُّ بِهِ الصَّلاةُ، أَلا تَرَى أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ النَّجِسِ لا يَمْنَعُهُ وَإِنْ تَنَاوَلَتْهُ النَّكِرَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَكْفِي بِالاتِّفَاقِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ) مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ حَالا مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾ [النساء: ٤٣] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولا فِيهِ، وَهُوَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا لِلْمُسَافِرِ، وَمَعْنَاهُ وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَيْنَ الْمَاءِ وَهُوَ أَوْلَى (نَحْوُ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرَ) وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى نَفْيِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْأَمْصَارِ إلا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ: لَوْ **عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْأَمْصَارِ** جَازَ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُهُ، فَأَيْنَمَا تَحَقَّقَ بَعْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي جَازَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ اتِّفَاقِيًّا بِحَسَبِ الْعَادَةِ لِمَا أَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْأَمْصَارِ نَادِرٌ عَادَةً. قِيلَ قَوْلُهُ: أَوْ أَكْثَرَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَأْكِيدٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّأْكِيدِ هُوَ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ الثَّانِي مَا اُسْتُفِيدَ مِنْ الْأَوَّلِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، وَرُدَّ بِأَنَّ تَخَلُّلَ الْعَاطِفِ يَأْبَاهُ. وَقِيلَ ذَكَرَهُ نَفْيًا لِرِوَايَةِ الْحَسَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) بلفظ: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل).

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المَاءَ إِنْ كَانَ قُدَّامَهُ فَالمَسَافَةُ مِيلانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِيلٌ، وَغَيْرُهَا مِنْ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ وَهُوَ غَيْرُ حَسَنٍ. وَقِيلَ مِقْدَارُ البُعْدِ إِنَّمَا يُعْلَمُ حَزْرًا وَظَنًّا، فَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَنَّ المَاءَ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِيهِ مِيلٌ أَوْ أَكْثَرُ تَيَمَّمَ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَنَّهُ مِيلٌ أَوْ أَقَلُّ لَمْ يَتَيَمَّمْ حَتَّى إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِيلٌ جَازَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ بَنَى كَلامَهُ عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ حَزْرًا وَظَنًّا، فَمِنْ أَيْنَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَالمُرَادُ مِنْ عَدَمِ الوِجْدَانِ عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

وَقَوْلُهُ: " إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ " لِلكَثْرَةِ لا لِلغَايَةِ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ. وَقَوْلُهُ: (وَالمِيلُ هُوَ المُخْتَارُ فِي المِقْدَارِ) احْتِرَازٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ **التَّيَمُّمُ إِذَا كَانَ المَاءُ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ**، وَعَنْ الكَرْخِيِّ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ يَسْمَعُ صَوْتَ أَهْلِ المَاءِ فَهُوَ قَرِيبٌ وَإِلا فَهُوَ بَعِيدٌ، وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ المَشَايِخِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا رِوَايَةَ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى المَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ لا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ، وَإِلا فَيُجْزِئُهُ وَإِنْ قَرُبَ المَاءُ مِنْهُ، وَالمِيلُ ثُلُثُ فَرْسَخٍ وَالفَرْسَخُ اثْنَا عَشَرَ أَلفَ خُطْوَةٍ، وَفَسَّرَ ابْنُ شُجَاعٍ المِيلَ بِثَلاثَةِ آلافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعَةِ آلافِ ذِرَاعٍ.

وَجْهُ المُخْتَارِ أَنْ يَلحَقَهُ الحَرَجُ بِدُخُولِ المِصْرِ وَبِالوُصُولِ إِلَى المَاءِ فِي هَذَا المِقْدَارِ مِنْ المَسَافَةِ وَالحَرَجُ مَدْفُوعٌ. وَقَوْلُهُ: (وَالمَاءُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَلوِيحًا إِلَى مَا يُقَالُ النَّصُّ مُطْلَقٌ عَنْ ذِكْرِ المَسَافَةِ فَتَقْيِيدُهُ بِالمِيلِ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ الكِتَابِ بِالرَّأْيِ وَهُوَ لا يَجُوزُ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ كَوْنُ المَاءِ مَعْدُومًا، وَهَهُنَا مَعْدُومٌ حَقِيقَةً لَكِنْ نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ عَدَمَهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ بِلا حَرَجٍ لَيْسَ بِمُجَوِّزٍ لِلتَّيَمُّمِ، وَإِلا لَجَازَ لِمَنْ سَكَنَ بِشَاطِئِ البَحْرِ وَقَدْ عَدِمَ المَاءَ مِنْ بَيْتِهِ فَجَعَلنَا الحَدَّ الفَاصِلَ بَيْنَ البُعْدِ وَالقُرْبِ لُحُوقَ الحَرَجِ؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَوْلُهُ: (وَالمُعْتَبَرُ المَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الفَوْتِ) احْتِرَازٌ عَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ زُفَرَ آنِفًا قَالَ: التَّيَمُّمُ شُرِعَ لِضَرُورَةِ الحَاجَةِ إِلَى أَدَاءِ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ وَقَدْ تَحَقَّقَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ. وَقُلنَا التَّفْرِيطُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ بِتَأْخِيرِ الصَّلاةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَ المَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: (يَتَيَمَّمُ لِمَا تَلَوْنَا) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ الضَّرَرَ فِي

زِيَادَةِ المَرَضِ إِلَخْ)؛ لأَنَّ ثَمَنَ المَاءِ مَالٌ، وَالمَالُ خُلِقَ وِقَايَةً لِلنَّفْسِ وَكَانَ تَبَعًا، وَلَمَّا كَانَ الحَرَجُ مَدْفُوعًا عَنْ الوِقَايَةِ الَّتِي هِيَ تَبَعٌ فَلأَنْ يَكُونَ مَدْفُوعًا عَنْ المُوقَى الَّذِي هُوَ الأَصْلُ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: (وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ) كَالمَبْطُونِ (أَوْ بِالاسْتِعْمَالِ) كَالجُدَرِيِّ وَالحَصْبَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ خَوْفَ التَّلَفِ) أَيْ تَلَفِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ (وَهُوَ) أَيْ اعْتِبَارُ الشَّافِعِيِّ (مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾ بِإِطْلاقِهِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ مَرِيضٍ، إلا أَنَّهُ خَرَجَ مَنْ لا يَشْتَدُّ مَرَضُهُ بِسِيَاقِ الآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] فَإِنَّ الحَرَجَ إِنَّمَا يَلحَقُ مَنْ يَشْتَدُّ مَرَضُهُ بِهِ فَيَبْقَى البَاقِي عَلَى ظَاهِرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ إِطْلاقَ النَّصِّ لِتَقَيُّدِهِ بِالعَدَمِ. أُجِيبَ بِأَنَّ العَدَمَ شَرْطٌ فِي حَقِّ المُسَافِرِ دُونَ المَرِيضِ.

(وَلَو خَافَ الجُنُبُ إن اغتَسَلَ أَن يَقتُلَهُ البَردُ أَو يُمرِضَهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ) وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ المِصرِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَو كَانَ فِي المِصرِ فَكَذَلِكَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- خِلافًا لَهُمَا هُمَا يَقُولانِ إنَّ تَحَقُّقَ هَذِهِ الحَالَةِ نَادِرٌ فِي المِصرِ فَلا يُعتَبَرُ. وَلَهُ أَنَّ العَجزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلا بُدَّ مِن اعتِبَارِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ خَافَ الجُنُبُ إِلَخْ) ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ المُحْدِثَ إِذَا خَافَ الهَلاكَ مِنْ الوُضُوءِ فِي المِصْرِ. وَقَالَ فِي الأَسْرَارِ: هُمَا سَوَاءٌ، وَذَكَرَ فِي المُحِيطِ اخْتِلافَ الرِّوَايَةِ فِيهِ فَجَوَّزَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الإِمَامُ الحَلْوَانِيُّ.

(وَالتَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ يَمسَحُ بِإِحدَاهُمَا وَجهَهُ وَبِالأُخرَى يَدَيهِ إِلَى المَرفِقَينِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ، ضَربَةٌ لِلوَجهِ وَضَربَةٌ لِليَدَينِ» وَيَنفُضُ يَدَيهِ بِقَدرِ مَا يَتَنَاثَرُ التُّرَابُ كَي لا يَصِيرَ مُثلَةً وَلا بُدَّ مِن الاستِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الوُضُوءِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يُخَلِّلُ الأَصَابِعَ وَيَنزِعُ الخَاتَمَ لِيَتِمَّ المَسحَ (وَالحَدَثُ وَالجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ) وَكَذَا الحَيضُ وَالنِّفَاسُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ قَومًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: إنَّا قَومٌ نَسكُنُ هَذِهِ الرِّمَالَ وَلا نَجِدُ المَاءَ شَهرًا أَو شَهرَينِ وَفِينَا الجُنُبُ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: عَلَيكُم بِأَرضِكُم»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨٧) ولفظه: (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ) وفي آخره: (عليك بالتراب).

الشرح:

قَالَ: (**وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَان**) قِيلَ: فِي قَوْلِه ضَرْبَتَان إشَارَةٌ إِلَى نَفْسِ الضَّرْبِ دَاخِلٌ فِي التَّيَمُّمِ، **فَمَنْ ضَرَبَ يَدَيْه عَلَى الأَرْضِ للتَّيَمُّمِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِهِمَا** لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ مَا أَتَى بِبَعْضِ التَّيَمُّمِ فَكَانَ كَمَنْ أَحْدَثَ فِي خِلال الوُضُوءِ. وَذَكَرَ الإِمَامُ الإِسْبِيجَابِيُّ جَوَازَهُ كَمَنْ مَلأَ كَفَّيْه مَاءً للوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ وَاخْتَارَ لَفْظَ الضَّرْبِ، وَإِنْ جَازَ الوَضْعُ أَيْضًا للمُبَالَغَة فِي إِيصَال التُّرَابِ إِلَى أَثْنَاءِ الأَصَابِعِ (وَقَوْلُهُ: وَبالأُخْرَى يَدَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ) نَفْيٌ لقَوْل الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إِلَى الآبَاطِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالك رَحمَهُ اللَّهُ، وَلرِوَايَة الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِلَى الرُّسْغِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ: (وَيَنْفُضُ) النَّفْضُ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ لِيَسْقُطَ مَا عَلَيْه مِنْ غُبَارٍ أَوْ غَيْرِه.

وَقَوْلُهُ: (بِقَدْرِ مَا يَتَنَاثَرُ التُّرَابُ) إشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يُقَدَّرُ بِمَرَّةٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّد، بَل إِنْ احْتَاجَ إِلَى الثَّانِي فَعَلَ وَلا بِمَرَّتَيْنِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، بَل إِذَا تَنَاثَرَ بِمَرَّةٍ لا يَحْتَاجُ إِلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ أَلا يَصِيرَ مُثْلَةً، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالنَّفْضِ سَوَاءٌ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَالمُثْلَةُ مَا يُمَثَّلُ بِهِ مِنْ تَبْدِيل خِلقَتِه وَتَغْيِيرِ هَيْئَتِه سَوَاءٌ كَانَ بِقَطْعِ عُضْوٍ أَوْ تَسْوِيدِ وَجْه أَوْ تَغْيِيرِه.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «تَيَمَّمَ رَسُول اللَّه ﷺ، وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْه عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَنْفُضَهُمَا حَتَّى يَتَنَاثَرَ التُّرَابُ فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِمَا أُخْرَى فَيَنْفُضَهُمَا وَيَمْسَحَ بِبَاطِنِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِه اليُسْرَى ظَاهِرِ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِبَاطِنِ كَفِّه اليُسْرَى بَاطِنَ ذِرَاعِه اليُمْنَى إِلَى الرُّسْغِ، وَيُمِرُّ بَاطِنَ إِبْهَامِ يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِيَدِه اليُسْرَى كَذَلِكَ».

وَقَوْلُهُ: (وَلا بُدَّ مِنَ الاسْتِيعَاب) يَعْنِي أَنَّ **الاسْتِيعَابَ شَرْطٌ فِي التَّيَمُّمِ** حَتَّى إِذَا تَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ كَمَا فِي الوُضُوءِ. وَقَوْلُهُ: (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة) احْتِرَازٌ عَنْ رِوَايَة الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ؛ لأَنَّ فِي المَمْسُوحَات الاسْتِيعَابَ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا فِي **مَسْحِ الخُفِّ وَالرَّأْسِ**. وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ التَّيَمُّمَ قَائِمٌ مَقَامَ الوُضُوءِ وَلِهَذَا

قَالُوا: يُخَلِّلُ الأَصَابِعَ وَيَنْزِعُ الخَاتَمَ لِيُتِمَّ المَسْحَ، وَالاسْتِيعَابُ فِي الوُضُوءِ شَرْطٌ فَكَذَا فِيمَا قَامَ مَقَامَهُ، وَلَوْلا الخَلْفِيَّةُ لَكَانَ المَسْحُ إِلَى المَنَاكِبِ وَاجِبًا عَمَلا بِالْمُقْتَضِي وَهُوَ ذِكْرُ الأَيْدِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلا يَلْزَمُ آيَةُ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ مَحَلَّ القَطْعِ وَهُوَ الزَّنْدُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ»، بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ اليَدِ لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ فَإِنَّ البَاءَ إِذَا دَخَلَ عَلَى المَحَلِّ تَعَدَّى الفِعْلُ إِلَى الآلَةِ فَلا يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ المَحَلِّ. أُجِيبَ بِأَنَّ البَاءَ صِلَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَلا يَقْتَضِي تَبْعِيضَ المَحَلِّ، وَفِيهِ بَحْثٌ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ وَالأَنْوَارِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالحَدَثُ وَالجَنَابَةُ فِيهِ) أَيْ فِي التَّيَمُّمِ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالكَيْفِيَّةُ وَالآلَةُ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ العُلَمَاءُ، وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: **لا يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ**، وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَمَنْشَأُ الاخْتِلافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] مَحْمُولٌ عَلَى المَسِّ بِاليَدِ أَوْ عَلَى الجِمَاعِ، فَذَهَبَ الأَوَّلُونَ إِلَى الثَّانِي وَالآخِرُونَ إِلَى الأَوَّلِ وَقَالُوا: القِيَاسُ أَلا يَكُونَ التَّيَمُّمُ طَهُورًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُحْدِثِ فَلا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْقُولِ المَعْنَى حَتَّى يَصِحَّ القِيَاسُ، وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ لِتَلْحَقَ بِهِ بَلْ هِيَ فَوْقَهُ. وَقَالَ الأَوَّلُونَ المُلامَسَةُ أُرِيدَ بِهَا الجِمَاعُ مَجَازًا لِسِيَاقِ الآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ حُكْمَ الحَدَثِ وَالجَنَابَةِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ ثُمَّ نَقَلَ الحُكْمُ إِلَى التُّرَابِ حَالَ عَدَمِ المَاءِ، وَذَكَرَ الحَدَثَ الأَصْغَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] فَيُحْمَلُ لامَسْتُمْ عَلَى الحَدَثِ الأَكْبَرِ لِتَصِيرَ الطَّهَارَتَانِ وَالحَدَثَانِ مَذْكُورَيْنِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ كَمَا فِي ذِكْرِ آيَةِ الوُضُوءِ؛ وَلِئَلا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ؛ لأَنَّ الأَصْغَرَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] فِي حَقِّ التَّيَمُّمِ، فَحَمْلُ لامَسْتُمْ عَلَيْهِ تَكْرَارٌ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ التَّيَمُّمَ لِلْمُحْدِثِ فَرَسُولُهُ ﷺ شَرَعَهُ لِلْجُنُبِ أَيْضًا لِمَا رُوِيَ «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هَذِهِ الرِّمَالَ وَلَمْ نَجِدْ المَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ وَفِينَا الجُنُبُ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ**» وَفِي الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةٌ. حَدَّثَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا

مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ: **يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ** ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، فَقَالَ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

(وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِن جِنسِ الأَرضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمَلِ وَالحَجَرِ وَالجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالكُحل وَالزِّرنِيخِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَجُوزُ إلا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ إلا بِالتُّرَابِ المُنبِتِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] أَي تُرَابًا مُنبِتًا، قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، غَيرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيهِ الرَّمَلَ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَينَاهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الصَّعِيدَ اسمٌ لوَجهِ الأَرضِ سُمِّيَ بِهِ لصُعُودِهِ، وَالطَّيِّبُ يَحتَمِلُ الطَّاهِرَ فَحَمَلَ عَلَيهِ لأَنَّهُ أَليَقُ بِمَوضِعِ الطَّهَارَةِ أَو هُوَ مُرَادُ الإِجمَاعِ (ثُمَّ لا يُشتَرَطُ أَن يَكُونَ عَلَيهِ غُبَارٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لإِطلاقِ مَا تَلَونَا (وَكَذَا يَجُوزُ بِالغُبَارِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) لأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ) بَيَانٌ لمَا يَجُوزُ به التَّيَمُّمُ. وَقَوْلُهُ: (**بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ**) قِيلَ كُلُّ مَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِيرُ رَمَادًا كَالشَّجَرِ، أَوْ يَنْطَبِعُ أَوْ يَلِينُ كَالحَدِيدِ فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ. وَهَهُنَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ دُرَّةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَارَتْ مَاءً، ثُمَّ تَكَاثَفَ مِنْهُ فَصَارَ تُرَابًا، وَتَلَطَّفَ مِنْهُ فَصَارَ هَوَاءً وَتَلَطَّفَ مِنْهُ فَصَارَ نَارًا فَكَانَ المَاءُ أَصْلا. ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ التَّوْرَاة، فَإِذَا **تَعَذَّرَتْ الطَّهَارَةُ بِالأَصْلِ** انْتَقَلَ إِلَى التَّبَعِ وَأُقِيمَ مَقَامَهُ، وَالنَّبَاتُ كَالشَّجَرِ وَنَحْوِه، وَالمَعْدِنِيُّ كَالحَدِيدِ وَشِبْهِهِ لَيْسَ بِتَبَعٍ للمَاءِ وَحْدَهُ حَتَّى يَقُومَ مَقَامَهُ وَلا للتُّرَاب كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَة فَلَيْسَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى تَقُومَ مَقَامَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَجُوزُ إلا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَل خَاصَّةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا بِالتُّرَابِ الخَالصِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ لقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] أَيْ تُرَابًا مُنْبِتًا، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي القَصْرَ عَلَيْه، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيْه الرَّمَلَ فِي قَوْله الأَوَّل بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ**» وَلَهُمَا أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لوَجْه الأَرْضِ كَذَا رُوِيَ عَنْ الخَليل، وَذَكَرَ

صَاحِبُ الكَشَّافِ عَنْ الزَّجَّاجِ أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي مَعَانِي القُرْآنِ لا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلافًا فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الأَرْضِ. وَفِي الصِّحَاحِ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الأَرْضِ.

قَالَ المُصَنِّفُ (سُمِّيَ بِهِ لِصُعُودِهِ) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقْيِيدُهُ بِالتُّرَابِ المُنْبِتِ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ بِلا دَلِيلٍ (وَالطَّيِّبُ يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ (فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَلْيَقُ بِمَوْضِعِ الطَّهَارَةِ) أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ التُّرَابُ المُنْبِتُ نَجِسًا لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِهِ إِجْمَاعًا، فَعُلِمَ أَنَّ الإِنْبَاتَ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي هَذَا البَابِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ: أَوْ هُوَ مُرَادٌ بِالإِجْمَاعِ) دَلِيلٌ آخَرُ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الطَّيِّبَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالمُنْبِتِ، وَالطَّاهِرُ مُرَادٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ آنِفًا فَلا يَكُونُ المُنْبِتُ مُرَادًا؛ لأَنَّ المُشْتَرَكَ لا عُمُومَ لَهُ.

(ثُمَّ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الصَّعِيدِ (غُبَارٌ) يَلْتَزِقُ بِاليَدِ فَيَجُوزُ **التَّيَمُّمُ بِالكُحْلِ وَالآجُرِّ وَالمَرْدَاسَنْجِ وَاليَاقُوتِ وَالفَيْرُوزَجِ وَالمَرْجَانِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ** وَإِنْ كَانَتْ مُلْسًا لا غُبَارَ عَلَيْهَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَمُحَمَّدٍ عَنْهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ (لإِطْلاقِ مَا تَلَوْنَا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ: لا يَجُوزُ بِدُونِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] أَيْ مِنْ التُّرَابِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى يُوجِبُ المَسْحَ بِشَيْءٍ مِنْ الأَرْضِ لِكَوْنِ كَلِمَةِ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ.

وَالجَوَابُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ لِلْمُحْدِثِ أَوْ يُحْمَلَ مِنْ عَلَى ابْتِدَاءِ الغَايَةِ (وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بِالغُبَارِ) بِأَنْ يَنْقُضَ ثَوْبَهُ أَوْ لِبْدَهُ (مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُجَوِّزْهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ؛ لأَنَّ الغُبَارَ لَيْسَ بِتُرَابٍ خَالِصٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ التُّرَابِ مِنْ وَجْهٍ وَالمَأْمُورُ بِهِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ، فَعِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ، وَأَمَّا عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ فَيَجُوزُ كَالإِيمَاءِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَدَلِيلُهُمَا قَوْلُهُ: (لأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ) فَإِنَّ مَنْ نَفَضَ ثَوْبَهُ يَتَأَذَّى جَارُهُ مِنْ التُّرَابِ، وَكَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالخَشِنِ مِنْهُ فَكَذَا بِالرَّقِيقِ، وَالشَّرْطُ فِي التَّيَمُّمِ بِالغُبَارِ المَسْحُ بِيَدِهِ لا مُجَرَّدُ إِصَابَةِ الغُبَارِ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَوْ أَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ

غُبَارٌ وَنَوَى التَّيَمُّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا.

(وَالنِّيَّةُ فَرضٌ فِي التَّيَمُّمِ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيسَت بِفَرضٍ لأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الوُضُوءِ فَلا يُخَالِفُهُ فِي وَصفِهِ. وَلَنَا أَنَّهُ يُنبِئُ عَنِ القَصدِ فَلا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، أَو جُعِلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ مَخصُوصَةٍ وَالمَاءُ طَهُورٌ بِنَفسِهِ عَلَى مَا مَرَّ (ثُمَّ إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ أَوِ استِبَاحَةَ الصَّلاةِ أَجزَأَهُ وَلا يُشتَرَطُ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ لِلحَدَثِ أَو لِلجَنَابَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ.

الشرح:

(وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ) خِلافًا لِزُفَرَ. هُوَ يَقُولُ التَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنْ الوُضُوءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الخَلَفَ هُوَ مَا لا يَجُوزُ الإِتْيَانُ بِهِ إلا عِنْدَ عُذْرٍ وُجِدَ فِي الأَصْلِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ لا مَحَالَةَ، وَالخَلَفُ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ فِي وَصْفِهِ: أَيْ فِي وَصْفِهِ الَّذِي هُوَ الصِّحَّةُ، فَإِنَّ الوُضُوءَ بِدُونِ النِّيَّةِ صَحِيحٌ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بِدُونِهَا كَانَ الخَلَفُ مُخَالِفًا لِلأَصْلِ فِي وَصْفِهِ وَهُوَ لا يَجُوزُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الخَلَفِيَّةِ إذْ ذَاكَ (وَلَنَا أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ القَصْدِ فَلا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ البَحْثُ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا فِي تَقْرِيرِهِ: التَّيَمُّمَ يَدُلُّ عَلَى القَصْدِ وَالقَصْدُ هُوَ النِّيَّةُ، وَأُمِرْنَا بِالتَّيَمُّمِ وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ فَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ بِخِلافِ الوُضُوءِ فَإِنَّ الأَمْرَ ثَمَّةَ وَرَدَ بِالغَسْلِ وَالمَسْحِ وَلا دَلالَةَ لَهُمَا عَلَى النِّيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ القَصْدَ المَأْمُورَ بِهِ هُوَ قَصْدُ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ.

وَتَفْسِيرُ **النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ** أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ أَوْ رَفْعَ الحَدَثِ أَوْ الجَنَابَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ وَهَذَا غَيْرُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا مَأْمُورًا بِهِ أَنْ يَكُونَ الآخَرُ شَرْطًا. وَقَوْلُهُ: (أَوْ جَعَلَ طَهُورًا) دَلِيلٌ آخَرُ. وَتَقْرِيرُهُ جَعْلُ التُّرَابِ طَهُورًا بِشَرْطَيْنِ: بِشَرْطِ عَدَمِ المَاءِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] وَالمُرَادُ بِهِ فَاغْسِلُوا لِلصَّلاةِ، فَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ لِلصَّلاةِ، فَكَمَا لا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ حَالَ وُجُودِ المَاءِ فَكَذَا لا يُفِيدُهَا حَالَ عَدَمِ النِّيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ أَنَّ المَاءَ أَيْضًا فِي الآيَةِ جُعِلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا ذَكَرَ ثَمَّ، فَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ شَرْطًا

فِيه. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ بِنَفْسِه: أَيْ عَامِلٌ بِطَبْعِه كَمَا مَرَّ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ كَمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَ بِه أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلحَدَثِ أَوْ لِلجَنَابَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَهُمَا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ إِلا بِالنِّيَّةِ كَصَلاةِ الفَرْضِ عَنْ النَّافِلَةِ، وَوَجْهُ مَا قَالَ فِي الكِتَابِ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ فَلا يَلزَمُ نِيَّةُ أَسْبَابِهَا كَمَا فِي الوُضُوءِ.

(فَإِن تَيَمَّمَ نَصرَانِيٌّ يُرِيدُ بِهِ الإِسلامَ ثُمَّ أَسلَمَ لَم يَكُن مُتَيَمِّمًا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مُتَيَمِّمٌ) لأَنَّهُ نَوَى قُربَةً مَقصُودَةً، بِخِلافِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ المَسجِدِ وَمَسِّ المُصحَفِ لأَنَّهُ لَيسَ بِقُربَةٍ مَقصُودَةٍ. وَلَهُمَا أَنَّ التُّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا إِلا فِي حَالِ إِرَادَةِ قُربَةٍ مَقصُودَةٍ لا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، وَالإِسلامُ قُربَةٌ مَقصُودَةٌ تَصِحُّ بِدُونِهَا بِخِلافِ سَجدَةِ التِّلاوَةِ لأَنَّهَا قُربَةٌ مَقصُودَةٌ لا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ (وَإِن تَوَضَّأَ لا يُرِيدُ بِهِ الإِسلامَ ثُمَّ أَسلَمَ فَهُوَ مُتَوَضِّئٌ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى اشتِرَاطِ النِّيَّةِ.

الشرح:

قَالَ (فَإِنْ تَيَمَّمَ نَصْرَانِيٌّ يُرِيدُ بِه الإِسْلامَ) **نَصْرَانِيٌّ تَيَمَّمَ يُرِيدُ بِه الإِسْلامَ ثُمَّ أَسْلَمَ** لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مُتَيَمِّمٌ؛ لأَنَّهُ نَوَى قُرْبَةً مَقْصُودَةً أَمَّا القُرْبَةُ فَلأَنَّ الإِسْلامَ أَعْظَمُ القُرَبِ، وَأَمَّا أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ فَلأَنَّ الْمُرَادَ بِه هَاهُنَا مَا لا يَكُونُ فِي ضِمْنِ شَيْءٍ آخَرَ كَالْمَشْرُوطِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ تَيَمُّمُهُ كَالْمُسْلِمِ تَيَمَّمَ لِلصَّلاةِ (بِخِلافِ مَا إِذَا **تَيَمَّمَ الْمُسْلِمُ لِدُخُولِ الْمَسْجِد وَمَسِّ الْمُصْحَفِ**) فَإِنَّهُ لا يَكُونُ مُتَيَمِّمًا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لِحُصُولِه فِي ضِمْنِ شَيْءٍ آخَرَ (وَلَهُمَا أَنَّ التُّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا إِلا فِي حَالِ إِرَادَةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ) وَالإِسْلامُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِهَا، بِخِلافِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ؛ لأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ) عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا (وَلا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: فِي هَذَا اللَّفْظِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ **الكَافِرَ لَوْ نَوَى قُرْبَةَ التَّيَمُّمِ** لا تَصِحُّ تِلْكَ القُرْبَةُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ وَكَانَ مُتَيَمِّمًا، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ **الكَافِرَ إِذَا تَيَمَّمَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ أَسْلَمَ** لا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ نَصَّ عَلَى هَذَا شَيْخُ الإِسْلامِ فِي مَبْسُوطِهِ، بَل

الصَّوَابُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يُقَالَ: الكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلنِّيَّةِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالتَّيَمُّمُ لا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ فَلِذَلِكَ لا يَصِحُّ مِنْهُ التَّيَمُّمُ وَعَنْ هَذَا فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ نِيَّتِهِ الإِسْلامَ وَنِيَّتِهِ الصَّلاةَ فَقَالَ يَكُونُ مُتَيَمِّمًا فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَقَالَ:؛ لأَنَّ الإِسْلامَ يَصِحُّ مِنْهُ فَتَصِحُّ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ مِنْهُ لِلإِسْلامِ، بِخِلافِ مَا لَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ قُرْبَةٌ لا تَصِحُّ مِنْ الكَافِرِ وَلا تَصِحُّ نِيَّةُ الصَّلاةِ فَيُجْعَلُ وُجُودُ هَذِهِ النِّيَّةِ وَعَدَمِهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَبْقَى التَّيَمُّمُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَلا يَصِحُّ (**وَإِنْ تَوَضَّأَ النَّصْرَانِيُّ لا يُرِيدُ بِهِ الإِسْلامَ ثُمَّ أَسْلَمَ** فَهُوَ مُتَوَضِّئٌ) عِنْدَنَا؛ لأَنَّ النِّيَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، فَعَدَمُ أَهْلِيَّتِهِ لا يَضُرُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَوْلُهُ: (بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ) دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَيُفْهَمُ مِنْهُ دَلِيلُنَا.

(فَإِن تَيَمَّمَ مُسلمٌ ثُمَّ ارتَدَّ ثُمَّ أَسلَمَ فَهُوَ عَلَى تَيَمُّمِهِ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لأَنَّ الكُفرَ يُنَافِيه فَيَستَوِي فِيهِ الابتِدَاءُ وَالبَقَاءُ كَالمَحرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ. وَلَنَا أَنَّ البَاقِيَ بَعدَ التَّيَمُّمِ صِفَةُ كَونِهِ طَاهِرًا فَاعتِرَاضُ الكُفرِ عَلَيهِ لا يُنَافِيه كَمَا لَو اعتَرَضَ عَلَى الوُضُوءِ، وَإِنَّمَا لا يَصِحُّ مِن الكَافِرِ ابتِدَاءً لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنهُ.

الشرح:

(فَإِنْ تَيَمَّمَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى تَيَمُّمِهِ. وَقَالَ زُفَرُ: يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لأَنَّ الكُفْرَ يُنَافِي التَّيَمُّمَ) ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً كَالمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ بِأَنْ كَانَا رَضِيعَيْنِ وَقَدْ زُوِّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالآخَرِ أَبَوَاهُمَا ثُمَّ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الكُفْرَ يُنَافِي التَّيَمُّمَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِبَادَةً، وَكَوْنُهُ عِبَادَةً إِنَّمَا هُوَ بِالنِّيَّةِ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَ زُفَرَ فَيَكُونُ اعْتِرَاضُ الكُفْرِ عَلَى التَّيَمُّمِ كَاعْتِرَاضِهِ عَلَى الوُضُوءِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ زُفَرَ رِوَايَةً أُخْرَى اشْتَرَطَ فِيهَا النِّيَّةَ لِلتَّيَمُّمِ، وَقِيلَ المُنَافَاةُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الأَهْلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِلصَّلاةِ وَالكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا فَكَانَ فِعْلُهُ كَفِعْلِ البَهِيمَةِ فَيَكُونُ تَيَمُّمُهُ بَاطِلا نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الابْتِدَاءُ وَالبَقَاءُ لِمَا مَرَّ (وَلَنَا أَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا) وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ عَدَمٌ كَمَا وُجِدَ لِكَوْنِهِ فِعْلا فَعِنْدَ الكُفْرِ لا يَكُونُ التَّيَمُّمُ مَوْجُودًا حَتَّى يَبْطُلَ لِوُجُودِ مُنَافِيهِ بَلِ البَاقِي صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا

وَالكُفْرُ لا يُنَافِيه، فَاعْتِرَاضُهُ عَلَيْه كَالاعْتِرَاضِ عَلَى الوُضُوء، وَإِنَّمَا لا يَصِحُّ مِنْ الكَافِرِ ابْتِدَاءً لعَدَمِ النِّيَّة منْهُ، وَلَيْسَ البَقَاءُ كَذَلكَ لوُجُودهَا. فَإِنْ قِيلَ: الرِّدَّةُ تُحْبطُ العَمَلَ لقَوْله تَعَالَى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] وقَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥] وَوُضُوؤهُ وَتَيَمُّمُهُ منْ عَمَله فَكَيْفَ يَبْقيَان بَعْدَ الرِّدَّة أُجيبَ بأَنَّ الرِّدَّةَ تُحْبطُ ثَوَابَ العَمَلِ وَذَلكَ لا يَمْنَعُ زَوَالَ الحَدَث كَمَنْ تَوَضَّأَ رِيَاءً فَإِنَّ الحَدَثَ يَزُولُ به وَإِنْ كَانَ لا يُثَابُ عَلَى وُضُوئه.

(وَيَنقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ) لأَنَّهُ خَلَفٌ عَنهُ فَأَخَذَ حُكمَهُ (وَيَنقُضُهُ أَيضًا رُؤيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى استِعمَالِه) لأَنَّ القُدرَةَ هِيَ المُرَادُ بِالوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ لطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ، وَخَائِفُ السَّبُعِ وَالعَدُوِّ وَالعَطَشِ عَاجِزٌ حُكمًا وَالنَّائِمُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ قَادِرٌ تَقدِيرًا، حَتَّى لَو مَرَّ النَّائِمُ المُتَيَمِّمُ عَلَى المَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ عِندَهُ، وَالمُرَادُ مَاءٌ يَكفِي لِلوُضُوءِ لأَنَّهُ لا مُعتَبَرَ بِمَا دُونَهُ ابتِدَاءً فَكَذَا انتِهَاءً (وَلا يُتَيَمَّمُ إلا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ) لأَنَّ الطَّيِّبَ أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرَ فِي النَّصِّ وَلأَنَّهُ آلَةُ التَّطهِيرِ فَلا بُدَّ مِن طَهَارَتِهِ فِي نَفسِهِ كَالمَاءِ.

الشرح:

قَالَ (**وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ**) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عَنْ الوُضُوءِ، وَلا شَكَّ أَنَّ الأَصْلَ أَقْوَى مِنْ الخَلَف، فَمَا كَانَ نَاقضًا للأَقْوَى كَانَ نَاقضًا للأَضْعَف بطَرِيقِ الأَوْلَى، فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاء عنْدَ القُدْرَة عَلَى الاسْتعْمَال) وَإِسْنَادُ النَّقْضِ إِلَى رُؤْيَة المَاء إِسْنَادٌ مَجَازِيٌّ؛ لأَنَّ رُؤْيَةَ المَاء عنْدَ القُدْرَة عَلَى الاسْتعْمَال شَرْطٌ لعَمَل الحَدَث السَّابِق عَمَلُهُ عنْدَنَا، وَالنَّاقضُ حَقيقَةً هُوَ الحَدَثُ السَّابقُ بخُرُوجِ النَّجس.

قَوْلُهُ: (لأَنَّ القُدْرَةَ هيَ المُرَادُ) قَدْ ذَكَرْنَا منْ قَبْلُ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ غَايَةٌ لطَهُوريَّة التُّرَاب) سَمَّاهُ غَايَةً منْ حَيْثُ المَعْنَى إذْ لَيْسَ في لَفْظ الكتَاب العَزِيزِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ، وَالمَذْكُورُ في الحَديث قَوْلُهُ: ﷺ «**مَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ**» وَكَلمَةُ مَا للمُدَّة: أَيْ مَا دَامَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجد للمَاء، وَلَكنَّ مَعْنَاهُمَا يَلتَقيَان في أَنَّ الحُكْمَ بَعْدَ ذَلكَ الوَقْت يُخَالفُ مَا قَبْلَهُ فَسُمِّيَ باسْمِ الغَايَة. قيلَ لا يَلزَمُ منْ انْتهَاء طَهُوريَّة التُّرَاب انْتهَاءُ الطَّهَارَة الحَاصلَة به كَالمَاء فَإِنَّهُ يَصيرُ نَجسًا بالاسْتعْمَال وَتَنْتَهي طَهُوريَّتُهُ وَتَبْقَى الطَّهَارَةُ الحَاصلَةُ به. أُجيبَ

بِأَنَّ الطَّهَارَةَ الحَاصِلَةَ بِهِ صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى المَحَلِّ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَالابْتِدَاءُ وَالبَقَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ (وَخَائِفُ العَدُوِّ) سَوَاءٌ كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ (وَالسَّبُعِ وَالعَطَشِ عَاجِزٌ حُكْمًا)؛ لأَنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ أَوْجَبُ مِنْ صِيَانَةِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ فَإِنَّ لَهَا بَدَلا وَلا بَدَلَ لِلنَّفْسِ.

(وَالنَّائِمُ) يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَجِعًا وَلا مُسْتَنِدًا فِي المَحْمَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنْتَقَضُ تَيَمُّمُهُ بِالنَّوْمِ فَلا تَتَأَتَّى هَذِهِ المَسْأَلَةُ (قَادِرٌ تَقْدِيرًا) أَيْ حُكْمًا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) فَيُنْتَقَضُ بِهِ تَيَمُّمُهُ؛ لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الاسْتِعْمَالِ بِعُذْرٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَلا يَكُونُ مَعْذُورًا. وَقِيلَ يَنْبَغِي أَلا يَتَنَاقَضَ عِنْدَ الكُلِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ **تَيَمَّمَ وَبِقُرْبِهِ مَاءٌ لا يَعْلَمُ بِهِ** يَجُوزُ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الكُلِّ. وَقَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ: وَفِي زِيَادَاتِ الحَلْوَانِيِّ فِي **انْتِقَاضِ تَيَمُّمِ النَّائِمِ المَارِّ بِالمَاءِ** رِوَايَتَانِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلافٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَالمُرَادُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ) يَعْنِي المَاءَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّائِمُ وَقَدْ مَرَّ لَنَا مِنْ قَبْلُ. وَقَوْلُهُ: (؛ لأَنَّ الطَّيِّبَ) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] (أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرُ) بِالإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ المَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ المَاءَ تَوَضَّأَ وَإِلا تَيَمَّمَ وَصَلَّى لِيَقَعَ الأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ فَصَارَ كَالطَّامِعِ فِي الجَمَاعَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ أَنَّ التَّأْخِيرَ حَتْمٌ لأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالمُتَحَقِّقِ. وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ العَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلا يَزُولُ حُكْمُهُ) إِلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ المَاءِ) ظَاهِرٌ، قِيلَ هَذِهِ المَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ **الصَّلاةَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ** أَفْضَلُ عِنْدَنَا أَيْضًا إِلا إِذَا تَضَمَّنَ التَّأْخِيرُ فَضِيلَةً لا تَحْصُلُ بِدُونِهِ كَتَكْثِيرِ الجَمَاعَةِ وَالصَّلاةِ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ. وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبًا لأَصْحَابِنَا أَلا تَرَى إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الهِدَايَةِ وَغَيْرُهُ مِنْ المُتَقَدِّمِينَ فِي كُتُبِهِمْ بِقَوْلِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ وَتَقْدِيمُ المَغْرِبِ وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَقَوْلُهُ: لعَادمِ المَاءِ لَيْسَ احْترَازٌ عَنْ غَيْرِ عَادمه بَل هُوَ احْترَازٌ عَنْ قَوْل الشَّافعيِّ فَإِنَّ عنْدَهُ أَنَّ عَادمَ المَاء وَإِنْ رَجَا أَنْ يَجدَهُ فِي آخرِ الوَقْت يُقَدِّمُ الصَّلاةَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: كَالطَّامعِ فِي الجَمَاعَة لَيْسَ باحْترَازٍ عَنْ غَيْرِ الطَّامعِ بَل هُوَ إلزَامٌ عَلَى الشَّافعيِّ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ التَّأْخيرَ مُسْتَحَبٌّ إذَا كَانَ طَامعًا في الجَمَاعَة، وَنَظيرُهُ قَوْلُ الأَصْحَاب فِي **مُوجبَات الغُسْل وَالتقَاء الخِتَانَيْنِ منْ غَيْرِ إنْزَالٍ** فَإنَّهُ لَيْسَ احْترَازًا عَنْ الإنْزَال لعَدَمِ الفَرْق بَيْنَ الإِنْزَال وَعَدَمه فِي المُوجبِيَّة لا مَحَالَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ احْترَازٌ عَنْ قَوْل الأَنْصَاريِّ، وَقَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ رِوَايَة الأُصُول) رِوَايَةُ الأُصُول رِوَايَةُ الجَامعَيْنِ وَالزِّيَادَات وَالمَبْسُوط وَرِوَايَة غَيْرِ الأُصُول رِوَايَةُ النَّوَادرِ وَالأَمَالي وَالرُّقَيَّات والكيسانيات والهارونيات.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ غَالبَ الرَّأْي كَالمُتَحقِّق) أَلا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى غَالبَ الرَّأْي علمًا، قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآيَةَ، وَجَبَ العَمَلُ بخَبَرِ الوَاحد وَالقيَاسُ كَذَلكَ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزيز: هَذَا التَّعْليلُ مُشْكلٌ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضي أَنْ يَجبَ التَّأْخيرُ عنْدَ التَّحقُّق فِي آخرِ الوَقْت مَعَ بُعْد المَسَافَة فِي الرِّوَايَات الظَّاهرَة ليَصحَّ مَقيسًا عَلَيْه، وَلَيْس كَذَلكَ فَإنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّل البَاب أَنَّ مَنْ كَانَ خَارجَ المصْرِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاء ميلٌ أَوْ أَكْثَرُ.

وَفِي الخُلاصَة وَعَامَّة النُّسَخ: **المُسَافرُ إذَا كَانَ عَلَى تَيَقُّنٍ منْ وُجُود المَاء فِي آخرِ الوَقْت أَوْ غَالبُ ظَنِّه ذَلكَ** جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاء ميلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لا يَجُوزُ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الصَّلاة فَلَوْ حُملَ هَذَا: يَعْني التَّعْليلَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجُوزُ فِي المُتَحقِّق فِي غَيْرِ رِوَايَة الأُصُول فَأُلحقَ به غَالبُ الظَّنِّ فِي هَذه الرِّوَايَة لَمْ يَسْتَقمْ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ عَلَّلَ وَجْهَ ظَاهرِ الرِّوَايَة بأَنَّ العَجْزَ ثَابتٌ حَقيقَةً فَلا يَزُولُ حُكْمُهُ إلا بيَقينٍ مثْله، وَذَلكَ يَقْتَضي أَنَّ حُكْمَ العَجْزِ وَهُوَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ يَزُولُ عنْدَ التَّيَقُّنِ بوُجُود المَاء فِي ظَاهرِ الرِّوَايَة، وَلَيْسَ كَذَلكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ حُملَ عَلَى أَنَّ هَذَا فيمَا إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلكَ المَوْضعِ أَقَلُّ منْ ميلٍ لَمْ يَسْتَقمْ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ فِي تَعْليل ظَاهرِ الرِّوَايَة بَيْنَ غَلَبَة الظَّنِّ وَاليَقين فيمَا إذَا كَانَتْ المَسَافَةُ أَقَلَّ منْ ميلٍ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّم، كَمَا أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فيمَا إذَا كَانَتْ المَسَافَةُ أَكْثَرَ منْ ميلٍ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي آخرِ هَذَا البَاب أَنَّهُ إذَا **غَلَبَ عَلَى**

ظَنِّه أَنَّ بِقُرْبِه مَاءً لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ بِذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّهُ مُشْكِلٌ. بَقِيَ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ المَسَافَةَ قَرِيبَةٌ أَوْ بَعِيدَةٌ، فَلَوْ **ثَبَتَ أَنَّهُ تَيَقَّنَ بِوُجُودِ المَاءِ فِي آخِرِ الوَقْتِ** فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الفَوَاتِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ بُعْدُ المَسَافَةِ لِلتَّشْكِيكِ فِيهِ لَمْ يَثْبُتْ جَوَازُ التَّيَمُّمِ فَيَجِبُ التَّأْخِيرُ، أَمَّا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ كَالمُتَحَقِّقِ. وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لا يَجِبُ التَّأْخِيرُ؛ لأَنَّ العَجْزَ ثَابِتٌ لِعَدَمِ المَاءِ حَقِيقَةً.

وَحُكْمُ هَذَا العَجْزِ وَهُوَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لا يَزُولُ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ التَّيَقُّنُ بِوُجُودِ المَاءِ فِي آخِرِ الوَقْتِ وَلَمْ يُوجَدْ فَلا يَجِبُ التَّأْخِيرُ، وَلَكِنَّ هَذَا الوَجْهَ لا يَخْلُو عَنْ تَمَحُّلٍ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَرَّقَ هَهُنَا بَيْنَ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَاليَقِينِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَلا فِيمَا إِذَا كَانَتْ المَسَافَةُ بَعِيدَةً فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ كَمَا بَيَّنَّا، قَالَ: فَالأَظْهَرُ بَقَاءُ الإِشْكَالِ.

(وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرضٍ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ. وَلَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ حَالَ عَدَمِ المَاءِ فَيَعملُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرطُهُ.

الشرح:

(وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ) أَيْ بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ **(مَا شَاءَ مِنْ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ)** فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ أَوْ يُحْدِثْ (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ) إِذْ التُّرَابُ مُلَوِّثٌ فِي نَفْسِهِ، وَلِهَذَا يَعُودُ حُكْمُ الحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ رُؤْيَةِ المَاءِ فَلَمْ يَرْتَفِعْ الحَدَثُ، إِذْ لَوْ ارْتَفَعَ الحَدَثُ لَمْ يَعُدْ إلا بِحَدَثٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنْ أُبِيحَتْ الصَّلاةُ لِلضَّرُورَةِ فَإِذَا صَلَّى الفَرْضَ فَقَدْ انْتَفَتْ الضَّرُورَةُ وَلا تَعُودُ إلا بِمَجِيءِ وَقْتٍ آخَرَ وَهِيَ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ دَائِمَةٌ لِدَوَامِ شَرْعِيَّتِهَا فَتَبْقَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا (وَلَنَا أَنَّهُ) أَيْ التُّرَابَ (طَهُورٌ بِشَرْطِ عَدَمِ المَاءِ) بِالنَّصِّ، وَكُلُّ مَا هُوَ طَهُورٌ بِشَرْطٍ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرْطُهُ، كَالمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ بِشَرْطِ كَوْنِهِ طَاهِرًا وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا دَامَ شَرْطُهُ مَوْجُودًا.

فَإِنْ قُلت: هَذِهِ العِبَارَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّرْطِ مُسْتَلْزِمًا لِوُجُودِ المَشْرُوطِ

وَلَيْسَ كَذَلِكَ لا مَحَالَةَ. فَالجَوَابُ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا للمَشْرُوطِ اسْتَلْزَمَهُ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَمِ المَاءِ وَجَوَازِ التَّيَمُّمِ مُسَاوٍ للآخَرِ لا مَحَالَةَ فَجَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ.

(وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي المِصرِ إذَا حَضَرَت جِنَازَةٌ وَالوَلِيُّ غَيرُهُ فَخَافَ إن اشتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَن تَفُوتَهُ الصَّلاةُ) لأَنَّهَا لا تُقضَى فَيَتَحَقَّقُ العَجزُ (وَكَذَا مَن حَضَرَ العِيدَ فَخَافَ إن اشتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَن يَفُوتَهُ العِيدُ يَتَيَمَّمُ) لأَنَّهَا لا تُعَادُ. وَقَولُهُ وَالوَلِيُّ غَيرُهُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ لِلوَلِيِّ حَقَّ الإِعَادَةِ فَلا فَوَاتَ فِي حَقِّهِ (وَإِن أَحدَثَ الإِمَامُ أَو المُقتَدِي فِي صَلاةِ العِيدِ تَيَمَّمَ وَبَنَى عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالا: لا يَتَيَمَّمُ) لأَنَّ اللاحِقَ يُصَلِّي بَعدَ فَرَاغِ الإِمَامِ فَلا يَخَافُ الفَوتَ. وَلَهُ أَنَّ الخَوفَ بَاقٍ لأَنَّهُ يَومُ زَحمَةٍ فَيَعتَرِيهِ عَارِضٌ يُفسِدُ عَلَيهِ صَلاتَهُ، وَالخِلافُ فِيمَا إذَا شَرَعَ بِالوُضُوءِ، وَلَو شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وَبَنَى بِالاتِّفَاقِ، لأَنَّا لَو أَوجَبنَا الوُضُوءَ يَكُونُ وَاجِدًا لِلمَاءِ فِي صَلاتِهِ فَيَفسُدُ.

الشرح:

قَالَ (وَيَجُوزُ **التَّيَمُّمُ للصَّحِيحِ فِي المِصْرِ**) الأَصْلُ هَاهُنَا أَنَّ كُلَّ مَا يَفُوتُ لا إِلَى بَدَلٍ جَازَ أَدَاؤُهُ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَصَلاةُ الجَنَازَةِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا لا تُعَادُ عِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ صَلاةُ العِيدِ تَفُوتُ لا إِلَى بَدَلٍ. وَقَوْلُهُ: للصَّحِيحِ احْتِرَازٌ عَنْ المَرِيضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي المِصْرِ وَغَيْرِهِ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ خَافَ الفَوْتَ أَوْ لَمْ يَخَفْ. وَقَوْلُهُ: فِي المِصْرِ احْتِرَازٌ عَنْ المَفَازَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ فِيهَا جَائِزٌ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِعَدَمِ المَاءِ فِيهَا غَالِبًا. وَقَوْلُهُ: (إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ)؛ لأَنَّ الوُجُوبَ إِنَّمَا هُوَ بِحُضُورِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَالوَلِيُّ غَيْرُهُ)؛ لأَنَّ المُتَيَمِّمَ إِذَا كَانَ وَلِيًّا لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لأَنَّهُ لا يَخَافُ الفَوْتَ؛ لأَنَّ لَهُ حَقَّ الإِعَادَةِ. وَقَوْلُهُ: (فَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ الفَوْتَ لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ للوَلِيِّ (رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الجَوَابَ فِيهِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ للوَلِيِّ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا فَجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ عَلَيْهَا وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الوَلِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ العِيدِ مِثْلُهُ (**وَإِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ أَوْ الْمُقْتَدِي فِي صَلَاةِ العِيدِ**) وَكَانَ شُرُوعُهُ بِالوُضُوءِ (تَيَمَّمَ وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لا يَتَيَمَّمُ لِلبِنَاءِ؛ لِأَنَّ اللاحِقَ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ) وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ (فَلا يَخَافُ الفَوْتَ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الخَوْفَ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ ازْدِحَامٍ) فَلا يُؤْمَنُ اعْتِرَاضُ عَارِضٍ يَعْتَرِيهِ مِثْلُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَرُدُّ السَّلَامَ أَوْ يُهَنِّئُهُ بِالعِيدِ فَيُجِيبُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَهِيَ لا تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ إلا بِجَمَاعَةٍ فَكَانَ خَوْفُ الفَوْتِ بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ شُرُوعُهُ بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وَبَنَى بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الوُضُوءَ كَانَ وَاجِدًا لِلمَاءِ فِي صَلَاتِهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَمُتَيَمِّمٍ وَجَدَ المَاءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا. قِيلَ هَذَا اخْتِيَارُ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي لِقُدْرَتِهِ عَلَى المَاءِ وَالأَدَاءِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اللاحِقَ يُصَلِّي إلَخْ، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مُتَيَمِّمٍ يَجِدُ المَاءَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُنْتَقَضُ هُنَاكَ بِصِفَةِ الاسْتِنَادِ إلَى ابْتِدَاءِ وُجُودِ الحَدَثِ عِنْدَ إصَابَةِ المَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحْدِثًا بِالحَدَثِ السَّابِقِ إذْ الإِصَابَةُ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُنْتَقَضْ التَّيَمُّمُ عِنْدَ إصَابَةِ المَاءِ بِصِفَةِ الاسْتِنَادِ بَلْ بِالحَدَثِ الطَّارِئِ عَلَى التَّيَمُّمِ.

(وَلا يَتَيَمَّمُ لِلجُمُعَةِ وَإِن خَافَ الفَوتَ لَو تَوَضَّأَ، فَإِن أَدرَكَ الجُمُعَةَ صَلاهَا وَإِلا صَلَّى الظُّهرَ أَربَعًا) لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلَفٍ وَهُوَ الظُّهرُ بِخِلافِ العِيدِ (وَكَذَا إِذَا خَافَ فَوتَ الوَقتِ لَو تَوَضَّأَ لَم يَتَيَمَّم وَيَتَوَضَّأُ وَيَقضِي مَا فَاتَهُ) لِأَنَّ الفَوَاتَ إِلَى خَلَفٍ وَهُوَ القَضَاءُ.

الشرح:

(**وَلا يَتَيَمَّمُ لِلجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الفَوْتَ لَوْ تَوَضَّأَ** فَإِنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ صَلاهَا وَإِلا صَلَّى الظُّهْرَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، قِيلَ هُوَ تَأْكِيدٌ وَقَطْعٌ لِإِرَادَةِ الجُمُعَةِ بِالظُّهْرِ مَجَازًا لِكَوْنِهَا خَلَفَهُ. وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا) أَيْ الجُمُعَةَ (تَفُوتُ إلَى خَلَفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ) جَعَلَ الظُّهْرَ خَلَفًا عَنْ الجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ فَرْضُ الوَقْتِ هُوَ الظُّهْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالجُمُعَةُ خَلَفٌ عَنْهُ. قِيلَ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ هُوَ المُخْتَارُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُتَصَوَّرٌ بِصُورَةِ الخَلَفِ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ إذَا فَاتَتْ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

وَقَوْلُهُ: (بِخِلافِ العِيدِ) يَعْنِي بِخِلافِ صَلَاةِ العِيدِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهَا إذَا خَافَ الفَوْتَ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ لا إلَى خَلَفٍ حَيْثُ لا تُقْضَى. وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا إذَا **خَافَ فَوْتَ**

الوَقْت لَوْ تَوَضَّأَ) يَعْنِي **لا يَتَيَمَّمُ لسَائِرِ الصَّلَوَات المَكْتُوبَة إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْت**؛ لأَنَّهَا تُقْضَى. لا يُقَالُ: هَذَا قَدْ وَقَعَ تَكْرَارًا لمَا أَنَّ هَذَا الحُكْمَ عُرِفَ فِي أَوَّل البَاب مِنْ قَوْله: وَالمُعْتَبَرُ المَسَافَةُ دُونَ خَوْف الفَوْت؛ لأَنَّ ذَلكَ كَانَ قَوْلَ صَاحِب الهِدَايَة وَهَذَا قَوْلُ القُدُورِيِّ، وَقِيلَ؛ لأَنَّهُ عَلَّلَ بتَعْليلٍ غَيْرِ التَّعْليل السَّابق وَفيه نَظَرٌ.

(وَالمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحلهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ المَاءَ لَم يُعِدهَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعِيدُهَا) وَالخِلافُ فِيمَا إِذَا وَضَعَهُ بِنَفسِهِ أَو وَضَعَهُ غَيرُهُ بِأَمرِهِ، وَذَكَرَهُ فِي الوَقتِ وَبَعدَهُ سَوَاءً لَهُ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلمَاءِ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي رَحلِهِ ثَوبٌ فَنَسِيَهُ، وَلأَنَّ رَحلَ المُسَافِرِ مُعَدٌّ لِلمَاءِ عَادَةً فَيُفتَرَضُ الطَّلَبُ عَلَيهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لا قُدرَةَ بِدُونِ العِلمِ وَهُوَ المُرَادُ بِالوُجُودِ، وَمَاءُ الرَّحل مُعَدٌّ لِلشُّربِ لا لِلاستِعمَالِ، وَمَسأَلَةُ الثَّوبِ عَلَى الاختِلافِ، وَلَو كَانَ عَلَى الاتِّفَاقِ فَفَرَضُ السَّترِ يَفُوتُ لا إِلَى خَلَفٍ، وَالطَّهَارَةُ بِالمَاءِ تَفُوتُ إِلَى خَلَفٍ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

الشرح:

قَالَ (وَالمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْله) إِذَا **صَلَّى المُسَافِرُ بالتَّيَمُّمِ وَالمَاءُ فِي رَحْله**، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالمًا به بأَنْ وَضَعَهُ بنَفْسه أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بأَمْره، أَوْ لَمْ يَكُنْ بأَنْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بغَيْرِ أَمْره، فَإِنْ كَانَ الثَّاني فَلا إِعَادَةَ عَلَيْه بالاتِّفَاق؛ لأَنَّ المَرْءَ لا يُخَاطَبُ بفعْل غَيْره، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ وَصَلَّى بالتَّيَمُّمِ ظَنًّا منْهُ أَنَّ المَاءَ قَدْ فُقدَ فَعَلَيْه الإِعَادَةُ بلا خلاف؛ لأَنَّ التَّفْريطَ جَاءَ منْ قبَله، وَإِنْ كَانَ نسْيَانًا منْهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْه عنْدَ أَبي حَنيفَةَ وَمُحَمَّد. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْه الإِعَادَةُ سَوَاءٌ تَذَكَّرَ في الوَقْت أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لعَادمِ المَاءِ وَهَذَا لَيْسَ بعَادمٍ لَهُ بَل هُوَ وَاجدٌ لَهُ عَادَةً؛ لأَنَّ المَاءَ في رَحْله وَرَحْلُهُ في يَده وَالنِّسْيَانُ لا يُضَادُّ الوُجُودَ بَل يُضَادُّ الذِّكْرَ فَلا يَنْتَفي به الوجْدَانُ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ في رَحْله ثَوْبٌ فَنَسيَهُ وَصَلَّى عَاريًا وَلأَنَّ رَحْلَ المُسَافر مَعْدنُ المَاء عَادَةً وَهَذَا ظَاهرٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَعْدنٌ للمَاءِ عَادَةً يُفْتَرَضُ عَلَى المُتَيَمِّمِ طَلَبُ المَاء فيه كَمَنْ كَانَ في العُمْرَان فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْه طَلَبُ المَاء لكَوْنه في مَعْدنه، حَتَّى لَوْ **جَاءَ قَوْمًا وَلَمْ يَرَ عِنْدَهُمْ مَاءً فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى** قَبْلَ طَلَبه منْهُمْ ثُمَّ علمَ أَنَّهُ كَانَ عنْدَهُمْ مَاءٌ فَلَمْ تَجزْ صَلاتُهُ. وَلَهُمَا أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ وَاجدٌ؛ لأَنَّ المُرَادَ بالوُجُود القُدْرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلا قُدْرَةَ

إلا بالعلم.

وَقَوْلُهُ: (وَمَاءُ الرَّحْلِ) جَوَابٌ عَنْ النُّكْتَة الثَّانِيَة وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ رَحْلَ الْمُسَافِرِ مَعْدنُ الْمَاءِ عَادَةً مُعَدٌّ للشُّرْبِ أَوْ الاسْتِعْمَال، وَالأَوَّلُ مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُفِيد وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ. وَقَوْلُهُ: (وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الاخْتِلاف) جَوَابٌ عَنْ المَقِيسِ عَلَيْه، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الحُكْمَ فِيه عِنْدَنَا كَالْمَاءِ فَلا يَنْتَهِضُ حُجَّةً، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ عَلَى الاتِّفَاق فَفَرْضُ السَّتْرِ يَفُوتُ لا إِلَى خَلَف، بخلاف صُورَة النِّزَاعِ وَهَذَا بِطَرِيقِ الْمُفَارَقَة: يَعْنِي أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ فَلَم لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُضَافًا إِلَى الفَارِق دُونَ الْمُشْتَرَك فَلا يَصِحُّ القِيَاسُ، وَالأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ مُمَانَعَةً: أَيْ شَرْطُ القِيَاسِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ المَقِيسِ وَالمَقِيسِ عَلَيْه، وَلا نُسَلِّمُ وُجُودَهَا فِي صُورَةِ النِّزَاعِ؛ لأَنَّ فَرْضَ السَّتْرِ يَفُوتُ لا إِلَى خَلَف إِلَى آخرِه.

(وَلَيسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ المَاءِ إِذَا لَم يَغلب عَلَى ظَنِّهُ أَنَّ بِقُربِهِ مَاءً) لأَنَّ الغَالبَ عَدَمُ المَاءِ فِي الفَلَوَاتِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى الوُجُودِ فَلَم يَكُن وَاجِدًا للمَاءِ (وَإِن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً لَم يَجز لَهُ أَن يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَطلُبَهُ) لأَنَّهُ وَاجِدٌ للمَاءِ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيل، ثُمَّ يَطلُبُ مِقدَارَ الغَلوَةِ وَلا يَبلُغُ مِيلا كَي لا يَنقَطِعَ عَن رُفقَتِهِ (وَإِن كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَ مِنهُ قَبلَ أَن يَتَيَمَّمَ) لعَدَمِ المَنعِ غَالبًا، فَإِن مَنَعَهُ مِنهُ تَيَمَّمَ لتَحَقُّقِ العَجزِ (وَلَو تَيَمَّمَ قَبلَ الطَّلَبِ أَجزَأَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لأَنَّهُ لا يَلزَمُهُ الطَّلَبُ مِن مِلكِ الغَيرِ، وَقَالا لا يُجزِيه لأَنَّ المَاءَ مَبذُولٌ عَادَةً (وَلَو أَبَى أَن يُعطِيَهُ إِلا بِثَمَنِ المِثل وَعِندَهُ ثَمَنُهُ لا يُجزِئُهُ التَّيَمُّمُ) لتَحَقُّقِ القُدرَةِ وَلا يَلزَمُهُ تَحَمُّلُ الغَبَنِ الفَاحِشِ لأَنَّ الضَّرَرَ مُسقِطٌ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

(وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلبْ عَلَى ظَنِّه أَنَّ بِقُرْبِه مَاءً) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الطَّلَبُ شَرْطٌ يَمْنَةً وَيَسرَةً لقَوْله تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦] وَعَدَمُ الوِجْدَان لا يَتَحَقَّقُ إلا بَعْدَ الطَّلَب. وَلَنَا أَنَّ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ يَقْتَضِي عَدَمَ الوِجْدَان مُطْلَقًا عَنْ قَيْد الطَّلَبِ فَيَعْمَلُ بِإِطْلاقه، وَهَذَا عَادمٌ؛ لأَنَّ الغَالبَ عَدَمُ المَاءِ فِي الفَلَوَات، وَلا دَلِيلَ عَلَى الوُجُود لِيُجْعَلَ وَاجِدًا حُكْمًا فَإِنَّ الفَرْضَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلكَ عَلَى غَالب ظَنِّه، حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه أَنَّ بِقُرْبِه مَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ حَتَّى يَطْلُبَهُ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ وَاجِدًا نَظَرًا إِلَى الدَّلِيل وَهُوَ غَلَبَةُ الظَّنِّ؛ لأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ العِلمِ فِي العِبَادَات. وَلَوْ عَلمَ أَنَّ بِقُرْبِه

مَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ فَكَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَالغَلْوَةُ مِقْدَارُ رَمْيَةِ سَهْمٍ، وَقِيلَ ثَلْثمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعمِائَةِ ذِرَاعٍ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ذَكَرَ الاخْتِلَافَ فِي الإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيبِ وَشَرْحِ الأَقْطَعِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ. وَقَالَ فِي المَبْسُوطِ: وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِلا عَلَى قَوْلِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ السُّؤَالُ ذُلٌّ وَفِيهِ بَعْضُ الحَرَجِ، وَمَا شُرِعَ التَّيَمُّمُ إِلا لِدَفْعِ الحَرَجِ. وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلا بِثَمَنِ المِثْلِ) هَذِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ.

إِمَّا أَنَّ أَعْطَاهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْ المَوَاضِعِ الَّتِي يَعِزُّ فِيهَا المَاءُ، أَوْ بِالغَبَنِ اليَسِيرِ، أَوْ بِالغَبَنِ الفَاحِشِ. فَفِي الوَجْهِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي لا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ لِتَحَقُّقِ القُدْرَةِ عَلَى المَاءِ: فَإِنَّ القُدْرَةَ عَلَى البَذْلِ قُدْرَةٌ عَلَى المَاءِ فَيَمْتَنِعُ جَوَازُ التَّيَمُّمِ، كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى ثَمَنِ الرَّقَبَةِ تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ. وَفِي الوَجْهِ الثَّالِثِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِوُجُودِ الضَّرَرِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ المُسْلِمِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ، وَالضَّرَرُ فِي النَّفْسِ مُسْقِطٌ فَكَذَا فِي المَالِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الغَبَنِ الفَاحِشِ، فَفِي النَّوَادِرِ جَعَلَهُ فِي تَضْعِيفِ الثَّمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ المُقَوِّمِينَ. وَقَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: يَلْزَمُهُ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِفْرَاطٌ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَنِ المِثْلِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الشِّرَاءِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً تَفْرِيطٌ نَظَرًا إِلَى اعْتِبَارِهِ خَوْفَ التَّلَفِ فِي النَّفْسِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الغَبَنِ اليَسِيرِ وَالفَاحِشِ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرْعِ فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى.

بَابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

(المَسحُ عَلَى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ) وَالأَخبَارُ فِيهِ مُستَفِيضَةٌ حَتَّى قِيلَ إِنَّ مَن لَم يَرَهُ كَانَ مُبتَدِعًا لَكِنَّ مَن رَآهُ ثُمَّ لَم يَمسَح آخِذًا بِالعَزِيمَةِ كَانَ مَأجُورًا، وَيَجُوزُ (مِن كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أَحدَثَ) خَصَّهُ بِحَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ لِأَنَّهُ لا مَسحَ مِنَ الجَنَابَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ لِأَنَّ الخُفَّ عُهِدَ مَانِعًا، وَلَو جَوَّزنَاهُ بِحَدَثٍ سَابِقٍ كَالمُستَحَاضَةِ إِذَا لَبِسَت عَلَى السَّيَلانِ ثُمَّ خَرَجَ الوَقتُ وَالمُتَيَمِّمُ إِذَا لَبِسَ ثُمَّ رَأَى المَاءَ كَانَ رَافِعًا.

وَقَولُهُ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لا يُفِيدُ اشتِرَاطَ الكَمَالِ وَقتَ اللُّبسِ بَل

وَقتَ الحدَثِ وَهُوَ المَذهَبُ عِندَنَا، حَتَّى لَو غَسَلَ رِجلَيهِ وَلَبِسَ خُفَّيهِ ثُمَّ أَكمَلَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ أَحدَثَ يُجزِئُهُ المَسحُ، وَهَذَا لأَنَّ الخُفَّ مَانِعٌ حُلُولَ الحدَثِ بِالقَدَمِ فَيُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَقتَ المَنعِ حَتَّى لَو كَانَت نَاقِصَةً عِندَ ذَلكَ كَانَ الخُفُّ رَافِعًا (وَيَجُوزُ للمُقِيمِ يَومًا وَلَيلَةً وَللمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «يَمسَحُ المُقِيمُ يَومًا وَلَيلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»[1] قَالَ (وَابتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحدَثِ) لأَنَّ الخُفَّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الحدَثِ فَتُعتَبَرُ المُدَّةُ مِن وَقتِ المَنعِ.

الشرح:

(**بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ**) إِنَّمَا أَعْقَبَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ التَّيَمُّمَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةُ مَسْحٍ، أَوْ؛ لأَنَّهُمَا بَدَلانِ عَنْ الغُسْلِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا رُخْصَةٌ مُؤَقَّتَةٌ إِلَى غَايَةٍ، وَكَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلَ الكُلِّ وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَدَلُ البَعْضِ (**وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ** جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ) أَيْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِه (وَالأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ) أَيْ كَثِيرَةٌ شَائِعَةٌ جِدًّا قَوْلا وَفِعْلا. أَمَّا الفِعْلُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالعَبَادِلَةُ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

وَأَمَّا القَوْلُ فَقَدْ رَوَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**» وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْت أَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْت ذَيْلِه وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه، فَقُلت: أَنَسِيت غَسْلَ القَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ: **بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**» وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَيْ مُسَافِرِينَ أَلا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، لا عَنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[2] وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَدْرَكْت سَبْعِينَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَلِكَثْرَةِ الأَخْبَارِ فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا قُلت بِالمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: خَبَرُ المَسْحِ

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (حديث ٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠) والنسائي (١٥٨، ١٥٩)، والترمذي (٩٦) وصححه، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني في سنن النسائي (١٥٨).

يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِهِ لِشُهْرَتِهِ، وَعَنْ هَذَا قِيلَ: مَنْ لَمْ يَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَيْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا. وَقَالَ الكَرْخِيُّ: أَخَافُ عَلَيْهِ الكُفْرَ؛ لأَنَّ الآثَارَ فِيهِ جَاءَتْ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يُفَضِّلَ الشَّيْخَيْنِ: يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ الخَتَنَيْنِ: يَعْنِي عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنْ يَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. فَإِنْ قُلت: فَمَا الجَوَابُ عَمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ " فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عِيرٍ فِي الفَلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَأَنْ تُقْطَعَ قَدَمَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. قُلت: قَدْ صَحَّ رُجُوعُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ. أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ رَوَى تِلمِيذُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ العَامَّةِ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا قَالَتْ «مَا زَالَ يَمْسَحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ» وَرَوَى رُجُوعَهَا أَيْضًا شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ (قَوْلُهُ: لَكِنَّ مَنْ رَآهُ) اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ مَأْجُورًا) قِيلَ هَذِهِ رِوَايَةٌ خَالَفْت رِوَايَةَ أُصُولِ الفِقْهِ، فَإِنَّ فِيهَا أَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةُ إِسْقَاطٍ كَالصَّلاةِ فِي السَّفَرِ وَالعَزِيمَةُ لَمْ تَبْقَ مَشْرُوعَةً فِيهَا فَكَيْفَ يُؤْجَرُ عَلَى غَيْرِ المَشْرُوعِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ مَا دَامَ المُكَلَّفُ مُتَخَفِّفًا، فَأَمَّا إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَهُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ لَحِقَهُ فَلا يَجُوزُ المَسْحُ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ فَصَارَ ذَلِكَ كَمَنْ أَبْطَلَ سَفَرَهُ فَإِنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ بِسَبَبِ رُخْصَتِهِ سُقُوطَ شَطْرِ الصَّلاةِ، وَهَذَا اللَّفْظُ: أَعْنِي قَوْلَهُ كَانَ مَأْجُورًا أَتَى بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ فِي مَبْسُوطِهِ فَتَابَعَهُ المُصَنِّفُ وَنِعْمَ المَتْبُوعُ.

فَإِنْ قُلت: ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ الرُّسْتُغْفَنِيَّ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إلا أَنَّهُ يَحْتَاطُ وَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ عِنْدَ الوُضُوءِ وَلا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، إِمَّا لِنَفْيِ التُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الرَّوَافِضِ، وَإِمَّا لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قُرِئَ بِالخَفْضِ وَالنَّصْبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ حَالَ عَدَمِ اللُّبْسِ وَيُمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ حَالَ اللُّبْسِ لِيَصِيرَ عَامِلا بِالقِرَاءَتَيْنِ، فَمَنْ المُحِقُّ مِنْهُمَا ؟ قُلت: إِنْ

حَمَلت قَوْلَ أَبِي الحَسَنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ أَحْيَانًا وَلا يَتْرُكُهُ بِالكُلِّيَّةِ تَوَافُقًا. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلامِ المُصَنِّفِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنْ لا يَمْسَحَ آخِذًا بِالعَزِيمَةِ عَلَى الدَّوَامِ وَنَفْيُ التُّهْمَةِ يَحْصُلُ بِالمَسْحِ أَحْيَانًا فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ دَفْعًا لِلتَّدَافُعِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ **المَسْحُ (مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ)** خَصَّ القُدُورِيُّ المَسْحَ بِحَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ احْتِرَازًا عَنْ الجَنَابَةِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ وَجَعَلَ الحَدَثَ مُوجِبًا مَجَازًا فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ فَلا يَكُونُ مُوجِبًا لَكِنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِهِ فَجَازَ أَنْ يُضَافَ الإِيجَابُ إِلَيْهِ كَمَا فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ. (قَوْلُهُ: وَبِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ) أَيْ وَخَصَّهُ بِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ الخُفَّ عُهِدَ مَانِعًا لِسِرَايَةِ الحَدَثِ إِلَى القَدَمِ لا رَافِعًا لِلحَدَثِ؛ لأَنَّ الرَّافِعَ هُوَ المُطَهِّرُ وَالخُفُّ لَيْسَ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ بِحَدَثٍ سَابِقٍ كَالمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبِسَتْ وَالدَّمُ يَسِيلُ ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ) وَتَوَضَّأَتْ فَإِنَّهَا لا تَمْسَحُ؛ لأَنَّ بِخُرُوجِ الوَقْتِ ظَهَرَ الحَدَثُ السَّابِقُ، وَكَذَلِكَ المُتَيَمِّمُ إِذَا لَبِسَ ثُمَّ رَأَى المَاءَ وَتَوَضَّأَ لا يَمْسَحُ؛ لأَنَّ بِرُؤْيَةِ المَاءِ ظَهَرَ حُكْمُ الحَدَثِ السَّابِقِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا المَسْحَ كَانَ الخُفُّ رَافِعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ مَا دَامَ الوَقْتُ بَاقِيًا، وَلَيْسَ هَذَا الحُكْمُ مُنْحَصِرًا فِيمَا ذَكَرَهُ وَهُوَ اللُّبْسُ عَلَى السَّيَلانِ، بَل لَوْ كَانَ الدَّمُ سَائِلا عِنْدَ الوُضُوءِ دُونَ اللُّبْسِ أَوْ عِنْدَهُمَا جَمِيعًا فَالحُكْمُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا وَقْتَ الوُضُوءِ وَاللُّبْسِ جَمِيعًا فَإِنَّهَا وَالصَّحِيحَةَ سَوَاءٌ.

وَقَوْلُ القُدُورِيِّ: إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ كَمَالِهَا وَقْتَ اللُّبْسِ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ مِنْ المَذْهَبِ عِنْدَنَا خِلافُ ذَلِكَ وَهُوَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ وَقْتَ الحَدَثِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَ المُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِهِ لا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ الكَمَالِ إِنْ كَانَ هَذَا التَّقْدِيرَ فَفِي كَلامِ القُدُورِيِّ تَسَامُحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ كَلامِ القُدُورِيِّ يُفِيدُ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) قِيلَ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَتِيجَةِ مَا ذَكَرَ مِنْ اشْتِرَاطِ اللُّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنَّ عَدَمَ جَوَازِ المَسْحِ هُنَا بِاعْتِبَارِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ لا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ وَقْتَ اللُّبْسِ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الاخْتِلافِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي المَبْسُوطِ وَهُوَ مَا قَالَ وَلَوْ **تَوَضَّأَ وَغَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ الخُفَّ ثُمَّ**

غَسَلَ الرِّجْلَ الأُخْرَى وَلَبِسَ الخُفَّ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ المَسْحُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَنْزِعْ الخُفَّ الأَوَّلَ لا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ، فَإِنْ نَزَعَهُ ثُمَّ لَبِسَهُ جَازَ لَهُ المَسْحُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا أَثْبَتَ المُصَنِّفُ بِالدَّلِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الوُضُوءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ صَحَّ أَنْ يَبْنِيَ هَذَا الفَرْعَ عَلَى هَذَا الاخْتِلافِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا هُوَ المَذْهَبُ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّ الخُفَّ مَانِعُ حُلُولِ الحَدَثِ بِالقَدَمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَانِعٌ حُلُولَ الحَدَثِ بِالقَدَمِ يُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَقْتَ المَنْعِ عَنْ حُلُولِ الحَدَثِ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ الخُفُّ رَافِعًا حَدَثًا كَانَ بِالرِّجْلَيْنِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ وَهُوَ شُرِعَ مَانِعًا لا رَافِعًا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لا نُسَلِّمُ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا بَل يَكُونُ مَانِعًا حُلُولَ الحَدَثِ بِالقَدَمَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ بِالغَسْلِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَسْلُ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ ارْتَفَعَ الحَدَثُ بِمَجْمُوعِ الغُسْلَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي عَنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فَكَانَ مَانِعًا لا رَافِعًا. وَالجَوَابُ أَنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا أَنَّ المَسْحَ لا يَجُوزُ إِلا بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي وَقْتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ نَاقِصَةً عِنْدَ حُلُولِ الحَدَثِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الخُفُّ رَافِعًا لِلحَدَثِ الحُكْمِيِّ الحَالِّ بِالقَدَمِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ زَالَ بِالمَاءِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ بَاقٍ حُكْمًا لِعَدَمِ التَّجَزُّؤِ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ أَيْضًا لِيَرِدَ المَسْحُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَكَانَ رَافِعًا لا مَانِعًا وَلَزِمَ الخَلَفُ، فَإِنْ قُلت: هَذَا يَقْتَضِي وُجُودَ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ وَقْتَ الحَدَثِ وَنَحْنُ لا نَمْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقُولُ إِنَّهَا لا تَكْفِي بَل يَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِهَا وَقْتَ اللُّبْسِ أَيْضًا وَمَا ذَكَرْتُمْ لا يَمْنَعُ ذَلِكَ. قُلت: هَذَا نَاهِضٌ وَلا دَافِعَ لَهُ فِي كَلامِ المُصَنِّفِ، وَدَافِعُهُ أَنَّ وُجُودَهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ طَرَيَانِ مُزِيلِهَا وَهُوَ الحَدَثُ تَحْقِيقًا لِلإِزَالَةِ. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَغْنًى عَنْهَا فَلا فَائِدَةَ فِي اشْتِرَاطِهَا. قَالَ (وَيَجُوزُ لِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) يَجُوزُ **المَسْحُ لِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً** (**وَلِلمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**) وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: المُقِيمُ لا يَمْسَحُ أَصْلا وَالمُسَافِرُ مَسْحُهُ مُؤَبَّدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، إِنَّ المُقِيمَ كَالمُسَافِرِ. وَاحْتَجَّ لِلأُولَى فِي المُقِيمِ بِأَنَّ المَسْحَ لِلضَّرُورَةِ وَلا ضَرُورَةَ فِي المُقِيمِ، وَفِي المُسَافِرِ بِحَدِيثِ «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قُلت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ يَوْمًا ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، فَقُلت يَوْمَيْنِ ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ** حَتَّى انْتَهَيْت إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **إِذَا كُنْت فِي سَفَرٍ فَامْسَحْ مَا بَدَا لَك**» وَلِلثَّانِيَةِ بِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ.

وَلَنَا الحَدِيثُ المَشْهُورُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﷺ **«يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا»** رَوَاهُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَجَابِرٌ وَخُزَيْمَةَ وَصَفْوَانُ وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالمَشْهُورُ لا يُتْرَكُ بِالشَّاذِّ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رِجَالُهُ لا يُعْرَفُونَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: قَدْ اُخْتُلِفَ فِي إسْنَادِهِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إسْنَادُهُ لا يَثْبُتُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: حَدِيثٌ مَجْهُولٌ، عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَهُ أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ بَيَانُ أَنَّ المَسْحَ مُؤَبَّدٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ لا أَلا يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ، وَعَدَمُ الضَّرُورَةِ فِي المُقِيمِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ يَلبَسُ الخُفَّ حِينَ يُصْبِحُ وَيَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ النَّزْعُ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إلَى بَيْتِهِ لَيْلا (وَابْتِدَاؤُهَا) أَيْ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ (عَقِيبَ الحَدَثِ) لا مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الحَسَنُ البَصْرِيِّ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ جَوَازَهُ بِسَبَبِهِ فَتُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِهِ وَلا مِنْ حِينِ المَسْحِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ لأَجْلِهِ فَيُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَنْ **تَوَضَّأَ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَلَبِسَ الخُفَّ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بَعْدَ الزَّوَالِ** فَعَلَى قَوْلِ العَامَّةِ يَمْسَحُ المُقِيمُ إلَى وَقْتِ الحَدَثِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي، وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي إلَى وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ وَقْتُ اللُّبْسِ، وَعَلَى القَوْلِ الثَّالِثِ إلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي وَهُوَ وَقْتُ المَسْحِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ العَامَّةِ؛ لأَنَّ الخُفَّ مَانِعُ سِرَايَةِ الحَدَثِ: أَيْ وُصُولِهِ إلَى الرِّجْلِ وَالمَانِعُ عَنْ الشَّيْءِ إنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا حَقِيقَةً عِنْدَ طَرَيَانِ المَمْنُوعِ وَالحَقِيقَةُ أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ فَتُعْتَبَرُ المُدَّةُ مِنْ عِنْدِهِ

(وَالمَسحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ، يَبدأُ مِن قِبَلِ الأَصَابِعِ إلَى السَّاقِ) لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى خُفَّيهِ وَمَدَّهُمَا مِن الأَصَابِعِ إلَى أَعلاهُمَا مَسحَةً وَاحِدَةً، وَكَأَنِّي أَنظُرُ إلَى أَثَرِ المَسحِ عَلَى خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ» ثُمَّ المَسحُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتمٌ حَتَّى لا يَجُوزَ عَلَى بَاطِنِ الخُفِّ وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ لأَنَّهُ مَعدُولٌ بِهِ عَن القِيَاسِ فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرعُ، وَالبُدَاءَةُ مِن الأَصَابِعِ استِحبَابٌ اعتِبَارًا

بِالأصل وَهُوَ الغَسلُ (وَفَرضُ ذَلكَ مِقدَارُ ثَلاثِ أَصَابِعِ مِن أَصَابِعِ اليَدِ) وَقَالَ الكَرخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِن أَصَابِعِ الرِّجل، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ اعتِبَارًا لآلَةِ المَسحِ.

الشرح:

(وَالمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[1]. وَقَوْلُهُ: خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الحَالِ بِمَعْنَى مُخَطَّط احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ عَطَاءٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِتَثْلِيثِ المَسْحِ اعْتِبَارًا بِالغَسْلِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الخُطُوطَ إِنَّمَا تَبْقَى إِذَا مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَأَصَابِعِ يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَمُدُّهُمَا إِلَى السَّاقِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَوْ وَضَعَ الكَفَّ مَعَ الأَصَابِعِ قِيلَ كَانَ أَحْسَنَ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى المَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَهُوَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ وَمَدَّهُمَا مِنْ الأَصَابِعِ إِلَى أَعْلاهُمَا»، الحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ وَضَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَقُلْ وَضَعَ أَصَابِعَهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَسَحَ عَلَى أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[2] فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ مِثْلُ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ مَا يَلِي السَّاقَ وَمَا يَلِي الأَصَابِعَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ (ثُمَّ **المَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ** حَتْمٌ) أَيْ وَاجِبٌ (حَتَّى لا يَجُوزَ لَهُ عَلَى بَاطِنِ الخُفِّ وَعَقِبِهِ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ القِيَاسِ) إِذْ القِيَاسُ أَلا يَقُومَ المَسْحُ الَّذِي لا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ مَقَامَ الغَسْلِ الَّذِي يُزِيلُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ دُونَ بَاطِنِهِمَا. وَإِنَّمَا كَانَ الرَّأْيُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الخُفَّ يُلاقِي الأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ طِينٍ وَتُرَابٍ وَقَذَرٍ بِبَاطِنِهِ لا بِظَاهِرِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعْدُولا بِهِ عَنْ القِيَاسِ يُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ (وَالبُدَاءَةُ مِنْ الأَصَابِعِ اسْتِحْبَابٌ) حَتَّى لَوْ بَدَأَ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/٢٥١).

(٢) سبق تخريجه.

مِنْ السَّاقِ جَازَ أَيْضًا.

وَوَجْهُ الاسْتِحْبَابِ الاعْتِبَارُ بِالغَسْلِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الكَعْبَ غَايَةً. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الشَّرْعُ وَرَدَ بِمَدِّ اليَدَيْنِ مِنْ الأَصَابِعِ إِلَى أَعْلاهُمَا فَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ البُدَاءَةُ بِالأَصَابِعِ حَتْمًا لا مُسْتَحَبًّا كَالمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، فَالاعْتِبَارُ بِالأَصْلِ تَرْكٌ لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ التَّقْدِيرُ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ تَرْكٌ لَهُ «فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَدَّ مِنْ الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ». وَالجَوَابُ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَدَّ إِلَى السَّاقِ فَجُعِلَ المَفْرُوضُ فِي أَصْلِ المَسْحِ مِقْدَارَ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ وَالبُدَاءَةُ سُنَّةٌ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ. وَأَمَّا التَّقْدِيرُ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ فَبِإِشَارَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (**خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ**)، فَإِنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ. وَاخْتُلِفَ فِي الأَصَابِعِ فَذَهَبَ عَامَّةُ عُلَمَائِنَا إِلَى أَنَّهَا أَصَابِعُ اليَدِ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ: أَصَابِعُ الرِّجْلِ؛ لأَنَّ المَسْحَ يَقَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَكْثَرُ المَمْسُوحِ فَيَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ كَمَا فِي الخَرْقِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ اعْتِبَارًا لآلَةِ المَسْحِ فَإِنَّ المَسْحَ فِعْلٌ يُضَافُ إِلَى الفَاعِلِ لا إِلَى المَحَلِّ فَتُعْتَبَرُ الآلَةُ كَمَا فِي الرَّأْسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ ثَلاثَةَ أَصَابِعَ وَضْعًا أَجْزَأَهُ. وَقَالَ القُدُورِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِأَصَابِعِ اليَدِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي التُّحْفَةِ: سَوَاءٌ كَانَ المَسْحُ طُولا أَوْ عَرْضًا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ وَضَعَ ثَلاثَةَ أَصَابِعَ وَضْعًا لا يُقَيِّدُ بِشَيْءٍ مِنْ الطُّولِ وَالعَرْضِ.

(وَلا يَجُوزُ المَسحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرقٌ كَبِيرٌ يُبَيِّنُ مِنهُ قَدرَ ثَلاثِ أَصَابِعَ مِن أَصَابِعِ الرِّجلِ، فَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لا يَجُوزُ وَإِن قَلَّ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ غَسلُ البَادِي وَجَبَ غَسلُ البَاقِي. وَلَنَا أَنَّ الخِفَافَ لا تَخلُو عَن قَلِيلِ خَرقٍ عَادَةً فَيَلحَقُهُم الحَرَجُ فِي النَّزعِ وَتَخلُو عَن الكَبِيرِ فَلا حَرَجَ، وَالكَبِيرُ أَن يَنكَشِفَ قَدرُ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ مِن أَصَابِعِ الرِّجلِ أَصغَرُهَا هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ الأَصلَ فِي القَدَمِ هُوَ الأَصَابِعُ وَالثَّلاثُ أَكثَرُهَا فَيُقَامُ مَقَامَ الكُلِّ، وَاعتِبَارُ الأَصغَرِ لِلاحتِيَاطِ وَلا مُعتَبَرَ بِدُخُولِ الأَنَامِلِ إِذَا كَانَ لا يَنفَرِجُ عِندَ المَشيِ، وَيُعتَبَرُ هَذَا المِقدَارُ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَةٍ فَيُجمَعُ الخَرقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلا يُجمَعُ فِي خُفَّينِ لأَنَّ الخَرقَ فِي أَحَدِهِمَا لا يَمنَعُ قَطعَ السَّفَرِ بِالآخَرِ، بِخِلافِ النَّجَاسَةِ المُتَفَرِّقَةِ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِلكُلِّ وَانكِشَافُ العَورَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ.

الشرح:

قَالَ (وَلا يَجُوزُ **المَسْحُ عَلَى خُفٍّ فيه خَرْقٌ كَبِيرٌ**) رُوِيَ كَثِيرٌ بالثَّاءِ المُثَلَّثَة منْ فَوْقُ وَكَبِيرٌ بالبَاءِ المَنْقُوطَة منْ تَحْتُ، وَالأَوَّلُ يُقَابِلُهُ القَلِيلُ وَالثَّانِي يُقَابِلُهُ الصَّغِيرُ. وَقَوْلُهُ: منْ بَعْدُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ منْ ذَلكَ يُرَجِّحُ الأَوَّلُ، وَفِي هَذه المَسْأَلَة أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الأَوَّلُ شُمُولُ المَنْعِ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ زُفَرَ وَالشَّافعيِّ. وَالثَّانِي شُمُولُ الجَوَازِ فِيهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالك. وَالثَّالثُ الفَصْلُ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَهُوَ الاسْتِحْسَانُ. وَالرَّابِعُ القَوْلُ بِغَسْلِ مَا ظَهَرَ مِنْ القَدَمِ وَمَسْحُ مَا لَمْ يَظْهَرْ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَجْهُ الأَوَّلِ القِيَاسُ؛ لأَنَّ الكَثِيرَ لَمَّا كَانَ مَانِعًا كَانَ اليَسِيرُ كَذَلكَ كَالحَدَثِ. وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الخُفَّ يَمْنَعُ سِرَايَةَ الحَدَثِ إِلَى القَدَمِ، فَمَا دَامَ يَنْطَلقُ عَلَيْهِ اسْمُ الخُفِّ جَازَ المَسْحُ عَلَيْه.

وَوَجْهُ قَوْلِنَا وَهُوَ الاسْتِحْسَانُ أَنَّ الخِفَافَ لا تَخْلُو عَنْ الخَرْقِ القَلِيلِ عَادَةً، فَإِنَّ الخُفَّ وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا فَآثَارُ الدُّرُوزِ وَالأَشَافِي خَرْقٌ فِيهِ وَلِهَذَا يَدْخُلُهُ التُّرَابُ فَيَلحَقُهُمْ الحَرَجُ فِي النَّزْعِ فَجُعِلَ عَفْوًا وَتَخْلُو عَنْ الكَثِيرِ فَلا حَرَجَ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ اعْتِبَارِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ هُوَ رِوَايَةُ الزِّيَادَاتِ؛ لأَنَّ الخَرْقَ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ ثَلاثِ أَصَابِعَ مَنَعَ قَطْعَ السَّفَرِ، وَقَطْعُ السَّفَرِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالرِّجْلِ فَيُعْتَبَرُ أَصَابِعُهَا.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ شَيْئَيْنِ عَنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المُعْتَبَرَ ثَلاثُ أَصَابِعَ منْ أَصَابِعِ اليَدِ؛ لأَنَّهُ آلَةُ المَسْحِ، وَعَمَّا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّة الحَلْوَانِيُّ: المُعْتَبَرُ فِي الخَرْقِ أَكْبَرُ الأَصَابِعِ إِنْ كَانَ الخَرْقُ عِنْدَ أَكْبَرِهَا، وَأَصْغَرُهَا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَصْغَرِهَا. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ الأَصْلَ) دَلِيلٌ عَلَى المِقْدَارِ وَالصِّغَرِ. وَقَوْلُهُ: (وَلا مُعْتَبَرَ بِدُخُولِ الأَنَامِلِ) ظَاهِرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا كَانَ يَبْدُو قَدْرُ ثَلاثِ أَنَامِلَ منْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يُمْنَعُ المَسْحُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُمْنَعُ. وَالشَّرْطُ أَنْ يَبْدُوَ قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعَ بِكَمَالِهَا، وَإِلَيْهِ مَالَ شَمْسُ الأَئِمَّة الحَلْوَانِيُّ، وَقَالَ فِي النِّهَايَة: وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ هَذَا المِقْدَارُ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَة فَيُجْمَعُ الخَرْقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ)؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِهِ (وَلا يُجْمَعُ فِي خُفَّيْنِ؛ لأَنَّ الخَرْقَ فِي أَحَدِهِمَا لا

يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِالآخَرِ) وَاضِحٌ. قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ فِي الْخُفَّيْنِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الرِّجْلَيْنِ صَارَتَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ لِدُخُولِهِمَا تَحْتَ خِطَابٍ وَاحِدٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمَا صَارَتَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَالْخَرْقُ أَمْرٌ حِسِّيٌّ فَلا يَكُونَانِ فِيهِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَلِهَذَا لَوْ مَدَّ الْمَاءَ مِنْ الأَصَابِعِ إِلَى الْعَقِبِ جَازَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ مَدَّ الْمَاءَ مِنْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ إِلَى الأُخْرَى لَمْ يَجُزْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلرِّجْلَيْنِ شَبَهًا بِعُضْوٍ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ دُخُولُهُمَا تَحْتَ خِطَابٍ وَاحِدٍ، وَبِعُضْوَيْنِ مِنْ حَيْثُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ فَعَمِلْنَا بِالشَّبَهَيْنِ، وَقُلْنَا بِعَدَمِ الْجَمْعِ نَظَرًا إِلَى الشَّبَهِ الثَّانِي، وَبِعَدَمِ غَسْلِ مَا فِيهِ الْخَرْقُ دُونَ الآخَرِ نَظَرًا إِلَى الشَّبَهِ الأَوَّلِ لِئَلا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِيمَا هُوَ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: (بِخِلافِ النَّجَاسَةِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخُفَّيْنِ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ وَفِي الآخَرِ كَذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ فِي أَنَّ الْمَانِعَ انْكِشَافُ عَيْنِ الْعَوْرَةِ وَقَدْ وُجِدَ كَمَا أَنَّ الْمَانِعَ حَمْلُ النَّجَاسَةِ وَقَدْ وُجِدَ، وَوَجْهُ الرَّابِعِ وَاضِحٌ.

(وَلا يَجُوزُ الْمَسحُ لِمَن وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ) لِحَدِيثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَن لا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا إِلا عَن جَنَابَةٍ، وَلَكِن مِن بَولٍ أَو غَائِطٍ أَو نَومٍ» وَلأَنَّ الجَنَابَةَ لا تُكَرَّرُ عَادَةً فَلا حَرَجَ فِي النَّزعِ، بِخِلافِ الحَدَثِ لأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ) قِيلَ صُورَتُهُ **رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ الْخُفَّ ثُمَّ أَجْنَبَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَلا يَكْفِي لِلاغْتِسَالِ** فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلا يَمْسَحُ وَيَتَيَمَّمُ لِلْجَنَابَةِ. وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: الْجَنَابَةُ أَلْزَمَتْهُ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَعَ الْخُفِّ لا يَتَأَتَّى، بِخِلافِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَ أَعْضَاءٍ يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْحِ الْخُفِّ. وَعَسَّالٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: بَيَّاعُ الْعَسَلِ، وَالاسْتِدْلالُ بِهِ ظَاهِرٌ لَكِنْ يَقْتَضِي التَّصْوِيرَ، فَإِنَّ السَّلْبَ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الإِيجَابِ. وَقَالَ مَوْلانَا حُمَيْدُ الدِّينِ: الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ النَّفْيِ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى التَّصَوُّرِ. وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ الْجَنَابَةَ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ

شَرْعِيَّةَ المَسْحِ لِدَفْعِ الحَرَجِ وَالحَرَجُ فِيمَا يَتَكَرَّرُ وَهُوَ الحَدَثُ دُونَ الجَنَابَة.

(وَيَنقُضُ المَسحَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ) لأَنَّهُ بَعضُ الوُضُوءِ (وَيَنقُضُهُ أيضًا نَزعُ الخُفِّ) لِسِرَايَةِ الحَدَثِ إلَى القَدَمِ حَيثُ زَالَ المَانِعُ، وَكَذَا نَزعُ أَحَدِهِمَا لِتَعذرِ الجَمعِ بَينَ الغَسلِ وَالمَسحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ (وَكَذَا مُضِيُّ المُدَّةِ) لِمَا رَوَينَا (وَإِذَا تَمت المُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيهِ وَغَسَلَ رِجلَيهِ وَصَلَّى وَلَيسَ عَلَيهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الوُضُوءِ) وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبلَ المُدَّةِ لأَنَّ عِندَ النَّزعِ يَسرِي الحَدَثُ السَّابِقُ إلَى القَدَمَينِ كَأَنَّهُ لَم يَغسِلهُمَا، وَحُكمُ النَّزعِ يَثبُتُ بِخُرُوجِ القَدَمِ إلَى السَّاقِ لأَنَّهُ لا مُعتَبَرَ بِهِ فِي حَقِّ المَسحِ، وَكَذَا بِأَكثَرِ القَدَمِ هُوَ الصَّحِيحُ.

الشرح:

قَالَ (**وَيَنْقُضُ المَسحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ**) كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ يَنْقُضُ المَسْحَ؛ لأَنَّهُ بَعْضُ الوُضُوءِ، فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ بِه لَكَانَ مَا فَرَضْنَاهُ نَاقِضًا لِلوُضُوءِ لَمْ يَكُنْ نَاقِضًا لَهُ بَل نَاقِضًا لِبَعْضِه هَذَا خَلَفٌ، وَكَذَا يَنْقُضُهُ نَزْعُ الخُفِّ؛ لأَنَّ الحَدَثَ السَّابِقَ بِخُرُوجِ النَّجَاسَة مِنْ بَدَنِ الإِنْسَان كَانَ مُمْتَنِعَ العَمَل بِوُجُود المَانِعِ وَهُوَ الخُفُّ، وَإِذَا زَالَ المَانِعُ سَرَى الحَدَثُ إِلَى القَدَمِ وَعَمِلَ عَمَلَهُ، وَهَذَا كَمَا تَرَى عَلَى طَرِيقَة تَخْصِيصِ العِلَلِ وَالمُخَلِّصُ مَعْلُومٌ، وَكَذَا نَزْعُ أَحَدِهِمَا يَنْقُضُ المَسْحَ يُوجِبُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ لِتَعَذُّرِ الجَمْعِ بَيْنَ الغَسْل وَالمَسْحِ فِي وَظِيفَة وَاحِدَة وَهِيَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَقَيَّدَ بِالوَاحِدَة؛ لأَنَّهُمَا فِي غَيْرِهَا يَجْتَمِعَانِ كَغَسْلِ الوَجْه وَاليَدَيْنِ **وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ** (وَكَذَا مُضِيُّ المُدَّة لِمَا رَوَيْنَا) مِنْ رِوَايَة صَفْوَانَ: أَلا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْل القَدَمَيْنِ، وَلَوْ غَسَلَ قَدَمَيْه وَلَبِسَ خُفَّيْه ثُمَّ نَزَعَ لا يَجِبُ عَلَيْه غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَكَذَا هَذَا. وَالجَوَابُ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الغَسْل شَرْعًا فِي وَقْتٍ مُقَدَّرٍ، فَإِذَا مَضَى لا يَقُومُ مَقَامَهُ كَطَهَارَة المُتَيَمِّم. وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا تَمَّتْ المُدَّةُ) قِيلَ هُوَ تَكْرَارٌ؛ لأَنَّهُ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنْ قَوْله وَكَذَا مُضِيُّ المُدَّة. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَمْهِيدًا لِمَا رُتِّبَ عَلَيْه مِنْ قَوْله نَزَعَ خُفَّيْه وَغَسَلَ رِجْلَيْه إِلَى آخره. وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ عَلَيْه إِعَادَةُ بَقِيَّة الوُضُوء) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْل الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَيْه أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الرِّجْلَيْنِ قَدْ انْتَقَضَتْ بِمُضِيِّ مُدَّة المَسْحِ وَانْتِقَاضُ الطَّهَارَة مِمَّا لا يَتَجَزَّأُ فَصَارَ كَالمُنْتَقِضِ بِالحَدَث. وَالجَوَابُ أَنَّ الحَدَثَ اسْمٌ لِخَارِجٍ نَجِسٍ وَالمُضِيُّ لَيْسَ

كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَرَى حَدَثٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لِلرِّجْلَيْنِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ غَسْلَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ قَدْ وُجِدَ عَنْ ذَلِكَ سِوَاهُمَا فَلا يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَانِيًا مَا لَمْ يُوجَدْ الحَدَثُ فِي حَقِّهِمَا، فَكَانَ هَذَا كَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِل رِجْلَيْهِ يَجِبُ غَسْلُهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَنَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يُعِدْ الوُضُوءَ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّه ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ المُدَّةِ) مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الوُضُوءِ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ عِنْدَ النَّزْعِ) دَلِيلُ مُضِيِّ المُدَّةِ وَالنَّزْعُ قَبْلَ المُدَّةِ وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ آنِفًا فِي نَزْعِ الخُفِّ، وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ، وَطُولِبَ بِالفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا مَسَحَ الرَّأْسَ ثُمَّ حَلَقَ الشَّعْرَ حَيْثُ لا يَلزَمُهُ إِعَادَةُ المَسْحِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الشَّعْرَ مِنْ الرَّأْسِ خِلقَةً فَمَسْحُهُ مَسْحُ الرَّأْسِ، بِخِلافِ الخُفِّ فَإِنَّهُ مَانِعُ سِرَايَةِ الحَدَثِ إِلَى مَا تَحْتَهُ شَرْعًا، فَإِذَا زَالَ سَرَى الحَدَثُ إِلَيْهِ (وَحُكْمُ النَّزْعِ) وَهُوَ النَّقْضُ (يَثْبُتُ بِخُرُوجِ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ؛ لأَنَّهُ) أَيْ الشَّأْنَ أَوْ السَّاقَ عَلَى تَأْوِيلِ المَذْكُورِ (لا مُعْتَبَرَ بِهِ فِي حَقِّ المَسْحِ)؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لَهُ، وَمَا لا مُعْتَبَرَ بِهِ فِي حَقِّهِ فَالخُرُوجُ إِلَيْهِ نَاقِضٌ كَخُرُوجِهَا مِنْ الخُفِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا بِأَكْثَرِ القَدَمِ) أَيْ يَثْبُتُ حُكْمُ النَّزْعِ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَى سَاقِ الخُفِّ (هُوَ الصَّحِيحُ) هَذَا هُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الاحْتِرَازَ عَنْ خُرُوجِ القَلِيلِ مُتَعَذِّرٌ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْصُلُ دُونَ القَصْدِ كَمَا إِذَا كَانَ الخُفُّ وَاسِعًا إِذَا رَفَعَ القَدَمَ يَخْرُجُ العَقِبُ، وَإِذَا وَضَعَهَا عَادَتْ العَقِبُ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَوْ قُلْنَا بِنَقْضِ المَسْحِ فِي مِثْلِهِ وَقَعَ النَّاسُ فِي الحَرَجِ، بِخِلافِ الكَثِيرِ فَإِنَّ الاحْتِرَازَ عَنْهُ لَيْسَ بِمُتَعَذِّرٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ العَقِبِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى السَّاقِ بَطَلَ مَسْحُهُ: يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا بَدَا لَهُ نَزْعُ الخُفِّ فَحَرَّكَهُ لِلنَّزْعِ حَتَّى زَالَ عَقِبُهُ. وَأَمَّا إِذَا زَالَ بِاعْتِبَارِ سَعَةِ الخُفِّ لَمْ يَبْطُل إِجْمَاعًا دَفْعًا لِلحَرَجِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ المَسْحَ إِنَّمَا يَبْقَى بِبَقَاءِ مَحَلِّ الغَسْلِ فِي الخُفِّ وَلَمْ يَبْقَ بِزَوَالِ العَقِبِ أَوْ أَكْثَرِهَا إِلَى السَّاقِ فَلا يَبْقَى المَسْحُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي الخُفِّ مِنْ القَدَمِ قَدْرُ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ المَسْحُ جَازَ وَإِلا فَلا: يَعْنِي إِذَا قَصَدَ النَّزْعَ كَمَا ذَكَرْنَا اُعْتُبِرَ فِي ذَلِكَ بَقَاءُ مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ المَسْحُ؛ لأَنَّ خُرُوجَ مَا سِوَاهُ كَلا خُرُوجٍ.

(وَمَن ابتَدَأَ المَسحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبلَ تَمَامِ يَومٍ وَلَيلَةٍ مَسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) عَمَلا بِإِطلاقِ الحَدِيثِ، وَلأَنَّهُ حُكمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالوَقتِ فَيُعتَبَرُ فِيهِ آخِرَهُ، بِخِلافِ مَا إِذَا استَكمَلَ المُدَّةَ لِلإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ لأَنَّ الحَدَثَ قَد سَرَى إِلَى القَدَمِ وَالخُفُّ لَيسَ بِرَافِعٍ (وَلَو أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِن استَكمَلَ مُدَّةَ الإِقَامَةِ نَزَعَ) لأَنَّ رُخصَةَ السَّفَرِ لا تَبقَى بِدُونِهِ (وَإِن لَم يَستَكمِل أَتَمَّهَا) لأَنَّ هَذِهِ مُدَّةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ.

الشرح:

قَالَ (وَمَنْ ابْتَدَأَ المَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ) هَذه عَلَى أَوْجُه ثَلاثَة: في وَجْه تَتحَوَّلُ مُدَّتُهُ إلَى مُدَّة السَّفَرِ بالاتِّفَاق وَهُوَ مَا إذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَقضَ الطَّهَارَةُ الَّتي لَبسَ عَلَيْهَا الخُفَّيْنِ وَانْتَقَضَتْ الطَّهَارَةُ وَهُوَ مُسَافرٌ فَإِنَّهُ تَتحَوَّلُ مُدَّتُهُ إلَى مُدَّة السَّفَرِ بالاتِّفَاق. وَفي وَجْه لا تَتَحَوَّلُ مُدَّتُهُ بالاتِّفَاق وَهُوَ مَا إذَا سَافَرَ بَعْدَمَا أَحْدَثَ وَبَعْدَمَا اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ المُقيم. وَفي وَجْه وَهُوَ مَا إذَا سافَرَ بَعْدَمَا أَحْدَثَ قَبْلَ اسْتكْمَال مُدَّة المُقيم تَتحَوَّلُ عنْدَنَا خلافًا للشَّافعيِّ قَالَ: المَسْحُ عبادَةٌ شَرَعَ فيهَا عَلَى حُكْمِ الإقَامَة، وَكُلُّ عبادَة شَرَعَ فيهَا عَلَى حُكْمِ الإقَامَة لا تَتَغَيَّرُ بالسَّفَر كَمَا إذَا شَرَعَ في الصَّوْمِ وَهُوَ مُقيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، وَكَمَا إذَا شَرَعَ في الصَّلاة في سَفينَة في المصْرِ ثُمَّ تَسيرُ السَّفينَةُ فَلا يَصيرُ مُسَافرًا في صَلاته فَإِنَّهَا لا تَتَغَيَّرُ؛ لأَنَّ حَالَ الإقَامَة حَالُ العَزيمَة وَحَالُ السَّفَر حَالُ رُخْصَة، فَإِذَا اجْتَمَعَا في عبَادَة غَلَبَتْ العَزيمَةُ عَلَى الرُّخْصَة.

وَلَنَا إطْلاقُ الحَديث فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصل بَيْنَ مُسَافرٍ وَمُسَافرٍ فَيَمْسَحُ كَسَائرِ المُسَافرينَ؛ وَلأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بالوَقْت وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلكَ يُعْتَبَرُ فيه آخرُ الوَقْت كَالحَائض إذَا طَهُرَتْ فيه تَجبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ. وَالطَّاهرَةُ إذَا حَاضَتْ فيه سَقَطَتْ عَنْهَا، وَالمُسَافرُ إذَا أَقَامَ في آخرِ الوَقْت أَتَمَّ، وَالمُقيمُ إذَا سَافَرَ فيه قَصَرَ وَلَيْسَ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاة؛ لأَنَّهُمَا لا يَتَجزَّآن، فَباعْتبَارِ الإقَامَة في أَوَّل الصَّوْمِ لا يُبَاحُ لَهُ الفطْرُ، وَباعْتبَار السَّفَر في آخره يُبَاحُ فَيَتَرَجَّحُ جَانبُ الحُرْمَة، وَكَذَلكَ في الصَّلاة يَتَرَجَّحُ جَانبُ الإقَامَة للاحْتيَاط. وَأَمَّا الوَقْتُ فَمَا يَتَجزَّأُ فَلَمْ يَجْتَمعْ الإقَامَةُ وَالسَّفَرُ في وَقْت وَاحد فَكَانَ الاعْتبَارُ للمَوْجُود وَهُوَ السَّفَرُ. وَقَوْلُهُ: (بخلاف مَا إذَا اسْتَكْمَلَ إلَخْ) ظَاهرٌ.

قَالَ (وَمَن لَبِسَ الجُرمُوقَ فَوقَ الخُفِّ مَسَحَ عَلَيهِ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ

يَقُولُ: البَدَلُ لا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { مَسَحَ عَلَى الجُرمُوقَيْنِ } وَلأَنَّهُ تَبَعٌ لِلخُفِّ استِعمَالاً وَغَرَضًا فَصَارَا كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ وَهُوَ بَدَلٌ عَن الرِّجلِ لا عَن الخُفِّ، بِخِلافِ مَا إِذَا لَبِسَ الجُرمُوقَ بَعدَمَا أَحدَثَ لأَنَّ الحَدَثَ حَلَّ بِالخُفِّ فَلا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيرِهِ، وَلَو كَانَ الجُرمُوقُ مِن كِربَاسَ لا يَجُوزُ المَسحُ عَلَيهِ لأَنَّهُ لا يَصلُحُ بَدَلاً عَن الرِّجلِ إِلا أَن تَنفُذَ البِلَّةُ إِلَى الخُفِّ.

الشرح:

قَالَ (وَمَنْ لَبِسَ **الجُرْمُوقَ**) يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ (مَسَحَ عَلَيْهِ) وَالجُرْمُوقُ: مَا يُلبَسُ فَوْقَ الخُفِّ وَسَاقُهُ أَقْصَرُ مِنْ الخُفِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُمْسَحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الخُفَّ بَدَلُ الرِّجْلِ وَالبَدَلُ لا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ: يَعْنِي بِالرَّأْيِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ الرِّجْلَيْنِ لا غَيْرُ، فَتَجْوِيزُ المَسْحِ عَلَى الجُرْمُوقِ إِقَامَةُ بَدَلٍ عَنْهُ بِالرَّأْيِ وَهُوَ لا يَجُوزُ. وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ «عُمَرَ قَالَ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الآثَارِ: أَخبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ؛ وَلأَنَّهُ تَبَعٌ لِلخُفِّ اسْتِعْمَالاً وَغَرَضًا، أَمَّا الاسْتِعْمَالُ فَإِنَّهُ يَدُورُ مَعَ الخُفِّ مَشْيًا وَقِيَامًا وَقُعُودًا وَارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا، وَأَمَّا الغَرَضُ فَإِنَّهُ وِقَايَةٌ لِلخُفِّ كَمَا أَنَّ الخُفَّ وِقَايَةٌ لِلرِّجْلِ فَصَارَ كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ. قِيلَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا وَجَبَ **المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عِنْدَ نَزْعِ الجُرْمُوقَيْنِ** كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ أَحَدَ طَاقَيْهِ أَوْ كَانَ الخُفُّ مُشْعِرًا فَمَسَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَقَ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ لا يَجبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ المَسْحِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الجُرْمُوقِ لَيْسَ بِتَبَعٍ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَبِسَهُ مُنْفَرِدًا جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ وَتَبِعَ مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمَالُ وَالغَرَضُ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِذَا لَبِسَهُ عَلَى الخُفِّ صَارَ تَابِعًا وَكَانَ المَسْحُ عَلَيْهِ كَالمَسْحِ عَلَى الخُفِّ، وَإِذَا زَالَ بِالنَّزْعِ زَالَتْ التَّبَعِيَّةُ وَحَلَّ الحَدَثُ مَا تَحْتَهُ فَيَجبُ إِعَادَةُ المَسْحِ. وَأَمَّا طَاقَاتُ الخُفِّ فَلِشِدَّةِ اتِّصَالِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ كَانَا كَالشَّعْرِ مَعَ البَشَرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ حَلَقَهُ لا يَجبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ الرِّجْلِ لا عَنْ الخُفِّ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ الخَصْمِ البَدَلُ لا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بَدَلُ الخُفِّ وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ الرِّجْلِ كَالخُفِّ؛ لأَنَّ الخُفَّ لَمْ يَنْعَقِدْ فِيهِ حُكْمُ المَسْحِ بَعْدُ، قِيلَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ

لَوَجَبَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ نَزْعِهِمَا كَمَا فِي نَزْعِ الخُفَّيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ بَدَلَ الخُفِّ وَلَزِمَ بَدَلُ البَدَلِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ بَدَلُ الرِّجْلِ مَا لَمْ يحلَّ الحَدَثُ بِالخُفِّ، فَإِذَا نُزِعَ زَالَتْ البَدَلِيَّةُ مِنْهُ وَحَلَّ الحَدَثُ بِالخُفِّ فَكَانَ الخُفُّ بَدَلا عَنْ الرِّجْلِ إِذْ ذَاكَ وَلَزِمَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ الجُرْمُوقُ مِنْ كِرْبَاسَ) ظَاهِرٌ.

(وَلا يَجُوزُ المَسحُ عَلَى الجَورَبَينِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أَن يَكُونَا مُجلَّدَينِ أَو مُنعَّلَينِ، وَقَالا: يَجُوزُ إذَا كَانَا ثَخِينَينِ لا يَشِفَّانِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَورَبَيهِ»، وَلأَنَّهُ يُمكِنُهُ المَشيُ فِيهِ إذَا كَانَ ثَخِينًا، وَهُوَ أَن يَستَمسِكَ عَلَى السَّاقِ مِن غَيرِ أَن يُربَطَ بِشَيءٍ فَأَشبَهَ الخُفَّ. وَلَهُ أَنَّهُ لَيسَ فِي مَعنَى الخُفِّ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ مُوَاظَبَةُ المَشيِ فِيهِ إلا إذَا كَانَ مُنَعَّلا وَهُوَ مَحمَلُ الحَدِيثِ، وَعَنهُ أَنَّهُ رَجَعَ إلَى قَولِهِمَا وَعَلَيهِ الفَتوَى (وَلا يَجُوزُ المَسحُ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنسُوَةِ وَالبُرقُعِ وَالقُفَّازَينِ) لأَنَّهُ لا حَرَجَ فِي نَزعِ هَذِهِ الأَشيَاءِ وَالرُّخصَةُ لِدَفعِ الحَرَجِ.

الشرح:

قَالَ (وَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) **المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ** عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: فِي وَجْهٍ يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ، وَفِي وَجْهٍ لا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ وَهُوَ أَلا يَكُونَا ثَخِينَيْنِ وَلا مُنَعَّلَيْنِ، وَفِي وَجْهٍ لا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلافًا لِصَاحِبَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَا ثَخِينَيْنِ غَيْرَ مُنَعَّلَيْنِ. يُقَالُ جَوْرَبٌ مُنَعَّلٌ وَمُنْعَلٌ إِذَا وُضِعَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ كَالنَّعْلِ لِلقَدَمِ وَالمُجَلَّدُ هُوَ الَّذِي وُضِعَ الجِلْدُ أَعْلاهُ وَأَسْفَلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لا يَشِفَّانِ) تَأْكِيدٌ لِلثَّخَانَةِ، مِنْ شَفَّ الثَّوْبُ: إِذَا رَقَّ حَتَّى رَأَيْت مَا وَرَاءَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ. لَهُمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ»؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُهُ المَشْيُ فِيهِ إِذَا كَانَ ثَخِينًا بِحَيْثُ يَسْتَمْسِكُ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ الرَّبْطِ فَأَشْبَهَ الخُفَّ فَيَلْحَقُ بِهِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِلحَاقَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الخُفَّ يُمْكِنُ مُوَاظَبَةُ المَشْيِ فِيهِ دُونَ الجَوْرَبِ إِلا إِذَا كَانَ مُنَعَّلا وَهُوَ مَحْمَلُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَلَى أَنَّ أَبَا دَاوُد طَعَنَ فِيهِ وَقَالَ: لَيْسَ بِالمُتَّصِلِ وَلا بِالقَوِيِّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُوَّادِهِ: فَعَلت مَا كُنْت أَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ. فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى قَوْلِهِمَا، قَالَ المُصَنِّفُ: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

قَوْلُهُ: (وَلا يَجُوزُ **المَسْحُ عَلَى العمَامَة** إلَخْ) فيه نَفْيُ قَوْل مَنْ يُجَوِّزُ المَسْحَ عَلَى العمَامَة كَالأَوْزَاعيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَهْل الظَّاهرِ قَالُوا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَسَحَ عَلَى عمَامَته وَخُفَّيْه. وَقُلْنَا المَسْحُ عَلَى الخُفِّ ثَبَتَ رُخْصَةً لدَفْع الحَرَجِ وَلا حَرَجَ فِي نَزْعِ هَذه الأَشْيَاء، وَالتَّمَسُّكُ بالحَديث ضَعيفٌ؛ لأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ مَسْحِ غَيْرِ الرَّأْسِ، وَالعَمَلُ بالحَديث يَكُونُ زيَادَةً عَلَيْه بخَبَرِ الوَاحد وَهُوَ نَسْخٌ فَلا يَجُوزُ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالكٌ، قَالَ حَدَّثَنَا نَافعٌ، قَالَ رَأَيْت صَفيَّةَ بنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ وَتَنْزِعُ خمَارَهَا ثُمَّ تَمْسَحُ برَأْسهَا، قَالَ نَافعٌ: وَأَنَا يَوْمَئذ صَغيرٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: بهَذَا نَأْخُذُ لا نَمْسَحُ عَلَى خمَارٍ وَلا عَلَى عمَامَة، بَلَغَنَا أَنَّ المَسْحَ عَلَى العمَامَة كَانَ فَتُرِكَ. وَالقُفَّازُ بالضَّمِّ وَالتَّشْديد شَيْءٌ يُعْمَلُ للْيَدَيْنِ يُحْشَى بالقُطْنِ وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تَزِرُّ عَلَى السَّاعدَيْنِ منْ البَرْد تَلبَسُهُ المَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا، كَذَا فِي الصّحَاحِ.

(وَيَجُوزُ **المَسْحُ عَلَى الجَبَائرِ** وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) لأَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ عَليًّا به، وَلأَنَّ الحَرَجَ فيه فَوْقَ الحَرَجِ فِي نَزْعِ الخُفِّ فَكَانَ أَوْلَى بشَرْعِ المَسْحِ، وَيَكْتَفِي بالمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا ذَكَرَهُ الحَسَنُ ﷺ وَلا يَتَوَقَّتُ لعَدَمِ التَّوْقيت بالتَّوْقيت (**وَإِنْ سَقَطَتْ الجَبيرَةُ** عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ لا يَبْطُلُ المَسْحُ) لأَنَّ العُذْرَ قَائمٌ وَالمَسْحُ عَلَيْهَا كَالغَسْل لمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ العُذْرُ بَاقيًا (وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ) لزَوَال العُذْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاة اسْتَقْبَلَ لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْل قَبْلَ حُصُول المَقْصُود بالبَدَل، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ **المَسْحُ عَلَى الجَبَائرِ**) قَالَ قَاضي خَانْ: هَذَا إذَا كَانَ يَضُرُّهُ **المَسْحُ عَلَى الجرَاحَة**، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَضُرَّهُ فَلا يَمْسَحُ عَلَى الجَبَائرِ، وَالجَبَائرُ جَمْعُ جَبيرَة وَهيَ العيدَانُ الَّتي تُجْبَرُ بهَا العظَامُ، وَإِنَّمَا قَالَ (وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)؛ لأَنَّهَا إنَّمَا تُرْبَطُ حَالَةَ الضَّرُورَة، وَاشْترَاطُ الطَّهَارَة فِي تلْكَ الحَالَة يُفْضِي إلَى الحَرَجِ فَلا يُعْتَبَرُ، وَالأَصْلُ فِي ذَلكَ مَا قَالَ فِي الكتَاب أَنَّ «النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ عَليًّا به حينَ كُسرَ زَنْدُهُ يَوْمَ أُحُد وَقيلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاملَ رَايَة رَسُول اللَّه ﷺ فَكُسرَ زَنْدُهُ وَسَقَطَ اللِّوَاءُ منْ يَده،

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **اجْعَلُوهَا فِي يَسَارِهِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**، فَقَالَ مَا أَصْنَعُ بِالجَبَائِرِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **امْسَحْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الغَاسِلِ وَغَيْرِهِ»**.

وَ (قَوْلُهُ: وَلأَنَّ الحَرَجَ فِيهِ ظَاهِرٌ) وَأَرَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ وَيَجُوزُ المَسْحُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الجَبَائِرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلا وَاجِبٍ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ اخْتَلَفَتْ. فَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَالتَّجْرِيدِ: المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي المُحِيطِ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَتَجُوزُ الصَّلاةُ بِدُونِهِ خِلافًا لَهُمَا، قَالا أَمَرَ عَلِيًّا بِهِ وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَقَالَ: المَسْحُ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، فَكَذَا المَسْحُ، وَهَذَا يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلاسْتِحْبَابِ. وَقَوْلُهُ: (وَيَكْتَفِي بِالمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا) لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا **مَسَحَ عَلَى بَعْضِ الجَبَائِرِ دُونَ بَعْضٍ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ لا**. وَذَكَرَ فِي أَمَالِي الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الأَكْثَرِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ لا يُجْزِيهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ حَيْثُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الأَكْثَرُ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ شُرِعَ بِالكِتَابِ وَالبَاءُ دَخَلَتْ المَحَلَّ فَأَوْجَبَتْ تَبْعِيضَهُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِنْ كَانَ بِالكِتَابِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِالسُّنَّةِ فَهِيَ أَوْجَبَتْ مَسْحَ البَعْضِ، فَأَمَّا المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ فَإِنَّمَا ثَبَتَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنْبِئُ عَنْ البَعْضِ، إلا أَنَّ القَلِيلَ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَأُقِيمَ الأَكْثَرُ مَقَامَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَتَوَقَّتُ) **بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ مَسْحِ الخُفِّ وَمَسْحِ الجَبِيرَةِ** وَذَلِكَ بِأُمُورٍ: مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفِّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ لا يَجُوزُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ مُقَدَّرٍ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ بِالتَّوْقِيتِ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَثَرٌ وَلا خَبَرٌ، وَالمَقَادِيرُ لا تُعْرَفُ إلا سَمَاعًا فَيُمْسَحُ إِلَى وَقْتِ البُرْءِ، وَمِنْهَا أَنَّ الجَبِيرَةَ إِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلْ المَسْحُ، بِخِلافِ الخُفِّ فَإِنَّهُ إِذَا نُزِعَ بَطَلَ المَسْحُ؛ لأَنَّ العُذْرَ قَائِمٌ وَالمَسْحُ عَلَيْهَا كَالغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ العُذْرُ بَاقِيًا حَتَّى لَوْ مَسَحَ عَلَى جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفِّ الرِّجْلِ الأُخْرَى لِئَلا يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الغَسْلِ حُكْمًا وَبَيْنَ المَسْحِ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ لِزَوَالِ العُذْرِ، وَإِنْ كَانَ

سُقُوطُهَا فِي الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالبَدَلِ فَصَارَ كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ فِي خِلالِ صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا كَذَلِكَ. قِيلَ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّحَرِّي ثُمَّ تَبَيَّنَتْ جِهَةُ الكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَبْنِي وَلا يَسْتَقْبِلُ مَعَ أَنَّ جِهَةَ التَّحَرِّي بَدَلٌ عَنْ جِهَةِ الكَعْبَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّسْخِ لِمَا قَبْلَهُ لِمَا أَنَّ أَصْلَهُ كَانَ بِطَرِيقِ النَّسْخِ فَيَبْقَى فِي حَقِّ المُتَحَرِّي كَذَلِكَ وَالنَّسْخُ يَظْهَرُ فِي حَقِّ القَائِمِ لا فِي حَقِّ الفَائِتِ فَلِذَلِكَ يَبْنِي وَلا يَسْتَقْبِلُ.

باب الحيض والاستحاضه

(أَقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ فَهُوَ استِحَاضَةٌ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَقَلُّ الحَيضِ لِلجَارِيَةِ البِكرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَأَكثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقدِيرِ بِيَومٍ وَلَيلَةٍ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَومَانِ وَالأَكثَرُ مِن اليَومِ الثَّالِثِ إِقَامَةٌ لِلأَكثَرِ مَقَامَ الكُلِّ. قُلنَا هَذَا نَقصٌ عَن تَقدِيرِ الشَّرعِ (وَأَكثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَالزَّائِدُ استِحَاضَةٌ) لِمَا رَوَينَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقدِيرِ بِخَمسَةَ عَشَرَ يَومًا ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ استِحَاضَةٌ، لأَنَّ تَقدِيرَ الشَّرعِ يَمنَعُ إِلحَاقَ غَيرِهِ بِهِ.

الشرح:

(**بَابُ الحَيْضِ** وَالاسْتِحَاضَةِ) اخْتَلَفَ الشَّارِحُونَ فِي **التَّعْبِيرِ عَنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِأَنَّهُمَا مِنْ الأَحْدَاثِ أَوْ الأَنْجَاسِ**، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الثَّانِي، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الأَوَّلِ وَهُوَ الأَنْسَبُ؛ لأَنَّ المُصَنِّفَ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا بَابُ الأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا. وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الأَحْدَاثِ الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا ذَكَرَ مَا هُوَ أَقَلُّ وُقُوعًا مِنْهُ وَلَقَّبَ البَابَ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ لِكَثْرَتِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ حَالَةً مَعْهُودَةً فِي بَنَاتِ آدَمَ دُونَ النِّفَاسِ. وَالحَيْضُ لُغَةً، هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ، وَمِنْهُ حَاضَتْ الأَرْنَبُ، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ المَرْأَةِ السَّلِيمَةِ عَنْ الدَّاءِ وَالصِّغَرِ.

قَوْلُهُ: السَّلِيمَةُ عَنْ الدَّاءِ احْتِرَازٌ عَنْ النِّفَاسِ، وَقَوْلُهُ: وَالصِّغَرِ احْتِرَازٌ عَمَّا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ، وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ نِصَابِ الطُّهْرِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَفَرَاغُ الرَّحِمِ عَنْ الحَبَلِ (**أَقَلُّ الحَيْضِ**) أَيْ **أَقَلُّ مُدَّتِهِ** (ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) عِنْدَنَا،

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا يُوجَدُ وَلَوْ بِسَاعَةٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَعَائِشَةُ وَوَائِلَةُ وَأَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**» وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ كَالْمَرْوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ الْمَقَادِيرَ لا تُعْرَفُ قِيَاسًا.

وَلأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الدَّمَ لا يَسِيلُ عَلَى الدَّوَامِ بَلْ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَيُقَامُ الأَكْثَرُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ سَبْعٌ وَسِتُّونَ سَاعَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي النَّوَادِرِ مَقَامَ الْكَمَالِ. وَلِمَالِكٍ أَنَّ هَذَا نَوْعُ حَدَثٍ فَلا يُقَدَّرُ أَقَلُّهُ شَيْءٌ كَسَائِرِ الأَحْدَاثِ. وَلِلشَّافِعِيِّ أَنَّ السَّيَلانَ لَمَّا اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ السَّاعَاتِ عَرَفْنَا أَنَّ الدَّمَ مِنْ الرَّحِمِ فَلا حَاجَةَ إِلَى الاسْتِظْهَارِ بِشَيْءٍ آخَرَ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ نَقَصَ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ (وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي نُقْصَانِ دِينِ الْمَرْأَةِ: «**تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لا تَصُومُ وَلا تُصَلِّي**» وَالْمُرَادُ بِهِ زَمَنُ الْحَيْضِ، وَالشَّطْرُ هُوَ النِّصْفُ. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**» وَلأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إِلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ حَقِيقَتَهُ؛ لأَنَّ فِي عُمُرِهَا زَمَانَ الصِّغَرِ وَمُدَّةَ الْحَبَلِ وَزَمَانَ الإِيَاسِ وَهِيَ لا تَحِيضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُقَارِبُ الشَّطْرَ حَيْضًا، وَإِذَا قَدَّرْنَا بِالْعَشَرَةِ بِهَذِهِ الآثَارِ كَانَ مُقَارِبًا بِالشَّطْرِ وَحَصَلَ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ الْتَزَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّطْرِ حَقِيقَتُهُ وَهُوَ النِّصْفُ وَقَالَ هُوَ حَاصِلٌ فِيمَا قُلْنَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ لِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ حَاضَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً كَانَتْ تَارِكَةً لِلصَّلاةِ وَالصَّوْمِ شَطْرَ عُمُرِهَا.

(وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِن الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ) حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلا بَعْدَ الدَّمِ) لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِن الرَّحِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكَدِرِ عَن الصَّافِي. وَلَهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهَا جعلَت مَا سِوَى البَيَاضِ الخَالصِ حَيضًا وَهَذَا لا يُعرَفُ إلا سَمَاعًا وَفَمُ الرَّحِمِ مَنكُوسٌ فَيَخرُجُ الكَدرُ أَوَّلا كَالجرَّةِ إذَا ثُقِبَ أَسفلُهَا، وَأَمَّا الخُضرَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ المَرأَةَ إذَا كَانَت مِن ذَوَاتِ الأَقرَاءِ تَكُونُ حَيضًا وَيُحملُ عَلَى فَسَادِ الغِذَاءِ، وَإن كَانَت كَبِيرَةً لا تَرَى غَيرَ الخُضرَةِ تُحملُ عَلَى فَسَادِ المَنبَتِ فَلا تَكُونُ حَيضًا

الشرح:

(قَوْلُهُ: وَمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ) بَيَانُ أَلوَانه وَهِيَ ستَّةٌ: السَّوَادُ وَالحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ وَالخُضْرَةُ وَالتُّرْبِيَّةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ السَّوَادَ؛ لأَنَّهُ لا إشْكَالَ فِي كَوْنه حَيْضًا لقَوْله ﷺ: «**دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ عَبِيطٌ مُحْتَدمٌ**» أَيْ طَرِيٌّ شَديدُ الحُمْرَة يَضْربُ إلَى السَّوَاد، وَأَمَّا الحُمْرَةُ فَهِيَ اللَّوْنُ الأَصْليُّ للدَّم، إلا أَنَّهُ عنْدَ غَلَبَة السَّوْدَاء يَضْربُ إلَى السَّوَاد، وَعنْدَ غَلَبَة الصَّفْرَاءِ يَرِقُّ فَيَضْربُ للصُّفْرَة، وَيَتَبَيَّنُ ذَلكَ لمَنْ افْتَصَدَ، فَالصُّفْرَةُ أَيْضًا منْ أَلوَانِ الدَّمِ إذَا رَقَّ، وَقيلَ هِيَ كَصُفْرَةِ التِّبْنِ أَوْ كَصُفْرَة القَزِّ.

وَأَمَّا الكُدْرَةُ فَلَوْنُهَا كَلَوْنِ المَاءِ المُكَدَّرِ وَهِيَ حَيْضٌ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد حَتَّى تَرَى البَيَاضَ خَالصًا سَوَاءٌ رَأَتْ فِي أَوَّل أَيَّامِ الحَيْضِ أَوْ فِي آخرِهَا (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا تَكُونُ الكُدْرَةُ حَيْضًا إلا بَعْدَ الدَّمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ منْ الرَّحِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الكَدرِ عَنْ الصَّافِي)؛ لأَنَّ الكُدْرَةَ منْ كُلِّ شَيْءٍ تَتْبَعُ صَافيَهُ فَلَوْ جَعَلنَاهَا حَيْضًا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا دَمٌ كَانَتْ مَقْصُودَةً لا تَبَعًا.

(وَلَهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَعَلَتْ مَا سوَى البَيَاضِ الخَالصِ حَيْضًا) حَدَّثَ مَالكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ عَنْ أُمِّه مَوْلاة عَائشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلَى عَائشَةَ بالدَّرَجَة فيهَا الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ منْ دَمِ الحَيْضِ يَسْأَلنَهَا عَنْ الصَّلاة فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. وَالقَصَّةُ بفَتْحِ القَاف وَتَشْديد الصَّاد: شَيْءٌ يَخْرُجُ منْ أَقْبَال النِّسَاءِ بَعْدَ انْقطَاعِ الدَّمِ شبْهَ الخَيْط الأَبْيَضِ، وَقيلَ هِيَ الجصُّ شُبِّهَتْ الرُّطُوبَةُ الصَّافيَةُ بَعْدَ الحَيْضِ بالجصِّ: يَعْنِي تَخْرُجُ الخرْقَةُ الَّتِي تَحْشِي بهَا كَالجصِّ الأَبْيَضِ، قيلَ: وَيُعْتَبَرُ اللَّوْنُ حينَ تَرْفَعُ الخرْقَةَ وَهِيَ طَرِيَّةٌ لا بَعْدَ الجَفَاف؛ لأَنَّ اللَّوْنَ يَتَغَيَّرُ بالأَسْبَاب، وَهَذَا يَعْنِي مَا فَعَلَتْ عَائشَةُ لا يُعْرَفُ إلا سَمَاعًا، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا سَمعْت ذَلكَ منْ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَإنْ قيلَ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَمُ**

الحَيْضِ أَسْوَدُ عَبِيطٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِحَيْضٍ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ وَلا دَلالَةَ لَهُ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَفَمُ الرَّحِمِ مَنْكُوسٌ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِتَأَخُّرِ خُرُوجِ الكَدِرِ عَنْ الصَّافِي وَكَأَنَّهُ قَوْلٌ بِالمُوجِبِ: أَيْ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ المَخْرَجُ مِنْ أَسْفَلَ. أَمَّا إِذَا كَانَ كَالجَرَّةِ ثُقِبَ أَسْفَلُهَا فَإِنَّ الكُدْرَةَ تَخْرُجُ أَوَّلا، وَأَمَّا الخُضْرَةُ فَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وُجُودَهَا. وَقَالَ مُسْتَبْعِدًا كَأَنَّهَا أَكَلَتْ فَصِيلا. وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ أَنَّ الخُضْرَةَ نَوْعٌ مِنْ الكُدْرَةِ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ (إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ كَانَتْ حَيْضًا، وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ الغِذَاءِ كَأَنَّهَا أَكَلَتْ غِذَاءً فَاسِدًا) أَفْسَدَ صُورَةَ دَمِهَا (وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً) أَيْ آيِسَةً وَهِيَ أَنْ تَكُونَ فِي خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ، وَقِيلَ فِي خَمْسِينَ، وَقِيلَ فِي سَبْعِينَ لا يَكُونُ حَيْضًا وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ المَنْبَتِ فَإِنَّ الدَّمَ فِي الأَصْلِ لا يَكُونُ أَخْضَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ التُّرْبِيَّةَ وَهِيَ مَا يَكُونُ لَوْنُهُ كَلَوْنِ التُّرَابِ وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى التُّرَابِ؛ لأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ الكُدْرَةِ فَهِيَ عَلَى الاخْتِلافِ المَذْكُورِ. وَرُوِيَ التَّبْرِئَةُ بِوَزْنِ التَّرْبِعَةِ وَالتُّرْبِيَّةُ بِوَزْنِ التَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ لَوْنٌ خَفِيٌّ يَسِيرٌ أَقَلُّ مِنْ صُفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ التُّرْبَةِ؛ لأَنَّهَا عَلَى لَوْنِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ **أَوَانَ الحَيْضِ**. وَاخْتَلَفُوا فِي أَدْنَى مُدَّةٍ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهَا. قَالَ أَبُو نَصْرِ بْنُ سَلامٍ: بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَتَمَادَى بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَدَّرَهُ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ قَدَّرَهُ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ عَلَى مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ.

(وَالحَيضُ يُسقِطُ عَنِ الحَائِضِ الصَّلاةَ وَيُحَرِّمُ عَلَيهَا الصَّومَ وَتَقضِي الصَّومَ وَلا تَقضِي الصَّلاةَ) لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كَانَت إِحدَانَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَهُرَت مِن حَيضِهَا تَقضِي الصِّيَامَ وَلا تَقضِي الصَّلاةَ»، وَلأَنَّ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ حَرَجًا لِتَضَاعُفِهَا وَلا حَرَجَ فِي قَضَاءِ الصَّومِ.

الشرح:

قَالَ (**وَالحَيْضُ يُسْقِطُ عَنْ الحَائِضِ** الصَّلاةَ) هَذَا بَيَانُ أَحْكَامِ الحَيْضِ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَغَيْرِهَا: إِنَّهَا اثْنَا عَشَرَ: **ثَمَانِيَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ** وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَصَّةٌ

بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ، فَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ: فَتَرْكُ الصَّلاةِ لا إِلَى قَضَاءٍ، وَتَرْكُ الصَّوْمِ إِلَى قَضَاءٍ، وَحُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي المَسْجِدِ، وَحُرْمَةُ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَحُرْمَةُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَحُرْمَةُ مَسِّ المُصْحَفِ بِدُونِ الغِلافِ، وَحُرْمَةُ جِمَاعِهَا، وَالثَّامِنُ وُجُوبُ الغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ: المَخْصُوصَةُ بِالحَيْضِ، فَانْقِضَاءُ العِدَّةِ، وَالاسْتِبْرَاءُ، وَالحُكْمُ بِبُلُوغِهَا، وَالفَصْلُ بَيْنَ طَلاقَيْ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ. فَالسَّبْعَةُ الأُولَى تَتَعَلَّقُ بِبُرُوزِ الدَّمِ عِنْدَهُمَا بِمُجَاوَزَتِهِ مَوْضِعَ البَكَارَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالإِحْسَاسِ بِالبُرُوزِ، فَلَوْ تَوَضَّأَتْ وَوَضَعَتْ الكُرْسُفَ ثُمَّ أَحَسَّتْ بِنُزُولِ الدَّمِ مِنْ الرَّحِمِ إِلَى الكُرْسُفِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ رَفَعَتْ الكُرْسُفَ بَعْدَ غُرُوبِهَا فَالصَّوْمُ تَامٌّ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا تَقْضِيهِ. وَالثَّامِنُ يَتَعَلَّقُ بِنِصَابِ الحَيْضِ وَيَسْتَنِدُ إِلَى ابْتِدَائِهِ، وَالأَرْبَعَةُ البَاقِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِانْقِضَائِهِ.

قَوْلُهُ: (يَسْقُطُ) عَلَى مَذْهَبِ القَاضِي أَبِي زَيْدٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ نَفْسَ الوُجُوبِ ثَابِتٌ عَلَيْهَا كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ لِقِيَامِ الذِّمَّةِ الصَّالِحَةِ لِلإِيجَابِ لَكِنْ يَسْقُطُ بِالعُذْرِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ يَسْقُطُ مَجَازًا لِلمَنْعِ، وَإِنَّمَا قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَلَمْ يَقُلْ يَسْقُطُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُقْضَى، قِيلَ المُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ دَمًا تَرَكَتْ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِ بُخَارَى، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تَتْرُكُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ الدَّمُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِيمَا رُوِيَ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلت قَالَتْ: مَا بَالُ إِحْدَانَا تَقْضِي صِيَامَ أَيَّامِ الحَيْضِ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْت ؟ كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَهُرَتْ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ». فَإِنْ قِيلَ وُجُوبُ القَضَاءِ يَبْتَنِي عَلَى وُجُوبِ الأَدَاءِ فِي الأَحْكَامِ فَكَيْفَ تَخَلَّفَ هَذَا الحُكْمُ هَهُنَا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلافِ القِيَاسِ. قَوْلُهُ: (وَلأَنَّ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ حَرَجًا) ظَاهِرٌ، وَعَدَمُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاةِ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنَّمَا المُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ قَضَاءُ الصِّيَامِ، وَقَدْ انْضَافَ إِلَى النَّصِّ عَدَمُ اشْتِمَالِهِ عَلَى الحَرَجِ فَوَجَبَ.

(وَلا تَدخلُ المَسجِدَ) وَكَذَا الجُنُبُ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» وَهُوَ بِإِطلاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى وَجهِ العُبُورِ وَالمُرُورِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (**وَلا تَدْخُلُ المَسْجِدَ وَكَذَا الجُنُبُ**) لَمَا ذُكِرَ فِي السُّنَنِ مُسْنَدًا إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وُجِّهُوا هَذِه البُيُوتَ إِلَى المَسْجِد فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**» (وَهُوَ بِإِطْلاقِه حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي إِبَاحَتِه الدُّخُولَ عَلَى وَجْهِ العُبُورِ وَالمُرُورِ) فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِل بَيْنَ الدُّخُول للمُرُورِ وَبَيْنَهُ للمُقَامِ فِيهِ وَلا تَمَسُّكَ بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ قَالُوا إلا هَهُنَا بِمَعْنَى وَلا أَوْ؛ لأَنَّ المُرَادَ بِالصَّلاة حَقِيقَتُهَا إِذْ الكَلامُ للحَقِيقَة. وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ أَيْ إلا مُسَافِرِينَ، وَالمُسَافِرُ يُسَمَّى عَابِرًا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إلا مُسَافِرِينَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُمْ الصَّلاةُ قَبْلَ الاغْتِسَال بِالتَّيَمُّمِ، وَصُورَةُ هَذِه المَسْأَلَة مَا قَالَ فِي المَبْسُوط: مُسَافِرٌ مَرَّ بِمَسْجِد فِيه عَيْنُ مَاء وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَجِدُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لدُخُول المَسْجِد عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُجْتَازًا.

(وَلا تَطُوفُ بِالبَيتِ) لأنَّ الطَّوَافَ فِي المَسجِدِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلا تَطُوفُ بِالبَيْت)؛ لأَنَّ الطَّوَافَ فِي المَسْجِد قِيلَ فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ فِي المَسْجِد كَانَ الحُكْمُ مَعْلُومًا مِنْ قَوْلِه: وَلا تَدْخُلُ المَسْجِدَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الطَّهَارَة فَيُوهِمُ جَوَازَ الطَّوَاف، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ **طَافَتْ خَارِجَ المَسْجِد** لَمْ يَجُزْ وَجَازَ للطَّاهِرَة، وَلَوْ عَلَّلَ بِقَوْلِه؛ لأَنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْت صَلاةٌ كَانَ أَشْمَلَ لتَنَاوُلِه حِينَئِذ الطَّوَافَ فِي المَسْجِد وَخَارِجَهُ وَأَدْفَعَ للسُّؤَال.

(وَلا يَأتِيهَا زَوجُهَا) لقَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ **[البقرة: ٢٢٢]**

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) أَيْ لا يَطَؤُهَا ظَاهِرٌ.

(وَلَيسَ للحَائِضِ وَالجُنُبِ وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ القُرآنِ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا تَقرَأ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيئًا مِن القُرآنِ»[١] وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الحَائِضِ، وَهُوَ بِإطلاقِهِ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الآيَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إبَاحَتِهِ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦) من حديث ابن عمر.

الشرح:

قَالَ وَلَيْسَ لِلحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ لقَوْلِه ﷺ **«لا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ»**[1] وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِك) فَإِنَّهُ يُجَوِّزُهَا لِلحَائِضِ لِكَوْنِهَا مَعْذُورَةً مُحْتَاجَةً إِلَى القِرَاءَةِ عَاجِزَةً عَنْ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ، بِخِلافِ الجُنُبِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ بِالغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ (وَهُوَ) أَيْ الحَدِيثُ (بِإِطْلاقِه) أَيْ بِعُمُومِه؛ لأَنَّ شَيْئًا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ (يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الآيَةِ) فَتُمْنَعُ عَنْ قِرَاءَتِه كَالآيَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَةِ **قِرَاءَةِ مَا دُونَ الآيَةِ لِلحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالجُنُبِ** مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ المُتَعَلِّقَ بِالقُرْآنِ حُكْمَانِ: جَوَازُ الصَّلاةِ، وَمَنْعُ الحَائِضِ عَنْ القِرَاءَةِ، ثُمَّ فِي أَحَدِ الحُكْمَيْنِ يُفْصَلُ بَيْنَ الآيَةِ وَمَا دُونَهَا فَكَذَلِكَ فِي الحُكْمِ الآخَرِ.

وَقَالَ الكَرْخِيُّ: يَمْنَعُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا دُونَ الآيَةِ أَيْضًا عَلَى قَصْدِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، كَمَا يَمْنَعُ عَنْ قِرَاءَةِ الآيَةِ التَّامَّةِ؛ لأَنَّ الكُلَّ قُرْآنٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ القِرَاءَةَ نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ الحَمْدُ لِلَّه شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ فَلا بَأْسَ بِه. وَذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لا بَأْسَ لِلجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ. قَالَ الهِنْدُوَانِيُّ: لا أُفْتِي بِهَذَا وَإِنْ رُوِيَ عَنْهُ، وَقِيلَ المُخْتَارُ الجَوَازُ.

(وَلَيسَ لَهُم مَسُّ المُصحَفِ إلا بِغِلافِهِ، وَلا أَخذُ دِرهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِن القُرآنِ إلا بِصُرَّتِهِ وَكَذَا المُحدِثُ لا يَمَسُّ المُصحَفَ إلا بِغِلافِهِ) لقَولِهِ ﷺ " «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ»[2] ثُمَّ الحَدَثُ وَالجَنَابَةُ حَلا اليَدَ فَيَستَوِيَانِ فِي حُكمِ المَسِّ وَالجَنَابَةُ حَلَّت الفَمَ دُونَ الحَدَثِ فَيَفتَرِقَانِ فِي حُكمِ القِرَاءَةِ وَغِلافُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنهُ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالجِلدِ المُشرَزِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَيُكرَهُ مَسُّهُ بِالكُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ بِخِلافِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ لأَهلِهَا حَيثُ يُرَخَّصُ فِي مَسِّهَا بِالكُمِّ لأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَلا بَأسَ بِدَفعِ المُصحَفِ إِلَى الصِّبيَانِ لأَنَّ فِي المَنعِ تَضيِيعَ حِفظِ القُرآنِ وَفِي الأَمرِ بِالتَّطهِيرِ حَرَجًا بِهِم وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) انظر سابقه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢١/١)، والطبراني في الصغير (١١٦٢)، وفي الكبير (١٣٢١٧)، والبيهقي (٨٨/١).

الشرح:

(وَلَيس لَهُمْ) أَيْ للحَائِضِ وَالنُّفسَاء وَالجُنُب (مَسُّ المُصْحَف إلَخْ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) رَوَاهُ مَالكٌ في المُوَطَّإِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبو بَكْرِ الأَثْرَمُ. فَإِنْ قُلت: مَا بَالُ المُصَنِّف لَمْ يَسْتَدلَّ بقَوْله تَعَالَى﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٧-٧٩] فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنْ **مَسِّ المُصْحَف لغَيْرِ الطَّاهِرِ**. قُلت: لأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ حَمَلَهُ عَلَى الكِرَامِ البَرَرَةِ فَكَانَ مُحْتَملا فَتُرِكَ الاسْتدْلال به.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ الحَدَثُ وَالجَنَابَةُ حَلا اليَدَ إلَخْ) لبَيَانِ مُشَارَكَتِهِمَا فِي حُرْمَةِ المَسِّ وَافْترَاقِهِمَا فِي حُكْمِ القرَاءَة. وَتَقْرِيرُهُ لَمَّا ثَبَتَ حُكْمُ الحَدَثَيْنِ فِي اليَد لَمْ يَجُزْ مَسُّ المُصْحَف باليَد لَهُمَا جَميعًا، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الحَدَث في الفَم حَيْثُ لَمْ يَجبْ غَسْلُهُ وَثَبَتَ حُكْمُ الجَنَابَة فِيه حَيْثُ وَجَبَ غَسْلُهُ جَازَتْ قرَاءَةُ المُحْدث دُونَ الجُنُب. قَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ فِي شَرْحِ الجَامعِ الصَّغِير: فَإِنْ **غَسَلَ الجُنُبُ فَمَه ليَقْرَأَ أَوْ يَدَهُ ليَمَسَّ** أَوْ غَسَلَ المُحْدثُ يَدَهُ ليَمَسَّ لَمْ يُطْلَقْ القرَاءَةُ وَلا المَسُّ للجُنُب، وَلا المَسُّ للمُحْدث، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ ذَلكَ لا يَتَجَزَّأُ وُجُودًا وَلا زَوَالا (وَغلافُهُ مَا كَانَ مُتَجَافيًا عَنْهُ) أَيْ مُتَبَاعدًا بأَنْ يَكُونَ شَيْئًا ثَالثًا بَيْنَ المَاسِّ وَالمَمْسُوسِ، وَلا يَكُونُ مُتَّصلا به كَالجلد المُشْرِز فَيَنْبَغِي أَلا يَكُونَ تَابعًا للمَاسِّ كَالكُمِّ وَلا للمَمْسُوسِ كَالجلد المُشْرِز. قَالَ صَاحبُ التُّحْفَة: اخْتَلَفَ المَشَايخُ فِي الغلاف فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الجلدُ الَّذي عَلَيْه، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الكُمُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الخَرِيطَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الجلدَ تَبَعٌ للمُصْحَف وَالكُمَّ تَبَعٌ للحَامل وَالخَرِيطَةُ لَيْسَتْ بتَبَعٍ لأَحَدهمَا، فَقَوْلُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ الأَوَّلُ رَدٌّ للأَوَّل، وَقَوْلُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ الثَّاني رَدَّ الثَّاني.

وَقَوْلُهُ: (بخلاف كُتُب الشَّرِيعَة) يَعْنِي كُتُبَ الحَديث وَالفقْه (حَيْثُ يُرَخَّصُ لأَهْلهَا فِي مَسِّهَا بالكُمِّ؛ لأَنَّ فِيه ضَرُورَةً) وَفيه إشَارَةٌ أَنَّ مَسَّهَا بلا طَهَارَة مَكْرُوهٌ. وَقَوْلُهُ: (وَلا بَأْسَ بدَفْعِ المُصْحَف إلَى الصِّبْيَان) مَعْنَاهُ: لا بَأْسَ بأَنْ يَدْفَعَ الطَّاهِرُونَ المُصْحَفَ إلَى الصِّبْيَان المُحْدثينَ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلكَ فَإِمَّا أَنْ يُمْنَعَ عَنْهُمْ المُصْحَفُ وَفِيه تَضْيِيعُ حفْظ القُرْآن، وَيُؤْمَرُ بالتَّطْهِير وَفيه حَرَجٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا بذَلكَ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَفِي الأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ وَفِي أَمْرِ الأَوْلِيَاءِ بِتَطْهِيرِ الصِّبْيَانِ كَنَهْيِهِمْ عَنْ إِلْبَاسِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ الحَرِيرَ حَرَجٌ بِالأَوْلِيَاءِ أَوْ المُعَلِّمِينَ الدَّافِعِينَ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِنَا أَنَّ دَفْعَ المُصْحَفِ أَوْ اللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ القُرْآنُ إِلَيْهِمْ مَكْرُوهٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّافِعَ مُكَلَّفٌ بِعَدَمِ الدَّفْعِ.

قَالَ (وَإِذَا انقَطَعَ دَمُ الحَيضِ لأَقَلَّ مِن عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَم يَحِلَّ وَطؤُهَا حَتَّى تَغتَسِلَ) لأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً وَيَنقَطِعُ أُخرَى، فَلا بُدَّ مِن الاغتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الانقِطَاعِ (وَلَو لَم تَغتَسِل وَمَضَى عَلَيهَا أَدنَى وَقتِ الصَّلاةِ بِقَدرِ أَن تَقدِرَ عَلَى الاغتِسَالِ وَالتَّحرِيمَةِ حَلَّ وَطؤُهَا) لأَنَّ الصَّلاةَ صَارَت دَينًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهُرَت حُكمًا. (وَلَو كَانَ انقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عَادَتِهَا فَوقَ الثَّلاثِ لَم يَقرَبهَا حَتَّى تَمضِيَ عَادَتُهَا وَإِن اغتَسَلَت) لأَنَّ العَودَ فِي العَادَةِ غَالِبٌ فَكَانَ الاحتِيَاطُ فِي الاجتِنَابِ (وَإِن انقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَلَّ وَطؤُهَا قَبلَ الغُسلِ) لأَنَّ الحَيضَ لا مَزِيدَ لَهُ عَلَى العَشَرَةِ إِلا أَنَّهُ لا يُستَحَبُّ قَبلَ الاغتِسَالِ لِلنَّهيِ فِي القِرَاءَةِ بِالتَّشدِيدِ.

الشرح:

قَالَ (وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ) إِذَا **انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ لأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ** وَكَانَ عِنْدَ تَمَامِ عَادَتِهَا لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ، بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا: أَيْ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَلا بُدَّ مِنْ الاغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الانْقِطَاعِ بِوُجُودِ مَا زَادَ عَلَى زَمَنِ عَادَتِهَا مِنْ مُدَّةِ الاغْتِسَالِ فَيَحِلُّ وَطْؤُهَا لِصَيْرُورَتِهَا مِنْ الطَّاهِرَاتِ حَقِيقَةً.

(وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَى عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ الصَّلاةِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ حَلَّ وَطْؤُهَا؛ لأَنَّ الصَّلاةَ صَارَتْ دَيْنًا) عَلَيْهَا فَصَارَتْ مِنْ الطَّاهِرَاتِ حُكْمًا؛ لأَنَّ الشَّرْعَ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهَا بِوُجُوبِ الصَّلاةِ وَلا تَصِحُّ حَالَ كَوْنِهَا حَائِضًا دَلَّ أَنَّهُ حُكْمٌ بِطَهَارَتِهَا. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاةٍ كَامِلٌ، وَقِيلَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَامِلٌ صِفَةً لِلوَقْتِ كَانَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَرْوِيٍّ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً لِلصَّلاةِ كَانَ الوَاجِبُ كَامِلَةً. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلوَقْتِ، وَالجَرُّ لِلجِوَارِ كَمَا فِي جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وَمَعْنَاهُ الكَمَالُ فِي السَّبَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا **انْقَطَعَ الدَّمُ فِي آخِرِ الوَقْتِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَحَرَّمَ لِلصَّلاةِ** كَانَ ذَلِكَ المِقْدَارُ كَامِلا فِي إِيجَابِ الصَّلاةِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ مُضِيَّ كَمَالِ

الوَقْتِ عَلَيْهَا وَهِيَ مُنْقَطِعَةُ الحَيْضِ كَامِلٌ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مُضِيَّ كَمَالِ الوَقْتِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَدَامَ الانْقِطَاعُ حَتَّى مَضَى الوَقْتُ شَرْطٌ فِي كَوْنِهَا مِنْ الطَّاهِرَاتِ فِي حِلِّ القُرْبَانِ وَوُجُوبِ الصَّلاةِ، وَعَلَى هَذَا لا فَرْقَ بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى إلا أَنَّ الأُولَى أَوْضَحُ فِي تَأْدِيَتِهِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عَادَتِهَا) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَوْقَ الثَّلاثِ) مُسْتَغْنًى عَنْهُ خَارِجٌ مَخْرَجَ الغَالِبِ (وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ) وَحِلُّ الوَطْءِ لَيْسَ بِمُتَوَقِّفٍ عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ أَوَّلا وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَذَلِكَ لَمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لا مَزِيدَ لِلحَيْضِ عَلَى العَشَرَةِ، وَتَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ؛ لأَنَّا تَيَقَّنَّا بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ بِخُرُوجِهَا مِنْ الحَيْضِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ جُزْءًا مِنْ الوَقْتِ قَلِيلا كَانَ أَوْ كَثِيرًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ العَشَرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مُدَّةَ الاغْتِسَالِ مِنْ جُمْلَةِ حَيْضِهَا فَلا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْ الوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ وَتَتَحَرَّمَ لِلصَّلاةِ لِتَصِيرَ مُدْرِكَةً لِجُزْءٍ مِنْ الوَقْتِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ لِيَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ. وَقَوْلُهُ: (إلا أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ حَلَّ وَطْؤُهَا: يَعْنِي أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ وَطْؤُهَا (قَبْلَ الاغْتِسَالِ لِلنَّهْيِ فِي القِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ) فَإِنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ فِيهَا يُوجِبُ حُرْمَةَ القُرْبَانِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ فِي الحَالَيْنِ بِإِطْلاقِهِ كَمَا قَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ (وَالطُّهرُ إذَا تَخَلَّلَ بَينَ الدَّمَينِ فِي مُدَّةِ الحَيضِ فَهُوَ كَالدَّمِ المُتَوَالي) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ: وَهَذِهِ إحدَى الرِّوَايَاتِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَجهُهُ أَنَّ استِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الحَيضِ لَيسَ بِشَرطٍ بِالإجمَاعِ فَيُعتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنِّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رِوَايَتُهُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ هُوَ آخِرُ أَقوَالِهِ أَنَّ الطُّهرَ إذَا كَانَ أَقَلَّ مِن خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا لا يُفصَلُ، وَهُوَ كُلُّهُ كَالدَّمِ المُتَوَالي لأَنَّهُ طُهرٌ فَاسِدٌ فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ الدَّمِ، وَالأَخذُ بِهَذَا القَول أَيسَرُ، وَتَمَامُهُ يُعرَفُ فِي كِتَابِ الحَيضِ (وَأَقَلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا) هَكَذَا نُقِلَ عَن إبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ وَأَنَّهُ لا يُعرَفُ إلا تَوقِيفًا (وَلا غَايَةَ لأَكثَرِهِ) لأَنَّهُ يَمتَدُّ إلَى سَنَةٍ وَسَنَتَينِ فَلا يَتَقَدَّرُ بِتَقدِيرٍ إلا إذَا استَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَاحتِيجَ إلَى نَصبِ العَادَةِ، وَيُعرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحَيضِ.

الشرح:

قَالَ (**وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ**) إِذَا أَحَاطَ الدَّمُ بِطَرَفَيْ مُدَّةِ الْحَيْضِ كَانَ (كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهُهُ (مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ) أَنَّ اسْتِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ (فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ) وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا (كَالنِّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ) فَإِنَّ شَرْطَ وُجُوبِهَا كَمَالُ النِّصَابِ فِي طَرَفَيْ الْحَوْلِ، وَالنُّقْصَانُ فِي خلاله لا يَضُرُّ، مِثَالُهُ: مُبْتَدَأَةٌ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَمَانِيَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالعَشَرَةُ كُلُّهَا كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي لِإِحَاطَةِ الدَّمِ بِطَرَفَيْ العَشَرَةِ، وَلَوْ **رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتِسْعَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا** لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ هُوَ آخِرُ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ **الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا** لا يُفْصَلُ) بَيْنَ الدَّمَيْنِ (وَهُوَ كُلُّهُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي؛ لِأَنَّهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ) لا يَصْلُحُ لِلفَصْلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لأَنَّ **أَقَلَّ مُدَّةِ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ** خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ لا يَصْلُحُ لِلفَصْلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ لأَنَّ الفَاسِدَ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الصَّحِيحِ شَرْعًا فَكَانَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي.

مِثَالُهُ **مُبْتَدَأَةٌ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا**، فَالعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عِنْدَهُ حَيْضٌ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتِسْعَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا (قَوْلُهُ: وَالأَخْذُ بِهَذَا القَوْلِ) أَيْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ (أَيْسَرُ) يَعْنِي لِلْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي؛ لأَنَّ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ تَفَاصِيلُ يَشُقُّ ضَبْطُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِحَاطَةَ الدَّمِ لِلطَّرَفَيْنِ شَرْطٌ بِالاتِّفَاقِ، لَكِنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِطَرَفَيْ مُدَّةِ الْحَيْضِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى هَذَا **لا يَجُوزُ بُدَاءَةُ الْحَيْضِ وَلا خَتْمُهُ بِالطُّهْرِ**؛ لأَنَّ الطُّهْرَ ضِدُّ الْحَيْضِ وَالشَّيْءُ لا يُبْدَأُ بِضِدِّهِ وَلا يُخْتَمُ بِهِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِطَرَفَيْ الطُّهْرِ الْمُتَخَلِّلِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بُدَاءَةُ الْحَيْضِ بِالطُّهْرِ وَخَتْمُهُ بِهِ أَيْضًا، وَيَجُوزُ بُدَاءَتُهُ بِهِ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فَقَطْ وَلا يُخْتَمُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَيَجُوزُ خَتْمُهُ بِهِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ دَمٌ لا قَبْلَهُ، مِثَالُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مِنْ الْمَسَائِلِ **امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ قَبْلَ أَيَّامِهَا بِيَوْمٍ يَوْمًا دَمًا ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَتَهَا ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا** فَعِنْدَهُ خَمْسَتُهَا حَيْضٌ إِذَا جَاوَزَ الْمَرْئِيُّ عَشَرَةً لِإِحَاطَةِ الدَّمَيْنِ بِزَمَانِ عَادَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَرَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ حَيْضًا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ قَبْلَ خَمْسَتِهَا يَوْمًا دَمًا ثُمَّ طَهُرَتْ أَوَّلَ يَوْمٍ

مِنْ خَمْسَتِهَا ثُمَّ رَأَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ طَهُرَتْ آخرَ يَوْمٍ مِنْ خَمْسَتِهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَحَيْضُهَا خَمْسَتُهَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الخَمْسَةِ وَخَتْمُهَا بِالطُّهْرِ لِوُجُودِ الدَّمِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَإِنَّ الطُّهْرَ المُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ الدَّمُ دُونَ الثَّلاثَةِ لا يَكُونُ فَاصِلا بِالاتِّفَاقِ، وَمَا دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا مَرَّ آنفًا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا بَلَغَ ثَلاثَةً فَصَاعِدًا، فَإِنْ اسْتَوَى الدَّمُ وَالطُّهْرُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ. أَوْ غَلَبَ الدَّمُ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَلَبَ الطُّهْرُ صَارَ فَاصِلا وَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ حَيْضًا لا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا، وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ جُعِلَ حَيْضًا سَوَاءٌ كَانَ المُتَقَدِّمَ أَوْ المُتَأَخِّرَ، وَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُعِلَ أَسْرَعُهُمَا إِمْكَانًا حَيْضًا فَقَطْ إِذْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ تَامٌّ.

مِثَالُهُ: **مُبْتَدَأَةٌ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا** فَالأَرْبَعَةُ حَيْضٌ، وَلَوْ **رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلاثَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا** لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا حَيْضًا لِغَلَبَةِ الطُّهْرِ، وَإِنْ **رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلاثَةً طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا** فَالسِّتَّةُ كُلُّهَا حَيْضٌ لاسْتِوَائِهِمَا فَغَلَبَ الدَّمُ لِمَا أَنَّ اعْتِبَارَ الدَّمِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ فَاعْتِبَارُ الطُّهْرِ يُوجِبُ حِلَّ ذَلِكَ، وَإِذَا اسْتَوَى الحَلالُ وَالحَرَامُ يَغْلِبُ الحَرَامُ كَمَا فِي التَّحَرِّي فِي الأَوَانِي، فَإِنَّ الغَلَبَةَ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ كَانَا سَوَاءً لا يَجُوزُ التَّحَرِّي، فَهَذَا مِثْلُهُ، وَإِنْ **رَأَتْ ثَلاثَةً دَمًا وَخَمْسَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا** فَحَيْضُهَا الثَّلاثَةُ الأُولَى؛ لأَنَّ الطُّهْرَ غَالِبٌ فَصَارَ فَاصِلا، وَالمُتَقَدِّمُ بِانْفِرَادِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا فَجَعَلْنَاهُ حَيْضًا، وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَخَمْسَةً طُهْرًا وَثَلاثَةً دَمًا فَحَيْضُهَا الثَّلاثَةُ الأَخِيرَةُ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ رَأَتْ ثَلاثَةً دَمًا وَسِتَّةً طُهْرًا وَثَلاثَةً دَمًا فَحَيْضُهَا الثَّلاثَةُ الأُولَى؛ لأَنَّهُ أَسْرَعُهُمَا إِمْكَانًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اسْتَوَى الدَّمُ بِالطُّهْرِ فَلِمَ لَمْ يُجْعَل كَالدَّمِ المُتَوَالِي. أُجِيبَ بِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ عَشَرَةٌ، وَالمَرْئِيُّ فِي العَشَرَةِ ثَلاثَةُ دَمٍ وَسِتَّةُ طُهْرٍ وَيَوْمُ دَمٍ، فَكَانَ الطُّهْرُ غَالِبًا فَلِهَذَا صَارَ فَاصِلا.

قَالَ (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) أَقَلُّ الطُّهْرِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (هَكَذَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ مِقْدَارٌ، وَالمَقَادِيرُ فِي الشَّرْعِ لا تُعْرَفُ إِلا سَمَاعًا. وَذَكَرَ فِي المُحِيطِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَقَامَ الشَّهْرَ فِي حَقِّ الآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ مَقَامَ الطُّهْرِ وَالحَيْضِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى شَيْئَيْنِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الشَّهْرِ حَيْضًا وَنِصْفُهُ طُهْرًا، إلا أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نُقْصَانِ الحَيْضِ عَنْ النِّصْفِ فَيَبْقَى الطُّهْرُ عَلَى ظَاهِرِ القِسْمَةِ، وَهَذَا الاسْتِدْلال مَنْقُولٌ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ المَقَادِيرَ لا تُعْرَفُ إلا تَوْقِيفًا، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي المَبْسُوطِ أَنَّ مُدَّةَ الطُّهْرِ نَظِيرُ مُدَّةِ الإِقَامَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُعِيدُ مَا كَانَ سَقَطَ مِنْ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالأَخْبَارِ أَنَّ **أَقَلَّ مُدَّةِ الإِقَامَةِ** خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَذَلِكَ أَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ، وَلِهَذَا قَدَّرْنَا أَقَلَّ مُدَّةِ الحَيْضِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ اعْتِبَارًا بِأَقَلِّ مُدَّةِ السَّفَرِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ، لَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي المَبْسُوطِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى السَّمَاعِ بِجَعْلِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي مُدَّةِ الإِقَامَةِ وَارِدَةً فِيهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا ذَكَرْنَا فَكَانَ مِنْ بَابِ الدَّلالَةِ وَفِيهِ بُعْدٌ.

قَوْلُهُ: (**وَلا غَايَةَ لأَكْثَرِهِ**) **أَيْ لأَكْثَرِ الطُّهْرِ**، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ مَا دَامَتْ تَرَى الطُّهْرَ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ عُمُرَهَا. وَقَوْلُهُ: (؛ لأَنَّهُ) أَيْ الطُّهْرَ (يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ فَلا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرٍ إلا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَاحْتِيجَ إِلَى نَصْبِ العَادَةِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ لأَكْثَرِهِ غَايَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، خِلافًا لأَبِي عِصْمَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ المَرْوَزِيِّ وَالقَاضِي أَبِي حَازِمٍ فَإِنَّهُ لا غَايَةَ لأَكْثَرِهِ عِنْدَهُمَا عَلَى الإِطْلاقِ؛ لأَنَّ نَصْبَ المَقَادِيرِ بِالسَّمَاعِ وَلا سَمَاعَ هَهُنَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا **بَلَغَتْ امْرَأَةٌ فَرَأَتْ عَشَرَةَ دَمًا وَسَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ** فَعِنْدَهُمَا طُهْرُهَا مَا رَأَتْ وَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ تَدَعُ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَتُصَلِّي سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِثَلاثِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ وَثَلاثِينَ يَوْمًا.

وَأَمَّا العَامَّةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: طُهْرُهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةٌ وَالبَاقِي طُهْرٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ بِيَقِينٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: طُهْرُهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا حَيْضٌ؛ لأَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَيُرْفَعُ عَنْ كُلِّ شَهْرٍ فَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَيْدَانِيُّ: طُهْرُهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ إلا سَاعَةً، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّ أَقَلَّ المُدَّةِ الَّتِي تَرْتَفِعُ الحَيْضُ فِيهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ **أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ**، إلا أَنَّ مَا عَلَيْهِ الأَصْلُ أَنَّ مُدَّةَ الطُّهْرِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ الحَبَلِ

فَنَقَصْنَا مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَهُوَ سَاعَةٌ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا إلا ثَلاثَ سَاعَاتٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الطَّلاقِ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ الحَيْضِ فَتَحْتَاجُ إِلَى ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ كُلُّ طُهْرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إلا سَاعَةً وَكُلُّ حَيْضٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ: طُهْرُهَا شَهْرَانِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ العَادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ المُعَاوَدَةِ وَالحَيْضُ وَالطُّهْرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرَيْنِ عَادَةً، إِذْ الغَالِبُ أَنَّ النِّسَاءَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِذَا طَهُرَتْ شَهْرَيْنِ فَقَدْ طَهُرَتْ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَالعَادَةُ تَنْتَقِلُ بِمَرَّتَيْنِ فَصَارَ ذَلِكَ الطُّهْرُ عَادَةً لَهَا، فَوَجَبَ التَّقْدِيرُ بِهِ. قِيلَ وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى المُفْتِي وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ الإِطْنَابِ. وَلَمَّا كَانَ فِي الأَقْوَالِ فِيهِ كَثْرَةٌ أَعْرَضَ المُصَنِّفُ عَنْهَا، وَقَالَ (وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحَيْضِ).

(وَدَمُ الاستِحَاضَةِ) كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ لا يَمنَعُ الصَّومَ وَلا الصَّلاةَ وَلا الوَطءَ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِن قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» وَإِذَا عُرِفَ حُكمُ الصَّلاةِ ثَبَتَ حُكمُ الصَّومِ وَالوَطءُ بِنَتِيجَةِ الإِجمَاعِ (وَلَو زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ) وَلَهَا عَادَةٌ مَعرُوفَةٌ دُونَهَا رُدَّت إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَالَّذِي زَادَ استِحَاضَةٌ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «المُستَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقرَائِهَا» وَلأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى العَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَيُلحَقُ بِهِ، وَإِن ابتَدَأَت مَعَ البُلُوغِ مُستَحَاضَةً فَحَيضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ وَالبَاقِي استِحَاضَةٌ لأَنَّا عَرَفنَاهُ حَيضًا فَلا يَخرُجُ عَنهُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعلَمُ

الشرح:

قَالَ (وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ) كَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ: (بِنَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ) قِيلَ: أَيْ بِدَلالَتِهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ وَهُوَ يُوجِبُ وُجُوبَ الصَّوْمِ وَحِلَّ الوَطْءِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الدَّمَ عَدَمًا فِي حَقِّ الصَّلاةِ مَعَ المُنَافَاةِ الثَّابِتَةِ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِ مُنَافِيًا لِشَرْطِهَا فَلأَنْ يُجْعَلَ عَدَمًا فِي حَقِّ الصَّوْمِ وَالوَطْءِ اللَّذَيْنِ لا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا أَوْلَى.

قَالَ فِي الكَافِي: تَفْسِيرُ نَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ بِدَلالَتِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ لَفْظًا وَلا مَعْنًى، وَالتَّفْسِيرُ بِالحُكْمِ أَشَدُّ طِبَاقًا. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى نَتِيجَتُهُ مِنْ

حَيْثُ إنَّ دَلالَةَ النَّصِّ أَوْ الإجْمَاعِ لا تَكُونُ إلا به وَيَسْتَحيلُ أَنْ تَثْبُتَ قَبْلَهُ فَكَأَنَّهَا نَتيجَتُهُ، وَالنَّصُّ وَالإجْمَاعُ أَصْلٌ، وَلَوْ فَسَّرَ بالحُكْمِ لَأَوْهَمَ أَنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقدٌ عَلَيْه قَصْدًا وَلَيْسَ كَذَلكَ فَلذَلكَ فُسِّرَتْ بالدَّلالَة.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَة أَيَّامٍ) تَعَرُّضٌ منْهُ لمَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْه، فَإنَّ الدَّمَ إذَا زَادَ عَلَى عَشَرَة أَيَّامٍ وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ دُونَ العَشَرَة (رُدَّتْ إلَى أَيَّام عَادَتها) باتِّفَاق أَصْحَابنَا. وَأَمَّا إذَا زَادَ عَلَى عَادَتها المَعْرُوفَة دُونَ العَشَرَة فَقَدْ اخْتُلفَ فيه المَشَايخُ فَذَهَبَ أَئمَّةُ بَلخٍ إلَى أَنَّهَا تُؤْمَرُ بالاغْتسَال وَالصَّلاة؛ لأَنَّ حَالَ الزِّيَادَة مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الحَيْض وَالاسْتحَاضَة؛ لأَنَّهُ إنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ العَشَرَة كَانَ حَيْضًا، وَإنْ جَاوَزَ العَشَرَةَ كَانَ اسْتحَاضَةً فَلا تَتْرُكُ الصَّلاةَ مَعَ التَّرَدُّد. وَقَالَ مَشَايخُ بُخَارَى: لا تُؤْمَرُ بالاغْتسَال وَالصَّلاة؛ لأَنَّا عَرَفْنَاهَا حَائضًا بيَقينٍ، وَدَليلُ بَقَاء الحَيْض هُوَ رُؤْيَةُ الدَّم قَائمٌ وَلا يَكُونُ اسْتحَاضَةً حَتَّى تَسْتَمرَّ فَيُجَاوزُ العَشَرَةَ، وَلا دَليلَ عَلَى ذَلكَ، فَلا تُؤْمَرُ بالاغْتسَال وَالصَّلاة حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا، فَإنْ جَاوَزَ العَشَرَةَ أُمرَتْ بقَضَاء مَا تَرَكَتْ منْ الصَّلاة بَعْدَ أَيَّام عَادَتهَا. قَالَ في المُجْتَبَى: وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَقَوْلُهُ: (وَالَّذي زَادَ) يَعْني عَلَى العَادَة المَعْرُوفَة (اسْتحَاضَةٌ لقَوْله ﷺ: «**المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائهَا**» وَوَجْهُ الاسْتدْلال أَنَّ **مَنْ زَادَ دَمُهَا عَلَى عَشَرَة** فَهيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائهَا، وَأَيَّامُ أَقْرَائهَا أَيَّامُ عَادَتها المَعْرُوفَة، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا لا تَدَعُهَا فيه وَإلا لَمْ يَبْقَ للإضَافَة فَائدَةٌ. وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ الزَّائدَ) دَليلٌ آخَرُ، وَتَقْريرُهُ: الزَّائدُ (عَلَى العَادَة يُجَانسُ الزَّائدَ عَلَى العَشَرَة) وَكُلُّ مَا يُجَانسُ الزَّائدَ عَلَى العَشَرَة يَلحَقُ به، فَالزَّائدُ عَلَى العَادَة يَلحَقُ بالزَّائد عَلَى العَشَرَة، وَأَمَّا أَنَّ الزَّائدَ عَلَى العَادَة يُجَانسُ الزَّائدَ عَلَى العَشَرَة فَمنْ حَيْثُ النُّدْرَةُ وَكَوْنُهُمَا زَائدَيْنِ عَلَى العَادَة المَعْرُوفَة.

وَعُورضَ بأَنَّ الزَّائدَ عَلَى العَادَة يُمْكنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بخلاف الزَّائد عَلَى العَشَرَة فَأَنَّى يَتَجَانَسَان ؟ وَبعبَارَةٍ أُخْرَى وَهيَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى العَادَة يُجَانسُ العَادَةَ في كَوْنهمَا في مُدَّة الحَيْض فَتَعَارَضَ التَّجَانُسُ. وَالجَوَابُ أَنَّهُمَا لَوْ اتَّحَدَا في إمْكَان الحَيْض أَوْ عَدَمه كَانَا مُتَمَاثلَيْنِ وَلَمْ نَدَعْ ذَلكَ، وَإنَّ التَّجَانُسَ بَيْنَ الزَّائدَيْنِ منْ وَجْهَيْنِ كَمَا

ذَكَرْنَا، وَبَيْنَ الزَّائِدِ وَالعَادَةِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا رَاجِحًا: وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ مَا يُجَانِسُ الزَّائِدَ عَلَى العَشَرَةِ يَلحَقُ بِهِ فَلأَنَّ الجِنْسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً) رُوِيَ مَبْنِيًّا لِلفَاعِلِ وَمَبْنِيًّا لِلمَفْعُولِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَجَعَلَ الْمُسْتَحَاضَةَ مِنْ بَابِ جُنَّ وَأُغْمِيَ؛ لأَنَّهُ لا اخْتِيَارَ لَهَا، وَجَعْلُ مُسْتَحَاضَةً نَصْبًا عَلَى الحَالِ الْمُقَدَّرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣]؛ لأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ حَالَ ابْتِدَاءِ رُؤْيَتِهَا الدَّمَ لَمْ يَثْبُتْ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى العَشَرَةِ أَنَّهَا كَانَتْ مُقَدَّرَةَ الاسْتِحَاضَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ رُؤْيَتِهَا الدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّا عَرَّفْنَا حَيْضًا) أَيْ عَرَفْنَا الدَّمَ الْمَرْئِيَّ فِي العَشَرَةِ حَيْضًا (فَلا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حَيْضًا بِالشَّكِّ) وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْمَرْئِيَّ فِي العَشَرَةِ حَالَ وُجُودِهِ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا وَلِهَذَا لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ كُلِّهِ حَيْضًا، فَإِذَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي كَوْنِ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلاثَةِ حَيْضًا أَوْ لا فَلا يَزُولُ ذَلِكَ اليَقِينُ بِهَذَا الشَّكِّ الَّذِي حَدَثَ الآنَ.

فصل

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنْ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ»[1] وَلأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةُ أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ فَلا تَبْقَى بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ» وَهُوَ الْمُرَادُ بِالأَوَّلِ لأَنَّ اللامَ تُسْتَعَارُ لِلوَقْتِ، يُقَالُ آتِيكَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ: أَيْ وَقْتِهَا، وَلأَنَّ الوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الأَدَاءِ تَيْسِيرًا فَيُدَارُ الحُكْمُ عَلَيْهِ (وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وَضُوؤُهُمْ وَاسْتَأْنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلاةٍ أُخْرَى) وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلاثَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ: اسْتَأْنَفُوا إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ (فَإِنْ تَوَضَّئُوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ أَجْزَأَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَعْذُورِ تُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ: أَيْ عِنْدَهُ بِالحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِدُخُولِهِ فَقَط عِنْدَ زُفَرَ،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٨٦): غريب جدًّا.

وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِندَ أَبِي يُوسُفَ وَفَائِدَةُ الاختِلافِ لا تَظهَرُ إلا فِيمَن تَوَضَّأَ قَبلَ الزَّوَال كَمَا ذَكَرنَا أَو قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ. لزُفَرَ: أَنَّ اعتِبَارَ الطَّهَارَةِ مَعَ المُنَافِي للحَاجَةِ إلَى الأَدَاءِ وَلا حَاجَةَ قَبلَ الوَقتِ فَلا تُعتَبَرُ. وَلأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الحَاجَةَ مَقصُورَةٌ عَلَى الوَقتِ فَلا تُعتَبَرُ قَبلَهُ وَلا بَعدَهُ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِن تَقدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الوَقتِ لِيَتَمَكَّنَ مِن الأَدَاءِ كَمَا دَخَلَ الوَقتُ، وَخُرُوجُ الوَقتِ دَلِيلُ زَوَالِ الحَاجَةِ، فَظَهَرَ اعتِبَارُ الحَدَثِ عِندَهُ، وَالمُرَادُ بِالوَقتِ وَقتُ المَفرُوضَةِ حَتَّى لَو تَوَضَّأَ المَعذُورُ لِصَلاةِ العِيدِ لَهُ أَن يُصَلِّيَ الظُّهرَ بِهِ عِندَهُمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ صَلاةِ الضُّحَى، وَلَو تَوَضَّأَ مَرَّةً للظُّهرِ فِي وَقتِهِ وَأُخرَى فِيهِ للعَصرِ فَعِندَهُمَا لَيسَ لَهُ أَن يُصَلِّيَ العَصرَ بِهِ لانتِقَاضِهِ بِخُرُوجِ وَقتِ المَفرُوضَةِ.

الشرح:

(**فَصْلُ الاسْتِحَاضَةِ**) لَمَّا كَانَ الحَيْضُ أَكْثَرَ وُقُوعًا قَدَّمَهُ ثُمَّ أَعْقَبَهُ الاسْتِحَاضَةَ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ وُقُوعًا مِنْ النِّفَاسِ باعْتِبَارِ كَثْرَةِ أَسْبَابِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً بِمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ حَالَةَ الحَبَلِ، أَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَعْرُوفِهَا وَجَاوَزَ العَشَرَةَ أَوْ رَأَتْ مَا دُونَ الثَّلاثِ، أَوْ رَأَتْ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ، أَوْ رَأَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى مَا عَلَيْهِ العَامَّةُ، بِخِلافِ النِّفَاسِ فَإِنَّ سَبَبَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدَّمَ حُكْمَ المُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا عَلَى تَعْرِيفِهَا؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بَيَانُ الحُكْمِ. (وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ) وَهُوَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ (وَالرُّعَافُ) الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ الأَنْفِ (وَالجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ) أَيْ الَّذِي لا يَسْكُنُ دَمُهُ مِنْ رَقَأَ الدَّمُ سَكَنَ. وَقَوْلُهُ: (يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ) هُوَ حُكْمُ المَسْأَلَةِ (فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنْ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) وَالوَاجِبَاتِ وَالنُّذُورِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ**» وَبِأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةُ أَدَاءِ المَكْتُوبَةِ وَلا ضَرُورَةَ بَعْدَ أَدَائِهَا فَلا اعْتِبَارَ بِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ صَلاةٍ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَالتَّقْيِيدُ بِالمَكْتُوبَةِ تَحَكُّمٌ، وَكَمَا أَنَّهُ لا ضَرُورَةَ بَعْدَ أَدَاءِ المَكْتُوبَةِ لا ضَرُورَةَ فِي النَّوَافِلِ إِذْ لا حَرَجَ فِي تَرْكِهَا فَاعْتِبَارُ عَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَكْتُوبَةِ دُونَهَا أَيْضًا تَحَكُّمٌ. أُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ لِكُلِّ صَلاةٍ مُطْلَقٌ، وَالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِلِ وَالكَامِلُ هُوَ المَكْتُوبَةُ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، وَبِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي حَقِّ النَّوَافِلِ لَمْ تَرْتَفِعْ؛ لأَنَّهَا خَيْرُ مَوْضُوعٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي إِلْزَامِ الطَّهَارَةِ

حَرَجٌ بَيِّنٌ. وَرُدَّ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّلاةَ هَهُنَا مُطْلَقٌ بَل عَامٌّ بِدَلِيل دُخُول كَلِمَة كُلٍّ فَلا يَتَمَشَّى مَا ذَكَرْتُمْ؛ وَبِأَنَّ طَهَارَتَهَا بَعْدَ أَدَاءِ المَكْتُوبَة إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً تَسَاوَتْ الفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ فِي جَوَازِ الأَدَاءِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ تَسَاوَيَا فِي عَدَمِ جَوَازِهِ بِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ (وَلَنَا قَوْلُهُ: ﷺ «**المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْت كُلِّ صَلاة**» وَهُوَ) أَيْ الوَقْتُ (المُرَادُ بِالأَوَّل) أَيْ بِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (لأَنَّ اللامَ تُسْتَعَارُ لِلوَقْت يُقَالُ آتِيك لِصَلاة الظُّهْر) أَيْ وَقْتِهَا، فَكَانَ مَا رَوَاهُ نَصًّا مُحْتَمِلا لِلتَّأْوِيل، وَمَا رَوَيْنَاهُ مُفَسِّدٌ لا يَحْتَمِلُهُ فَيَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِه عَلَى أَنَّ الحُفَّاظَ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْف حَدِيثِه حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَذَّب.

قَوْلُهُ: (وَلأَنَّ الوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الأَدَاءِ) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ، وَالشَّارِحُونَ قَالُوا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّة فِي الجَامِعِ الصَّغِير، وَهُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي تَقْدِيرِ طَهَارَتِهَا بِالصَّلاة بَعْضُ الجَهَالَة وَالحَرَجِ؛ لأَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي أَدَاءِ الصَّلاة، فَمِنْهُمْ مُطَوِّلٌ لَهَا وَمِنْهُمْ غَيْرُ مُطَوِّل، فَلَمْ يُمْكِنْ ضَبْطُهُ فَقَدَّرْنَا طَهَارَتَهَا بِالوَقْت دَفْعًا لِلحَرَجِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا طَهَارَةَ كُلِّ شَخْصٍ بِأَدَائِه ارْتَفَعَتْ الجَهَالَةُ وَالحَرَجُ.

وَالجَوَابُ أَنَّ ارْتِفَاعَ الحَرَجِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّا إِذَا قَدَّرْنَا طَهَارَةَ كُلِّ شَخْصٍ بِأَدَائِه وَفَرَضْنَا الفَرَاغَ عَنْهُ وَأَوْجَبْنَا عَلَيْه وُضُوءًا آخَرَ لِكُلِّ مَا يُصَلَّى مِنْ قَضَاءٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ نَذْرٍ فِي وَقْتِه أَوْ مَكْتُوبَةٍ أُخْرَى فِي وَقْت آخَرَ تَحَقَّقَ الحَرَجُ فِي مَوْضِعِ التَّخْفِيف، فَإِنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا لَيْسَ إِلا رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا وَذَلِكَ خَلَفٌ بَاطِلٌ، وَإِذَا قَامَ الوَقْتُ مَقَامَ الأَدَاءِ يُدَارُ الحُكْمُ عَلَيْه؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قَامَ مَقَامَ شَيْءٍ آخَرَ كَانَ المَنْظُورُ إِلَيْه ذَلِكَ الشَّيْءَ وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِه (وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ وَاسْتَأْنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلاة أُخْرَى عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلاثَة) قِيلَ قَوْلُهُ: وَاسْتَأْنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلاة أُخْرَى مُسْتَدْرَكٌ؛ لأَنَّ بُطْلانَ الوُضُوءِ يَسْتَلْزِمُهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ لا يَسْتَلْزِمُهُ كَالمُتَيَمِّمِ لِصَلاة الجَنَازَة فِي المِصْر فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِالنِّسْبَة إِلَى غَيْرِ صَلاة الجَنَازَة وَبَقِيَتْ فِي حَقِّ جَنَازَة أُخْرَى حَضَرَتْ وَتَفُوتُهُ الصَّلاةُ عَلَيْهَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالوُضُوءِ وَفِيهِ تَحَمُّلٌ كَمَا تَرَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ لِبَيَانِ المَذْهَبِ وَالثَّانِي لِنَفْيِ قَوْلِ زُفَرَ فَإِنَّهُ يَقُولُ (اسْتَأْنَفُوا إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَالتَّفْسِيرِ لِلأَوَّل فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ رُبَّمَا يَقُولُ مُتَعَنِّتٌ: إِنَّ الوُضُوءَ كَانَ بَاطِلا بِالحَدَث السَّابِقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ بِبُطْلانِ الوُضُوءِ وُجُوبُ اسْتِئْنَاف وُضُوءٍ آخَرَ لا البُطْلانُ المَعْهُودُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَوَضَّئُوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُمْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ) بَيَانُ مَوْضِعِ الخِلافِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ مَا ذُكِرَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ أَبِي يُوسُفَ مَعَ زُفَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَالمُنَاقِضِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِه فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ وَاسْتَأْنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلاةٍ أُخْرَى عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلاثَةِ احْتَاجَ إِلَى بَيَانِ الأَصْلِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ (وَحَاصِلُهُ) أَيْ حَاصِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الاخْتِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ (أَنَّ **طَهَارَةَ المَعْذُورِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ:** أَيْ عِنْدَ الخُرُوجِ بِالحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِدُخُولِه فَقَطْ عِنْدَ زُفَرَ، وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) وَإِنَّمَا قَالَ: أَيْ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ خُرُوجَ الوَقْتِ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ فَضْلا عَنْ أَنْ يَكُونَ حَدَثًا فَكَانَ الانْتِقَاضُ بِالحَدَثِ السَّابِقِ لَكِنَّ الوَقْتَ مَانِعٌ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ أَثَرُ الحَدَثِ فَكَانَتْ النِّسْبَةُ إِلَى الخُرُوجِ مَجَازًا. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الانْتِقَاضَ لَوْ اسْتَنَدَ إِلَى الحَدَثِ السَّابِقِ لَمَا وَجَبَ القَضَاءُ عَلَى مَنْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا بِلا طَهَارَةٍ. وَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الأَدَاءِ تَيْسِيرًا فَيُدَارُ الحُكْمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الحُكْمُ دَائِرًا عَلَيْهِ كَانَ الانْتِقَاضُ مُقْتَصِرًا مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ فَكَانَ ظُهُورًا مِنْ وَجْهٍ وَاقْتِصَارًا مِنْ وَجْهٍ فَعَمِلْنَا بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَجَعَلْنَاهُ اقْتِصَارًا فِي القَضَاءِ وَظُهُورًا فِي حَقِّ المَسْحِ حَتَّى إِنَّ **المُسْتَحَاضَةَ لا تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهَا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ إِذَا كَانَ الدَّمُ سَائِلا وَقْتَ الوُضُوءِ وَاللُّبْسِ، أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا؛** لأَنَّ طَهَارَتَهَا إِذَا انْتَقَضَتْ اسْتَنَدَ إِلَى الحَدَثِ السَّابِقِ، وَلَمْ يَعْكِسْ الاقْتِصَارَ وَالظُّهُورَ عَمَلا بِالاحْتِيَاطِ فَإِنَّ الاحْتِيَاطَ فِيهِ دُونَ عَكْسِه.

وَقَوْلُهُ: (وَفَائِدَةُ الاخْتِلافِ لا تَظْهَرُ إلا فِيمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) إِنَّمَا انْحَصَرَتْ فِيهِمَا؛ لأَنَّ فِي الأُولَى دُخُولا بِلا خُرُوجٍ فَلا تَنْتَقِضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَتَنْتَقِضُ عِنْدَهُمَا، وَفِي الثَّانِيَةِ خُرُوجًا بِلا دُخُولٍ فَيَنْتَقِضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَلا يَنْتَقِضُ عِنْدَ زُفَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ كَمَا تَرَى وَقَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الإِسْلامِ طَهَارَتُهَا لا تَنْتَقِضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِدُخُولٍ بِلا خُرُوجٍ وَتَنْتَقِضُ بِخُرُوجٍ بِلا دُخُولٍ كَمَا هُوَ قَوْلُهُمَا. وَقَالَ فِيمَا إِذَا **تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ:** إِنَّمَا تَحْتَاجُ لِلطَّهَارَةِ

لأَجْلِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ، لا لأَنَّ طَهَارَتَهَا انْتَقَضَتْ بِدُخُول الوَقْتِ عِنْدَهُ، بَل لأَنَّ طَهَارَتَهَا ضَرُورِيَّةٌ وَلا ضَرُورَةَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الوَقْتِ.

وَقَالَ فِي طَرَفِ زُفَرَ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِه أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: يَعْنِي الخُرُوجَ وَالدُّخُولَ لَيْسَ بِحَدَث، وَإِنَّمَا لَمْ تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّ قِيَامَ الوَقْتِ جُعِلَ عُذْرًا، وَقَدْ بَقِيَتْ شُبْهَتُهُ حَتَّى لَوْ قَضَى صَلاةَ الفَجْرِ قَضَاهَا مَعَ سُنَّتِهَا، فَكَانَ كَمَالُ الخُرُوجِ بِدُخُول وَقْتٍ آخَرَ وَلَمْ يُوجَدْ، فَبَقِيَتْ شُبْهَتُهُ فَصَلَحَتْ لِبَقَاءِ حُكْمِ العُذْرِ تَحْقِيقًا: قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يُعْلَمُ أَنَّ العُلَمَاءَ الأَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الحَدَثَ السَّابِقَ إِنَّمَا يَعْمَلُ عِنْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ لا غَيْرُ، إلا أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَقْدِيمَ الطَّهَارَةِ عَلَى الوَقْتِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِعَدَمِهَا الحَاجَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ ثَانِيًا بَعْدَ دُخُول الوَقْتِ، وَعِنْدَ زُفَرَ لَمْ يُوجَدْ الخُرُوجُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَا لَمْ يَدْخُل وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ بَعْدَ دُخُول الوَقْتِ عِنْدَهُ أَيْضًا. وَأَقُولُ: لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي المَسَائِلِ؛ لأَنَّهَا لا تَظْهَرُ إلا فِي الصُّورَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فَإِنْ اعْتَبَرْت مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ صَحَّ، وَإِنْ اعْتَبَرْت مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ صَحَّ فَلَمْ يَكُنْ اخْتِلافٌ بَيْنَهُمَا إلا فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّعْوِيل عَلَى تَصْحِيحِ النَّقْلِ (لِزُفَرَ أَنَّ اعْتِبَارَ الطَّهَارَةِ مَعَ المُنَافِي لِلطَّهَارَةِ لِلحَاجَةِ إِلَى الأَدَاءِ وَلا حَاجَةَ قَبْلَ الوَقْتِ فَلا تُعْتَبَرُ).

فَإِنْ قِيلَ: فَغَيْرُ المُعْتَبَرِ كَيْفَ يُوصَفُ بِالانْتِقَاضِ عِنْدَ دُخُول الوَقْتِ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ عَدَمَ الاعْتِبَارِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الوَقْتِيَّةِ لا مُطْلَقًا فَإِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّ قَضَاءِ الفَوَائِتِ وَالنَّوَافِلِ فَكَانَ نَقْضُهَا بِاعْتِبَارِهَا (وَلأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الحَاجَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الوَقْتِ) لِقِيَامِه مَقَامَ الأَدَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ (فَلا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الوَقْتِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الأَدَاءِ كَمَا دَخَلَ الوَقْتُ) وَلَيْسَ الكَافُ لِلتَّشْبِيهِ بَل لِلمُفَاجَأَةِ: أَيْ لِيُفَاجِئَ تَمَكُّنَ الأَدَاءِ دُخُولُ الوَقْتِ، وَهَذَا؛ لأَنَّ الوَقْتَ قَائِمٌ مَقَامَ الأَدَاءِ كَمَا مَرَّ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الأَدَاءِ وَاجِبٌ، فَكَانَ تَقْدِيمُهَا عَلَى خَلَفِهِ جَائِزًا حَطًّا لِرُتْبَتِهِ عَنْ رُتْبَةِ الأَصْلِ.

فَإِنْ قُلت: فَفِي عِبَارَةِ المُصَنِّفِ تَسَامُحٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ لا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ وَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي الوُجُوبِ لا مَحَالَةَ وَلَيْسَ التَّقْدِيمُ وَاجِبًا. وَالجَوَابُ أَنَّ المُضَافَ مَحْذُوفٌ:

أَيْ لا بُدَّ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الدُّخُولُ صَالِحًا لِظُهُورِ الحَدَثِ عِنْدَهُ لِكَوْنِهِ مُحَقِّقًا لِلحَاجَةِ، وَأَمَّا خُرُوجُ الوَقْتِ فَدَلِيلُ زَوَالِ الحَاجَةِ فَظَهَرَ اعْتِبَارُ الحَدَثِ عِنْدَهُ. وَقَوْلُهُ: (وَالمُرَادُ بِالوَقْتِ وَقْتُ المَفْرُوضَةِ) أَيْ المُرَادُ بِالوَقْتِ الَّذِي اُعْتُبِرَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ وَقْتُ المَفْرُوضَةِ. وَقَوْلُهُ: (عِنْدَهُمَا) أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِهِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ وَقْتُ صَلاةٍ وَاجِبَةٍ؛ لأَنَّ صَلاةَ العِيدِ وَاجِبَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهَا) يَعْنِي صَلاةَ العِيدِ (بِمَنْزِلَةِ الضُّحَى) مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ حَتَّى قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ إِنَّهَا صَلاةُ الضُّحَى أُدِّيَتْ بِجَمَاعَةٍ. وَقَوْلُهُ: (فَعِنْدَهُمَا) أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد، وَإِنَّمَا خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ عِنْدَ الجَمِيعِ كَذَلِكَ لَمَا أَنَّ الشُّبْهَةَ تَأْتِي عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لأَنَّ عِنْدَهُمَا لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ عَلَى الوَقْتِ وَلا يَنْتَقِضُ بِالدُّخُولِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ لَمَا أَنَّ هَذَا دُخُولٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى خُرُوجٍ، فَهِيَ إِنْ لَمْ تَنْتَقِضْ بِالدُّخُولِ تَنْتَقِضُ بِالخُرُوجِ. قِيلَ وَإِنَّمَا وَضَعَ المَسْأَلَةَ فِي الظُّهْرِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ، وَمَا رَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا صَارَ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لا يَمضِي عَلَيهَا وَقتُ صَلاةٍ إلا وَالحَدَثُ الَّذِي اُبتُلِيَت بِهِ يُوجَدُ فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَن هُوَ فِي مَعنَاهَا وَهُوَ مَن ذَكَرنَاهُ وَمَن بِهِ استِطلاقُ بَطنٍ وَانفِلاتُ رِيحٍ لأَنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا تَتَحَقَّقُ وَهِيَ تَعُمُّ الكُلَّ

الشرح:

قَالَ: (وَالمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاةٍ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ المُسْتَحَاضَةِ عَرَّفَهَا بِقَوْلِهِ هِيَ الَّتِي لا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاةٍ (إلا وَالحَدَثُ الَّذِي اُبْتُلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ) قَالَ الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ وَالمرغيناني وَالإِمَامُ حُمَيْدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّ هَذَا تَعْرِيفُ المُسْتَحَاضَةِ فِي حَالَةِ البَقَاءِ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الثُّبُوتِ فَيُشْتَرَطُ دَوَامُ السَّيَلانِ مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ اعْتِبَارًا بِالسُّقُوطِ فَإِنَّهُ لا يَتِمُّ حَتَّى يَنْقَطِعَ فِي الوَقْتِ كُلِّهِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَعْرِيفًا لَهَا فِي الابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ

عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّف فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالحَائِضِ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْه لا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاة إلا وَالحَدَثُ الَّذي اُبْتُلِيَتْ بِه يُوجَدُ فِيه، وَبِمَا إذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَتَوَضَّأَتْ وَدَامَ الانْقِطَاعُ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ صَادِقٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ بِمُسْتَحَاضَة بِدَلِيلِ عَدَمِ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهَا بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهَا بِذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهَا مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ: إذَا **تَوَضَّأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي وَقْتِ العَصْرِ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ** فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَبْنِيَ عَلَى صَلاتِهَا؛ لأَنَّ انْتِقَاضَ الطَّهَارَة كَانَ بِالحَدَث لا بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا أَدَاءُ شَيْءٍ مِنْ الصَّلاة بَعْدَ الحَدَث فَجَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِيَ، وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفًا فِي الانْتِهَاءِ فَقَطْ كَمَا قَالُوا فَكَذَلِكَ، وَيَلْزَمُ اخْتِلافُ حَقِيقَة الشَّيْءِ بِالنِّسْبَة إلَى الحَالَتَيْنِ وَالحَقَائِقُ لا تَخْتَلِفُ.

وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهَا: الْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ ثَبَتَ عُذْرُهَا بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ مِنْ فَرْجِهَا وَقْتَ صَلاة كَامِلا لَيْسَ مِنْ أَوْقَاتِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثُمَّ لا تَخْلُو عَنْهُ مُنْذُ تَوَضَّأَتْ فِيه إنْ دَامَ، فَقَوْلُهُ: مَنْ ثَبَتَ عُذْرُهَا بِمَنْزِلَة الجِنْسِ وَقَوْلُهُ: بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ احْتِرَازٌ عَمَّنْ هُوَ بِمَعْنَاهَا مِمَّنْ بِه انْفِلاتُ رِيحٍ وَانْطِلاقُ بَطْنٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَوْلُهُ: مِنْ فَرْجِهَا احْتِرَازٌ كَمَا إذَا ثَبَتَ عُذْرُهَا بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ مِنْ أَنْفِهَا أَوْ جُرْحٍ بِهَا فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهَا، وَقَوْلُهُ: وَقْتَ صَلاة كَامِلَة لِبَيَانِ ثُبُوتِ عُذْرِهَا ابْتِدَاءً، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ: أَيْ ذَلِكَ الوَقْتُ مِنْ أَوْقَاتِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ احْتِرَازٌ عَمَّا وَرَدَ عَلَى التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ مِنْ النَّقْضِ بِصُورَة الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ كَالحَائِضِ فِي الوُرُودِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ لا تَخْلُو: أَيْ الْمُسْتَحَاضَةُ عَنْهُ: أَيْ عَنْ الدَّمِ مُنْذُ تَوَضَّأَتْ فِيه: أَيْ فِي الوَقْت لِبَيَانِ أَنَّ الاسْتِمْرَارَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي البَقَاءِ وَلإِخْرَاجِ مَا وَرَدَ مِنْ النَّقْضِ بِقَوْلِه وَبِمَا إذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقْت ثُمَّ انْقَطَعَ وَإِنَّ الدَّمَ كَانَ فِيه قَبْلَ الوُضُوءِ، وَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ أَوْ عِنْدَهُ، وَقَوْلُهُ: إنْ دَامَ: يَعْنِي الحَدَثَ لِبَيَانِ أَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِهَا مُسْتَحَاضَةً لا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِه ثُمَّ لا تَخْلُو عَنْهُ إلَخْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْبَقَاءِ وَبِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ فِي وَقْت كَامِلٍ يَثْبُتُ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَطَعَ فِي الوَقْتِ الثَّانِي بِالكُلِّيَّة.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا كُلُّ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا) أَيْ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَة: أَيْ يَكُونُ

حُكْمُهُ حُكْمَهَا. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ) يَعْنِي قَوْلَهُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ. وَقَوْلُهُ (وَمَنْ بِهِ اسْتِطْلاقُ بَطْنٍ أَوْ انْفِلاتُ رِيحٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَاسْتِطْلاقُ الْبَطْنِ مَشْيُهُ وَالانْفِلاتُ خُرُوجُ الشَّيْءِ فَلَتَةً: أَيْ بَغْتَةً (؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا) أَيْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَحْدَاثِ (تَتَحَقَّقُ وَهِيَ) أَيْ الضَّرُورَةُ (تَعُمُّ الْكُلَّ) فَيَكُونُ حُكْمُ الْكُلِّ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَوْ أُرِيدَ تَعْرِيفُ الْمَعْذُورِ، قِيلَ هُوَ مَنْ حَصَلَ بِهِ الْعُذْرُ بِدَوَامِ الْحَدَثِ وَقْتَ صَلاةٍ كَامِلا ثُمَّ لا يَخْلُو عَنْهُ مُنْذُ تَوَضَّأَ فِيهِ إنْ دَامَ وَالْقُيُودُ تُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

فصل في النفاس

(النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ) لأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِن تَنَفُّسِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ أَو مِن خُرُوجِ النَّفسِ بِمَعنَى الوَلَدِ أَو بِمَعنَى الدَّمِ (وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابتِدَاءً أَو حَالَ وِلادَتِهَا قَبلَ خُرُوجِ الوَلَدِ استِحَاضَةٌ) وَإِن كَانَ مُمتَدًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَيضٌ اعتِبَارًا بِالنِّفَاسِ إذ هُمَا جَمِيعًا مِن الرَّحِمِ. وَلَنَا أَنَّ بِالحَبَلِ يَنسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ كَذَا العَادَةُ، وَالنِّفَاسُ بَعدَ انفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ الوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَ نِفَاسًا بَعدَ خُرُوجِ بَعضِ الوَلَدِ فِيمَا رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لأَنَّهُ يَنفَتِحُ فَيَتَنَفَّسُ بِهِ (وَالسِّقطُ الَّذِي استَبَانَ بَعضُ خَلقِهِ وَلَدٌ) حَتَّى تَصِيرَ المَرأَةُ بِهِ نُفَسَاءَ وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ وَكَذَا العِدَّةُ تَنقَضِي بِهِ

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ**) الدِّمَاءُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمَرْأَةِ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ وَنِفَاسٌ وَالنِّفَاسُ آخِرُهَا تَرْتِيبًا لِمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْتِيبِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ، وَالنِّفَاسُ مَصْدَرُ نُفِسَتْ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا إذَا وَلَدَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ وَهُنَّ نِفَاسٌ، وَفِي الاصْطِلاحِ (النِّفَاسُ هُوَ **الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلادَةِ**) وَقَوْلُهُ: عَقِيبَ الْوِلادَةِ صِفَةٌ لِلدَّمِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ مُعَيَّنٌ فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّكِرَةِ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ) فِيهِ تَسَامُحٌ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مَوْضِعِ التَّعْرِيفِ وَيُتَدَارَكُ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلادَةِ بِالنِّفَاسِ؛ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ (مِنْ تَنَفُّسِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ) بِسُكُونِ الْفَاءِ (بِمَعْنَى الْوَلَدِ أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ) مِنْ قَوْلِهِمْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْرِبِ: وَأَمَّا اشْتِقَاقُهُ مِنْ تَنَفُّسِ الرَّحِمُ أَوْ خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى

الوَلَدِ فَلَيْسَ بِذَاكَ، وَذَكَرَ فِي الْمُجْتَبَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تَنَفَّسَ الرَّحِمُ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الوِلادَةِ عَلَى مَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

إِذَا نَفِـــسَ الْمَوْلُـــودُ مِـــنْ آلِ خَالِـــدٍ   بَـــدَا كَـــرَمٌ لِلنَّـــاظِرِينَ قَرِيـــبُ

وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ. قَالَ (**وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابْتِدَاءً**) **أَيْ حَالَ الحَبَلِ** (**أَوْ حَالَ وِلادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ** اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا) أَيْ بَالِغًا نِصَابَ الحَيْضِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ حَيْضٌ اعْتِبَارًا بِالنِّفَاسِ) يَعْنِي إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَرَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ الثَّانِي فَإِنَّهَا حَامِلٌ فِي حَقِّ الوَلَدِ الثَّانِي، وَذَلِكَ نِفَاسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالجَامِعُ كَوْنُهُمَا جَمِيعًا مِنْ الرَّحِمِ.

وَلَنَا أَنَّ الحَيْضَ دَمُ الرَّحِمِ وَدَمُ الرَّحِمِ لا يُوجَدُ مِنْ الحَامِلِ؛ لأَنَّ بِالحَبَلِ يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِذَلِكَ لِئَلا يَنْزِلَ مَا فِيهِ لِكَوْنِ الثُّقْبِ مِنْ أَسْفَلَ، وَاعْتِبَارُهُ بِالنِّفَاسِ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ الوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَ نِفَاسًا بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ فَمَ الرَّحِمِ يَنْفَتِحُ فَيَتَنَفَّسُ بِالدَّمِ، هَذَا إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الوَلَدِ، فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ أَقَلُّهُ فَلا تَصِيرُ نُفَسَاءَ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ؛ لأَنَّ النِّفَاسَ مَا يَعْقُبُ الوَلَدَ وَلَمْ يُوجَدْ الوَلَدُ لا حَقِيقَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلا حُكْمًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَقَلِّ حُكْمُ الكُلِّ. وَإِنَّمَا أَبْهَمَ البَعْضَ لاخْتِلافٍ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ. رَوَى خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ **الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ** نِفَاسٌ.

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بَعْدَ خُرُوجِ الرَّأْسِ وَنِصْفِ البَدَنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ البَدَنِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا لا تَصِيرُ نُفَسَاءَ حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعُ وَلَدِهَا. وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي مَبْسُوطِهِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي خُرُوجِ الأَكْثَرِ وَهُوَ مُصَحَّحٌ عَلَى مَا رَوَى خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ النِّفَاسَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِوَضْعِ الحَمْلِ كُلِّهِ فَمَا لَمْ يُوجَدْ وَضْعُ الحَمْلِ كُلِّهِ لا يَثْبُتُ النِّفَاسُ فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ اطَّلَعَ عَلَى رِوَايَةٍ فَنَقَلَهَا. وَقَوْلُهُ: (وَالسِّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ) كَأُصْبُعٍ مَثَلا (وَلَدٌ تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ نُفَسَاءَ وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ) إِنْ ادَّعَاهُ الْمَوْلَى (وَالعِدَّةُ تَنْقَضِي

به) وَالَّذي لَمْ يَسْتَبِنْ مِنْ خَلقه شَيْءٌ فَلا نفَاسَ لَهَا، وَلَكِنْ إنْ أَمْكَنَ جَعْلُ المَرْئِيِّ مِنْ الدَّمِ حَيْضًا بِأَنْ يَدُومَ إِلَى أَقَلِّ مُدَّةِ الحَيْضِ وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ يُجْعَلُ حَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَانَ اسْتِحَاضَةً.

(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لا حَدَّ لَهُ) لأنَّ تَقَدُّمَ الوَلَدِ عُلمَ الخُرُوجُ مِن الرَّحِمِ فَأَغنَى عَن امتِدَادِ جُعِلَ عِلمًا عَلَيهِ بِخِلافِ الحَيض.

الشرح:

قَالَ (وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لا حَدَّ لَهُ) لا حَدَّ لأَقَلِّ النِّفَاسِ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي مَبْسُوطه: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ **أَقَلَّ النِّفَاسِ** مَا يُوجَدُ فَإِنَّهَا كَمَا وَلَدَتْ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ سَاعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَكَانَ مَا رَأَتْ نِفَاسًا لا خِلافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا الخِلافُ فِيمَا إِذَا وَجَبَ **اعْتِبَارُ أَقَلِّ النِّفَاسِ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ** بِأَنْ قَالَ لَهَا إِذَا وَلَدْت فَأَنْت طَالِقٌ فَقَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي أَيُّ مِقْدَارٍ يُعْتَبَرُ لأَقَلِّ النِّفَاسِ مَعَ ثَلاث حِيَضٍ ؟ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْتَبَرُ **أَقَلُّهُ** بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِسَاعَةٍ، وَهَذَا كَمَا تَرَى يَقْتَضِي وُجُودَ الدَّمِ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا فَهِيَ نُفَسَاءُ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: هِيَ طَاهِرَةٌ، وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ، فَأَمَّا الوُضُوءُ فَوَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ كَذَا فِي المُحِيطِ، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ القِيَاسُ؛ لأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نِفَاسٌ كَيْفَ تَكُونُ نُفَسَاءَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَحْوَطُ (وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدِّرُوا أَقَلَّهُ بِحَدٍّ؛ لأَنَّ تَقَدُّمَ الوَلَدِ عُلِمَ الخُرُوجُ مِنْ الرَّحِمِ فَأَغْنَى عَنْ امْتِدَادٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَيْهِ بِخِلافِ الحَيْضِ) فَإِنَّهُ اُشْتُرِطَ فِيهِ امْتِدَادُ الدَّمِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِيُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّمَ مِنْ الرَّحِمِ أَوْ لا إِذْ لا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ الرَّحِمِ، وَفِي النِّفَاسِ قَدْ عُلِمَ ذَلِكَ بِانْفِتَاحِ فَمِ الرَّحِمِ بِخُرُوجِ الوَلَدِ.

(وَأَكثَرُهُ أَربَعُونَ يَومًا وَالزَّائِدُ عَلَيهِ استِحَاضَةٌ) لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ «النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَربَعِينَ يَومًا»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعتِبَارِ السِّتِّينَ (وَإِن جَاوَزَ الدَّمُ الأَربَعِينَ وَكَانَت وَلَدَت قَبلَ ذَلكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النِّفَاسِ رُدَّت إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا) لمَا بَيَّنَّا فِي الحَيضِ (وَإِن لَم تَكُن لَهَا عَادَةٌ فَابتِدَاءُ نِفَاسِهَا

أَربَعُونَ يَومًا) لأَنَّهُ أَمكَنَ جَعلُهُ نِفَاسًا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) ظَاهِرٌ، وَمَذْهَبُنَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ لا يُعْرَفُ إلا سَمَاعًا، وَهُوَ المُوافِقُ للمَعْقُولِ؛ لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَابِ الحَيْضِ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فَكَانَ **أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ** أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ؛ لأَنَّ الرُّوحَ لا تَدْخُلُ فِي الوَلَدِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَتُجْمَعُ الدِّمَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِذَا دَخَلَتْ الرُّوحُ صَارَ الدَّمُ غِذَاءً للوَلَدِ، فَإِذَا خَرَجَ الوَلَدُ خَرَجَ مَا كَانَ مُحْتَبِسًا مِنْ الدَّمِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ) ظَاهِرٌ.

(فَإِن وَلَدَت وَلَدَينِ فِي بَطنٍ وَاحِدٍ فَنِفَاسُهَا مِن الوَلَدِ الأَوَّلِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِن كَانَ بَينَ الوَلَدَينِ أَربَعُونَ يَومًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن الوَلَدِ الأَخِيرِ) وَهُوَ قَولُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهَا حَامِلٌ بَعدَ وَضعِ الأَوَّلِ فَلا تَصِيرُ نُفَسَاءَ، كَمَا أَنَّهَا لا تَحِيضُ، وَلِهَذَا تَنقَضِي العِدَّةُ بِالوَلَدِ الأَخِيرِ بِالإِجمَاعِ. وَلَهُمَا أَنَّ الحَامِلَ إِنَّمَا لا تَحِيضُ لانسِدَادِ فَمِ الرَّحِمِ عَلَى مَا ذَكَرنَا وَقَد انفَتَحَ بِخُرُوجِ الأَوَّلِ وَتَنَفَّسَ بِالدَّمِ فَكَانَ نِفَاسًا، وَالعِدَّةُ تَعَلَّقَت بِوَضعِ حَملٍ مُضَافٍ إِلَيهَا فَيَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَنَّ النِّفَاسَ فِيهِ يَكُونُ مِنْ الوَلَدِ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَقَدْ مَضَتْ فَلا يَجِبُ النِّفَاسُ بَعْدَهَا، وَدَلِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ: (وَالعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ مُحَمَّدٍ النِّفَاسَ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِي بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وَالحَمْلُ اسْمٌ لكُلِّ مَا فِي

البَطْنِ، وَمَا بَقِيَ الوَلَدُ فِي بَطْنِهَا مَوْجُودًا كَانَتْ حَامِلا فَلا تَنْقَضِي العِدَّةُ حَتَّى تَضَعَ الجَمِيعَ.

باب الأنجاس وتطهيرها

(تَطهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِن بَدَنِ المُصَلِّي وَثَوبِهِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيهِ) لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]. وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقرُصِيهِ ثُمَّ اغسِلِيهِ بِالمَاءِ وَلا يَضُرُّك أَثَرُهُ»(١) وَإِذَا وَجَبَ التَّطهِيرُ بِمَا ذَكَرنَا فِي الثَّوبِ وَجَبَ فِي البَدَنِ وَالمَكَانِ فَإِنَّ الاستِعمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلاةِ يَشمَلُ الكُلَّ

الشرح:

(**بَابُ الأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ وَتَطْهِيرِهَا شَرَعَ فِي بَيَانِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَتَطْهِيرِهَا؛ لأَنَّ الأُولَى أَقْوَى لِكَوْنِ قَلِيلِهَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ بِالاتِّفَاقِ فَكَانَ بِالتَّقَدُّمِ أَوْلَى، وَتَقْدِيرُ كَلامِهِ بَابُ بَيَانِ الأَنْجَاسِ. وَالأَنْجَاسُ جَمْعُ نَجَسٍ بِفَتْحَتَيْنِ: وَهُوَ كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ اسْمًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] وَكَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الحَقِيقِيِّ يُطْلَقُ عَلَى الحُكْمِيِّ إلا أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُ الحُكْمِيِّ أَمِنَ اللَّبْسَ فَأَطْلَقَهُ.

وَقَوْلُهُ: وَتَطْهِيرِهَا: أَيْ تَطْهِيرِ مَحَلِّهَا مِنْ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ، إلا أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى ضَمِيرِ الأَنْجَاسِ أَنَّثَهُ، وَالكَلامُ عَلَى هَذَا البَابِ فِي مَوَاضِعَ فِي الدَّلِيلِ المُوجِبِ لِلتَّطْهِيرِ، وَفِي آلَةِ التَّطْهِيرِ، وَفِي بَيَانِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ، وَفِي القَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ المَحَلُّ نَجِسًا، وَفِيمَا يَتَعَذَّرُ التَّطْهِيرُ بِهِ. قَوْلُهُ: (تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ) أَيْ تَطْهِيرُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ بِإِثْبَاتِ الطَّهَارَةِ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقِيلَ **تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ: أَيْ إِزَالَتُهَا** (وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر: ٤] أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مُطْلَقًا وَهُوَ لِلوُجُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ المُفَسِّرُونَ مَعْنَاهُ فَقَصِّرْ فَلا يَتِمُّ دَلِيلا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ، وَالأَصْلُ هُوَ الحَقِيقَةُ، عَلَى أَنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ يَسْتَلْزِمُ التَّطْهِيرَ عَادَةً

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣)، والشافعي في المسند (١/ ٢٢)، والحميدي (٣٢٠) بلفظ: (حتيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه).

فَيَكُونُ أَمْرًا بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ اقْتِضَاءً، وَإِذَا كَانَ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ وَاجِبًا لِتَحْسِينِ حَالِ الْمُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ تَطْهِيرُ الْمَكَانِ وَالْبَدَنِ كَذَلِكَ لِمُسَاوَاةِ الأَوَّلِ لِلْمَنْصُوصِ وَأَوْلَوِيَّةِ الثَّانِي. وَقَوْلُهُ: ﷺ **«حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»**[1].

الْحَتُّ: الْقَشْرُ بِالْيَدِ أَوْ الْعُودِ، وَالْقَرْصُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ. لا يُقَالُ: الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّا نَقُولُ الْمُوجِبُ لِوُجُوبِ تَطْهِيرِهِ كَوْنُهُ نَجِسًا وَلا خُصُوصِيَّةَ لَهُ بِذَلِكَ فَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ نَجِسًا، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي طَهَارَةِ الْمَكَانِ مَا تَحْتَ قَدَمِ الْمُصَلِّي فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَالصَّلاةُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ جَائِزَةٌ.

(وَيَجُوزُ تَطهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمكِنُ إزَالَتُهَا بِهِ كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَردِ وَنَحوِهِ مِمَّا إذَا عُصِرَ انعَصَرَ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ إلا بِالْمَاءِ لأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلاقَاةِ، وَالنَّجِسُ لا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ إلا أَنَّ هَذَا القِيَاسَ تُرِكَ فِي المَاءِ لِلضَّرُورَةِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْمَائِعَ قَالِعٌ، وَالطَّهُورِيَّةَ بِعِلَّةِ القَلعِ وَالإِزَالَةِ وَالنَّجَاسَةَ لِلمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انتَهَت أَجزَاءُ النَّجَاسَةِ يَبقَى طَاهِرًا، وَجَوَابُ الكِتَابِ لا يُفَرِّقُ بَينَ الثَّوبِ وَالبَدَنِ، وَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِحدَى الرِّوَايَتَينِ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَنهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَينَهُمَا فَلَم يُجَوِّز فِي البَدَنِ بِغَيرِ المَاءِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ **تَطْهِيرُهَا** بِالْمَاءِ **وَبِكُلِّ مَائِعٍ**) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (طَاهِرٌ) احْتِرَازٌ عَنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّ الأَصَحَّ أَنَّ التَّطْهِيرَ لا يَحْصُلُ بِهِ، وَقِيلَ يَحْصُلُ حَتَّى لَوْ غُسِلَ دَمٌ بِذَلِكَ رَخَّصْنَا فِيهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ. قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالنَّجِسِ لا يَكُونُ لِتَضَادٍّ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَقَوْلُهُ (يُمْكِنُ إزَالَتُهَا بِهِ) احْتِرَازٌ عَنْ الدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِزَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِخْرَاجِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْمُزِيلِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ جَوَازُ التَّطْهِيرِ بِهِ ثَابِتًا بِالإِجْمَاعِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الإِزَالَةَ غَيْرُ

(١) سبق تخريجه.

وَاجِبَةٍ بِهِ بَل تَجُوزُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ يَنْجَسُ بِأَوَّلِ المُلاقَاةِ) يَعْنِي لاخْتِلاطِهِ بِالنَّجَاسَةِ (وَالنَّجَسُ لا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ) ظَاهِرٌ، وَبِهِ يَتَقَوَّى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَقَوْلُهُ: (إلا أَنَّ هَذَا القِيَاسَ تُرِكَ فِي المَاءِ لِلضَّرُورَةِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ فَهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي المَاءِ أَيْضًا فَيَلْزَمُهُ شُمُولُ الجَوَازِ أَوْ عَدَمُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَهُمَا أَنَّ المَائِعَ قَالِعٌ) ظَاهِرٌ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي العِلَّةِ يُوجِبُهُ فِي المَعْلُولِ وَالمَاءُ مُطَهِّرٌ بِعِلَّةِ القَلْعِ وَالإِزَالَةِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الخَلِّ وَأَشْبَاهِهِ فَتَكُونُ مُطَهِّرَةً كَالمَاءِ. وَقَوْلُهُ: (وَالنَّجَاسَةُ لِلمُجَاوَرَةِ) جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلالِهِمْ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ قَوْلُ المُوجِبِ: أَيْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَنَجَّسَ بِأَوَّلِ المُلاقَاةِ لَكِنَّ المَحَلَّ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لِعَيْنِهِ بَل كَانَتْ النَّجَاسَةُ لِلمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ بِالعَصْرِ بَقِيَ المَحَلُّ طَاهِرًا. لا يُقَالُ: التَّعْلِيلُ بِالقَلْعِ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي الغَسْلَ بِالمَاءِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ**»[1]؛ لأَنَّا نَقُولُ: الغَسْلُ بِالمَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَالأَوَّلُ مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا قَطَعَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ وَصَلَّى بِذَلِكَ الثَّوْبِ جَازَتْ الصَّلاةُ فِيهِ بِخِلافٍ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ المَائِعِ حُصُولَهُ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

قَوْلُهُ: (وَجَوَابُ الكِتَابِ) أَيْ القُدُورِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ إِلَخْ مُطْلَقٌ عَنْ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: (وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْهُ (أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) وَقَالَ (لا يَجُوزُ فِي البَدَنِ إلا بِالمَاءِ)؛ لأَنَّ غَسْلَ البَدَنِ طَرِيقُهُ العِبَادَةُ فَاخْتَصَّ بِالمَاءِ كَالوُضُوءِ وَغَسْلُ الثَّوْبِ طَرِيقُهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِالمَاءِ كَالحَتِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الكَلامَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ قَائِمَةً بِالبَدَنِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ إِزَالَتِهَا مِنْهُ وَإِزَالَتِهَا مِنْ الثَّوْبِ.

(وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ وَالعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ فَجَفَّتْ فَدَلَّكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَجُوزُ) وَهُوَ القِيَاسُ (إلا فِي المَنِيِّ خَاصَّةً) لأَنَّ المُتَدَاخِلَ فِي الخُفِّ لا يُزِيلُهُ الجَفَافُ وَالدَّلْكُ، بِخِلافِ المَنِيِّ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١/١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٥).

فَإِنَّ الأَرضَ لَهُمَا طَهُورٌ» وَلأَنَّ الجِلدَ لصَلابَتِهِ لا تَتَدَاخَلُهُ أَجزَاءُ النَّجَاسَةِ إلا قَليلا ثُمَّ يَجتَذِبُهُ الجِرمُ إذَا جَفَّ، فَإِذَا زَالَ زَالَ مَا قَامَ بِهِ (وَفِي الرَّطبِ لا يَجُوزُ حَتَّى يَغسِلَهُ) لأَنَّ المَسحَ بِالأَرضِ يُكثِرُهُ وَلا يُطَهِّرُهُ.

وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إذَا مَسَحَهُ بِالأَرضِ حَتَّى لَم يَبقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ يَطهُرُ لعُمُومِ البَلوَى، وَإِطلاقِ مَا يُروَى وَعَلَيهِ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ (فَإِن أَصَابَهُ بَولٌ فَيَبِسَ لَم يَجُز حَتَّى يَغسِلَهُ) وَكَذَا كُلُّ مَا لا جِرمَ لَهُ كَالخَمرِ لأَنَّ الأَجزَاءَ تَتَشَرَّبُ فِيهِ وَلا جَاذِبَ يَجذِبُهَا. وَقِيلَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِن الرَّمل وَالرَّمَادِ جِرمٌ لَهُ وَالثَّوبُ لا يُجزِي فِيهِ إلا الغَسلُ وَإِن يَبِسَ لأَنَّ الثَّوبَ لتَخَلخُلِهِ يَتَدَاخَلُهُ كَثِيرٌ مِن أَجزَاءِ النَّجَاسَةِ فَلا يُخرِجُهَا إلا الغَسلُ.

الشرح:

قَالَ (وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ) **النَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَتْ الخُفَّ** فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ (لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ وَالعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ) أَوْ لا يَكُونُ كَالبَوْلِ وَالخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا. وَالأَوَّلُ إمَّا أَنْ حَصَلَ لَهُ جَفَافٌ أَوْ لا، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ جَفَافٌ (فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ) أَيْ طَهُرَ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلاةِ اسْتِحْسَانًا. وَأَمَّا إذَا أَصَابَهُ المَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ هَل يَعُودُ نَجِسًا كَمَا كَانَ؟ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ) الصَّلاةُ بِهِ (وَهُوَ القِيَاسُ) أَيْ عَلَى الثَّوْبِ وَالبِسَاطِ بِجَامِعِ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَدَاخَلَتْ فِي الخُفِّ تَدَاخُلَهَا فِيهِمَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّ المُتَدَاخِلَ فِي الخُفِّ إلَخْ (إلا فِي المَنِيِّ) فَإِنَّهُ يَطْهُرُ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَقَيَّدَ بِالدَّلْكِ بِالأَرْضِ رِوَايَةَ الأَصْلِ، وَذَكَرَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ إنْ حَكَّهُ أَوْ حَتَّهُ بَعْدَمَا يَبِسَ طَهُرَ وَهُمَا اسْتَحْسَنَا بِالأَثَرِ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فِي حَدِيثِ خَلْعِ النِّعَالِ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلاةِ فَخَلَعَ القَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا أَذًى فَخَلَعْتُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ**».

وَالأَذَى هُوَ مَا يُسْتَقْذَرُ كَأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ يُقِرُّ بِهِ نُفْرَةً وَكَرَاهَةً جَعَلَ المَسْحَ بِالأَرْضِ طَهُورًا وَهُوَ مُفَسَّرٌ لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ. لا يُقَالُ: الحَدِيثُ سَاقِطُ العِبْرَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ لَمْ يَسْتَقْبِل الصَّلاةَ لجَوَازِ أَنَّ الحَظْرَ مَعَ النَّجَاسَةِ نَزَلَ فِي ذَلكَ الوَقْتِ وَلاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَم.

قَوْلُهُ: (وَلأَنَّ الجلدَ لصَلابَته) اسْتدْلالٌ بالمَعْقُول وَهُوَ ظَاهرٌ، وَإنْ لَمْ يَحْصُل لَهَا جَفَافٌ لا يَطْهُرُ حَتَّى يَغْسلَهُ لَمَا ذُكرَ في الكتَاب وَهُوَ ظَاهرُ الرِّوَايَة (وَرُوِيَ عَنْ أَبي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا مَشَى عَلَى الرَّوْث ثُمَّ مَسَحَ خُفَّهُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فيه أَثَرُ النَّجَاسَة وَلا رَائحَتُهَا يَطْهُرُ لعُمُومِ البَلوَى وَإطْلاق مَا يُرْوَى) يَعْني قَوْلَهُ فَليَمْسَحْهُمَا بالأَرْضِ الحَديثَ، فَإنَّهُ لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ الرَّطْبِ وَاليَابسِ وَعَلَيْه أَكْثَرُ مَشَايخنَا.

قَالَ شَمْسُ الأَئمَّة السَّرَخْسيُّ: وَهُوَ صَحيحٌ وَعَلَيْه الفَتْوَى للضَّرُورَة. فَإنْ قيلَ: الحَديثُ كَمَا لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ الرَّطْبِ وَاليَابسِ لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ مَا لَهُ جرْمٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ جرْمٌ فَكَانَ الوَاجبُ أَنْ يَسْتَويَا في الحُكْم، أُجيبَ بأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَخْرَجَ الَّتي لا جرْمَ لَهَا بالتَّعْليل وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**فَإنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ**» أَيْ مُزيلٌ نَجاسَتَهُمَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الخُفَّ إذَا تَشَرَّبَ البَوْلَ أَوْ الخَمْرَ لا يُزيلُهُ المَسْحُ وَلا يُخرجُهُ عَنْ أَجْزَاء الجلد فَكَانَ إطْلاقُهُ مَصْرُوفًا إلَى القَدْرِ الَّذي يَقْبَلُ الإزَالَةَ بالمَسْحِ وَهُوَ مَا لَهُ جرْمٌ. وَالثَّاني: أَعْني الَّذي لا جرْمَ لَهُ لا يَطْهُرُ إلا بالغَسْل؛ لأَنَّ الأَجْزَاءَ تَتَشَرَّبُ مَا فيه وَلا جَاذبَ يَجْذبُهَا.

وَقَدْ رُويَ عَنْ أَبي يُوسُفَ أَنَّ مَا يَتَّصلُ به منْ الرَّمْل وَالرَّمَاد جرْمٌ لَهُ، فَإذَا جَفَّ فَدَلَكَهُ بالأَرْضِ طَهُرَ كَالَّتي لَهَا جرْمٌ، وَإذَا أَصَابَتْ الثَّوْبَ لا يَطْهُرُ إلا بالغَسْل؛ لأَنَّ الثَّوْبَ لتَخلخُله: أَيْ لكَوْنه غَيْرَ مُكْتَنزٍ يَتَدَاخَلُهُ كَثيرٌ منْ أَجْزَاء النَّجَاسَة فَلا يُخرجُهَا إلا الغَسْلُ.

وَالمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسلُهُ إن كَانَ رَطبًا (فَإذَا جَفَّ عَلَى الثَّوبِ أَجزَأَ فِيهِ الفَركُ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لعَائِشَةَ: «فَاغسلِيهِ إن كَانَ رَطبًا وَافرُكِيهِ إن كَانَ يَابِسًا»[1] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَنِيُّ طَاهِرٌ وَالحُجَّةُ عَلَيهِ مَا رَوَينَاهُ. وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إنَّمَا يُغسَلُ الثَّوبُ مِن خَمسٍ»[2]، وَذَكَرَ مِنهَا المَنِيَّ وَلَو أَصَابَ البَدَنَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢).

قَالَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَطهُرُ بِالفَركِ لأَنَّ البَلوَى فِيهِ أَشَدُّ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَطهُرُ إلا بِالغَسل لأَنَّ حَرَارَةَ البَدَنِ جَاذِبَةٌ فَلا يَعُودُ إلَى الجِرمِ وَالبَدَنُ لا يُمكِنُ فَركُهُ.

الشرح:

وَأَمَّا المَنِيُّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَهُوَ نَجِسٌ وَيَجِبُ غَسْلُهُ، وَإِنْ جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الفَرْكُ اسْتِحْسَانًا، وَالقِيَاسُ أَلا يَطْهُرَ بِالفَرْكِ؛ لأَنَّهُ دَمٌ إلا أَنَّهُ نُضْجٌ ثَخِينٌ فَهُوَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الدَّمِ لا يَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ: ﷺ لِعَائِشَةَ «**فَاغْسِلِيهِ إنْ كَانَ رَطْبًا وَافْرُكِيهِ إنْ كَانَ يَابِسًا**» " وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي جَعْلِهِ طَاهِرًا مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «المَنِيُّ كَالمُخَاطِ فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ» فَإِنْ قِيلَ إِذَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثٍ وَنَحْنُ بِحَدِيثٍ فَمَا وَجْهُ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ ؟. فَالجَوَابُ أَنَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَهُ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ كَالمُخَاطِ لا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي اللُّزُوجَةِ وَقِلَّةِ التَّدَاخُلِ وَطَهَارَتِهِ بِالفَرْكِ، وَالأَمْرُ بِالإِمَاطَةِ مَعَ كَوْنِهِ لِلوُجُوبِ وَيَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ نَجِسًا؛ لأَنَّ إِزَالَةَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَلا يَصِحُّ بِهِ الاحْتِجَاجُ. وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، رُوِيَ " «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهُوَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنْ النُّخَامَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **مَا نُخَامَتُك وَدُمُوعُ عَيْنَيْك وَالمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِك إلا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالدَّمِ، وَالمَنِيِّ، وَالقَيْءِ**» وَفِي رِوَايَةِ الأَسْرَارِ: الخَمْرُ مَكَانَ القَيْءِ. لا يُقَالُ: الاسْتِدْلالُ بِهِ يَقْتَضِي غَسْلَهُ رَطْبًا وَيَابِسًا وَلَسْتُمْ قَائِلِينَ بِهِ فَكَانَ مَتْرُوكًا؛ لأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُفَسَّرٌ فِي جَوَازِ فَرْكِ اليَابِسِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ الرَّطْبَ فَحُمِلَ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا (وَلَوْ أَصَابَ) المَنِيُّ (البَدَنَ، قَالَ مَشَايِخُنَا) قِيلَ يُرِيدُ مَشَايِخَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ (يَطْهُرُ بِالفَرْكِ؛ لأَنَّ البَلْوَى فِيهِ أَشَدُّ) لانْفِصَالِ الثَّوْبِ عَنْ المَنِيِّ دُونَ البَدَنِ (وَ) رُوِيَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ؛ لأَنَّ حَرَارَةَ البَدَنِ جَاذِبَةٌ فَلا يَعُودُ) مَا تَشَرَّبَ مِنْهُ البَدَنُ (إِلَى الجِرْمِ) وَلَئِنْ عَادَ فَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالفَرْكِ أَيْضًا وَالبَدَنُ لا يُمْكِنُ فَرْكُهُ.

(وَالنَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَت المِرآةَ أَو السَّيفَ اكتَفَى بِمَسحِهِمَا) لأَنَّهُ لا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالمَسحِ.

الشرح:

قَالَ (وَالنَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَتْ المِرْآةَ) إذَا **أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ جِسْمًا مُكْتَنِزَ الأَجْزَاءِ صَقِيلاً كَالمِرْآةِ وَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَنَحْوِهَا** (اُكْتُفِيَ بِمَسْحِهِ؛ لأَنَّهُ لا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ) فَلا يَحْتَاجُ إلَى الإِخْرَاجِ مِنْ الدَّاخِلِ (وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالمَسْحِ) وَلا فَصْلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ وَالعَذِرَةِ وَالبَوْلِ. وَذَكَرَ فِي الأَصْلِ أَنَّ البَوْلَ وَالدَّمَ لا يَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ، وَالعَذِرَةُ الرَّطْبَةُ كَذَلِكَ، وَاليَابِسَةُ تَطْهُرُ بِالحَتِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا تَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ، وَالمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ اخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ خِلافَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ المُخْتَارُ لِلفَتْوَى؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الكُفَّارَ بِسُيُوفِهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا وَيُصَلُّونَ مَعَهَا.

(وَالنَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَت المِرآةَ أَو السَّيفَ اكتَفَى بِمَسحِهِمَا) لأَنَّهُ لا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالمَسحِ.

الشرح:

قَالَ (وَالنَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَتْ المِرْآةَ) إذَا **أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ جِسْمًا مُكْتَنِزَ الأَجْزَاءِ صَقِيلاً كَالمِرْآةِ وَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَنَحْوِهَا** (اُكْتُفِيَ بِمَسْحِهِ؛ لأَنَّهُ لا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ) فَلا يَحْتَاجُ إلَى الإِخْرَاجِ مِنْ الدَّاخِلِ (وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالمَسْحِ) وَلا فَصْلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ وَالعَذِرَةِ وَالبَوْلِ. وَذَكَرَ فِي الأَصْلِ أَنَّ البَوْلَ وَالدَّمَ لا يَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ، وَالعَذِرَةُ الرَّطْبَةُ كَذَلِكَ، وَاليَابِسَةُ تَطْهُرُ بِالحَتِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا تَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ، وَالمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ اخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ خِلافَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ المُخْتَارُ لِلفَتْوَى؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الكُفَّارَ بِسُيُوفِهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا وَيُصَلُّونَ مَعَهَا.

(وَإِن أَصَابَت الأَرضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّت بِالشَّمسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَت الصَّلاةُ عَلَى مَكَانِهَا) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لا تَجُوزُ لأَنَّهُ لَم يُوجَد المُزِيلُ (وَ) لِهَذَا (لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ) وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «ذَكَاةُ الأَرضِ يُبسُهَا» وَإِنَّمَا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ

بِهِ لأنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَت شَرطًا بِنَصِّ الكِتَابِ فَلا تَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالحَدِيثِ.

الشرح:

(وَإِذَا أَصَابَتْ **الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا**) وَهُوَ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ بِالجَفَافِ جَازَتْ الصَّلاةُ عَلَى مَكَانِهَا. وَقَوْلُهُ: بِالشَّمْسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي طَهَارَتِهَا وَإِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا، فَإِنَّ الأَرْضَ فِي العَادَةِ تَجِفُّ بِالشَّمْسِ (وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ)؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ حَصَلَتْ فِي المَكَانِ وَالمُزِيلُ لَمْ يُوجَدْ (وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِهِ وَلَنَا قَوْلُهُ: ﷺ: «**ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا**») أَيْ طَهَارَتُهَا جَفَافُهَا إِطْلاقًا لاسْمِ السَّبَبِ عَلَى المُسَبَّبِ، لأَنَّ الذَّكَاةَ وَهِيَ الذَّبْحُ سَبَبُ الطَّهَارَةِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الأَسْرَارِ هَذَا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا فَقَوْلُهُ: «**أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ ذَكَتْ**» وَصَاحِبُ المُغْرِبِ جَعَلَهُ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقْلا بِالمَعْنَى فَيَكُونُ مَرْفُوعًا قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا وَلِهَذَا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ (؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ شَرْطٌ بِنَصِّ الكِتَابِ) قَالَ تَعَالَى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] فَلا تَأَدِّيَ بِمَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ لا يُفِيدُ القَطْعَ فَلا تَكُونُ الطَّهَارَةُ قَطْعِيَّةً بِجَفَافِ الأَرْضِ وَالكِتَابُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلت: أَلَيْسَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طَهَارَةَ المَكَانِ ثَبَتَتْ بِدَلالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وَالثَّابِتُ بِالدَّلالَةِ كَالثَّابِتِ بِالعِبَارَةِ فِي كَوْنِهِ قَطْعِيًّا حَتَّى ثَبَتَتْ الحُدُودُ وَالكَفَّارَاتُ بِدَلالَةِ النُّصُوصِ فَوَجَبَ أَلا تَجُوزَ الصَّلاةُ عَلَيْهَا كَمَا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الآيَةَ هُنَا ظَنِّيَّةٌ؛ لأَنَّ المُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ المُرَادُ بِهِ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ، وَقِيلَ تَقْصِيرُهُ لِلمَنْعِ عَنْ التَّكَبُّرِ وَالخُيَلاءِ. فَإِنَّ العَرَبَ كَانُوا يَجُرُّونَ أَذْيَالَهُمْ تَكَبُّرًا، وَقِيلَ المُرَادُ تَطْهِيرُ النَّفْسِ عَنْ المَعَايِبِ وَالأَخْلاقِ الرَّدِيئَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ظَنِّيَّ الدَّلالَةِ وَلِهَذَا لَمْ يَكْفُرْ مَنْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَهُوَ عَطَاءٌ فَتَكُونُ الدَّلالَةُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالطَّيِّبُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ وَالمُنْبِتَ، وَعَلَى الثَّانِي حَمَلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُرَادَيْنِ لِعَدَمِ عُمُومِ المُشْتَرَكِ فَيَكُونُ مُؤَوَّلا وَهُوَ مِنْ

الحُجَجِ الظَّنِّيَّةِ كَالعَامِّ فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ أُجِيبَ. بِأَنَّ الاحْتِمَالَ فِي الطِّيبِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الطَّاهِرَ مُرَادٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي اشْتِرَاطِ الإِنْبَاتِ فَيَكُونُ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ قَطْعِيًّا فَلا يَتَأَدَّى بِطَهَارَةٍ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

(وَقَدرُ الدِّرهَمِ وَمَا دُونَهُ مِن النَّجِسِ المُغَلَّظِ كَالدَّمِ وَالبَول وَالخَمرِ وَخُرءِ الدَّجَاجِ وَبَول الحِمَارِ جَازَت الصَّلاةُ مَعَهُ وَإِن زَادَ لَم تَجُز) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ لأَنَّ النَّصَّ المُوجِبَ للتَّطهِيرِ لَم يُفَصِّل. وَلَنَا أَنَّ القَلِيلَ لا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ عَنهُ فَيُجعَلُ عَفوًا، وَقَدَّرنَاهُ بِقَدرِ الدِّرهَمِ أَخذًا عَن مَوضِعِ الاستِنجَاءِ. ثُمَّ يُروَى اعتِبَارُ الدِّرهَمِ مِن حَيثُ المِسَاحَةُ وَهُوَ قَدرُ عَرضِ الكَفِّ فِي الصَّحِيحِ، وَيُروَى مِن حَيثُ الوَزنُ وَهُوَ الدِّرهَمُ الكَبِيرُ المِثقَال وَهُوَ مَا يَبلُغُ وَزنُهُ مِثقَالا. وَقِيلَ فِي التَّوفِيقِ بَينَهُمَا: إنَّ الأُولَى فِي الرَّقِيقِ وَالثَّانِيَةَ فِي الكَثِيفِ، وَإِنَّمَا كَانَت نَجَاسَةُ هَذِهِ الأَشيَاءِ مُغَلَّظَةً لأَنَّهَا ثَبَتَت بِدَلِيلٍ مَقطُوعٍ بِهِ (وَإِن كَانَت مُخَفَّفَةً كَبَول مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ جَازَت الصَّلاةُ مَعَهُ حَتَّى يَبلُغَ رُبعَ الثَّوبِ) يُروَى ذَلكَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ التَّقدِيرَ فِيهِ بِالكَثِيرِ الفَاحِشِ، وَالرُّبعُ مُلحَقٌ بِالكُلِّ فِي حَقِّ بَعضِ الأَحكَامِ، وَعَنهُ رُبُعُ أَدنَى ثَوبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ كَالمِئزَرِ، وَقِيلَ رُبُعُ المَوضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّيل وَالدِّخرِيصِ، وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ شِبرٌ فِي شِبرٍ، وَإِنَّمَا كَانَت مُخَفَّفَةً عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَكَانِ الاختِلافِ فِي نَجَاسَتِهِ أَو لِتَعَارُضِ النَّصَّينِ عَلَى اختِلافِ الأَصلَينِ (وَإِذَا أَصَابَ الثَّوبَ مِن الرَّوثِ أَو أَخثَاءِ البَقَرِ أَكثَرُ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ لَم تَجُز الصَّلاةُ فِيهِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لأَنَّ النَّصَّ الوَارِدَ فِي نَجَاسَتِهِ وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ رَمَى بِالرَّوثَةِ وَقَالَ: هَذَا رِجسٌ -أَو رِكسٌ-» لَم يُعَارِضهُ غَيرُهُ، وَبِهَذَا يَثبُتُ التَّغلِيظُ عِندَهُ وَالتَّخفِيفُ بِالتَّعَارُضِ (وَقَالا يُجزِئُهُ حَتَّى يَفحُشَ) لأَنَّ للاجتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا، وَلِهَذَا يَثبُتُ التَّخفِيفُ عِندَهُمَا، وَلأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لامتِلاءِ الطُّرُقِ بِهَا وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي التَّخفِيفِ، بِخِلافِ بَول الحِمَارِ لأَنَّ الأَرضَ تُنَشِّفُهُ.

قُلنَا: الضَّرُورَةُ فِي النِّعَال قَد أَثَّرَت فِي التَّخفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَطهُرَ بِالمَسحِ فَتَكفِي مُؤنَتُهَا، وَلا فَرقَ بَينَ مَأكُول اللَّحمِ وَغَيرِ مَأكُول اللَّحمِ، وَزُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّقَ بَينَهُمَا فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيرِ مَأكُول اللَّحمِ وَوَافَقَهُمَا فِي المَأكُول. وَعَن مُحَمَّدٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ وَرَأَى البَلْوَى أَفتَى بِأَنَّ الكَثِيرَ الفَاحِشَ لا يَمنَعُ أَيضًا وَقَاسُوا عَلَيهِ طِينَ بُخَارَى، وَعِندَ ذَلكَ رُجُوعُهُ فِي الخُفِّ يُروَى.

الشرح:

قَالَ (**وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ**) النَّجَاسَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَلِيظَةً أَوْ خَفِيفَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَلِيظَةً وَهِيَ مَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ (كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَالخَمْرِ وَخَرْءِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الحِمَارِ) إِذَا كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ (جَازَتْ الصَّلاةُ مَعَهُ) وَقَوْلُهُ: وَمَا دُونَهُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ (وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ. وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لِلتَّطْهِيرِ) وَهُوَ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] (لَمْ يَفْصِلْ) بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ (وَلَنَا القَلِيلُ مِنْهَا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ) فَإِنَّ الذُّبَّانَ يَقَعْنَ عَلَى النَّجَسِ ثُمَّ عَلَى الإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ دَمُ البَرَاغِيثِ غَيْرُ مُمْكِنِ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَكَانَ فِي القَلِيلِ ضَرُورَةٌ وَمَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاةٌ فِي دَلائِلِ الشَّرْعِ (فَيُجْعَلُ عَفْوًا، وَقَدَّرْنَاهُ) أَيْ القَلِيلَ (بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ) يَعْنِي ذَلِكَ لا يُمْنَعُ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مُنِعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَخَذْنَا بِهِ؛ لأَنَّهُ أَوْسَعُ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مَنَعَتْ.

وَقَوْلُهُ: (أَخْذًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مِنْ قَدَّرْنَاهُ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الأَخْذِ فَالمُرَادُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ مَوْضِعُ خُرُوجِ الحَدَثِ قَالَ النَّخَعِيُّ اسْتَقْبَحُوا ذِكْرَ المَقَاعِدِ فِي مَجَالِسِهِمْ فَكَنَّوْا عَنْهُ بِالدِّرْهَمِ. وَوَجْهُ الأَخْذِ مَا قَالَ صَاحِبُ الأَسْرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ**»[1] وَالاسْتِجْمَارُ هُوَ الاسْتِنْجَاءُ فَيَثْبُتُ أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالحِجَارَةِ وَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُهُ لِقِلَّةِ النَّجَاسَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ عَفْوٌ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالأَحْجَارِ فِي الاسْتِنْجَاءِ وَذَلِكَ لا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ حَتَّى لَوْ جَلَسَ المُسْتَنْجِي بِهِ فِي المَاءِ القَلِيلِ نَجَّسَهُ فَاكْتِفَاؤُهُمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَلِيلَ مِنْ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ (ثُمَّ يُرْوَى) عَنْ مُحَمَّدٍ (اعْتِبَارُ الدِّرْهَمِ مِنْ حَيْثُ المِسَاحَةُ) حَيْثُ قَالَ فِي النَّوَادِرِ: الدِّرْهَمُ الكَبِيرُ هُوَ مَا يَكُونُ مِثْلَ عَرْضِ الكَفِّ (وَيُرْوَى مِنْ حَيْثُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٢/٣٧١) (من استجمر فليوتر، من فعل، فقد أحسن، ومن أتى الغائط فليستتر، وإن لم يجد إلا كثيبا من رمل، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم).

الوَزْنُ وَهُوَ الدِّرْهَمُ الكَبِيرُ المِثْقَالُ وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالا) وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: نُوَفِّقُ بَيْنَ أَلفَاظِ مُحَمَّدٍ فَنَقُولُ: إنَّ الأُولَى: يَعْنِي رِوَايَةَ المِسَاحَةِ فِي الرَّقِيقِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ: يَعْنِي رِوَايَةَ الوَزْنِ فِي الكَثِيفِ قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ) يَعْنِي المَذْكُورَةَ فِي أَوَّلِ البَحْثِ مُغَلَّظَةً (لأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ) قِيلَ بِالإِجْمَاعِ، وَقِيلَ التَّغْلِيظُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَثْبُتُ بِنَصٍّ لا مُعَارِضَ لَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَثْبُتُ بِالإِجْمَاعِ وَفِي الكِتَابِ إشَارَةٌ إلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ المُرَادُ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ الأَسْبَابِ المُوجِبَةِ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ وَتَجَاذُبِ الاجْتِهَادِ وَالضَّرُورَاتِ المُخَفِّفَةِ (وَإِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَةً) وَهِيَ مَا تَثْبُتُ بِخَبَرٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ (كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَتْ الصَّلاةُ مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَيْضًا (لأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالكَثِيرِ الفَاحِشِ) وَالكَثِيرُ الفَاحِشُ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاسُ وَيَسْتَفْحِشُونَهُ (وَالرُّبْعُ مُلحَقٌ بِالكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الأَحْكَامِ) كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَانْكِشَافِ العَوْرَةِ وَغَيْرِهِمَا فَيَلحَقُ بِهِ هَهُنَا وَبِالكُلِّ يَحْصُلُ الاسْتِفْحَاشُ فَكَذَا بِمَا قَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الثَّوْبِ فَقِيلَ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ كَالمِئْزَرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَقْرُبُهُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ يُعْتَبَرُ السَّرَاوِيلُ احْتِيَاطًا؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ الثِّيَابِ (وَقِيلَ رُبْعُ المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ) النَّجَاسَةُ (كَالذَّيْلِ) وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ فُلانٌ شَمَّرَ الذَّيْلَ وَالكُمَّ (وَالدِّخْرِيصِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ) أَيْ شِبْرٌ طُولا وَشِبْرٌ عَرْضًا أَخْذًا مِنْ بَاطِنِ الخُفَّيْنِ: يَعْنِي مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْ الخُفِّ، فَإِنَّ بَاطِنَهُمَا يَبْلُغُ شِبْرًا فِي شِبْرٍ فَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الكَثِيرِ الفَاحِشِ بِهِ، وَهَذَا لأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ سَاقِطُ العِبْرَةِ فِي الخِفَافِ لِطَهَارَتِهِ بِالمَسْحِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: وَبِالمَسْحِ إنْ زَالَتْ العَيْنُ فَلا يُشَكُّ فِي بَقَاءِ الأَثَرِ، وَحَيْثُ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ قُدِّرَ بِهِ الكَثِيرُ الفَاحِشُ كَمَا قُدِّرَ الدِّرْهَمُ بِمَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ حَتَّى سَقَطَ اعْتِبَارُ مَا عَلَى السَّبِيلِ مِنْ النَّجَاسَةِ (وَإِنَّمَا كَانَ) يَعْنِي بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (مُخَفَّفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِمَكَانِ الاخْتِلافِ فِي نَجَاسَتِهِ) عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ تَخْفِيفَهَا عِنْدَهُ إنَّمَا ثَبَتَ مِنْ سَوْغِ الاجْتِهَادِ. (أَوْ لِتَعَارُضِ النَّصَّيْنِ) عَلَى أَصْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ تَخْفِيفَهَا عِنْدَهُ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ).

قَالَ فِي النِّهَايَةِ إِنَّمَا أَخَّرَ أَصْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رِعَايَةً لِفَوَاصِلِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مِمَّا يُرَاعَى، وَأَرَى أَنَّ تَقْدِيمَهُ مَا كَانَ يُنَافِي ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ التَّرَقِّي، وَثَمَرَةُ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِي الْأَرْوَاثِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَصْلُ الْأَوَّلَ بِأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ أَصْلَ مُحَمَّدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَيْسَ هُوَ بِنَجِسٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً أَصْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ فَخَصَّصَهُ وَبِهَذَا سَقَطَ مَا أَوْرَدَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ (**وَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْ الرَّوْثِ أَوْ أَخْثَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ** لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا)؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ الْبَعْرَ وَالرَّوْثَ وَخَثْيَ الْبَقَرِ طَاهِرٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: السِّرْقِينُ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وُقُودُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا اسْتَعْمَلُوهُ كَالْعَذِرَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً) بَيَانُ أَنَّ التَّخْفِيفَ عِنْدَهُمَا يَثْبُتُ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ لَا يُخْرِجُ النَّجَاسَةَ عَنْ كَوْنِهَا مُغَلَّظَةً؛ لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِخِلَافِهِ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ وَهُوَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، وَكَذَلِكَ الْبَلْوَى لَا تُعْتَبَرُ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَلْوَى فِي بَوْلِ الْحِمَارِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَشَّشُ فَيُصِيبُ الثِّيَابَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْفَى أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَرُدَّ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ بِالنَّجَاسَةِ لَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِخِفَّةِ نَجَاسَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: " «**اسْتَنْزِهُوا الْبَوْلَ**»" الْحَدِيثَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ لِلضَّرَرِ وَالْبَلْوَى بَلْ لِلتَّعَارُضِ بِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ. وَقَوْلُهُ: (بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ الضَّرُورَةُ فِي بَوْلِ الْحِمَارِ كَالضَّرُورَةِ فِي رَوْثِهِ وَقَدْ قُلْتُمْ بِتَغْلِيظِهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنَشِّفُهُ) فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ يُبْتَلَى بِهِ الْمَارُّ بِخِلَافِ الرَّوْثِ.

وَالْجَوَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الضَّرُورَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي النِّعَالِ، وَقَدْ أَثَّرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَطْهُرَ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي مُؤْنَتُهَا بِذَلِكَ التَّخْفِيفِ فَلَا يُخَفَّفُ فِي نَجَاسَتِهَا ثَانِيًا

إلحاقًا للرَّوْث بالعَذِرَة فإنَّ الحُكْمَ فيها كَذَلِكَ بالاتِّفَاق (وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُول اللَّحْمِ وَغَيْرِه) عِنْدَ العُلَمَاءِ الثَّلاثَة (وَزُفَرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ المَأْكُول وَوَافقَهُمَا فِي المَأْكُول) فَإِنَّهُ قَاسَ الخَارِجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ بالخَارِجِ مِنْ السَّبِيل الآخَرِ وَالخَارِجُ مِنْ السَّبِيل الآخَرِ وَهُوَ البَوْلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاف كَوْنه مَأْكُولَ اللَّحْمِ وَغَيْرَهُ فَكَذَا الخَارِجُ مِنْ هَذَا السَّبِيل. وَقَوْلُهُ: (وَعَنْ مُحَمَّد) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (قَاسُوا عَلَيْه طِينَ بُخَارَى) يَعْنِي قَالَ المَشَايِخُ لا يَكُونُ الكَثِيرُ الفَاحِشُ مِنْهُ مَانِعًا وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بالعَذِرَات. (وَعِنْدَ ذَلِكَ) أَيْ عِنْدَ دُخُوله فِي الرَّيِّ (رُجُوعُهُ) عَنْ الرِّوَايَة المَشْهُورَة عَنْهُ (فِي الخُفِّ) أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالدَّلْك بالأَرْضِ (يُرْوَى).

(وَإِن أَصَابَهُ بَوْلُ الفَرَسِ لَم يُفسِدهُ حَتَّى يَفحُشَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَمنَعُ وَإِن فَحُشَ) لأَنَّ بَولَ مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ طَاهِرٌ عِندَهُ مُخَفَّفٌ نَجَاسَتُهُ عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَحمُهُ مَأكُولٌ عِندَهُمَا، وَأَمَّا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّخفِيفُ لِتَعَارُضِ الآثَارِ.

الشرح:

قَالَ (وَإِنْ **أَصَابَهُ بَوْلُ الفَرَسِ** لَمْ يُفْسِدْهُ حَتَّى يَفْحُشَ) كُلُّ وَاحِد مِنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد مَرَّ فِي هَذه المَسْأَلَة عَلَى أَصْله فِي **بَوْل مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ** فَإِنَّ الفَرَسَ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا يَمْنَعُ حَتَّى يَفْحُشَ. (وَ) ظَاهِرٌ (عِنْدَ مُحَمَّد لا يَمْنَعُ وَإِنْ فَحُشَ) وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ حَرَّمَ أَكْلَهُ وَجَعَلَ بَوْلَهُ نَجِسًا مُخَفَّفًا لِتَعَارُضِ الآثَارِ وَهُوَ حَدِيثُ العُرَنِيِّينَ وَقَدْ مَرَّ وَقَوْلُهُ: عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**اسْتَنْزِهُوا البَوْلَ**» الحَدِيث، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، وَفِي حَدِيث العُرَنِيِّينَ دَلالَةُ التَّقَدُّمِ؛ لأَنَّ فِيه المُثْلَة فَيَكُونُ مَنْسُوخًا وَلا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخ. سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِمَا تَعَارُضًا، وَلَكِنَّهُ فِي بَوْل مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالفَرَسُ غَيْرُ مَأْكُول عِنْدَهُ وَالكَرَاهَةُ فِيه كَرَاهَةُ التَّحْرِيم فَيَكُونُ بَوْلُهُ نَجِسًا مُغَلَّظًا. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّل بِأَنَّ الدَّلالَةَ دُونَ العِبَارَة، وَفِي عِبَارَته تَعَارُضٌ فَتَرَجَّحَ جَانِبُ العِبَارَة وَتَحَقَّقَ التَّعَارُضُ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ اشْتِمَالَ القِصَّة عَلَى المُثْلَة يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِبَارَةَ مَنْسُوخَةٌ فَلا تَعَارُضَ، وَبِأَنَّ انْتِسَاخَ المُثْلَة لا يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِ طَهَارَة بَوْل مَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهُ؛ لأَنَّهُمَا حُكْمَان مُخْتَلفَان، فَلا يَلزَمُ مِنْ انْتِسَاخِ أَحَدِهمَا انْتِسَاخُ الآخَرِ، وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ حَديثَ العُرَنِيِّينَ الدَّالَّ عَلَى طَهَارَة بَوْل مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ انْتَفَى التَّعَارُضُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ تَثْبُتْ نَجَاسَةُ بَوْل مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**اسْتَنْزهُوا البَوْلَ**» عِنْدَهُ وَالأَمْرُ بخلافه.

وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ حُرْمَةَ لَحْمِ الفَرَسِ عِنْدَهُ لَمْ تَكُنْ لنَجَاسَته بَل تَحَرُّزًا عَنْ تَقْليل مَادَّة الاجْتهَاد فَكَانَ لَحْمُهُ طَاهِرًا عِنْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ بطَهَارَة سُؤْره وَهَذَا يَلزَمُ منْهُ الانْقطَاعُ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الكَلامِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ بَوْلَ غَيْرِ مَأْكُول اللَّحْمِ عِنْدَهُ نَجسٌ غَليظٌ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْه مَا ذُكرَ قَيَّدَهُ بِكَوْن الحُرْمَة النَّجَاسَةَ، وَقَدْ عُرفَ بُطْلانُ ذَلكَ في أُصُول الفقْه. وَلصُعُوبَة التَّقَصِّي عَنْ عُهْدَة هَذَا المَقَام ذَهَبَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ إلَى أَنَّ المُرَادَ بتَعَارُضِ الآثَارِ التَّعَارُضُ في لَحْمه، فَإِنَّهُ رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبغَال». وَرُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ أَذنَ فِي لُحُومِ الخَيْل»وَهَذَا يُوجبُ التَّخْفِيفَ فِي بَوْله؛ لأَنَّهُ مَأْكُولٌ في وَجْه فَلا يَكُونُ كَبَوْل الكَلبِ وَالحِمَارِ، الكَلامُ فِيهِ كَالكَلامِ فِيمَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ المُبيحَ مَنْسُوخٌ كَمَا فِي الحِمَارِ.

(وَإِن أَصَابَهُ خُرءُ مَا لا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِن الطُّيُورِ أَكثَرُ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ جَازَت الصَّلاةُ فِيهِ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (لا تَجُوزُ) فَقَد قِيلَ إنَّ الاختِلافَ فِي النَّجَاسَةِ، وَقَد قِيلَ فِي المِقدَارِ وَهُوَ الأَصَحُّ. هُوَ يَقُولُ: إنَّ التَّخفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلا ضَرُورَةَ لِعَدَمِ المُخَالَطَةِ فَلا يُخَفَّفُ. وَلَهُمَا أَنَّهَا تَذَرَّقَ مِن الهَوَاءِ وَالتِحَامِي عَنهُ مُتَعَذِّرٌ فَتَحَقَّقَت الضَّرُورَةُ، وَلَو وَقَعَ فِي الإِنَاءِ قِيلَ يُفسِدُهُ، وَقِيلَ لا يُفسِدُهُ لِتَعَذُّرِ صَونِ الأَوَانِي عَنهُ " (وَإِن أَصَابَهُ مِن دَمِ السَّمَكِ أَو لُعَابِ البَغلِ أَو الحِمَارِ أَكثَرُ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ أَجزَأَت الصَّلاةُ فِيهِ) أَمَّا دَمُ السَّمَكِ فَلأَنَّهُ لَيسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحقِيقِ فَلا يَكُونُ نَجِسًا، وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ اعتَبَرَ فِيهِ الكَثِيرَ الفَاحِشَ فَاعتَبَرَهُ نَجِسًا. وَأَمَّا لُعَابُ البَغلِ وَالحِمَارِ فَلأَنَّهُ مَشكُوكٌ فِيهِ فَلا يَتَنَجَّسُ بِهِ الطَّاهِرُ (فَإِن انتَضَحَ عَلَيهِ البَولُ مِثلَ رُءُوسِ الإِبَرِ فَذَلِكَ لَيسَ بِشَيءٍ) لأَنَّهُ لا يُستَطَاعُ الامتِنَاعُ عَنهُ.

الشرح:

(وَإِنْ أَصَابَهُ خَرْءُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الطُّيُورِ) كَالصَّقْرِ وَالبَازِي وَالحِدَأَة

(جَازَتْ الصَّلاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا تَجُوزُ فَقَدْ قِيلَ إنَّ الاخْتِلافَ فِي النَّجَاسَةِ) يَعْنِي أَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الكَرْخِيِّ وَنَجِسٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَالنَّجْوِ (وَقَدْ قِيلَ فِي المِقْدَارِ) يَعْنِي أَنَّهُ نَجِسٌ بِالاتِّفَاقِ، لَكِنَّهُ خَفِيفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ غَلِيظٌ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيِّ، وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ خِلافُ مَا فِي المَنْظُومَةِ وَالْمُخْتَلَفِ فَإِنَّ فِيهِمَا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى رِوَايَةِ الكَرْخِيِّ وَمَعَ مُحَمَّدٍ عَلَى رِوَايَةِ الهِنْدُوَانِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ يَقُولُ التَّخْفِيفُ لِلضَّرُورَةِ) عَلَى طَرِيقَةِ الهِدَايَةِ وَفَخْرِ الإِسْلامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَلَوْ وَقَعَ فِي الإِنَاءِ قِيلَ يُفْسِدُهُ) لإِمْكَانِ صَوْنِ الأَوَانِي عَنْهُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الأَعْمَشُ (وَقِيلَ لا يُفْسِدُهُ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الأَوَانِي عَنْهُ) وَبِهِ أَخَذَ الكَرْخِيُّ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ)؛ لأَنَّ الدَّمَ عَلَى التَّحْقِيقِ يَسْوَدُّ إِذَا شُمِّسَ وَدَمُ السَّمَكِ يَبْيَضُّ، وَلِهَذَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ. وَرَوَى المُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الكَثِيرَ لِلفَاحِشِ (فَإِنْ انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ مِثْلُ رُءُوسِ الإِبَرِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ) أَيْ بِشَيْءٍ يُوجِبُ الغَسْلَ عَلَى المُصَلِّي؛ لأَنَّهُ لا يُسْتَطَاعُ الامْتِنَاعُ عَنْهُ لا سِيَّمَا فِي مَهَبِّ الرِّيحِ. وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَرْجُو مِنْ عَفْوِ اللَّهِ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا. وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيِّ، أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِثْلُ رُءُوسِ الإِبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجَانِبَ الآخَرَ مِنْ الإِبَرِ مُعْتَبَرٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ المَشَايِخِ قَالُوا بَل لا يُعْتَبَرُ الجَانِبَانِ جَمِيعًا لِدَفْعِ الحَرَجِ.

قَالَ (وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: مَرْئِيَّةٌ، وَغَيرُ مَرئِيَّةٍ فَمَا كَانَ مِنهَا مَرئِيًّا فَطَهَارَتُهُ زَوَالُ عَينِهَا) لأَنَّ النَّجَاسَةَ حَلَّت المَحَلَّ بِاعتِبَارِ العَينِ فَتَزُولُ بِزَوَالِهَا (إلا أَن يَبقَى مِن أَثَرِهَا مَا تَشُقُّ إِزَالَتُهُ) لأَنَّ الحَرَجَ مَدفُوعٌ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ الغَسلُ بَعدَ زَوَالِ العَينِ وَإِن زَالَ بِالغَسلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ كَلامٌ (وَمَا لَيسَ بِمَرئِيٍّ فَطَهَارَتُهُ أَن يُغسَلَ حَتَّى يَغلِبَ عَلَى ظَنِّ الغَاسِلِ أَنَّهُ قَد طَهُرَ) لأَنَّ التَّكرَارَ لا بُدَّ مِنهُ لِلاستِخرَاجِ، وَلا يُقطَعُ بِزَوَالِهِ فَاعتُبِرَ غَالِبُ الظَّنِّ كَمَا فِي أَمرِ القِبلَةِ وَإِنَّمَا قَدَّرُوا بِالثَّلاثِ لأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ يَحصُلُ عِندَهُ، فَأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ تَيسِيرًا، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ المُستَيقِظِ مِن مَنَامِهِ، ثُمَّ

لا بُدَّ مِن العَصرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لأَنَّهُ هُوَ المُستَخرِجُ.

الشرح:

قَالَ (**وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَان: مَرْئِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرْئِيَّة**) الحَصْرُ ضَرُورِيٌّ لِدَوَرَانِه بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ بَعْدَ الجَفَاف إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَجَسِّدَةً كَالغَائِط وَالدَّمِ أَوْ غَيْرَهُمَا كَالبَوْل وَنَحْوِه، فَطَهَارَةُ الأُولَى زَوَالُ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاط عَدَد فِيه؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ حَلَّتْ المَحَلَّ بِاعْتِبَارِ العَيْنِ فَتَزُولُ بِزَوَالهَا (وَقَوْلُهُ: إِلا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِه) كَلَوْنِه وَرَائِحَتِه (مَا تَشُقُّ إِزَالَتُهُ) بِالاحْتِيَاجِ فِي الإِزَالَة إِلَى غَيْرِ المَاءِ وَالصَّابُون وَالأُشْنَان، فَإِنَّ ذَلكَ لا يَمْنَعُ الجَوَازَ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ العَرَضِ مِنْ العَيْنِ وَهُوَ العَيْنُ فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا، وَالأَصْلُ فِي ذَلكَ أَنَّ إِزَالَةَ مِثْل ذَلكَ حَرَجٌ وَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَفِيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَيْنَهَا إِذَا زَالَتْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَة لا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فِيه كَلامٌ) أَيْ اخْتِلافُ المَشَايِخ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ بَعْدَ زَوَال عَيْنِ النَّجَاسَة: تُغْسَلُ مَرَّتَيْن؛ لأَنَّهُ التَحقَ بِغَيْرِ مَرْئِيَّة غُسلَ مَرَّةً فَيُغْسَلُ مَرَّتَيْن، وَطَهَارَةُ الثَّانِيَة أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلبَ عَلَى ظَنِّ الغَاسل أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ وَكَلامُهُ ظَاهرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَيَتَأَيَّدُ ذَلكَ بِحَدِيث المُسْتَيْقِظ مِنْ مَنَامِه) فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيه حَتَّى يَغْسلَهَا ثَلاثًا وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة) احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّد فِي غَيْرِ رِوَايَة الأُصُول إِذَا غَسَلَ ثَلاثَ مَرَّات وَعَصَرَ فِي المَرَّة الثَّالثَة يَطْهُرُ، وَفِي غَيْرِ رِوَايَة الأُصُول أَيْضًا أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالغَسْل مَرَّةً، وَهَذَا فِيمَا يَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ، أَمَّا فِي غَيْرِه كَالحَصِيرِ مَثَلا فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: يُغْسَلُ ثَلاثًا وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّة فَيَطْهُرُ؛ لأَنَّ للتَّجْفِيف أَثَرًا فِي اسْتِخْرَاجِ النَّجَاسَة فَيَقُومُ مَقَامَ العَصْرِ إِذْ لا طَرِيقَ سِوَاهُ وَالحَرَجُ مَوْضُوعٌ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: لا يَطْهُرُ أَبَدًا؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالعَصْرِ وَهُوَ مِمَّا لا يَنْعَصِرُ.

فَصلٌ فِي الاستِنجَاءِ

(الاستِنجَاءُ سُنَّةٌ) لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَاظَبَ عَلَيهِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاء**) قِيلَ لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ الاسْتِنْجَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ سُنَنِ الوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْوَى سُنَنِه؛ لأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الوُضُوءِ الوُضُوءَ عَنْ النَّوْمِ لا عَنْ البَوْل

وَالغَائِطِ، وَالاسْتِنْجَاءُ لِهَذَا الوُضُوءِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالوُضُوءِ عَنْ النَّوْمِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ مِنْ مَضَاجِعِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» وَأَقُولُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ هَهُنَا؛ لأَنَّ الاسْتِنْجَاءَ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ فَذِكْرُهُ هَهُنَا أَنْسَبُ، وَفِي المُغْرِبِ نَجَا وَأَنْجَى إِذَا أَحْدَثَ، وَأَصْلُهُ مِنْ النَّجْوِ وَهُوَ المَكَانُ المُرْتَفِعُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِهَا لِوَقْتِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، ثُمَّ قَالُوا اسْتَنْجَى: إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَ النَّجْوِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ البَطْنِ أَوْ غَسَلَهُ وَهُوَ (سُنَّةٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ) وَالمُوَاظَبَةُ مَعَ التَّرْكِ دَلِيلُ السُّنِّيَّةِ.

(وَيَجُوزُ فِيهِ الحَجَرُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ يَمسَحُهُ حَتَّى يُنقِيَهُ) لأَنَّ المَقصُودَ هُوَ الإِنقَاءُ فَيُعتَبَرُ مَا هُوَ المَقصُودُ (وَلَيسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسنُونٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدَّ مِنَ الثَّلاثِ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " وَليَستَنجِ بِثَلاثَةِ أَحجَارٍ "[١] وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " مَن استَجمَرَ فَليُوتِر، فَمَن فَعَلَ فَحَسَنٌ وَمَن لا فَلا حَرَجَ " وَالإِيتَارُ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ، وَمَا رَوَاهُ مَترُوكُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَو استَنجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحرُفٍ جَازَ بِالإِجمَاعِ.

الشرح:

(وَيَجُوزُ بِالحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ) مِنْ المَدَرِ وَاللِّبَدِ وَالقُطْنِ وَغَيْرِهَا فِي التَّنْقِيَةِ، **وَكَيْفِيَّتُهُ** أَنْ (يَمْسَحَ المَوْضِعَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ)؛ لأَنَّ الإِنْقَاءَ هُوَ المَقْصُودُ فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ المَقْصُودُ (وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بُدَّ مِنْ التَّثْلِيثِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ " «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ") أَمْرٌ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ بِكَمِّيَّةٍ مَعْلُومَةٍ (وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ " **«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ»**[٢] ") وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ وَالعَدَدِ لأَنَّهُ قَالَ فَلْيُوتِرْ (وَالإِيتَارُ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ) وَقَالَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، نَفْيُ الحَرَجِ عَمَّنْ تَرَكَ الاسْتِنْجَاءَ أَصْلًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يُفْتَرَضُ (وَمَا رَوَاهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ جَازَ بِالإِجْمَاعِ) فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ أَوْ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٨، ١٦٦)، وفي السنن الصغرى (رقم ٥٠) وفي معرفة السنن والآثار (رقم ١٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ.

(وَغَسلُهُ بِالمَاءِ أَفضَلُ) لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ **نَزَلَت فِي أَقوَامٍ كَانُوا يُتبِعُونَ الحِجَارَةَ المَاءَ، ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ. وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا، وَيَستَعمِلُ المَاءَ إِلَى أَن يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَد طَهُرَ، وَلا يُقَدَّرُ بِالمَرَّاتِ إِلا إِذَا كَانَ مُوَسوِسًا فَيُقَدَّرُ بِالثَّلاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ بِالسَّبعِ (وَلَو جَاوَزَت النَّجَاسَةُ مَخرَجَهَا لَم يَجُز فِيهِ إِلا المَاءُ) وَفِي بَعضِ النُّسَخِ: إِلا المَائِعُ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اختِلافَ الرِّوَايَتَينِ فِي تَطهِيرِ العُضوِ لِغَيرِ المَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَهَذَا لأَنَّ المَسحَ غَيرُ مُزِيلٍ إِلا أَنَّهُ اكتَفَى بِهِ فِي مَوضِعِ الاستِنجَاءِ فَلا يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ يُعتَبَرُ المِقدَارُ المَانِعُ وَرَاءَ مَوضِعِ الاستِنجَاءِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِسُقُوطِ اعتِبَارِ ذَلِكَ المَوضِعِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ مَوضِعِ الاستِنجَاءِ اعتِبَارًا بِسَائِرِ المَوَاضِعِ.**

الشرح:

(وَغَسْلُهُ بِالمَاءِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨] نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتْبِعُونَ الحِجَارَةَ المَاءَ) يَعْنِي أَهْلَ قُبَاءَ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ هُوَ) أَيْ (غَسْلُهُ بِالمَاءِ أَدَبٌ)؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ مَرَّةً وَيَتْرُكُهُ أُخْرَى»، وَهَذَا حَدُّ الأَدَبِ (وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا)؛ لأَنَّ أَهْلَ الزَّمَانِ الأَوَّلِ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَهْلُ زَمَانِنَا يَثْلِطُونَ ثَلطًا، هَكَذَا يُرْوَى عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (إِلا إِذَا كَانَ مُوَسْوِسًا) بِالكَسْرِ، وَالوَسْوَسَةُ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا قِيلَ مُوَسْوِسٌ؛ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ (فَيُقَدَّرُ بِالثَّلاثِ فِي حَقِّهِ) كَمَا فِي غَيْرِ المَرْئِيَّةِ؛ لأَنَّ البَوْلَ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، وَالغَائِطُ وَإِنْ كَانَ مَرْئِيًّا لَكِنَّ المُسْتَنْجِيَ لا يَرَاهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ البَوْلِ (وَقِيلَ بِالسَّبْعِ) اعْتِبَارًا بِالحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي وُلُوغِ الكَلْبِ. وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا) قِيلَ بِأَنْ يَتَلَطَّخَ نَفْسُهُ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ الشَّرَجِ (لَمْ يَجُزْ إِلا المَاءُ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ المُخْتَصَرِ: إِلا المَائِعَ. وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا) يَعْنِي قَوْلَهُ إِلا المَاءَ وَإِلا المَائِعَ (يُحَقِّقُ اخْتِلافَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ العُضْوِ بِغَيْرِ المَاءِ) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ إِلا المَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَسِ الحَقِيقِيِّ عَنْ البَدَنِ لا يَجُوزُ إِلا بِالمَاءِ. وَقَوْلُهُ: إِلا المَائِعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالَتَهُ تَجُوزُ بِالمَائِعِ الَّذِي يُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ. وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَا بَيَّنَّا) أَيْ فِي أَوَّلِ

بَابِ الأَنْجَاسِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَيْ الَّذي قُلْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ المَائِعِ (إِذَا جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا) لِمَا أَنَّ المَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ إلا أَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ بِالضَّرُورَةِ، وَالثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فَلا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا فَلا يَجُوزُ إلا المَاءُ أَوْ المَائِعُ. وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يُعْتَبَرُ المِقْدَارُ المَانِعُ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (اعْتِبَارًا بِسَائِرِ المَوَاضِعِ) يَعْنِي أَنَّ فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَانِعًا فَكَذَا فِي مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ وَالبَاقِي ظَاهِرٌ إِلَخْ.

(وَلا يُستَنجَى بِعَظمٍ وَلا بِرَوثٍ) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ذَلكَ، وَلَو فَعَلَ يُجزِيهِ لِحُصُولِ المَقصُودِ، وَمَعنَى النَّهيِ فِي الرَّوثِ لِلنَّجَاسَةِ، وَفِي العَظمِ كَونُهُ زَادَ الجِنِّ. (وَلا) يُستَنجَى (بِطَعَامٍ) لأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَإِسرَافٌ. (وَلا بِيَمِينِهِ) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الاستِنجَاءِ بِاليَمِينِ.

كتاب الصلاة

بَابُ المَوَاقِيتِ

(أَوَّلُ وَقتِ الفَجرِ إذَا طَلَعَ الفَجرُ الثَّانِي وَهُوَ البَيَاضُ المُعتَرِضُ فِي الأُفُقِ، وَآخِرُ وَقتِهَا مَا لَم تَطلُع الشَّمسُ) لحَدِيثِ «إمَامَةِ جبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فِي اليَومِ الأَوَّل حِينَ طَلَعَ الفَجرُ، وَفِي اليَومِ الثَّانِي حِينَ أَسفرَ جِدًّا وَكَادَت الشَّمسُ تَطلُعُ»، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: مَا بَينَ هَذَينِ الوَقتَينِ وَقتٌ لَك وَلأُمَّتِك. وَلا مُعتَبَرَ بِالفَجرِ الكَاذِبِ وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَبدُو طُولا ثُمَّ يَعقُبُهُ الظَّلَامُ لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " «لا يَغُرَّنَّكُم أَذَانُ بِلالٍ وَلا الفَجرُ المُستَطِيلُ، وَإِنَّمَا الفَجرُ المُستَطِيرُ فِي الأُفُقِ» أَي المُنتَشِرُ فِيهِ.

الشرح:

(**كِتَابُ الصَّلاةِ**) قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّل الكِتَابِ وَجْهُ تَقْدِيمِ الصَّلاةِ عَلَى سَائِرِ المَشْرُوعَاتِ بَعْدَ الإِيمَانِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الدُّعَاءِ، وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الأَرْكَانِ المَعْهُودَةِ وَالأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ، وَسُمِّيَتْ بِالصَّلاةِ لاشْتِمَالِهَا عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَهِيَ مِنْ المَنْقُولاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا أَوْقَاتُهَا، وَالأَمْرُ طَلَبُ أَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ الوَقْتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ ذَلِكَ فِي التَّقْرِيرِ. **وَشَرَائِطُهَا**: الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالوَقْتُ وَالنِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ. فَإِنْ قُلت: جَعَلت الوَقْتَ سَبَبًا فَكَيْفَ يَكُونُ شَرْطًا ؟ قُلت: هُوَ سَبَبٌ لِلوُجُوبِ وَشَرْطٌ لِلأَدَاءِ.

وَأَرْكَانُهَا: القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ. وَحُكْمُهَا سُقُوطُ الوَاجِبِ عَنْهُ بِالأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَنَيْلُ الثَّوَابِ المَوْعُودِ فِي الآخِرَةِ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ قَائِمَةٌ، وَشَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ عُرِفَتْ فَرْضِيَّتُهَا بِالكِتَابِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَوْله تَعَالَى ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا وَعَلَى كَوْنِهَا خَمْسًا؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِحِفْظِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَعَطَفَ عَلَيْهَا الصَّلاةَ الوُسْطَى، وَأَقَلُّ جَمْعٍ يُتَصَوَّرُ مَعَهُ وُسْطَى هُوَ الأَرْبَعُ، وَبِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**» وَهُوَ مِنْ المَشَاهِيرِ، وَبِالإِجْمَاعِ فَقَدْ

أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ مِنْ لَدُنْ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى فَرْضِيَّتِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرِ مُنْكِرٍ وَلا رَدِّ رَادٍّ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّتَهَا كَفَرَ بِلا خِلاف.

(**بَابُ الْمَوَاقِيت**) الْمَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَات، وَالْمِيقَاتُ مَا وُقِّتَ بِهِ: أَيْ حُدِّدَ مِنْ زَمَانٍ كَمَوَاقِيتِ الصَّلَوَات أَوْ مَكَان كَمَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ بِبَيَانِ الوَقْت؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلوُجُوبِ وَشَرْطٌ لِلأَدَاءِ فَكَانَ لَهُ جِهَتَان فِي التَّقْدِيمِ، وَقُدِّمَ مِنْ بَيْنِهَا **وَقْتُ الفَجْرِ**؛ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَلأَنَّ صَلاةَ الفَجْرِ أَوَّلُ مَنْ صَلاهَا آدم عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ أُهْبِطَ مِنْ الجَنَّةِ وَأَظْلَمَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَجَنَّ اللَّيْلُ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فَخَافَ خَوْفًا شَدِيدًا، فَلَمَّا انْشَقَّ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّه تَعَالَى: الرَّكْعَةُ الأُولَى لِلنَّجَاةِ مِنْ ظُلمَةِ اللَّيْل، وَالثَّانِيَةُ شُكْرًا لِرُجُوعِ ضَوْءِ النَّهَار، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ كَوْنِهَا رَكْعَتَيْنِ وَفُرِضَتْ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ أَوَّلَ صَلاةِ صَلاهَا الإِنْسِيُّ قَدَّمَهَا فِي الذِّكْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي: أَيْ الفَجْرُ الصَّادِقُ وَهُوَ البَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ الفَجْرِ الكَاذِبِ وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو فِي السَّمَاءِ، وَيَعْقُبُهُ ظَلامٌ وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ (وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ) قِيلَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ إِطْلاقِ اسْمِ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ " **مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ** " يَتَنَاوَلُ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ بَل الْمُرَادُ جُزْءٌ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ جَمِيعِ الوَقْت.

وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ "**«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَارَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاك، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ لِوَقْتِهِ بِالأَمْسِ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ نِصْفُ اللَّيْل، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ وَأَسْفَرَ وَكَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُك وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلك، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»**" وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ قَوْلَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ يَقْتَضِي أَلا يَكُونَ

الأَوَّلُ وَالآخَرُ وَقْتًا وَذَلِكَ خِلافُ المَطْلُوبِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ كَانَتْ الصَّلاةُ فِيهِمَا وَاقِعَةً فِي غَيْرِ الوَقْتِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلوَقْتِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَيْسَ الوَقْتُ مُنْحَصِرًا فِيهِمَا بَل مَا فَعَلْنَاهُ بَيَانٌ لِلحَاضِرَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ أَيْضًا فَكَانَ الفِعْلُ بَيَانًا لِلطَّرَفَيْنِ، وَالقَوْلُ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: (وَلا مُعْتَبَرَ بِالفَجْرِ الكَاذِبِ) ظَاهِرٌ.

(وَأَوَّلُ وَقتِ الظُّهرِ إذَا زَالَت الشَّمسُ) لإِمَامَةِ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ فِي اليَومِ الأَوَّلِ حِينَ زَالَت الشَّمسُ (وَآخِرُ وَقتِهَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوَى فَيءِ الزَّوَالِ وَقَالا: إذَا صَارَ الظِّلُّ مِثلَهُ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَيءُ الزَّوَالِ هُوَ الفَيءُ الَّذِي يَكُونُ لِلأَشيَاءِ وَقتَ الزَّوَالِ. لَهُمَا إِمَامَةُ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ فِي اليَومِ الأَوَّلِ فِي هَذَا الوَقتِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «أَبرِدُوا بِالظُّهرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ» وَأَشَدُّ الحَرِّ فِي دِيَارِهِم فِي هَذَا الوَقتِ، وَإِذَا تَعَارَضَت الآثَارُ لا يَنقَضِي الوَقتُ بِالشَّكِّ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) قِيلَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ أَنَّهُ يُغْرَزُ خَشَبَةٌ فِي مَكَانٍ مُسْتَوٍ وَيُجْعَلُ عَلَى مَبْلَغِ الظِّلِّ مِنْهُ عَلامَةٌ فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنْ الخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا وَقَفَ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَهُوَ سَاعَةُ الزَّوَالِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ فَيْءِ الزَّوَالِ، فَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ: كَذَا فِي المَبْسُوطِ وَفِي المُحِيطِ، وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَالشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ فَخَطٌّ عَلَى رَأْسِ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الخَطِّ إِلَى العُودِ فَيْءُ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ العُودِ مِثْلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الخَطِّ لا مِنْ العُودِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ هُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ وَالأَوْقَاتِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ لا يَبْقَى بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ظِلٌّ عَلَى الأَرْضِ، وَكَذَا بِالمَدِينَةِ تَأْخُذُ الشَّمْسُ الحِيطَانَ الأَرْبَعَةَ، وَذَلِكَ الفَيْءُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي التَّقْدِيرِ بِالظِّلِّ بَل المُعْتَبَرُ مَا سِوَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ) اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتْ فِي **آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ**، رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ إِذَا

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَال خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَهُوَ الَّذي عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَال خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَلِيُّ بْنُ جَعْدٍ عَنْهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سَوَاءٌ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَمْ يَدْخُل وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ كَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ.

قَالَ الكَرْخِيُّ: وَهَذِهِ أَعْجَبُ الرِّوَايَاتِ إِلَيَّ لِمُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ. وَقَوْلُهُ: آخِرُ الوَقْتِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِيهِ تَسَامُحٌ؛ لأَنَّ آخِرَ الشَّيْءِ مِنْهُ، وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِذَا صَارَ مِثْلَهُ عِنْدَهُمَا، أَلا تَرَى إِلَى مَا فِي المَنْظُومَةِ: فَالعَصْرُ حِينَ المَرْءُ يَلقَى ظِلَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَيْهِ وَقَالا مِثْلَهُ وَتَأْوِيلُهُ آخِرَ الوَقْتِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ خُرُوجُ الظُّهْرِ بِدَلِيل قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ بِخُطُوطٍ: وَآخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَلا شَكَّ أَنَّ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ يَتَحَقَّقُ الخُرُوجُ. وَقَوْلُهُ: (لَهُمَا إِمَامَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ) اخْتَلَفَ نُسَخُ الهِدَايَةِ فِيهِ، فَفِي بَعْضِهَا فِي اليَوْمِ الأَوَّل: أَيْ إِمَامَتُهُ لِلعَصْرِ فِي اليَوْمِ الأَوَّل فِي هَذَا الوَقْتِ، وَفِي بَعْضِهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي: أَيْ إِمَامَتُهُ لِلظُّهْرِ، وَفِي بَعْضِهَا إِمَامَتُهُ لِلعَصْرِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فِي هَذَا الوَقْتِ: أَيْ الوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَهُوَ مَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (وَلَهُ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) أَيْ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ " **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»** " أَيْ أَدْخِلُوا الصَّلاةَ فِي البَرْدِ: يَعْنِي صَلُّوهَا إِذَا سَكَنَتْ شِدَّةُ الحَرِّ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ شِدَّةِ حَرِّهَا (وَأَشَدُّ الحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ) كَانَ (فِي هَذَا الوَقْتِ) يَعْنِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهَذَا مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ؛ لأَنَّ إِمَامَتَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي صَلاةِ العَصْرِ فِي اليَوْمِ الأَوَّل فِيمَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَلَّتْ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالأَمْرُ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِ؛ لأَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ كَانَ فِي هَذَا الوَقْتِ (وَإِذَا تَعَارَضَتْ الآثَارُ لا يَنْقَضِي الوَقْتُ) الثَّابِتُ بِيَقِينٍ (بِالشَّكِّ) قِيلَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الزَّوَال إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ أُمِرَ بِذَبْحِ الوَلَدِ صَلَّى أَرْبَعًا الأُولَى شُكْرًا لِذَهَابِ غَمِّ الوَلَدِ، وَالثَّانِيَةَ شُكْرًا لِنُزُول الفِدَاءِ، وَالثَّالِثَةَ لِرِضَا

اللَّه تَعَالَى حِينَ نُودِيَ ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٥] وَالرَّابِعَةَ لِصَبْرِ وَلَدِهِ عَلَى مَضَرَّةِ الذَّبْحِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَطَوُّعًا وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْنَا.

(وَأَوَّلُ وَقتِ العَصرِ إِذَا خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ عَلَى القَولَينِ وَآخِرُ وَقتِهَا مَا لَم تَغرُب الشَّمسُ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَهَا»[1].

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ** إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ) أَيْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ عَنْهُ وَقَوْلِ صَاحِبَيْهِ، فَعِنْدَهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَعِنْدَهُمَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. (وَآخِرُ وَقْتِهَا وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»**[2] ") ذَكَرَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قِيلَ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ أَنْجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ ظُلُمَاتٍ وَقْتَ العَصْرِ: ظُلْمَةِ الزَّلَّةِ، وَظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَظُلْمَةِ المَاءِ. وَظُلْمَةِ بَطْنِ الحُوتِ، فَصَلاهَا شُكْرًا تَطَوُّعًا وَأُمِرْنَا بِهَا.

(وَأَوَّلُ وَقتِ المَغرِبِ إِذَا غَرَبَت الشَّمسُ وَآخِرُ وَقتِهَا مَا لَم يَغِب الشَّفَقُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِقدَارُ مَا يُصَلَّى فِيهِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ لأَنَّ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ أَمَّ فِي اليَومَينِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ. وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «أَوَّلُ وَقتِ المَغرِبِ حِينَ تَغرُبُ الشَّمسُ وَآخِرُ وَقتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»[3] وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَن الكَرَاهَةِ (ثُمَّ) الشَّفَقُ هُوَ البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ بَعدَ الحُمرَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالا: هُوَ الحُمرَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «الشَّفَقُ الحُمرَةُ» وَلأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَآخِرُ وَقتِ المَغرِبِ إِذَا اسوَدَّ الأُفُقُ» وَمَا رَوَاهُ مَوقُوفٌ عَلَى ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٨)، (١٦٥)، وأبو داود (٤١٢) وأحمد (٢/٢٨٢)، والبيهقي في السنن (١/٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ١٧٤)، بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

- رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي المُوَطَّأِ، وَفِيهِ اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ.

الشرح:

(وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: **وَقْتُ المَغْرِبِ** مِقْدَارُ مَا يُصَلَّى فِيهِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ: قَالَ الغَزَالِيُّ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي إِذَا مَضَى بَعْدَ الغُرُوبِ وَقْتُ وُضُوءٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَقَدْرِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ انْقَضَى الوَقْتُ وَقَالَ فِي الحِلْيَةِ: قَدْرُ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ. وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ جِهَتِهِ لَيْسَ بِكَافٍ، وَاسْتَدَلَّ بِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ الوَقْتَ لَوْ كَانَ مُمْتَدًّا لَمْ يَؤُمَّ جِبْرِيلُ فِي اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَوَّلَ الوَقْتِ وَآخِرَهُ (وَلَنَا) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ («أَوَّلُ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» وَمَا رَوَاهُ) مِنْ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ الكَرَاهَةِ)؛ لأَنَّ تَأْخِيرَ المَغْرِبِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ مَكْرُوهٌ (ثُمَّ) اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي (الشَّفَقِ) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (هُوَ البَيَاضُ فِي الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ (وَقَالا: هُوَ الحُمْرَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) رَوَاهُ عَنْهُ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «**الشَّفَقُ هُوَ الحُمْرَةُ**» (وَلأَبِي حَنِيفَةَ) مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَآخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَّ الأُفُقُ**» ") وَهُوَ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ زَوَالِ البَيَاضِ (وَمَا رَوَاهُ) يَعْنِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**الشَّفَقُ هُوَ الحُمْرَةُ**» (مَوْقُوفٌ) عَلَى ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَهُ فِي المُوَطَّإِ وَالمَوْقُوفُ لا يَصْلُحُ حُجَّةً (وَفِيهِ) أَيْ فِي الشَّفَقِ (اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ) كَمَا ذَكَرْنَاهُ، قِيلَ مَعْنَى كَلامِهِ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالحَدِيثِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ عَدَمَ التَّمَسُّكِ بِهِ أَوْ عَدَمَ القَبُولِ دَلِيلُ انْقِطَاعِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي ذَلِكَ بِالمَوْقُوفِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ. قِيلَ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ شُكْرًا تَطَوُّعًا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ خَاطَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي ﴾ [المائدة: ١١٦] الآيَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالأُولَى لِنَفْيِ الأُلُوهِيَّةِ عَنْ

نَفْسه، وَالثَّانيَةُ لنَفْيهَا عَنْ وَالدَته، وَالثَّالثَةُ لإِثْبَاتهَا للَّه، وَفيه نَظَرٌ.

(وَأَوَّلُ وَقتِ العِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقتِهَا مَا لَم يَطلُع الفَجرُ الثَّانِي) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «وَآخِرُ وَقتِ العِشَاءِ حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ». وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيل.

الشرح:

(وَأَوَّلُ **وَقْت العشَاء** إذَا غَابَ الشَّفَقُ وَآخرُ وَقْتهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ) لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**وَآخرُ وَقْت العشَاء حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ**» " قَالَ المُصَنِّفُ (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافعيِّ في تَقْديره بذَهَاب ثُلُث اللَّيْل). وَوَجْهُ ذَلكَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قيَام الوَقْت إلَى الفَجْر، وَحَديثُ إمَامَة جبْريلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخرَ الوَقْت هُوَ ثُلُثُ اللَّيْل فَتَعَارَضَا، وَإذَا تَعَارَضَتْ الآثَارُ لا يَنْقَضي الوَقْتُ الثَّابتُ يَقينًا بالشَّكِّ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ نَقُولُ إمَامَةُ جبْريلَ لَمْ تَكُنْ لنَفْي مَا وَرَاءَ وَقْت الإمَامَة عَنْ وَقْت الصَّلاة، بَل لإثْبَات مَا كَانَ فيه.

أَلا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَّ في اليَوْم الثَّاني حينَ أَسْفَرَ وَالوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ إلَى طُلُوع الشَّمْس، وَإذَا لَمْ تَكُنْ للنَّفْي بَقيَ مَا رَوَيْنَا سَالمًا عَنْ المُعَارض فَيَكُونُ حُجَّةً. قيلَ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى العشَاءَ مُوسَى عَلَيْه السَّلامُ حينَ خَرَجَ منْ مَدْيَنَ وَضَلَّ الطَّريقَ، وَكَانَ في غَمِّ المَرْأَة وَغَمِّ أَخيه هَارُونَ وَغَمِّ عَدُوِّه فرْعَوْنَ وَغَمِّ أَوْلاده، فَلَمَّا نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى منْ ذَلكَ كُلِّه وَنُوديَ منْ شَاطئ الوَادي صَلَّ أَرْبَعًا تَطَوُّعًا وَأُمرْنَا بذَلكَ. وَهَذه الأَقْوَالُ الَّتي ذَكَرْتُهَا عَقيبَ كُلِّ صَلاة وَجَدْتُهَا في شَرْح شَيْخي العَلامَة قوَام الدِّين الكَاكيِّ رَحمَهُ اللَّهُ مَنْقُولَةً عَنْ أَبي الفَضْل مَعَ زيَادَات فَنَقَلْتهَا مُخْتَصَرَةً.

(وَأَوَّلُ وَقتِ الوَترِ بَعدَ العِشَاءِ وَآخِرُهُ مَا لَم يَطلُع الفَجرُ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الوَترِ «فَصَلُّوهَا مَا بَينَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ» قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: هَذَا عِندَهُمَا، وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقتُهُ وَقتُ العِشَاءِ، إلا أَنَّهُ لا يُقَدَّمُ عَلَيهِ عِندَ التَّذَكُّرِ للتَّرتِيبِ.

الشرح:

(وَأَوَّلُ **وَقْت الوتْر** بَعْدَ العشَاء وَآخرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ عنْدَهُمَا لقَوْله ﷺ

«**فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**» وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقْتُهُ وَقْتُ العِشَاءِ)؛ لأَنَّ الوِتْرَ عِنْدَهُ فَرْضٌ عَمَلًا، وَالوَقْتُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ كَانَ وَقْتًا لَهُمَا جَمِيعًا كَالفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَقْتُ الوِتْرِ وَقْتَ العِشَاءِ لَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى العِشَاءِ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ (إِلا أَنَّهُ لا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا (لِلتَّرْتِيبِ) وَعَلَى هَذَا إِذَا أَوْتَرَ قَبْلَ العِشَاءِ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الوِتْرَ بِلا خِلافٍ، وَإِنْ **أَوْتَرَ نَاسِيًا لِلعِشَاءِ ثُمَّ تَذَكَّرَ** لا يُعِيدُهُ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ وَيُعِيدُهُ عِنْدَهُمَا؛ لأَنَّهُ سُنَّةُ العِشَاءِ كَرَكْعَتَيْ العِشَاءِ، فَلَوْ قَدَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى العِشَاءِ لَمْ يَجُزْ عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا فَكَذَلِكَ الوِتْرُ.

فَصلٌ

(وَيُستَحَبُّ الإِسفَارُ بِالفَجرِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَسفِرُوا بِالفَجرِ فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ»[1] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستَحَبُّ التَّعجِيلُ فِي كُلِّ صَلاةٍ، وَالحُجَّةُ عَلَيهِ مَا رَوَينَاهُ وَمَا نَروِيهِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ مُطْلَقِ الأَوْقَاتِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الكَامِلِ مِنْهَا وَالنَّاقِصِ، وَجَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَصْلا عَلَى حِدَةٍ، وَقَدَّمَ الأَوْقَاتَ المُسْتَحَبَّةَ عَلَى المَكْرُوهَةِ وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ **الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ**) أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ وَمِنْهُ أَسْفَرَ بِالصَّلاةِ إِذَا صَلاهَا بِالإِسْفَارِ، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ. وَقَوْلُهُ: وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِإِطْلاقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البُدَاءَةَ وَالخَتْمَ بِالإِسْفَارِ هُوَ المُسْتَحَبُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُبْدَأُ بِالتَّغْلِيسِ وَيُخْتَمُ بِالإِسْفَارِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِتَطْوِيلِ القِرَاءَةِ. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[2] وَحَدُّ الإِسْفَارِ أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلاةِ بَعْدَ انْتِشَارِ البَيَاضِ بِقِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الوُضُوءِ بَعْدَ الصَّلاةِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الأَدَاءُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ (فِي كُلِّ صَلاةٍ) وَاسْتَدَلَّ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ الصَّلاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وأحمد (١٥٨١٩).

(٢) سبق تخريجه.

مِنْ شِدَّةِ الغَلَسِ.

قَالَ المُصَنِّفُ (وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ) يَعْنِي مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**في أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**» الحَدِيثَ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَأَقَلُّهُ النَّدْبُ وَمَا رَوَاهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ لا تُعَادِلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَقَوْلُهُ: (وَمَا نَرْوِيه) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِه «وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا» وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي التَّعْجِيلَ فِي كُلِّ صَلاةٍ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّأْخِيرُ فِي البَعْضِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ.

قَالَ (وَالإِبرَادُ بِالظُّهرِ فِي الصَّيفِ وَتَقدِيمُهُ فِي الشِّتَاءِ) لِمَا رَوَينَا وَلِرِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَّرَ بِالظُّهرِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيفِ أَبرَدَ بِهَا» (وَتَأخِيرُ العَصرِ مَا لَم تَتَغَيَّر الشَّمسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ) لِمَا فِيهِ مِن تَكثِيرِ النَّوَافِلِ لِكَرَاهَتِهَا بَعدَهُ، وَالمُعتَبَرُ تَغَيُّرُ القُرصِ وَهُوَ أَن يَصِيرَ بِحَالٍ لا تَحَارُ فِيهِ الأَعيُنُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالتَّأخِيرُ إِلَيهِ مَكرُوهٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِه الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ. وَقَوْلُهُ: (لِمَا رَوَيْنَا) يَعْنِي مَا رَوَى قَبْلَ هَذَا الفَصْلِ مِنْ قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ**» الحَدِيثَ. وَقَوْلُهُ: لِمَا رَوَيْنَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِه وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ. وَقَوْلُهُ: (وَلِرِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا**») مُتَعَلِّقٌ بِالمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا (**وَتَأْخِيرُ العَصْرِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرُ الشَّمْسُ** لِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ لِكَرَاهَتِهَا بَعْدَ العَصْرِ) وَلِهَذَا كَانَ تَعْجِيلُ المَغْرِبِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّ أَدَاءَ النَّافِلَةِ قَبْلَهَا مَكْرُوهٌ، وَتَكْثِيرُ النَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ المُبَادَرَةِ إِلَى الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ (وَالمُعْتَبَرُ تَغَيُّرُ القُرْصِ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لا تَحَارُ فِيهِ الأَعْيَنُ) أَيْ يَذْهَبُ الضَّوْءُ فَلا يَحْصُلُ لِلبَصَرِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ حَيْرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ سُفْيَانَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِنَّ المُعْتَبَرَ تَغَيُّرُ الضَّوْءِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الجُدْرَانِ. قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: أَخَذْنَا بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ تَغَيُّرُ القُرْصِ؛ لأَنَّ تَغَيُّرَ الضَّوْءِ يَحْصُلُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَمَّا فَسَّرَ تَغَيُّرَ القُرْصِ بِه وَهُوَ مَا قِيلَ إِذَا قَامَتْ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَغَيَّرَتْ، وَمَا قِيلَ

يُوضَعُ طَشْتُ مَاءٍ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُنْظَرُ فيه فَإِنْ كَانَ القُرْصُ يَبْدُو لِلنَّاظِرِ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ، وَكَانَ قَوْلُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ لبَيَان أَنَّ تَغَيُّرَ القُرْصِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَغَيُّرَ الضَّوْءِ وَتَغَيُّرَ القُرْصِ بِالتَّفْسِيرَيْنِ الأخيرَيْنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ (وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى هَذَا الوَقْتِ (مَكْرُوهٌ) قَالُوا: وَأَمَّا الفِعْلُ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالفِعْلِ وَلا يَسْتَقِيمُ إِثْبَاتُ الكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ مَعَ الأَمْرِ بِهِ.

(وَ) يُستَحَبُّ (تَعجِيلُ المَغرِبِ) لأنَّ تَأخِيرَهَا مَكرُوهٌ لَمَا فِيهِ مِن التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ. وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا المَغرِبَ وَأَخَّرُوا العِشَاءَ»[1].

الشرح:

(وَيُسْتَحَبُّ **تَعْجِيلُ المَغْرِبِ**؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ لَمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ تَأْخِيرُهَا مَكْرُوهًا لا يَسْتَلزِمُ أَنْ يَكُونَ تَعْجِيلُهَا مُسْتَحَبًّا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، أَلا تَرَى أَنَّ تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى النِّصْفِ الأَخِيرِ مَكْرُوهٌ وَلا يَلزَمُ مِنْ تَرْكِهِ الاسْتِحْبَابُ؛ لأَنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ عَلَى مَا سَيَجِيءُ. وَالجَوَابُ أَنَّ التَّأْخِيرَ مَكْرُوهٌ لَمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ وَمَا فِيهِ التَّشَبُّهُ بِاليَهُودِ فَتَرْكُهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ فِيهِ قَدْ تُفْضِي إِلَى المُسَامَحَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِي النِّهَايَةِ وَغَيْرِهِ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ مَبْنِيًّا عَلَى أَمْرِ الضِّدَّيْنِ أَوْ النَّقِيضَيْنِ لا يَتَمَشَّى فَلْيُتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ﷺ «**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا المَغْرِبَ وَأَخَّرُوا العِشَاءَ**») دَلِيلٌ مَنْقُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ المَغْرِبِ، وَمَعْنَاهُ لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمْ المَغْرِبَ. وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ أَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ اسْتِمْرَارَ الخَيْرِ عَلَى تَعْجِيلِ المَغْرِبِ، وَالمُبَاحُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ خَيْرٌ شَرْعِيٌّ. وَاعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ فِي تَأْخِيرِ الحَدِيثِ عَنْ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى تَأْخِيرِ العِشَاءِ فَكَرِهَ الفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدْلُولِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَيْسَ بِطَائِلٍ. فَإِنْ قُلت: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ كَلامَنَا فِيمَا إِذَا أَخَّرَ إِلَى وَقْتِ الكَرَاهَةِ ثُمَّ شَرَعَ، وَالَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ بَابِ المَدِّ، وَالمَدُّ مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ مَعْفُوٌّ، وَبِهِ بَطَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦ (حديث ٤١٨).

اسْتِدْلالُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ.

قَالَ (وَتَأخِيرُ العِشَاءِ إِلَى مَا قَبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لَولا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرت العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ»[1] وَلأَنَّ فِيهِ قَطعَ السَّمَرِ المَنهِيِّ عَنهُ بَعدَهُ، وَقِيلَ فِي الصَّيفِ تُعَجَّلُ كَي لا تَتَقَلَّلَ الجَمَاعَةُ، وَالتَّأخِيرُ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ مُبَاحٌ لأَنَّ دَلِيلَ الكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقلِيلُ الجَمَاعَةِ عَارَضَهُ دَلِيلُ النَّدبِ وَهُوَ قَطعُ السَّمَرِ بِوَاحِدَةٍ فَتَثبُتُ الإِبَاحَةُ وَإِلَى النِّصفِ الأَخِيرِ مَكرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِن تَقلِيلِ الجَمَاعَةِ وَقَد انقَطَعَ السَّمَرُ قَبلَهُ.

الشرح:

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ العشَاء إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُث اللَّيْل) لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْت العشَاءَ إِلَى ثُلُث اللَّيْل**»[2]" وَطُولبَ بالفَرْق بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاك**»[3] " فَإِنَّهُمَا عَلَى نَهْجٍ وَاحدٍ، وَذَلكَ أَثْبَتَ السُّنَّةَ وَهَذَا أَثْبَتَ الاسْتحْبَابَ. وَأُجيبَ بأَنَا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا عَلَى نَهْجٍ وَاحدٍ، بَل فِي حَديث السِّوَاك يَنْتَفِي الأَمْرُ بمَانعِ المَشَقَّة، فَإِذَا انْتَفَى الأَمْرُ به وَكَانَ مُقْتَضَاهُ الوُجُوبُ ثَبَتَ مَا دُونَ الوُجُوب وَهُوَ السُّنَّةُ، وَفيمَا نَحْنُ فيه المُنْتَفِي للمَانعِ هُوَ التَّأْخيرُ، وَنَفْسُ التَّأْخير لَمْ يَكُنْ للوُجُوب بَل للنَّدَب وَالاسْتحْبَاب (وَلأَنَّ فيه) أَيْ فِي التَّأْخير (قَطْعَ السَّمَرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بَعْدَهُ) وَالسَّمَرُ حَديثٌ لأَجْل المُؤَانَسَة، وَقَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «**لا سَمَرَ بَعْدَ العشَاء**» " وَالمَعْنَى فيه أَنْ يَكُونَ اخْتتَامُ الصَّحيفَة بالعبَادَة كَمَا جُعلَ ابْتدَاءُ الصَّحيفَة بهَا ليُمْحَى مَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا منْ الزَّلات، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

قَوْلُهُ: (وَقيلَ فِي الصَّيْف تُعَجَّلُ) يَعْنِي يُسْتَحَبُّ تَأْخيرُ العشَاء إِلَى ثُلُث اللَّيْل شتَاءً وَصَيْفًا. وَقيلَ فِي الصَّيْف تُعَجَّلُ (كَيْ لا تَتَقَلَّلَ الجَمَاعَةُ وَالتَّأْخيرُ إِلَى نصْف اللَّيْل مُبَاحٌ) يَعْنِي فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. قَالَ فِي النِّهَايَة: فِي الشِّتَاء، وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلكَ

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٠ (حديث ١٦٧)، وابن ماجه (٦٩٠)، أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

لَكَانَ فِي الصَّيْفِ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ دَلِيلَ الإِبَاحَةِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِه؛ لأَنَّ دَلِيلَ الكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الجَمَاعَةِ عَارَضَهُ دَلِيلُ النَّدْبِ وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ بِوَاحِدَة: أَيْ بِالكُلِّيَّةِ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَتَثْبُتُ الإِبَاحَةُ فِيهِمَا، وَإِلَى النِّصْفِ الأَخِيرِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الجَمَاعَةِ وَقَدْ انْقَطَعَ السَّمَرُ قَبْلَهُ: أَيْ قَبْلَ النِّصْفِ الأَخِيرِ: يَعْنِي أَنَّ الإِبَاحَةَ فِي آخِرِ النِّصْفِ الأَوَّلِ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِمُعَارَضَةِ دَلِيلِ النَّدْبِ وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ دَلِيلَ الكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الجَمَاعَةِ، وَفِي النِّصْفِ الأَخِيرِ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ النَّدْبِ أَصْلًا لانْقِطَاعِ السَّمَرِ مِنْ قَبْلُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَلا يَكُونَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ سَمَرٌ فَتَثْبُتُ الكَرَاهَةُ لِبَقَاءِ دَلِيلِهَا سَالِمًا عَنْ المُعَارِضِ. وَاعْتُرِضَ بِتَعْجِيلِ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، وَدَلِيلُ الكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الجَمَاعَةِ سَالِمٌ عَنْ مُعَارَضَةِ دَلِيلِ النَّدْبِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُعَارِضَ هَهُنَا مَوْجُودٌ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فَإِنَّ المُسَارَعَةَ إِلَى العِبَادَةِ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّأْخِيرِ مَعْنًى تَكْثِيرِ الجَمَاعَةِ فَكَانَ فِيهِ تَعَارُضُ دَلِيلِ النَّدْبِ وَهُوَ المُسَارَعَةُ إِلَى العِبَادَةِ مَعَ دَلِيلِ الكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الجَمَاعَةِ فَثَبَتَتْ الإِبَاحَةُ كَذَلِكَ، بِخِلافِ تَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى النِّصْفِ الأَخِيرِ فَإِنَّ دَلِيلَ كَرَاهَتِه سَالِمٌ عَنْ مُعَارَضَةِ دَلِيلِ النَّدْبِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ المُسَارَعَةُ إِلَى العِبَادَةِ وَلا تَكْثِيرُ الجَمَاعَةِ، وَلا قَطْعُ السَّمَرِ لانْقِطَاعِهِ قَبْلَهُ. وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ الصَّلاةَ آخِرَ اللَّيْلِ. رُوِيَ آخِرَ اللَّيْلِ بِالنَّصْبِ، وَتَقْدِيرُهُ أَنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ فَيَكُونُ ظَرْفًا. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَهُوَ مَفْعُولٌ أُقِيمَ مَقَامَ فَاعِلِ يُسْتَحَبُّ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ.

(وَيُستَحَبُّ فِي الوَترِ لِمَن يَألَفُ صَلاةَ اللَّيلِ أَن يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ، فَإِن لَم يَثِق بِالانتِبَاهِ أَوتَرَ قَبلَ النَّومِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَن خَافَ أَن لا يَقُومَ آخِرَ اللَّيل فَليُوتِر أَوَّلَ اللَّيل، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَ اللَّيل فَليُوتِر آخِرَ اللَّيل»[1] **(فَإِذَا كَانَ يَومُ غَيمٍ فَالمُستَحَبُّ فِي الفَجرِ وَالظُّهرِ وَالمَغرِبِ تَأخِيرُهَا، وَفِي العَصرِ وَالعِشَاءِ تَعجِيلُهُمَا) لأَنَّ فِي تَأخِيرِ العِشَاءِ تَقلِيلَ الجَمَاعَةِ عَلَى اعتِبَارِ المَطَرِ، وَفِي تَأخِيرِ العَصرِ تَوَهُّمَ الوُقُوعِ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٦٢، ١٦٣) والترمذي في الوتر باب ٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢١.

الوَقتِ المَكرُوهِ، وَلا تَوهُّمَ فِي الفَجرِ لأنَّ تِلكَ المُدَّةَ مَدِيدَةٌ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ التَّأخِيرُ فِي الكُلِّ للاحتِيَاطِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الأَدَاءُ بَعدَ الوَقتِ لا قَبلَهُ.

الشرح:

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلاةَ اللَّيْلِ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ) يَعْنِي هَذَا الَّذِي قُلنَا مِنْ بَيَانِ الاسْتِحْبَابِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَالضَّابِطُ العَيْنُ مَعَ العَيْنِ: يَعْنِي كُلُّ مَا فِيهِ عَيْنٌ يُعَجَّلُ كَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمَا عَدَاهُمَا كَالفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ يُؤَخَّرُ. أَمَّا وَجْهُ تَعْجِيلِ العَصْرِ وَالعِشَاءِ فَمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَكَذَلِكَ وَجْهُ تَأْخِيرِ الفَجْرِ.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ تِلكَ المُدَّةَ مَدِيدَةٌ) يَعْنِي أَنَّ مَا بَيْنَ التَّنْوِيرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مُدَّةٌ مَدِيدَةٌ فَيُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ الأَدَاءُ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فَلأَنَّهُ لَوْ عُجِّلَ فِي يَوْمِ الغَيْمِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَقَعَ الأَدَاءُ قَبْلَ الوَقْتِ وَكَذَلِكَ تَأْخِيرُ المَغْرِبِ. وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّأْخِيرَ عَنْهُ فِي الكُلِّ لِمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ.

فَصلٌ فِي الأَوقَاتِ الَّتِي تُكرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ

(لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَلا عِندَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ وَلا عِندَ غُرُوبِهَا) لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةُ أَوقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَن نَقبُرَ فِيهَا مَوتَانَا: عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حَتَّى تَرتَفِعَ، وَعِندَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغرُبَ» وَالمُرَادُ بِقَولِهِ وَأَن نَقبُرَ: صَلاةُ الجِنَازَةِ لأَنَّ الدَّفنَ غَيرُ مَكرُوهٍ، وَالحَدِيثُ بِإِطلاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَخصِيصِ الفَرَائِضِ، وَبِمَكَّةَ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ، وَحُجَّةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي إِبَاحَةِ النَّفلِ يَومَ الجُمُعَةِ وَقتَ الزَّوَالِ قَالَ (وَلا صَلاةُ جِنَازَةٍ) لِمَا رَوَينَا (وَلا سَجدَةُ تِلاوَةٍ) لأَنَّهَا فِي مَعنَى الصَّلاةِ (إِلا عَصرَ يَومِهِ عِندَ الغُرُوبِ) لأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الجُزءُ القَائِمُ مِن الوَقتِ، لأَنَّهُ لَو تَعَلَّقَ بِالكُلِّ لَوَجَبَ الأَدَاءُ بَعدَهُ، وَلَو تَعَلَّقَ بِالجُزءِ المَاضِي فَالمُؤَدِّي فِي آخِرِ الوَقتِ قَاضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَد أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَت، بِخِلافِ غَيرِهَا مِن الصَّلَوَاتِ لأَنَّهَا وَجَبَت كَامِلَةً فَلا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَالمُرَادُ بِالنَّفيِ المَذكُورِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ وَسَجدَةِ التِّلاوَةِ الكَرَاهَةُ، حَتَّى لَو

صَلاهَا فِيهِ أَوْ تَلا سَجدَةً فِيهِ فَسَجَدَهَا جَازَ لأنَّهَا أُدِّيَت نَاقِصَةً كَمَا وَجَبَت إذ الوُجُوبُ بِحُضُورِ الجِنَازَةِ وَالتِّلاوَةِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فيهَا الصَّلاةُ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحَدِ قِسْمَيْ الوَقْتِ شَرَعَ فِي بَيَانِ القِسْمِ الآخَرِ، وَلَقَّبَ الفَصْلَ بمَا يُكْرَهُ مَعَ أَنَّ فيه ذِكْرَ مَا لا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ اعْتِبَارًا للغَالِبِ. قَوْلُهُ: (لا تَجُوزُ الصَّلاةُ) اعْلَمْ أَنَّ الفَرَائِضَ لا تَجُوزُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَكَذَا النَّوَافِلُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ الفَرْضُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ، وَتَجُوزُ النَّوَافِلُ عِنْدَهُ فِيهَا بِمَكَّةَ، فَقَوْلُهُ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إِنْ أَرَادَ بِهَا الفَرْضَ وَالنَّفَلَ جَمِيعًا يُجْعَلُ الأَلِفُ وَاللامُ للجِنْسِ لَزِمَهُ أَلا يُجَوِّزَ النَّفَلَ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ يَنْبَغِي أَلا يَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ فِي أُصُولِهِ بِلا ذِكْرِ خِلافٍ وَالتُّمُرْتَاشِيِّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا الفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَنَّ النَّفَلَ جَائِزٌ مَكْرُوهٌ لَمْ يَسْتَقِمْ جَعْلُ الحَدِيثِ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَجْوِيزِهِ النَّوَافِلَ، وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ جَعَلَ أَنَّ للجِنْسِ مُتَنَاوِلا للفَرْضِ وَالنَّفَلِ.

وَأَجَابَ عَنْ وُرُودِ النَّفْلِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ بِالشُّرُوعِ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لا يَجُوزُ فِعْلُهُ شَرْعًا لَزِمَهُ وَأَمَّا لَوْ شَرَعَ لَزِمَهُ كَمَا تَقُولُ لا تَجُوزُ مُبَاشَرَةُ البَيْعِ الفَاسِدِ أَمَّا لَوْ بَاشَرَ بِقَبْضِ المَبِيعِ ثَبَتَ المِلكُ وَيَلزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الجَوَازِ فِي الفَرَائِضِ بِمَعْنًى وَفِي النَّوَافِلِ بِمَعْنًى آخَرَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِيهَا مِنْ قَبِيلِ نَهْيٍ يَقْتَضِي القُبْحَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ يُجَاوِرُهُ جَمْعًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي الكَرَاهَةَ كَمَا عُرِفَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وَغَيْرُهُ جَعَلَ اللامَ لِنَوْعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الفَرْضُ، وَقَالَ حَتَّى لَوْ صَلَّى النَّفَلَ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ جَازَ وَيُكْرَهُ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الكَرْخِيِّ والإسبيجابي، وَيَلزَمُهُ أَلا يَكُونَ جَعْلُ الحَدِيثِ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ مُسْتَقِيمًا كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا لا يُقَالُ: المُرَادُ بِقَوْلِ المُصَنِّفِ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ الفَرْضُ، وَالحُجَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ الحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: " نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ " وَالمُرَادُ بِالصَّلاةِ الفَرْضُ وَالنَّفلُ جَمِيعًا، وَالدَّلِيلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ المَدْلُولِ؛ لأَنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ المُرَادُ بِالنَّهْيِ عَدَمَ الجَوَازِ فِي الفَرْضِ وَالنَّفلِ جَمِيعًا لَزِمَ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ عَنْ الكَرْخِيِّ

والإسبيجابي، وَإِنْ كَانَ الجَوَازُ مَعَ الكَرَاهَة فيهمَا لَمْ يَكُنْ الحَديثُ حُجَّةً لَنَا عَلَى الشَّافعيِّ إلا إذَا ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ بِالجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَة فيهمَا وَهُوَ يَقُولُ بِالجَوَازِ بلا كَرَاهَة، وَلَمْ أَطَّلعْ عَلَى ذَلكَ فيمَا وَجَدْته منْ النُّسَخ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الجَوَازِ فِي الفَرْضِ وَالجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَة فِي النَّفْل لَزِمَ اخْتلافُ مَعْنَى اللَّفْظ الوَاحد مُرَادَيْنِ لا عَلَى سَبِيل الكنَايَة وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَرَى أَنَّ المُرَادَ عَدَمُ الجَوَازِ فِي الفَرْضِ وَالنَّفَل عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَات كَمَا ذَكَرْنَا، وَلا يَلْزَمُهُ مَا نُقلَ عَنْ الكَرْخيِّ والإسبيجابي؛ لأَنَّهُ اخْتَارَ خلافَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا ظَهَرَ لَك مَا قَرَّرْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ النُّسْخَةَ الصَّحيحَةَ هُوَ أَنْ يُقَالَ (حُجَّةٌ عَلَى الشَّافعيِّ فِي تَخْصِيصِ الفَرَائِضِ وَبِمَكَّةَ) لأَنَّهُ هُوَ الَّذي يُفيدُ مَا ذَكَرْنَا منْ مَذْهَبه وَإِنْ كَانَ فيه إغْلاقٌ دُونَ مَا عَدَاهَا وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِهَا منْ قَوْله فِي تَخْصِيصِ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافل بمَكَّةَ وَفِي بَعْضِهَا فِي التَّخْصِيصِ بمَكَّةَ وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَذْكُرْ النَّوَافلَ، وَحُجَّةُ الشَّافعيِّ قَوْلُهُ: ﷺ " «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاة أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلكَ وَقْتُهَا**»[1] " وَهُوَ مُطْلَقٌ، وَفِي تَخْصِيصِ مَكَّةَ مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاة فِي هَذه الأَوْقَات مَقْرُونًا بقَوْله إلا بمَكَّةَ.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل أَنَّ المُبيحَ وَالحَاظرَ إذَا تَعَارَضَا جُعلَ الحَاظرُ مُتَأَخِّرًا وَقَدْ عُرفَ فِي الأُصُول، وَعَنْ الثَّاني أَنَّ هَذه الزِّيَادَةَ لَمْ تَثْبُتْ؛ لأَنَّهَا شَاذَّةٌ أَوْ أَنَّ مَعْنَاهُ وَلا بمَكَّةَ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء: ٩٢] أَيْ وَلا خَطَأً ثُمَّ اخْتلافُ العُلَمَاء فِي **الارْتفَاعِ الَّذي تَحِلُّ الصَّلَاةُ عنْدَهُ،** قَالَ فِي الأَصْل: إذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ.

وَقَالَ الفُضَيْليُّ: مَا دَامَ الإنْسَانُ يَقْدرُ عَلَى النَّظَرِ إلَى قُرْصِ الشَّمْسِ فَالشَّمْسُ فِي الطُّلُوعِ فَلا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ النَّظَرِ حَلَّتْ. وَقَوْلُهُ: حينَ تَضَيَّفُ للغُرُوب بمَعْنَى تَميلُ، قيلَ التَّخْصِيصُ بالثَّلاثَة يُفيدُ الانْحصَارَ، وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ غَيْرَهَا منْ الأَوْقَات مَا يُكْرَهُ فيهَا الصَّلَاةُ وَذَلكَ يَسْتَلْزِمُ إبْطَالَ العَدَد المَنْصُوصِ عَلَيْه شَرْعًا. وَأُجِيبَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

بِأَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ بِمَعْنَاهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا قَضَاءُ الفَوَائِتِ وَصَلاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ فِيهَا، بِخِلافِ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ المَعْنَى مُخْتَلِفًا لا يَلْزَمُ الإِبْطَالُ بَلْ يَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتًا بِدَلِيلٍ عَلَى حِدَةٍ، فَأَمَّا الثَّلاثَةُ المَذْكُورَةُ فَبِدَلِيلِ حَدِيثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلِمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «**لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(١) وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (وَحُجَّةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي إِبَاحَةِ النَّفْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ " «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ فِي نِصْفِ النَّهَارِ إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ» وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ مَعْنَاهُ: وَلا يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَوَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُهُ: (وَلا صَلاةَ جِنَازَةٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى أَوَّلِ الكَلامِ. وَقَوْلُهُ: (لِمَا رَوَيْنَا) يَعْنِي قَوْلَهُ «وَأَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا» وَقَوْلُهُ: (وَلا سَجْدَةِ تِلاوَةٍ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلاةِ) فِي أَنَّهَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلاةِ، يَعْنِي لَمَّا كَانَتْ فِي مَعْنَى الصَّلاةِ كَانَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ النَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ فِي قَوْلِهِ: ثَلاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَا بَالُهَا لَمْ تَلحَقْ بِهَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**أَلا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ جَمِيعًا**» فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الضَّاحِكِ فِي سَجْدَةِ التِّلاوَةِ كَمَا فِي الصَّلاةِ. أُجِيبَ بِأَنَّ اللامَ فِي قَوْلِهِ فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ لِلعَهْدِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا القَهْقَهَةُ لا لِلجِنْسِ، وَالمَعْهُودُ صَلاةٌ ذَاتُ تَحْرِيمَةٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَالسُّجُودُ المُجَرَّدُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلا يَلحَقُ بِهِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فَلِئَلا يَلْزَمَ التَّشَبُّهُ بِالصَّلاةِ بِعَبَدَةِ الشَّمْسِ، وَالسُّجُودُ المُجَرَّدُ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ فَأُلحِقَ بِهِ كَذَا فِي الشُّرُوحِ، وَلَوْ قِيلَ: لأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلاةِ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُ التَّشَبُّهِ بِهِ بِعَبَدَةِ الشَّمْسِ وُقُوعَهُ بِالصَّلاةِ فَدَخَلَتْ تَحْتَ نَهْيٍ وَرَدَ عَنْ الصَّلاةِ كَذَلِكَ كَانَ أَخْصَرَ وَأَحْكَمَ. وَقَوْلُهُ: (إلا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الغُرُوبِ) مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الجُزْءُ القَائِمُ مِنْ الوَقْتِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سَبَبَ الصَّلاةِ أَوْقَاتُهَا لَكِنْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٠١).

كُلُّ الوَقْت سَبَبًا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّهُ سَبَبًا لَوَقَعَ الأَدَاءُ بَعْدَهُ لوُجُوب تَقَدُّم السَّبَب بجَميع أَجْزَائه عَلَى المُسَبَّب فَلا يَكُونُ أَدَاءً، وَلَيْسَ دَليلٌ يَدُلُّ عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ منْهُ كَالرُّبْع وَالخُمُس أَوْ غَيْرِهمَا فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضٌ منْهُ سَبَبًا، وَأَقَلُّ مَا يَصْلُحُ لذَلكَ الجُزْء الَّذي لا يَتَجَزَّأُ وَالجُزْءُ السَّابقُ لعَدَم مَا يُزَاحمُهُ أَوْلَى، فَإِنْ اتَّصَلَ به الأَدَاءُ تَعَيَّنَ الحُصُولُ المَقْصُودُ وَهُوَ الأَدَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصل يَنْتَقلُ إلَى الجُزْء الَّذي يَليه ثَمَّ وَثَمَّ إلَى أَنْ يَضيقَ الوَقْتُ وَلَمْ يَتَقَرَّرْ عَلَى الجُزْء المَاضي؛ لأَنَّهُ لَوْ تَقَرَّرَ كَانَتْ الصَّلاةُ في آخر الوَقْت قَضَاءً وَلَيْسَ كَذَلكَ لمَا سَنَذْكُرُ، فَكَانَ الجُزْءُ الَّذي يَلي الأَدَاءَ هُوَ السَّبَبَ أَوْ الجُزْءُ المُضَيَّقُ أَوْ كُلُّ الوَقْت إنْ لَمْ يَقَعْ الأَدَاءُ فيه؛ لأَنَّ الانْتقَالَ منْ الكُلِّ إلَى الجُزْء كَانَ لضَرُورَة وُقُوع الأَدَاء خَارجَ الوَقْت عَلَى تَقْدير سَبَبيَّة الكُلِّ وَقَدْ زَالَتْ فَيَعُودُ كُلُّ الوَقْت سَبَبًا، ثُمَّ الجُزْءُ الَّذي يَتَعَيَّنُ سَبَبًا تُعْتَبَرُ صفَتُهُ منْ الصِّحَّة وَالفَسَاد، فَإِنْ كَانَ صَحيحًا بأَلا يَكُونَ مَوْصُوفًا بالكَرَاهَة وَلا مَنْسُوبًا إلَى الشَّيْطَان كَالظُّهْر وَجَبَ المُسَبَّبُ كَاملا فَلا يَتَأَدَّى نَاقصًا وَإنْ كَانَ فَاسدًا: أَيْ نَاقصًا بأَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إلَى الشَّيْطَان كَالعَصْر يُسْتَأْنَفُ وَقْتَ الاحْمرَار وَجَبَ الفَرْضُ فيه نَاقصًا فَيَجُوزُ أَنْ يَتَأَدَّى نَاقصًا؛ لأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا وَجَبَ، بخلاف غَيْرِهَا منْ الصَّلَوَات الوَاجبَة بأَسْبَاب كَاملَة فَإنَّهَا لا تُقْضَى في هَذه الأَوْقَات؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ كَاملا لا يَتَأَدَّى نَاقصًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلكَ في الأَنْوَار وَالتَّقْرير مُسْتَوْفًى بعَوْن اللَّه وَتَأْييده، وَإذَا عَرَفْت ذَلكَ فَقَوْلُهُ: لأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الجُزْءُ القَائمُ منْ الوَقْت فيه تَسَامُحٌ؛ لأَنَّ السَّبَبَ إمَّا أَوَّلُ جُزْءٍ أَوْ الَّذي يَلي الأَدَاءَ، أَوْ الجُزْءُ المُضَيَّقُ، أَوْ كُلُّ الوَقْت عنْدَ خُرُوجه كَمَا عُرفَ في الأُصُول.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَالمُؤَدِّي في آخر الوَقْت قَاضٍ) فَقَالَ صَاحبُ الكَافي إنَّهُ مُشْكلٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاضٍ بَل مُؤَدٍّ باعْتبَار بَقَاء الوَقْت، وَأَيْضًا يَلزَمُهُ عَلَى تَقْريره جَوَازُ قَضَاء العَصْر في هَذَا الوَقْت؛ لأَنَّ الجُزْءَ القَائمَ منْ الوَقْت نَاقصٌ فَيَجبُ به العَصْرُ نَاقصًا فَيَنْبَغي أَنْ يَجُوزَ كَعَصْر يَوْمه. وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل أَنَّ كَلامَهُ فيمَنْ أَخَّرَ العَصْرَ إلَى الغُرُوب، وَلا شَكَّ أَنَّ السَّبَبَ في حَقّه هُوَ الجُزْءُ القَائمُ منْ الوَقْت وَهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بالجُزْء المُضَيَّق. وَعَنْ الثَّاني بأَنَّ الجُزْءَ إذَا تَعَيَّنَ للسَّبَبيَّة بحَيْثُ لا يَنْتَقلُ إلَى غَيْره كَانَ التَّأْخيرُ عَنْهُ تَفْويتًا للوَاجب بالاسْتقْرَاء في قَوَانين الشَّرْع كَالجُزْء الأَخير منْ الوَقْت في الصَّلاة وَالجُزْء الأَوَّل منْ اليَوْم في الصَّوْم، هَكَذَا أَجَابَ شَيْخُ شَيْخي العَلامَةُ العَزيزُ رَحمَهُ اللَّهُ. وَرُدَّ

عَلَيْهِ بِأَنَّ الفَوَاتَ بِالتَّفْوِيتِ عَنْ الجُزْءِ الأَخِيرِ مِنْ الوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ خُرُوجِ الوَقْتِ لا بِاعْتِبَارِ تَعَيُّنِهِ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ اليَوْمِ؛ لأَنَّ وَقْتَ الصَّوْمِ كُلُّ النَّهَارِ فَإِذَا فَاتَ البَعْضُ فَاتَ الكُلُّ.

وَأَقُولُ فِي الجَوَابِ عَنْ السُّؤَالِ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلوُجُوبِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلوَاجِبِ وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الوَقْتِ شَرْطًا وَإِلا لَكَانَ فِي الأَدَاءِ فِي الوَقْتِ تَقْدِيمُ المَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ وَهُوَ بَاطِلٌ كَتَقْدِيمِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ فَلا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الجُزْءُ القَائِمُ إِذْ لَوْ كَانَ الجُزْءُ المَاضِي كَانَ المُصَلِّي فِي آخِرِ الوَقْتِ قَاضِيًا لِفَوَاتِ شَرْطِ الأَدَاءِ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ قَوْلَهُ بِخِلافِ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ يَتَنَاوَلُ العَصْرَ الفَائِتَةَ؛ لأَنَّ العَصْرَ الفَائِتَةَ غَيْرُ عَصْرِ يَوْمِهِ لا مَحَالَةَ، وَقَدْ قَالَ لأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً، وَكُلُّ مَا وَجَبَ كَامِلا لا يَتَأَدَّى نَاقِصًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ وُجُوبِهَا كَامِلَةً وَوَجْهَ مَا ذَكَرْنَاهُ. قَالَ (وَالمُرَادُ بِالنَّفْيِ المَذْكُورِ فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ) يَعْنِي أَنَّ المُرَادَ بِالنَّفْيِ المَذْكُورِ فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ بِقَوْلِهِ وَلا صَلاةَ جَنَازَةٍ وَلا سَجْدَةَ تِلاوَةٍ هُوَ الكَرَاهِيَةُ. يَعْنِي بِهِ نَفْيَ عَدَمِ الجَوَازِ، بِخِلافِ الفَرَائِضِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ سِوَى عَصْرِ يَوْمِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِهِ مُجْرًى عَلَى حَقِيقَةِ عَدَمِ الجَوَازِ.

فَإِنْ قُلت: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: لا يَجُوزُ مُسْتَعْمَلا فِي عَدَمِ الجَوَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَرَائِضِ وَفِي الكَرَاهِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ.

قُلت: يُقَدَّرُ الفِعْلُ فِي المَعْطُوفِ بِمَعْنَى الكَرَاهَةِ حَتَّى يَكُونَا مُرَادَيْنِ بِلَفْظَيْنِ وَلا مَحْذُورَ فِيهِ، فَإِنْ قُلت: فَمَاذَا تَفْعَلُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ قَوْلُ عُقْبَةَ: نَهَانَا فَإِنَّهُ بِمَعْنَى عَدَمِ الجَوَازِ وَبِمَعْنَى الكَرَاهَةِ حِينَئِذٍ ؟ قُلت: حِكَايَةُ فِعْلٍ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُكَرَّرًا فِي مَعْنَى عَدَمِ الجَوَازِ مَرَّةً وَفِي مَعْنَى الكَرَاهَةِ أُخْرَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ مُتَنَاوِلا لِلفَرْضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْلَ أَيْضًا لا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ خَرَجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ ذَكَرَهُ فِي نَوَادِرِ المَبْسُوطِ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَهَا وَأَدَّاهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ مَكْرُوهٍ مِثْلُهُ جَازَ وَلأَنَّهُ يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ.

(وَيُكرَهُ أَن يَنتَفِلَ بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ وَبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى عَن ذَلكَ. (وَلا بَأسَ بِأَن يُصَلِّيَ فِي هَذَينِ الوَقتَينِ الفَوَائِتَ وَيَسجُدَ للتِّلاوَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَى الجِنَازَةِ) لأَنَّ الكَرَاهَةَ كَانَت لحَقِّ الفَرضِ ليَصِيرَ الوَقتُ كَالمَشغُولِ بِهِ لا لمَعنًى فِي الوَقتِ فَلَم تَظهَر فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، وَفِيمَا وَجَبَ لعَينِهِ كَسَجدَةِ التِّلاوَةِ، وَظَهَرَت فِي حَقِّ المَنذُورِ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ، وَفِي حَقِّ رَكعَتَي الطَّوَافِ، وَفِي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفسَدَهُ لأَنَّ الوُجُوبَ لغَيرِهِ وَهُوَ خَتمُ الطَّوَافِ وَصِيَانَةُ المُؤَدَّى عَن البُطلانِ. (وَيُكرَهُ أَن يُتَنَفَّلَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ بِأَكثَرَ مِن رَكعَتَي الفَجرِ) لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَم يَزِد عَلَيهِمَا مَعَ حِرصِهِ عَلَى الصَّلاةِ (وَلا يُتَنَفَّلُ بَعدَ الغُرُوبِ قَبلَ الفَرضِ) لِمَا فِيهِ مِن تَأخِيرِ المَغرِبِ (وَلا إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ للخُطبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ إِلَى أَن يَفرُغَ) مِن خُطبَتِهِ لِمَا فِيهِ مِن الاشتِغَالِ عَن استِمَاعِ الخُطبَةِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ) وَالحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ غَيَّا الكَرَاهَةَ إِلَى الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ، وَحُكْمُ مَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَى ارْتِفَاعِهَا، وَبَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى أَدَاءِ المَغْرِبِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ تَثْبُتُ بِمَفْهُومِ الغَايَةِ وَهُوَ غَيْرُ لازِمٍ، عَلَى أَنَّ المُخَالَفَةَ ثَابِتَةٌ إِذْ الكَرَاهَةُ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ بِمَعْنًى آخَرَ. وَالحَقُّ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ حَتَّى يَقْرُبَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَحَتَّى تَتَغَيَّرَ لِلغُرُوبِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَانَتْ الكَرَاهَةُ لِمَعْنًى فِي الوَقْتِ وَهُوَ خِلافُ مُرَادِهِ. وَقَوْلُهُ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ) يَعْنِي بَعْدَ الفَجْرِ وَالعَصْرِ (الفَوَائِتَ وَيَسْجُدَ لِلتِّلاوَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَى الجَنَازَةِ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ لِحَقِّ الفَرْضِ لِيَصِيرَ الوَقْتُ كَالمَشْغُولِ بِهِ) وَمَا كَانَ لِحَقِّ الفَرْضِ لا يَظْهَرُ فِي حَقِّ حَقِيقَةِ الفَرْضِ، فَإِنَّ شَغْلَ الوَقْتِ بِحَقِيقَةِ الفَرْضِ أَوْلَى مِنْ الشَّغْلِ بِحَقِّهِ فَلا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، وَمَا هُوَ بِمَعْنَاهَا فِي الوُجُوبِ لِعَيْنِهِ كَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا لِكَوْنِ وُجُوبِهَا غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى فِعْلِ العَبْدِ بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ فَصَارَتْ كَالفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ صَلاةُ الجَنَازَةِ لِكَوْنِ وُجُوبِهَا غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى فِعْلِ العَبْدِ وَظَهَرَتْ فِي حَقِّ المَنْذُورِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَفِي الَّذِي شَرَعَ

فيه، ثُمَّ أَفْسَدَهُ لِتَعَلُّقِ وُجُوبِ المَنْذُورِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ: أَيْ جِهَةِ النَّاذِرِ بِدَلالَةِ المَنْذُورِ عَلَيْهِ لا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَانَ كَالصَّلاةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا تَطَوُّعًا، وَلأَنَّ الوُجُوبَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ خَتْمُ الطَّوَافِ الحَاصِلِ بِفِعْلِهِ فَكَانَ كَالنَّفْلِ وَلِصِيَانَةِ المُؤَدَّى لِئَلا يَلزَمَ إِبْطَالُ العَمَلِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ فِي حَقِّ المَنْذُورِ الوَاجِبِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالفَاسِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ الوَاجِبَيْنِ فَلأَنْ تَظْهَرَ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: (لا لِمَعْنًى فِي الوَقْتِ) تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ لِحَقِّ الفَرْضِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ النَّهْيِ الوَارِدِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَالوَارِدُ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنًى فِي الوَقْتِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَنْسُوبًا إِلَى الشَّيْطَانِ فَيَظْهَرُ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا لِمَعْنًى شَغْلِ الفَرْضِ، وَشَغْلُهُ بِالفَرْضِ التَّقْدِيرِيِّ أَوْلَى مِنْ النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ الحَقِيقِيِّ فَظَهَرَ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ دُونَ الفَرْضِ الحَقِيقِيِّ. فَإِنْ قِيلَ: رَكْعَتَا الطَّوَافِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا يَجِيءُ فِي كِتَابِ الحَجِّ فَوُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ بَعْدَ الطَّوَافِ كَوُجُوبِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ بَعْدَ التِّلاوَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِمَا كَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وَعُذْرُهُ بِأَنَّ الوُجُوبَ لِخَتْمِ الطَّوَافِ بِالصَّلاةِ يَنْتَقِضُ بِسَجْدَةِ التِّلاوَةِ، فَإِنَّ وُجُوبَهَا لِلتِّلاوَةِ وَهِيَ فِعْلُهُ أَيْضًا، وَالجَوَابُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَنَّ السَّجْدَةَ قَدْ تَجِبُ بِتِلاوَةِ غَيْرِهِ إِذَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلا كَذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ. وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (مَعَ حِرْصِهِ) ﷺ (عَلَى الصَّلاةِ) يَعْنِي أَنَّ التَّرْكَ مَعَ الحِرْصِ عَلَى إِحْرَازِ فَضِيلَةِ النَّفْلِ دَلِيلُ الكَرَاهَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَلا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الغُرُوبِ) ظَاهِرٌ، وَالمَعْنَى فِي النَّهْيِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَالنَّهْيِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِمَعْنًى فِي الوَقْتِ بَلْ لِحَقِّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ لِيَصِيرَ الوَقْتُ كَالمَشْغُولِ بِهِ وَلِلْمُبَادَرَةِ إِلَى أَدَاءِ المَغْرِبِ فَإِنَّهَا فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلِنَفْيِ التَّشَاغُلِ بَعْدَ اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ فَلا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ فَكَانَ الحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ النَّهْيُ فِيهِ لِمَعْنًى فِي الوَقْتِ أَثَّرَ فِي الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا، وَمَا كَانَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ أَثَّرَ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ وَمَا هُوَ بِمَعْنَاهَا.

باب الأذان

(الأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَالجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا) لِلنَّقلِ المُتَوَاتِرِ.

الشرح:

(بَابُ الأَذَان) لَمَّا كَانَ الأَذَانُ إِعْلامًا بِدُخُول سَبَب الصَّلاة نَاسَبَ أَنْ يُذْكَرَ عَقِبَيْه وَالأَذَانُ فِي اللُّغَة الإِعْلامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣] أَيْ إِعْلامٌ وَفِي الشَّرِيعَة عِبَارَةٌ عَنْ إِعْلامٌ مَخْصُوصٌ فِي أَوْقَات مَخْصُوصَة وَسَبَبُ مَشْرُوعيَّته ابْتدَاءً رُؤْيَا جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة مِنْهُمْ عُمَرُ ﷺ وَنُزُولُ المَلَك مِنْ السَّمَاءِ وَتَعْليمُ الأَلفَاظ المَخْصُوصَة وَبَقَاءُ دُخُول الوَقْت للصَّلاة المَكْتُوبَة وَصفَتُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الكتَاب وَهُوَ قَوْلُ عَامَّة المَشَايخ أَنَّهُ (سُنَّةٌ للصَّلَوَات الخَمْس وَالجُمُعَة) وَذَكَرَ الجُمُعَة لدَفْع وَهْم مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنْ لا أَذَانَ لَهَا كَصَلاة العيدَيْن بجَامع أَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَان بالإِمَامِ وَالمصْر الجَامع وَإِلا فَهِيَ دَاخلَةٌ تَحْتَ الخَمْس. وَقَوْلُهُ: (للنَّقْل المُتَوَاتر) يَعْني ثَبَتَ مُتَوَاترًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذَّنَ للصَّلَوَات الخَمْس وَالجُمُعَة دُونَ مَا سوَاهَا منْ الوتْر وَالعيدَيْن وَالكُسُوف وَالخُسُوف وَالاسْتسْقَاء وَصَلاة الجَنَازَة وَالسُّنَن وَالنَّوَافل».

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخنَا: إِنَّهُ وَاجبٌ لَمَا رُويَ عَنْ مُحَمَّد أَنَّ أَهْلَ بَلدَة في الإِسْلامِ إِذَا تَرَكُوا الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ قُوتلُوا، وَالقتَالُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْك الوَاجب دُونَ السُّنَّة. وَالجَوَابُ أَنَّهُ قَالَ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً إِلا أَنَّ تَرْكَهُ بالإِصْرَار اسْتخْفَافٌ بالدِّين فَلزِمَ القتَالُ.

(وَصِفَةُ الأَذَانِ مَعرُوفَةٌ) وَهُوَ كَمَا أَذَّنَ المَلَكُ النَّازِلُ مِن السَّمَاءِ.

الشرح:

(وَصْفَةُ الأَذَان) أَيْ كَيْفيَّتُهُ (مَعْرُوفَةٌ وَهُوَ كَمَا أَذَّنَ المَلَكُ النَّازلُ منْ السَّمَاء) وَاخْتُلفَ في ذَلكَ المَلَك، فَقيلَ نَزَلَ به جبْريلُ عَلَيْه السَّلامُ، وَقيلَ كَانَ غَيْرَهُ.

(وَلا تَرجِيعَ فِيهِ) وَهُوَ أَن يَرجِعَ فَيَرفَعَ صَوتَهُ بِالشَّهَادَتَينِ بَعدَ مَا خَفَضَ بِهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ ذَلكَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحذُورَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّرجِيعِ». وَلَنَا أَنَّهُ لا تَرجِيعَ فِي المَشَاهِيرِ وَكَانَ مَا رَوَاهُ تَعليماً فَظَنَّهُ تَرجِيعًا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا تَرْجِيعَ فِيه وَهُوَ) أَيْ التَّرْجِيعُ (أَنْ يُرَجِّعَ) وَهُوَ ظَاهرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ

الشَّافعيُّ فيه ذَلكَ) أيْ فِي الأَذَانِ التَّرْجيعُ. (وَقَوْلُهُ: لحَديث أَبي مَحْذُورَةَ) ظَاهِرٌ إِلَى قَوْله فَظَنَّهُ تَرْجيعًا. ذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بذَلكَ لحكْمَة رَوَيْت فِي قصَّته، وَهيَ «أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ كَانَ يُبْغضُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ الإِسْلامِ بُغْضًا شَديدًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالأَذَان، فَلَمَّا بَلَغَ كَلمَات الشَّهَادَة خَفَضَ صَوْتَهُ حَيَاءً منْ قَوْمه، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعَرَكَ أُذُنَهُ وَقَالَ لَهُ: **ارْجعْ وَامْدُدْ بهَا صَوْتَك**» إمَّا ليُعْلمَهُ أَنَّهُ لا حَيَاءَ فِي الحَقِّ أَوْ ليَزيدَهُ مَحَبَّةً للرَّسُول بتَكْرِيرِ كَلمَات الشَّهَادَة.

(وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الفَجرِ بَعدَ الفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ مَرَّتَينِ) «لأَنَّ بِلالا ﷺ قَالَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ مَرَّتَينِ حِينَ وَجَدَ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ رَاقِداً، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: مَا أَحسَنَ هَذَا يَا بِلالُ اجعَلهُ فِي أَذَانِك»[1] وَخُصَّ الفَجرُ بِهِ لأَنَّهُ وَقتُ نَومٍ وَغَفلَةٍ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (لأَنَّ بلالا) رُويَ «أَنَّ بلالا أَذَّنَ لصَلاة الفَجْرِ ثُمَّ جَاءَ إلَى بَاب حُجْرَة عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَتْ عَائشَةُ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا: الرَّسُولُ نَائمٌ، فَقَالَ بلالٌ **الصَّلاةُ خَيْرٌ منْ النَّوْمِ**، فَلَمَّا انْتَبَهَ أَخْبَرَتْهُ عَائشَةُ فَاسْتَحْسَنَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: **اجْعَلْهُ في أَذَانك**» وَقَوْلُهُ: (وَخُصَّ الفَجْرُ) ظَاهرٌ.

(وَالإِقَامَةُ مِثلُ الأَذَانِ إِلا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعدَ الفَلاحِ قَد قَامَت الصَّلاةُ مَرَّتَينِ) هَكَذَا فَعَلَ المَلَكُ النَّازِلُ مِن السَّمَاءِ وَهُوَ المَشهُورُ ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَولِهِ إِنَّهَا فُرَادَى إلا قَولَهُ قَد قَامَت الصَّلاةُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافعيِّ فِي قَوْله إنَّهَا فُرَادَى) فَإنَّهُ يَقُولُ يَشْفَعُ الأَذَانَ وَيُوترُ الإقَامَةَ لحَديث أَنَس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بلالا بذَلكَ: قُلنَا: المُعْتَمَدُ عَلَى مَا فَعَلَ المَلَكُ النَّازلُ، وَالمَشْهُورُ فيه التَّكْرَارُ، وَمَعْنَى حَديث أَنَس أَنْ **يُؤَذِّنَ بصَوْتَيْن وَيُقيمَ بصَوْت وَاحد** بدَليل أَنَّ فِي الإقَامَة قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ وَهُوَ مَشْفُوعٌ كَلمَةً مُوترٌ صَوْتًا. وَرُويَ أَنَّ عَليًّا ﷺ مَرَّ بمُؤَذِّنٍ يُوترُ الإقَامَةَ فَقَالَ اشْفَعْهَا لا أُمَّ لَكَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١)، وانظر نصب الراية (١/٣٣٨).

(وَيَترَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحدُرُ فِي الإِقَامَةِ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لبِلالٍ «إِذَا أَذَّنت فَترَسَّل، وَإِذَا أَقَمت فَاحدُر»[1] وَهَذَا بَيَانُ الاستِحبَابِ (وَيَستَقبِلُ بِهِمَا القِبلَةَ) لأَنَّ المَلَكَ النَّازِلَ مِن السَّمَاءِ أَذَّنَ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وَلَو تَرَكَ الاستِقبَالَ جَازَ لحُصُولِ المَقصُودِ، وَيُكرَهُ لمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ (وَيُحَوِّلُ وَجهَهُ بِالصَّلاةِ وَالفَلاحِ يَمنَةً وَيَسرَةً) لأَنَّهُ خِطَابٌ للقَومِ فَيُوَاجِهُهُم بِهِ (وَإِن استَدَارَ فِي صَومَعَتِهِ فَحَسَنٌ) مُرَادُهُ إِذَا لَم يَستَطِع تَحوِيلَ الوَجهِ يَمِينًا وَشِمَالا (مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيهِ) مَكَانَهُمَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ بِأَن كَانَت الصَّومَعَةُ مُتَّسِعَةً، فَأَمَّا مِن غَيرِ حَاجَةٍ فَلا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ) بَيَانُ **السُّنَنِ الَّتِي فِيه** وَهِيَ نَوْعَانِ: مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الأَذَانِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ المُؤَذِّن، فَالأَوَّلُ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِه رَافِعًا صَوْتَهُ وَيَفْصلُ بَيْنَ كَلِمَتَيْ الأَذَانِ بِسَكْتَة مُطَوِّلا غَيْرَ مُطْرِبٍ وَهُوَ التَّرَسُّلُ مَنْ تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَته إذَا تَمَهَّلَ فِيهَا وَتَوَقَّفَ، وَلا يَفْصِلُ بَيْنَ كَلِمَتَيْ الإِقَامَة بَل يَجْعَلُهُمَا كَلامًا وَاحِدًا وَهُوَ الحَدْرُ، وَيَكُونُ صَوْتُهُ أَخْفَضَ مِنْ صَوْت الأَذَان، وَيُرَتِّبُ بَيْنَ كَلِمَات الأَذَان وَالإِقَامَة كَمَا شُرِعَ، فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضًا وَأَخَّرَ بَعْضًا فَالأَفْضَلُ الإِعَادَةُ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيب، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَات الأَذَان وَالإِقَامَة حَتَّى لَوْ تَرَكَ المُوَالاةَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِمَا القِبْلَةَ إِلا فِي الصَّلاة وَالفَلاحِ. وَالثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَاقِلا صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّة وَبِأَوْقَات الصَّلاة، **فَأَذَانُ الصَّبِيِّ العَاقِل** صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَة فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة، وَأَذَانُ البَالِغِ أَفْضَلُ، وَأَذَانُ غَيْرِ العَاقِلِ وَالسَّكْرَانِ يُعَادُ، وَكَذَلِكَ **أَذَانُ المَرْأَة**.

وَقَوْلُهُ: (وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا) أَيْ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَة (القِبْلَةَ) لِمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَاب وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ لِلصَّلاة وَالفَلاحِ) يَعْنِي عِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الفَلاحِ (يَمْنَةً وَيَسْرَةً)؛ لأَنَّهُ خِطَابٌ لِلقَوْمِ فَيُوَاجِهُهُمْ بِه. قِيلَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَوَّلَ وَرَاءَهُ أَيْضًا؛ لأَنَّ القَوْمَ كَمَا يَكُونُونَ فِيهَا كَذَلِكَ يَكُونُونَ فِي الخَلف وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُحَوِّل وَرَاءَهُ أَيْضًا؛ لأَنَّ فِيه اسْتِدْبَارَ القِبْلَة فِيمَا هُوَ دُعَاءٌ إِلَى التَّوَجُّه إِلَيْهَا فَاكْتَفَى فِيه بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ بُلُوغِ الصَّوْتِ عِنْدَ تَحْوِيل الوَجْه يَمْنَةً وَيَسْرَةً (وَإِنْ

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٢٩.

اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ) ظَاهِرٌ.

(وَالأَفضَلُ للمُؤَذِّنِ أَن يَجعَلَ أُصبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ) بِذَلكَ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِلالا ﷺ وَلأَنَّهُ أَبلَغُ فِي الإِعلامِ (فَإِن لَم يَفعَل فَحَسَنٌ) لأَنَّهَا لَيسَت بِسُنَّةٍ أَصلِيَّةٍ (وَالتَّثوِيبُ فِي الفَجرِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَينِ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ حَسَنٌ) لأَنَّهُ وَقتُ نَومٍ وَغَفلَةٍ (وَكُرِهَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) وَمَعنَاهُ العَودُ إِلَى الإِعلامِ بَعدَ الإِعلامِ وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعَارَفُوهُ، وَهَذَا التَّثوِيبُ أَحدَثَهُ عُلَمَاءُ الكُوفَةِ بَعدَ عَهدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم لتَغَيُّرِ أَحوَالِ النَّاسِ، وَخَصُّوا الفَجرَ بِهِ لِمَا ذَكَرنَا، وَالمُتَأَخِّرُونَ استَحسَنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لظُهُورِ التَّوَانِي فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لا أَرَى بَأسًا أَن يَقُولَ المُؤَذِّنُ للأَمِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا السَّلامُ عَلَيك أَيُّهَا الأَمِيرُ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، الصَّلاةَ يَرحَمُك اللَّهُ، وَاستَبعَدَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةٌ فِي أَمرِ الجَمَاعَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَصَّهُم بِذَلكَ لزِيَادَةِ اشتِغَالِهِم بِأُمُورِ المُسلمِينَ كَي لا تَفُوتَهُم الجَمَاعَةُ، وَعَلَى هَذَا القَاضِي وَالمُفتِي.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَحَسَنٌ) أَيْ فَالأَذَانُ حَسَنٌ لا تَرْكُ الفعْل؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ السُّنَنِ الأَصْلِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْنِ زَيْد وَهُوَ الأَصْلُ فِي بَاب الأَذَان لَكنَّهُ فعْلٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بلالا فَلا يَليقُ أَنْ يُوصَفَ تَرْكُهُ بالحَسَنِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي زَوَال الحُسْنِ المُتَمَكِّنِ فِي نَفْسِ الأَذَان الَّذي هُوَ منْ سُنَنِ الهُدَى فَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَذَانَ بِذَلكَ الفعْل أَحْسَنُ وَبِتَرْكِه حَسَنٌ. وَقَوْلُهُ: (**وَالتَّثْوِيبُ فِي الفَجْر**) مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: (حَسَنٌ) خَبَرُهُ. وَقَوْلُهُ: (وَكُرِهَ فِي سَائِر الصَّلَوَات) لَمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأَى مُؤَذِّنًا يُثَوِّبُ فِي العشَاءِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا هَذَا المُبْتَدعَ منْ المَسْجد. وَرَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ: دَخَلت مَعَ ابْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيه الظُّهْرُ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُثَوِّبُ فَغَضبَ وَقَالَ: قُمْ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ عِنْدِ هَذَا المُبْتَدِعِ، فَمَا كَانَ التَّثْوِيبُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّه ﷺ إلا فِي صَلاة الفَجْرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَعْنَاهُ) أَيْ مَعْنَى التَّثْوِيبِ فِي الاصْطِلاحِ (العَوْدُ إِلَى الإِعْلامِ بَعْدَ

الإِعْلامِ) وَهُوَ فِي اللُّغَة عِبارَةٌ عَنْ الرُّجُوعِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوابُ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ عَمَله تَعُودُ إِلَيْه (وَهُوَ) أَيْ التَّثْوِيبُ (عَلَى حَسَبِ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ كُلِّ بَلدَة) مِنْ التَّنحْنُحِ أَوْ قَوْلُهُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ أَوْ قَوْلُهُ: قَامَتْ قَامَتْ؛ لأَنَّهُ للمُبَالَغَة فِي الإِعْلامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلكَ بمَا تَعَارَفُوهُ. وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْله حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَة (التَّثْوِيبُ أَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الكُوفَة بَعْدَ عَهْد الصَّحَابَة لتَغَيُّرِ أَحْوَال النَّاسِ وَخَصُّوا الفَجْرَ به لمَا ذَكَرْنَا) أَنَّهُ وَقْتُ غفْلَة وَلَمْ يُذْكَرْ التَّثْوِيبُ القَديمُ هَهُنَا، وَذَكَرَ فِي الأَصْل أَنَّ التَّثْوِيبَ الأَوَّلَ كَانَ فِي صَلاة الفَجْر بَعْدَ الأَذَانِ الصَّلاةُ خَيْرٌ منْ النَّوْمِ فَأَحْدَثَ النَّاسُ هَذَا التَّثْوِيبَ: يَعْنِي بِه قَوْلَهُ حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ (وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ) أَيْ التَّثْوِيبَ الْمُحْدَثَ فِي الصَّلَوَات كُلِّهَا لظُهُورِ التَّوَانِي فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّة، وَلَكِنْ لَمْ يَشْتَرطُوا عَيْنَ ذَلكَ اللَّفْظ الَّذي هُوَ حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الفَلاحِ بَل ذَكَرُوا مَا تَعَارَفُوهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنفًا، وَيَكُونُ هَذَا إِحْدَاثًا بَعْدَ الحَدَث؛ لأَنَّ التَّثْوِيبَ الأَصْليَّ كَانَ الصَّلاةُ خَيْرٌ منْ النَّوْمِ لا غَيْرُ فِي أَذَان الفَجْر أَوْ بَعْدَ أَذَان الفَجْر، فَأَحْدَثَ عُلَمَاءُ الكُوفَة **حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الفَلاحِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَة فِي الفَجْرِ** خَاصَّةً مَعَ إِبْقَاءِ الأَوَّل، وَأَحْدَثَ الْمُتَأَخِّرُونَ **التَّثْوِيبَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَة** عَلَى حَسَبِ مَا تَعَارَفُوهُ فِي جَميعِ الصَّلَوَات سوَى الْمَغْرب مَعَ إِبْقَاءِ الأَوَّل، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عنْدَ اللَّه حَسَنٌ. وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) كَلامٌ يَتَعَلَّقُ بالتَّثْوِيب الْمُحْدَث فِي سَائِرِ الصَّلَوَات بزِيَادَة اخْتِصَاصٍ بمَنْ يَكُونُ مُشْتَغلا بأُمُورِ الْمُسْلمينَ وَهُوَ ظَاهرٌ.

(وَيَجلسُ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَة إِلا فِي المَغرِبِ، وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالا: يَجلسُ فِي المَغرِبِ أَيضًا جلسَةً خَفِيفَةً) لأَنَّهُ لا بُدَّ من الفَصل إِذ الوَصلُ مَكرُوهٌ، وَلا يَقَعُ الفَصلُ بِالسَّكتَة لوُجُودِهِمَا بَينَ كَلمَاتِ الأَذَانِ فَيَفصِلُ بِالجلسَة كَمَا بَينَ الخُطبَتَينِ، وَلأَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّأخِيرَ مَكرُوهٌ فَيُكتَفَى بِأَدنَى الفَصل احتِرَازًا عَنهُ وَالمَكَانُ فِي مَسأَلَتِنَا مُختَلفٌ، وَكَذَا النَّغمَةُ فَيَقَعُ الفَصلُ بِالسَّكتَة وَلا كَذَلكَ الخُطبَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفصِلُ بِرَكعَتَينِ اعتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالفَرقُ قَد ذَكَرنَاهُ (قَالَ يَعقُوبُ: رَأَيت أَبَا حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَذِّنُ فِي المَغرِبِ وَيُقِيمُ وَلا يَجلسُ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَة) وَهَذَا يُفِيدُ مَا قُلنَا، وَأَنَّ المُستَحَبَّ كَونُ المُؤَذِّنِ عَالمًا بِالسُّنَّة لقَولِه عَلَيه الصَّلاةُ

وَالسَّلَامُ: «**وَيُؤَذِّنُ لَكُم خِيَارُكُم**»[١].

الشرح:

قَالَ (وَيَجْلسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إلا في المَغْرِبِ) لا خِلافَ أَنَّ **وَصْلَ الأَذَانِ بالإِقَامَة** مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بالأَذَانِ إعْلامُ النَّاسِ بدُخُول الوَقْتِ ليَتَأَهَّبوا للصَّلاة بالطَّهَارَة فَيَحْضُرُوا المَسْجدَ لإقَامَة الصَّلاة، وَبالوَصْل يَنْتَفي هَذَا المَقْصُودُ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ ممَّا يُتَطَوَّعُ قَبْلَهَا مَسْنونًا كَانَ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحبًّا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بالصَّلاة لقَوْله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ** قَالَهُ ثَلاثًا، وَقَالَ في الثَّالثَة **لمَنْ شَاءَ**»[٢] فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بجلسَة خَفيفَة لحُصُول المَقْصُود به، وَأَمَّا إذَا كَانَ في المَغْرب فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الفَصْلَ لا بُدَّ منْهُ فيه أَيْضًا لَكنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في مقْدَاره، فَعنْدَ أَبي حَنيفَةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصلَ بَيْنَهُمَا بسَكْتَة قَائمًا مقْدَارَ مَا يَتَمَكَّنُ فيه منْ قرَاءَة ثَلاث آيَات قصَارٍ أَوْ آيَة طَويلَة.

وَفي روَايَة عَنْهُ: مقْدَارَ مَا يَخطُوا ثَلاثَ خُطُوَات ثُمَّ يُقيمُ عنْدَهُمَا يَفْصلُ بَيْنَهُمَا بجلسَة خَفيفَة مقْدَارَ الجلسَة بَيْنَ الخُطْبَتَيْن، وَالوَجْهُ مَا ذُكرَ في الكتَاب وَهُوَ وَاضحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَالفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ) إشَارَةٌ إلَى قَوْله إنَّ التَّأْخيرَ مَكْرُوهٌ، بخلاف سَائر الصَّلَوَات فَإِنَّ التَّأْخيرَ فيهَا لَيْسَ بمَكْرُوه، وَالاشْتغَالُ بالرَّكْعَتَيْن يُؤَدِّي إلَى التَّأْخير فَلذَلكَ لا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا، وَالمَذْكُورُ هُنَا منْ مَذْهَب الشَّافعيِّ مُنَاف لمَا تَقَدَّمَ في بَاب المَوَاقيت منْ وَقْت المَغْرب وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فيه ثَلاثَ رَكَعَات (قَالَ يَعْقُوبُ: رَأَيْت أَبَا حَنيفَةَ يُؤَذِّنُ في المَغْرب وَيُقيمُ وَلا يَجْلسُ، وَهَذَا يُفيدُ مَا قُلنَا) أَنْ لا جُلُوسَ عنْدَهُ في أَذَان المَغْرب، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ ليُؤَكِّدَ قَوْلَ أَبي حَنيفَةَ بفعْله: " قيلَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الجَامع الصَّغير أَبَا يُوسُفَ باسْمه دُونَ كُنْيَته دَفْعًا لتَوَهُّم التَّسْويَة في التَّعْظيم بَيْنَ الشَّيْخَيْن، وَكَانَ مُحَمَّدٌ مَأْمُورًا منْ جهَة أَبي يُوسُفَ أَنْ يَذْكُرَهُ باسْمه حَيْثُ ذَكَرَ أَبَا حَنيفَةَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ المُسْتَحَبَّ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قُلنَا يَعْني يُفيدُ مَا قُلنَا، وَيُفيدُ اسْتحْبَابَ (كَوْنُ المُؤَذِّن عَالمًا بالسُّنَّة) أَيْ بأَحْكَام الشَّرْع لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٠، وابن ماجه في الأذان باب ٥ (حديث ٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

خَيارُكُمْ» ") وَخِيارُهُمْ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: **الأَحْسَنُ للإِمَامِ أَنْ يُفَوِّضَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ إِلَى غَيْرِه**، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يُبَاشِرُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ إِمَامًا لَهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ. قُلْنَا: أَذَّنَ وَأَقَامَ ﷺ أَحْيَانًا. رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ «كُنْت مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ».

(وَيُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) «لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَضَى الفَجرَ غَدَاةَ لَيلَةِ التَّعرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اكتِفَائِهِ بِالإِقَامَةِ (فَإِن فَاتَتهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ) لِمَا رَوَينَا (وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي البَاقِي، إِن شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ) لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ (وَإِن شَاءَ اقتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ) لأَنَّ الأَذَانَ لِلاستِحضَارِ وَهُم حُضُورٌ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُقِيمُ لِمَا بَعدَهَا وَلا يُؤَذِّنُ، قَالُوا: يَجُوزُ أَن يَكُونَ هَذَا قَولُهُم جَمِيعًا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ) التَّعْرِيسُ النُّزُولُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ " «سِرْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْت بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ**، قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: **يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلت** ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ النَّاسَ بِالصَّلاةِ** فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً»[1] (وَهُوَ) أَيْ قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ (حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِالإِقَامَةِ) لا يُقَالُ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلالا فَأَقَامَ بِدُونِ ذِكْرِ الأَذَانِ؛ لأَنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ، فَالعَمَلُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ رَاوِيهِمَا وَاحِدًا وَلَمْ يَثْبُتْ هَهُنَا ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، والنسائي (٢/١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود (٤٣٩، ٤٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٧).

وَالجَوَابُ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّدًا إِنَّمَا يُعْمَلُ بِالخَبَرَيْنِ إِذَا أَمْكَنَ العَمَلُ بِهِمَا، وَهَاهُنَا لا يُمْكِنُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ (فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِمَا رَوَيْنَا) مِنْ حَدِيثِ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ (وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي البَاقِي إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ) لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ (وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ)؛ لأَنَّ الأَذَانَ لِلاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ فَلا حَاجَةَ إِلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرِّفْقُ مُتَعَيِّنًا فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ فَلا تَخْيِيرَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي قَصْرِ صَلاةِ المُسَافِرِ وَهَهُنَا الرِّفْقُ مُتَعَيِّنٌ فِي الإِقَامَةِ فَمَا وَجْهُ التَّخْيِيرِ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الوَاجِبَيْنِ لا فِي السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ. قَالَ (وَعَنْ مُحَمَّدٍ) رُوِيَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا فَاتَتْ صَلَوَاتٌ تُقْضَى الأُولَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالبَوَاقِي بِالإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَهُمْ جَمِيعًا) وَالمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلاةِ الوَاحِدَةِ فَيَرْتَفِعُ الخِلافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

(وَيَنبَغِي أَن يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهرٍ، فَإِن أَذَّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ جَازَ) لأَنَّهُ ذِكرٌ وَلَيسَ بِصَلاةٍ فَكَانَ الوُضُوءُ فِيهِ استِحبَابًا كَمَا فِي القِرَاءَةِ (وَيُكرَهُ أَن يُقِيمَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ) لِمَا فِيهِ مِن الفَصلِ بَينَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاةِ، وَيُروَى أَنَّهُ لا تُكرَهُ الإِقَامَةُ أَيضًا لأَنَّهَا أَحَدُ الأَذَانَينِ، وَيُروَى أَنَّهُ يُكرَهُ الأَذَانُ أَيضًا لأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إِلَى مَا لا يُجِيبُ بِنَفسِهِ (وَيُكرَهُ أَن يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ) رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَوَجهُ الفَرقِ عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ أَنَّ لِلأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلاةِ فَتُشتَرَطُ الطَّهَارَةُ عَن أَغلَظِ الحَدَثَينِ دُونَ أَخَفِّهِمَا عَمَلًا بِالشَّبَهَينِ. وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ لا يُعِيدُ وَالجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يُعِيدَ (وَلَو لَم يُعِد أَجزَأَهُ) أَمَّا الأَوَّلُ فَلِخِفَّةِ الحَدَثِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي الإِعَادَةِ بِسَبَبِ الجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ، وَالأَشبَهُ أَن يُعَادَ الأَذَانُ دُونَ الإِقَامَةِ لأَنَّ تَكرَارَ الأَذَانِ مَشرُوعٌ دُونَ الإِقَامَةِ. وَقَولُهُ وَلَو لَم يُعِد أَجزَأَهُ: يَعنِي الصَّلاةَ لأَنَّهَا جَائِزَةٌ بِدُونِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. قَالَ (وَكَذَلِكَ المَرأَةُ تُؤَذِّنُ) مَعنَاهُ يُستَحَبُّ أَن يُعَادَ لِيَقَعَ عَلَى وَجهِ السُّنَّةِ

الشرح:

قَالَ (وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهْرٍ)؛ لأَنَّ لَهُمَا شَبَهًا بِالصَّلاةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، فَإِنْ أَذَّنَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ بِلا كَرَاهَةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ فَكَانَ الوُضُوءُ فِيهِ

مُسْتَحَبًّا كَالقِرَاءَةِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ الفَصْلِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاةِ بِالاشْتِغَالِ بِأَعْمَالِ الوُضُوءِ، وَالإِقَامَةُ شُرِعَتْ مُتَّصِلَةً بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ (وَيُرْوَى أَنَّهُ) أَيْ الشَّأْنَ (لا تُكْرَهُ الإِقَامَةُ أَيْضًا)؛ لأَنَّهَا أَحَدُ الأَذَانَيْنِ، وَالآخَرُ وَهُوَ الأَذَانُ لا يُكْرَهُ بِلا وُضُوءٍ فَكَذَا الإِقَامَةُ (وَيُرْوَى يُكْرَهُ الأَذَانُ أَيْضًا) وَهُوَ رِوَايَةُ الكَرْخِيِّ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إِلَى مَا لا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ) أَيْ بَيْنَ **أَذَانِ الجُنُبِ وَالمُحْدِثِ** عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي لا يُكْرَهُ أَذَانُهُ (أَنَّ لِلأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلاةِ) فِي أَنَّهُمَا يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَيُؤَدَّيَانِ مَعَ الاسْتِقْبَالِ وَيُرَتَّبُ كَلِمَاتُ الأَذَانِ كَأَرْكَانِ الصَّلاةِ وَيَخْتَصَّانِ بِالوَقْتِ وَلا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا إِلا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلاةٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَ صَلاةً عَلَى الحَقِيقَةِ لَمْ يَجُزْ مَعَ الحَدَثِ وَالجَنَابَةِ فَإِذَا كَانَ مُشَبَّهًا بِهَا كُرِهَ مَعَ الجَنَابَةِ اعْتِبَارًا لِلشَّبَهِ وَلَمْ يُكْرَهْ مَعَ الحَدَثِ اعْتِبَارًا لِلحَقِيقَةِ وَلَمْ يُعْكَسْ؛ لأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا فِي الحَدَثِ جَانِبَ الشَّبَهِ لَزِمَنَا اعْتِبَارُهُ فِي الجَنَابَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ لأَنَّ الجَنَابَةَ أَغْلَظُ الحَدَثَيْنِ فَكَانَ يَتَعَطَّلُ جَانِبُ الحَقِيقَةِ. وَذَكَرَ رِوَايَةَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لاشْتِمَالِهَا عَلَى الإِعَادَةِ وَعَدَمِهَا. وَقَوْلُهُ: (أَمَّا الأَوَّلُ) يَعْنِي عَدَمَ إِعَادَةِ أَذَانِ المُحْدِثِ وَإِقَامَتِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا الثَّانِي) يَعْنِي اسْتِحْبَابَ الإِعَادَةِ بِسَبَبِ الجَنَابَةِ. وَقَوْلُهُ: (رِوَايَتَانِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُسْتَحَبُّ، وَفِي رِوَايَةِ الكَرْخِيِّ يَجِبُ وَالأَشْبَهُ إِعَادَةُ الأَذَانِ فَقَطْ)؛ لأَنَّ تَكْرَارَ الأَذَانِ مَشْرُوعٌ فِي الجُمْلَةِ كَمَا فِي الجُمُعَةِ بِخِلافِ الإِقَامَةِ. وَقَوْلُهُ: (يَعْنِي الصَّلاةَ) إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهَذَا؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ الجَوَازِ أَصْلَ الأَذَانِ؛ لأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ زَائِدٌ فِي البَابِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُؤَذِّنُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ، وَالجُنُبُ أُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ. وَقَوْلُهُ: (لِيَقَعَ) أَيْ الأَذَانُ (عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ) فَإِنَّ **أَذَانَ المَرْأَةِ** لا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ البِدْعَةِ؛ لأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فِي أَعْلَى مَوْضِعٍ ارْتَكَبَتْ بِدْعَةً وَإِلا لَمْ تُؤَذِّنْ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ وَتَرْكُ وَجْهِ هَذِهِ السُّنَّةِ بِدْعَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّتَا الصَّلاةِ بِالجَمَاعَةِ وَجَمَاعَتُهُنَّ مَنْسُوخَةٌ وَإِنْ صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ صَلَّيْنَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ لِحَدِيثِ رَائِطَةَ قَالَتْ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ النِّسَاءِ أَمَّتْنَا عَائِشَةُ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

(وَلا يُؤَذَّنُ لصَلاةٍ قَبلَ دُخُول وَقتِهَا وَيُعَادُ فِي الوَقتِ) لأَنَّ الأَذَانَ للإعلامِ وَقَبلَ الوَقتِ تَجهِيلٌ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَجُوزُ للفَجرِ فِي النِّصفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيلِ) لتَوَارُثِ أَهلِ الحَرَمَينِ. وَالحُجَّةُ عَلَى الكُلِّ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لبِلالٍ ﷺ «لا تُؤَذِّن حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ الفَجرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَهُ عَرضًا».

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا يُؤَذَّنُ لصَلاة) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَالحُجَّةُ عَلَى الكُلِّ) أَيْ عَلَى أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ: يَعْنِي أَنَّ الحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَى الآخذ وَالمَأْخُوذ مِنْهُ، فَإِنْ قِيلَ جَاءَ فِي الحَدِيث «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بلال» وَيُعْلَمُ به أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الوَقْت أُجِيبَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا حَيْثُ لَمْ يَعْتَبِرْ النَّبِيُّ ﷺ أَذَانَهُ وَنَهَاهُمْ عَنْ الاغْتِرَار به وَاعْتِبَاره، وَقَدْ ذَكَرَ فِي المَبْسُوط «أَنَّ أَذَانَ بلال أَنْكَرَهُ عَلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسه أَلا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ»: يَعْنِي نَفْسَهُ، أَيْ أَنَّهُ أَذَّنَ فِي حَال النَّوْمِ وَالغَفْلَة وَكَانَ يَبْكِي وَيَطُوفُ حَوْلَ المَدِينَة وَيَقُولُ: لَيْتَ بلالا لَمْ تَلدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِه، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلكَ لكَثْرَة مُعَاتَبَة رَسُول اللَّه ﷺ إِيَّاهُ.

(وَالمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لابنَي أَبِي مُلَيكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا «إِذَا سَافَرتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[1] (فَإِن تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكرَهُ) وَلَو اكتَفَى بِالإِقَامَةِ جَازَ لأَنَّ الأَذَانَ لاستِحضَارِ الغَائِبِينَ وَالرُّفقَةُ حَاضِرُونَ وَالإِقَامَةُ لإِعلامِ الافتِتَاحِ وَهُم إِلَيهِ مُحتَاجُونَ (فَإِن صَلَّى فِي بَيتِهِ فِي المِصرِ يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) ليَكُونَ الأَدَاءُ عَلَى هَيئَةِ الجَمَاعَةِ (وَإِن تَرَكَهُمَا جَازَ) لقَولِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَذَانُ الحَيِّ يَكفِينَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ) قَالَ فِي النِّهَايَة: ذَكَرَ هَذَا الحَديثَ فِي المَبْسُوط بخطَاب غَيْرهمَا. وَقَالَ: رُوِيَ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لمَالك بْنِ الحُوَيْرِث وَابْنِ عَمٍّ لَهُ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْثَرُكُمَا قُرْآنًا»[2] وَرَوَى فَخْرُ الإِسْلامِ «وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا»[3] وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ) ظَاهِرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) انظر سابقه.

(٣) سبق تخريجه.

وَقَوْلُهُ: (لقَوْل ابْنِ مَسْعُود) رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُود ﷺ صَلَّى بعلقَمَةَ وَالأَسْوَد بلا أَذان وَإقامَة، فَقيلَ لَهُ أَلا تُؤَذِّنُ وَتُقيمُ ؟ فَقالَ (أَذانُ الحَيِّ يَكْفينا) وَذَلكَ أَنَّ **المُؤَذِّنَ نَائبٌ عَنْ أَهْل المَحَلَّة في الأَذان وَالإقامَة** لنَصْبهمْ إيَّاهُ لذَلكَ، فَكَانَ **المُصَلِّي في الحَيِّ بغَيْر أَذان وَإقَامَة حَقيقَةً** مُصَلِّيًا بهمَا حُكْمًا فَلا يُكْرَهُ بخلاف المُسَافِر **إذَا صَلَّى وَحْدَهُ بغَيْر أَذَان وَإقَامَة** فإنَّهُ يُكْرَهُ لكَوْنه تاركًا لَهُمَا حَقيقَةً وَحُكْمًا فَهُوَ تَارِكٌ للجَماعَة حَقيقَةً وَتَشَبُّهًا، وَتَرْكُ الصَّلاة بجَمَاعَة مَكْرُوهٌ، فَكَذَا تَرْكُ التَّشَبُّه كَمَا إذَا عَجزَ عَنْ الصَّوْمِ وَقَدَرَ عَلَى التَّشَبُّه فَإنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهُ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

(يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي أَن يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِن الأَحداثِ وَالأَنجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمنَاهُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

الشرح:

(بَابُ شُرُوط الصَّلاة الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا) لَمَّا فَرَغَ منْ ذكْر السَّبَب وَهُوَ الوَقْتُ وَمَا هُوَ عَلامَةٌ عَلَيْه ذَكَرَ بَقيَّةَ الشُّرُوط، وَالشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْط وَهُوَ العَلامَةُ. وَفي الاصْطلاحِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْه وُجُودُ الشَّيْء وَلَمْ يَكُنْ دَاخلا فيه. وَقَوْلُهُ: (الَّتي تَتَقَدَّمُهَا) صفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لا مُمَيِّزَةٌ إذْ لَيْسَ منْ الشُّرُوط مَا لا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا حَتَّى يَكُونَ احْترَازًا عَنْهُ، وَهُوَ قَريبٌ منْ أُسْلُوب قَوْله تَعَالَى ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَوْلُهُ: (**يَجبُ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ**) إنَّمَا أَعادَهُ وَإنْ كَانَ قَدْ عُلمَ ممَّا تَقَدَّمَ كَوْنُهَا شَرْطًا للصَّلاة ليَكُونَ البَابُ مُشْتَملا عَلَى جُمْلَة الشُّرُوط.

(وَيَستُرُ عَورَتَهُ) لقَولهِ تَعَالَى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] أَي مَا يُوَارِي عَورَتَكُم عِندَ كُلِّ صَلاةٍ وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا صَلاةَ لحَائِضٍ إلا بخِمَارٍ» أَي لبَالغَةٍ (وَعَورَةُ الرَّجُل مَا تَحتَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكبَةِ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «عَورَةُ الرَّجُل مَا بَينَ سُرَّتِهِ إلَى رُكبَتِهِ»[١] وَيُروَى «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّى تُجَاوِزَ رُكبَتَهُ» وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيسَت مِن العَورَةِ خِلافًا لمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، حديث رقم ٣.

(وَالرُّكْبَةُ مِن العَوْرَةِ) خِلافًا لَهُ أَيضًا، وَكَلِمَةُ إِلَى نَحمِلُهَا عَلَى كَلِمَةِ مَعَ عَمَلًا بِكَلِمَةِ حَتَّى أَو عَمَلًا بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرُّكْبَةُ مِن العَوْرَةِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: أَيْ مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ: يَعْنِي لأَجْلِ الصَّلاةِ لا لأَجْلِ النَّاسِ؛ لأَنَّ النَّاسَ فِي الأَسْوَاقِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي المَسَاجِدِ، فَلَوْ كَانَ لأَجْلِهِمْ لَقَالَ عِنْدَ دُخُولِ الأَسْوَاقِ، فَكَانَ مَعْنَاهُ: خُذُوا مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ مِنْ الثَّوْبِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الزِّينَةُ وَهِيَ سَتْرُ العَوْرَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ؛ لأَنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ نَفْسِهَا وَهِيَ مَصْدَرٌ لا يُمْكِنُ إلا بِهَذَا الطَّرِيقِ فَكَانَ مِنْ بَابِ إطْلاقِ اسْمِ الحَالِّ عَلَى المَحَلِّ. وَفِي قَوْلِهِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ إطْلاقُ اسْمِ المَحَلِّ عَلَى الحَالِّ. فَإِنْ قِيلَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّوَافِ لا فِي حَقِّ الصَّلاةِ فَلا تَكُونُ حُجَّةً فِي وُجُوبِ السَّتْرِ فِي حَقِّ الصَّلاةِ. أُجِيبَ بِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَوْلُهُ: (عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) عَامٌّ فَلا يَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «**لا صَلاةَ لحَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**» ") أَيْ لِبَالِغَةٍ؛ لأَنَّ **الحَائِضَ لا صَلاةَ لَهَا لا بِخِمَارٍ وَلا بِغَيْرِهِ**، فَكَانَ مَجَازًا عَنْ البَالِغَةِ؛ لأَنَّ الحَيْضَ يَسْتَلْزِمُ البُلُوغَ. وَفِي دَلالَةِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ عَلَى فَرْضِيَّةِ سَتْرِ العَوْرَةِ نَظَرٌ أَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الوُجُوبَ فِي حَقِّ الطَّوَافِ وَلِهَذَا كَانَ طَوَافُ العَارِي مُعْتَدًّا بِهِ، فَلَوْ أَفَادَتْ الفَرْضِيَّةَ فِي حَقِّ الصَّلاةِ لَكَانَ لَفْظُ خُذُوا مُسْتَعْمَلا فِي الوُجُوبِ وَالافْتِرَاضِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ، وَأَمَّا الحَدِيثُ فَلأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلا يُفِيدُ الفَرْضِيَّةَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الآيَةَ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ دُونَ الدَّلالَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، وَالحَدِيثُ قَطْعِيُّ الدَّلالَةِ لأَدَاةِ الحَصْرِ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ لِكَوْنِهِ خَبَرَ الوَاحِدِ، فَبِمَجْمُوعِهِمَا تَحْصُلُ الدَّلالَةُ عَلَى الافْتِرَاضِ فَتَأَمَّلْ.

وَقَوْلُهُ: (وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ العَوْرَةِ) لأَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتِهِ، وَقَالَ مَا دُونَ سُرَّتِهِ، وَالمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ أَلا تَكُونَ السُّرَّةُ عَوْرَةً. وَقَوْلُهُ: (وَالرُّكْبَةُ) مَعْطُوفٌ عَلَى السُّرَّةِ وَفِيهِمَا خِلافُ الشَّافِعِيِّ. فَإِنْ قِيلَ كَلِمَةُ إلَى لِلغَايَةِ وَهِيَ فِي هَذَا المَوْضِعِ لِمَدِّ الحُكْمِ إلَيْهَا فَلا تَدْخُلُ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ وَكَلِمَةُ إلَى تَحْمِلُهَا عَلَى كَلِمَةِ مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢] عَمَلا بِكَلِمَةِ

حَتَّى فِي قَوْلِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ أَوْ عَمَلا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ**» وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الفِعْلُ كَانَ بِمَعْنَى إِلَى فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَعَمَلا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِالوَاوِ؛ لأَنَّ المُعَارَضَةَ قَائِمَةٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّهُ بِمَعْنَى إِلَى لَكِنْ مَعَ دُخُولِ الغَايَةِ وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ كَلِمَةَ أَوْ لِمَنْعِ الخُلُوِّ لا لِمَنْعِ الجَمْعِ فَلا يَكُونُ مُنَافِيًا. ثُمَّ إِنَّ المَشَايِخَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الرُّكْبَةَ مَعَ الفَخِذِ عُضْوٌ وَاحِدٌ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا عُضْوٌ عَلَى حِدَةٍ. قَالَ المُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ: ثُمَّ الرُّكْبَةُ إِلَى آخِرِ الفَخِذِ عُضْوٌ وَاحِدٌ حَتَّى لَوْ **صَلَّى وَالرُّكْبَتَانِ مَكْشُوفَتَانِ وَالفَخِذُ مُغَطًّى** جَازَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّ نَفْسَ الرُّكْبَةِ مِنْ الفَخِذِ أَقَلُّ مِنْ الرُّبْعِ. قَالَ وَقَدْ قِيلَ بِأَنَّهَا بِانْفِرَادِهَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعُضْوٍ عَلَى حِدَةٍ فِي الحَقِيقَةِ بَلْ هِيَ مُلْتَقَى عَظْمِ الفَخِذِ وَالسَّاقِ وَإِنَّمَا حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ لِتَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ، فَعَلَى الأَوَّلِ مِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ وَعَلَى الثَّانِي بَيَانِيَّةٌ..

(وَبَدَنُ الحُرَّةِ كُلُّهَا عَورَةٌ إلا وَجهَهَا وَكَفَّيهَا) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «المَرأَةُ عَورَةٌ مَستُورَةٌ»[1] وَاستِثنَاءُ العُضوَينِ للابتِدَاءِ بِإِبدَائِهِمَا. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَهَذَا تَنصِيصٌ عَلَى أَنَّ القَدَمَ عَورَةٌ. وَيُروَى أَنَّهَا لَيسَت بِعَورَةٍ وَهُوَ الأَصَحُّ (فَإِن صَلَّت وَرُبعُ سَاقِهَا أَو ثُلُثُهُ مَكشُوفٌ تُعِيدُ الصَّلاةَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبعِ لا تُعِيدُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تُعِيدُ إِن كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصفِ) لأَنَّ الشَّيءَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالكَثرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابِلُهُ أَقَلَّ مِنهُ إِذ هُمَا مِن أَسمَاءِ المُقَابَلَةِ (وَفِي النِّصفِ عَنهُ رِوَايَتَانِ) فَاعتَبَرَ الخُرُوجَ عَن حَدِّ القِلَّةِ أَو عَدَمَ الدُّخُولِ فِي ضِدِّهِ وَلَهُمَا أَنَّ الرُّبعَ يَحكِي حِكَايَةَ الكَمَالِ كَمَا فِي مَسحِ الرَّأسِ وَالحَلقِ فِي الإِحرَامِ، وَمَن رَأَى وَجهَ غَيرِهِ يُخبِرُ عَن رُؤيَتِهِ وَإِن لَم يَرَ إِلا أَحَدَ جَوَانِبِهِ الأَربَعَةِ.

الشرح:

قَالَ (**وَبَدَنُ الحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**) كُلُّهَا تَأْكِيدُ البَدَنِ وَتَأْنِيثُهُ لِتَأْنِيثِ المُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَكَفَّيْهَا) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ظَهْرَ الكَفِّ عَوْرَةٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي .

وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّ الكَفَّ عُرْفًا لا يَتَنَاوَلُ ظَهْرَهُ، وَفِي مُخْتَلفَات قَاضِي خَانْ ظَاهِرُ الكَفِّ وَبَاطِنُهُ لَيْسَا بِعَوْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: ﷺ «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ**» خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ. وَمِثْلُهُ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَسْتُرَ. وَقَوْلُهُ: (وَاسْتِثْنَاءُ العُضْوَيْنِ) يَعْنِي الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ (للابْتِلاءِ بِإِبْدَائِهِمَا)؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لا تَجِدُ بُدًّا مِنْ مُزَاوَلَةِ الأَشْيَاءِ بِيَدَيْهَا وَمِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا لا سِيَّمَا فِي الشَّهَادَةِ وَالمُحَاكَمَةِ (قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَيْ قَوْلُ القُدُورِيِّ: وَبَدَنُ الحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا (تَنْصِيصٌ) مِنْهُ (عَلَى أَنَّ القَدَمَ عَوْرَةٌ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِهَا. وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَبِهِ قَالَ الكَرْخِيُّ.

قَالَ المُصَنِّفُ (وَهُوَ الأَصَحُّ)؛ لأَنَّهَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ القَدَمِ إِذَا مَشَتْ حَافِيَةً أَوْ مُتَنَعِّلَةً فَرُبَّمَا لا تَجِدُ الخُفَّ، عَلَى أَنَّ الاشْتِهَاءَ لا يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى القَدَمِ كَمَا يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الوَجْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الوَجْهُ عَوْرَةً مَعَ كَثْرَةِ الاشْتِهَاءِ فَالقَدَمُ أَوْلَى، وَلَمَّا كَانَتْ رِوَايَةُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَدَمَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ رَتَّبَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا بِالفَاءِ فَقَالَ (فَإِنْ صَلَّتْ) وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ جَوَّزَ **الصَّلاةَ مَعَ كَشْفِ مَا دُونَ رُبْعِ السَّاقِ** فَكَانَتْ القَدَمُ مَكْشُوفَةً لا مَحَالَةَ. فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﷺ " «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ**» " عَامٌّ فِي جَمِيعِ بَدَنِهَا وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتِثْنَاءُ العُضْوَيْنِ أَوْ الثَّلاثَةِ بِالابْتِلاءِ تَخْصِيصٌ بِلا لَفْظِ ابْتِدَاءً وَهُوَ لا يَجُوزُ عِنْدَنَا كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ. فَالجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] الآيَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ قَبْلَ الحَدِيثِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ نُسِخَ عُمُومُ الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَالحَدِيثُ لِكَوْنِهِ خَبَرَ الوَاحِدِ لا يُبْطِلُ شَيْئًا مِمَّا تَنَاوَلَهُ. وَقَوْلُهُ: (وَثُلُثُ سَاقِهَا أَوْ رُبْعُ سَاقِهَا مَكْشُوفٌ) قِيلَ مَا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَذِكْرُ الرُّبْعِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الثُّلُثِ.

وَأُجِيبَ بِأَوْجُهٍ بِأَنَّهُ سَهْوٌ مِنْ الكَاتِبِ وَلِهَذَا لَمْ يَكْتُبْهُ فَخْرُ الإِسْلامِ وَعَامَّةُ المَشَايِخِ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، وَبِأَنَّهُ شَكٌّ وَقَعَ مِنْ الرَّاوِي عَنْ مُحَمَّدٍ، وَبِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الرُّبْعُ عُلِمَ مَانِعِيَّةُ الثُّلُثِ بِالدَّلالَةِ وَالتَّنْصِيصِ عَلَى مَا يَثْبُتُ دَلالَةً بِالتَّصْرِيحِ غَيْرُ قَبِيحٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ [المدثر: ٩، ١٠] وَبِأَنَّ الرُّبْعَ مَانِعٌ قِيَاسًا وَالثُّلُثُ اسْتِحْسَانًا، فَأَوْرَدَهُ عَلَى القِيَاسِ وَالاسْتِحْسَانِ وَبِأَنَّ الرُّبْعَ مَانِعٌ مَعَ القَدَمِ وَالثُّلُثَ مَانِعٌ بِدُونِهَا، وَبِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَأَوْرَدَهُ مُحَمَّدٌ كَذَلِكَ.

اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا اتَّفقُوا عَلَى أَنَّ قَليلَ الانْكشَاف مَعْفُوٌّ وَكَثيرَهُ لَيْس بمَعْفُوٍّ. وَاختَلَفُوا في الحَدِّ الفَاصل بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: الرُّبْعُ كَثيرٌ وَمَا دُونَهُ قَليلٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا دُونَ النِّصْف قَليلٌ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ لا يُوصَفُ بالكَثْرَة إلا إذَا كَانَ مَا يُقَابلُهُ أَقَلَّ منْهُ؛ لأَنَّ القَليلَ وَالكَثيرَ منْ أَسْمَاء المُقَابَلَة يُريدُ به تَقَابُلَ التَّضَايُف، وَالإضَافَةُ هَيْئَةٌ تَكُونُ مَاهيَّتُهَا مَعْقُولَةً بالقيَاس إلَى هَيْئَة أُخْرَى تَكُونُ مَاهيَّتُهَا مَعْقُولَةً بالقيَاس إلَى الهَيْئَة الأُولَى كَالأُبُوَّة وَالبُنُوَّة، وَالَّذي في الشُّرُوح أَنَّ التَّقَابُلَ بَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الضِّدَّيْن لَيْسَ بشَيْءٍ لاجْتمَاعهمَا في مَحَلٍّ وَاحدٍ، فَإنَّ الشَّيْءَ الوَاحدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَليلا بالنِّسْبَة إلَى شَيْءٍ وَكَثيرًا بالنِّسْبَة إلَى شَيْءٍ آخَرَ. وَعَلَى هَذَا وَرَدَ في النِّصْف عَنْ أَبي يُوسُفَ روَايَتَان.

وَقَوْلُهُ: (فَاعْتُبرَ الخُرُوجُ عَنْ حَدِّ القلَّة أَوْ عَدَمُ الدُّخُول في ضدِّه) دَليلُ الرِّوَايَتَيْن، يَعْني أَنَّ النِّصْفَ لَمَّا خَرَجَ عَنْ حَدِّ القلَّة؛ لأَنَّ مُقَابلَهُ لَيْسَ بأَكْثَرَ منْهُ كَانَ دَاخلا تَحْتَ حَدِّ الكَثْرَة، وَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَدْخُل في ضدِّه أَيْ ضدِّ القَليل وَهُوَ الكَثيرُ فَإنَّ مُقَابلَهُ وَهُوَ النِّصْفُ الآخَرُ لَيْسَ بأَقَلَّ منْهُ لَمْ يَكُنْ دَاخلا تَحْتَ حَدِّ الكَثْرَة وَكَانَ قَليلا لا تَجبُ به الإعَادَةُ. وَقَوْلُهُ: في ضدِّه: أَيْ في مُقَابله وَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذي حَلَّ الشَّارحينَ عَلَى تَفْسير المُقَابَلَة بالتَّضَادِّ. وَقَوْلُهُ: (إنَّ الرُّبْعَ يَحْكي حكَايَةَ الكَمَال) يَعْني أَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ أُقيمَ مَقَامَ الكُلِّ في مَوَاضعَ كَثيرَةٍ منْ الأَحْكَام، وَاسْتعْمَالُ الكَلام كَمَسْح الرَّأْس وَالحَلق في الإحْرَام. وَيُقَالُ رَأَيْت فُلانًا وَإنْ لَمْ يَرَ منْهُ إلا وَجْهَهُ أَحَدَ الجَوَانب الأَرْبَعَة، فَكَذَا هَاهُنَا احْتيَاطًا في بَاب العبَادَة، وَاعْتُرضَ بأَنَّ اعْتبَارَ هَذَا بمَسْح الرَّأْس غَيْرُ مُسْتَقيم؛ لأَنَّ مَسْحَ كُلِّ الرَّأْس لَمْ يَكُنْ وَاجبًا حَتَّى يَقُومَ الرُّبْعُ مَقَامَهُ، بَل الوَاجبُ منْهُ بَعْضُ الرَّأْس. وَأُجيبَ بأَنَّ الأَصْلَ في الرَّأْس غَسْلُ كُلِّه كَمَا في غَسْل الوَجْه؛ لأَنَّ التَّطْهيرَ المَقْصُودَ بالوُضُوء يَحْصُلُ به إلا أَنَّ الشَّارعَ اكْتَفَى بالمَسْح عَنْ الغَسْل، ثُمَّ اكْتَفَى بالبَعْض عَنْ الكُلِّ دَفْعًا للضَّرُورَة فَكَانَ الرُّبْعُ قَائمًا مَقَامَ الكُلِّ منْ هَذَا الوَجْه. وَقيلَ هَذَا تَشْبيهُ القَدْر بالقَدْر لا تَشْبيهُ الوَاجب بالوَاجب كَمَا في قَوْله ﷺ «**إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ**»[1] الحَديثَ، فَإنَّ فيه تَشْبيهَ الرُّؤْيَة بالرُّؤْيَة لا تَشْبيهَ المَرْئيِّ بالمَرْئيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/٤٢٧)، وأحمد (٤/٣٦٢).

(وَالشَّعرُ وَالبطنُ وَالفخذُ كَذَلك) يَعنِي عَلَى هَذَا الخِلافِ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عُضوٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِن الرَّأسِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا وَضَعَ غَسلَهُ فِي الجَنَابَةِ لِمَكَانِ الحَرَجِ وَالعَورَةُ الغَلِيظَةُ عَلَى هَذَا الاختِلافِ، وَالذَّكَرُ يُعتَبَرُ بِانفِرَادِهِ وَكَذَا الأُنثَيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ.

الشرح:

(وَالشَّعْرُ وَالبَطْنُ وَالفَخذُ كَذَلكَ: يَعْنِي عَلَى هَذَا الاخْتلاف) أَيْ الَّذي تَقَدَّمَ ذكْرُهُ أَنَّ الرُّبعَ مَانعٌ أَوْ النِّصْفَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحد عُضْوٌ عَلَى حدَة، قيلَ وَجَعَلَ الشَّعْرَ منْ الأَعْضَاء للتَّغْليب أَوْ لأَنَّهُ جُزْءٌ منْ الآدَميِّ حَتَّى لا يَجُوزَ بَيْعُهُ (وَالمُرَادُ به النَّازلُ منْ الرَّأْس) أَيْ المُسْتَرْسلُ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحيحُ) احْترَازٌ عَنْ اخْتيَار الصَّدْر الشَّهيد، وَغَيْره أَنَّ المُرَادَ منْ الشَّعْر مَا عَلَى الرَّأْس، وَأَمَّا المُسْتَرْسلُ وَهُوَ مَا نَزَلَ إلَى أَسْفَلَ منْ الأُذُنَيْن فَفي كَوْنه عَوْرَةً روَايَتَان، وَاخْتَارَ الفَقيهُ أَبُو اللَّيْث كَوْنَهُ عَوْرَةً احْتيَاطًا؛ لأَنَّ تلكَ الرِّوَايَةَ تَقْتَضي أَنْ يَجُوزَ النَّظَرُ إلَى صُدْغِ الأَجْنَبيَّة وَطَرَف نَاصيَتهَا كَمَا ذَهَبَ إلَيْه عَبْدُ اللَّه البَلخيُّ، وَهُوَ أَمْرٌ يُؤَدِّي إلَى الفتْنَة فَكَانَ الاحْتيَاطُ في الأَخْذ بهَذه الرِّوَايَة. وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا وَضَعُ غَسْله) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: وَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ النَّازلُ منْ الرَّأْس عَوْرَةً لَكَانَ باعْتبَار أَنَّهُ منْ بَدَنهَا، وَلَيْس كَذَلكَ؛ لأَنَّ غَسْلَهُ في الجَنَابَة مَوْضُوعٌ لَيْسَ شَيْءٌ منْ بَدَنهَا كَذَلكَ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ سُقُوطَ غَسْله لَيْسَ باعْتبَار أَنَّهُ لَيْسَ منْ بَدَنهَا بَل هُوَ منْ بَدَنهَا خلقَةً لاتِّصَاله به، وَلَكنْ سَقَطَ غَسْلُهُ (لمَكَان الحَرَج وَالعَوْرَةُ الغَليظَةُ عَلَى هَذَا الاخْتلاف) يَعْني الَّذي تَقَدَّمَ منْ انْكشَاف الرُّبْع أَوْ النِّصْف، وَالعَوْرَةُ الغَليظَةُ هيَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ وَهَذَا التَّقْسيمُ إنَّمَا يَسْتَقيمُ عَلَى اخْتيَار الكَرْخيِّ حَيْثُ ذَكَرَ في كتَابه أَنَّهُ يُعْتَبَرُ في السَّوْأَتَيْن قَدْرُ الدِّرْهَم وَفيمَا عَدَا ذَلكَ الرُّبْعُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلكَ؛ لأَنَّ العَوْرَةَ نَوْعَان غَليظَةٌ وَخَفيفَةٌ كَالنَّجَاسَة، ثُمَّ في النَّجَاسَة الغَليظَة يُعْتَبَرُ الدِّرْهَمُ، وَفي الخَفيفَة الرُّبْعُ، فَكَذَا في العَوْرَة، وَأَمَّا عَلَى اخْتيَار عَامَّة العُلَمَاء فَلا فَائدَةَ في تَقْسيمهَا إذْ في كُلٍّ منْهُمَا يُعْتَبَرُ انْكشَافُ الرُّبْع مَانعًا عنْدَهُمَا، خلافًا لأَبي يُوسُفَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلكَ عُضْوًا صَغيرًا أَوْ كَبيرًا، وَمَا ذَهَبَ إلَيْه الكَرْخيُّ وَهْمٌ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ به التَّغْليظَ في العَوْرَة الغَليظَة خَفَّفَ؛ لأَنَّهُ اعْتَبَرَ في

الدُّبُرِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَهُوَ لا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ الدُّبُرِ مَكْشُوفًا وَهُوَ تَنَاقُضٌ، وَالذَّكَرُ يُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهِ عُضْوًا يَمْنَعُ انْكِشَافَ رُبْعِهِ جَوَازَ الصَّلاةِ، وَكَذَا الأُنْثَيَانِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ كَمَا فِي الدِّيَةِ احْتِيَاطًا، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا قِيلَ إِنَّ الخُصْيَتَيْنِ مَعَ الذَّكَرِ عُضْوًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُمَا تَبَعٌ لِلذَّكَرِ فَيُعْتَبَرُ رُبْعُ المَجْمُوعِ عِنْدَهُمَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ سَوَاءٌ فِي المَنْعِ عَنْ جَوَازِ الصَّلاةِ فَكَانَ الخِلافُ فِي هَذَا كَالخِلافِ فِي قَلِيلِ النَّجَاسَةِ.

(وَمَا كَانَ عَورَةً مِن الرَّجُلِ فَهُوَ عَورَةٌ مِن الأَمَةِ، وَبَطنُهَا وَظَهرُهَا عَورَةٌ وَمَا سِوَى ذَلكَ مِن بَدَنِهَا لَيسَ بِعَورَةٍ) لِقَولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَلقِي عَنكِ الخِمَارَ يَا دَفَارُ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ، وَلأَنَّهَا تَخرُجُ لِحَاجَةِ مَولاهَا فِي ثِيَابِ مِهنَتِهَا عَادَةً فَاعتُبِرَ حَالُهَا بِذَوَاتِ المَحَارِمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ دَفعًا لِلحَرَجِ.

الشرح:

قَالَ **(وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنْ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنْ الأَمَةِ)** قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: وَمَنْ كَانَ فِي رَقَبَتِهَا شَيْءٌ مِنْ الرِّقِّ فَهِيَ فِي مَعْنَى الأَمَةِ وَهَذَا لأَنَّ حُكْمَ **العَوْرَةِ فِي الإِنَاثِ** أَغْلَظُ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ الرَّجُلِ عَوْرَةً فَمِنْ الأُنْثَى أَوْلَى (وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ)؛ لأَنَّهُمَا مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلْقِي عَنْكِ الخِمَارَ يَا دَفَارِ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ) حِينَ رَأَى جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً فَعَلاهَا: أَيْ ضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ. وَقَوْلُهُ: (يَا دَفَارِ) بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ: أَيْ يَا مُنْتِنَةَ. وَرُوِيَ أَنَّ جَوَارِيَهُ كَانَتْ تَخْدُمُ الضِّيفَانَ مَكْشُوفَاتِ الرُّءُوسِ مُضْطَرِبَاتِ الثَّدْيَيْنِ. وَالمَهْنَةُ بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِهَا الخِدْمَةُ وَالابْتِذَالُ مِنْ مَهَنَ القَوْمُ خَدَمَهُمْ، وَأَنْكَرَ الأَصْمَعِيُّ الكَسْرَ وَقَوْلُهُ: (فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ) أَيْ سِوَى مَوْلاهَا.

قَالَ (وَمَن لَم يَجِد مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَم يُعِد) وَهَذَا عَلَى وَجهَينِ إِن كَانَ رُبعُ الثَّوبِ أَو أَكثَرُ مِنهُ طَاهِرًا يُصَلِّي فِيهِ وَلَو صَلَّى عُريَانًا لا يُجزِئُهُ لأَنَّ رُبعَ الشَّيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ، وَإِن كَانَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ مِن الرُّبعِ فَكَذَلكَ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ فِي الصَّلاةِ فِيهِ تَركَ فَرضٍ وَاحِدٍ. وَفِي الصَّلاةِ

عُرِيَانًا تَركَ الفُرُوضِ وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَتَخَيَّرُ بَينَ أَن يُصَلِّيَ عُرِيَانًا وَبَينَ أَن يُصَلِّيَ فِيهِ، وَهُوَ الأَفضَلُ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَانِعُ جَوَازِ الصَّلاةِ حَالَةَ الاختِيَارِ، وَيَستَوِيَانِ فِي حَقِّ المِقدَارِ فَيَستَوِيَانِ فِي حُكمِ الصَّلاةِ، وَتَركُ الشَّيءِ إِلَى خَلَفٍ لا يَكُونُ تَركًا وَالأَفضَلِيَّةُ لِعَدَمِ اختِصَاصِ السَّترِ بِالصَّلاةِ وَاختِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ **لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ** به النَّجَاسَةَ) بالقَصْرِ لِيَتَنَاوَلَ المَائِعَاتِ وَمَعْنَاهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ فِي الصَّلاة فيه) أَيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَكُونُ الطَّاهِرُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ الرُّبْعِ (تَرْكَ فَرْضٍ وَاحِدٍ) وَهُوَ الطَّهَارَةُ (وَفِي الصَّلاة عَارِيًا تَرْكُ الفُرُوضِ) كَسَتْرِ العَوْرَةِ وَالقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُود. وَقَوْلُهُ: (؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا) أَيْ مِنْ الانْكِشَافِ وَالنَّجَاسَةِ (مَانِعٌ جَوَازَ الصَّلاة حَالَةَ الاخْتِيَارِ وَيَسْتَوِيَان) أَيْ وَهُمَا يَسْتَوِيَانِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ لِيَكُونَ عَطْفُ جُمْلَة اسْمِيَّة عَلَى اسْمِيَّةٍ وَقَوْلُهُ: (فِي حَقِّ المِقْدَارِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ القَلِيلَ مِنْ كُلِّ وَاحِد غَيْرُ مَانِعٍ، وَالكَثِيرَ مَانِعٌ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَتْ المُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي المَانِعِيَّة مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فَيَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي مِقْدَارِ الرُّبْعِ فَإِنَّ المَانِعَ فِي النَّجَاسَةِ الخَفِيفَةِ مِقْدَارُ الرُّبْعِ، وَكَذَا المَانِعُ فِي العَوْرَةِ الرُّبْعُ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي المَانِعِيَّةِ وَفِي المِقْدَارِ اسْتَوَى اخْتِيَارُ المُصَلِّي أَيْضًا فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَوْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي المَوْضِعَيْنِ فِي المَنْعِ وَفِي المِقْدَارِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي حَقِّ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ: أَيْ فِي حَقِّ إِثْبَاتِ الاخْتِيَارِ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ: (وَتَرْكُ الشَّيْءِ إِلَى خَلَفٍ لا يَكُونُ تَرْكًا) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِه وَفِي الصَّلاة عُرْيَانًا تَرْكُ الفُرُوضِ. لَكِنَّ قَوْلَهُ تَرْكُ الفُرُوضِ وَجَوَابُهُ المَذْكُورُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمَانِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ **يُصَلِّيَ العَارِي قَاعِدًا**، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّمَا يَكُونُ تَارِكًا لِفَرْضٍ وَاحِدٍ وَهُوَ السَّتْرُ وَإِذَا تَرَكَ فَرْضًا وَاحِدًا فَقَدْ أَقَامَ فَرْضًا بِإِزَائِه وَهُوَ تَرْكُ اسْتِعْمَال النَّجَاسَة فَكَانَ تَارِكَ فَرْضٍ بِإِزَاءِ الإِتْيَانِ بِفَرْضٍ آخَرَ فَيَتَخَيَّرُ، وَكَأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ بَنَى كَلامَهُ عَلَى مَا هُوَ الأَفْضَلُ وَهُوَ الصَّلاةُ قَاعِدًا حَمْلا لِحَالِ المُسْلِمِ عَلَى مَا هُوَ الأَصْلَحُ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَتَى بِفَرْضٍ وَتَرَكَ فَرْضًا وَلَكِنْ لا نُسَلِّمُ المُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ

فَرْضِيَّةَ السَّتْرِ أَقْوَى مِنْ فَرْضِيَّةِ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ لِمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السَّتْرِ بِالصَّلاةِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا. فَالجَوَابُ أَلا نُسَلِّمَ أَنَّ فَرْضِيَّةَ السَّتْرِ أَقْوَى: فَإِنَّ خِطَابَ السَّتْرِ فِي حَقِّ الصَّلاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّتْرِ بِالطَّاهِرِ لا بِالنَّجِسِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَسَاوَيَا؛ وَلَأَنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَقَدْ أَتَى بِبَعْضِ السَّتْرِ وَمَا قَامَ مَقَامَ الأَرْكَانِ وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ وَإِذَا صَلَّى بِالثَّوْبِ قَائِمًا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّجَاسَةَ وَأَتَى بِالأَرْكَانِ فَيَسْتَوِيَانِ فَيَتَخَيَّرُ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) هَكَذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ) لأَنَّ فِي القُعُودِ سَتْرُ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ، وَفِي القِيَامِ أَدَاءُ هَذِهِ الأَرْكَانِ فَيَمِيلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ (إِلا أَنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ) لأَنَّ السَّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلاةِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَلأَنَّهُ لا خَلَفَ لَهُ وَالإِيمَاءُ خَلَفٌ عَنِ الأَرْكَانِ.

الشرح:

(وَمَنْ **لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا** صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هَكَذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ فَخَرَجُوا مِنْ البَحْرِ عُرَاةً فَصَلَّوْا قُعُودًا. وَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ عَنْهُمْ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَقْرَانِهِمْ خِلافُ ذَلِكَ فَحَلَّ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (إِلا أَنَّ الأَوَّلَ) يَعْنِي الصَّلاةَ قَاعِدًا (أَفْضَلُ لأَنَّ السَّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلاةِ وَحَقِّ النَّاسِ) وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ آكَدَ؛ وَلأَنَّ الإِيمَاءَ خَلَفٌ عَنْ الأَرْكَانِ فَتَرْكُهُ كَلا تَرْكٍ، بِخِلافِ السَّتْرِ فَإِنَّهُ لا خَلَفَ لَهُ: قِيلَ: هَذَانِ المَعْنَيَانِ يَقْتَضِيَانِ انْحِصَارَ الجَوَازِ فِي القُعُودِ فَلا وَجْهَ لِلجَوَازِ قَائِمًا. وَالجَوَابُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ وَجْهَ الجَوَازِ قَائِمًا مَوْجُودٌ وَهُوَ الإِتْيَانُ بِالأَرْكَانِ نَفْسِهَا، وَالإِتْيَانُ بِهَا خَيْرٌ مِنْ الإِتْيَانِ بِخَلَفِهَا، وَالسَّتْرُ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ وُجُوبًا وَنَفْعًا لَكِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِجَمِيعِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِجَمِيعِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي مُقَابَلَةِ تَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الأَصْلِيُّ فِي الصَّلاةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَلا يَجُوزَ قَاعِدًا فَتَسَاوَيَا فَيَمِيلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَلَكِنَّ القُعُودَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ القَدْرُ مِنْ السَّتْرِ يَصِحُّ لِتَرْجِيحِ جَانِبِ القُعُودِ؛ وَلأَنَّ السَّتْرَ

وَإِنْ كَانَ قَلِيلا فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الأَرْكَانِ لِقِيَامِ الخَلَفِ مَقَامَهَا.

قَالَ (وَيَنوِي الصَّلاةَ الَّتِي يَدخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لا يَفصِلُ بَينَهَا وَبَينَ التَّحرِيمَةِ بِعَمَلٍ) وَالأَصلُ فِيهِ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] وَلأَنَّ ابتِدَاءَ الصَّلاةِ بِالقِيَامِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَينَ العَادَةِ وَالعِبَادَةِ وَلا يَقَعُ التَّمييزُ إلا بِالنِّيَّةِ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكبِيرِ كَالقَائِمِ عِندَهُ إذَا لَم يُوجَد مَا يَقطَعُهُ وَهُوَ عَمَلٌ لا يَلِيقُ بِالصَّلاةِ وَلا مُعتَبَرَ بِالمُتَأَخِّرَةِ مِنهَا عَنهُ لأَنَّ مَا مَضَى لا يَقَعُ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَفِي الصَّومِ جُوِّزَت لِلضَّرُورَةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الإِرَادَةُ، وَالشَّرطُ أَن يَعلَمَ بِقَلبِهِ أَيَّ صَلاةٍ يُصَلِّي. أَمَّا الذِّكرُ بِاللِّسَانِ فَلا مُعتَبَرَ بِهِ، وَيَحسُنُ ذَلِكَ لاجتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ. ثُمَّ إن كَانَت الصَّلاةُ نَفلا يَكفِيهِ مُطلَقُ النِّيَّةِ، وَكَذَا إن كَانَت سُنَّةً فِي الصَّحِيحِ، وَإِن كَانَت فَرضًا فَلا بُدَّ مِن تَعيِينِ الفَرضِ كَالظُّهرِ مَثَلا لاختِلافِ الفُرُوضِ (وَإِن كَانَ مُقتَدِيًا بِغَيرِهِ نَوَى الصَّلاةَ وَمُتَابَعَتَهُ) لأَنَّهُ يَلزَمُهُ فَسَادُ الصَّلاةِ مِن جِهَتِهِ فَلا بُدَّ مِن التِزَامِهِ.

الشرح:

قَالَ **(وَيَنْوِي الصَّلاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بنِيَّة لا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَة بعَمَلٍ)** الكَلامُ هَهُنَا فِي مَوَاضِعَ فِي نَفْسِ النِّيَّة، وَفِي الأَصْل الَّذِي وَجَبَتْ بِهِ وَفِي وَقْتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، وَالمُصَنِّفُ بَدَأَ بِبَيَان الأَصْل الثَّابتَة هِيَ بِه فَقَالَ (وَالأَصْلُ فِيه) أَيْ فِي اشْتِرَاط النِّيَّة (قَوْلُهُ: ﷺ " **«الأَعْمَالُ بالنِّيَّات»**[2]) أَيْ حُكْمُ الأَعْمَال أَوْ ثَوَابُهَا مُلصَقٌ بهَا، وَقِيلَ تَقْرِيرُهُ الصَّلاةَ عَمَلٌ وَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّات فَالصَّلاةُ بالنِّيَّة، فَمَا لا يَكُونُ بالنِّيَّة لا يَكُونُ صَلاةً، وَفِيه نَظَرٌ (وَلأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلاة بالقِيَام) وَهَذَا ظَاهِرٌ (وَهُوَ) أَيْ القِيَامُ (مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ العَادَة وَالعِبَادَة) فَابْتِدَاؤُهَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا فَلا بُدَّ مِنْ التَّمْييز بَيْنَهُمَا (وَلا يَقَعُ إلا بالنِّيَّة) لَمَّا ذُكِرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَقْتَهُ بِقَوْله (وَالمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِير كَالقَائِم عِنْدَهُ) إذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهُ، وَهُوَ عَمَلٌ لا يَلِيقُ بالصَّلاة، وَهَذَا عَلَى سَبِيل الجَوَاز، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّد أَنَّهُ لَوْ نَوَى **عِنْدَ الوُضُوء أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ مَعَ الإِمَامِ وَلَمْ يَشْتَغِل بَعْدَ النِّيَّة بمَا لَيْس مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ إلا أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إلَى مَكَان الصَّلاة لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ** جَازَتْ صَلاتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

بتلكَ النِّيَّة، وَأَمَّا الأَفْضَلُ فَأَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً للشُّرُوعِ وَلا يَكُونُ شَارِعًا بنيَّة مُتَأَخِّرَة. وَقَوْلُهُ: (وَلا مُعْتَبَرَ بالمُتَأَخِّرَة منْهَا عَنْهُ) أَيْ منْ النِّيَّة عَنْ التَّكْبير رُدَّ لقَوْل الكَرْخِيِّ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُهَا بنيَّة مُتَأَخِّرَة عَنْ التَّحْرِيمَة. وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْله فَقيلَ إلَى انْتهَاء الثَّنَاء، وَقيلَ إلَى التَّعَوُّذ، وَقيلَ إلَى الرُّكُوع، وَقيلَ إلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ منْ الرُّكُوع.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ مَا مَضَى) يَعْني منْ الأَجْزَاء (لا يَقَعُ عبَادَةً لعَدَم النِّيَّة) وَالأَجْزَاءُ البَاقيَةُ مَبْنيَّةٌ عَلَيْه فَلَمْ يَجُزْ، بخلاف الصَّوْم فَإنَّ النِّيَّةَ فيه جُوِّزَتْ مُتَأَخِّرَةً عَنْ أَوَّل جُزْئه للضَّرُورَة؛ لأَنَّ ذَلكَ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَة، فَلَوْ شُرطَتْ النِّيَّةُ وَقْتَ الشُّرُوع وَهُوَ وَقْتُ انْفجَار الصُّبْح لَضَاقَ الأَمْرُ عَلَى النَّاس، وَأَمَّا الصَّلاةُ فَإنَّهَا يُبْدَأُ بهَا في وَقْت انْتبَاه وَيَقظَة فَلا ضيقَ في اشْترَاط النِّيَّة عنْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَ النِّيَّة بأَنَّهَا هيَ الإرَادَةُ: أَيْ الإرَادَةُ الجَازمَةُ القَاطعَةُ وَذَلكَ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ في اللُّغَة العَزْمُ وَالعَزْمُ هُوَ الإرَادَةُ الجَازمَةُ القَاطعَةُ، وَالإرَادَةُ صفَةٌ تُوجبُ تَخْصيصَ المَفْعُول بوَقْتٍ وَحَالٍ دُونَ غَيْرهمَا، فَالنِّيَّةُ هُوَ أَنْ يَجْزمَ بتَخْصيص الصَّلاة الَّتي يَدْخُلُ فيهَا وَيُمَيِّزَهَا عَنْ فعْل العَادَة إنْ كَانَتْ نَفْلا، وَعَمَّا يُشَاركُهَا في أَخَصِّ أَوْصَافهَا وَهُوَ الفَرْضيَّةُ إنْ كَانَتْ فَرْضًا.

وَقَوْلُهُ: (وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بقَلبه أَيَّ صَلاة يُصَلِّي) قيلَ: وَأَمَارَةُ علمه بذَلكَ أَنَّهُ لَوْ سُئلَ عَنْ ذَلكَ أَمْكَنَهُ أَنْ يُجيبَ عَلَى البَديهَة، فَإنْ تَوَقَّفَ في الجَوَاب لَمْ يَكُنْ عَالمًا به. وَاعْتَرَضَ بأَنَّ هَذَا يَنْزِعُ إلَى تَفْسير النِّيَّة بالعلم وَهُوَ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُ منْ العلم بالشَّيْء نيَّتُهُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلمَ الكُفْرَ لا يَلزَمُهُ شَيْءٌ وَمَنْ نَوَى الكُفْرَ كَفَرَ. وَأُجيبَ بأَنَّ مَعْنَى كَلامه وَالشَّرْطَ قَصْدُ الفعْل بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ وَهُوَ بَعيدٌ إذْ لَيْسَ في كَلامه مَا يُشيرُ إلَيْه وَلا يَلُوحُ. وَأَقُولُ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بذَلكَ مَا ذَكَرْت آنفًا وَهُوَ أَنْ يَجْزمَ بتَخْصيص الصَّلاة الَّتي يَدْخُلُ فيهَا وَيُمَيِّزُهَا إلَخْ؛ لأَنَّ التَّخْصيصَ وَالتَّمْييزَ بدُون العلم لا يُتَصَوَّرُ. وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا الذِّكْرُ باللِّسَان فَلا مُعْتَبَرَ به) أَيْ في حَقِّ الجَوَاز لَكنَّهُ حَسَنٌ لاجْتمَاع عَزيمَته. وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ إنْ كَانَتْ الصَّلاةُ نَفْلا) بَيَانُ كَيْفيَّة النِّيَّة، وَذَلكَ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ الَّتي يَدْخُلُ فيهَا إمَّا أَنْ تَكُونَ فَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ. وَالثَّاني يَكْفي فيه مُطْلَقُ النِّيَّة نَفْلا كَانَتْ أَوْ سُنَّةً في الصَّحيح؛ لأَنَّ النِّيَّةَ في النَّفْل للتَّمْييز عَنْ العَادَة وَهُوَ يَحْصُلُ بمُطْلَق النِّيَّة. وَقَوْلُهُ: (في الصَّحيح) احْترَازٌ عَمَّا قيلَ إنَّهُ لا بُدَّ منْ أَنْ يَنْويَ سُنَّةَ الرَّسُول عَلَيْه الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ؛ لأَنَّ فِيهَا صِفَةً زَائِدَةً عَلَى النَّفل المُطْلَقِ كَالفَرْضِ، وَالأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي فِيه مُنْفَرِدًا أَوْ مُقْتَدِيًا بِالإمَامِ، وَالمُنْفَرِدُ يَلزَمُهُ تَعْيِينُ الفَرْضِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيه كَالظُّهْرِ مَثَلا، وَلا يَكْفِيه أَنْ يَقُولَ: نَوَيْت الفَرْضَ لاخْتِلاف الفُرُوض فَلا بُدَّ مِنْ التَّمْيِيز.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إذَا نَوَى الظُّهْرَ أَوْ الفَجْرَ مَثَلا وَلَمْ يَنْوِ ظُهْرَ اليَوْمِ أَوْ الوَقْت، إنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الوَقْت لا يُجزِئُهُ لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْه ظُهْرُ صَلاة فَائِتَة فَلا يَتَعَيَّنُ المَقْصُودُ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ ظُهْرَ الوَقْت مَشْرُوعٌ فِي الوَقْت وَالفَائِتَةُ لَيْسَتْ كَذَلكَ، بَل إنَّمَا يُوجَدُ بعَارِضٍ فَمُطْلَقُهُ يَنْصَرِفُ إلَى ظُهْرِ الوَقْت. وَأَقُولُ: الشَّرْطُ المُتَقَدِّمُ وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ بِغَلَبَة أَيَّ صَلاة يُصَلِّي يَحْسِمُ مَادَّةَ هَذه المَقَالات وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ العُمْدَةَ عَلَيْه لحُصُول التَّمْييز بِه وَهُوَ المَقْصُودُ، وَالمُقْتَدي بِغَيْرِه يَنْوي الصَّلاةَ عَلَى الوَجْه المَذْكُور وَمُتَابَعَتَهُ؛ لأَنَّهُ يَلزَمُهُ فَسَادُ صَلاة المُقْتَدي مِنْ جِهَة ذَلكَ الغَيْرِ وَهُوَ الإمَامُ فَلا بُدَّ مِنْ التزَامِ الاقْتِدَاء، حَتَّى لَوْ ظَهَرَ ضَرَرُ الفَسَاد كَانَ ضَرَرًا مُلتَزَمًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الإمَامَ وَإِنْ اشْتَرَطَ لَهُ إمَامَةَ النِّسَاء؛ لأَنَّ حُضُورَهُنَّ الجَمَاعَةَ مَكْرُوهٌ نَادرُ الوُقُوعِ فِي عَامَّة الأَمْصَار..

قَالَ (وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ) لقَولِهِ تَعَالَى ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ثُمَّ مَن كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرضُهُ إصَابَةُ عَينِهَا، وَمَن كَانَ غَائِبًا فَفَرضُهُ إصَابَةُ جِهَتِهَا هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ التَّكلِيفَ بِحَسَبِ الوُسعِ.

الشرح:

قَالَ (وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) **اسْتِقْبَالُ القِبْلَة أَيْضًا مِنْ شُرُوط الصَّلاة** (لقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] أَيْ شَطْرَ المَسْجِد الحَرَامِ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلال أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّوَجُّه شَطْرَ المَسْجِد الحَرَامِ، ثُمَّ المُصَلِّي إمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَكَّةَ أَوْ غَائِبًا عَنْهَا، فَالأَوَّلُ فَرْضُهُ إصَابَةُ عَيْنِهَا؛ لأَنَّ «النَّبيَّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِد الحَرَام مُتَوَجِّهًا إلَى الكَعْبَة»، وَمَضَى عَلَى ذَلكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَكَانَ إجْمَاعًا عَلَى ذَلكَ. وَالثَّاني فَرْضُهُ إصَابَةُ جِهَتِهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّبيَّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالمُؤْمِنِينَ بِالتَّوَجُّه إلَى المَسْجِد الحَرَام وَهُم بِالمَدِينَة دُونَ الكَعْبَة. وَفِيه إشَارَةٌ إلَى أَنَّ إصَابَةَ عَيْنِهَا للغَائِب غَيْرُ لازِمَةٍ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الوُسْعِ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجُرْجَانِيِّ إِنَّ فَرْضَهُ أَيْضًا إِصَابَةُ عَيْنِهَا يُرِيدُ بِذَلِكَ اشْتِرَاطَ نِيَّةِ عَيْنِ الكَعْبَةِ؛ لأَنَّ إِصَابَةَ عَيْنِهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا غَيْبٌ لا يُطَّلَعُ، فَكَانَ التَّكْلِيفُ بِهَا تَكْلِيفًا بِمَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ فَلا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ اشْتِرَاطُ الجِهَةِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَأَمَّا نِيَّةُ الكَعْبَةِ بَعْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا فَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ يَشْتَرِطُهُ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ لا يَشْتَرِطُهُ. وَقَالَ المُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ: وَنِيَّةُ الكَعْبَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الجَوَابِ؛ لأَنَّ اسْتِقْبَالَ البَيْتِ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالوُضُوءِ.

(وَمَن كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِتَحَقُّقِ العُذرِ فَأَشبَهَ حَالَةَ الاشتِبَاهِ (فَإِن اشتَبَهَت عَلَيهِ القِبلَةُ وَلَيسَ بِحَضرَتِهِ مَن يَسأَلُهُ عَنهَا اجتَهَدَ وَصَلَّى) لأَنَّ «الصَّحَابَةَ رِضوَانُ اللَّهِ عَلَيهِم تَحَرَّوا وَصَلَّوا وَلَم يُنكِر عَلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»، وَلأَنَّ العَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِندَ انعِدَامِ دَلِيلٍ فَوقَهُ، وَالاستِخبَارُ فَوقَ التَّحَرِّي (فَإِن عَلِمَ أَنَّهُ أَخطَأَ بَعدَمَا صَلَّى لا يُعِيدُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعِيدُهَا إِذَا استَدبَرَ لِتَيَقُّنِهِ بِالخَطَأِ، وَنَحنُ نَقُولُ: لَيسَ فِي وُسعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي وَالتَّكلِيفُ مُقَيَّدٌ بِالوُسعِ (وَإِن عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ استَدَارَ إِلَى القِبلَةِ وَبَنَى عَلَيهِ) لأَنَّ أَهلَ قُبَاءٍ لَمَّا سَمِعُوا بِتَحَوُّلِ القِبلَةِ استَدَارُوا كَهَيئَتِهِم فِي الصَّلاةِ، وَاستَحسَنَهُ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأيُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخرَى تَوَجَّهَ إِلَيهَا لِوُجُوبِ العَمَلِ بِالاجتِهَادِ فِيمَا يُستَقبَلُ مِن غَيرِ نَقضِ المُؤَدَّى قَبلَهُ.

قَالَ (وَمَن أَمَّ قَومًا فِي لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ فَتَحَرَّى القِبلَةَ وَصَلَّى إِلَى المَشرِقِ وَتَحَرَّى مَن خَلفَهُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم إِلَى جِهَةٍ وَكُلُّهُم خَلفَهُ وَلا يَعلَمُونَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ أَجزَأَهُم) لِوُجُودِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي، وَهَذِهِ المُخَالَفَةُ غَيرُ مَانِعَةٍ كَمَا فِي جَوفِ الكَعبَةِ (وَمَن عَلِمَ مِنهُم بِحَالِ إِمَامِهِ تَفسُدُ صَلاتُهُ) لأَنَّهُ اعتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الخَطَإِ (وَكَذَا لَو كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيهِ) لِتَركِهِ فَرضَ المَقَامِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ**) بَيَانُ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَسْقُطُ بِعُذْرِ الخَوْفِ لأَسْبَابٍ مِثْلُ مَنْ اخْتَفَى مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَيَخَافُ أَنَّهُ لَوْ تَحَرَّكَ

وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَشْعُرُ بِهِ العَدُوُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ، أَوْ مُضْطَجِعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا لا يَقْدِرُ عَلَى التَّحَوُّلِ إِلَى القِبْلَةِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يُحَوِّلُهُ، وَكَذَا إِذَا انْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ وَبَقِيَ عَلَى لَوْحٍ وَخَافَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ سَقَطَ فِي المَاءِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ (لِتَحَقُّقِ العُذْرِ) فَأَشْبَهَ حَالَ الاشْتِبَاهِ (فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهَدَ وَصَلَّى) قَيَّدَ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الاجْتِهَادُ فِي أَمْرِ القِبْلَةِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَقَالَ اجْتَهَدَ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلا اجْتِهَادٍ (لأَنَّ الصَّحَابَةَ) اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ القِبْلَةُ (تَحَرَّوْا وَصَلَّوْا) ثُمَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ).

وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ العَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ فِي وُسْعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي إِلَخْ) قِيلَ هَذَا لا يَصِحُّ جَوَابًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: سَلَّمْنَا أَنَّ التَّكْلِيفَ مُقَيَّدٌ بِالوُسْعِ لَكِنْ حَالَ العَمَلِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا فِي وُسْعِهِ مِمَّا أُمِرَ بِهِ وَلا يَأْثَمُ بِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الخَطَإِ، وَلَيْسَ كَلامُنَا فِيهِ وَإِنَّمَا كَلامُنَا فِيمَا إِذَا ظَهَرَ خَطَؤُهُ بِيَقِينٍ أَيَكُونُ فِعْلُهُ كَلا فِعْلٍ فِي حَقِّ وُجُوبِ الإِعَادَةِ أَمْ لا، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ. وَلَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْ الاسْتِقْرَاءِ كَمَا إِذَا **صَلَّى فِي ثَوْبٍ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فَإِذَا هُوَ نَجِسٌ**، وَكَمَا إِذَا **تَوَضَّأَ بِالتَّحَرِّي بِمَاءٍ فِي الأَوَانِي عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فَكَانَ بِخِلافِهِ**، وَكَمَا إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ فِي حُكْمٍ ثُمَّ وَجَدَ نَصًّا بِخِلافِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ فِيهَا كُلِّهَا لِظُهُورِ الخَطَأِ بِيَقِينٍ مَعَ جَوَازِ العَمَلِ بِمَا فِي وُسْعِهِ عِنْدَ تَوَجُّهِ الخِطَابِ بِالعَمَلِ بِهِ فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَأُجِيبَ بِالفَرْقِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ وَأَمْثَالَهَا مِمَّا لا يَحْتَمِلُ الانْتِقَالَ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ العَمَلُ إِلا بِظَاهِرِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ تَحَرِّيهِ، فَإِذَا ظَهَرَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ أَبْطَلَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلانْتِقَالِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ طَاهِرًا ثُمَّ تَنَجَّسَ بَعْدَهُ بِيَقِينٍ، بَلْ هُوَ حِينَ صَلَّى كَانَ ذَلِكَ الثَّوْبُ مَوْصُوفًا بِالنَّجَاسَةِ، وَكَذَا فِي حُكْمِ القَاضِي بِالاجْتِهَادِ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ بِخِلافِهِ. وَأَمَّا القِبْلَةُ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَحْتَمِلُ الانْتِقَالَ، أَلا تَرَى أَنَّهَا انْتَقَلَتْ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَمَنْ عَيَّنَ الكَعْبَةَ إِلَى الجِهَةِ إِذَا بَعُدَ مِنْ مَكَّةَ. وَمِنْ جِهَةِ

الكَعْبَة إلَى سَائِرِ الجِهَات إذَا كَانَ رَاكِبًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ إلَيْه رَاحِلَتُهُ، فَبَعْدَمَا صَلَّى إلَى جِهَة بالتَّحَرِّي إذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ يَنْتَقِلُ فَرْضُ التَّوَجُّه إلَى تلكَ الجهَة فكَانَ تَبَدُّلُ الرَّأْيِ فيه بِمَنْزِلَة النَّسْخ فَيُعْمَلُ به فِي المُسْتَقْبَل، وَلا يَظْهَرُ به بُطْلانُ مَا مَضَى كَمَا فِي النَّسْخ الحَقيقيِّ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَلَى بالتَّوَجُّه عنْدَ القيَام إلَى الصَّلاة، وَهُوَ المَقْصُودُ فِي الأَمْرِ بالتَّوَجُّه إلَى الكَعْبَة؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا جهَةَ لَهُ حَتَّى يُتَوَجَّهَ إلَيْه، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ هَذَا إذَا صَلَّى إلَى الجهَة الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا تَحَرِّيه. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ علمَ ذَلكَ فِي الصَّلاة) ظَاهرٌ، وَقُبَاءُ بالضَّمِّ وَالمَدِّ منْ قُرَى المَدينَة يُنَوَّنُ وَلا يُنَوَّنُ. وَقَوْلُهُ: (منْ غَيْرِ نَقْضِ المُؤَدَّى قَبْلَهُ) لمَا ذَكَرْنَا أَنَّ دَليلَ الاجْتهَاد بِمَنْزِلَة دَليل النَّسْخِ، وَأَثَرُ النَّسْخِ يَظْهَرُ فِي المُسْتَقْبَل لا فِي المَاضِي.

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَة مُظْلمَة) ظَاهرٌ، وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ علمَ منْهُمْ) أَيْ منْ القَوْمِ المُقْتَدينَ (بحَال الإمَام) قَالَ فِي النِّهَايَة: وَهَذَا القَيْدُ وَهُوَ علمُ المُقْتَدينَ حَالَ كَوْنهمْ مَأْمُومينَ لَيْسَ بلازمٍ فِي حَقِّ فَسَاد صَلاتهمْ، فَإِنَّهُ لَوْ عَلمَ حَالَ الإمَام قَبْلَ الاقْتدَاء فَالحُكْمُ كَذَلكَ وَإِنْ كَانَ الإمَامُ فِي وَقْت الاقْتدَاء عَلَى الصِّحَّة، وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ وَمَنْ علمَ منْهُمْ: أَيْ منْ القَوْمِ المُقْتَدينَ حَالَ إمَامه أَعَمُّ منْ أَنْ يَكُونَ عَلمَ قَبْلَ الاقْتدَاء به أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا أَنَّ العلمَ قَبْلَ الاقْتدَاء كَالعلم بَعْدَهُ فَلمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي التَّجْنيس: **رَجُلٌ تَحَرَّى القبْلَةَ فَأَخْطَأَ فَدَخَلَ فِي الصَّلاة وَهُوَ لا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلمَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلَى القبْلَة ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلاته وَقَدْ عَلمَ الأَوَّلَ** لا تَجُوزُ صَلاةُ الدَّاخل؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلاته وَعَلمَ أَنَّ الإمَامَ كَانَ عَلَى الخَطَأ فِي أَوَّل صَلاته، وَلَوْ عَلمَ منْ أَوَّل صَلاته أَنَّ الإمَامَ عَلَى خَطَأ وَدَخَلَ فِي صَلاته لَمْ يَجُزْ، فَكَذَا هَذَا. وَقَدْ اُسْتُشْكلَتْ صُورَةُ هَذه المَسْأَلَة؛ لأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي اللَّيْلَة المُظْلمَة وَالصَّلاةُ فيهَا جَهْريَّةٌ يَعْلَمُونَ حَالَ الإمَامِ بصَوْته. وَأُجيبَ بكَوْن الصَّلاة قَضَاءً وَبكَوْن الإمَامِ تَرَكَ الجَهْرَ نسْيَانًا؛ وَبأَنَّهُمْ عَرَفُوا إمَامَهُمْ بصَوْته أَنَّهُ قُدَّامَهُمْ لَكنْ لَمْ يُمَيِّزُوا منْ صَوْته أَنَّهُ إلَى أَيِّ جهَة تُوجَدُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَ ذَلكَ فِي التَّقْرير وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

باب صفة الصلاة

(فَرَائِضُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ: التَّحرِيمَةُ) لقَولهِ تَعَالَى ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر: ٣] وَالمُرَادُ تَكبِيرَةُ الافتِتَاحِ، (وَالقِيَامُ) لقَولهِ تَعَالَى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. (وَالقِرَاءَةُ) لقَولهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) لقَولهِ تَعَالَى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] (وَالقَعدَةُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ) «لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لابنِ مَسعُودٍ ﷺ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إذَا قُلت هَذَا أَو فَعَلت هَذَا فَقَد تَمَّت صَلاتُك» " عَلَّقَ التَّمَامَ بِالفِعلِ قَرَأَ أَو لَم يَقرَأ.

الشرح:

(بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الوَسَائِلِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ المَقْصُودِ، وَالوَصْفُ وَالصِّفَةُ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالهَاءُ عِوَضٌ عَنْ الوَاوِ كَالوَعْدِ وَالعِدَةِ، وَعِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الوَصْفَ هُوَ كَلامُ الوَاصِفِ، وَالصِّفَةُ هِيَ المَعْنَى القَائِمُ بِذَاتِ المَوْصُوفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِالصِّفَةِ هَهُنَا الهَيْئَةُ الحَاصِلَةُ لِلصَّلاةِ بِأَرْكَانِهَا وَعَوَارِضِهَا. وَقَوْلُهُ: (**فَرَائِضُ الصَّلاةِ** سِتَّةٌ) القِيَاسُ أَنْ يُقَالَ سِتٌّ؛ لأَنَّ الفَرَائِضَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، لَكِنَّ قَوْلَهُ عَلَى تَأْوِيلِ الفُرُوضِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ فَرْضٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ سِتٌّ، وَإِنَّمَا قَالَ فَرَائِضُ الصَّلاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَرْكَانُهَا؛ لأَنَّ الفَرَائِضَ أَعَمُّ تَتَنَاوَلُ الأَرْكَانَ وَغَيْرَهَا، وَمِنْ المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ (التَّحْرِيمَةُ) وَهِيَ فَرْضٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ وَالتَّحْرِيمُ جَعْلُ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا وَالهَاءُ لِتَحْقِيقِ الاسْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهَا تُحَرِّمُ الأَشْيَاءَ المُبَاحَةَ قَبْلَهَا بِخِلافِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ، وَهِيَ فَرْضٌ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر: ٣] أَيْ وَخُصَّ رَبَّك بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ الوَصْفُ بِالكِبْرِيَاءِ، وَأَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**، فَكَبَّرَتْ خَدِيجَةُ وَفَرِحَتْ وَأَيْقَنَتْ أَنَّهُ الوَحْيُ» فَإِنَّ سُورَةَ المُدَّثِّرِ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، وَدَخَلَتْ الفَاءُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ فَلا تَدَعْ تَكْبِيرَةَ وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ المُرَادَ بِهِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ؛ وَلأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَغَيْرُهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالإِجْمَاعِ فَتَعَيَّنَتْ لَهُ ضَرُورَةً. (وَ) كَذَلِكَ (القِيَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أَيْ مُطِيعِينَ، وَقِيلَ خَاشِعِينَ، وَقِيلَ سَاكِتِينَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ القُنُوتَ طُولُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مَا مَرَّ أَنَّهُ أَمَرَ بِالقِيَامِ وَهُوَ لِلوُجُوبِ وَلَيْسَ القِيَامُ وَاجِبًا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَكَانَ وَاجِبًا فِيهَا ضَرُورَةً (وَالقِرَاءَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مَا مَرَّ، وَسَنَذْكُرُ فِي فَصْلِ القِرَاءَةِ مِقْدَارَهَا وَقَوْلَ مُخَالِفِنَا فِي الوُجُوبِ (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] عَلَى مَا مَرَّ مِنْ وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ، قِيلَ كَانَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا يَسْجُدُونَ بِلا رُكُوعٍ وَيَرْكَعُونَ بِلا سُجُودٍ فَأُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَالقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ «لِقَوْلِهِ ﷺ لابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: **إِذَا قُلت هَذَا أَوْ فَعلت هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك**»[1]) وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (عَلَّقَ التَّمَامَ) أَيْ تَمَّامَ الصَّلَاةِ (بِالفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ)؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ وَالقُعُودِ وَأَحَدُهُمَا وَهُوَ القِرَاءَةُ لَمْ تُشْرَعْ بِدُونِ آخَرَ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا فِيهِ، وَانْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعُ فَكَانَ الفِعْلُ مَوْجُودًا عَلَى تَقْدِيرِ القِرَاءَةِ أَلْبَتَّةَ فَكَانَ هُوَ المُعَلَّقَ بِهِ فِي الحَقِيقَةِ لاسْتِلْزَامِهِ الآخَرَ، وَكُلُّ مَا عُلِّقَ بِشَيْءٍ لا يُوجَدُ دُونَهُ فَتَمَامُ الصَّلَاةِ لا يُوجَدُ بِدُونِ الفِعْلِ وَتَمَامُ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَمَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَالقَعْدَةُ وَاجِبٌ: أَيْ فَرْضٌ.

فَإِنْ قِيلَ هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ وَهُوَ بِصَرَاحَتِهِ لا يُفِيدُ الفَرْضِيَّةَ فَكَيْفَ مَعَ هَذَا التَّكَلُّفِ العَظِيمِ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مُجْمَلٌ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ لَحِقَ بَيَانًا بِهِ، وَالمُجْمَلُ مِنْ الكِتَابِ إِذَا لَحِقَهُ البَيَانُ الظَّنِّيُّ كَانَ الحُكْمُ بَعْدَهُ مُضَافًا إِلَى الكِتَابِ لا إِلَى البَيَانِ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي التَّقْرِيرِ. لا يُقَالُ: فَلْيَكُنْ الأَمْرُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ كَذَلِكَ فَتَكُونُ وَاجِبَةً؛ لأَنَّ نَصَّ القِرَاءَةِ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بَل هُوَ خَاصٌّ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ نَسْخًا بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَهُوَ لا يَجُوزُ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ إِنْ كَانَ مُتَلَقًّى بِالقَبُولِ جَازَ إِثْبَاتُ الرُّكْنِيَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (٤٢٢/١)، وابن حبان (١٩٦١، ١٩٦٢)، والطيالسي (٢٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٨/٩)، وقال ابن حبان: قوله «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك» إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي أدرجه زهير بن معاوية في الخبر.

بِهِ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ إِثْبَاتُ الفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّ دَرَجَةَ الرُّكْنِيَّةِ أَعْلَى، وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] وَالوُقُوفُ مُعْظَمُ أَرْكَانِ الحَجِّ لا مَحَالَةَ، وَالمُصَنِّفُ جَعَلَ القَعْدَةَ الأَخِيرَةَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاةِ حَيْثُ ذَكَرَهَا فِيهَا فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِخَبَرٍ تَلَقَّى بِالقَبُولِ.

قَالَ (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ) أَطلَقَ اسمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَضَمِّ السُّورَةِ إِلَيهَا وَمُرَاعَاةِ التَّرتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا مِن الأَفعَالِ، وَالقَعدَةِ الأُولَى وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فِي القَعدَةِ الأَخِيرَةِ وَالقُنُوتِ فِي الوِترِ وَتَكبِيرَاتِ العِيدَينِ وَالجَهرِ فِيمَا يُجهَرُ فِيهِ وَالمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيهِ سَجدَتَا السَّهوِ بِتَركِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَسمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ.

الشرح:

قَالَ (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ) أَيْ مَا سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الفَرَائِضِ فَهُوَ سُنَّةٌ (أَطْلَقَ) يَعْنِي القُدُورِيَّ (اسْمَ السُّنَّةِ وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ إلَخْ) فَلا يَكُونُ إِطْلاقًا صَحِيحًا، وَالعُذْرُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الكِتَابِ: أَيْ القُدُورِيِّ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ **المُرَادَ بِالوَاجِبِ هُنَا** مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَبِالسُّنَّةِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ المُوَاظَبَةِ وَلَمْ يَتْرُكْهَا إلا لِعُذْرٍ كَالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَتَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، **وَلِلصَّلاةِ آدَابٌ وَالأَدَبُ فِيهَا** مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ كَزِيَادَةِ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الثَّلاثَةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى القِرَاءَةِ المَسْنُونَةِ. قَوْلُهُ: (وَمُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا) يَعْنِي فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ **كَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلاتَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ** فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ المَتْرُوكَةَ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ.

وَقَوْلُهُ: فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا احْتِرَازٌ عَمَّا شُرِعَ غَيْرَ مُكَرَّرٍ فِيهَا كَالرُّكُوعِ فَإِنَّهُ بَعْدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

السُّجُودِ لا يَقَعُ مُعْتَدًّا بِهِ بِالإِجْمَاعِ. وَقَوْلُهُ: (هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ جَوَابِ القِيَاسِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ وَقُنُوتِ الوِتْرِ، فَإِنَّهُ لا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَبِتَرْكِهَا لا يَتَمَكَّنُ تَكْثِيرُ نُقْصَانٍ فِي الصَّلاةِ، كَمَا إِذَا تَرَكَ الثَّنَاءَ وَالتَّعَوُّذَ؛ لأَنَّ مَبْنَى الصَّلاةِ عَلَى الأَفْعَالِ دُونَ الأَذْكَارِ. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تُضَافُ إِلَى جَمِيعِ الصَّلاةِ يُقَالُ تَكْبِيرَاتُ العِيدِ وَقُنُوتُ الوِتْرِ، فَأَمَّا تَكْبِيرَاتُ الرُّكُوعِ وَثَنَاءُ الافْتِتَاحِ فَغَيْرُ مُضَافٍ إِلَى جَمِيعِهَا فَبِتَرْكِهَا لا يَتَمَكَّنُ النُّقْصَانُ فِيهَا، كَذَا فِي الشُّرُوحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا: المُرَادُ بِالوَاجِبِ هَهُنَا مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِدُونِهِ، وَتَجِبُ **سَجْدَةُ السَّهْوِ** بِتَرْكِهِ سَاهِيًا، وَهَذِهِ الأَذْكَارُ مِمَّا تَجِبُ السَّجْدَةُ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا، وَلِلصَّلاةِ بِدُونِهَا جَوَازٌ فَتَكُونُ وَاجِبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ القِيَاسِ، وَيُعْرَفُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ وَاجِبٌ تَجِبُ سَجْدَةُ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا، وَبِالعَكْسِ عَلَى وَجْهِ القِيَاسِ.

وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ فَلا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَجِبُ السَّجْدَةُ بِتَرْكِهِ وَاجِبًا فَإِنَّهَا تَجِبُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ تُضَافُ إِلَى جُمْلَةِ الصَّلاةِ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ: **قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَى** وَاجِبَةٌ ذَكَرَهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا هُنَا، وَكَذَلِكَ تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. أُجِيبَ بِأَنَّ مَقْصُودَهُ هُنَا لَمْ يَكُنْ ذِكْرَ جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ بَلْ بَيَانَ أَنَّ مَا سِوَى المَذْكُورِ لَيْسَ بِمُنْحَصِرٍ فِي السُّنَّةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِرَادَةِ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقِيلَ قَوْلُهُ: (وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ) لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ المُرَادُ بِهِ السُّنَّةَ وَالوَاجِبَ أَيْضًا لأَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ جَائِزٌ إِذَا كَانَا فِي مَحَلَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العِرَاقِيِّينَ، وَالشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ القُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِرَاقِيٌّ فَلا يَرِدُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا صَاحِبُ الهِدَايَةِ فَقَدْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَخَلَلُهُ ظَاهِرٌ.

وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَلِ المُرَادُ بِقَوْلِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالوَاجِبَاتُ، وَالسُّنَنُ المَذْكُورَةُ فِي هَذَا البَابِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ.

قَالَ (وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ) لِمَا تَلَوْنَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «تَحْرِيمُهَا

التَّكبِيرُ»[١]" وَهُوَ شَرطٌ عِندَنَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى أَنَّ مَن تَحَرَّمَ للفَرضِ كَانَ لَهُ أَن يُؤَدِّيَ بِهَا التَّطَوُّعَ عِندَنَا. وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنَّهُ يُشتَرَطُ لَهَا مَا يُشتَرَطُ لِسَائِرِ الأَركَانِ وَهَذَا آيَةُ الرُّكنِيَّةِ. وَلَنَا أَنَّهُ عَطَفَ الصَّلاةَ عَلَيهِ فِي قَوله تَعَالَى ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ **[الأعلى: ١٥] وَمُقتَضَاهُ المُغَايَرَةُ، وَلِهَذَا لا يَتَكَرَّرُ كَتَكَرُّرِ الأَركَانِ، وَمُرَاعَاةُ الشَّرَائِطِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِن القِيَامِ.**

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ) أَيْ إِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَيْسَتْ بَعْدَ الشُّرُوعِ بَل الشُّرُوعُ يَتَحَقَّقُ بِهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي المَبْسُوطِ: إِذَا **أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلاةِ** كَبَّرَ. وَقَوْلُهُ: (لِمَا تَلَوْنَا) أَرَادَ بِهِ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر: ٣] وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِه لِمَا تَلَوْنَا مَعْنًى، وَالتَّحْرِيمُ مَصْدَرُ حَرَّمَ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِه وَهُوَ الصَّلاةُ، وَلا يُقَدَّرُ مَفْعُولٌ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ لَهَا لا إِيقَاعُهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَقَوْلُهُ: (التَّكْبِيرُ) لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَلا يَصْلُحُ العَكْسُ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ الكَلامِ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلاةِ غَيْرُ أَفْعَالِ الصَّلاةِ عَلَى المُصَلِّي لَيْسَ عَيْنَ التَّكْبِيرِ وَلا عَكْسَهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ تَحْرِيمُ الصَّلاةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَكِنْ جَعْلُ التَّكْبِيرِ عَيْنَ التَّحْرِيمِ مُبَالَغَةٌ (وَهُوَ) أَيْ التَّكْبِيرُ (شَرْطٌ عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ) وَقَوْلُهُ: (حَتَّى أَنَّ مَنْ تَحَرَّمَ) بَيَانُ فَائِدَةِ الاخْتِلافِ. فَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَتْ التَّحْرِيمَةُ شَرْطًا جَازَ أَدَاءُ النَّفْلِ بِتَحْرِيمَةِ الفَرْضِ. وَعِنْدَهُ لَمَّا كَانَتْ رُكْنًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، فَإِنَّ **أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ** يَجُوزُ وَبِرُكْنٍ وَاحِدٍ لا يَجُوزُ. فَإِنْ قِيلَ: الأَقْسَامُ العَقْلِيَّةُ ههنا أَرْبَعَةٌ: بِنَاءُ الفَرْضِ عَلَى الفَرْضِ، وَبِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى النَّفْلِ، وَبِنَاءُ الفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ، وَبِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى الفَرْضِ، وَهُوَ المَذْكُورُ فِي الكِتَابِ، فَهَل يَجُوزُ غَيْرُهُ مِنْ الأَقْسَامِ البَاقِيَةِ أَوْ لا ؟ فَالجَوَابُ بِنَاءُ الفَرْضِ عَلَى الفَرْضِ جَوَّزَهُ أَبُو اليُسْرِ قَالَ فِي مَبْسُوطِه: لَوْ **شَرَعَ فِي الظُّهْرِ وَأَتَمَّهَا وَلَمْ يُسَلِّمْ وَبَنَى عَلَيْهَا عَصْرًا فَاتَ عَنْهُ** أَجْزَأَهُ، وَنَفَاهُ القَاضِي أَبُو زَيْدٍ فِي الأَسْرَارِ وَفَخْرُ الإِسْلامِ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١ (حديث ٦١)، والترمذي في الطهارة باب ٣ (حديث ٣)، وابن ماجه في الطهارة باب ٣ (حديث ٢٧٥).

أَوَّل الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَبِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى النَّفْلِ يَجُوزُ، وَأَمَّا بِنَاءُ الفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ فَقِيلَ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ رِوَايَةٌ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الجَوَازِ؛ لأَنَّ بِنَاءَ المِثْلِ عَلَى المِثْلِ وَالأَضْعَفِ عَلَى الأَقْوَى مَعْقُولٌ وَمُوَافِقٌ لِلأُصُولِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَتْبِعَ مِثْلَهُ أَوْ مَا هُوَ دُونَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَسْتَتْبِعَ مَا هُوَ فَوْقَهُ فَلا يَجُوزُ؛ لأَنَّ فِيهِ جَعْلَ الأَقْوَى تَابِعًا لِلأَدْنَى.

فَإِنْ قُلتَ: قَوْلُهُمْ الشَّرْطُ يُعْتَبَرُ وُجُودُهُ مُطْلَقًا لا وُجُودُهُ قَصْدًا يَقْتَضِي جَوَازَ هَذِهِ الصُّورَةِ كَالصُّوَرِ البَاقِيَةِ. فَالجَوَابُ أَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ لا يُوجِبُ المَشْرُوطَ وَالمَانِعُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اتِّبَاعِ القَوِيِّ الضَّعِيفَ مَوْجُودٌ فَكَانَ مُمْتَنِعًا (وَهُوَ) أَيْ الشَّافِعِيُّ (يَقُولُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ) مِنْ الطَّهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَالنِّيَّةِ وَالوَقْتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ رُكْنٌ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الأَرْكَانِ (وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٥] عَطَفَ الصَّلاةَ عَلَى الذِّكْرِ، وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَلزَمُ عَطْفُ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ، وَفِيهِ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ لاشْتِمَالِ الكُلِّ عَلَى جُزْئِهِ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ (وَلا تَتَكَرَّرُ كَتَكَرُّرِ الأَرْكَانِ) فِي كُلِّ صَلاةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمُرَاعَاةُ الشَّرَائِطِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمَةِ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ القِيَامِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، أَلا تَرَى أَنَّ الأَدَاءَ لَمَّا انْفَصَلَ عَنْ الإِحْرَامِ فِي بَابِ الحَجِّ لَمْ يَشْتَرِطْ لِلإِحْرَامِ سَائِرَ شَرَائِطِ الأَرْكَانِ، فَإِنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ لأَدَاءِ سَائِرِ الأَرْكَانِ، وَلا يُشْتَرَطُ لِلإِحْرَامِ عِنْدَنَا، وَالاخْتِلافُ فِيهِمَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

(وَيَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكبِيرِ وَهُوَ سُنَّةٌ) «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيهِ»، وَهَذَا اللَّفظُ يُشِيرُ إِلَى اشتِرَاطِ المُقَارَنَةِ، وَهُوَ المَروِيُّ عَن أَبِي يُوسُفَ وَالمَحكِيُّ عَن الطَّحَاوِيِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَرفَعُ يَدَيهِ أَوَّلا ثُمَّ يُكَبِّرُ لأَنَّ فِعلَهُ نَفيُ الكِبرِيَاءِ عَن غَيرِ اللَّهِ وَالنَّفيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِثبَاتِ (وَيَرفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبهَامَيهِ شَحمَتَي أُذُنَيهِ) وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرفَعُ إِلَى مَنكِبَيهِ، وَعَلَى هَذَا تَكبِيرَةُ القُنُوتِ وَالأَعيَادِ وَالجِنَازَةِ لَهُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ " قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ إِلَى مَنكِبَيهِ»[(١)] " وَلَنَا رِوَايَةُ وَائِلِ بنِ حُجرٍ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان با ١٤٥ (حديث ٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة باب ١١٦، =

وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم " «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ حِذَاءَ أُذُنَيهِ» " وَلأَنَّ رَفعَ اليَدِ لإِعلامِ الأَصَمِّ وَهُوَ بِمَا قُلنَاهُ، وَمَا رَوَاهُ يُحمَلُ عَلَى حَالَةِ العُذرِ (وَالمَرأَةُ تَرفَعُ يَدَيهَا حِذَاءَ مَنكِبَيهَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ أَستَرُ لَهَا.

الشرح:

قَالَ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَهُوَ سُنَّةٌ) **رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ** سُنَّةٌ بِلا خِلافٍ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ التَّرْكِ» وَهُوَ عَلامَةُ السُّنِّيَّةِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ بِلا تَرْكٍ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الوُجُوبِ عَلَى مَا سَيَأْتِي. وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِيَّةِ وَقْتِ الرَّفْعِ فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ وَقَاضِي خَانْ مُقَارِنًا لِلتَّكْبِيرِ: وَلَفْظُ الكِتَابِ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالمَحْكِيُّ عَنْ الطَّحَاوِيِّ، وَالمَرْوِيُّ عِبَارَةٌ عَنْ القَوْلِ وَالمَحْكِيُّ عِبَارَةٌ عَنْ الفِعْلِ، وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلا، فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَوْضِعِ المُحَاذَاةِ كَبَّرَ، وَجَعَلَهُ المُصَنِّفُ أَصَحَّ؛ لأَنَّ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَعْنَى النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ لأَنَّهُ يَنْفِي بِفِعْلِهِ الكِبْرِيَاءَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَيُثْبِتُ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ النَّفْيُ مُقَدَّمًا عَلَى الإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَلا يَتَكَلَّفُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ اليَدَيْنِ بَل يَتْرُكُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الضَّمِّ وَالتَّفْرِيقِ، وَمَا رُوِيَ " «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ» " مَعْنَاهُ نَاشِرًا عَنْ طَيِّهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) ظَاهِرٌ، وَمَذْهَبُنَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ. وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّ رَفْعَ اليَدِ لإِعْلامِ الأَصَمِّ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: وَرَفْعُ اليَدِ لإِعْلامِ الأَصَمِّ أَيْضًا، بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ أَيْضًا لِدَفْعِ التَّنَاقُضِ صُورَةً؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلا أَنَّ مَعْنَى رَفْعِ اليَدَيْنِ نَفْيُ الكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ فَلا تَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُ يَحُومُ حَوْلَ أَنَّ المَعْلُولَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ لَهُ عِلَّتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مُرَكَّبَةٌ، فَإِذَا قَالَ أَيْضًا كَانَ نَفْيُ الكِبْرِيَاءِ وَإِعْلامُ الأَصَمِّ عِلَّةً وَاحِدَةً مُرَكَّبَةً لِرَفْعِ اليَدَيْنِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ بِأَنَّ المُصَنِّفَ تَابَعَ شَمْسَ الأَئِمَّةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ فَإِنَّ دَأْبَهُمْ تَرْكُ التَّكَلُّفِ وَتَفْهِيمُ المَعْنَى. وَقِيلَ: لَوْ

=

والترمذي في الصلاة باب ١١٠.

كَانَ لِإعْلامِ الأَصَمِّ لَمَا أَتَى بِهِ المُنْفَرِدُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَدَاءُ بِالجَمَاعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فَيَكُونُ الانْفِرَادُ نَادِرًا، عَلَى أَنَّ حِكْمَةَ الحُكْمِ لا تُرَاعَى فِي كُلِّ فَرْدٍ: فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَلا يَأْتِيَ بِهِ المُقْتَدِي. أُجِيبَ بِأَنَّ الأَصَمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ بِمَا قُلْنَاهُ) أَيْ إِعْلامُ الأَصَمِّ بِمَا قُلنَاهُ مِنْ رَفْعِهَا حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا رَوَاهُ) يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ (يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ العُذْرِ) رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الأُذُنَيْنِ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَابِلٍ وَعَلَيْهِمُ الأَكْسِيَةُ وَالبَرَانِسُ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ أُذُنَيْهَا كَالرَّجُلِ؛ لأَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَفَّيْهَا وَكَفَّاهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فَتَكُونُ هِيَ وَالرَّجُلُ سَوَاءً فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، بِخِلافِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ. وَوَجْهُ الصَّحِيحِ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا..

(فَإِن قَالَ بَدَلَ التَّكبِيرِ اللَّهُ أَجَلُّ أَو أَعظَمُ، أَو الرَّحمَنُ أَكبَرُ أَو لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَو غَيرَهُ مِن أَسمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) أَجزَأَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِن كَانَ يُحسِنُ التَّكبِيرَ لَم يُجزِئهُ إِلا قَولُهُ اللَّهُ أَكبَرُ أَو اللَّهُ الأَكبَرُ أَو اللَّهُ الكَبِيرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ إِلا بِالأَوَّلَينِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ إِلا بِالأَوَّلِ لأَنَّهُ هُوَ المَنقُولُ وَالأَصلُ فِيهِ التَّوقِيفُ.

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِدخَالُ الأَلفِ وَاللامِ فِيهِ أَبلَغُ فِي الثَّنَاءِ فَقَامَ مَقَامَهُ. وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ أَفعَلَ وَفَعِيلا فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى سَوَاءٌ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ لا يُحسِنُ لأَنَّهُ لا يَقدِرُ إِلا عَلَى المَعنَى. وَلَهُمَا أَنَّ التَّكبِيرَ هُوَ التَّعظِيمُ لُغَةً وَهُوَ حَاصِلٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ هُوَ التَّكْبِيرُ. اعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ فِي الصَّلاةِ إِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَانَ شَارِعًا فِي الصَّلاةِ بِلا خِلافٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا **قَالَ اللَّهُ الأَكْبَرُ** خِلافًا لِمَالِكٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا **قَالَ اللَّهُ الكَبِيرُ** خِلافًا لَهُ وَلِلشَّافِعِيِّ، أَمَّا إِذَا قَالَ اللَّهُ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَوْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَوْ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لا

إِلَهَ غَيْرُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَجْزَأَهُ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ) أَيْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الكَبِيرُ (لا يَجُوزُ) وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ جَازَ، وَمَالِكٌ يَقُولُ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّوْقِيفُ وَالمَنْقُولُ فِيهِ هُوَ الأَوَّلُ فَلا يَجُوزُ غَيْرُهُ (وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ إِدْخَالُ الأَلِفِ وَاللامِ فِيهِ) أَيْ فِي الخَبَرِ وَهُوَ أَكْبَرُ (أَبْلَغُ فِي الثَّنَاءِ)؛ لأَنَّ تَعْرِيفَ الخَبَرِ يَقْتَضِي حَصْرَهُ فِي المُبْتَدَإِ كَمَا فِي قَوْلِكَ زَيْدٌ العَالِمُ، وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فَيَكُونُ مَا زَادَ فِيهِ مِنْ المُبَالَغَةِ فِي مُقَابَلَةِ مَا فَاتَهُ مِنْ كَوْنِهِ مَنْقُولا فَانْجَبَرَ الفَائِتُ بِمَا زَادَ (فَقَامَ مَقَامَهُ، وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَلَ وَفَعِيلا فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ بِمُرَادٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ أَحَدٍ إِيَّاهُ فِي أَصْلِ الكِبْرِيَاءِ حَتَّى يَكُونَ أَفْعَلُ الزِّيَادَةَ كَمَا يَكُونُ فِي أَوْصَافِ العِبَادِ فَكَانَ أَفْعَلُ وَفَعِيلُ سَوَاءً (وَلَهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ لُغَةً) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ [يوسف: ٣١] أَيْ عَظَّمْنَهُ (وَهُوَ حَاصِلٌ) بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَلْفَاظِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الفَرْضَ عَمَلُ اللِّسَانِ وَالتَّكْبِيرُ آلَتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَلحَقَ بِهِ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ اللَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِكَوْنِهِ مُشْتَقًّا مِنْ التَّأَلُّهِ وَهُوَ التَّحَيُّرُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَصِيرُ شَارِعًا؛ لأَنَّ تَمَامَ التَّعْظِيمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِ الاسْمِ وَالصِّفَةِ جَمِيعًا. وَالجَوَابُ أَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ حُصُولُ التَّعْظِيمِ لإِتْمَامِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ هَل يُكْرَهُ أَوْ لا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُكْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَهُوَ الأَصَحُّ كَذَا فِي المُحِيطِ.

(فَإِن افتَتَحَ الصَّلاةَ بِالفَارِسِيَّةِ أَو قَرَأَ فِيهَا بِالفَارِسِيَّةِ أَو ذَبَحَ وَسَمَّى بِالفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحسِنُ العَرَبِيَّةَ أَجزَأَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالا: لا يُجزِئُهُ إِلا فِي الذَّبِيحَةِ وَإِن لَم يُحسِن العَرَبِيَّةَ أَجزَأَهُ) أَمَّا الكَلامُ فِي الافتِتَاحِ فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي العَرَبِيَّةِ وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الفَارِسِيَّةِ لأَنَّ لُغَةَ العَرَبِ لَهَا مِن المَزِيَّةِ مَا لَيسَ لِغَيرِهَا. وَأَمَّا الكَلامُ فِي القِرَاءَةِ فَوَجهُ قَولِهِمَا أَنَّ القُرآنَ اسمٌ لِمَنظُومٍ عَرَبِيٍّ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلا أَنَّ عِندَ العَجزِ يُكتَفَى بِالمَعنَى كَالإِيمَاءِ، بِخِلافِ التَّسمِيَةِ لأَنَّ الذِّكرَ يَحصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوله تَعَالَى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وَلَم يَكُن فِيهَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ عِندَ العَجزِ إِلا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسِيئًا لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ المُتَوَارَثَةَ، وَيَجُوزُ

بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الفَارِسِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا تَلَوْنَا، وَالمَعْنَى لا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ اللُّغَاتِ وَالخِلافُ فِي الاعْتِدَادِ، وَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ لا فَسَادَ، وَيُرْوَى رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ، وَالخُطْبَةُ وَالتَّشَهُّدُ عَلَى هَذَا الاخْتِلافِ، وَفِي الأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ.

الشرح:

قَالَ (فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ بِالفَارِسِيَّةِ) اعْلَمْ أَنَّ **الافْتِتَاحَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلاةِ وَالتَّسْمِيَةَ بِهَا عَلَى الذَّبِيحَةِ** جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى العَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ لا يُجْزِئُهُ إِلا فِي الذَّبِيحَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَجْزَأَ فِي الجَمِيعِ، وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الافْتِتَاحِ بِالعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ جَوَّزَهُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الفَارِسِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يُجَوِّزْهُ بِالفَارِسِيَّةِ.

قَالَ (لأَنَّ لُغَةَ العَرَبِ لَهَا مِنْ المَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا) قَالَ ﷺ فِي مَعْرِضِ تَفْضِيلِ لِسَانِ العَرَبِ عَلَى غَيْرِهِ «أَنَا عَرَبِيٌّ وَالقُرْآنُ عَرَبِيٌّ وَلِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ عَرَبِيٌّ» (وَأَمَّا الكَلامُ فِي القِرَاءَةِ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا إِنَّ القُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] وَالقُرْآنُ هُوَ المَأْمُورُ بِقِرَاءَتِهِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] عَلَى مَا سَيَجِيءُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَلا نَتْرُكَ حَالَةَ العَجْزِ أَيْضًا إِلا أَنَّهُ يُكْتَفَى عِنْدَ العَجْزِ بِالمَعْنَى لِئَلا يَلْزَمَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ فَصَارَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ جَازَ لَهُ الإِيمَاءُ (بِخِلافِ التَّسْمِيَةِ) فَإِنَّ المَقْصُودَ بِهَا الذِّكْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَهُوَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ سَوَاءٌ كَانَ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الحُكَّامِ وَاللِّعَانُ وَالعُقُودُ تَصِحُّ بِإِجْمَاعٍ، وَرُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي القِرَاءَةِ كَقَوْلِهِمَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ لا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ فَهُوَ أُمِّيٌّ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَلَوْ قَرَأَ بِالفَارِسِيَّةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهَا مِنْ كَلامِ النَّاسِ (وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ فِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ لَمْ يَكُنْ القُرْآنُ بِنَظْمِهِ فِيهَا لا مَحَالَةَ فَتَعَيَّنَ أَنْ

يَكُونَ بِمَعْنَاهُ فِيهَا، وَالمَقْرُوءُ بِالفَارِسِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجَمَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَعْنَاهُ فَيَكُونُ جَائِزًا إِلحَاقًا بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَ ٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] مُحْكَمٌ لا يُقْبَلُ التَّأْوِيلُ وقَوْله تَعَالَى ﴿ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] مُحْتَمَلٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ المُفَسِّرِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ يُتْرَكُ المُحْكَمُ بِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ يُفْضِي إِلَى التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ بِتَفْكِيكِ الضَّمَائِرِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٢] إِلَى آخِرِهِ، وَالكَلَامُ المُعْجِزُ مَصُونٌ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا تَسَاوِيهِمَا فِي الأَحْكَامِ لَكِنْ يَكُونَانِ مُتَعَارِضَيْنِ فَمِنْ أَيْنَ تَقُومُ الحُجَّةُ ؟ فَالجَوَابُ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ بِوَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] عَلَى حَالَةِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهَا حَالُ المُنَاجَاةِ وَالاشْتِغَالِ بِنَظْمٍ خَاصٍّ يَذْهَبُ بِالرِّقَّةِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَ ٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] عَلَى غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِكَوْنِ القِرَاءَةِ لَمْ تَكُنْ فِي الزُّبُرِ بِهَذَا النَّظْمِ (جَازَتْ القِرَاءَةُ بِالفَارِسِيَّةِ عِنْدَ العَجْزِ) وَلا شَكَّ أَنَّ العَجْزَ لا يَجْعَلُ غَيْرَ القُرْآنِ قُرْآنًا. وَقَوْلُهُ: (إِلا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسِيئًا) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ المُتَوَارَثَةَ) وَهِيَ القِرَاءَةُ بِالعَرَبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ البَرْدَعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ القِرَاءَةَ بِالفَارِسِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الأَلْسِنَةِ لِقُرْبِ الفَارِسِيَّةِ مِنْ العَرَبِيَّةِ قَالَ الكَرْخِيُّ: وَالصَّحِيحُ النَّقْلُ إِلَى أَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ. وَقَوْلُهُ: (لِمَا تَلَوْنَا) يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِلُغَةِ العَرَبِ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالفَارِسِيَّةِ؛ وَلأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى المَعْنَى عِنْدَ النَّقْلِ وَالمَعْنَى لا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ. وَقَوْلُهُ: (وَالخِلَافُ فِي الاعْتِدَادِ) أَيْ فِي أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ بِالفَارِسِيَّةِ هَلْ يَكُونُ مَحْسُوبًا عَنْ فَرْضِ القِرَاءَةِ أَوْ لا، وَلا خِلَافَ فِي عَدَمِ الفَسَادِ. وَقَوْلُهُ: (وَيُرْوَى رُجُوعُهُ) رَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا (وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ) لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الإِجْمَاعِ (وَالخُطْبَةُ وَالتَّشَهُّدُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ) أَيْ تَجُوزُ قِرَاءَتُهُمَا بِالفَارِسِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي الأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ) قِيلَ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الصَّلاةِ لكَوْنِهَا رُكْنًا أَعْظَمُ خطَرًا مِنْ الأَذَانِ لكَوْنِه سُنَّةً، وَالأَذَانُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ العَرَبِيِّ فَكَيْفَ جَازَتْ قِرَاءَةُ القُرْآنِ ؟ وَوَجْهُهُ أَنَّا لا نُسَلِّمُ عَدَمَ جَوَازِ الأَذَانِ مُطْلَقًا بَل يُعْتَبَرُ فيه التَّعَارُفُ، فَإِنَّ الحَسَنَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ أُذِّنَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَذَانٌ جَازَ، وَإِنْ كَانُوا لا يَعْلَمُونَ لا يَجُوزُ لعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ وَهُوَ الإِعْلامُ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي الأَسْرَارِ..

(وَلَو افتَتَحَ الصَّلاةَ بِاللَّهُمَّ اغفِر لي لا يَجُوزُ) لأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ فَلَم يَكُن تَعظِيمًا خَالصًا، وَلَو افتَتَحَ بِقَولهِ اللَّهُمَّ فَقَد قِيلَ يُجزِئُهُ لأَنَّ مَعنَاهُ يَا اللَّهُ، قِيلَ لا يُجزِئُهُ لأَنَّ مَعنَاهُ يَا اللَّهُ أُمَّنَا بِخَيرٍ فَكَانَ سُؤَالاً.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ **افْتَتَحَ الصَّلاةَ بِاللَّهُمِ اغْفِرْ لِي**) بَيَانٌ أَنَّ الشُّرُوعَ بِغَيْرِ اللَّفْظِ المَنْقُولِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ ثَنَاءً خَالِصًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَشُوبًا بِحَاجَتِه فَلا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ، فَفِي قَوْلِه اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لا يَكُونُ شَارِعًا؛ لأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِه فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا، وَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ فَقَدْ اُخْتُلفَ فِيه، قِيلَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: يَا أَللَّهُ فَتَمَحَّضَ ذِكْرًا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَقِيلَ لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: يَا «اللَّهُ» آمِنَّا بِخَيْرٍ: أَيْ اقْصِدْنَا بِخَيْرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا. قِيلَ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ بِدَلِيلِ قَوْلِه تَعَالَى ﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ [الأنفال: ٣٢] وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ قَصَدْنَا بِخَيْرٍ فَسَدَ المَعْنَى.

قَالَ (وَيَعتَمِدُ بِيَدِهِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى تَحتَ السُّرَّةِ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «إِنَّ مِن السُّنَّةِ وَضعَ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَال تَحتَ السُّرَّةِ»[1] " وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرسَال، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الوَضعِ عَلَى الصَّدرِ، وَلأَنَّ الوَضعَ تَحتَ السُّرَّةِ أَقرَبُ إِلَى التَّعظِيمِ وَهُوَ المَقصُودُ، ثُمَّ الاعتِمَادُ سُنَّةُ القِيَامِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَتَّى لا يُرسِلَ حَالَةَ الثَّنَاءِ. وَالأَصلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكرٌ مَسنُونٌ يَعتَمِدُ فِيهِ وَمَا لا فَلا هُوَ الصَّحِيحُ، فَيَعتَمِدُ فِي حَالَةِ القُنُوتِ وَصَلاةِ الجِنَازَةِ، وَيُرسِلُ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٨ (حديث ٧٥٦).

القومةِ وبَينَ تكبِيراتِ الأعيادِ.

الشرح:

قَالَ (وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى) الاعْتِمَادُ الاتِّكَاءُ، وَتَفْسِيرُ الاعْتِمَادِ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ كَفِّهِ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى. وَقَوْلُهُ: وَيَعْتَمِدُ إلَخْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الاعْتِمَادَ هُوَ الوَضْعُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِيهِ خِلافُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالإِرْسَالِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الإِرْسَالَ عَزِيمَةً وَالاعْتِمَادَ رُخْصَةً وَإِلَى مَوْضِعِ الوَضْعِ وَهُوَ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّدْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] فَإِنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ قَالُوا المُرَادُ بِهِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ عَلَى الصَّدْرِ. وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ " «إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ وَضْعَ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» " وَهُوَ كَمَا تَرَى حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي الإِرْسَالِ وَعَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ، وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ نَحْرُ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ؛ وَلأَنَّ الوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَأَبْعَدُ مِنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ، وَهُوَ أَيْ التَّعْظِيمُ هُوَ المَقْصُودُ، ثُمَّ الاعْتِمَادُ سُنَّةُ القِيَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُنَّةُ القِرَاءَةِ، وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِي المُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرِ. فَعِنْدَهُمَا لا يُرْسِلُ حَالَةَ الثَّنَاءِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُرْسِلُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي القِرَاءَةِ اعْتَمَدَ. وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ يَعْتَمِدُ فِيهِ وَمَا لا فَلا.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الفَضْلِيِّ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ الفَضْلِيُّ: إِنَّ السُّنَّةَ **فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ وَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ وَالقَوْمَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** هُوَ الإِرْسَالُ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: السُّنَّةُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ الاعْتِمَادُ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الكِتَابِ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، فَالسُّنَّةُ فِيهِ الاعْتِمَادُ كَمَا فِي حَالَةِ الثَّنَاءِ وَالقُنُوتِ وَصَلاةِ الجَنَازَةِ، وَكُلُّ قِيَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ فَالسُّنَّةُ فِيهِ الإِرْسَالُ فَيُرْسِلُ فِي القَوْمَةِ عَنْ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الأَعْيَادِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَبُرْهَانُ الأَئِمَّةِ وَالصَّدْرُ الشَّهِيدُ. وَذُكِرَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ: وَكُلَّمَا فَرَغَ مِنْ التَّكْبِيرِ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكَذَا فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدِ وَتَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ وَالقُنُوتِ وَيُرْسِلُ فِي القَوْمَةِ.

(ثُمَّ يَقُولُ: سُبحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمدِك إلَى آخِرِهِ) وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ

يَضُمُّ إليهِ قولَهُ: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ [الأنعام: ٧٩] إلَى آخرِه، لروايَةِ عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَقُولُ ذلك. وَلَهُمَا رِوايَةُ أنَسٍ ﷺ " «أنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ وَقرَأ: سُبحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمدِك إلَى آخرِه»[1] ولَم يَزِد عَلَى هذَا، وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ. وَقولُهُ وَجَلَّ ثَنَاؤُك لَم يُذكَر فِي المَشَاهِيرِ فَلا يَأتِي بِهِ فِي الفَرَائِضِ. وَالأولَى أن لا يَأتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قَبلَ التَّكبِيرِ لتَتَّصِلَ بِهِ النِّيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يَقُولُ) أَيْ المُصَلِّي (**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلا إلَهَ غَيْرُك**) وَمَعْنَاهُ: سَبَّحْتُك يَا أَللَّهُ بِجَمِيعِ آلائك وَبِحَمْدِك سَبَّحْت، وَتَعَاظَمَ اسْمُك عَنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ وَتَعَالَى عَظَمَتُك، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلا، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَضُمُّ إلَيْهِ قَوْله وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ المُشْرِكِينَ. إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ. لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ المُسْلِمِينَ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: وَلَوْ قَالَ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ كَذَبَ فِي صَلاته، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لا تَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِه قِرَاءَةَ القُرْآنِ لا الإِنْبَاءَ عَنْ نَفْسه.

وَقَوْلُهُ: (يَضُمُّ) إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ إنْ شَاءَ قَدَّمَ عَلَى الثَّنَاءِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ عَنْهُ، الضَّمُّ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْهُ أَنَّ البُدَاءَةَ بِالتَّسْبِيحِ أَوْلَى لِقَوْله تَعَالَى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور: ٤٨] وَوَجْهُ قَوْله مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»، فَإِذَا وَرَدَ الإِخْبَارُ بِهِمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَمَلا بِالإِخْبَارِ. وَيُوَجِّهُ قَوْلَهُمَا مَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ» " إلَخْ.

وَلا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فَيَحْتَاجُ إلَى تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ، فَإِنَّ الأَمْرَ فِيهِ وَاسِعٌ. وَأَمَّا فِي الفَرَائِضِ فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ فِيهِ الأَثَرُ، وَلِهَذَا لا يَأْتِي بِقَوْلِهِ وَجَلَّ ثَنَاؤُك فِي الفَرَائِضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي المَشَاهِيرِ. وَقَوْلُهُ: (وَالأَوْلَى أَلا يَأْتِيَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٧).

بالتَّوَجُّه) أيْ بِقَوْله وَجَّهْتُ وَجْهِي بَعْدَ النِّيَّة (قَبْلَ التَّكْبِير لتَتَّصلَ النِّيَّةُ به) أيْ بالتَّكْبير. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْل بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ إنَّهُ يَقُولُهَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ مِنْهُمْ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْث؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي العَزِيمَة وَلِيَكُونَ عَمَلا بِمَا رُوِيَ فِي الأَخْبَار. وَوَجْهُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَطْوِيل مُكْثه فِي المِحْرَاب قَائمًا مُسْتَقْبلَ القبْلَة وَلا يُصَلِّي، وَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا فَإنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ " «**مَالي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ**» ".

(وَيَستَعِيذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ) لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] مَعنَاهُ: إذَا أَرَدت قِرَاءَةَ القُرآنِ، وَالأَولَى أَن يَقُولَ أَستَعِيذُ بِاللَّهِ لِيُوَافِقَ القُرآنَ، وَيَقرَبُ مِنهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ تَبَعٌ لِلقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَا تَلَونَا حَتَّى يَأتِيَ بِهِ المَسبُوقُ دُونَ المُقتَدِي وَيُؤَخِّرَ عَن تَكبِيرَاتِ العِيدِ خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّه مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم) خلافًا لمَالك فَإنَّهُ لا يَرَى بذَلكَ لمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْت خَلفَ رَسُول اللَّه ﷺ وَخلفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القرَاءَةَ بالحَمْد للَّه رَبِّ العَالَمينَ». وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآيَةَ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فَرْضًا كَمَا قَالَ به عَطَاءٌ، إلا أَنَّ السَّلَفَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ مَعْنَاهُ إذَا أَرَدْت قرَاءَةَ القُرْآن نَفْيًا لقَوْل بَعْضِ أَصْحَاب الظَّاهِر أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ القرَاءَة عَمَلا بحَرْف الفَاء فَإنَّهُ لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لمَا رَوَى أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ: «أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ القرَاءَة»، وَقيلَ الفَاءُ هَهُنَا للحَال كَمَا يُقَالُ: إذَا دَخَلت عَلَى الأَمير فَتَأَدَّبْ: أَيْ إذَا أَرَدْت الدُّخُولَ وَلَيْسَ بوَاضحٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَالأَوْلَى) بَيَانُ لَفْظ يَتَعَوَّذُ به فَإنَّ فيه للقُرَّاء اختلافًا، وَاخْتَارَ الفَقيهُ أَبُو جَعْفَر الهنْدُوَانيُّ (أَنْ يَقُولَ: أَسْتَعيذُ بَاللَّه ليُوَافقَ القُرْآنَ) أَيْ **الدَّليلَ الدَّالَّ عَلَى التَّعَوُّذ منْ القُرْآن** وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ فَإنَّهُ أَمَرَ بالاسْتعَاذَة (وَيَقْرُبُ منْهُ أَعُوذُ) لاشْترَاكهمَا في الحُرُوف الأُصُول، وَكَأَنَّهُ احْترَازٌ عَنْ قَوْل مَنْ يَقُولُ أَعُوذُ بَاللَّه العَظيم السَّميع العَليم منْ الشَّيْطَان الرَّجِيمِ، وَهُوَ رِوَايَةُ حَفْصٍ منْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ إنَّ

اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَنَاءٌ، وَبَعْدَ التَّعَوُّذِ مَحَلُّ القِرَاءَةِ لا مَحَلُّ الثَّنَاءِ (ثُمَّ التَّعَوُّذُ تَبَعٌ لِلقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِمَا تَلَوْنَا) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ الآيَةَ، فَيَأْتِي فِي المَسْبُوقِ دُونَ المُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ هُوَ تَبَعٌ لِلثَّنَاءِ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ بَعْدَ الثَّنَاءِ وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ كَالأَوَّلِ وَتَبَعُ الشَّيْءِ مَا كَانَ بَعْدَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهِ المُقْتَدِي.

(وَيَقرأُ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ) هَكَذَا نُقِلَ فِي المَشَاهِيرِ (وَيُسِرُّ بِهِمَا) لقَولِ ابنِ مَسعُودٍ قَوله تَعَالَى: أَربَعٌ يُخفِيهِنَّ الإِمَامُ، وَذَكَرَ مِنهَا التَّعَوُّذَ وَالتَّسمِيَةَ وَآمِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجهَرُ بِالتَّسمِيَةِ عِندَ الجَهرِ بِالقِرَاءَةِ لِمَا رُوِيَ " «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جَهَرَ فِي صَلاتِهِ بِالتَّسمِيَةِ»[1] ". قُلنَا: هُوَ مَحمُولٌ عَلَى التَّعلِيمِ لأَنَّ أَنَسًا ﷺ أَخبَرَ «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ لا يَجهَرُ بِهَا». ثُمَّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَأتِي بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكعَةٍ كَالتَّعَوُّذِ. وَعَنهُ أَنَّهُ يَأتِي بِهَا احتِيَاطًا وَهُوَ قَولُهُمَا، وَلا يَأتِي بِهَا بَينَ السُّورَةِ وَالفَاتِحَةِ إلا عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَأتِي بِهَا فِي صَلاةِ المُخَافَتَةِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَيَسْتَعِيذُ. وَقَوْلُهُ: (وَهَكَذَا نُقِلَ فِي المَشَاهِيرِ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَا احْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لا **يَأْتِي المُصَلِّي بِالتَّسْمِيَةِ** لا سِرًّا وَلا جَهْرًا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَوْلُهُ: (وَيُسِرُّ بِهِمَا) أَيْ بِالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ (لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ، وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ وَالتَّسْمِيَةَ وَآمِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاتِهِ بِالتَّسْمِيَةِ» ") رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (قُلنا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْلِيمِ) كَمَا شُرِعَ الجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِعْلامِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَهَرَ بِالثَّنَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلتَّعْلِيمِ؛ لأَنَّ أَنَسًا ﷺ قَالَ: «صَلَّيْت خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» " وَإِذَا تَعَارَضَتْ الآثَارُ وَجَبَ التَّأْوِيلُ، وَهُوَ كَمَا قُلنَا مِنْ الحَمْلِ عَلَى التَّعْلِيمِ.

وَقِيلَ كَانَ الجَهْرُ فِي الابْتِدَاءِ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٤).

وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالثَّنَاءِ وَالقِرَاءَةِ أَيْضًا حَتَّى نَزَلَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [الإسراء: ١١٠].

فَإِنْ قِيلَ خَبَرُ الإِخْفَاءِ بِالتَّسْمِيَةِ مِمَّا تَعُمُّ بِه البَلوَى كَحَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ فَإِنَّ **الصَّلاةَ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ** ثَلاثٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الخَبَرُ ثَابِتًا فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ لاشْتُهِرَ، وَلَوْ اُشْتُهِرَ لَمَا بَقِيَ الاخْتِلافُ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ وَلَمَّا بَقِيَ الاخْتِلافُ فِيهِ مَعَ عُمُومِ البَلوَى دَلَّ عَلَى زِيَافَتِه كَمَا فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الجَهْرِ وَتُوجِبُ الاخْتِلافَ قَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَهَا، وَالتَّأْوِيلُ يَرْفَعُ الاخْتِلافَ، فَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ اخْتِلافٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ رَفْعَ التَّأْوِيلِ اللاحِقِ للاخْتِلافِ السَّابِقِ مَمْنُوعٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الاعْتِرَاضُ سَاقِطٌ بِالمُعَارَضَةِ، فَإِنَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ خَبَرُ الجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ أَيْضًا مِمَّا تَعُمُّ بِه البَلوَى.

وَقَوْلُهُ: وَيُسِرُّ بِهِمَا البَاءُ زَائِدَةٌ وَقَعَ سَهْوًا؛ لأَنَّهُ يُقَالُ أَسَرَّ الحَدِيثَ بِلا بَاءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ ﴾ [الرعد: ١٠] (ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ كَالتَّعَوُّذِ) وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ أَوَّلِ الفَاتِحَةِ وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَالصَّلاةُ الوَاحِدَةُ كَالفِعْلِ الوَاحِدِ، وَلِهَذَا يُؤَثِّرُ الفَسَادُ الوَاقِعُ فِي أَوَّلِهَا فِي آخِرِهَا فَيَكْتَفِي بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. (وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ (إِنَّهُ يَأْتِي بِهَا احْتِيَاطًا)؛ لأَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي **التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا مِنْ الفَاتِحَةِ أَمْ لا**، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَانَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنْ الاخْتِلافِ.

قَالَ المُصَنِّفُ (وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَلا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالفَاتِحَةِ إِلا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلاةِ المُخَافَتَةِ)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُتَابَعَةِ المُصْحَفِ، وَلا يَأْتِي بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ لِئَلا يَخْتَلِفَ نَظْمُ القِرَاءَةِ.

(ثُمَّ يَقرأُ فَاتِحةَ الكِتَابِ وَسُورَةً أَو ثَلاثَ آيَاتٍ مِن أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ) فَقِرَاءَةُ الفَاتِحةِ لا تَتَعَيَّنُ رُكنًا عِندَنَا، وَكَذَا ضَمُّ السُّورَةِ إِليهَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفَاتِحةِ وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا. لَهُ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «لا صَلاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُورَةٍ مَعَهَا»[١] وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]. وَلَنَا قَوله تَعَالَى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل:٢٠] وَالزِّيَادَةُ عَلَيهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لا يَجُوزُ لَكِنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ فَقُلنَا بِوُجُوبِهِمَا (وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَيَقُولُهَا المُؤتَمُّ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» " وَلا مُتَمَسَّكَ لمَالكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «إِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» " مِن حَيثُ القِسمَةِ لأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا قَالَ (وَيُخفُونَهَا) لمَا رَوَينَاهُ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ، وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبنَاهُ عَلَى الإِخفَاءِ، وَالمَدُّ وَالقَصرُ فِيهِ وَجهَانِ، وَالتَّشدِيدُ فِيهِ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

الشرح:

قَالَ (ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً) اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا هُوَ الرُّكْنُ مِنْ القِرَاءَةِ، فَذَهَبَ عُلَمَاؤُنَا إِلَى رُكْنِيَّةِ قِرَاءَةِ آيَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى رُكْنِيَّةِ الفَاتِحَةِ، وَمَالِكٌ إِلَى رُكْنِيَّةِ الفَاتِحَةِ وَضَمِّ سُورَةٍ مَعَهَا (لَهُ قَوْلُهُ: ﷺ «**لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا**») وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِهِ ظَاهِرٌ، وَالجَوَابُ أَنَّ الرُّكْنَ لا يَثْبُتُ إلا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ لَكِنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ فَقُلْنَا بِهِ (وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: ﷺ «**لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**») وَهُوَ كَالأَوَّلِ (وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]) وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ القُرْآنِ مُطْلَقٌ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا يُسَمَّى قُرْآنًا فَيَكُونُ أَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ القُرْآنُ فَرْضًا لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَارِجَ الصَّلاةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلاةِ، وَفِي الآيَةِ كَلامٌ سُؤَالا وَجَوَابًا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ) جَوَابٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهِ. أُجِيبَ بِالمَنْعِ؛ لأَنَّ المَشْهُورَ مَا تَلَقَّاهُ التَّابِعُونَ بِالقَبُولِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَبِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مَذْكُورًا لِنَفْيِ الجِنْسِ أَوْ لِنَفْيِ الفَضِيلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ «**لا صَلاةَ لِجَارِ**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٢ (حديث ٢٣٨)، وابن ماجه في الإقامة باب ١١ (حديث ٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٨، ومسلم في الصلاة حديث ٣٤.

المَسْجِد إلا فِي المَسْجِد» فَكَانَ ظَنِّيَّ الدَّلالَة فَلا تَجُوزُ به الزِّيَادَةُ (**وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ**) **أَيْ الإِمَامُ آمينْ**) وَإِنَّمَا قَالَ ذَلكَ نَفْيًا لشُبْهَة القسْمَة الَّتي يَقْتَضيهَا ظَاهرُ الحَديث، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﷺ «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ**» كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالك؛ لأَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ فِي آخره «**فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا**» أَيْ كَلمَةَ آمينَ (وَيُخْفُونَهَا) أَيْ الإِمَامُ وَالمُقْتَدُونَ (لِمَا رَوَيْنَا منْ حَديث ابْنِ مَسْعُود) يُريدُ به مَا تَقَدَّمَ منْ قَوْله لقَوْل ابْنِ مَسْعُود: أَرْبَعٌ يُخْفيهِنَّ الإِمَامُ، وَذَكَرَ منْهَا التَّعَوُّذَ وَالتَّسْميَةَ وَآمينَ (وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الإِخْفَاء) كَمَا فِي خَارِجِ الصَّلاة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] قيلَ منْ مَذْهَب أَبي حَنيفَةَ أَنَّ الإِمَامَ لا يَقُولُهَا أَصْلا؛ لأَنَّهُ دَاعٍ وَالدَّاعِي لا يُؤَمِّنُ فَكَيْفَ يَسْتَقيمُ القَوْلُ بإِخْفَائهَا.

وَأُجيبَ بأَنَّ أَبَا حَنيفَةَ عَرَفَ أَنَّ بَعْضَ الأَئمَّة لا يَأْخُذُونَ بقَوْله لحُرْمَة قَوْل عَليٍّ وَابْنِ مَسْعُود فَفَرَّعَ الجَوَابَ عَلَى قَوْلهمَا كَمَا فِي بَاب المُزَارَعَة عَلَى مَا سَيَجيءُ وَالحَقُّ أَنَّ ذَلكَ غَيْرُ ظَاهرِ الرِّوَايَة، وَأَمَّا عَلَى ظَاهرِ الرِّوَايَة فَمَا ذَكَرَهُ فِي الكتَاب فَإِنَّهُ يَقُولُهُمَا وَيُخْفيهَا وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَعَليٍّ وَابْنِ مَسْعُود. قَالَ ابْنُ مَسْعُود: **تَرَكَ النَّاسُ الجَهْرَ بالتَّأْمين** وَمَا تَرَكَهَا إلا لعلمهمْ بالنَّسْخ، وَالجَوَابُ عَنْ قَوْله الدَّاعي لا يُؤَمِّنُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ التَّأْمينَ دُعَاءٌ بإِجَابَة الدُّعَاء الأَوَّل، وَلا فَرْقَ فِي ذَلكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ منْ الدَّاعي أَوْ غَيْره، وَمَا اسْتَدَلَّ به الشَّافعيُّ عَلَى سُنِّيَّة الجَهْر بالتَّأْمين فِي الجَهْريَّة منْ قَوْله ﷺ «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» فَإِنَّهُ عَلَّقَ تَأْمينَ القَوْم بتَأْمينه، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَوْن تَأْمينه مَسْمُوعًا لَيْسَ بقَويٍّ؛ لأَنَّ تَأْمينَهُ يُعْرَفُ إذَا فَرَغَ منْ قَوْله ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فَلا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ تَأْمينُهُ مَسْمُوعًا (وَالمَدُّ وَالقَصْرُ فيه وَجْهَان، وَالتَّشْديدُ فيه خَطَأٌ فَاحشٌ) قَالَ فِي التَّجْنيس: تَفْسُدُ به صَلاتُهُ، وَقيلَ عنْدَهُمَا لا تَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ فِي القُرْآن فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢].

قَالَ (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَركَعُ) وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُكَبِّرُ مَعَ الانحطَاطِ «لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُكَبِّرُ عِندَ كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ» (وَيَحذِفُ التَّكبِيرَ حَذفًا) لأَنَّ المَدَّ فِي أَوَّلِه خَطَأٌ مِن حَيثُ الدِّينُ لكَونِه استِفهَامًا، وَفِي آخرِه لَحنٌ مِن حَيثُ اللُّغَةُ (وَيَعتَمِدُ بِيدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ وَيُفَرِّجُ بَينَ أَصَابِعِه) لقَولِه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لأَنسٍ ﷺ

" «إِذَا رَكَعتَ فَضَعْ يَدَيكَ عَلَى رُكبَتَيك وَفَرِّج بَينَ أَصَابِعِك»[١]" وَلا يُندَبُ إِلَى التَّفرِيجِ إِلا فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِيَكُونَ أَمكَنَ مِن الأَخذِ، وَلا إِلَى الضَّمِّ إِلا فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلكَ يُترَكُ عَلَى العَادَةِ (وَيَبسُطُ ظَهرَهُ) لأَنَّ «النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهرَهُ»، (وَلا يَرفَعُ رَأسَهُ وَلا يُنَكِّسُهُ) لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لا يُصَوِّبُ رَأسَهُ وَلا يُقَنِّعُهُ[٢] (وَيَقُولُ سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاثًا وَذَلكَ أَدنَاهُ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَليَقُل فِي رُكُوعِهِ سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاثًا وَذَلكَ أَدنَاهُ»[٣] " أَي أَدنَى كَمَالِ الجَمعِ.

الشرح:

قَالَ (ثُمَّ يُكَبِّرُ) المُصَلِّي (وَيَرْكَعُ) بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ القُدُورِيِّ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي مَحْضِ القِيَامِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا. وَمِنْ دَأْبِ المُصَنِّفِ فِي هَذَا الكِتَابِ أَنْ يُصَرِّحَ بِلَفْظِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا وَقَعَ نَوْعُ مُخَالَفَةٍ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ القُدُورِيِّ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ (وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ يُكَبِّرُ مَعَ الانْحِطَاطِ) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مُقَارَنَةَ التَّكْبِيرِ بِالرُّكُوعِ؛ لأَنَّ مَعَ مُحْكَمٌ فِي المُقَارَنَةِ وَبِهِ قَالَ بَعْضٌ آخَرُ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» دَلِيلُ قَوْلِهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَالمُرَادُ بِالخَفْضِ وَالرَّفْعِ ابْتِدَاءُ كُلِّ رُكْنٍ وَانْتِهَاؤُهُ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُؤَدَّى حَقُّهُ بِهَذَا القَدْرِ مِنْ العِبَادَةِ. لا يُقَالُ: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **مَا يُفْعَلُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ تَسْمِيعِ الإِمَامِ وَتَحْمِيدِ المُقْتَدِي** لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ الرَّاوِي، فَلا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»** فَيُحْمَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِمْ وَرَفْعِ بَعْضِهِ لاحْتِمَالِهِ وَلأَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ لَمْ تُبَاشِرْهُ فَإِنْ قِيلَ: فَمَاذَا تَفْعَلُ بِمَا رَوَى بَنُو أُمَيَّةَ وَعَمِلُوا بِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَبَّرَ حَالَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا كَبَّرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ».

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٩ حديث (٨٨٦)، والترمذي في الصلاة باب ٧٩ حديث (٢٦١).

أُجيبَ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ رَجَّحْنَا مَا رَوَيْنَا؛ لأَنَّهُ أَثْبَتُ مَتْنًا وَأَتْقَنُ رِوَايَةً؛ لأَنَّ رُوَاتَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَمَا رَوَاهُ فَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ إلا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ وَسَمِعَ غَيْرُهُ وَهُوَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَلا يَكُونُ قَوْلُهُ: وَحْدَهُ فِيهِ حُجَّةً. وَقَوْلُهُ: (وَيُحْذَفُ التَّكْبِيرُ حَذْفًا) أَيْ لا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ (لأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا) فَيَكُونُ شَاكًّا فِي كِبْرِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ إِذَا تَعَمَّدَ (وَفِي آخِرِهِ لَحْنٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ) أَيْ عُدُولٌ عَنْ سُنَنِ الصَّوَابِ فِي اللُّغَةِ؛ لأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لا يَحْتَمِلُ الْمَدَّ لُغَةً، فَإِنْ فَعَلَ لا يَكُونُ شَارِعًا فِي الصَّلاةِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ: وَتَفْصِيلُ الْكَلامِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوَّلٌ وَآخِرُ وَمَدُّ الأَوَّلِ مِنْ الأَوَّلِ عَمْدًا كُفْرٌ لِشَكِّهِ فِي كِبْرِيَائِهِ وَغَيْرِ عَمْدٍ مُفْسِدٌ لِلصَّلاةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْهَمْزَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّقْرِيرِ فَلا يَكُونُ هُنَاكَ لا كُفْرٌ وَلا فَسَادٌ، وَمَدُّ الآخِرِ مِنْهُ لا يَضُرُّ؛ لأَنَّهُ إِشْبَاعٌ وَالْحَذْفُ أَوْلَى، وَمَدُّ الأَوَّلِ مِنْ الآخِرِ عَمْدًا كَمَدِّ الأَوَّلِ مِنْ الأَوَّلِ.

وَمَدُّ الآخِرِ مِنْهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسُدُ الصَّلاةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا تَفْسُدُ وَيُجْزَمُ الرَّاءُ مِنْ التَّكْبِيرِ لِمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " «**الأَذَانُ جَزْمٌ وَالإِقَامَةُ جَزْمٌ وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ**» " وَقَوْلُهُ: (وَيُعْتَمَدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (إلا فِي حَالَةِ السُّجُودِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُضَمُّ فِيهَا لِتَقَعَ رُءُوسُ الأَصَابِعِ مُوَاجِهَةً لِلْقِبْلَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ) أَيْ فِيمَا وَرَاءَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ حَالَةُ الافْتِتَاحِ وَالتَّشَهُّدِ (يُتْرَكُ عَلَى الْعَادَةِ) أَيْ لا يُضَمُّ كُلَّ الضَّمِّ وَلا يُفَرَّجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ. وَقَوْلُهُ: «لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ» رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ «كَانَ يَعْتَدِلُ بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ لاسْتَقَرَّ» وَقَوْلُهُ: (وَلا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلا يُنَكِّسُهُ) مَعْنَاهُ يُسَوِّي رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاعْتِدَالِ وَذَلِكَ بِتَسَاوِيهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ) أَيْ لا يَخْفِضُهُ (وَلا يُقْنِعُهُ) أَيْ لا يَرْفَعُهُ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ بِقَوْلِهِ (أَدْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ) جَمْعًا بَيْنَ لَفْظِ الْمَبْسُوطَيْنِ، فَإِنَّ شَمْسَ الأَئِمَّةِ قَالَ فِي مَبْسُوطِهِ: لَمْ يُرِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ أَدْنَى الْجَوَازِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَدْنَى

الكَمَال، فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَجُوزُ بِدُونِ هَذَا الذِّكْرِ إلا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُطِيعٍ. يَعْنِي تلميذَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَشَيْخُ الإِسْلامِ قَالَ فِي مَبْسُوطِه: يُرِيدُ بِه أَدْنَى مِنْ حَيْثُ جَمْعُ العَدَدِ فَإِنَّ أَقَلَّ جَمْعِ العَدَدِ ثَلاثَةٌ، وَالمُصَنِّفُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَدْنَى كَمَال الجَمْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: المَشْهُورُ فِي مِثْلِه أَدْنَى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ فَمَا مَعْنَى كَمَال الجَمْعِ ؟ فَالجَوَابُ إنَّ أَدْنَى الجَمْعِ لُغَةً يُتَصَوَّرُ فِي الاثْنَيْنِ؛ لأَنَّ فِيه جَمْعَ وَاحِدٍ مَعَ وَاحِدٍ، وَأَمَّا كَمَالُهُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ ثَلاثَةً؛ لأَنَّ فِيه مَعْنَى الجَمْعِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا وَشَرْعًا. فَإِنْ قِيلَ: كَمَالُ الجَمْعِ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ وَلا فِي حُكْمِه فَيَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ دَلالَةً بِذِكْرِ الثَّلاثِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ فَهُوَ أَفْضَلُ، لَكِنْ عَلَى وَجْه لا يَمَلُّ القَوْمُ إِنْ كَانَ إِمَامًا لِئَلا يَصِيرَ سَبَبًا لِلتَّنْفِيرِ المَكْرُوه، وَإِنْ نَقَصَ جَازَ وَيُكْرَهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو مُطِيعٍ: فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ مَشْرُوعٌ فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّهُ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ كَمَا فِي القِيَامِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ يَلزَمُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِه تَعَالَى ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] بِالقِيَاسِ وَهُوَ لا يَجُوزُ.

(ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، وَيَقُولُ المُؤتَمُّ: رَبَّنَا لَك الحَمدُ، وَلا يَقُولُهَا الإِمَامُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالا يَقُولُهَا فِي نَفسِهِ) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجمَعُ بَينَ الذِّكرَينِ»[1] " وَلأَنَّهُ حَرَّضَ غَيرَهُ فَلا يَنسَى نَفسَهُ. وَلَهُ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الحَمدُ»[2] " هَذِهِ قِسمَةٌ وَأَنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ، لِهَذَا لا يَأتِي المُؤتَمُّ بِالتَّسمِيعِ عِندَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلأَنَّهُ يَقَعُ تَحمِيدُهُ بَعدَ تَحمِيدِ المُقتَدِي، وَهُوَ خِلافُ مَوضِعِ الإِمَامَةِ، وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ عَلَى حَالَةِ الانفِرَادِ (وَالمُنفَرِدُ يَجمَعُ بَينَهُمَا فِي الأَصَحِّ) وَإِن كَانَ يُروَى الاكتِفَاءُ بِالتَّسمِيعِ وَيُروَى بِالتَّحمِيدِ، وَالإِمَامُ بِالدَّلالَةِ عَلَيهِ آتٍ بِهِ مَعنًى

الشرح:

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيْ قَبِلَ اللَّهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّ السَّمَاعَ يُسْتَعْمَلُ فِي القَبُول، يُقَالُ سَمِعَ الأَمِيرُ كَلامَ فُلانٍ إِذَا قَبِلَهُ. وَالهَاءُ فِي حَمِدَهُ،

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٤ حديث (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥١، ومسلم في الصلاة حديث ٧٧- ٨١.

قِيلَ لِلسَّكْتَةِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الثِّقَاتِ، وَقِيلَ كِنَايَةٌ (وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ) وَرُوِيَ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ. وَرُوِيَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ (وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ» وَكَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ الْإِمَامَةَ. وَقَوْلُهُ: (وَلِأَنَّهُ) أَيْ الْإِمَامَ (حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ. وَلَهُ قَوْلُهُ: ﷺ **«إذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ»**).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مَا قَالَ (هَذِهِ قِسْمَةٌ وَإِنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ) فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ، وَعَدَّ مِنْهَا التَّحْمِيدَ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَالَ فِي الْأَسْرَارِ: إنَّهُ غَرِيبٌ، أَوْ بِأَنَّ الرُّجْحَانَ لِحَدِيثِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ مَرْجُوحًا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَقَدْ تَمَسَّكْنَا بِهِ فِي إخْفَاءِ التَّأْمِينِ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُنَافِي الشَّرِكَةَ (لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ) أَيْ تَحْمِيدُ الْإِمَامِ (بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي)؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ حِينَ يَقُولُ الْإِمَامُ التَّسْمِيعَ فَلَا جَرَمَ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي (وَهُوَ خِلَافُ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ) وَقَوْلُهُ: (وَاَلَّذِي رَوَاهُ) يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ» " فَهُوَ (مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِانْفِرَادِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ فِي الْأَصَحِّ).

وَقَوْلُهُ: فِي الْأَصَحِّ احْتِرَازٌ عَنْ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَهُ: أَحَدُهُمَا الِاكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ، وَالْآخَرُ الِاكْتِفَاءُ بِالتَّحْمِيدِ. وَجْهُ الِاكْتِفَاءِ بِالتَّسْمِيعِ، وَهُوَ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ وَالْمُنْفَرِدُ إمَامُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ كَمَا عَلَى الْإِمَامِ. وَوَجْهُ الِاكْتِفَاءِ بِالتَّحْمِيدِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ يُفْضِي إلَى وُقُوعِ الثَّانِي فِي حَالَةِ الِاعْتِدَالِ وَلَمْ يُشْرَعْ لِاعْتِدَالِ الِانْتِقَالِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ كَمَا فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ الرَّجُلِ **يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الْفَرِيضَةِ أَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ؟ قَالَ: يَقُولُ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَيَسْكُتُ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَسْكُتُ. وَوَجْهُ الْأَصَحِّ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ إنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى حَالَةِ

الانْفِرَاد؛ لأَنَّ المُنْفَرِدَ يَأْتِي بالتَّسْمِيعِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِه، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى الحَمْدِ، وَحَيْثُ لا مُجِيبَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ. وَقَوْلُهُ: (وَالإِمَامُ بِالدَّلالَةِ عَلَيْهِ آتٍ بِهِ مَعْنًى) جَوابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا؛ لأَنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ إلَخْ، مَعْنَاهُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِله.

قَالَ (ثُمَّ إِذَا استَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلمَا بَيَّنَّا، وَأَمَّا الاستِوَاءُ قَائِمًا فَلَيسَ بِفَرضٍ، وَكَذَا الجِلسَةُ بَينَ السَّجدَتَينِ وَالطُّمَأنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُفتَرَضُ ذَلكَ كُلُّهُ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «قُم فَصَلِّ فَإِنَّك لَم تُصَلِّ»[1] " قَالَهُ لأَعرَابِيٍّ حِينَ أَخَفَّ الصَّلاةَ. وَلَهُمَا أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الانحِنَاءُ وَالسُّجُودَ هُوَ الانخِفَاضُ لُغَةً، فَتَتَعَلَّق الرُّكنِيَّةُ بِالأَدنَى فِيهِمَا، وَكَذَا فِي الانتِقَال إِذ هُوَ غَيرُ مَقصُودٍ. وَفِي آخِرِ مَا رُوِيَ تَسمِيَتُهُ إِيَّاهُ صَلاةً حَيثُ قَالَ: وَمَا نَقَصت مِن هَذَا شَيئًا فَقَد نَقَصت مِن صَلاتِك، ثُمَّ القَومَةُ وَالجِلسَةُ سُنَّةٌ عِندَهُمَا، وَكَذَا الطُّمَأنِينَةُ فِي تَخرِيجِ الجُرجَانِيِّ. وَفِي تَخرِيجِ الكَرخِيِّ وَاجِبَةٌ حَتَّى تَجِبَ سَجدَتَا السَّهوِ بِتَركِهَا سَاهِيًا عِندَهُ.

الشرح:

قَالَ (ثُمَّ إذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) إذَا **اسْتَوَى المُصَلِّي مِنْ رُكُوعِهِ** كَبَّرَ وَسَجَدَ (أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلمَا بَيَّنَّا) يَعْنِي مَا ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا مِنْ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، وَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ البَابِ مِنْ قَوْلِه: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] اعْلَمْ أَنَّ تَعْدِيلَ الأَرْكَانِ وَهُوَ الاسْتِوَاءُ قَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيُسَمَّى قَوْمَةً (**وَالجِلسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود**) أَيْ القَرَارُ فِيهِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُفْتَرَضُ ذَلكَ كُلُّهُ) وَمِقْدَارُ الطُّمَأْنِينَة بِمِقْدَارِ تَسْبِيحَة (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَفَائِدَةُ الاخْتِلاف تَظْهَرُ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلاة بِدُونِه. فَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا يَجُوزُ، وَلَمْ يُذْكَرْ هَذَا الاخْتِلافُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ المُعَلَّى فِي نَوَادِرِهِ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في الاستئذان باب ٤، والصلاة باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﷺ حِينَ رَآهُ نَقَرَ نَقْرَ الدِّيك: «**قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**» نَفَى كَوْنَهُ صَلاةً بِتَرْكِ التَّعْدِيلِ فَكَانَ رُكْنًا؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ غَيْرِهِ لا يَنْفِيهَا. وَلَهُمَا قَوْله تَعَالَى ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] وَالرُّكُوعُ هُوَ الانْحِنَاءُ، يُقَالُ رَكَعَتْ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ، وَالسُّجُودُ هُوَ الانْخِفَاضُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ الطُّمَأْنِينَةِ فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْنِيَّةُ بِالأَدْنَى فِيهِمَا، وَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بِطَرِيقِ الفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّهُ نَسْخٌ وَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفِقْهِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود.

وَأَمَّا القَوْمَةُ وَالجلسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ وَكَذَا فِي الانْتِقَالِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلِ المَقْصُودُ هُوَ أَدَاءُ الرُّكْنِ. وَقَوْلُهُ: (وَفِي آخِرِ مَا رُوِيَ) جَوَابٌ عَنْ حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ. وَتَقْرِيرُهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى مَا صَنَعَهُ الأَعْرَابِيُّ صَلاةً حَيْثُ قَالَ **وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلاتِك**» فَلَوْ كَانَ تَرْكُ التَّعْدِيلِ مُفْسِدًا لَمَا سَمَّاهُ صَلاةً كَمَا لَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاسِدًا كَانَ الاشْتِغَالُ بِهِ عَبَثًا فَكَانَ تَرْكُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى الفَرَاغِ مِنْهُ حَرَامًا فَكَانَ الحَدِيثُ مُشْتَرَكَ الإِلزَامِ مِنَ الوَجْهَيْنِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّعْدِيلُ عِنْدَهُمَا فَرْضًا فَهَل هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟ فَأَمَّا **الطُّمَأْنِينَةُ فِي الانْتِقَالِ وَهِيَ القَوْمَةُ وَالجلسَةُ** فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا.

(وَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (فَفِي تَخْرِيجِ الجُرْجَانِيِّ سُنَّةٌ وَفِي تَخْرِيجِ الكَرْخِيِّ وَاجِبَةٌ حَتَّى تَجِبَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا عِنْدَهُ) وَجْهُ الجُرْجَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ طُمَأْنِينَةٌ مَشْرُوعَةٌ لإِكْمَالِ رُكْنٍ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الانْتِقَالِ. وَوَجْهُ الكَرْخِيِّ أَنَّ هَذِهِ الطُّمَأْنِينَةَ مَشْرُوعَةٌ لإِكْمَالِ رُكْنٍ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ كَالقِرَاءَةِ، بِخِلافِ الانْتِقَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ قِيلَ فِي **كَيْفِيَّةِ السُّجُودِ وَالقِيَامِ مِنْهُ** أَنْ يَضَعَ أَوَّلا مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَأَنْ يَرْفَعَ أَوَّلا مَا كَانَ إِلَى السَّمَاءِ أَقْرَبَ فَيَضَعُ أَوَّلا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضَعُ أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَيَرْفَعُ أَوَّلا وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ.

(وَيَعتَمِدُ بِيَدَيهِ عَلَى الأَرضِ) لأَنَّ وَائِلَ بنَ حُجرٍ ﷺ وَصَفَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَى رَاحَتَيهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ»[1] قَالَ (وَوَضَعَ وَجهَهُ بَينَ كَفَّيهِ وَيَدَيهِ حِذَاءَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٥، والنسائي في التطبيق باب ١، وأحمد (٣٠٣/٤).

أُذُنَيهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ كَذَلكَ. قَالَ (وَسَجَدَ عَلَى أَنفِهِ وَجَبهَتِهِ) لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَاظَبَ عَلَيهِ (فَإن اقتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالا: لا يَجُوزُ الاقتِصَارُ عَلَى الأنفِ إلا مِن عُذرٍ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنهُ لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «أُمِرت أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ، وَعَدَّ مِنهَا الجَبهَةَ»[1] وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ بِوَضعِ بَعضِ الوَجهِ، وَهُوَ المَأمُورُ بِهِ إلا أَنَّ الخَدَّ وَالذَّقَنَ خَارِجٌ بِالإِجمَاعِ، وَالمَذكُورُ فِيمَا رُوِيَ الوَجهُ فِي المَشهُورِ، وَوَضعُ اليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ سُنَّةٌ عِندَنَا لتَحَقُّقِ السُّجُودِ بِدُونِهِمَا، وَأَمَّا وَضعُ القَدَمَينِ فَقَد ذَكَرَ القُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ.

قَالَ (فَإن سَجَدَ عَلَى كَورِ عِمَامَتِهِ أَو فَاضِلِ ثَوبِهِ جَازَ) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسجُدُ عَلَى كَورِ عِمَامَتِهِ، وَيُروَى " أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولهِ حَرَّ الأَرضِ وَبَردَهَا[2] (وَيُبدِي ضَبعَيهِ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " وَأَبدِ ضَبعَيك " وَيُروَى " وَأَبِّد " مِن الإِبدَادِ: وَهُوَ المَدُّ، وَالأَوَّلُ مِن الإِبدَاءِ وَهُوَ الإِظهَارُ (وَيُجَافِي بَطنَهُ عَن فَخِذَيهِ) " «لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى أَنَّ بَهمَةً لَو أَرَادَت أَن تَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ لَمَرَّت» ". وَقِيلَ إذَا كَانَ فِي الصَّفِّ لا يُجَافِي كَي لا يُؤذِيَ جَارَهُ (وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «إذَا سَجَدَ المُؤمِنُ سَجَدَ كُلُّ عُضوٍ مِنهُ، فَليُوَجِّه مِن أَعضَائِهِ القِبلَةَ مَا استَطَاعَ»[3] "

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) ظَاهِرٌ. وَمَعْنَى ادَّعَمَ عَلَى رَاحَتَيْهِ اتَّكَأَ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ دَعَمْت الشَّيْءَ: أَيْ جَعَلته دِعَامَةً. وَقَوْلُهُ: وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) تَقْدِيمُ الأَنْفِ عَلَى الجَبْهَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الأَنْفَ أَقْرَبُ إِلَى الأَرْضِ فَيَضَعُهُ أَوَّلا لِمَا مَرَّ. وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا) يَعْنِي أَنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الجَبْهَةَ جَازَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَائِنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٥٦، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٥٤).

(٣) قال الحافظ في الدراية (١/ ١٤٧): لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٧): غريب، وفي الباب حديث أبي حميد «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» أخرجه البخاري (٨٢٨).

خلافًا للشَّافعيِّ، وَإِنْ كَانَ الأَنْفَ (جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَيُكْرَهُ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمَا إلا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَسَد بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَعَدَّ مِنْهَا الجَبْهَةَ**»[1]: أَيْ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ وَالجَبْهَةِ.

قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الاسْتِدْلال بِهَذَا الحَدِيث، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ وَاليَدَيْنِ جَازَتْ سَجْدَتُهُ بِالإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَة. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاسْتِدْلالَ بِهَذَا الحَدِيث إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ السَّجْدَةِ هَذِهِ الأَعْضَاءُ لا عَلَى أَنَّ وَضْعَهَا لازِمٌ لا مَحَالَةَ، وَالأَنْفُ غَيْرُ هَذِهِ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ فَلا يَكُونُ مَحَلًّا لِلسَّجْدَة. وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ بَعْضِ الوَجْه؛ لأَنَّ وَضْعَ جَمِيعِه غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لأَنَّ الأَنْفَ وَالجَبْهَةَ عَظْمَاتُ نَاتِئَان يَمْنَعَانِ وَضْعَ جَمِيعِ الوَجْه وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَ وَضْعُ الكُلِّ كَانَ المَأْمُورُ بِه وَضْعَ البَعْضِ، إلا أَنَّ الخَدَّ وَالذَّقَنَ خَرَجَا بِالإِجْمَاعِ إِذْ التَّعْظِيمُ لَمْ يُشْرَعْ بِوَضْعِهِمَا فَبَقِيَ الأَنْفُ وَالجَبْهَةُ، وَالجَبْهَةُ تَصْلُحُ مَحَلًّا لِلسُّجُود فَكَذَلِكَ الأَنْفُ، وَهَذَا؛ لأَنَّ الأَنْفَ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلفَرْضِ أَوَّلا، لا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ الفَرْضَ يَنْتَقِلُ إِلَيْه بِالاتِّفَاق عِنْدَ العُذْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لَمْ يَنْتَقِل كَالذَّقَنِ بَل يَنْتَقِلُ الفَرْضُ إِلَى الإِيمَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ بِهِمَا عُذْرٌ فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَيْه كَالجَبْهَة، وَالمَذْكُورُ فِيمَا رُوِيَ مِنْ الخَبَرِ هُوَ الوَجْهُ فِي المَشْهُورِ فَيَكُونُ الأَنْفُ وَالجَبْهَةُ دَاخِلَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَوْ اكْتَفَى بِالجَبْهَةِ جَازَ فَكَذَا لَوْ اكْتَفَى بِالأَنْف (وَوَضْعُ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا لِتَحَقُّقِ السُّجُود بِدُونِهِمَا)؛ لأَنَّ السَّاجِدَ اسْمٌ لِمَنْ وَضَعَ الوَجْهَ عَلَى الأَرْضِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «**مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»[2] فَالتَّمْثِيلُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ دُونَ الجَوَازِ. وَقَوْلُهُ: عِنْدَنَا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ زُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُخْتَارُ الفَقِيه أَبِي اللَّيْث أَنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْله ﷺ «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**»[3] وَالجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٦)، والنسائي (٢/٢١٥، ٢١٦)، وأحمد (١/٣١٦) بلفظ: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف).

(٣) سبق تخريجه.

السَّجْدَة لا عَلَى أَنَّ وَضْعَ الجَمِيعِ لازِمٌ (وَأَمَّا وَضْعُ القَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ القُدُورِيُّ أَنَّهُ فَرْضٌ فِي السُّجُودِ) فَإِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ عَنْ الأَرْضِ لا يَجُوزُ، كَذَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ وَالجَصَّاصُ، وَلَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا جَازَ.

قَالَ قَاضِي خَانْ: وَيُكْرَهُ. وَذَكَرَ الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ أَنَّ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الفَرْضِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي مَبْسُوطِه وَهُوَ الحَقُّ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِه) ظَاهِرٌ، وَكُورُ العِمَامَةِ دَوْرُهَا وَكُلُّ دَوْرٍ كُورٌ، وَالضَّبْعُ بِالسُّكُونِ لا غَيْرُ: العَضُدُ وَيُجَافِي بَطْنَهُ) أَيْ يُبَاعِدُ، وَالبَهْمَةُ: وَلَدُ الشَّاةِ بَعْدَ السَّخْلَةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا تَضَعُهُ سَخْلَةٌ ثُمَّ يَصِيرُ بَهْمَةً.

(وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الأَعلَى ثَلاثًا وَذَلكَ أَدنَاهُ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَليَقُل فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الأَعلَى ثَلاثًا وَذَلكَ أَدنَاهُ»[1] أَي أَدنَى كَمَال الجَمعِ وَيُستَحَبُّ أَن يَزِيدَ عَلَى الثَّلاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعدَ أَن يَختِمَ بِالوِترِ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «كَانَ يَختِمُ بِالوِترِ» وَإِن كَانَ إِمَامًا لا يَزِيدُ عَلَى وَجهٍ يُمِلُّ القَومَ حَتَّى لا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّنفِير ثُمَّ تَسبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ لأَنَّ النَّصَّ تَنَاوَلَهُمَا دُونَ تَسبِيحَاتِهِمَا فَلا يَزِيدُ عَلَى النَّصِّ (وَالمَرأَةُ تَنخَفِضُ فِي سُجُودِهَا وَتَلزَقُ بَطنَهَا بِفَخِذَيهَا) لأَنَّ ذَلكَ أَستَرُ لَهَا.

قَالَ (ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ وَيُكَبِّرُ) لمَا رَوَينَا (فَإِذَا اطمَأَنَّ جَالسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِ الأَعرَابِيِّ " «ثُمَّ ارفَع رَأسَك حَتَّى تَستَوِيَ جَالسًا»[2] " وَلَو لَم يَستَوِ جَالسًا وَسَجَدَ أُخرَى أَجزَأَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَد ذَكَرنَاهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي مِقدَارِ الرَّفعِ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقرَبَ لا يَجُوزُ لأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا، وَإِن كَانَ إِلَى الجُلُوسِ أَقرَبَ جَازَ لأَنَّهُ يُعَدُّ جَالسًا فَتَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ) بِالوَاوِ مَعْطُوفٌ عَلَى إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ لأَنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ) الرَّفْعُ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٠)، وقال الحافظ في الدراية (١٤٧/١): فيه انقطاع.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) بلفظ: ثم اجلس حتى تطمئن جالسا.

فَرْضٌ فَلا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الرَّأْسِ لِيَتَحَقَّقَ الانْتِقَالُ إِلَيْهَا وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ. وَقَوْلُهُ: (لِمَا رَوَيْنَا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» وَقَوْلُهُ: (وَتَكَلَّمُوا) أَيْ الْمَشَايِخُ (فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا زَايَلَ **جَبْهَتَهُ عَنْ الأَرْضِ ثُمَّ أَعَادَهَا** جَازَ ذَلِكَ عَنْ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَاد: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الأَرْضِ بِقَدْرِ مَا تَجْرِي فِيهِ الرِّيحُ جَازَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الأَوَّلِ وَقَوْلُ مُحَمَّد بْنِ سَلَمَةَ لا يَكُونُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَرْفَعْ جَبْهَتَهُ مِقْدَارَ مَا يَقَعُ عِنْدَ النَّاظِرِ أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَسْجُدَ أُخْرَى، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ عَنْ السَّجْدَتَيْنِ وَإِلا يَكُونُ عَنْ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ. وَفِي القُدُورِيِّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّفْعِ. وَجَعَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ هَذَا أَصَحَّ وَقَالَ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الرَّفْعُ، فَإِذَا وُجِدَ أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الرَّفْعِ بِأَنْ رَفَعَ جَبْهَتَهُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِهَذَا الرُّكْنِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا، وَإِنْ كَانَ إِلَى الجُلُوسِ أَقْرَبَ جَازَ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا فَتَتَحَقَّقُ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ) يَعْنِي بَعْدَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنْ الرَّفْعِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَتَكَلَّمَ مَشَايِخُنَا فِي الرُّكُوعِ فِي كَوْنِ **الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً وَالسُّجُودِ مَرَّتَيْنِ** فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ وَاتِّبَاعٌ لِلشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ لَهُ مَعْنًى وَقَدْ تَعَبَّدَنَا الشَّرْعُ بِمَا لا نَعْقِلُ لَهُ مَعْنًى تَحْقِيقًا لِلابْتِلاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ لِذَلِكَ حِكْمَةً فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ السُّجُودُ مَثْنَى تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ أُمِرَ بِسَجْدَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ تَرْغِيمًا لَهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فَقَالَ «**هُمَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» وَقِيلَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ الأَرْضِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُعَادُ إِلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [طه: ٥٥].

قَالَ (فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ (وَيَسْتَوِي قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلا يَقْعُدُ وَلا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الأَرْضِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَعَلَ ذَلِكَ. وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الكِبَرِ، وَلأَنَّ هَذِهِ قَعْدَةُ اسْتِرَاحَةٍ وَالصَّلاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ) قِيلَ أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ " كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَالْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَيْنَا، وَلَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ لِمَا رَوَيْنَا. وَقَوْلُهُ: (وَلا يَقْعُدُ) أَيْ لا يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً (وَلا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) بَلْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الأَرْضِ) لَهُ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَعَدَ ثُمَّ نَهَضَ» (وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ **يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**» وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَالِ الْكِبَرِ) يَعْنِي فَعَلَ ذَلِكَ حِينَ مَا كَبِرَ وَأَسَنَّ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَقُولُ «**لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**»[1] وَمَا رَوَيْنَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْقُدْرَةِ فَيُوَفَّقُ بَيْنَ الأَخْبَارِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ أَوْ تُتْرَكُ الأَخْبَارُ كُلُّهَا لِلتَّعَارُضِ وَيُعْمَلُ بِالقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فِي الكِتَابِ؛ وَلأَنَّ هَذِهِ قَعْدَةُ اسْتِرَاحَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يَأْتِي بِهَا لِلفَصْلِ، فَإِنَّ الفَصْلَ بِالقَعْدَةِ إِنَّمَا شُرِعَ إِمَّا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ، وَلا حَاجَةَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالصَّلاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا.

(وَيَفعلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى) لأَنَّهُ تَكرَارُ الأَركَانِ (إلا أَنَّهُ لا يَستَفتِحُ وَلا يَتَعَوَّذُ) لأَنَّهُمَا لَم يُشرَعَا إلا مَرَّةً وَاحِدَةً (وَلا يَرفَعُ يَدَيهِ إلا فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفعِ مِنهُ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «لا تُرفَعُ الأَيدِي إلا فِي سَبعِ مَوَاطِنَ: تَكبِيرَةُ الافتِتَاحِ، وَتَكبِيرَةُ القُنُوتِ وَتَكبِيرَاتُ العِيدَينِ» وَذَكَرَ الأَربَعَ فِي الحَجِّ " وَالَّذِي يُروَى مِن الرَّفعِ مَحمُولٌ عَلَى الابتِدَاءِ، كَذَا نُقِلَ عَن ابنِ الزُّبَيرِ.

الشرح:

قَالَ (وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى) يَفْعَلُ الْمُصَلِّي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى (لأَنَّهُ) أَيْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ (تَكْرَارُ الأَرْكَانِ) وَالتَّكْرَارُ يَقْتَضِي إِعَادَةَ الأَوَّلِ (إلا أَنَّهُ لا يَسْتَفْتِحُ) قِيلَ: أَيْ لا يَقُولُ

---

[1] (١) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٩٢/٤).

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إلَخْ، وَيُسَمَّى هَذَا دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ (وَلا يَتَعَوَّذُ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إلا مَرَّةً)؛ لأَنَّ رُوَاةَ صَلاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَا رَوَوْهُ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً (**وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى**) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

وَلَنَا مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ إلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ («**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**») فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ، وَفِي العِيدَيْنِ وَعِنْدَ اسْتِلامِ الحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَبِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ المَقَامَيْنِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ: أَرَادَ بِهِمَا الأُولَى وَالوُسْطَى دُونَ العَقَبَةِ، وَالمُتَنَازَعُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الابْتِدَاءِ: أَيْ أَنَّهُ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ كَذَا نُقِلَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ لَهُ: لا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ»، وَفِي المَسْأَلَةِ حِكَايَةٌ. رُوِيَ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ لَقِيَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَهْلِ العِرَاقِ لا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَهُمَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ ثُمَّ لا يَعُودُ» فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: عَجَبًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ أُحَدِّثُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ، فَرَجَّحَ حَدِيثَهُ بِعُلُوِّ إسْنَادِهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا حَمَّادٌ فَكَانَ أَفْقَهَ مِنْ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَلَوْلا سَبْقُ ابْنِ عُمَرَ لَقُلْت بِأَنَّ عَلْقَمَةَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَعَبْدُ اللَّهِ، فَرَجَّحَ حَدِيثَهُ بِفِقْهِ الرُّوَاةِ وَهُوَ المَذْهَبُ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِفِقْهِ الرُّوَاةِ لا بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ، وَالكَلامُ فِي هَذَا المَوْضِعِ كَثِيرٌ وَهَذَا المُخْتَصَرُ لا يَحْتَمِلُهُ، خَلا أَنَّ المُحْتَمَلَ عَلَى الرُّوَاةِ وَرُوَاةُ أَخْبَارِنَا البَدْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلاةِ، وَرُوَاتُهُ ابْنُ عُمَرَ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ كَانُوا يَقُومُونَ بِبُعْدٍ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَالأَخْذُ بِقَوْلِ الأَقْرَبِ أَوْلَى. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ.

(وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ افتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى فَجَلَسَ عَلَيهَا وَنَصَبَ اليُمنَى نَصبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحوَ القِبلَةِ) هَكَذَا وَصَفَت عَائِشَةُ قُعُودَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ (وَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) يُروَى ذَلكَ فِي حَدِيثِ وَائِل بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وَلأَنَّ فِيهِ تَوجِيهَ أَصَابِعِ يَدَيهِ إِلَى القِبلَةِ (فَإِن كَانَت امرَأَةً جَلَسَت عَلَى أَليَتِهَا اليُسرَى وَأَخرَجَت رِجلَيهَا مِن الجَانِبِ الأَيمَنِ) لأَنَّهُ أَستَرُ لَهَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَة الثَّانِيَة) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) وَهَل يُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَة إِذَا انْتَهَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَوْ لا ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَمِنْ الْمَشَايِخ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لا يُشِيرُ؛ لأَنَّ فِي الإِشَارَةِ زِيَادَةَ رَفْعٍ لا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَالتَّرْكُ أَوْلَى؛ لأَنَّ مَبْنَى الصَّلاة عَلَى السَّكِينَة وَالوَقَار، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ المُسَبِّحَة، حَدَّثَنَا عَنْ «رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ: أَيْ يُشِيرُ، ثُمَّ قَالَ: نَصْنَعُ بِصَنِيعِ رَسُول اللَّه ﷺ وَنَأْخُذُ بِفعْله». وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَوْلُنَا ثُمَّ كَيْفَ يُشِيرُ ؟ قَالَ: يَقْبِضُ أُصْبُعَهُ الخنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا وَيُحَلِّقُ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ وَيُشِيرُ بِسَبَّابَته، وَكَلامُ المُصَنِّف وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلأَنَّ فِيه تَوْجِيهَ أَصَابِعِ يَدَيْه إِلَى القِبْلَة) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لا يُحَلِّقُ شَيْئًا مِنْ الأَصَابِعِ.

(وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ للَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيك أَيُّهَا النَّبِيُّ إلَخ) وَهَذَا تَشَهُّدُ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَالَ " «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِن القُرآنِ وَقَالَ: قُل التَّحِيَّاتُ للَّهِ»[1] إلَخ، وَالأَخذُ بِهَذَا أَولَى مِن الأَخذِ بِتَشَهُّدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وَهُوَ قَولُهُ " التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ، سَلامٌ عَلَيك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَينَا " إلَخ، لأَنَّ فِيهِ الأَمرَ، وَأَقَلُّهُ الاستِحبَابُ، وَالأَلفُ وَاللامُ وَهُمَا للاستِغرَاقِ، وَزِيَادَةُ الوَاوِ وَهِيَ لتَجدِيدِ الكَلامِ كَمَا فِي القَسَمِ وَتَأكِيدِ التَّعلِيمِ (وَلا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي القَعدَةِ الأُولَى) «لقَول ابنِ مَسعُودٍ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ وَسَطُ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٨، ١٥٠، والعمل في الصلاة باب ٤، ومسلم في الصلاة حديث ٥٦، ٦٠، ٦٢.

الصَّلاةِ نَهَضَ إذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَإذَا كَانَ آخِرَ الصَّلاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ».

الشرح:

قَالَ (وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إلَخْ) اعْلَمْ أَنَّ لِعُمَرَ ﵁ تَشَهُّدًا وَلِعَلِيٍّ ﵁ تَشَهُّدًا وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَشَهُّدًا وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ تَشَهُّدًا وَلِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشَهُّدًا وَلِجَابِرٍ ﵁ تَشَهُّدًا وَلِغَيْرِهِمْ أَيْضًا تَشَهُّدًا، وَعُلَمَاؤُنَا أَخَذُوا بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَالأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵁ أَوْلَى لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ كَلِمَةٍ وَهِيَ الْمُبَارَكَاتُ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ ذَكَرَ السَّلامَ بِغَيْرِ الأَلِفِ وَاللامِ، وَأَكْثَرُ تَسْلِيمَاتِ الْقُرْآنِ مَذْكُورٌ بِغَيْرِ الأَلِفِ وَاللامِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ [الزمر: ٧٣]. ﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ [هود: ٦٩]. ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ [هود: ٦٩]. ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ ﴾ [مريم: ١٥] وَأَشْرَفُ الْكَلامِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ فَكَانَ يَنْقُلُ مَا تَأَخَّرَ مِنْ الشَّرْعِ، وَأَصْحَابُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: «**الأَخْذُ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ** وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَى بِوُجُوهٍ، ذَكَرَ بَعْضَهَا فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ وَقَالَ قُلْ: **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**» إلَخْ فَقَوْلُهُ: قُلْ أَمْرٌ وَأَقَلُّ مَرْتَبَتِهِ الاسْتِحْبَابُ.

وَقَوْلُهُ: السَّلامُ عَلَيْك بِالأَلِفِ وَاللامِ يُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ. وَقَوْلُهُ: وَالصَّلَوَاتُ بِالْوَاوِ يُفِيدُ تَجْدِيدَ الْكَلامِ كَمَا فِي الْقَسَمِ. وَقَوْلُهُ: أَخَذَ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي يُفِيدُ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ وَقُوَّةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ. وَقَدْ ذُكِرَ وُجُوهٌ أُخْرَى: مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ التَّحِيَّاتُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ قُرْبَةِ الصَّلاةَ وَغَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ الصَّلَوَاتُ بِغَيْرِ الْوَاوِ صَارَ تَخْصِيصًا وَبَيَانًا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الصَّلَوَاتِ

لا غَيْرُ وَمَتَى قَالَ بالوَاوِ يَبْقَى الأَوَّلُ عَامًّا فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ فَكَانَ أَوْلَى. وَمِنْهَا تَقْدِيمُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّمَ عَلمَ المَمْدُوحُ فِي ابْتِدَاءِ الكَلامِ وَمَتَى أُخِّرَ كَانَ مُحْتَمَلا، وَإِزَالَةُ الاحْتِمَالِ بِأَوَّلِ الكَلامِ أَوْلَى. وَمِنْهَا أَنَّهُ عَلَّقَ بِهِ تَمَامَ الصَّلاةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لا يُوجَدُ بِدُونِهِ. وَمِنْهَا أَنَّ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا هَكَذَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ. وَمِنْهَا أَنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا بِتَشَهُّدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ مِثْلَ مَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَكَذَا رَوَى سَلمَانُ الفَارِسِيُّ وَابْنُ جَابِرٍ وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْهَا اشْتِمَالُ تَشَهُّدِهِ عَلَى لَفْظِ العَبْدِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ مِنْ كَمَالِ الحَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١] ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَبْدِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بَيَانُ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَمِنْهَا حُسْنُ ضَبْطِهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ حَمَّادٌ بِيَدِي، وَقَالَ حَمَّادٌ أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخَذَ عَلقَمَةُ بِيَدِي، وَقَالَ عَلقَمَةُ أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ. وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ فِيهِ زِيَادَةُ كَلِمَةٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُرَجِّحَةً كَانَ تَشَهُّدُ جَابِرٍ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي خَبَرِنَا زِيَادَةُ الوَاوِ أَوْ الأَلِفِ وَاللامِ، وَقَوْلُهُ: عَبْدُهُ فَكَانَ أَوْلَى. وَعَنْ قَوْلِهِ يُوَافِقُ القُرْآنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَجِّحٍ؛ لأَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي القَعْدَةِ مَكْرُوهَةٌ فَكَيْفَ يُسْتَحَبُّ مَا يُوَافِقُهُ.

وَعَنْ قَوْلِهِ أَكْثَرُ التَّسْلِيمَاتِ بِغَيْرِ الأَلِفِ وَاللامِ أَنَّهُ يَسْتَلزِمُ المُوَافَقَةَ وَقَدْ قُلنَا إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلامَ فِي القُرْآنِ جَاءَ بِالأَلِفِ وَاللامِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ ﴾ [مريم: ٣٣]. ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [طه: ٤٧] وَعَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. رَوَى الكَرْخِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ: التَّحِيَّاتُ الطَّاهِرَاتُ المُبَارَكَاتُ الزَّاكِيَاتُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَهُ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَوْلُهُ: لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِي آخِرَ السُّنَنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُرَجِّحْ رِوَايَةَ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَكَابِرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ

فَقَدْ دَامَتْ صُحْبَتُهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ التَّحِيَّات: التَّحِيَّاتُ أَيْ العِبَادَاتُ القَوْلِيَّةُ لِلَّه، وَالصَّلَوَاتُ: أَيْ العِبَادَاتُ البَدَنِيَّةُ لِلَّه، وَالطَّيِّبَاتُ: أَيْ العِبَادَاتُ المَالِيَّةُ لِلَّه، وَقَوْلُهُ: السَّلامُ عَلَيْك: حِكَايَةُ السَّلامِ الَّذِي رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّه عَلَيْهِ السَّلامُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ لَمَّا أَثْنَى عَلَى اللَّه بِثَلاثَة أَشْيَاء رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مُقَابلهَا ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: السَّلامُ بِمُقَابَلَة التَّحِيَّات، وَالرَّحْمَةَ بِمُقَابَله الصَّلَوَات، وَالبَرَكَةَ بِمُقَابَلَة الطَّيِّبَات.

وَالبَرَكَةُ: هِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ. وَقَوْلُهُ: (وَلا يَزِيدُ عَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى مِقْدَارِ التَّشَهُّد، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيد: تُسَنُّ **الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ (فِي القَعْدَةِ الأُولَى)** لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ " «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَشَهُّدٌ وَسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ» " وَلَنَا قَوْلُ «ابْنِ مَسْعُود: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاة وَآخرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاة نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّد، وَإِذَا كَانَ آخرَ الصَّلاة دَعَا لِنَفْسه بِمَا شَاءَ»، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْ التَّطَوُّعِ صَلاةٌ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُرَادُهُ سَلامُ التَّشَهُّد.

(وَيَقرأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحدَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ " «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الأخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» " وَهَذَا بَيَانُ الأَفضَلِ هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ القِرَاءَةَ فَرضٌ فِي الرَّكعَتَينِ عَلَى مَا يَأتِيك مِن بَعدُ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح:

قَالَ **(وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الكِتَاب وَحْدَهَا** لِحَدِيث أَبِي قَتَادَةَ) وَهُوَ مَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحه بِإِسْنَاده إِلَى أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَاب وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَاب» وَهَذَا بَيَانٌ لِلأَفْضَل. قَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ القِرَاءَةَ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَاجِبَةٌ حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا سَاهِيًا لَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْو؛ لأَنَّ القِيَامَ فِي الأُخْرَيَيْنِ مَقْصُودٌ فَيُكْرَهُ إِخْلاؤُهُ عَنْ الذِّكْرِ وَالقِرَاءَة جَمِيعًا كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود. وَوَجْهُ الصَّحِيحِ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ القِرَاءَةَ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِيك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدُ.

(وَجَلَسَ فِي الأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الأُولَى) لِمَا رَوَينَا مِن حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، وَلأَنَّهَا أَشَقُّ عَلَى البدَنِ، فَكَانَ أَولَى مِن التَّورُّكِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيهِ مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَروِيهِ «أَنَّهُ ﷺ قَعَدَ مُتَورِّكًا» ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَو يُحمَلُ عَلَى حَالَةِ الكِبَرِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَجَلَسَ فِي الأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الأُولَى) قِيلَ إِنَّمَا قَالَ فِي الأَخِيرَةِ لِيَتَنَاوَلَ قَعْدَةَ العَجْزِ وَقَعْدَةَ المُسَافِرِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ كَمَا جَلَسَ فِي الأُولَى يَنْبُو عَنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: (لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ) بْنِ حُجْرٍ يُرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ يُرْوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. وَقَوْلُهُ: (وَعَائِشَةَ) أَيْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَوْلُهُ: هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ قُعُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَوْلُهُ: (وَلأَنَّهَا) أَيْ الجِلسَةَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ (أَشَقُّ عَلَى البَدَنِ) مِنْ التَّوَرُّكِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ مَالِكٌ، قَالَ مَالِكٌ: المَسْنُونُ فِي القَعْدَةِ أَنْ يَقْعُدَ مُتَوَرِّكًا بِأَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَيُفْضِي بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فِي القَعْدَتَيْنِ جَمِيعًا مَا كَانَ أَشَقَّ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالَّذِي يَرْوِيهِ مَالِكٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ مُتَوَرِّكًا» ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ نَقَلَةِ الحَدِيثِ، وَلَئِنْ صَحَّ كَانَ مَحْمُولا عَلَى الكِبَرِ.

(وَتَشَهَّدَ وَهُوَ وَاجِبٌ عِندَنَا وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ لَيسَ بِفَرِيضَةٍ عِندَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا لِقَولِهِ ﷺ " «إِذَا قُلت هَذَا أَو فَعَلت فَقَد تَمَّت صَلاتُك، إِن شِئت أَن تَقُومَ فَقُم، وَإِن شِئت أَن تَقعُدَ فَاقعُد»" وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ خَارِجَ الصَّلاةِ وَاجِبَةٌ، إِمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَهُ الكَرخِيُّ، أَو كُلَّمَا ذُكِرَ ﷺ كَمَا اختَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فَكُفِينَا مُؤنَةَ الأَمرِ، وَالفَرضُ المَروِيُّ فِي التَّشَهُّدِ هُوَ التَّقدِيرُ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَتَشَهَّدَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ جَلَسَ (وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَهُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا) أَيْ فِي **قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ** فَإِنَّهُمَا فَرْضَانِ عِنْدَهُ. أَمَّا التَّشَهُّدُ فَلِمَا رَوَاهُ «ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ السَّلامُ عَلَى اللَّهِ السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي**

آخره: إذَا قُلتَ هَذَا أَوْ فَعلتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك» أَطْلَقَ اسْمَ الفَرْضِ عَلَى التَّشَهُّد وَقَالَ لَهُ قُل، وَالأَمْرُ للوُجُوب، وَعَلَّقَ التَّمَامَ به فَلا يَتمُّ بدُونه، وَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فلقَوْله تَعَالَى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وَالأَمْرُ للوُجُوب، وَلا وُجُوبَ خَارِجَ الصَّلاة فَكَانَ فيهَا.

وَلَنَا عَلَى عَدَمِ فَرْضيَّة التَّشَهُّد حَديثُ ابْنِ مَسْعُود، فَإِنَّهُ عَلَّقَ عَلَى التَّمَامِ بأَحَد الأَمْرَيْن، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ مُعَلَّقٌ بالقَعْدَة فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تُجْزه فَلا يَتَعَلَّقُ بالثَّاني ليَتَحَقَّقَ التَّخْييرُ، فَإِنَّ مُوجبَ التَّخْيير بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الإِتْيَانُ بأَحَدهمَا، وَكَذَلكَ عَلَى عَدَمِ فَرْضيَّة الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ بأَحَدهمَا، فَمَنْ عَلَّقَ بثَالث غَيْرِهمَا وَهُوَ الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ. وَالجَوَابُ عَنْ اسْتدْلاله بالحَديث أَنَّ مَعْنَى الفَرْضِ التَّقْديرُ: أَيْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ التَّشَهُّدُ، وَالأَمْرُ صَدَرَ عَلَى سَبيل التَّعْليمِ فَلا يُفيدُ الفَرْضيَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا في بَعْضِ الكَلمَات. فَإِنَّ الفَرْضَ عنْدَهُمْ خَمْسُ كَلمَات، وَقَدْ أَجبْنَا عَنْ قَوْله عَلَّقَ التَّمَامَ به آنفًا، وَعَنْ الآيَة أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا وُجُوبَ لَهَا خَارِجَ الصَّلاة فَإِنَّهَا وَاجبَةٌ فيه، إمَّا مَرَّةً وَاحدَةً كَمَا ذَكَرَهُ الكَرْخيُّ، أَوْ كُلَّمَا ذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ كَمَا اخْتَارَهُ الطَّحَاويُّ، فَكُفينَا مُؤْنَةَ الأَمْر؛ لأَنَّ الوُجُوبَ الَّذي يَقْتَضيه الأَمْرُ قَدْ حَصَلَ، فَإِنَّهُ لا تَدُلُّ الآيَةُ عَلَى كَوْنهَا في الصَّلاة أَلْبَتَّةَ وَهُوَ مُخْتَارُ صَاحب التُّحْفَة وَقَوْلُ الكَرْخيِّ مُخْتَارُ شَمْسِ الأَئمَّة **وَكَيْفيَّةُ الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ** ﷺ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ. كَذَا نَقَلَ عيسَى بْنُ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الحَسَنِ عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

وَعَنْ «عَليٍّ وَابْنِ مَسْعُود وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لرَسُول اللَّه ﷺ: عَرَفْنَا السَّلامَ عَلَيْك، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْك ؟ فَقَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْت وَتَرَحَّمْت عَلَى إبْرَاهيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهيمَ في العَالَمينَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ**»[1] وَحُكيَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٩)، والزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٧).

نَحْنُ أُمِرْنَا بِتَعْظِيمِ الأَنْبِيَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ. وَفِي قَوْلِهِ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا نَوْعُ ظَنٍّ بِالتَّقْصِيرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الأَثَرَ وَرَدَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلا عَتْبَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الأَثَرَ؛ وَلأَنَّ أَحَدًا لا يَسْتَغْنِي عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: (وَالفَرْضُ المَرْوِيُّ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الجَوَابِ عَنْ اسْتِدْلالِهِ.

قَالَ (وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلفَاظَ القُرآنِ وَالأَدعِيَةِ المَأثُورَةِ) لِمَا رَوَينَا مِن حَدِيثِ «ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ثُمَّ اختَر مِن الدُّعَاءِ أَطيَبَهُ وَأَعجَبَهُ إِلَيكَ» وَيَبدَأُ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَقرَبَ إِلَى الإِجَابَةِ (وَلا يَدعُو بِمَا يُشبِهُ كَلامَ النَّاسِ) تَحَرُّزًا عَن الفَسَادِ، وَلِهَذَا يَأتِي بِالمَأثُورِ المَحفُوظِ وَمَا لا يَستَحِيلُ سُؤَالُهُ مِن العِبَادِ كَقَولِهِ اللَّهُمَّ زَوِّجنِي فُلانَةَ يُشبِهُ كَلامَهُم وَمَا يَستَحِيلُ كَقَولِهِ اللَّهُمَّ اغفِر لِي لَيسَ مِن كَلامِهِم، وَقَولُهُ اللَّهُمَّ ارزُقنِي مِن قَبِيلِ الأَوَّلِ هُوَ الصَّحِيحُ لاستِعمَالِهَا فِيمَا بَينَ العِبَادِ، يُقَالُ رَزَقَ الأَمِيرُ الجَيشَ.

الشرح:

قَالَ (وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ أَلفَاظَ القُرْآنِ وَالأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَمَا يُشْبِهُ أَلفَاظَ القُرْآنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ وَاغْفِرْ لأَبِي، وَالأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ تَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى أَلفَاظِ وَبِالجَرِّ عَطْفًا عَلَى القُرْآنِ، وَالمَأْثُورَةُ هِيَ المَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، فَقَالَ: **قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[1] وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو بِكَلِمَاتٍ مِنْهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَقَوْلُهُ: (لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) يُرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ وَإِذَا كَانَ آخِرَ الصَّلاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ. وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) يَعْنِي حِينَ قَالَ لَهُ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

قُلت هَذَا إلَخْ قَالَ لَهُ «**ثُمَّ اخْتَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ وَأَطْيَبَهُ إلَيْك**» بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الهِدَايَةِ أَعْجَبَهَا وَأَطْيَبَهَا قَالُوا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَئِنْ صَحَّ بِالتَّأْنِيثِ فَعَلَى تَأْوِيلِ الدَّعَوَاتِ بِحُصُولِ الاسْتِغْرَاقِ فِي الدُّعَاءِ بِدُخُولِ اللامِ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِ الكَلِمَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «لِيَكُونَ أَقْرَبَ إلَى الإِجَابَةِ» وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَحْسُنُ مِنْ الكَرِيمِ أَنْ يَسْتَجِيبَ بَعْضَ الدُّعَاءِ دُونَ بَعْضٍ آخَرَ فَيَسْتَجِيبُ الجَمِيعَ (وَلا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ) تَحَرُّزًا عَنْ إفْسَادِ الجُزْءِ المُلاقِي لِكَلامِ النَّاسِ لا جَمِيعِ الصَّلاةِ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ **كَلامِ النَّاسِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ** لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ فَكَيْفَ مَا يُشْبِهُهُ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ كَلامَ النَّاسِ صُنْعٌ مِنْ المُصَلِّي فَتَتِمُّ بِهِ صَلاتُهُ فَكَانَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ خَارِجًا عَنْ الصَّلاةِ لا مُفْسِدًا لَهَا، ثُمَّ فَسَّرَ مَا يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ وَمَا لا يُشْبِهُهُ فَقَالَ (وَمَا لا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنْ العِبَادِ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلانَةَ يُشْبِهُ كَلامَهُمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَيْسَ مِنْ كَلامِهِمْ) وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: بَيْنَ هَذَا التَّفْسِيرِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ مُنَافَاةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ **قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَخِي** يَنْبَغِي أَلا يَجُوزَ نَظَرًا لِلأَوَّلِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ، وَأَنْ يَجُوزَ بِهِ نَظَرًا إلَى الثَّانِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ اخْتِيَارَ المُصَنِّفِ إذْ لَيْسَ المُرَادُ أَنْ يَكُونَ أَلْفَاظُ الدُّعَاءِ غَيْرَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ فَلا يَمْتَنِعُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَخِي؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنْ النَّاسِ. وَاخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرَّازِقَ هُوَ اللَّهُ لَيْسَ إلا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاةُ، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (هُوَ الصَّحِيحُ) لاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يُقَالُ رَزَقَ الأَمِيرُ الجَيْشَ.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللَّهِ وَعَن يَسَارِهِ مِثلَ ذَلِك) لِمَا رَوَى ابنُ مَسعُودٍ " «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيمَنِ وَعَن يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيسَرِ»[1] (وَيَنوِي بِالتَّسلِيمَةِ الأُولَى مَن عَن يَمِينِهِ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالحَفَظَةِ وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ) لأَنَّ الأَعمَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/٤٤٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/٦٣).

بِالنِّيَّاتِ، وَلا يَنوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا وَلا مَن لا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلاتِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ الخِطَابَ حَظُّ الحَاضِرِينَ (وَلا بُدَّ لِلمُقتَدِي مِن نِيَّةِ إِمَامِهِ، فَإِن كَانَ الإِمَامُ مِنَ الجَانِبِ الأَيمَنِ أَو الأَيسَرِ نَوَاهُ فِيهِم) وَإِن كَانَ بِحِذَائِهِ نَوَاهُ فِي الأُولَى عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرجِيحًا لِلجَانِبِ الأَيمَنِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ نَوَاهُ فِيهِمَا لأَنَّهُ ذُو حَظٍّ مِنَ الجَانِبَينِ (وَالمُنفَرِدُ يَنوِي الحَفَظَةَ لا غَيرُ) لأَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ سِوَاهُم (وَالإِمَامُ يَنوِي بِالتَّسلِيمَتَينِ) هُوَ الصَّحِيحُ، وَلا يَنوِي فِي المَلائِكَةِ عَدَدًا مَحصُورًا لأَنَّ الأَخبَارَ فِي عَدَدِهِم قَد اختَلَفَت فَأَشبَهَ الإِيمَانَ بِالأَنبِيَاءِ عَلَيهِم السَّلامُ، ثُمَّ إِصَابَةُ لَفظِ السَّلامِ وَاجِبَةٌ عِندَنَا وَلَيسَت بِفَرضٍ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ» ". وَلَنَا مَا رَوَينَا مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وَالتَّخيِيرُ يُنَافِي الفَرضِيَّةَ وَالوُجُوبَ، إِلا أَنَّا أَثبَتنَا الوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ احتِيَاطًا، وَبِمِثلِهِ لا تَثبُتُ الفَرضِيَّةُ وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) التَّسْلِيمُ، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ»[1] وَالأَخْذُ بِقَوْلِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مِمَّا قَالَ بِهِ مَالِكٌ إِنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَرَوْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَعَائِشَةُ كَانَتْ فِي صَفِّ النِّسَاءِ، وَسَهْلٌ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ أَخفَضَ مِنْ الأُولَى (وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالحَفَظَةِ) وَهَذَا وَضْعُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي وَضْعِ الأَصْلِ قُدِّمَتْ الحَفَظَةُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ المَلائِكَةِ وَلا عَكْسُهُ؛ لأَنَّ الوَاوَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَإِنَّمَا يَنْوِي عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ؛ لأَنَّهُ إِقَامَةُ سُنَّةٍ فَلْيَكُنْ بِالنِّيَّةِ كَمَا فِي سَائِرِ

---

(١) سبق تخريجه.

السُّنَنِ، وَهَكَذَا قَالُوا فِي **التَّسْلِيمِ خَارِجَ الصَّلاةِ** يَنْوِي السُّنَّةَ (وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ) أَيْ يَنْوِي فِيهَا مَا نَوَى فِي الأُولَى، وَقَالَ لأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَبَيْتُمْ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ بِهَذَا الحَدِيثِ فَكَيْفَ اسْتَدَلَّ بِهِ هَهُنَا ؟ فَالجَوَابُ إِنَّا أَبَيْنَا اشْتِرَاطَهَا فِيهِ لاسْتِلْزَامِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى الكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَهُنَا مَا جَعَلْنَاهَا شَرْطًا، وَإِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا بِظَاهِرِ لَفْظِهِ عَلَى سُنِّيَّةِ مَا لا يُخَالِفُهُ كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ حَتَّى يَسْتَلْزِمَ الزِّيَادَةَ. قَالَ صَدْرُ الإِسْلامِ: هَذَا شَيْءٌ تَرَكَهُ النَّاسُ؛ لأَنَّهُ قَلَّمَا يَنْوِي أَحَدٌ شَيْئًا (وَلا يَنْوِي النِّسَاءُ فِي زَمَانِنَا) يَعْنِي أَنَّ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ نِيَّةِ النِّسَاءِ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلا يَنْوِي النِّسَاءُ؛ لأَنَّ حُضُورَهُنَّ الجَمَاعَاتِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ المُتَأَخِّرِينَ (وَلا مَنْ لا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلاتِهِ) مِنْ المُؤْمِنِينَ الغُيَّبِ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَ. قَالَ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ: إِنَّهُ يَنْوِي جَمِيعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ يُشَارِكُهُ وَمَنْ لا يُشَارِكُهُ لِيَكُونَ عَلَى وَفْقِ **سَلامِ التَّشَهُّدِ:** يَعْنِي قَوْلَهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَوَجْهُ الصَّحِيحِ أَنَّ سَلامَ التَّحْلِيلِ خِطَابٌ وَالخِطَابُ حَظُّ الحَاضِرِينَ، بِخِلافِ سَلامِ التَّشَهُّدِ؛ لأَنَّهُ تَحِيَّةٌ عَامَّةٌ لِلحُضُورِ وَالغُيَّبِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى مَا قَالَ ﷺ «**إِذَا قَالَ المُصَلِّي السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[1] قَالَ (وَلا بُدَّ لِلمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ) قِيلَ تَخْصِيصُ الإِمَامِ بِالذِّكْرِ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ يَنْوِي مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الصَّلاةِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي الجَانِبِ الأَيْمَنِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الإِمَامَ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى لا غَيْرُ، كَذَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ تَرْجِيحًا لِلجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَالأَصَحُّ الجَمْعُ؛ لأَنَّ الجَمْعَ عِنْدَ التَّعَارُضِ مُمْكِنٌ فَلا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَعَمَّا قِيلَ الإِمَامُ يَجِبُ أَنْ لا يَنْوِيَ؛ لأَنَّهُ يَجْهَرُ بِالسَّلامِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ فَوْقُ النِّيَّةِ فَلا حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (وَلا يَنْوِيَ فِي المَلائِكَةِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالحَفَظَةِ لَيْسَ الكِرَامَ الكَاتِبِينَ فَقَطْ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ ذَلِكَ، وَهُمْ اثْنَانِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، بَلِ المُرَادُ بِهَا مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، وأبو داود (٩٦٨).

مَعَهُ مِنْ المَلائِكَةِ، وَلا يَحْصُرُ فِي ذَلِكَ عَدَدًا مَعْلُومًا؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَتْ.

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسَةٌ مِنْ الحَفَظَةِ: وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ، وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وَآخَرُ أَمَامَهُ يُلَقِّنُهُ الخَيْرَاتِ، وَآخَرُ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ المَكَارِهَ، وَآخَرُ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَلِّغُهُ إِلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ".

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ سِتُّونَ مَلَكًا، وَفِي بَعْضِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَنْوِيهِمْ بِدُونِ حَصْرٍ فِي عَدَدٍ فَأَشْبَهَ الإِيمَانَ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلامُ نُؤْمِنُ بِكُلِّهِمْ وَلا نَحْصُرُهُمْ فِي عَدَدٍ لِئَلا يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ وَلا يُدْخِلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» ") وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّ الأَلِفَ وَاللامَ لَيْسَ لِلعَهْدِ لِعَدَمِ مَعْهُودٍ فَكَانَ لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ فَقَدْ جَعَلَ جِنْسَ **التَّحَلُّلِ فِي الصَّلاةِ بِالسَّلامِ**، فَمَنْ أَثْبَتَ بِغَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ؛ لأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِلقِيَاسِ فِي ذَلِكَ كَالتَّحْرِيمَةِ. (وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ «ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ قَالَ لَهُ: **إِذَا قُلْت هَذَا أَوْ فَعَلْت هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك، فَإِنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**». وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حَكَمَ بِتَمَامِ الصَّلاةِ قَبْلَ السَّلامِ وَخَيَّرَهُ بَيْنَ القُعُودِ وَالقِيَامِ، وَهَذَا يُنَافِي فَرْضِيَّةَ أَمْرٍ آخَرَ وَوُجُوبَهُ، إلا أَنَّا أَثْبَتْنَا الوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ احْتِيَاطًا دُونَ الفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَبِمِثْلِهِ لا تَثْبُتُ الفَرْضِيَّةُ.

فصل في القراءة

قَالَ (وَيَجهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجرِ وَفِي الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ من المَغربِ وَالعِشَاءِ إن كَانَ إمَامًا) وَيَخفِي فِي الأخرَيَينِ هَذَا هُوَ المَأثُورُ المُتَوَارَثُ (وَإن كَانَ مُنفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ إن شَاءَ جَهَرَ وَأَسمَعَ نَفسَهُ) لأَنَّهُ إمَامٌ فِي حَقِّ نَفسِهِ (وَإن شَاءَ خَافَتَ) لأَنَّهُ لَيسَ خَلفَهُ مَن يَسمَعُهُ، وَالأفضَلُ هُوَ الجَهرُ لِيَكُونَ الأَدَاءُ عَلَى هَيئَةِ الجَمَاعَةِ

الشرح:

(فَصْلٌ فِي القِرَاءَةِ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ صِفَةِ الصَّلاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَبَيَانِ أَرْكَانِهَا

وَفَرَائِضِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا ذَكَرَ أَحْكَامَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي فَصْلٍ عَلَى حِدَةٍ لِزِيَادَةِ أَحْكَامٍ تَعَلَّقَتْ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَابْتَدَأَ بِذِكْرِ **الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ** دُونَ ذِكْرِ الْقَدْرِ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ مُتَعَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ مَعْنًى رَاجِعٌ إِلَى الذَّاتِ، وَالْجَهْرَ وَالْإِخْفَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الصِّفَةِ وَالذَّاتُ قَبْلَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ مِنْ صِفَاتِ الْأَدَاءِ الْكَامِلِ وَالْقَدْرُ يَعُمُّهُ وَالْقَاصِرَ أَيْضًا، فَكَانَ الِابْتِدَاءُ بِذِكْرِ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْأَدَاءِ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي شَرْعِيَّةِ الصَّلَاةِ أَوْلَى (ثُمَّ الْمُصَلِّي إِنْ كَانَ إِمَامًا يَجْهَرُ فِي الْفَجْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيُخْفَى فِي الْأُخْرَيَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ الْمُتَوَارَثُ) أَيْ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ **الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ وَالْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافَتُ** وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى الْجَهْرِ فِيمَا يَجْهَرُ وَعَلَى الْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافِتُ. وَبِالْمَعْنَى الْفِقْهِيِّ فَإِنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ إِظْهَارُهُمَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ وَلِهَذَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الِابْتِدَاءِ إِلا أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا لَغَوْا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَغَلَّطُوهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَرَكَ الْجَهْرَ فِيهِمَا بِهَذَا الْعُذْرِ» وَالْعُذْرُ وَإِنْ زَالَ بِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَتْ الْمُخَافَتَةُ كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ. وَأَمَّا «فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَالْكُفَّارُ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ وَنِيَامًا فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ» عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ (وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ)؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ (وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ فَلَمَّا تَجَاذَبَ مُوجِبُ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ دَفْعًا لِمَا يُقَالُ فَائِدَةُ الْجَهْرِ الْإِسْمَاعُ وَلَا إِسْمَاعَ هَاهُنَا إِذْ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ يَسْمَعُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْفَائِدَةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي إِسْمَاعِ الْغَيْرِ بَلْ مِنْ فَائِدَتِهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَيَجْهَرُ لِذَلِكَ، أَوْ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ وَهُوَ أَلَا يَجْهَرَ هَاهُنَا كُلَّ الْجَهْرِ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ يَسْمَعُهُ بَلْ يَأْتِي بِأَدْنَى الْجَهْرِ، فَكَانَ مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَلَا يُسْمِعُ غَيْرَهُ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ.

(وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلامُ " «صَلاةُ النَّهَارِ عَجماءُ» " أي لَيسَت فِيهَا قِراءَةٌ مَسمُوعَةٌ، وَفِي عَرَفَةَ خِلافُ مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالحُجَّةُ عَلَيهِ مَا رَوَينَاهُ.

الشرح:

(وَيُخْفِي الإِمَامُ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةَ لِقَوْلِه عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «صَلاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» أَيْ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ) إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهَذَا احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرِه، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لا قِرَاءَةَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ لِقَوْلِه ﷺ «صَلاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» أَيْ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَفْسِيرِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ عَرَفْتُمْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه ". وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُسْمِعُنَا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ أَحْيَانًا» ".

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهِمَا فِي عَرَفَةَ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ هُنَاكَ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ فَيُجْهَرُ فِيهَا كَمَا فِي الجُمُعَةِ (وَالحُجَّةُ عَلَيْه مَا رَوَيْنَاهُ) وَأُورِدَ عَلَيْه بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ذَكَرَهُ فِي الغَرِيبَيْنِ وَالفَائِقِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ. وَلَئِنْ سُلِّمَ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ خَصَّ مِنْهُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالقِيَاسِ عَلَى الجُمُعَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَصْحَابَنَا مَلئُوا كُتُبَهُمْ بِه، وَنَقَلُوا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفَسِّرُهُ بِعَدَمِ القِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَلَوْلا أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ إِسْنَادُهُ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

(وَيَجهَرُ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَينِ) لِوُرُودِ النَّقلِ المُستَفِيضِ بِالجَهرِ، وَفِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ يُخَافِتُ وَفِي اللَّيلِ يَتَخَيَّرُ اعتِبَارًا بِالفَرضِ فِي حَقِّ المُنفَرِدِ، وَهَذَا لأَنَّهُ مُكَمِّلٌ لَهُ فَيَكُونُ تَبَعًا.

الشرح:

وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ لَيْسَتْ بِمَخْصُوصَةٍ؛ لأَنَّ «الجُمُعَةَ فُرِضَتْ بِالمَدِينَةِ وَكَانَتْ الغَلَبَةُ لِلمُسْلِمِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا» فَكَانَ نَسْخًا لا تَخْصِيصًا، وَالنَّسْخُ بِالقِيَاسِ لا يَجُوزُ، وَكَذَا فِي الأَعْيَادِ وَمِنْهُ عُرِفَ حُكْمُ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ. (وَالنَّقْلُ المُسْتَفِيضُ) أَيْ الشَّائِعُ المُنْتَشِرُ مَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِه بِإِسْنَادِه

إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾» وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ حَتَّى تُسْمَعَ قِرَاءَتُهُ (وَفِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ يُخَافِتُ وَفِي اللَّيْلِ يَتَخَيَّرُ اعْتِبَارًا بِالفَرْضِ فِي حَقِّ المُنْفَرِدِ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَهْرَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ فِي حَقِّ المُنْفَرِدِ كَذَلِكَ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي تَهَجُّدِهِ يُؤْنِسُ اليَقْظَانَ وَلا يُوقِظُ الوَسْنَانَ». وَلا يُظَنُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَفْعَلُ إِلا الأَفْضَلَ.

(مَن فَاتَتهُ العِشَاءُ فَصَلاهَا بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ إِن أَمَّ فِيهَا جَهَرَ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَضَى الفَجرَ غَدَاةَ لَيلَةِ التَّعرِيسِ بِجَمَاعَةٍ (وَإِن كَانَ وَحدَهُ خَافَتَ حَتمًا وَلا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ) لأَنَّ الجَهرَ يَختَصُّ إِمَّا بِالجَمَاعَةِ حَتمًا أَو بِالوَقتِ فِي حَقِّ المُنفَرِدِ عَلَى وَجهِ التَّخيِيرِ وَلَم يُوجَد أَحَدُهُمَا.

الشرح:

وَلَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ: (وَمَنْ **فَاتَتْهُ العِشَاءُ**، إِلَى قَوْلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي العِشَاءِ) وَالصَّوَابُ ذِكْرُهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ مَسَائِلِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ حَيْثُ قَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ هَذَا الكِتَابِ، وَالمُصَنِّفُ التَزَمَ ذِكْرَ مَسَائِلِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتْ حَتْمًا هُوَ الصَّحِيحُ) مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَفَخْرُ الإِسْلامِ وَقَاضِي خَانْ وَالتُّمُرْتَاشِيُّ وَالمَحْبُوبِيُّ فِي شُرُوحِهِمْ لِلجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الجَهْرُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الأَدَاءِ، وَفِي الأَدَاءِ المُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ وَالجَهْرُ أَفْضَلُ كَذَلِكَ فِي القَضَاءِ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ المُصَنِّفِ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الجَهْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، وَسَبَبُ الأَوَّلِ الجَمَاعُ وَالفَرْضُ هَاهُنَا عَدَمُهُ، وَسَبَبُ الثَّانِي الوَقْتُ وَالفَرْضُ عَدَمُهُ فَتَعَيَّنَ الإِخْفَاءُ، وَمُنِعَ بِأَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِمُنْحَصِرٍ فِي ذَلِكَ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ القَضَاءِ الأَدَاءَ سَبَبًا لِلجَوَازِ أَيْضًا فِي حَقِّ المُنْفَرِدِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ سَبَبَيْ الجَهْرِ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ وَقَدْ انْتَفَى كُلٌّ مِنْهُمَا فَيَنْتَفِي الحُكْمُ، وَأَمَّا مُوَافَقَةُ القَضَاءِ الأَدَاءَ فَلَيْسَ عَلَى سَبَبِيَّتِهَا إِجْمَاعٌ وَلا نَصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهَا فَجَعْلُهَا سَبَبًا يَكُونُ إِثْبَاتَ سَبَبٍ بِالرَّأْيِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ يَنْزِعُ إِلَى الشَّرِكَةِ فِي وَضْعِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَعَلَّ هَذَا حَمْلُ المُصَنِّفِ عَلَى الحُكْمِ بِكَوْنِهِ

حَتْمًا هُوَ الصَّحِيحُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِه هُوَ الصَّحِيحُ هُوَ الصَّحِيحُ دِرَايَةً لا رِوَايَةً، فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَلَى الجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا.

(وَمَن قَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي الأُولَيَينِ السُّورَةَ وَلَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لَم يُعِد فِي الأُخرَيَينِ، وَإِن قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَلَم يَزِد عَلَيهَا قَرَأَ فِي الأُخرَيَينِ الفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهَرَ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَقضِي وَاحِدَةً مِنهُمَا لأَنَّ الوَاجِبَ إِذَا فَاتَ عَن وَقتِهِ لا يُقضَى إِلا بِدَلِيلٍ. وَلَهُمَا وَهُوَ الفَرقُ بَينَ الوَجهَينِ أَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ شُرِعَت عَلَى وَجهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا السُّورَةُ، فَلَو قَضَاهَا فِي الأُخرَيَينِ تَتَرَتَّبُ الفَاتِحَةُ عَلَى السُّورَةِ، وَهَذَا خِلافُ المَوضُوعِ، بِخِلافِ مَا إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ لأَنَّهُ أَمكَنَ قَضَاؤُهَا عَلَى الوَجهِ المَشرُوعِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، وَفِي الأَصل بِلَفظَةِ الاستِحبَابِ لأَنَّهَا إِن كَانَت مُؤَخَّرَةً فَغَيرُ مَوصُولَةٍ بِالفَاتِحَةِ فَلَم يُمكِن مُرَاعَاةُ مَوضُوعِهَا مِن كُلِّ وَجهٍ (وَيَجهَرُ بِهِمَا) هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ الجَمعَ بَينَ الجَهرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ شَنِيعٌ، وَتَغيِيرُ النَّفل وَهُوَ الفَاتِحَةُ أَولَى، ثُمَّ المُخَافَتَةُ أَن يُسمِعَ نَفسَهُ وَالجَهرُ أَن يُسمِعَ غَيرَهُ، وَهَذَا عِندَ الفَقِيهِ أَبِي جَعفَرٍ الهِندُوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لا يُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوتِ.

وَقَالَ الكَرخِيُّ: أَدنَى الجَهرِ أَن يُسمِعَ نَفسَهُ، وَأَدنَى المُخَافَتَةِ تَصحِيحُ الحُرُوفِ لأَنَّ القِرَاءَةَ فِعلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ. وَفِي لَفظِ الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا. وَعَلَى هَذَا الأَصل كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطقِ كَالطَّلاقِ وَالعَتَاقِ وَالاستِثنَاءِ وَغَيرِ ذَلِكَ

الشرح:

(وَمَنْ قَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي الأُولَيَيْنِ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ الفَاتِحَةَ لَمْ يُعِدْ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَإِنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ الفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهَرَ) يَعْنِي بِهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا نَذْكُرُهُ (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبٌ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَ إِحْدَاهُمَا سَاهِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَقَضَاهَا فِي الشَّفْعِ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَقْضِ، وَالوَاجِبُ إِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ لا يُقْضَى إِلا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَا لَهُ مَشْرُوعًا لِيُصْرَفَ إِلَى مَا عَلَيْهِ، وَالسُّورَةُ فِي الأُخْرَيَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ (وَلَهُمَا) وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ

الوَجْهَيْنِ (أَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَة شُرِعَتْ عَلَى وَجْه يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا السُّورَةُ، فَلَوْ قَضَاهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ تَتَرَتَّبُ الفَاتِحَةُ عَلَى السُّورَة) إذْ التَّقْديرُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ ثُمَّ يَقْضِي الفَاتِحَةَ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وَالَّذِي وَقَعَ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي بَعْدَ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّفْعِ الأَوَّل فَتَكُونُ الفَاتِحَةُ بَعْدَ السُّورَة (وَهُوَ خلافُ المَوْضُوعِ) وَنُوقضَ بتَرَتُّبِ الفَاتِحَة الَّتِي فِي الشَّفْعِ الثَّانِي عَلَى السُّورَةِ الَّتِي فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة منْ الشَّفْعِ الأَوَّل فَإِنَّهُ يُرَتِّبُ الفَاتِحَةَ عَلَى السُّورَة وَهُوَ مَشْرُوعٌ لا مَحَالَةَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلكَ عَلَى وَجْه الدُّعَاءِ. وَلَيْسَ الكَلامُ فِيه، وَإِنَّمَا الكَلامُ فِي قِرَاءَة الفَاتِحَة عَلَى وَجْه قِرَاءَة القُرْآن.

وَلقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الفَاتِحَةُ الوَاقِعَةُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي تَجْعَلُهَا كَالوَاقِعَة فِي الشَّفْعِ الأَوَّل فَلْنُقَدِّرْ أَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ السُّورَة حُكْمًا؛ لأَنَّ ذَلكَ مَحَلُّهَا فَتَكُونُ السُّورَةُ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الفَاتِحَة دُونَ العَكْسِ. وَالجَوَابُ أَنَّ تَقْديرَهَا كَالوَاقِعَة فِي الشَّفْعِ الأَوَّل لضَرُورَة تَدَارُكِ الفَارِطِ إنْ أَمْكَنَ، وَلَيْسَ بِمُمْكِنٍ لاسْتلزَامه تَغَيُّرَ المَحْسُوسِ، وَالضَّرُورِيُّ ضَعِيفٌ لا يَثْبُتُ به تَغَيُّرُ المَحْسُوسِ (بخلاف مَا إذَا تَرَكَ السُّورَةَ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا عَلَى الوَجْه المَشْرُوعِ) وَهُوَ تَرَتُّبُ السُّورَة عَلَى الفَاتِحَة.

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْل أَبِي يُوسُفَ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ **السُّورَةَ فِي الأُخْرَيَيْنِ** غَيْرُ مَشْرُوعَة قَالَ الإمَامُ فَخْرُ الإسْلامِ فِي شَرْحِ الجَامعِ الصَّغيرِ: إنَّ السُّورَةَ فِي الأُخْرَيَيْنِ مَشْرُوعَةٌ نَفْلا، وَلهَذَا لَوْ قَرَأَ فِيهِمَا لا يَلزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ ذَكَرَ هَهُنَا) أَيْ فِي الجَامعِ الصَّغِيرِ (مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ)؛ لأَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَة الأَمْرِ بَل آكَدُ، وَفِي الأَصْل بلَفْظ الاسْتحْبَاب؛ لأَنَّهُ قَالَ: إذَا **تَرَكَ السُّورَةَ فِي الأُولَيَيْنِ** أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهَا. أَمَّا وَجْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الجَامعِ الصَّغِيرِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الأَصْل فَمَا قَالَ فِي الكتَاب (؛ لأَنَّهَا) أَيْ السُّورَةَ (إنْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً عَنْ الفَاتِحَة فَغَيْرُ مَوْصُولَة بالفَاتِحَة الأُولَى) لوُقُوعِ الفَصْل بالفَاتِحَة الثَّانِيَة (فَلَمْ يُمْكِنْ مُرَاعَاةُ مَوْضُوعِهَا مِنْ كُلِّ وَجْه) وَلَمْ يَذْكُرْ الشِّقَّ الآخَرَ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الفَاتِحَة لبُعْده؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلَى غَيْرِ مَشْرُوعٍ آخَرَ وَهُوَ تَقْديمُ السُّورَة عَلَى الفَاتِحَة وَإِنْ ذَهَبَ إلَيْه بَعْضُهُمْ. وَقَوْلُهُ: (وَيَجْهَرُ بِهِمَا هُوَ الصَّحِيحُ) احْترَازٌ عَمَّا رَوَى ابْنُ سمَاعَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالسُّورَة خَاصَّةً؛

لأَنَّهُ فِي الفَاتِحَةِ مُؤَدٍّ فَيُرَاعَى صِفَةُ أَدَائِهَا، وَفِي السُّورَةِ قَاضٍ فَيَجْهَرُ بِهَا كَمَا كَانَ يَجْهَرُ فِي الأَدَاءِ، وَلا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تَقْدِيرًا؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَلْتَحِقُ بِمَحَلِّ الأَدَاءِ. وَعَمَّا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا يَجْهَرُ أَصْلا؛ لأَنَّهُ لا يَجْهَرُ بِالفَاتِحَةِ لِمَا قُلْنَا، فَلَوْ جَهَرَ بِالسُّورَةِ كَانَ جَمْعًا بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ صُورَةً وَحَقِيقَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَوَجْهُ الصَّحِيحِ مَا ذُكِرَ أَنَّ **الجَمْعَ بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ** شَنِيعٌ، فَإِمَّا أَنْ يُخْفِيَهُمَا كَمَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرُ صِفَةِ الوَاجِبِ وَهُوَ السُّورَةُ لأَجْلِ مُرَاعَاةِ صِفَةِ سُنَّةٍ وَهُوَ الفَاتِحَةُ وَهُوَ اتِّبَاعُ الأَقْوَى لِلأَدْنَى، وَإِمَّا أَنْ يَجْهَرَ بِهِمَا وَفِيهِ تَغْيِيرُ صِفَةِ النَّفْلِ لأَجْلِ صِفَةِ الوَاجِبِ فَهُوَ أَوْلَى.

قَالَ (ثُمَّ المُخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ) اعْلَمْ أَنَّ أَجْزَاءَ الكَلِمَاتِ المُسْتَعْمَلَةِ عَلَى اللِّسَانِ عَلَى نَوْعَيْنِ: كَلامٌ، وَقِرَاءَةٌ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِفَادَةُ النِّسْبَةِ لِلمُخَاطَبِ أَوْ لا: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهُوَ الكَلامُ، وَإِلا فَهُوَ القِرَاءَةُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَوْعَيْنِ: جَهْرٍ، وَمُخَافَتَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الحَدِّ الفَاصِلِ بَيْنَهُمَا، فَذَهَبَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيُّ إِلَى أَنَّ المُخَافَتَةَ هُوَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مَجْمَجَةٌ وَدَنْدَنَةٌ لَيْسَ بِكَلامٍ وَلا قِرَاءَةٍ (وَالجَهْرُ هُوَ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ) فَهُوَ كَمَا تَرَى جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَوْعَيْهِ مِنْ الكَيْفِيَّاتِ المَسْمُوعَةِ وَقَالَ (؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِدُونِ الصَّوْتِ لا تُسَمَّى قِرَاءَةً) يَعْنِي لا لُغَةً وَلا عُرْفًا وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مَنْ رَأَى المُصَلِّي الأُطْرُوشَ مِنْ بَعِيدٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ. (وَقَالَ الكَرْخِيُّ: **أَدْنَى الجَهْرِ** أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ **وَأَدْنَى المُخَافَتَةِ** تَصْحِيحُ الحُرُوفِ) وَقَالَ (لأَنَّ القِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ) فَإِنَّ الأُطْرُوشَ يَتَكَلَّمُ وَلا يَسْمَعُ، وَهُوَ كَمَا تَرَى جَعَلَ المُخَافَتَةَ مِنْ الكَيْفِيَّاتِ المُبْصَرَةِ وَالجَهْرَ مِنْ الكَيْفِيَّاتِ المَسْمُوعَةِ. وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الكِتَابَةَ يُوجَدُ بِهَا تَصْحِيحُ الحُرُوفِ وَلا تُسَمَّى قِرَاءَةً لِعَدَمِ الصَّوْتِ وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ تَصْحِيحُ الحُرُوفِ مُطْلَقًا قِرَاءَةً بَلْ تَصْحِيحُ الحُرُوفِ بِاللِّسَانِ قِرَاءَةٌ أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي لَفْظِ الكِتَابِ) قِيلَ يَعْنِي فِي مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ بِقَوْلِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَقِيلَ فِي المَبْسُوطِ

حَيْثُ قَالَ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَكَانَتْ صَلاتُهُ يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَشَيْخُ الإِسْلامِ أَوَّلَ هَذَا الكَلامَ نُصْرَةً لأَبِي جَعْفَرٍ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لا غَيْرَهُ، وَبِقَوْلِهِ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ المُنْفَرِدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَسْمَعَ نَفْسَهُ لا غَيْرُ وَإِنْ شَاءَ أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَهَذَا كَمَا تَرَى تَأْوِيلٌ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ إِذْ لَيْسَ فِي كَلامِ مُحَمَّدٍ مَا يَحْتَمِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ) يَعْنِي إِذَا **قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ حُرٌّ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ** وَقَعَ الطَّلاقُ وَالعَتَاقُ عِنْدَ الكَرْخِيِّ خِلافًا لِلهِنْدُوَانِيِّ، وَكَذَا إِذَا جَهَرَ بِهِمَا وَخَافَتْ بِالاسْتِثْنَاءِ أَوْ الشَّرْطِ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَمْ يَقَعَا فِي الاسْتِثْنَاءِ أَصْلا وَتَأَخَّرَا إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ عِنْدَ الكَرْخِيِّ، وَعِنْدَ الهِنْدُوَانِيِّ يَقَعَانِ فِي الحَالِ، وَعَلَى هَذَا التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَوُجُوبُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ.

(وَأَدنَى مَا يُجزِئُ مِن القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ آيَةٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالا: ثَلاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَو آيَةٌ طَوِيلَةٌ) لأَنَّهُ لا يُسَمَّى قَارِئًا بِدُونِهِ فَأَشبَه قِرَاءَةَ مَا دُونَ الآيَةِ. وَلَهُ قَوله تَعَالَى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ **[المزمل: ٢٠] مِن غَيرِ فَصلٍ إلا أَنَّ مَا دُونَ الآيَةِ خَارِجٌ وَالآيَةُ لَيسَت فِي مَعنَاهُ**

الشرح:

قَالَ (**وَأَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنْ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ**) القِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الحَضَرِ فَهِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الجَوَازُ، وَقِسْمٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الكَرَاهَةِ، وَقِسْمٌ يَدْخُلُ بِهِ فِي حَدِّ الاسْتِحْبَابِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي فِي عَجَلَةٍ مِنْ السَّيْرِ أَوْ أَمَنَةٍ وَقَرَارٍ، وَالحُكْمُ مَا ذَكَرْنَا خَلا أَنَّ لِلعَجَلَةِ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ (وَأَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنْ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ) سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ آيَةٌ) وَاحِدَةٌ إِنْ كَانَتْ كَلِمَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَبِلا خِلافٍ بَيْنَ المَشَايِخِ، وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً كَـ ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ أَوْ حَرْفًا وَاحِدًا كَـ ﴿ صٓ ﴾ و ﴿ نٓ ﴾ و ﴿ قٓ ﴾، فَفِيهِ اخْتِلافُ المَشَايِخِ (وَقَالا ثَلاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ) كَآيَةِ الكُرْسِيِّ وَآيَةِ المُدَايَنَةِ (لأَنَّ الرَّجُلَ لا يُسَمَّى قَارِئًا

بِدُونه) أَيْ بِدُونِ المَذْكُورِ مِنْ ثَلاث آيَات قِصَارٍ أَوْ آيَة طَوِيلَة (فَأَشْبَهَ) قِرَاءَتُهُ (قِرَاءَةَ مَا دُونَ الآيَة) وَقِرَاءَةُ مَا دُونَ الآيَة غَيْرُ مُجْزِئَة فَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الآيَة، وَحَقِيقَةُ كَلامِهِمَا أَنَّ الآيَةَ الوَاحِدَةَ وَإِنْ كَانَتْ قُرْآنًا حَقِيقَةً إلا أَنَّهُ فِي العُرْف يَنْطَلِقُ عَلَى ثَلاث آيَات أَوْ آيَة طَوِيلَة فَيُصَارُ إِلَيْه (وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ) بَيْنَ آيَة فَمَا فَوْقَهَا وَهَذَا؛ لأَنَّ الآيَةَ الوَاحِدَةَ قُرْآنٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، أَمَّا حَقِيقَةً فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا حُكْمًا فَلأَنَّهَا تَحْرُمُ قِرَاءَتُهَا عَلَى الحَائِضِ وَالجُنُب فَتَدْخُلُ فِي إِطْلاق قَوْله تَعَالَى ﴿ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ وَقَوْلُهُ: (إلا أَنَّ مَا دُونَ الآيَة خَارِجٌ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: لَوْ كَانَ المُرَادُ مِنْ قَوْله ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] مُطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ لَجَازَ بِمَا دُونَ الآيَة كَمَا جَازَ بِالآيَة؛ لأَنَّ الإِطْلاقَ يَتَنَاوَلُهُمَا تَنَاوُلا وَاحِدًا، وَلَكِنْ لَمْ يَجُزْ بِمَا دُونَ الآيَة فَكَذَلِكَ بِالآيَة.

وَوَجْهُهُ أَنَّ مَا دُونَ الآيَةِ لَمْ يَدْخُل فِي الإِطْلاق بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِل، وَالكَامِلُ مِنْ القُرْآن مَا هُوَ قُرْآنٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَمَا دُونَ الآيَة وَإِنْ كَانَ قُرْآنًا حَقِيقَةً لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآن حُكْمًا حَيْثُ جَازَ قِرَاءَتُهُ لِلجُنُب وَالحَائِض فَلا يَنْصَرِفُ المُطْلَقُ إِلَيْه، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ: خَارِجٌ، بِمَعْنَى لَمْ يَدْخُل؛ لأَنَّهُ أَبْرَزَ الكَلامِ مُبْرَزَ الإِطْلاق وَالتَّقْيِيد لا العُمُومِ وَالخُصُوصِ، وَلِهَذَا قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْه بِخَبَرِ الوَاحِد لا يَجُوزُ وَلأَنَّ التَّخْصِيصَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِطَرِيقِ الإِخْرَاجِ بَل بِطَرِيقِ أَنَّ المَخْصُوصَ لَمْ يَدْخُل تَحْتَ الجُمْلَة عَلَى مَا عُرِفَ فِي أُصُول الفِقْه، وَلَهُ زِيَادَةُ تَقْرِيرٍ قَرَّرْنَاهَا فِي التَّقْرِير.

وَقَوْلُهُ: (وَالآيَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ) أَيْ فِي مَعْنَى مَا دُونَ الآيَة مُسْتَغْنًى عَنْهُ، إلا أَنَّهُ ذَكَرَهُ لِدَفْعِ مَنْ عَسَى أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّ مَا دُونَ الآيَة إِذَا لَمْ يَدْخُل تَحْتَ الإِطْلاقِ فَتَلحَقُ الآيَةُ بِهِ فِي ذَلكَ فَقَالَ الآيَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ حَتَّى تَلحَقَ بِه.

(وَفِي السَّفَرِ يَقرأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) وَأَيِّ سُورَةٍ شَاءَ لِمَا رُوِيَ " «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَرَأَ فِي صَلاةِ الفَجرِ فِي سَفَرِهِ بِالمُعَوِّذَتَينِ» " وَلأَنَّ السَّفَرَ أَثَّرَ فِي إِسقَاطِ شَطرِ الصَّلاةِ فَلأَن يُؤَثِّرَ فِي تَخفِيفِ القِرَاءَةِ أَولَى، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلَةٍ مِن السَّيرِ، وَإِن كَانَ فِي أَمَنَةٍ وَقَرَارٍ يَقرأُ فِي الفَجرِ نَحوَ سُورَةِ ﴿ ٱلْبُرُوجِ ﴾ ﴿ ٱنشَقَّتْ ﴾ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ

مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ مَعَ التَّخفِيفِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَفِي السَّفَرِ) إِنَّمَا قَدَّمَ الكَلَامَ فِي السَّفَرِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ العَوَارِضِ، وَهُوَ أَلْيَقُ بِالتَّأْخِيرِ، إِمَّا؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ قِلَّةِ القِرَاءَةِ فَكَانَ أَنْسَبَ لِذِكْرِ قِرَاءَةِ الآيَةِ الوَاحِدَةِ، وَإِمَّا؛ لأَنَّ شُعَبَ بَحْثِ الحَضَرِ كَثِيرَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ بَحْثِ السَّفَرِ لِيَدْخُلَ فِي بَحْثِ الحَضَرِ عَلَى فَرَاغٍ، وَكَلَامُ فِي السَّفَرِ ظَاهِرٌ. وَالأَمَنَةُ بِفَتْحِ المِيمِ: هُوَ الأَمْنُ. وَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ مَظِنَّةَ التَّخْفِيفِ أُدِيرَ الحُكْمُ عَلَيْهِ **وَخُفِّفَ فِي القِرَاءَةِ وَإِنْ كَانَ المُسَافِرُ فِي حَالِ الأَمْنِ**؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ أَثَّرَ فِي إِسْقَاطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَمَنَةٍ وَقَرَارٍ فَلَأَنْ يُؤَثِّرَ فِي تَخْفِيفِ القِرَاءَةِ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْلِيلُ مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَ فِي طَرَفِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الأَرْوَاثِ فِي بَابِ الأَنْجَاسِ حَيْثُ اسْتَدَلَّ هَهُنَا بِوُجُودِ التَّخْفِيفِ مَرَّةً عَلَى التَّخْفِيفِ ثَانِيًا وَأَبَى ذَلِكَ هُنَاكَ. أُجِيبَ بِالفَرْقِ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ بِأَنَّ العَمَلَ بِتَخْفِيفِ القِرَاءَةِ عَمَلٌ بِالدَّلَالَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الأَصْلِ كَانَ ظُهُورُ تَأْثِيرِهِ فِي الوَصْفِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ تَابِعًا لِلأَصْلِ، بِخِلَافِ الأَرْوَاثِ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ عَمِلَتْ فِي صِفَةِ التَّخْفِيفِ مَرَّةً فَكَفَتْ مُؤْنَتُهَا بِهَا فَلا تَعْمَلُ ثَانِيَةً.

(وَيَقرَأُ فِي الحَضَرِ فِي الفَجرِ فِي الرَّكعَتَينِ بِأَربَعِينَ آيَةً أَو خَمسِينَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الكِتَابِ) وَيُروَى مِن أَربَعِينَ إِلَى سِتِّينَ وَمِن سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ وَرَدَ الأَثَرُ. وَوَجهُ التَّوفِيقِ أَنَّهُ يَقرَأُ بِالرَّاغِبِينَ مِائَةً وَبِالكَسَالَى أَربَعِينَ وَبِالأَوسَاطِ مَا بَينَ خَمسِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَقِيلَ يَنظُرُ إِلَى طُولِ اللَّيَالِي وَقِصَرِهَا وَإِلَى كَثرَةِ الأَشغَالِ وَقِلَّتِهَا.

قَالَ (وَفِي الظُّهرِ مِثلَ ذَلِكَ) لاستِوَائِهِمَا فِي سَعَةِ الوَقتِ، وَقَالَ فِي الأَصل أَو دُونَهُ لأَنَّهُ وَقتُ الاشتِغَال فَيَنقُصُ عَنهُ تَحَرُّزًا عَن المَلَال (وَالعَصرُ وَالعِشَاءُ سَوَاءٌ يَقرَأُ فِيهِمَا بِأَوسَاطِ المُفَصَّل، وَفِي المَغرِبِ دُونَ ذَلِكَ يَقرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ المُفَصَّل) وَالأَصلُ فِيهِ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ أَن اقرَأ فِي الفَجرِ وَالظُّهرِ بِطِوَال المُفَصَّل وَفِي العَصرِ وَالعِشَاءِ بِأَوسَاطِ المُفَصَّل وَفِي المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّل وَلأَنَّ مَبنَى المَغرِبِ عَلَى العَجَلَةِ وَالتَّخفِيفُ أَليَقُ بِهَا. وَالعَصرُ وَالعِشَاءُ يُستَحَبُّ فِيهِمَا التَّأخِيرُ، وَقَد يَقَعَانِ بِالتَّطوِيل فِي

وَقتٍ غَيرِ مُستَحَبٍّ فَيُوَقِّتُ فِيهِمَا بِالأَوسَاطِ

الشرح:

(**وَيَقْرَأُ فِي الحَضَرِ فِي الفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ خَمْسِينَ سِوَى الفَاتِحَةِ**) وَيُرْوَى مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَيُرْوَى مِنْ سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ، وَبِكُلٍّ ذَلِكَ وَرَدَتْ الآثَارُ. قَالَ مُوَرِّقٌ العِجْلِيُّ: «تَلَقَّنْتُ سُورَةَ ﴿ قٓ ﴾ وَ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ لَهُمَا فِي صَلاةِ الفَجْرِ» وَ﴿ قٓ ﴾ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ آيَةً، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ أَوْ سِتٌّ وَخَمْسُونَ آيَةً. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ تَنزِيلُ الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةَ، ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾، وَالأُولَى ثَلاثُونَ وَالثَّانِيَةُ إِحْدَى وَثَلاثُونَ» فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ مَقَادِيرُ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ فِيهَا، وَفِي لَفْظِ الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ المَقَادِيرَ أَيُّهَا كَانَتْ إِنَّمَا تَكُونُ فِي رَكْعَتَيْنِ لا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَكُونَ عَلَى رِوَايَةِ الأَرْبَعِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عِشْرُونَ.

قَوْلُهُ: (وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ) يَعْنِي بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَفِي الظُّهْرِ مِثْلُ ذَلِكَ) أَيْ مِثْلُ مَا قَرَأَ فِي الفَجْرِ (لاسْتِوَائِهِمَا فِي سَعَةِ الوَقْتِ) وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿ الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةَ» ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ» "، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾ [سورة الإنسان] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ مَا قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ (وَقَالَ فِي الأَصْلِ أَوْ دُونَهُ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الاشْتِغَالِ فَيَنْقُصُ عَنْهُ تَحَرُّزًا عَنْ المَلالِ) وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَهُوَ نَحْوُ سُورَةِ المُلْكِ» ".

وَقَوْلُهُ: (وَالعَصْرُ وَالعِشَاءُ سَوَاءٌ) يَعْنِي فِي سَعَةِ الوَقْتِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ (يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ) لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ وَالحَدِيث «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ قَوْمَهُ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْوِيلَ قِرَاءَتِهِ فِي العِشَاءِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ** ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ (وَفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَرَأَ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَطِوَال الْمُفَصَّل فِي سُورَةِ الحُجُرَاتِ إِلَى سُورَةِ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾، وَالأَوْسَاط مِنْهَا إِلَى لَمْ يَكُنْ، وَالقِصَارِ مِنْهَا إِلَى الآخرِ» وَقِيلَ طِوَالُهُ مِنْ الحُجُرَاتِ إِلَى عَبَسَ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ كُوِّرَتْ إِلَى وَ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾، وَالقِصَارُ مِنْهُ إِلَى الآخِرِ.

(وَيُطِيلُ الرَّكعَةَ الأولَى مِن الفجرِ عَلَى الثَّانِيَةِ) إعَانَةً للنَّاسِ عَلَى إدرَاكِ الجمَاعَةِ. قَالَ (وَرَكعَتَا الظُّهرِ سَوَاءٌ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يُطِيلَ الرَّكعَةَ الأولَى عَلَى غَيرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لمَا رُوِيَ " «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكعَةَ الأولَى عَلَى غَيرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا» " وَلَهُمَا أَنَّ الرَّكعَتَينِ استَوَيَا فِي استِحقَاقِ القِرَاءَةِ فَيَستَوِيَانِ فِي المِقدَارِ، بِخِلافِ الفَجرِ لأَنَّهُ وَقتُ نَومٍ وَغَفلَةٍ، وَالحَدِيثُ مَحمُولٌ عَلَى الإِطَالَةِ مِن حَيثُ الثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسمِيَةُ، وَلا مُعتَبَرَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ بِمَا دُونَ ثَلاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ إمكَانِ الاحتِرَازِ عَنهُ مِن غَيرِ حَرَجٍ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: **(وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنْ الفَجْرِ)** بِهِ جَرَى التَّوَارُثُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَفِيهِ إِعَانَةٌ لِلنَّاسِ عَلَى إِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ وَلا يُطِيلُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَهُمَا. (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ لِمَا رَوَى) أَبُو قَتَادَةَ ﷺ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا». وَلَهُمَا أَنَّ رَكْعَتَيْ الصَّلاةِ اسْتَوَيَا فِي اسْتِحْقَاقِ القِرَاءَةِ) لِكَوْنِهَا رُكْنًا فِي الجَمِيعِ، وَكُلُّ مَا كَانَا كَذَلِكَ يَسْتَوِيَانِ فِي المِقْدَارِ إِلا بِعَارِضٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ؛ لأَنَّ سَبَبَ الحُدُوثِ مُتَّحِدٌ وَسَبَبُ التَّفَاوُتِ غَيْرُ مَوْجُودٍ. وَقُلْنَا بِعَارِضٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ لِيُخْرِجَ صَلاةَ الفَجْرِ؛ لأَنَّ تَطْوِيلَ الرَّكْعَةِ الأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلِئَلا يَرُدَّ مَا يُقَالُ فِي جَانِبِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ مَعْنَى **تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ** مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، إِلا أَنَّ الغَفْلَةَ فِي الفَجْرِ بِسَبَبِ النَّوْمِ وَفِي غَيْرِهِ بِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِالكَسْبِ؛ لأَنَّ غَفْلَتَهُمْ تِلْكَ بِاخْتِيَارِهِمْ، بِخِلافِ النَّوْمِ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّطْوِيلِ بِالآيَاتِ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُتَقَارِبَةً مِنْ حَيْثُ الكَلِمَاتُ وَالحُرُوفُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ فَالْمُعْتَبَرُ بِالكَلِمَاتِ وَالحُرُوفِ فِي مِقْدَارِ زِيَادَةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الثُّلُثَ

وَالثُّلُثَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الثُّلُثَانِ فِي الأُولَى وَالثُّلُثُ فِي الثَّانِيَة.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِثَلاثِينَ آيَةً وَفِي الثَّانِيَة بِعَشْرِ آيَات أَوْ عِشْرِينَ، وَهَذَا بَيَانُ الأَوْلَوِيَّة. وَأَمَّا بَيَانُ الحُكْمِ فَالجَوَازُ وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ فَاحِشًا بِأَنْ قَرَأَ فِي الأُولَى بِأَرْبَعِينَ وَفِي الثَّانِيَة بِثَلاث آيَات. وَأَمَّا **إِطَالَةُ الرَّكْعَة الثَّانِيَة عَلَى الأُولَى** فَمَكْرُوهٌ بِالاتِّفَاق، وَلا مُعْتَبَرَ بِالزِّيَادَة وَالنُّقْصَان بِمَا دُونَ ثَلاث آيَات؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِب بِالمُعَوِّذَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَطْوَلُ بِآيَة»، وَلَمَّا قَالَ فِي الكِتَاب مِنْ قَوْله لِعَدَمِ إِمْكَان الاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَالحَرَجُ مَدْفُوعٌ وَهَذَا فِي الفَرَائِضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ زِيَادَةَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، وَقِيلَ لَيْسَتْ بِمَكْرُوهَة؛ لأَنَّ أَمْرَ النَّوَافِل أَسْهَلُ، أَلا تَرَى أَنَّهَا جَازَتْ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَة عَلَى القِيَامِ.

(وَلَيسَ فِي شَيءٍ مِن الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَينِهَا) بِحَيثُ لا تَجُوزُ بِغَيرِهَا لإِطلاقِ مَا تَلَونَا (وَيُكرَهُ أَن يُوَقِّتَ بِشَيءٍ مِن القُرآنِ لِشَيءٍ مِن الصَّلَوَاتِ) لِمَا فِيهِ مِن هَجرِ البَاقِي وَإِيهَامِ التَّفضِيل.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَات قِرَاءَةُ سُورَة بِعَيْنِهَا**) هَذِه المَسْأَلَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا يَتَرَاءَى أَنَّهُمَا فِي إِفَادَة الحُكْمِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَل هُمَا مُتَغَايِرَان وَضْعًا وَبَيَانًا. أَمَّا الوَضْعُ فَلأَنَّ الأُولَى مِنْ مَسَائِل القُدُورِيِّ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ مَسَائِل الجَامِعِ الصَّغِير، وَقَدْ التَزَمَ الإِتْيَانَ بِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَتَان. وَأَمَّا البَيَانُ فَلأَنَّ مَعْنَى الأُولَى لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَات مُطْلَقًا تَعْيِينُ قِرَاءَة سُورَة بِعَيْنِهَا لا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ مَذْهَب الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ عَيَّنَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَة لِجَوَاز الصَّلاة كُلِّهَا، وَقَالَ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِغَيْرِهَا مِنْ السُّوَر. قُلنَا إِنَّهُ بَاطِلٌ (لإِطْلاق مَا تَلَوْنَا) مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يُقَالُ: فَعَلَى هَذَا يَلزَمُ التَّكْرَارُ مِنْ وَجْه آخَرَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَة لا تَتَعَيَّنُ رُكْنًا عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ مَا تَقَدَّمَ كَانَ مِنْ لَفْظ الهِدَايَة، وَهَهُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ لَفْظ القُدُورِيِّ، وَمَعْنَى الثَّانِيَة يُكْرَهُ أَنْ **يُعَيِّنَ المُصَلِّي شَيْئًا مِنْ القُرْآن مِثْلَ الم السَّجْدَةَ** وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَات كَالفَجْر يَوْمَ الجُمُعَة لا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ أَيْضًا احْتِرَازٌ عَنْ مَذْهَب الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ:

يُسْتَحَبُّ ذَلكَ لحَديث ابْنِ مَسْعُود «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهُمَا في صَلاة الفَجْرِ» فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقُلنَا إنَّ في ذَلكَ هَجْرَ البَاقي وَإيهَامَ التَّفْضيل بلا دَليلٍ، وَذَلكَ مَكْرُوهٌ لقَوْله تَعَالَى ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠] شَكَا الرَّسُولُ ﷺ قَوْمَهُ قُرَيْشًا إلَى رَبِّه باتِّخَاذهمْ القُرْآنَ مَهْجُورًا وَهُوَ يُوجبُ الحُرْمَةَ لَوْلا روَايَةُ الجَوَاز بغَيْرهَا فَمَعَهَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

لا يُقَالُ: لَيْسَ في ذَلكَ هَجْرٌ، وَإنَّمَا هُوَ تَفْضيلٌ بدَليلٍ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا منْ حَديث ابْنِ مَسْعُود؛ لأَنَّهُ مُعَارَضٌ بمَا رَوَى جَابرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ ق»[1]" وَبمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَقَامَ بتَبُوكَ أَرْبَعينَ لَيْلَةً وَكَانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ الفَاتحَةَ، وَإذَا زُلزلَتْ» فَعُلمَ أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَا وَاظَبَ عَلَى ذَلكَ، فَفي اسْتحْبَاب المُوَاظَبَة مُخَالَفَةٌ لَهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَحَمْلٌ لصَلاته عَلَى غَيْر المُسْتَحَبِّ، وَلا كَرَاهَةَ أَعْظَمُ منْ ذَلكَ. نعْمَ لَوْ فَعَلَ ذَلكَ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قُلنَا باسْتحْبَابه لتَبَرُّكه بقرَاءَة النَّبيِّ ﷺ.

(وَلا يَقرَأُ المُؤتَمُّ خَلفَ الإمَامِ) خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَاتِحَةِ». لَهُ أَنَّ القِرَاءَةَ رُكنٌ مِن الأَركَانِ فَيَشتَرِكَانِ فِيهِ. وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «مَن كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[2] " وَعَلَيهِ إجمَاعُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ رُكنٌ مُشتَرَكٌ بَينَهُمَا، لَكِنَّ حَظَّ المُقتَدِي الإنصَاتُ وَالاستِمَاعُ قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «وَإذَا قَرَأَ الإمَامُ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٥/ ٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٢٦)، والطبراني (١٩٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٥٠) بنحوه، والدارقطني في سننه (١/٤٠٢) به، (١/٣٢٧) بنحوه، وأحمد في مسنده (٣/٣٣٦) به، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٢٥، ٣١٢) به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظه كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٢/١١١)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٢) به، كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بمعناه.
وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث أنس بن مالك ﷺ، به. وانظر نصب الراية (٢/١٢).

فأَنصِتُوا»[(١)] " وَيُستَحسَنُ عَلَى سَبِيل الاحتِيَاطِ فِيمَا يُروَى عَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُكرَهُ عِندَهُمَا لِمَا فِيهِ مِن الوَعِيدِ (وَيَستَمِعُ وَيُنصِتُ وَإِن قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ) لأَنَّ الاستِمَاعَ وَالإِنصَاتَ فَرضٌ بِالنَّصِّ، وَالقِرَاءَةُ وَسُؤَالُ الجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذُ مِن النَّارِ كُلُّ ذَلكَ مُخِلٌّ بِهِ وَكَذَلكَ فِي الخُطبَةِ، (وَكَذَلكَ إن صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) لفَرضِيَّةِ الاستِمَاعِ إلا أَن يَقرَأَ الخَطِيبُ قَوله تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] **الآيَةَ، فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفسِهِ. وَاختَلَفُوا فِي الثَّانِي عَن المِنبَرِ، وَالأَحوَطُ هُوَ السُّكُوتُ إقَامَةً لفَرضِ الإِنصَاتِ، وَاَللَّهُ أَعلَمُ.**

الشرح:

(**وَلا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلفَ الإِمَامِ**) سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّة أَوْ غَيْرِهَا خلافًا للشَّافِعِيِّ فِي الفَاتِحَة فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْه قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلاة السِّرِّيَّة وَفِي الرَّكَعَات الَّتِي لا جَهْرَ فِيهَا، وَكَذَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيه عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِه: قَالَ أَصْحَابُهُ: وَيُسْتَحَبُّ للإِمَامِ عَلَى هَذَا القَوْل أَنْ **يَسْكُتَ بَعْدَ الفَاتِحَة قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمُقْتَدِي الفَاتِحَةَ**، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلكَ بِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنْ الأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكَان فِيه كَمَا فِي سَائِرِ الأَرْكَان.

وَلَنَا قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» حَدَّثَ به أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِه عَنْ مُوسَى ابْنِ عَائشَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ شَدَّاد عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لا يُقَالُ: هَذَا الحَدِيثُ مُعَارَضٌ بقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءَة**» فَيَسْلَمُ اسْتدْلالُهُ بالقيَاسِ سَالمًا. لأَنَّا نَقُولُ بالمُوجب: أَيْ سَلَّمْنَا أَنْ لا صَلاةَ إلا بقرَاءَة، وَلَكنْ لَيْسَ الكَلامُ فيه، وَإِنَّمَا الكَلامُ فِي أَنَّ قرَاءَةَ الإِمَام قرَاءَةٌ لَهُ أَوْ لا، وَحَديثُهُمْ لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيٍ وَلا إِثْبَات، وَحَديثُنَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوته فَعَملنَا به حَذَرًا عَنْ الإِلغَاءِ وَلهَذَا لَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ حَديثَهُمْ فِي الاسْتدْلال لعَدَمِ الفَائدَة فِي ذكْرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه في سننه (٨٤٧)، والبزار في مسنده، وابن عدي في الكامل (٣/٣٤٧) كلهم عن أبي موسى ﷺ، بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٦٠٣)، والنسائي في الافتتاح باب ٣٠، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني في سننه (١/٣٢٨) كلهم عن أبي هريرة ﷺ، بنحوه. وانظر نصب الراية (٢/١٧).

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ) قِيلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إجْمَاعُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ **مَنْعَ الْمُقْتَدِي عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.**

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَدْرَكْت سَبْعِينَ بَدْرِيًّا كُلُّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمُقْتَدِي عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ لَيْسَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ، وَأَيْضًا الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ إجْمَاعُ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنَ عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَشَدَّ النَّهْيِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمُخَالِفِ ثَابِتًا فَيَتِمُّ الْإِجْمَاعُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَوْ ثَبَتَ نَهْيُ الْعَشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ رَدُّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ كَانَ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ رُكْنٌ مُشْتَرَكٌ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ الْقِرَاءَةُ رُكْنٌ. وَتَقْرِيرُهُ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ رُكْنٌ مُشْتَرَكٌ (بَيْنَهُمَا) لَكِنْ حَظُّ الْمُقْتَدِي (مِنْهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْعَبَّاسِ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَءُوا خَلْفَهُ فَخَلَطُوا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَنَزَلَتْ» ". وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» الْحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُسْتَحْسَنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدٍ) لِمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ) وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَفِي فِيهِ جَمْرَةٌ**» وَقَالَ: وَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ

حَجَرًا وَغَيْرُ ذَلكَ، وَلا مُنَافَاةَ فِي ذَلكَ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الكُلُّ مُرَادًا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيب) أَيْ إِلَى الجَنَّة (وَالتَّرْهِيب) أَيْ مِنْ النَّارِ، وَدَليلُهُ المَذْكُورُ فِي الكِتَاب ظَاهِرٌ، وَهَل يَسْأَلُ وَيَتَعَوَّذُ الإِمَامُ أَوْ المُنْفَرِدُ أَوْ لا ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ هَهُنَا، فَأَمَّا الإِمَامُ فَلا يَفْعَلُ ذَلكَ لا فِي الفَرْضِ وَلا فِي النَّفْل؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل ذَلكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ الأَئمَّة بَعْدَهُ؛ وَلأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى **تَطْوِيل الصَّلاة عَلَى القَوْمِ** وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَكَذَلكَ المُنْفَرِدُ إِذَا كَانَ فِي الفَرْضِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ المَنْقُول عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ الأَئِمَّة بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي التَّطَوُّعِ فَهُوَ حَسَنٌ لحَديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ صَلاةَ اللَّيْل فَمَا مَرَّ بآيَة فيهَا ذكْرُ الجَنَّة إلا وَقَفَ وَسَأَلَ اللَّهَ الجَنَّةَ، وَمَا مَرَّ بآيَة فيهَا ذكْرُ النَّار إلا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ بَاللَّه منْ النَّار» (وَكَذَلكَ إذَا كَانَ الخَطِيبُ فِي الخُطْبَة) يَسْتَمعُ القَوْمُ وَيُنْصتُوا؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ قَالَ لصَاحبه وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلا صَلاةَ لَهُ**» وَكَذَلكَ إنْ صَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَمعُونَ وَيُنْصتُونَ.

سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ أَبَا حَنيفَةَ رَحمَهُمَا اللَّهُ: **إذَا ذَكَرَ الإِمَامُ هَل يَذْكُرُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبيِّ** ﷺ ؟ قَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَسْتَمعُوا وَيُنْصتُوا، وَلَمْ يَقُل لا يَذْكُرُونَ وَلا يُصَلُّونَ فَقَدْ أَحْسَنَ في العبَارَة وَاحْتَشَمَ منْ أَنْ يَقُولَ لا يَذْكُرُونَ لا يُصَلُّونَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ الاستمَاعُ وَالإِنْصَاتُ أَحَبَّ؛ لأَنَّ ذكْرَ اللَّه **وَالصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ** عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَيْسَ بفَرْضٍ، **وَاسْتمَاعُ الخُطْبَة** فَرْضٌ فَلا يَجُوزُ تَرْكُ الفَرْضِ لإِقَامَة مَا لَيْسَ بفَرْضٍ. وَقَوْلُهُ: (إلا أَنْ يَقْرَأَ الخَطيبُ) اسْتثْنَاءٌ منْ قَوْله وَكَذَلكَ إنْ صَلَّى: يَعْني إذَا **قَرَأَ الخَطيبُ** (**قَوْله تَعَالَى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يُصَلِّي السَّامعُ في نَفْسه)؛ لأَنَّ الخَطيبَ حَكَى عَنْ اللَّه تَعَالَى أَنَّهُ يُصَلِّي وَعَنْ المَلائكَة أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَحَكَى أَمْرَ اللَّه بذَلكَ وَهُوَ قَدْ اشْتَغَلَ بذَلكَ فَكَانَ عَلَى القَوْمِ أَنْ يَشْتَغلُوا بالصَّلاة تَحْقيقًا لمَا طُلبَ منْهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبي يُوسُفَ رَحمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا إذَا كَانَ قَريبًا منْ المنْبَر.

وَأَمَّا إذَا كَانَ نَائيًا عَنْهُ بحَيْثُ لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا في أَنَّ قرَاءَةَ القُرْآن أَوْلَى أَمْ الإِنْصَاتُ. رُوِيَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: الإِنْصَاتُ أَوْلَى وَهُوَ اخْتيَارُ

الكَرْخِيِّ، وَقَدْ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لأَنَّ المَأْمُورَ بِه عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْئَانِ: الاسْتِمَاعُ، وَالإِنْصَاتُ، فَإِذَا تَهَيَّأَ لَهُ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا عَمِلَ امْتِثَالا للأَمْرِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ أَوْلَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ الفَضْلِيِّ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالإِنْصَاتِ إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ الاسْتِمَاعِ لِلتَّدَبُّرِ، وَحَيْثُ فَاتَ ذَلِكَ يَقْرَأُ القُرْآنَ إِحْرَازًا لِثَوَابِهِ.

باب الإمامة

(الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الهُدَى لا يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ»[1]

الشرح:

(**باب الإمامة**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ أَفْعَالِ الإِمَامِ مِنْ بَيَانِ وُجُوبِ الجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ وَمِنْ تَقْدِيرِ القِرَاءَةِ بِمَا هُوَ سُنَّةُ قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَذَكَرَ أَفْعَالَ الْمُقْتَدِي مِنْ وُجُوبِ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ أَتْبَعَهُ ذِكْرَ صِفَةِ شَرْعِيَّةِ الإِمَامَةِ بِأَنَّهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ هِيَ مِنَ المَشْرُوعَاتِ فَذَكَرَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَمَا يَتْلُوهَا مِنْ خَوَاصِّ الإِمَامَةِ فَقَالَ (**الجَمَاعَةُ** سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَيْ قَوِيَّةٌ تُشْبِهُ الوَاجِبَ فِي القُوَّةِ حَتَّى اسْتَدَلَّ بِمُعَاهَدَتِهَا عَلَى وُجُودِ الإِيمَانِ، بِخِلافِ سَائِرِ المَشْرُوعَاتِ وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الفُقَهَاءُ سُنَّةَ الهُدَى: أَيْ أَخْذُهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلالَةٌ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﷺ (" «**الجَمَاعَةُ مِنْ سُنَنِ الهُدَى لا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ**» ") وَلَيْسَ المُرَادُ بِالمُنَافِقِ المُنَافِقُ المُصْطَلَحُ وَهُوَ الَّذِي يُبْطِنُ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلامَ وَإِلا لَكَانَتْ الجَمَاعَةُ فَرِيضَةً؛ لأَنَّ المُنَافِقَ كَافِرٌ وَلا يَثْبُتُ الكُفْرُ بِتَرْكِ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، وَكَانَ آخِرُ الكَلامِ مُنَاقِضًا لأَوَّلِهِ فَيَكُونُ المُرَادُ بِهِ العَاصِيَ، وَالجَمَاعَةُ مِنْ خَصَائِصِ الدِّينِ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً فِي دِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ، وَلا صِحَّةَ لِقَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهَا فَرْضَ عَيْنٍ كَأَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَقُولُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يَجُزْ، وَلا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ؛ لأَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِآيَةٍ مُؤَوَّلَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أَوْ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ لا يُفِيدُ الفَرْضِيَّةَ.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣): غريب بهذا اللفظ. وأخرج مسلم (٢٥٦)، (٢٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، بمعناه.

(وَأَولَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ) وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقرَؤُهُم لأَنَّ القِرَاءَةَ لا بُدَّ مِنهَا، وَالحَاجَةُ إِلَى العِلمِ إِذَا نَابَت نَائِبَةٌ، وَنَحنُ نَقُولُ القِرَاءَةُ مُفتَقَرٌ إِلَيهَا لِرُكنٍ وَاحِدٍ وَالعِلمُ لِسَائِرِ الأَركَانِ (فَإِن تَسَاوَوا فَأَقرَؤُهُم) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِن كَانُوا سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ»[(١)] وَأَقرَؤُهُم كَانَ أَعلَمَهُم لأَنَّهُم كَانُوا يَتَلَقَّونَهُ بِأَحكَامِهِ فَقُدِّمَ فِي الحَدِيثِ، وَلا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمنَا الأَعلَمَ (فَإِن تَسَاوَوا فَأَورَعُهُم) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَن صَلَّى خَلفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلفَ نَبِيٍّ»[(٢)] فَإِن تَسَاوَوا فَأَسَنُّهُم " لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لابنَي أَبِي مُلَيكَةَ «وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا سِنًّا» وَلأَنَّ فِي تَقدِيمِهِ تَكثِيرَ الجَمَاعَةِ.

الشرح:

(قَوْلُهُ: وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَة أَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة) أَيْ بالفقْه وَالشَّريعَة إذَا كَانَ يُحْسِنُ مِنْ القرَاءَة مَا تَجوزُ به الصَّلاةُ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) أَنَّ أُولاهُمْ بهَا (أَقْرَؤُهُمْ) لكتَاب اللَّه: أَيْ أَعْلَمُهُمْ بالقرَاءَة وَكَيْفيَّة أَدَاء حُرُوفهَا وَوُقُوفهَا (لأَنَّ القرَاءَةَ) رُكْنٌ في الصَّلاة (لا بُدَّ منْهَا وَالحَاجَةُ إلَى العلم) إنَّمَا تَكُونُ (إذَا نَابَتْ نَائبَةٌ) أَيْ عَرَضَ عَارضٌ مُفْسدٌ ليُمْكنَهُ إصْلاحُ صَلاته وَقَدْ يَعْرِضُ وَقَدْ لا يَعْرضُ (وَنَحْنُ نَقُولُ القرَاءَةُ مُفْتَقَرٌ إلَيْهَا لرُكْنٍ وَاحدٍ وَالعلمُ) مُحْتَاجٌ إلَيْه (لسَائر الأَرْكَان) وَالخَطَأُ المُفْسدُ للصَّلاة لا يُعْرَفُ إلا بالعلم وَالمُصْلحُ لَهَا كَذَلكَ (فَإنْ تَسَاوَوْا) يَعْني في العلم بالسُّنَّة (فَأَقْرَؤُهُمْ لقَوْله ﷺ «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتَاب اللَّه، فَإنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة**») وَوَجْهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠، ٢٩١) عن أبي مسعود الأنصاري، بنحوه.

وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي في الإمامة باب ٣، ٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٦، وأحمد (١١٨/٤، ١٢١، ١٢٢) وأبو داود الطيالسي (٦١٨)، وابن الجارود (١٥٥).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك (٢٤٣/١)، إلا أنه قال عوض قوله: (فأعلمهم بالسنة): (فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء، فأكبرهم سنا). وانظر نصب الراية (٢٧/٢).

(٢) قال الزيلعي: غريب، وروى الطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٦٤/٢) بمعناه، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٣) بمعناه إلا أنه قال: (فليؤمكم خياركم)، وسكت عنه، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمعناه. انظر نصب الراية (٢٨/٢).

الاسْتِدْلال ظَاهِرٌ.

وَاعْتُرِضَ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**يَؤُمُّ القَوْمَ**» بِمَعْنَى الأَمْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَيَكُونُ التَّرْتِيبُ الوَاقِعُ فِي الحَدِيثِ وَاجِبَ الرِّعَايَةِ سَوَاءٌ كَانَ المُرَادُ مَا وَقَعَ فِي ظَاهِرِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الأَقْرَإِ، أَوْ مَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مِنْ تَقْدِيمِ الأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ المَذْكُورَ لِلأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الجَوَازِ. وَالثَّانِي أَنَّ الاسْتِدْلالَ بِهِ عَلَى خِلافِ المُدَّعَى، فَإِنَّ المُدَّعَى تَقْدِيمُ الأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الأَقْرَإِ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الأَمْرِ بَلْ هُوَ صِيغَةُ إِخْبَارٍ لِبَيَانِ المَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فَلا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ مَعَ إِمْكَانِ العَمَلِ بِهَا، سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّهُ لِلاسْتِحْبَابِ بِالإِجْمَاعِ (وَ) عَنْ الثَّانِي بِأَنَّ (أَقْرَأَهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامٍ) عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَفِظَ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً (فَقُدِّمَ فِي الحَدِيثِ وَلا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا) لا يُقَالُ: هَذَا يُفْضِي إِلَى التَّكْرَارِ إِذْ يَئُولُ مَعْنَى الحَدِيثِ إِلَى يَؤُمُّ القَوْمَ أَعْلَمُهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ لأَنَّ المُرَادَ أَقْرَؤُهُمْ: أَيْ أَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ السُّنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ: أَيْ أَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي العِلْمِ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ الأَعْلَمُ الثَّانِي غَيْرَ الأَعْلَمِ الأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ: فَإِنْ تَسَاوَوْا: فَأَوْرَعُهُمْ) لَيْسَ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ فِي تَرْتِيبِ الإِمَامَةِ إِنَّمَا فِي الحَدِيثِ بَعْدَ ذِكْرِ الأَعْلَمِ ذِكْرُ أَقْدَمِهِمْ هِجْرَةً لَكِنَّ أَصْحَابَنَا جَعَلُوا مَكَانَ الهِجْرَةِ الوَرَعَ وَالصَّلاحَ؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً فِي زَمَانِهِمْ، فَجَعَلُوا الهِجْرَةَ عَنْ المَعَاصِي مَكَانَ تِلْكَ الهِجْرَةِ، وَالوَرَعُ: الاجْتِنَابُ عَنْ الشُّبُهَاتِ، وَالتَّقْوَى: الاجْتِنَابُ عَنْ المُحَرَّمَاتِ (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنُّهُمْ) ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي السِّنِّ وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ثُمَّ أَصْبَحَهُمْ وَجْهًا، وَجُمْلَةُ القَوْلِ أَنَّ المُسْتَحَبَّ فِي التَّقْدِيمِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ القَوْمِ قِرَاءَةً وَعِلْمًا وَصَلاحًا وَنَسَبًا وَخُلُقًا وَخَلْقًا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ هُوَ الإِمَامَ فِي حَيَاتِهِ لِسَبْقِهِ سَائِرَ البَشَرِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ثُمَّ أَمَّهُمْ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ.

(وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ العَبْدِ) لأَنَّهُ لا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ (وَالأَعْرَابِيِّ) لأَنَّ الغَالِبَ فِيهِمِ الجَهَلُ

(وَالفَاسِقِ) لأنَّهُ لا يَهمتَمّ لأمرِ دِينِهِ (وَالأعمَى) لأنَّهُ لا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ (وَوَلَدِ الزِّنَا) لأنَّهُ لَيسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ فَيَغلبَ عَلَيهِ الجَهلُ، وَلأنَّ فِي تَقدِيمِ هَؤُلاءِ تَنفِيرَ الجَمَاعَةِ فَيُكرَهَ (وَإن تَقَدَّمُوا جَازَ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[١].

الشرح:

قَالَ (وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ العَبْدِ) العَبْدُ لا يَتَفَرَّغُ لتَعَلُّمِ أَحْكَامِ الصَّلاةِ فَتُكْرَهُ الصَّلاةُ خَلفَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَتَرَجَّحُ الحُرُّ عَلَيْه إذَا تَسَاوَيَا فِي القِرَاءَةِ وَالعِلمِ وَالوَرَعِ لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ**» وَالجَوَابُ أَنَّ تَقْدِيمَهُ يُؤَدِّي إلَى تَقْلِيل الجَمَاعَةِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ مُتَابَعَته وَمَا يُؤَدِّي إلَيْه مَكْرُوهٌ، وَالمُرَادُ بالحَديث الإمَارَةُ (وَ) يُكْرَهُ تَقْديمُ (الأَعْرَابِيِّ لغَلَبَة الجَهْل فيهِمْ وَالفَاسق؛ لأَنَّهُ لا يَهْتَمُّ بأَمْرِ دينِه) وَقَالَ مَالكٌ لا تَجُوزُ **الصَّلاةُ خَلفَهُ**؛ لأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ الخيَانَةُ فِي الأُمُورِ الدِّينيَّةِ لا يُؤْتَمَنُ فِي أَهَمِّ الأُمُورِ.

وَقُلنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالكٍ وَغَيْرُهُمَا منْ الصَّحَابَة وَالتَّابعينَ صَلَّوْا خَلفَ الحَجَّاجِ وَكَانَ أَفْسَقَ أَهْل زَمَانه (وَالأَعْمَى) لمَا ذَكَرَ فِي الكتَاب (وَوَلَد الزِّنَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ) أَيْ يُؤَدِّبُهُ وَيُعَلِّمُهُ (وَإِنْ تَقَدَّمُوا) وَصَلَّوْا (جَازَتْ) الصَّلاةُ (لقَوْله ﷺ «**صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**») وَوَجْهُ الاسْتدْلال أَنَّ كُلَّ وَاحد منْ هَؤُلاءِ المَذْكُورِينَ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَرًّا أَوْ فَاجرًا، فَتَجُوزُ الصَّلاةُ خَلفَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(وَلا يُطَوِّلُ الإِمَامُ بِهِم الصَّلاةَ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَن أَمَّ قَومًا فَليُصَلِّ بِهِم صَلاةَ أَضعَفِهِم، فَإنَّ فِيهِم المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[٢]

الشرح:

(**وَلا يُطَوِّلُ الإِمَامُ بِهِمْ**) **أَيْ بِالقَوْمِ** (**الصَّلاةَ** لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا**») الحَديثَ، وَحَديثُ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ حِينَ شَكَا قَوْمُهُ تَطْوِيلَ قِرَاءَته مَعْرُوفٌ، وَصَحَّ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٥) عن أبي هريرة ﷺ، به، وانظر نصب الراية (٢/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٢، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، بمعناه. وانظر نصب الراية (٢/٣١).

أَوْجَزْت، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَمِعْت بُكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُفْتَتَنَ» وَذَلِكَ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ قَوْمِهِ.

(وَيُكرَهُ للنِّسَاءِ وَحدَهُنَّ الجمَاعَةُ) لأَنَّهَا لا تَخلُو عَن ارتِكَابِ مُحرَّمٍ، وَهُوَ قِيَامُ الإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ فَيُكرَهُ كَالعُرَاةِ (فَإِن فَعَلنَ قَامَت الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ) لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فَعَلَت كَذَلِكَ، وَحُمِلَ فِعلُهَا الجمَاعَةَ عَلَى ابتِدَاءِ الإِسلامِ وَلأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الكَشفِ[1].

الشرح:

(وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُنَّ فِي ذَلِكَ لا يَخْلُونَ عَنْ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ) أَيْ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُنَّ إِمَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى القَوْمِ أَوْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ، وَفِي الأَوَّلِ زِيَادَةُ الكَشْفِ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الثَّانِي تَرْكُ الإِمَامِ مَقَامَهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالجَمَاعَةُ سُنَّةٌ وَتَرْكُ مَا هُوَ سُنَّةٌ أَوْلَى مِنْ ارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ، وَصَارَ حَالُهُنَّ كَحَالِ العُرَاةِ فِي أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ وَقَفَ الإِمَامُ وَسَطَهُمْ لِئَلا يَقَعَ بَصَرُهُمْ عَلَى عَوْرَتِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِأَجْلِهِ، وَفِي أَنَّ الأَفْضَلَ لِكُلٍّ مِنْ النِّسَاءِ وَالعُرَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ، خَلا أَنَّ العُرَاةَ يُصَلِّي كُلٌّ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا قَاعِدًا بِإِيمَاءٍ دُونَ النِّسَاءِ. وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ فَعَلنَ) أَيْ صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ (قَامَتْ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ) لِمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ مِنْ الأَثَرِ وَالمَعْقُولِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَعَارَضْت هَاهُنَا حُرْمَتَانِ زِيَادَةُ الكَشْفِ فِي التَّقَدُّمِ وَتَرْكُ مَقَامِ الإِمَامِ بِالتَّوَسُّطِ فَلِمَ رَجَّحْت رِعَايَةُ جَانِبِ الكَشْفِ عَلَى جَانِبِ تَرْكِ المَقَامِ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الاحْتِرَازَ عَنْ الكَشْفِ فَرْضٌ، وَالاحْتِرَازُ عَنْ تَرْكِ مَقَامِ الإِمَامِ سُنَّةٌ، وَالفَرْضُ مُرَجَّحٌ لا مَحَالَةَ. وَقَوْلُهُ: (وَحُمِلَ فِعْلُهَا الجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِذَا كَانَتْ إِمَامَتُهُنَّ مَكْرُوهَةً فَكَيْفَ فَعَلَتْ عَائِشَةُ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ وَكَانَتْ جَائِزَةً سُنَّةً تَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ فَنُسِخَتْ سُنِّيَّتُهَا دُونَ الجَوَازِ، فَإِنَّهُنَّ لَوْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً جَازَتْ بِالإِجْمَاعِ تَقَدَّمَتْ الإِمَامُ أَوْ تَوَسَّطَتْ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الجَوَازِ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ التَّوَسُّطُ لِرُجْحَانِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، فتقوم وسطهن، وسكت عنه، وانظر نصب الراية (٣٣/٢).

جَانِبِ السَّتْرِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَهَهُنَا بَحْثٌ مِنْ أَوْجُه:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ فَبِكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: حُمِلَ فِعْلُهَا الجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الإِسْلامِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا أَنَّ انْتِفَاءَ صِفَةِ الوُجُوبِ تَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ صِفَةِ الجَوَازِ كَمَا عُرِفَ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ لِوُجُودِ الْمُوجِبِ فِيهَا كَوُجُودِهِ فِيهِ وَهُوَ وَاضِحٌ لِلْمُزَاوِلَيْنِ فِي عِلْمٍ آخَرَ، وَقَدْ قَرَّرْنَا طَرِيقَ ذَلِكَ فِي التَّقْرِيرِ، فَإِذَا نُسِخَتْ السُّنِّيَّةُ نُسِخَ الجَوَازُ وَالاسْتِدْلالُ بِالْمَنْسُوخِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ إِمَامَتَهُنَّ فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَارْتِكَابُ أَحَدِ الْمُحَرَّمَيْنِ فِيهَا مَوْجُودٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِزِيَادَةِ الكَشْفِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِبَقَاءِ الحُكْمِ بِدُونِهَا، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَوْ **لَبِسَتْ ثَوْبًا حَشْوًا مِنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا وَأَمَّتْ النِّسَاءَ خَاصَّةً وَلا رَجُلَ ثَمَّةَ** فَإِنَّهُ لا كَشْفَ هُنَاكَ: أَصْلا فَضْلا عَنْ الزِّيَادَةِ، وَتَقَدُّمُهَا مَكْرُوهٌ وَبَقَاءُ الحُكْمِ بِدُونِ العِلَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِابْتِدَاءِ الإِسْلامِ مَا قَبْلَ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ ابْتِدَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الجَوَازَ البَاقِيَ جَوَازٌ فِي ضِمْنِ الكَرَاهَةِ، وَالَّذِي كَانَ فِي ضِمْنِ السُّنَّةِ نُسِخَ مَعَهَا، وَالاسْتِدْلالُ بِفِعْلِهَا لِبَيَانِ أَنَّهَا كَانَتْ سُنَّةً وَنُسِخَتْ، وَإِنَّمَا جُوِّزَتْ فِي زَمَانِنَا بِمُقْتَضَى الجَوَازِ الَّذِي كَانَ مِنْ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ مَعَ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ مِنْ ارْتِكَابِهِ الْمُحَرَّمَ. وَعَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّ تَرْكَهُنَّ الجَمَاعَةَ إِنَّمَا كَانَ لاجْتِمَاعِ السُّنَّةِ مَعَ الكَرَاهَةِ فَتُرِكَتْ السُّنَّةُ لأَجْلِ الكَرَاهَةِ، وَفِي صَلاةِ الجَنَازَةِ اجْتِمَاعُ الفَرْضِ مَعَ الكَرَاهَةِ فَقَدْ ابْتُلِينَ بِتَرْكِ الفَرْضِ تَحَرُّزًا عَنْ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ أَوْ إِقَامَتِهِ مَعَ ارْتِكَابِهِ، وَإِقَامَتِهِ مَعَ ارْتِكَابِهِ أَوْلَى وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّهُنَّ إِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً وَقَامَتْ الإِمَامَةُ وَسَطَهُنَّ أَقَمْنَ فَرْضًا لِكَوْنِ الصَّلاةِ فَرْضًا عَلَى الكُلِّ وَارْتَكَبْنَ مَكْرُوهًا: وَإِنْ صَلَّيْنَ فُرَادَى تَرَكْنَ الْمَكْرُوهَ لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الصَّلاةِ عَنْ بَعْضِهِنَّ؛ لأَنَّ الفَرْضَ يَسْقُطُ بِأَدَاءِ الوَاحِدَةِ، وَقَدْ يَتَّفِقُ فَرَاغُ وَاحِدَةٍ قَبْلَ البَاقِيَاتِ فَتَكُونُ الصَّلاةُ

مِنْ البَاقِيَاتِ نَفْلا وَالتَّنَفُّلُ بِصَلاةِ الجَنَازَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَعَنْ الرَّابِعِ بِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ وَلا حُكْمَ لَهُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالتَّعْلِيلُ لإِيضَاحِهَا.

(وَمَن صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ) لحَدِيثِ «ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَإِنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى بِهِ وَأَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ»[1] وَلا يَتَأَخَّرُ عَن الإِمَامِ. وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِندَ عَقِبِ الإِمَامِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِن صَلَّى خَلفَهُ أَو فِي يَسَارِهِ جَازَ وَهُوَ مُسِيءٌ لأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ (وَإِن أَمَّ اثنَينِ تَقَدَّمَ عَلَيهِمَا) وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا، وَنَقَلَ ذَلكَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[2] وَلَنَا «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ تَقَدَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَاليَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا»[3] فَهَذَا للأَفضَلِيَّةِ وَالأَثَرُ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ.

الشرح:

قَالَ (وَمَنْ صَلَّى **مَعَ وَاحِد** أَقَامَهُ عَنْ يَمِينه لحَديث ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهُوَ مَا قَالَ «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لأُرَاقِبَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْل، فَانْتَبَهَ فَقَالَ: نَامَتْ العُيُونُ وَغَارَتْ النُّجُومُ وَبَقِيَ الحَيُّ القَيُّومُ، ثُمَّ قَرَأَ آخرَ سُورَة آل عمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلَى آخرهَا، ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ وَافْتَتَحَ، فَقُمْت وَتَوَضَّأْت وَوَقَفْت عَلَى يَسَارِه، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَدَارَنِي خَلفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينه» وَفِي مَبْسُوط شَيْخِ الإِسْلامِ «فَقُمْت خَلفَهُ فَأَخَذَ ذُؤَابَتِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينه، فَعُدْت إلَى مَكَانِي فَأَعَادَنِي ثَانِيًا وَثَالثًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **مَا مَنَعَك يَا غُلامُ أَنْ تَثْبُتَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَوْقَفْتُك** ؟ فَقُلت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّه وَلا يَنْبَغِي لأَحَد أَنْ يُسَاوِيَك فِي المَوْقف، فَقَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» فَإِعَادَةُ رَسُول اللَّه ﷺ إلَى الجَانب الأَيْمَنِ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ المُخْتَارُ إذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الجَمَاعَةَ فِي صَلاةِ النَّفْل بدْعَةٌ وَصَلاةُ اللَّيْل كَانَتْ نَافلَةً.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٤١، ومسلم (١٨١، ١٨٢)، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والنسائي في الإمامة باب ٢٢، وانظر نصب الراية (٢/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨)، وأبو داود (٦١٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وانظر نصب الراية (٢/٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤)، وانظر نصب الراية (٢/٣٨).

وَأُجيبَ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ كَانَ فَرْضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ اقْتِدَاءُ مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ، وَلا يَتَأَخَّرُ الْمُقْتَدي الوَاحدُ عَنْ الإمَامِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة، وَعَنْ مُحَمَّد أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الإِمَامِ وَلا مُعْتَبَرَ بِطُول الْمُقْتَدي الَّذي بحَيْثُ يَقَعُ سُجُودُهُ قَبْلَ الإِمَامِ بَل العبْرَةُ للمَوْقف. قَوْلُهُ: (لأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ) يَعْني مَا ذَكَرْنَا منْ حَديث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَفْصل بَيْنَ مَا إذَا وَقَفَ خَلفَ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِه وَهُوَ اخْتيَارُ بَعْضِ الْمَشَايخ، وَمنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ وَقَالَ: لا يَكُونُ مُسيئًا إذَا كَانَ خَلفَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ ذَلكَ، وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا، بخلاف مَا إذَا قَامَ عَنْ يَسَارِه فَإِنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه فَعَلَ ذَلكَ وَرَدَّ عَلَيْه النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (وَنُقلَ ذَلكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُود) رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِعَلقَمَةَ وَالأَسْوَد فَقَامَ وَسَطَهُمَا وَلَنَا «أَنَّهُ ﷺ تَقَدَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَاليَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ منْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْت إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ منْ طُول مَا لَبسَ فَنَضَحْته بِمَاء، فَقَامَ عَلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ وَصَفَفْت أَنَا وَاليَتيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ منْ وَرَائنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» (فَهَذَا) أَيْ تَقَدُّمُ النَّبِيِّ ﷺ (دَليلُ الأَفْضَليَّة وَالأَثَرُ دَليلُ الإِبَاحَة) وَلَمْ يُعْكَسْ ليَكُونَ منْ بَابِ تَعْليمِ الجَوَازِ وَالإِبَاحَة كَمَا هُوَ زَعْمُ أَبِي يُوسُفَ حَمْلا لفعْل النَّبِيِّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى الأَفْضَليَّة.

وَقَالَ إِبْرَاهيمُ النَّخَعيُّ: وَمَا رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُود كَانَ لضيقِ المَكَان، فَإِذًا لا يَكُونُ ثَبْتًا، وَقيلَ اليَتيمُ أَخُو أَنَسٍ لأَبيه اسْمُهُ عُمَيْرٌ، وَفِي كُتُب الحَديث أَنَّ اسْمَهُ ضَميرَةُ بْنُ سَعْد الحمْيَريُّ المَدَنيُّ. وَاليَتيمُ عَلَمٌ غَالبٌ لَهُ كَالنَّجْمِ للثُّرَيَّا. وَوَجْهُ الاسْتدْلال بقَوْله منْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ مَا قَالَ أَبُو زَيْد فِي الأَسْرَارِ حَيْثُ عبَارَةٌ عَنْ المَكَان وَلا مَكَانَ يَجبُ تَأْخيرُهُنَّ فيه إلا مَكَانَ الصَّلاة، وَقيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ للتَّعْليل: يَعْني كَمَا أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ فِي الشَّهَادَات وَالإِرْث وَالسَّلْطَنَة وَسَائرِ الولايَات.

(وَلا يَجُوزُ للرِّجَال أَن يَقتَدُوا بِامرَأَةٍ وَصَبِيٍّ) أَمَّا المَرأَةُ فَلقَوله عَلَيه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَخِّرُوهُنَّ من حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ فَلا يَجُوزُ تَقديمُهَا»[1] وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلأَنَّهُ

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٩): حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق

مُتَنَفِّلٌ فَلا يَجُوزُ اقتِدَاءُ المُفتَرِضِ بِهِ. وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ المُطلَقَةِ جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلخ، وَلَم يُجَوِّزهُ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمِنهُم مَن حَقَّقَ الخِلافَ فِي النَّفل المُطلَقِ بَينَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالمُختَارُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لأَنَّ نَفلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفل البَالِغِ حَيثُ لا يَلزَمُهُ القَضَاءُ بِالإِفسَادِ بِالإِجمَاعِ، وَلا يَبنِي القَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، بِخِلافِ المَظنُون لأَنَّهُ مُجتَهَدٌ فِيهِ فَاعتُبِرَ العَارِض عَدَمًا. وَبِخِلافِ اقتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ لأَنَّ الصَّلاةَ مُتَّحِدَةٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ) وَاضِحٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّف. وَقَوْلُهُ: (فَلا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ) سَيَجِيءُ بَيَانُهُ. وَقَوْلُهُ: (وَالسُّنَنُ الْمُطْلَقَةُ) يَعْنِي بِهِ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ الْمَشْرُوعَةَ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا وَصَلاةَ العِيدِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالوِتْرَ عِنْدَهُمَا وَصَلاةَ الكُسُوف وَالخُسُوف وَالاسْتِسْقَاء عِنْدَهُمَا. وَقَوْلُهُ: (جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلخ)؛ لأَنَّهُمْ قَاسُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَسْأَلَة المَظْنُون بِعِلَّة أَنَّ النَّفلَ في حَقِّ الصَّبِيِّ غَيْرُ مَضْمُون فَصَارَ كَنَفْل البَالِغِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَضْمُون وَهِيَ فِي مَسْأَلَة المَظْنُون؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي هَذَا الوَصْفِ (وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُنَا) يَعْنِي مَشَايِخَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ بُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ (وَمِنْهُمْ) أَيْ مِنْ الْمَشَايِخِ (مَنْ حَقَّقَ الخِلافَ فِي النَّفْل الْمُطْلَق بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد) فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ البَالِغ بِالصَّبِيِّ فِي النَّفْل الْمُطْلَقِ أَيْضًا وَمُحَمَّدٌ جَوَّزَهُ (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي الصَّلَوَات كُلِّهَا) وَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَذْهَب مَشَايِخ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ (لأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْل البَالِغِ) حَيْثُ لا يَلزَمُهُ القَضَاءُ بِالإِفْسَاد بِالإِجْمَاع.

وَقَوْلُهُ: (بِخِلاف الْمَظْنُون) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ مَشَايِخ بَلخي عَلَى الْمَظْنُون، وَتَقْرِيرُهُ قِيَاسَ اقْتِدَاء البَالِغ بِالصَّبِيِّ عَلَى الاقْتِدَاء بِالظَّانِّ فَاسِدٌ (لأَنَّ الْمَظْنُونَ مُجْتَهَدٌ فِيه)؛ لأَنَّ عِنْدَ زُفَرَ القَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى الظَّانِّ وَكُلُّ مُجْتَهَد فِيه يُحْتَمَلُ صِحَّةُ طَرَفَيْه عَلَى البَدَل، فَالْمَظْنُونُ يَحْتَمِلُ وُجُوبَ القَضَاء بِالنَّظَرِ إِلَى اجْتِهَاد زُفَرَ، وَالْمَانِعُ عَنْ القَوْل وُجُوبُهُ مُطْلَقًا إِنَّمَا هُوَ العَارِضُ، وَهُوَ ظَنُّ الإِمَامِ، وَهُوَ عَارِضٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ عَرَضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ

موقوف على ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه.

فَجَازَ اعْتِبَارُ عَدَمِهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ المَظْنُونُ وَاجِبَ القَضَاءِ مُطْلَقًا وَكَانَ اقْتِدَاءُ ضَامِنٍ بِضَامِنٍ بِخِلافِ الصَّبِيِّ فَإِنَّ عَدَمَ القَضَاءِ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ لا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مَضْمُونًا، وَالصِّبَا أَيْضًا عَارِضٌ مُمْتَدٌّ لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ عَدَمِهِ فَكَانَ اقْتِدَاءُ ضَامِنٍ بِغَيْرِ ضَامِنٍ وَهُوَ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ (وَبِخِلافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ مُتَّحِدَةٌ) لِعَدَمِ الضَّمَانِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَكَانَ بِنَاءُ الضَّعِيفِ عَلَى الضَّعِيفِ.

(وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلامِ وَالنُّهَى»(١) وَلأَنَّ المُحَاذَاةَ مُفسِدَةٌ فَيُؤَخِّرنَ (وَإِن حَاذَتهُ امرَأَةٌ وَهُمَا مُشتَرِكَانِ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَت صَلاتُهُ إِن نَوَى الإِمَامُ إِمَامَتَهَا) وَالقِيَاسُ أَن لا تَفسُدَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اعتِبَارًا بِصَلاتِهَا حَيثُ لا تَفسُدُ.

وَجهُ الاستِحسَانِ مَا رَوَينَاهُ وَأَنَّهُ مِنَ المَشَاهِيرِ وَهُوَ المُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرضِ المَقَامِ فَتَفسُدُ صَلاتُهُ دُونَ صَلاتِهَا، كَالمَأمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ (وَإِن لَم يَنوِ إِمَامَتَهَا لَم تَضُرَّهُ وَلا تَجُوزُ صَلاتُهَا) لأَنَّ الاشتِرَاكَ لا يَثبُتُ دُونَهَا عِندَنَا خِلافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يَلزَمُهُ التَّرتِيبُ فِي المَقَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى التِزَامِهِ كَالاقتِدَاءِ، إِنَّمَا يُشتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ إِذَا ائتَمَّت مُحَاذِيَةً. وَإِن لَم يَكُن بِجَنبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالفَرقُ عَلَى إِحدَاهُمَا أَنَّ الفَسَادَ فِي الأَوَّلِ لازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحتَمَلٌ (وَمِن شَرَائِطِ المُحَاذَاةِ أَن تَكُونَ الصَّلاةُ مُشتَرَكَةً، وَأَن تَكُونَ مُطلَقَةً، وَأَن تَكُونَ المَرأَةُ مِن أَهلِ الشَّهوَةِ. وَأَن لا يَكُونَ بَينَهُمَا حَائِلٌ) لأَنَّهَا عُرِفَت مُفسِدَةً بِالنَّصِّ، بِخِلافِ القِيَاسِ فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

الشرح:

قَالَ (وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ) هَذَا بَيَانُ تَرْتِيبِ القِيَامِ خَلفَ الإِمَامِ، وَلِيَلِنِي أَمْرٌ مِنْ الوَلْيِ وَهُوَ القُرْبُ. وَالأَحْلامُ جَمْعُ الحُلُمِ بِالضَّمِّ وَهُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، وَغَلَبَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي في الصلاة باب ٥٤، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، به.

وأخرجه مسلم (١٢٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي في الصلاة باب ٥٤، وابن ماجه (٩٧٦)، عن أبي مسعود ﷺ، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث البراء بن عازب ﷺ، به. وانظر نصب الراية (٢/ ٤٠).

اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَرَاهُ النَّائِمُ مِنْ دَلالَةِ البُلُوغِ، وَالمُرَادُ لِيَلِنِي البَالِغُونَ مِنْكُمْ. وَالنُّهَى جَمْعُ نُهْيَةٍ وَهِيَ العَقْلُ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الرِّجَالِ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصِّبْيَانِ عَلَى النِّسَاءِ فَلا دَلالَةَ عَلَيْهِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ الصِّبْيَانَ تَابِعَةٌ لِلرِّجَالِ لاحْتِمَالِ رُجُولِيَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَقْدِيمُهُمْ عَلَيْهِنَّ ثَابِتٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ أَقَامَ العَجُوزَ وَرَاءَ اليَتِيمِ وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الكِتَابِ. قَوْلُهُ: (وَلأَنَّ المُحَاذَاةَ) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ وَتَمْهِيدٌ لِذِكْرِ مَسْأَلَةِ المُحَاذَاةِ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ) اعْلَمْ أَنَّ المُحَاذَاةَ المُفْسِدَةَ هِيَ أَنْ يُحَاذِيَ قَدَمُ المَرْأَةِ عُضْوًا مِنَ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ شَرَائِطُهَا أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مُشْتَهَاةً حَالا أَوْ مَاضِيًا مَنْوِيَّةً إِمَامَتُهَا، وَأَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ مُطْلَقَةً مُشْتَرَكَةً تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً، وَأَلا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَذَكَرَ المَرْأَةَ مُطْلَقَةً لِيَتَنَاوَلَ المَحَارِمَ وَالحَلِيلَةَ وَالأَجْنَبِيَّةَ، وَذَكَرَ الحَالَ لِيَتَنَاوَلَ الصَّغِيرَةَ المُشْتَهَاةَ. وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الشَّهْوَةِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِسَبْعِ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَالأَصَحُّ أَنْ لا مُعْتَبَرَ بِالسِّنِّ، فَإِنْ كَانَتْ عَبْلَةً ضَخْمَةً كَانَتْ مُشْتَهَاةً وَإِلا فَلا.

وَذَكَرَ المَاضِي لِيَتَنَاوَلَ العَجُوزَ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الرِّجَالُ لِمَا أَنَّهَا كَانَتْ مُشْتَهَاةً، وَشَرْطُ نِيَّةِ إِمَامَتِهَا؛ لأَنَّ اقْتِدَاءَهَا لا يَصِحُّ بِدُونِهَا فَلا تَفْسُدُ صَلاةُ الرِّجَالِ، وَوَصَفَ الصَّلاةَ بِكَوْنِهَا مُطْلَقَةً احْتِرَازًا عَنْ صَلاةِ الجَنَازَةِ فَإِنَّ المُحَاذَاةَ لا تُفْسِدُهَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلاةٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لِلمَيِّتِ، وَإِنَّمَا لا يَصِحُّ **اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ** فِيهَا لِشَبَهِهَا بِالصَّلاةِ المُطْلَقَةِ فِي اشْتِمَالِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَشَرْطُ الاشْتِرَاكِ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِاتِّحَادِ الفَرْضَيْنِ وَبِاقْتِدَاءِ المُتَطَوِّعَةِ بِالمُتَطَوِّعِ وَبِالمُفْتَرِضِ، وَأَنْ يَكُونَ الاشْتِرَاكُ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً حَتَّى لا تَكُونَ المُحَاذَاةُ فِي أَدَاءِ مَا سُبِقَا بِهِ مُفْسِدَةً؛ لأَنَّ المَسْبُوقَ فِي أَدَاءِ مَا سُبِقَ مُنْفَرِدٌ بِدَلِيلِ وُجُوبِ القِرَاءَةِ وَسَجْدَةِ السَّهْوِ فَلَمْ يَكُونَا مُشْتَرَكَيْنِ أَدَاءً بِخِلافِ اللاحِقِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي مَعَ الإِمَامِ تَقْدِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا **اقْتَدَتْ نَاوِيَةً لِلعَصْرِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ** لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهَا فَرْضًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ نَفْلا فَقَدْ وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَلَمْ تَفْسُدْ الصَّلاةُ. أُجِيبَ بِالمَنْعِ وَشَرْطُ عَدَمِ الحَائِلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ لا تَفْسُدُ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا فَاتَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا لا تَفْسُدُ لِمَا قَالَ إِنَّهَا عُرِفَتْ مُفْسِدَةً بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رَوَى

أَنسٌ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ صَنَعَتْ طَعَامًا إِلَى آخرِ مَا رَوَيْنَا، بخلاف القِيَاسِ فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا فَإِنَّهَا تُفْسِدُ عِنْدَنَا خلافًا للشَّافعِيِّ وَهُوَ القِيَاسُ اعْتِبَارًا بِصَلاتِهَا فَإِنَّهَا لا تُفْسِدُ. وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ المُحَاذَاةَ لَمَّا لَمْ تُوجِبْ فَسَادَ صَلاةِ المَرْأَةِ لَمْ تُوجِبْ فَسَادَ صَلاةِ الرَّجُلِ؛ لأَنَّ المُحَاذَاةَ فِعْلٌ يَتَحَقَّقُ مِنْ الجَانِبَيْنِ. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ هَذَا تَرَكَ فَرْضَ مَقَامِ الإِمَامِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضَ المَقَامِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، أَمَّا أَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَ المَقَامِ فَلأَنَّ تَأْخِيرَ المَرْأَةِ فَرْضٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَلاةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**» أَمَرَ الرِّجَالَ بِالتَّأْخِيرِ فِي المَكَانِ وَلا مَكَانَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُنَّ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ فَتَعَيَّنَ التَّأْخِيرُ فِيهَا. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ وَلا يَثْبُتُ بِهِ الفَرْضِيَّةُ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ المَشَاهِيرِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ وَإِنَّهُ مِنْ المَشَاهِيرِ؛ وَلأَنَّ تَأْخِيرَهَا فِي الصَّلاةِ المُشْتَرَكَةِ فَرْضٌ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ مَعَ اتِّحَادِ فَرْضِهِمَا، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِنُقْصَانِ حَالِهَا فِي ذَلِكَ الصَّبِيِّ، أَوْ لِعَدَمِ صَلاحِيَتِهَا كَالأُمِّيِّ، أَوْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ كَالعَارِي، أَوْ لِفَوَاتِ تَرْتِيبِ المَقَامِ كَمَا فِي إِمَامَةِ المُتَأَخِّرِ وَبِالاسْتِقْرَاءِ لِعَدَمِ مُجَاوَزَةِ انْتِفَاءِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ عَنْهَا شَرْعًا، وَلَيْسَ لِلنُّقْصَانِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِصِحَّةِ الاقْتِدَاءِ مُطْلَقًا لِجَوَازِ **إِمَامَةِ الفَاسِقِ وَالعَبْدِ وَالأَعْمَى** مَعَ نُقْصَانِ أَحْوَالِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يُمْنَعُ إِذَا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ مَحْظُورٌ كَإِمَامَةِ الصَّبِيِّ فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ بِنَاءَ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلا لِعَدَمِ الصَّلاحِيَةِ لِجَوَازِ إِمَامَتِهَا لِلنِّسَاءِ مُتَقَدِّمَةً وَمُتَوَسِّطَةً، وَلا لانْتِفَاءِ شَرْطٍ مِنْ الشُّرُوطِ؛ لأَنَّ الفَرْضَ عَدَمُهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلا بِاعْتِبَارِ تَرْكِ فَرْضِ مَقَامِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ ﷺ أَخِّرُوهُنَّ الحَدِيثَ. فَلَمَّا أَجْمَعْنَا هَهُنَا لانْعِدَامِ التَّأْخِيرِ يَثْبُتُ الفَسَادُ فِي المُتَنَازَعِ فِيهِ أَيْضًا لانْعِدَامِ التَّأْخِيرِ، وَأَمَّا أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَرْضَ المَقَامِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ فَكَالمُقْتَدِي إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ المُخَاطَبُ بِهِ) جَوَابٌ عَنْ وَجْهِ القِيَاسِ وَتَقْدِيرُهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ فَسَادِ صَلاتِهَا عَدَمُ فَسَادِ صَلاتِهِ؛ لأَنَّهُ هُوَ المُخَاطَبُ بِهِ أَيْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَخِّرُوهُنَّ دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرْضِ المَقَامِ فَتَفْسُدُ صَلاتُهُ دُونَ صَلاتِهَا، كَالمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّأْخِيرِ كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالتَّأَخُّرِ

ضَرُورَةً. وَأُجِيبَ بِالمَنْعِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَأْخِيرُ الرَّجُلِ إِيَّاهَا بِأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ وَلا تَأَخُّرَ مِنْهَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكِنَّهُ ضِمْنِيٌّ فَلا يُسَاوِي القَصْدِيَّ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا) بَيَانٌ لِتَأْثِيرِ النِّيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (لَمْ تَضُرَّهُ) أَيْ لَمْ تَضُرَّ المُحَاذَاةُ المُصَلِّيَ.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ الاشْتِرَاكَ لا يَثْبُتُ دُونَهَا) أَيْ دُونَ النِّيَّةِ (عِنْدَنَا خِلافًا لِزُفَرَ) فَإِنَّ عِنْدَهُ نِيَّةَ إِمَامَتِهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِفَسَادِ صَلاةِ الرَّجُلِ بَعْدَمَا دَخَلَتْ فِي صَلاتِهِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ صَالِحٌ لإِمَامَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِهِ صَحِيحٌ بِلا نِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَكَذَلِكَ اقْتِدَاءُ المَرْأَةِ وَقَوْلُهُ: (أَلا تَرَى) تَوْضِيحٌ لِقَوْلِهِ؛ لأَنَّ الاشْتِرَاكَ لا يَثْبُتُ دُونَهُمَا، وَتَقْرِيرُهُ الإِمَامَ يَلزَمُهُ التَّرْتِيبُ فِي المَقَامِ بِالنَّصِّ، وَكُلُّ مَنْ يَلزَمُهُ شَيْءٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى التِزَامِهِ كَالاقْتِدَاءِ. فَإِنَّ لُزُومَ فَسَادِ صَلاةِ المُقْتَدِي لَمَّا كَانَ مِنْ جَانِبِ الإِمَامِ مُحْتَمَلا لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ إِلا بِالالتِزَامِ، وَلا التِزَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ. فَكَمَا أَنَّ الاقْتِدَاءَ لا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ لِيَكُونَ الضَّرَرُ اللازِمُ مِنْ جَانِبِ الإِمَامِ ضَرَرًا مَرْضِيًّا، كَذَلِكَ لا تَصِحُّ **إِمَامَةُ النِّسَاءِ بِدُونِ النِّيَّةِ لِلنِّسَاءِ** لِيَكُونَ الضَّرَرُ اللازِمُ لِلإِمَامِ مِنْ جَانِبِهِنَّ ضَرَرًا مَرْضِيًّا، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا، وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** أَنَّ كُلَّ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ الاشْتِرَاكِ، وَثُبُوتُهُ مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَفْصِل بَيْنَ أَنْ تَكُونَ المُحَاذَاةُ فِي صَلاةٍ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ مَنْقُوضٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ **بِاقْتِدَاءِ القَارِئِ بِالأُمِّيِّ**. فَإِنَّ صَلاةَ الأُمِّيِّ تَفْسُدُ بِسَبَبِ اقْتِدَاءِ القَارِئِ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ لِلأُمِّيِّ نِيَّةُ إِمَامَةِ القَارِئِ.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي المُسَلَّمَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ بِمَسْأَلَةِ المُحَاذَاةِ يَشْتَرِطُ الاشْتِرَاكَ، وَإِنَّمَا الخِلافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زُفَرَ أَنَّهُ يَقُولُ: الاشْتِرَاكُ يَثْبُتُ بِدُخُولِهَا فِي صَلاتِهِ نَوَى إِمَامَتَهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَنَحْنُ نَقُولُ لا يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ بِدُونِهَا كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَالتَّشْكِيكُ فِي المُسَلَّمَاتِ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَلَى أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ المَقَامِ، وَالمَقَامُ وَتَرْتِيبُهُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي صَلاةٍ أُدِّيَتْ بِجَمَاعَةٍ؛ لأَنَّ الإِمَامَ تَقَدَّمَ عَلَى المَأْمُومِ بِالرُّتْبَةِ، وَالصَّلاةُ بِالجَمَاعَةِ تَسْتَلزِمُ الاشْتِرَاكَ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الكَرْخِيِّ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عِنْدَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَنَقُولُ كَلامُنَا فِي فَسَادٍ يَحْصُلُ بِسَبَبِ الاقْتِدَاءِ كَالَّذِي فِي اقْتِدَاءِ المُحَاذِيَةِ فَإِنَّ صَلاةَ الإِمَامِ إِنَّمَا تَفْسُدُ بِسَبَبِهِ، وَصُورَةُ

النَّقْضِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ القَارِئَ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ وَالأُمِّيُّ وَحْدَهُ وَأَمْكَنَ الأُمِّيَّ الاقْتِدَاءُ بِهِ فَسَدَتْ أَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ الفَسَادُ بِسَبَبِ اقْتِدَاءٍ حَتَّى يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِتَرْكِ النِّيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامِ إِذَا ائْتَمَّتْ مُحَاذِيَةً) أَيْ إِذَا اقْتَدَتْ بِالإِمَامِ مُحَاذِيَةً لَهُ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامِ لِفَسَادِ الصَّلاةِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَفَتْ خَلْفَهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ فَالصَّوَابُ أَنَّ اقْتِدَاءَهَا لا يَصِحُّ إلا بِالنِّيَّةِ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ يَلزَمُ الفَسَادُ عَلَى مَنْ بِجَنْبِهَا، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي لِنِيَّةِ مَنْ بِجَنْبِهَا عَلَى أَصْلِ المَارِّ إلا أَنَّهُ مُوَلًّى عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ فَيَتَوَقَّفُ مَا يَلزَمُهُ عَلَى التِزَامِ إِمَامِهِ وَالتِزَامُ الإِمَامِ إِلزَامُهُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ) فِي رِوَايَةٍ لا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهَا لاحْتِمَالِ الفَسَادِ مِنْ جِهَتِهَا بِالمَشْيِ وَالمُحَاذَاةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الالتِزَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ يَصِحُّ (وَ) عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَاجُ إِلَى (الفَرْقُ) وَهُوَ (أَنَّ الفَسَادَ الأَوَّلَ) وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ مُحَاذِيَةً (لازِمٌ) أَيْ وَاقِعٌ فِي الحَالِ (وَالثَّانِي) وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ خَلفَهُ وَلَيْسَ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ (مُحْتَمَلٌ) لاحْتِمَالِ أَنْ تَمْشِيَ فَتُحَاذِيَ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ نِيَّةُ الإِمَامِ هَذَا فِي صَلاةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا، وَأَمَّا فِي صَلاةٍ لا يَشْتَرِكَانِ فِيهَا فَالتَّقَدُّمُ عَلَيْهِ وَمُحَاذَاتُهَا إِيَّاهُ يُورِثُ الكَرَاهَةَ.

(وَيُكرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ) يَعنِي الشَّوَابَّ مِنهُنَّ لِمَا فِيهِ مِن خَوفِ الفِتنَةِ (وَلا بَأسَ لِلعَجُوزِ أَن تَخرُجَ فِي الفَجرِ وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَالا يَخرُجنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا) لأَنَّهُ لا فِتنَةَ لِقِلَّةِ الرَّغبَةِ إِلَيهَا فَلا يُكرَهُ كَمَا فِي العِيدِ. وَلَهُ أَنَّ فَرطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَقَعُ الفِتنَةُ، غَيرَ أَنَّ الفُسَّاقَ انتِشَارُهُم فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ وَالجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الفَجرِ وَالعِشَاءِ فَهُم نَائِمُونَ، وَفِي المَغرِبِ بِالطَّعَامِ مَشغُولُونَ، وَالجَبَّانَةُ مُتَّسِعَةٌ فَيُمكِنُهَا الاعتِزَالُ عَنِ الرِّجَالِ فَلا يُكرَهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ) كَانَتْ النِّسَاءُ يُبَاحُ لَهُنَّ **الخُرُوجُ إِلَى الصَّلَوَاتِ**، ثُمَّ لَمَّا صَارَ سَبَبًا لِلوُقُوعِ فِي الفِتْنَةِ مُنِعْنَ عَنْ ذَلِكَ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٤] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ النِّسْوَةِ حَيْثُ كَانَ المُنَافِقُونَ يَتَأَخَّرُونَ لِلاطِّلاعِ عَلَى عَوْرَاتِهِنَّ، وَلَقَدْ

نَهَى عُمَرُ النِّسَاءَ عَنْ الخُرُوجِ إلَى المَسَاجِدِ فَشَكَوْنَ إلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَلِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا أَذِنَ لَكُنَّ فِي الخُرُوجِ، فَاحْتَجَّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا وَمَنَعُوا الشَّوَابَّ عَنْ الخُرُوجِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا العَجَائِزُ وَهِيَ جَمْعُ عَجُوزٍ وَالعَامَّةُ تَقُولُ عَجُوزَةٌ فَمَنَعَهُنَّ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ الخُرُوجِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ دُونَ الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَأَجَازَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لانْتِفَاءِ الفِتْنَةِ بِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِي العَجَائِزِ، كَمَا أُجِيزَ لَهُنَّ ذَلِكَ فِي العِيدِ بِالاتِّفَاقِ. إمَّا لِلصَّلَاةِ كَمَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ لِلصَّلَاةِ وَيَقُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَيُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الجَمَاعَةِ تَبَعًا لِلرِّجَالِ، أَوْ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ كَمَا رَوَى المُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ خُرُوجَهُنَّ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ وَيَقُمْنَ فِي نَاحِيَةٍ وَلا يُصَلِّينَ؛ لأَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ الحُيَّضَ وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَلَهُ أَنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ) عَلَى الوِقَاعِ فَتَقَعُ الفِتْنَةُ، وَالفَرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَالشَّبَقُ بِفَتْحَتَيْنِ: شِدَّةُ شَهْوَةِ الضِّرَابِ (غَيْرَ أَنَّ الفُسَّاقَ انْتِشَارُهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الفَجْرِ وَالعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي المَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ) جَعَلَ المُصَنِّفُ الجُمُعَةَ مِنْ قَبِيلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ المَذْكُورُ فِي المَبْسُوطِ وَالمُحِيطِ حَتَّى لا يُبَاحَ لَهُنَّ الخُرُوجُ إلَيْهَا، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ جَعَلَهَا مِنْ قَبِيلِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ حَتَّى يُبَاحَ لَهُنَّ الخُرُوجُ، وَالمَغْرِبُ جَعَلَهَا المُصَنِّفُ مِنْ قَبِيلِ العِشَاءِ وَهُوَ المَذْكُورُ أَيْضًا فِيهِمَا وَجَعَلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مِنْ قَبِيلِ الظُّهْرِ.

قَوْلُهُ: (وَالجَبَّانَةُ مُتَّسِعَةٌ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِهِمَا عَلَى صَلَاةِ العِيدِ، وَالفَتْوَى اليَوْمَ عَلَى كَرَاهَةِ حُضُورِهِنَّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِظُهُورِ الفَسَادِ.

قَالَ (وَلا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَن هُوَ فِي مَعنَى المُستَحَاضَةِ، وَلا الطَّاهِرَةُ خَلفَ المُستَحَاضَةِ) لأَنَّ الصَّحِيحَ أَقوَى حَالا مِن المَعذُورِ، وَالشَّيءُ لا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوقَهُ، وَالإِمَامُ ضَامِنٌ بِمَعنَى أَنَّهُ تَضمَنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ المُقتَدِي (وَلا) يُصَلِّي (القَارِئُ خَلفَ الأُمِّيِّ وَلا المُكتَسِي خَلفَ العَارِي) لِقُوَّةِ حَالِهِمَا.

الشرح:

قَالَ (وَلا يُصَلِّي الطَّاهِرُ) الأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ المَسَائِلِ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلامُ «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**»[(١)] بِمَعْنَى تَضْمَنُ صَلاتُهُ صَلاةَ المُقْتَدِي؛ لأَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ الضَّمَانُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ صَلاةَ المُقْتَدِي لَيْسَتْ فِي ذِمَّةِ الإِمَامِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ صَلاةَ الإِمَامِ تَتَضَمَّنُ صَلاةَ المُقْتَدِي، وَصَلاةُ المُقْتَدِي إِذَا كَانَتْ أَقْوَى حَالا مِنْ الإِمَامِ فَوْقَ صَلاتِه، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ لا مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَعَلَى هَذَا لا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الطَّاهِرِ بِمَنْ هُوَ فِي مَعْنَى المُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَانْطِلاقُ البَطْنِ وَانْفِلاتُ الرِّيحِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ (وَلا الطَّاهِرَةُ خَلفَ المُسْتَحَاضَةِ) لِنُقْصَانِ حَال هَؤُلاءِ عَنْ حَال المُقْتَدِي (وَلا المُكْتَسِي بِالعَارِي) وَلا الأُمِّيُّ بِالأَخْرَسِ لِقُوَّةِ حَالِهِمَا إِذْ المُرَادُ بِقُوَّةِ الحَالِ الاشْتِمَالُ عَلَى مَا لَمْ تَشْتَمِل عَلَيْهِ صَلاةُ الإِمَامِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، وَالأُمِّيُّ يَقْدِرُ عَلَى الافْتِتَاحِ دُونَ الأَخْرَسِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ **اقْتِدَاءِ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ**، فَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمَنَعَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ: لأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالطَّهَارَةُ بِالمَاءِ طَهَارَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَلا شَكَّ أَنَّ حَالَ مَنْ اشْتَمَلَ عَلَى الطَّهَارَةِ الأَصْلِيَّةِ أَقْوَى مِنْ حَال مَنْ اشْتَمَلَ عَلَى الطَّهَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ: أَيْ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ وَلِهَذَا لا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ فَكَانَ المُتَيَمِّمُ كَالمُتَوَضِّئِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَائِنَا؛ لأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ تَلوِيثٌ، وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلا عِنْدَ العَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَال المَاءِ، وَمُطْلَقَةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ، وَيَثْبُتُ بِهِ مَا يَثْبُتُ بِالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ مِنْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي التَّعْلِيلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ. وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ جِهَةَ الإِطْلاقِ فِي حَقِّ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَاهُ حُكْمَ الطَّهَارَةِ المُطْلَقَةِ، وَافْتَتَحَ بِنَفْيِ الحَرَجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَتَوْقِيتٍ. وَفِي نَفْيِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ مُخَالَفَةٌ لإِطْلاقِهِ وَقَوْدٌ إِلَى نَوْعٍ مِنْ الحَرَجِ وَاخْتَارَ جِهَةَ الضَّرُورَةِ فِي حَقِّ انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِيمَا دُونَ العَشَرَةِ وَقَالا: لَمْ تَنْقَطِعْ الرَّجْعَةُ بِمُجَرَّدِ التَّيَمُّمِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٢، والترمذي في الصلاة باب ٣٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٧، وأحمد (٢/٢٣٢).

مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَلِّيَ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَذْكُرْ كَوْنَهُ طَهَارَةً فِي بَابِ الرَّجْعَةِ فَكَانَ المَقْصُودُ مِنْ طَهَارَتِهِ أَدَاءَ الصَّلاةِ، فَمَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَهَارَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ عَمِلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَابَيْنِ بِالاحْتِيَاطِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي بَابِ الصَّلاةِ القَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالمُتَوَضِّئِ، أَوْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا حَتَّى تَكُونَ صَلاتُهُ بِالوُضُوءِ فَيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ الصَّلاةِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ، وَفِي بَابِ الرَّجْعَةِ القَوْلُ بِالانْقِطَاعِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَلا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَانْقِطَاعُ الرَّجْعَةِ مِمَّا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ إِجْمَاعًا: أَلا تَرَى أَنَّهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ وَبَقِيَ عَلَى بَدَنِهَا لُمْعَةٌ انْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ عَنْهَا احْتِيَاطًا، وَإِذَا تُصُوِّرَ التَّيَمُّمُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ انْدَفَعَ مَا يَتَرَاءَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ تَرَكَ أَصْلَهُ وَنَاقَضَ كَلامَهُ.

(وَيَجُوزُ أَن يَؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالطَّهَارَةَ بِالمَاءِ أَصلِيَّةٌ. وَلَهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطلَقَةٌ وَلِهَذَا لا يَتَقَدَّرُ بِقَدرِ الحَاجَةِ (وَيَؤُمُّ المَاسِحُ الغَاسِلِينَ) لأَنَّ الخُفَّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الحَدَثِ إِلَى القَدَمِ، وَمَا حَلَّ بِالخُفِّ يُزِيلُهُ المَسحُ، بِخِلافِ المُستَحَاضَةِ لأَنَّ الحَدَثَ لَم يُعتَبَر شَرعًا مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً (وَيُصَلِّي القَائِمُ خَلفَ القَاعِدِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ، وَهُوَ القِيَاسُ لِقُوَّةِ حَالِ القَائِمِ وَنَحنُ تَرَكنَاهُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى آخِرَ صَلاتِهِ قَاعِدًا وَالقَومُ خَلفَهُ قِيَامٌ»[1] (وَيُصَلِّي المُومِئُ خَلفَ مِثلِهِ) لاستِوَائِهِمَا فِي الحَالِ إِلا أَن يُومِئَ المُؤتَمُّ قَاعِدًا وَالإِمَامُ مُضطَجِعًا، لأَنَّ القُعُودَ مُعتَبَرٌ فَتَثبُتَ بِهِ القُوَّةُ (وَلا يُصَلِّي الَّذِي يَركَعُ وَيَسجُدُ خَلفَ المُومِئِ) لأَنَّ حَالَ المُقتَدِي أَقوَى، وَفِيهِ خِلافُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشرح:

قَالَ **(وَيَؤُمُّ المَاسِحُ الغَاسِلِينَ)**؛ لأَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَهُ فَلَبِسَ الخُفَّ، وَالخُفُّ مَانِعٌ سِرَايَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥١، ومسلم (٩٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وانظر نصب الراية (٢/٤٥).

الحَدَث إِلَى القَدَمِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كَوْنِه غَاسلا. فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى كَوْنه غَاسلا؛ لأَنَّ الخُفَّ قَامَ مَقَامَ بَشَرَة القَدَم، وَالحَدَثُ قَدْ حَلَّهُ. أَجَابَ بقَوْله (وَمَا حَلَّ بالخُفِّ يُزيلُهُ المَسْحُ) فكَانَ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ كَغَسْل الرِّجْل. وَقَوْلُهُ: **(وَيُصَلِّي القَائمُ خَلفَ القَاعد)** ظَاهرٌ وقَوْلُهُ: «أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى آخرَ صَلاته قَاعدًا وَالقَوْمُ خَلفَهُ قيَامٌ» وَهُوَ مَا رُويَ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا ضَعُفَ في مَرَضه الَّذي قُبضَ فيه قَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاس**، فَقَالَتْ عَائشَةُ لحَفْصَةَ: قَوْلي لَهُ إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسيفٌ إذَا وَقَفَ في مَكَانك لا يَمْلكُ نَفْسَهُ فَلَوْ أَمَرْت غَيْرَهُ، فَقَالَتْ ذَلكَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **أَنْتُنَّ صَوَاحبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاس**، فَلَمَّا افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلاةَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في نَفْسه خفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ العَبَّاسِ وَعَليٍّ وَرجْلاهُ تَخُطَّان الأَرْضَ حَتَّى دَخَلَ المَسْجدَ، فَسَمعَ أَبُو بَكْرٍ حسَّ مَجيء النَّبيِّ ﷺ فَتَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَجَلَسَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بصَلاته وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاة أَبي بَكْرٍ: يَعْني أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْمَعُ تَكْبيرَ النَّبيِّ ﷺ فَيُكَبِّرُ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ بتَكْبير أَبي بَكْرٍ» وَهَذَا آخرُ صَلاته عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فكَانَ نَاسخًا لمَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قيلَ: هَذَا الحَديثُ مُضْطَربٌ فَإنَّ بَعْضَ الرِّوَايَات يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإمَامَ كَانَ أَبَا بَكْرٍ وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ النَّبيَّ ﷺ فَكَيْفَ يَصحُّ الاسْتدْلال به ؟ أُجيبَ بأَنَّ الإمَامَ الخَطَّابيَّ في شَرْح الصَّحيح رَجَّحَ هَذه الرِّوَايَةَ الَّتي أَخَذَ بهَا أَبُو حَنيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَهيَ روَايَةُ عُبَيْد اللَّه بن عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ لفقْهه وَإتْقَانه وَمُوَافَقَة ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإنَّهُ قَالَ: «دَخَلت عَلَى عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلت: أَعْرضُ عَلَيْك مَا حَدَّثَتْني به عَائشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُول اللَّه ﷺ ؟ فَقَالَ هَات، فَعَرَضْت عَلَيْه حَديثَهَا فَمَا أَنْكَرَ منْهُ شَيْئًا». وَقَوْلُهُ: **(وَيُصَلِّي المُومئُ خَلفَ مثْله)** ظَاهرٌ.

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ القُعُودَ مُعْتَبَرٌ فَتَثْبُتُ به القُوَّةُ) دَليلُهُ أَنَّ **صَلاةَ التَّطَوُّع مُسْتَلقيًا بالإيمَاء مَعَ القُدْرَة عَلَى القُعُود** لا تَجُوزُ. قَالَ (وَلا يُصَلِّي الَّذي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلفَ المُومئِ) قَالَ زُفَرُ: تَصحُّ **إمَامَةُ المُومئِ بمَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ**؛ لأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ سَقَطَ إلَى بَدَل، وَالمُتَأَدَّى بالبَدَل كَالمُتَأَدَّى بالأَصْل، وَلهَذَا قُلنَا: إنَّ المُتَيَمِّمَ يَؤُمُّ المُتَوَضِّئينَ. وَلَنَا أَنَّ حَالَ المُقْتَدي أَقْوَى بنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا منْ الأَصْل فَيَمْتَنعُ الاقْتدَاءُ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ

الإِيمَاءَ بَدَلٌ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُ أَوْ بَعْضَ الشَّيْءِ لا يَكُونُ بَدَلا عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضَ الأَصْلِ لَوْ جَازَ الاقْتِدَاءُ لَكَانَ مُقْتَدِيًا فِي بَعْضِ الصَّلاةِ دُونَ البَعْضِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ.

(وَلا يُصَلِّي المُفتَرِضُ خَلفَ المُتَنَفِّل) لأَنَّ الاقتِدَاءَ بِنَاءٌ، وَوَصفُ الفَرضِيَّةِ مَعدُومٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَلا يَتَحَقَّقُ البِنَاءُ عَلَى المَعدُومِ. قَالَ (وَلا مَن يُصَلِّي فَرضًا خَلفَ مَن يُصَلِّي فَرضًا آخَرَ) لأَنَّ الاقتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَلا بُدَّ مِن الاتِّحَادِ. وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لأَنَّ الاقتِدَاءَ عِندَمَا أَدَّاهُ عَلَى سَبِيلِ المُوَافَقَةِ، وَعِندَنَا مَعنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعًى (وَيُصَلِّي المُتَنَفِّلُ خَلفَ المُفتَرِضِ) لأَنَّ الحَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى أَصلِ الصَّلاةِ وَهُوَ مَوجُودٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَيَتَحَقَّقَ البِنَاءُ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلا يُصَلِّي المُفْتَرِضُ خَلفَ المُتَنَفِّل) هَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: **اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ وَعَكْسُهُ**، وَاقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُفْتَرِضِ مُخْتَلِفَيْنِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ فَلا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الاقْتِدَاءَ بِنَاءُ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ؛ لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُتَابَعَةِ شَخْصٍ لآخَرَ فِي أَفْعَالِهِ بِصِفَاتِهَا وَهُوَ مَفْهُومٌ وُجُودِيٌّ لا سَلْبَ فِيهِ، وَبِنَاءُ الأَمْرِ الوُجُودِيِّ عَلَى المَعْدُومِ بِصِفَاتِهِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، وَوَصْفُ الفَرْضِيَّةِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ الاقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ: يَعْنِي فِي التَّحْرِيمَةِ وَمُوَافَقَةٌ يَعْنِي فِي الأَفْعَالِ وَلا شَرِكَةَ وَلا مُوَافَقَةَ إِلا عِنْدَ اتِّحَادِ مَا تُحَرَّمَا لَهُ وَفَعَلاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ شَرِكَةً فِي التَّحْرِيمَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافَقَةً فِيهَا عَلَى قَوْلِهِمَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي المَعِيَّةَ فِي الاشْتِرَاكِ، وَالبِنَاءُ يَقْتَضِي التَّعَاقُبَ فَيَكُونُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي تَنَافٍ، وَالجَوَابُ أَنَّ الاشْتِرَاكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّحْرِيمَةِ وَالبِنَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَفْعَالِ فَلا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَالشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَوَّزَ الاقْتِدَاءَ فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ المُصَنِّفُ (لأَنَّ الاقْتِدَاءَ عِنْدَهُ أَدَاءٌ عَلَى سَبِيلِ المُرَافَقَةِ) يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُصَلِّي بِذَاتِهِ إِلا أَنَّهُ يُوَافِقُ الإِمَامَ فِي الأَرْكَانِ وَالانْتِقَالُ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالمُوَافَقَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَا أَيْضًا الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِهِ وَذَلِكَ ظَاهِرُ الفَسَادِ. وَالجَوَابُ أَنَّ المُرَادَ بِالمُوَافَقَةِ فِي دَلِيلِنَا مُوَافَقَةٌ تَبَعِيَّةٌ، وَفِي دَلِيلِهِ مُوَافَقَةٌ فِي

تَطْبِيقِ أَفْعَالِهِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي طَابَقَهُ أَفْعَالُ الإِمَامِ لَيْسَ إِلا وَهَذَا غَيْرُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ.

وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعًى) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**»[1] عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَعْنَاهُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ لا يَتَضَمَّنُ مَا فَوْقَهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَكَانَ صَلاةُ قَوْمِهِ فَرْضًا وَصَلاتُهُ نَفْلا. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ؛ لأَنَّ مُعَاذًا جَازَ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَفْلا وَيُصَلِّيَ مَعَ قَوْمِهِ الفَرْضَ (وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ المُتَنَفِّلِ بِالمُفْتَرِضِ) وَهُوَ القِسْمُ الثَّانِي (لأَنَّ الحَاجَةَ فِي حَقِّهِ) أَيْ فِي حَقِّ المُتَنَفِّلِ إِلَى أَصْلِ الصَّلاةِ (وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَيَتَحَقَّقُ البِنَاءُ) وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ النِّيَّةِ كَافٍ فِي صِحَّةِ النَّفْلِ وَالفَرْضُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِخِلافِ العَكْسِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الشَّرِكَةَ لا بُدَّ مِنْهَا فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ، وَأَمَارَتُهَا جَوَازُ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لِلْمُنْفَرِدِ فِي المُخْتَلِفَيْنِ، وَالمُنْفَرِدُ لا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فَرْضًا عَلَى فَرْضٍ آخَرَ فَلا يَقْتَدِي بِغَيْرِهِ كَذَلِكَ، وَكَذَا لا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ الفَرْضَ عَلَى النَّفْلِ، وَأَمَّا **بِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى تَحْرِيمَةِ الفَرْضِ** فَقَدْ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِغَيْرِهِ.

(وَمَن اقتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحدِثٌ أَعَادَ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَن أَمَّ قَومًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحدِثًا أَو جُنُبًا أَعَادَ صَلاتَهُ وَأَعَادُوا»[2] وَفِيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَنَحنُ نَعتَبِرُ مَعنَى التَّضَمُّنِ وَذَلِكَ فِي الجَوَازِ وَالفَسَادِ.

الشرح:

(وَمَنْ **اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ** أَعَادَ) وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالعِلْمِ بَعْدَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٥٧/٢): غريب، وفيه أثر عن علي، ورواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا، قال: يعيد، ويعيدون.

ورواه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

الاقْتِدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ الاقْتِدَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الاقْتِدَاءَ عِنْدَهُ أَدَاءٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى التَّضَمُّنِ. وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةً فَأَعَادَهَا وَقَالَ: **مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَعَادَ صَلاتَهُ وَأَعَادُوا**» وَعُورِضَ بِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ امْكُثُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ» وَلَوْ لَمْ تَكُنْ صَلاتُهُمْ مُنْعَقِدَةً لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اسْتِدَامَةَ الْقِيَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ طَهَارَةِ الإِمَامِ لا تَمْنَعُ **انْعِقَادَ صَلاةِ الْمُقْتَدِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الإِمَامِ**.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالْمُكْثِ لا يَدُلُّ عَلَى الانْعِقَادِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْعًا لَهُمْ عَنْ التَّفَرُّقِ؛ أَلا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ اُقْعُدُوا وَلَوْ انْعَقَدَتْ صَلاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَعَلُّقِ صَلاةِ الْقَوْمِ بِصَلاةِ الإِمَامِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ فِعْلٍ لا تُعَارِضُ الْقَوْلَ.

وَقَوْلُهُ: (وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ مَعْنَى التَّضَمُّنِ) مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**»[1] وَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِصَلاةِ نَفْسِهِ وَلا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ كَذَلِكَ، أَوْ ضَامِنٌ لِصَلاةِ الْقَوْمِ وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا لِصَلاتِهِمْ وُجُوبًا وَأَدَاءً أَوْ صِحَّةً وَفَسَادًا، وَالأَوَّلانِ غَيْرُ مُرَادَيْنِ بِالإِجْمَاعِ فَتَعَيَّنَ الآخَرَانِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ السَّهْوَ وَالْقِرَاءَةَ عَنْ الْمُقْتَدِي وَتَفْسُدُ صَلاةُ الْمُقْتَدِي بِفَسَادِ صَلاةِ الإِمَامِ.

(وَإِذَا صَلَّى أُمِّيٌّ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ وَبِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ فَصَلاتُهُم فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَقَالا: صَلاةُ الإِمَامِ وَمَن لا يَقرَأ تَامَّةٌ لأَنَّهُ مَعذُورٌ أَمَّ قَومًا مَعذُورِينَ وَغَيرَ مَعذُورِينَ فَصَارَ كَمَا إذَا أَمَّ العَارِي عُرَاةً وَلابِسِينَ. وَلَهُ أَنَّ الإِمَامَ تَرَكَ فَرضَ القِرَاءَةِ مَعَ القُدرَةِ عَلَيهَا فَتَفسُدَ صَلاتُهُ، وَهَذَا لأَنَّهُ لَو اقتَدَى بِالقَارِئِ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ بِخِلافِ تِلكَ المَسأَلَةِ وَأَمثَالِهَا لأَنَّ المَوجُودَ فِي حَقِّ الإِمَامِ لا يَكُونُ مَوجُودًا فِي حَقِّ المُقتَدِي (وَلَو كَانَ يُصَلِّي الأُمِّيُّ وَحدَهُ وَالقَارِئُ وَحدَهُ جَازَ) هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ لَم تَظهَر مِنهُمَا رَغبَةٌ فِي

---

(١) سبق تخريجه.

الجَمَاعَةِ (فَإِن قَرَأَ الإِمَامُ فِي الأُولَيَينِ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الأُخرَيَينِ أُمِّيًّا فَسَدَت صَلاتُهُم) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَفسُدُ لتَأَدِّي فَرضِ القِرَاءَةِ. وَلَنَا أَنَّ كُلَّ رَكعَةٍ صَلاةٌ فَلا تَخلُو عَن القِرَاءَةِ إِمَّا تَحقِيقًا أَو تَقدِيرًا وَلا تَقدِيرَ فِي حَقِّ الأُمِّيِّ لانعِدَامِ الأَهلِيَّةِ، وَكَذَا عَلَى هَذَا لَو قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ .

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا صَلَّى أُمِّيٌّ) الأُمِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الأُمِّ: أَيْ هُوَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَالمُرَادُ بِهِ حَيْثُ مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالحَدِيثِ وَلِسَانِ العَرَبِ: مَنْ لا يُحْسِنُ الخَطَّ وَلا يَقْرَأُ شَيْئًا، وَمَنْ أَحْسَنَ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنْ التَّنْزِيلِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ أُمِّيًّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَثَلاثِ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ عِنْدَهُمَا، فَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ يَحْفَظُ التَّنْزِيلَ بِهِ؛ لأَنَّ فَرْضَ القِرَاءَةِ يَتِمُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ المِقْدَارِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ فَرْضِ القِرَاءَةِ. وَقَوْلُهُ: (تَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ) يَعْنِي لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ**» ") وَقَوْلُهُ: (بِخِلافِ تِلْكَ المَسْأَلَةِ) يُرِيدُ مَا اسْتَشْهَدَا بِهِ مِنْ **العَارِي إِذَا أَمَّ عُرَاةً وَلابِسِينَ** (وَأَمْثَالِهَا) يُرِيدُ بِهِ **الأَخْرَسَ أَمَّ قَوْمًا قَارِئِينَ وَخُرْسًا، وَصَاحِبُ الجُرْحِ وَالمُومِئُ إِذَا أَمَّا لِمَنْ هُوَ بِمِثْلِ حَالِهِمَا وَلِمَنْ هُوَ أَعْلَى حَالا مِنْهُمَا**، وَالمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ أَحَدُ طَرِيقَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ أَنَّ افْتِتَاحَ الكُلِّ قَدْ صَحَّ؛ لأَنَّهُ أَوَانُ التَّكْبِيرِ، وَالأُمِّيُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ كَالقَارِئِ، فَبِصِحَّةِ الاقْتِدَاءِ صَارَ الأُمِّيُّ مُتَحَمِّلا فَرْضَ القِرَاءَةِ عَنْ القَارِئِ ثُمَّ جَاءَ أَوَانُ القِرَاءَةِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الوَفَاءِ بِمَا تَحَمَّلَ فَتَفْسُدُ صَلاتُهُ، وَبِفَسَادِ صَلاتِهِ تَفْسُدُ صَلاةُ القَوْمِ، بِخِلافِ سَائِرِ الأَعْذَارِ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ عِنْدَ الافْتِتَاحِ، وَلا يَصِحُّ **اقْتِدَاءُ مَنْ لا عُذْرَ بِهِ بِصَاحِبِ العُذْرِ**. وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الأُمِّيُّ) فِيهِ شَائِبَةُ الجَوَابِ عَمَّا يُقَالُ لَوْ كَانَ النَّظَرُ إِلَى القُدْرَةِ عَلَى جَعْلِ الصَّلاةِ بِقِرَاءَةٍ بِالاقْتِدَاءِ بِالقَارِئِ مُعْتَبَرًا لَمَا جَازَ صَلاةُ الأُمِّيِّ وَحْدَهُ وَالقَارِئُ وَحْدَهُ لاقْتِدَارِهِ أَنْ يَجْعَلَ صَلاتَهُ بِقِرَاءَةٍ بِالاقْتِدَاءِ بِالقَارِئِ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الجَمَاعَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَعَلَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةَ المُقْتَدِي إِذَا اقْتَدَى، بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ كَلامَنَا فِي الاقْتِدَاءِ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَلا تَجُوزَ صَلاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَوْلُهُ: (وَقَدَّمَ فِي الأُخْرَيَيْنِ أُمِّيًّا) أَيْ أَحْدَثَ (فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا

فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ) وَقَالَ زُفَرُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ الأُصُولِ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّ فَرْضَ القِرَاءَةِ قَدْ تَأَدَّى فَكَانَ اسْتِخْلافُ القَارِئِ وَالأُمِّيِّ سَوَاءً. وَلَنَا أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلاةٌ فَلا تَخْلُو عَنْ القِرَاءَةِ بِالدَّلائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا، إِمَّا تَحْقِيقًا كَمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَإِمَّا تَقْدِيرًا كَمَا فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّ القِرَاءَةَ فِي الأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِالحَدِيثِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِمُجَرَّدٍ فِي حَقِّ الأُمِّيِّ، أَمَّا تَحْقِيقًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَقْدِيرًا فَلِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُقَدَّرُ إِذَا أَمْكَنَ تَحْقِيقُهُ. وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا عَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ) أَيْ الأُمِّيَّ (فِي التَّشَهُّدِ) يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ (لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ عِنْدَ زُفَرَ وَفَسَدَتْ عِنْدَنَا) وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلافًا لَهُمَا وَهِيَ مِنْ الاثْنَا عَشْرِيَّةِ، وَقِيلَ لا تَفْسُدُ عِنْدَ الكُلِّ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلِوُجُودِ الخُرُوجِ مِنْ الصَّلاةِ بِصُنْعِهِ وَهُوَ الاسْتِخْلافُ كَمَا لَوْ قَهْقَهَ أَوْ تَكَلَّمَ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ مُنَافٍ فَانْقَطَعَتْ صَلاتُهُ، وَإِنَّمَا الاخْتِلافُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ مِثْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قِيلَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلاةِ

(وَمَن سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلاةِ انصَرَفَ فَإِن كَانَ إِمَامًا استَخلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى) وَالقِيَاسُ أَن يَستَقبِلَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ الحَدَثَ يُنَافِيهَا وَالمَشيَ وَالانحِرَافَ يُفسِدَانِهَا فَأَشبَهَ الحَدَثَ العَمدَ. وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَن قَاءَ أَو رَعَفَ أَو أَمذَى فِي صَلاتِهِ فَليَنصَرِف وَليَتَوَضَّأ وَليَبنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَم يَتَكَلَّم»[1] وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَقَاءَ أَو رَعَفَ فَليَضَع يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَليُقَدِّم مَن لَم يُسبَق بِشَيءٍ»[2] وَالبَلوَى فِيمَا يُسبَقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُ فَلا يَلحَقُ بِهِ (وَالاستِئنَافُ أَفضَلُ) تَحَرُّزًا عَن شُبهَةِ الخِلافِ، وَقِيلَ إِنَّ المُنفَرِدَ يَستَقبِلُ وَالإِمَامَ وَالمُقتَدِيَ يَبنِي صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٣٧، والدارقطني (١/١٥٢- ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (١/١٥٦، ١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بمعناه، وانظر نصب الراية (٢/٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (إذا صلى أحدكم فأحدث، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف)، وأخرجه الدارقطني (١/١٥٦). وانظر نصب الراية (٢/٦١).

الجمَاعَةِ (وَالمُنفَرِدَ إن شَاءَ أتَمَّ فِي مَنزلِه، وَإن شَاءَ عَادَ إلَى مَكَانِه)، وَالمُقتَدِي يَعُودُ إلَى مَكَانِه إلا أن يَكُونَ إمَامُهُ قَد فَرَغَ أو لا يَكُون بَينَهُمَا حَائِلٌ (وَمَن ظَنَّ أنَّهُ أحدَثَ فَخَرَجَ مِن المَسجِدِ ثُمَّ عَلمَ أنَّهُ لَم يُحدِث استَقبَلَ الصَّلاةَ، وَإن لَم يَكُن خَرَجَ مِن المَسجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ) وَالقِيَاسُ فِيهِمَا الاستِقبَالُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِوُجُودِ الانصِرَافِ مِن غَيرِ عُذرٍ.

وَجهُ الاستِحسَانِ أنَّهُ انصَرَفَ عَلَى قَصدِ الإصلاحِ، ألا تَرَى أنَّهُ لَو تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَى عَلَى صَلاتِهِ فَألحَقَ قَصدَ الإصلاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَم يَختَلِف المَكَانُ بِالخُرُوجِ، وَإن كَانَ استَخلَفَ فَسَدَت لأنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِن غَيرِ عُذرٍ، وَهَذَا بِخِلافِ مَا إذَا ظَنَّ أنَّهُ افتَتَحَ الصَّلاةَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَانصَرَفَ ثُمَّ عَلمَ أنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ حَيثُ تَفسُدُ وَإن لَم يَخرُج لأنَّ الانصِرَافَ عَلَى سَبِيل الرَّفضِ، ألا تَرَى أنَّهُ لَو تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَستَقبِلُهُ فَهَذَا هُوَ الحَرفُ، وَمَكَانُ الصُّفُوفِ فِي الصَّحرَاءِ لَهُ حُكمُ المَسجِدِ، وَلَو تَقَدَّمَ قُدَّامَهُ فَالحَدُّ هُوَ السُّترَةُ، وَإن لَم تَكُن فَمِقدَارُ الصُّفُوفِ خَلفَهُ، وَإن كَانَ مُنفَرِدًا فَمَوضِعُ سُجُودِهِ مِن كُلِّ جَانِبٍ (وَإنَّ جُنَّ أو نَامَ فَاحتَلَمَ أو أُغمِيَ عَلَيهِ استَقبَلَ) لأنَّهُ يَندُرُ وُجُودُ هَذِهِ العَوَارِضِ فَلَم يَكُن فِي مَعنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَكَذَلكَ إذَا قَهقَهَ لأنَّهُ بِمَنزِلَةِ الكَلامِ وَهُوَ قَاطِعٌ.

الشرح:

بَابُ الحَدَث فِي الصَّلاة: لَمَّا ذَكَرَ أَحْكَامَ السَّلامَة عَنْ العَوَارِض فِي الصَّلاة انْفرَادًا وَجَمَاعَةً؛ لأَنَّهَا هِيَ الأَصْلُ ذَكَرَ فِي هَذَا البَاب مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ العَوَارِضِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ المُضِيِّ، وَالأَصْلُ أَوْلَى بِالتَّقْديمِ (وَمَنْ **سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلاة** انْصَرَفَ عَلَى الفَوْرِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ مَكَثَ سَاعَةً صَارَ جُزْءٌ منْ الصَّلاة مُؤَدًّى مَعَ الحَدَث. وَأَدَاؤُهَا مَعَهُ لا يَجُوزُ فَفَسَدَ مَا أَدَّى فَفَسَدَ البَاقِي ضَرُورَةَ أَنَّ الصَّلاةَ الوَاحدَةَ لا تَتَجَزَّأُ صحَّةً وَفَسَادًا (فَإِنْ كَانَ إمَامًا اسْتَخْلَفَ) وَتَفْسيرُ الاسْتخْلاف أَنْ يَأْخُذَ بثَوْبه وَيَجُرَّهُ إلَى المحْرَاب (وَتَوَضَّأَ وَبَنَى) وَالقيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبلَ (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ؛ لأَنَّ الحَدَثَ يُنَافي الصَّلاةَ)؛ لأَنَّهَا تَسْتَلزِمُ الطَّهَارَةَ وَالحَدَثُ يُنَافِي الطَّهَارَةَ، وَمُنَافِي اللازِم مُنَاف للمَلزُومِ وَالشَّيْءُ لا يُنْفَى مَعَ المُنَافِي (وَلأَنَّ المَشْيَ وَالانْحرَافَ) عَنْ القبْلَة (يُفْسدَان الصَّلاةَ) وَكُلُّ مَا يُفْسدُهَا لا تَبْقَى مَعَهُ كَالحَدَث العَمْد فَالصَّلاةُ لا تَبْقَى مَعَ المَشْي وَالانْحرَاف وَقَوْلُهُ: (فَأَشْبَهَ الحَدَثَ العَمْدَ) يَخْدُمُ فِي الدَّليلَيْنِ (وَلَنَا قَوْلُهُ: ﷺ «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى**

فِي صَلاتِه فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِه مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» وَقَوْلُهُ: ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِه وَلْيُقَدِّمْ مَنْ لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ**» وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِه**»، وَأَدْنَى مَرْتَبَةِ الأَمْرِ الإِبَاحَةُ فَيَكُونُ البِنَاءُ مُبَاحًا وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَمْرُ فِي قَوْلِه فَلْيَتَوَضَّأْ لِلوُجُوبِ فَيَكُونُ فِي قَوْلِه وَلْيَبْنِ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقُولُوا بِه. فَالجَوَابُ أَنَّ القِرَانَ فِي النَّظْمِ لا يُوجِبُ القِرَانَ فِي الحُكْمِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَفُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى مَا قُلْنَا، وَبِمِثْلِه مِنْ الإِجْمَاعِ يُتْرَكُ القِيَاسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الحَدِيثَ الثَّانِيَ؛ لأَنَّ فِيه بَيَانَ الاسْتِخْلافِ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ بَيَانًا لِلأَفْضَلِ؛ لأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتْمَامِ الصَّلاةِ مِنْ المَسْبُوقِ فَتَقْلِيدُهُ يَكُونُ خِيَانَةً.

وَقَوْلُهُ: (وَالبَلْوَى فِيمَا يُسْبَقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُهُ فَلا يَلحَقُ بِه) قِيلَ هُوَ جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ الحَدَثَ السَّابِقَ بِالحَدَثِ العَمْدِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ قِيَاسَ الحَدَثِ السَّابِقِ عَلَى الحَدَثِ العَمْدِ فَاسِدٌ لِوُجُودِ الفَارِقِ؛ لأَنَّ السَّابِقَ فِيه البَلْوَى لِحُصُولِه بِغَيْرِ فِعْلِه فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَعْذُورًا بِخِلافِ العَمْدِ فَلا يَجُوزُ إِلحَاقُ السَّابِقِ بِه، كَذَا فِي الشُّرُوحِ. وَفِيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: وَالقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ، وَذَلِكَ اعْتِرَافٌ بِصِحَّةِ القِيَاسِ، إِلا أَنَّهُ تُرِكَ بِالنَّصِّ. وَفِي الاشْتِغَالِ بِبَيَانِ فَسَادِه تَنَاقُضٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَرْكُ إِلحَاقِ العَمْدِ بِالسَّابِقِ، فَإِنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ السَّابِقُ وَالعَمْدُ فِي كَوْنِهِمَا مُنَافِيَيْنِ لِلصَّلاةِ سَوَاءٌ، فَإِذَا بَنَى فِي السَّابِقِ بِمَا ذَكَرَ ثُمَّ مِنْ الدَّلِيلِ فَلْيَبْنِ فِي العَمْدِ إِلحَاقًا بِه، فَقَالَ فِي السَّابِقِ: بَلْوَى دُونَ العَمْدِ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَلحَقُ بِغَيْرِه إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ (وَالاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الخِلافِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ البِنَاءَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الأَحْدَاثِ الخَارِجَةِ مِنْ بَدَنِه المُوجِبَةِ لِلوُضُوءِ لا الغُسْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِلحَدَثِ أَوْ لِسَبَبِه، وَلا مِنْ غَيْرِه إِذَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ بِمَا يُنَافِي الصَّلاةَ مِنْ تَوَقُّفٍ فِي مَوْضِعِ الصَّلاةِ وَكَلامٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلا يَبْنِي إِذَا **انْصَرَفَ لِغَسْلِ نَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِه، أَوْ لِلوُضُوءِ مِنْ الإِغْمَاءِ وَنَحْوِه، أَوْ لِلغُسْلِ مِنْ الاحْتِلامِ، أَوْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ أَوْ عَصَرَ جِرَاحَةً فَسَالَ مِنْهَا دَمٌ نَجِسٌ، أَوْ رَمَاهُ إِنْسَانٌ بِحَجَرٍ أَوْ سَقَطَ مِنْ السَّقْفِ فَأَدْمَاهُ، أَوْ مَكَثَ سَاعَةً فِي**

مَوْضِعِ الصَّلاةِ **بَعْدَ سَبْقِ الحَدَث** كَمَا مَرَّ، أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ أَوْ كَشَفَ العَوْرَةَ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ، أَوْ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (وَقِيلَ إِنَّ المُنْفَرِدَ يَسْتَقْبِلُ) أَيْ الأَفْضَلُ لَهُ ذَلِكَ (وَالإِمَامُ وَالمُقْتَدِي يَبْنِي) كَذَلِكَ (وَالمُنْفَرِدُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ) الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ بَعْدَ الانْصِرَافِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ المَشْيِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ وَشَيْخِ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ لِيَكُونَ جَمِيعُ الصَّلاةِ مُؤَدًّى فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِي العَوْدِ إِلَى مَكَانِهِ مَشْيًا فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِذْ الأَدَاءُ فِي المَنْزِلِ صَحِيحٌ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلصَّلاةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَشْيَ غَيْرُ مَوْجُودٍ حُكْمًا؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الصَّلاةِ تَجْعَلُ الأَمَاكِنَ المُخْتَلِفَةَ كَالمَكَانِ الوَاحِدِ، وَلِهَذَا صَحَّ **التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ.**

وَقَوْلُهُ: (وَالمُقْتَدِي يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ) يَعْنِي حَتْمًا، حَتَّى لَوْ أَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلاتِهِ فِي مَوْضِعِ وُضُوئِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الاقْتِدَاءِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ حَائِطٍ، وَلِهَذَا إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ جَازَ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ فِي الصَّلاةِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ مَا سَبَقَهُ الإِمَامُ فِي حَالِ اشْتِغَالِهِ بِالوُضُوءِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ثُمَّ يَقْضِيَ آخِرَ صَلاتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُتَابِعَ الإِمَامَ ثُمَّ يَقْضِيَ مَا سَبَقَهُ الإِمَامُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَ أَفْعَالِ الصَّلاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ خِلافًا لِزُفَرَ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ.

قَالَ (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ) المُصَلِّي إِذَا انْصَرَفَ عَنْ مَكَانِ صَلاتِهِ عَلَى ظَنِّ انْتِفَاءِ شَرْطِ جَوَازِ صَلاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ وُجُودَهُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ عَلَى قَصْدِ إِصْلاحِ الصَّلاةِ أَوْ عَلَى قَصْدِ رَفْضِهَا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ أَوْ لا، فَإِنْ خَرَجَ اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَتَمَّهَا وَالقِيَاسُ فِيهِمَا الاسْتِقْبَالُ لِوُجُودِ الانْصِرَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى قَصْدِ الإِعْرَاضِ عَلَى مَا يَأْتِي (وَهُوَ) أَيْ الاسْتِقْبَالُ فِيهِمَا (رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَخِلافُ مُحَمَّدٍ فِيمَا إِذَا كَانَ بَابُ المَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ حَائِطِ القِبْلَةِ لِيَتَحَقَّقَ الانْصِرَافُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي فِي المَسْجِدِ وَوَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ بِأَنْ كَانَ بَابُ المَسْجِدِ عَلَى حَائِطِ القِبْلَةِ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ بِالاتِّفَاقِ.

(وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِ الإِصْلاحِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَى عَلَى صَلاتِهِ) وَقَصْدُ الإِصْلاحِ مُلْحَقٌ بِحَقِيقَةِ الإِصْلاحِ شَرْعًا كَمَا إِذَا **تَتَرَّسَ**

الكُفَّارُ بِأَسَارَى المُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ الرَّمْيُ إِلَيْهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُمْ الرَّمْيَ إِلَى الكُفَّارِ فَيُجْعَلَ كَأَنَّهُمْ رَمَوْا إِلَى الكُفَّارِ، ثُمَّ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ مِنْ الحَدَثِ مَا فَسَدَتْ صَلاتُهُ بِالانْصِرَافِ لِإِصْلاحِهَا، فَكَذَا إِذَا انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِهِ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ قَصْدَ الإِصْلاحِ لَوْ أُلحِقَ بِحَقِيقَتِهِ لَمَا شُرِطَ عَدَمُ الخُرُوجِ عَنْ المَسْجِدِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ لَمْ تُشْتَرَطْ بِذَلِكَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ، وَفِي الحَقِيقَةِ وُجِدَ القَصْدُ وَقَامَ العُذْرُ وَلَيْسَ فِي قَصْدِهِ قِيَامَ العُذْرِ فَانْحَطَّ عَنْ دَرَجَتِهَا (وَإِنْ كَانَ) قَدْ (اسْتَخْلَفَ) فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ (فَسَدَتْ) صَلاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ المَسْجِدِ لِوُجُودِ العَمَلِ الكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بِخِلافِ مَا إِذَا تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ فَإِنَّ العَمَلَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِقِيَامِ العُذْرِ فَكَانَ الاسْتِخْلافُ كَالخُرُوجِ مِنْ المَسْجِدِ يَحْتَاجُ لِصِحَّتِهِ إِلَى قَصْدِ الإِصْلاحِ وَقِيَامِ العُذْرِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَسَدَتْ حَيْثُ انْصَرَفَ خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لأَنَّ الانْصِرَافَ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْضِ مُلحَقٌ بِحَقِيقَتِهِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَسْتَقْبِلُهُ (فَهَذَا) أَيْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الانْصِرَافَ إِذَا كَانَ عَلَى قَصْدِ الإِصْلاحِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ أَوْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِذَا كَانَ عَلَى قَصْدِ الإِعْرَاضِ وَالرَّفْضِ فَسَدَتْ (وَهُوَ الحَرْفُ) أَيْ الأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ المَسَائِلِ، فَمَنْ انْصَرَفَ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ أَوْ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ عَلَى ظَنٍّ أَنَّ مُدَّةَ المَسْحِ قَدْ انْقَضَتْ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَ؛ لأَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِ الرَّفْضِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَكَانُ الصُّفُوفِ) لِبَيَانِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَسْجِدِ مَاذَا يَكُونُ حُكْمُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ (وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هَذِهِ العَوَارِضِ) فِي الصَّلاةِ (فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ) وَهُوَ قَوْلُهُ: ﷺ «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلاتِهِ**» الحَدِيثَ (وَكَذَلِكَ إِذَا قَهْقَهَ؛ لأَنَّهُ) أَيْ فَعَلَ القَهْقَهَةَ (بِمَنْزِلَةِ الكَلامِ) فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْقُلُ المَعْنَى مِنْ ضَمِيرِهِ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ (وَهُوَ) أَيْ الكَلامُ (قَاطِعٌ)؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ «**مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**» وَهَذَا إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ العَوَارِضُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَأَمَّا إِذَا وُجِدَتْ بَعْدَهُ فَلا اسْتِقْبَالَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الأَرْكَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنْ لا بُدَّ لِلخُرُوجِ مِنْ فِعْلِ المُصَلِّي عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُوجَدْ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَخْلُو المَوْصُوفُ بِهَا عَنْ اضْطِرَابٍ أَوْ مُكْثٍ، وَكَيْفَمَا كَانَ

فَالصُّنْعُ مِنْهُ مَوْجُودٌ، أَمَّا فِي الاضْطِرَابِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي المُكْثِ فَلأَنَّهُ يَصِيرُ بِهِ مُؤَدِّيًا جُزْءًا مِنْ الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ وَالأَدَاءُ صُنْعٌ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ مِنْ شُرُوطِ البِنَاءِ قُبَيْلَ هَذَا بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ فَلْيَكُنْ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ. قِيلَ وَإِنَّمَا قَالَ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ؛ لأَنَّ النَّوْمَ بِانْفِرَادِهِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، وَكَذَا الاحْتِلامُ المُنْفَرِدُ عَنْ النَّوْمِ وَهُوَ البُلُوغُ بِالسِّنِّ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيَانًا لِلمُرَادِ.

(وَإِن حُصِرَ الإِمَامُ عَن القِرَاءَةِ فَقَدَّمَ غَيرَهُ أَجزَأَهُم عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالا لا يُجزِئُهُم) لأَنَّهُ يَندُرُ وُجُودُهُ فَأَشبَهَ الجَنَابَةَ فِي الصَّلاةِ. وَلَهُ أَنَّ الاستِخلافَ لِعِلَّةِ العَجزِ وَهُوَ هَاهُنَا أَلزَمُ، وَالعَجزُ عَن القِرَاءَةِ غَيرُ نَادِرٍ فَلا يَلحَقُ بِالجَنَابَةِ. وَلَو قَرَأَ مِقدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ لا يَجُوزُ الاستِخلافُ بِالإِجمَاعِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيهِ (وَإِن سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ) لأَنَّ التَّسلِيمَ وَاجِبٌ فَلا بُدَّ مِن التَّوَضُّؤِ لِيَأتِيَ بِهِ (وَإِن تَعَمَّدَ الحَدَثَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَو تَكَلَّمَ أَو عَمِلَ عَمَلا يُنَافِي الصَّلاةَ تَمَّت صَلاتُهُ) لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ البِنَاءُ لِوُجُودِ القَاطِعِ، لَكِن لا إِعَادَةَ عَلَيهِ لأَنَّهُ لَم يَبقَ عَلَيهِ شَيءٌ مِن الأَركَانِ.

الشرح:

قَالَ (وَإِنْ حُصِرَ الإِمَامُ عَنْ القِرَاءَةِ) كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حُصِرَ عَنْهُ، فَإِنْ **عَجَزَ الإِمَامُ عَنْ القِرَاءَةِ بِنِسْيَانِهِ جَمِيعَ مَا كَانَ يَحْفَظُ** (فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالا لا يُجْزِئُهُمْ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: بَل يُتِمُّهَا بِدُونِ القِرَاءَةِ كَالأُمِّيِّ إِذَا أَمَّ قَوْمًا أُمِّيِّينَ، وَنَسَبَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ إِلَى السَّهْوِ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ، وَبِهِ صَرَّحَ الإِمَامُ فَخْرُ الإِسْلامِ فِي شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ) أَيْ الحَصْرُ عَنْ القِرَاءَةِ (نَادِرُ الوُجُودِ كَالجَنَابَةِ فِي الصَّلاةِ) فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِنْ الحَدَثِ الَّذِي تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى (وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الاسْتِخْلافَ فِي بَابِ الحَدَثِ جَازَ لِلعَجْزِ عَنْ المُضِيِّ وَالعَجْزُ هَهُنَا أَلزَمُ)؛ لأَنَّ المُحْدِثَ قَدْ يَجِدُ فِي المَسْجِدِ مَاءً فَيُمْكِنُهُ إِتْمَامُ صَلاتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلافٍ. أَمَّا الَّذِي نَسِيَ جَمِيعَ مَا يَحْفَظُ لا يَقْدِرُ عَلَى الإِتْمَامِ إِلا بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّعْلِيمِ، كَذَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ. وَذَكَرَ أَبُو اليُسْرِ: إِنَّمَا يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ القُرْآنَ إِلا أَنَّهُ لَحِقَهُ خَوْفٌ أَوْ خَجَلٌ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ فَصَارَ أُمِّيًّا لَمْ يَجُزْ الاسْتِخْلافُ. وَقَوْلُهُ: (وَالعَجْزُ عَنْ القِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ)

جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ. وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ قَرَأَ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ) ظَاهِرٌ. وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ) وَقَوْلُهُ: (فِي هَذِهِ الْحَالَةِ) يَعْنِي بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

(فَإِنْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ) وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ (وَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُومِيًا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ) وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُمَا، فَاعْتِرَاضُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَاعْتِرَاضِهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُمَا كَاعْتِرَاضِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. لَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ. وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَمَّتْ قَارَبَتِ التَّمَامَ، وَالِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ حَتَّى يَجُوزَ فِي حَقِّ الْقَارِئِ، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ ضَرُورَةُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ الْإِمَامَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ) يَعْنِي فِي بَابِ التَّيَمُّمِ حَيْثُ قَالَ: وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ رَآهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ) بَيَانُ مَسَائِلَ تُسَمَّى بِاثْنَيْ عَشْرِيَّةٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. وَقَوْلُهُ: (بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) يَعْنِي بِأَنْ كَانَ الْخُفُّ وَاسِعَ السَّاقِ لَا يَحْتَاجُ فِي نَزْعِهِ إِلَى الْمُعَالَجَةِ. وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَعَالَجَ بِالنَّزْعِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَوْلُهُ: (فَتَعَلَّمَ سُورَةً) قِيلَ تَذَكَّرَ بَعْدَ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ التَّعَلُّمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّعْلِيمِ، وَذَلِكَ فِعْلٌ يُنَافِي الصَّلَاةَ فَتَتِمُّ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَقِيلَ سَمِعَهَا بِلَا اخْتِيَارٍ وَحَفِظَهَا بِلَا صُنْعٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً قَبْلَ هَذِهِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ أَحْدَثَ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا) قِيلَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا عَلَى اخْتِيَارِ فَخْرِ

الإِسْلامِ فَلا فَسَادَ فِي الاسْتِخْلاف بَعْدَ التَّشَهُّد بلا خلاف. وَقَوْلُهُ: (أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَة) قِيلَ كَيْفَ يَتحَقَّقُ هَذَا الخِلافُ وَدُخُولُ العَصْرِ عِنْدَهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْه، وَعِنْدَهُمَا إِذَا صَارَ مِثْلَهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا عَلَى قَوْل الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَقْتًا مُهْمَلا، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ تَحقَّقَ الخُرُوجُ عِنْدَهُمْ وَتَمَّتْ الصَّلاةُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ بَاطِلَةٌ وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ المُصَنِّف أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَة. وَقِيلَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الصَّلاة بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّد إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْه، فَحِينَئِذ يَتحَقَّقُ الخِلافُ وَهُوَ بَعِيدٌ كَمَا تَرَى. وَلَكِنْ يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ عَلَى المَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الخُرُوجَ وَالدُّخُولَ يَكُونُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُمَا فَإِنَّهُ حِينَئِذ يَتحَقَّقُ الخِلافُ. وَاعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ الوَقْت المُهْمَل إِلَى الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا نُقِلَ فِي مَبْسُوطِ شَمْسِ الأَئِمَّة. وَأَمَّا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلامِ وَغَيْرِه فَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رِوَايَة أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالمَنْسُوبُ إِلَى الحَسَنِ رِوَايَةُ المُوَافقَة فِي المَذْهَب عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (كَالمُسْتَحَاضَة وَمَنْ بِمَعْنَاهَا) يَعْنِي إِذَا اسْتَوْعَبَ الانْقطَاعُ وَقْتًا كَاملا، فَلَوْ **انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ التَّشَهُّد ثُمَّ سَالَ فِي وَقْت صَلاة أُخْرَى** فَالصَّلاةُ الأُولَى جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ لَمْ يَسل فَهِيَ بَاطِلَةٌ لتَحقُّق الانْقطَاع بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَهُوَ كَالانْقطَاعِ فِي وَسَطِ الصَّلاة، وَعِنْدَهُمَا جَائِزَةٌ؛ لأَنَّهُ كَالانْقطَاعِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلاة

قِيلَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ الأَصْلُ فِيه) هُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيد البَرْدَعِيِّ وَعَلَيْه العَامَّةُ، وَفِيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المُخْتَارَ عِنْدَ المُصَنِّف غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ الكَرْخِيِّ، فَإِنَّ فَسَادَهَا بِالأُمُورِ المَذْكُورَة عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَ الكَرْخِيِّ؛ لأَنَّ الفِعْلَ قَدْ يُوجَدُ مَعْصِيَةً بِأَنْ قَهْقَهَ أَوْ كَذَبَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَعْصِيَةُ فَرْضًا بَل الخُرُوجُ بِفِعْلِ المُصَلِّي لَيْسَ بِفَرْضٍ بِالاتِّفَاق، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ أَنَّ هَذه الأَشْيَاءَ مُغَيِّرَةٌ لِلصَّلاة، وَوُجُودُ المُغَيِّرِ بَعْدَ التَّشَهُّد كَوُجُوده قَبْلَهُ لَمَا أَنَّهُ فِي حُرْمَة الصَّلاة، وَلِهَذَا إِذَا نَوَى المُسَافِرُ فِي هَذه الحَالَة الإِقَامَةَ أَتَمَّ، وَالمَعْنَى بِالمُغَيِّرِ مَا تَجبُ الصَّلاةُ بَعْدَ وُجُوده عَلَى غَيْرِ الصِّفَة الوَاجِبَة هِيَ عَلَيْهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بَعْدَ رُؤْيَة المَاء وَانْقِضَاءِ مُدَّة المَسْحِ وَوِجْدَانِ الثَّوْب وَتَعَلُّمِ السُّورَة بِالوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَاللُّبْسِ وَالقرَاءَة بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِطَهَارَة التَّيَمُّمِ وَالمَسْحِ وَالعُرْيِ

وَعَدَمِ القِرَاءَةِ. وَقِيلَ المَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُ الصَّلاةِ جَائِزَةً للاجْتِمَاعِ بِهِ وَبِضِدِّهِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِالتَّيَمُّمِ وَالمَسْحِ وَالإِيمَاءِ وَأَضْدَادِهَا. وَقَوْلُهُ: (لَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) يُرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ ﷺ «**إِذَا قُلت هَذَا أَوْ فَعَلت هَذَا**» الحَدِيثَ، عَلَّقَ ﷺ التَّمَامَ بِأَحَدِهِمَا، فَمَنْ عَلَّقَ بِثَالِثٍ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ (وَلَهُ أَنَّ أَدَاءَ صَلاةٍ أُخْرَى فِي وَقْتِهَا وَاجِبٌ لا مَحَالَةَ، وَهُوَ لا يُمْكِنُ إلا بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ) فَكَانَ الخُرُوجُ مِنْهَا وَسِيلَةً إِلَى الفَرْضِ بِاقْتِضَاءِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (وَمَا لا يُتَوَصَّلُ إِلَى أَدَاءِ الفَرْضِ إلا بِهِ كَانَ فَرْضًا) وَهَذِهِ النُّكْتَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ.

وَاعْتُرِضَ بِوَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ المَرْأَةَ لَوْ حَاذَتْ رَجُلا فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَمَّتْ صَلاتُهُ بِالاتِّفَاقِ وَلا صُنْعَ مِنْهُ. وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مَا قَرَّرْتُمْ يَكُونُ فَرْضًا لِغَيْرِهِ كَالسَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ فَيَجِبُ أَنْ تَتِمَّ صَلاتُهُ فِي الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ الصُّنْعِ وَهُوَ الخُرُوجُ مِنْ الأُولَى، كَمَا لَوْ دَخَلَ الجَامِعَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ المُحَاذَاةَ مُفَاعَلَةٌ لا تَتَحَقَّقُ إلا مِنْ فَاعِلَيْنِ فَكَانَ مِنْهُ صُنْعٌ أَدْنَاهُ اللُّبْثُ فِي مَكَانِهِ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الخُرُوجَ عَنْ الأُولَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ تَبْقَى صَحِيحَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد: ٣٣] وَلأَنَّ التَّرْتِيبَ فَرْضٌ وَلَمْ تَبْقَ بِهَذَا الخُرُوجِ صَحِيحَةً. لا يُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ تَبْقَ صَحِيحَةً؛ لأَنَّ الخُرُوجَ لَمْ يَكُنْ بِصُنْعِ المُصَلِّي فَكَانَ بَقَاؤُهَا صَحِيحَةً مَوْقُوفًا عَلَى الخُرُوجِ بِصُنْعِ المُصَلِّي، فَلَوْ تَوَقَّفَ الخُرُوجُ عَلَى بَقَائِهَا صَحِيحَةً دَارَ. لأَنَّا نَقُولُ: الخُرُوجُ بِصُنْعِ المُصَلِّي مَوْقُوفٌ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ رَافِعًا التَّحْرِيمَةَ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَيَلْزَمُ مِنْهُ بَقَاؤُهَا صَحِيحَةً وَلا مُعْتَبَرَ بِالضِّمْنِيَّاتِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلالِهِمَا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» أَيْ قَارَبَ التَّمَامَ، سَمَّاهُ تَمَامًا بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (وَالاسْتِخْلافُ غَيْرُ مُفْسِدٍ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ اسْتِخْلافُ الأُمِّيِّ صُنْعُ المُصَلِّي فَكَانَ الوَاجِبُ أَلا تَفْسُدَ بِهِ عِنْدَهُ أَيْضًا، وَتَقْرِيرُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُونَ قَالُوا: سَلَّمْنَا أَنَّهُ صُنْعٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَخْلَفَ قَارِئًا فِي خِلالِ الصَّلاةِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَالمُعْتَبَرُ مِنْ الصُّنْعِ مَا كَانَ مُفْسِدًا لِيَكُونَ عَمَلا مُنَافِيًا لِلصَّلاةِ رَافِعًا لِلتَّحْرِيمَةِ.

وَرُدَّ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الاسْتِخْلافَ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ فِيمَنْ **ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَاسْتَخْلَفَ** أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ. وَالحَقُّ مَا قَالَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ أَنَّ صَلاتَهُ تَامَّةٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِكَوْنِهِ عَمَلا مُنَافِيًا لِلصَّلاةِ. وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الفَسَادَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَهُ لَيْسَ لِلاسْتِخْلافِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، إِنَّمَا الفَسَادُ ضَرُورَةُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صَلاحِيَةِ الأُمِّيِّ لِلإِمَامَةِ، وَالرَّدُّ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: هُنَاكَ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَهَهُنَا فَرْضُ المَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ، وَلا يَلزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُفْسِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَوْنِهِ مُفْسِدًا عِنْدَ العُذْرِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي مَطْلَعِ البَحْثِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الشَّارِحِينَ إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: وَقِيلَ الأَصْلُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُخْتَارَهُ غَيْرُهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ تَرْكَ ذِكْرِ الْمُخْتَارِ وَذِكْرَ غَيْرِهِ وَالاحْتِجَاجَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ مِنْ مِثْلِهِ.

(وَمَن اقتَدَى بِإِمَامٍ بَعدَ مَا صَلَّى رَكعَةً فَأَحدَثَ الإِمَامُ فَقَدَّمَهُ أَجزَأَهُ) لِوُجُودِ المُشَارَكَةِ فِي التَّحرِيمَةِ، وَالأَولَى لِلإِمَامِ أَن يُقَدِّمَ مُدرِكًا لأَنَّهُ أَقدَرُ عَلَى إِتمَامِ صَلاتِهِ، وَيَنبَغِي لِهَذَا المَسبُوقِ أَن لا يَتَقَدَّمَ لِعَجزِهِ عَن التَّسلِيمِ (فَلَو تَقَدَّمَ يَبتَدِئُ مِن حَيثُ انتَهَى إِلَيهِ الإِمَامُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ (وَإِذَا انتَهَى إِلَى السَّلامِ يُقَدِّمُ مُدرِكًا يُسَلِّمُ بِهِم، فَلَو أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلاةَ الإِمَامِ قَهقَهَ أَو أَحدَثَ مُتَعَمِّدًا أَو تَكَلَّمَ أَو خَرَجَ مِن المَسجِدِ فَسَدَت صَلاتُهُ وَصَلاةُ القَومِ تَامَّةٌ) لأَنَّ المُفسِدَ فِي حَقِّهِ وُجِدَ فِي خِلالِ الصَّلاةِ وَفِي حَقِّهِم بَعدَ تَمَامِ أَركَانِهَا وَالإِمَامُ الأَوَّلُ إِن كَانَ فَرَغَ لا تَفسُدُ صَلاتُهُ، وَإِن لَم يَفرُغ تَفسُدُ وَهُوَ الأَصَحُّ (فَإِن لَم يُحدِث الإِمَامُ الأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَهقَهَ أَو أَحدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَت صَلاةُ الَّذِي لَم يُدرِك أَوَّلَ صَلاةِ الإِمَامِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالا: لا تَفسُدُ، وَإِن تَكَلَّمَ أَو خَرَجَ مِن المَسجِدِ لَم تَفسُد فِي قَولِهِم جَمِيعًا) لَهُمَا أَنَّ صَلاةَ المُقتَدِي بِنَاءٌ عَلَى صَلاةِ الإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا وَلَم تَفسُد صَلاةُ الإِمَامِ فَكَذَا صَلاتُهُ وَصَارَ كَالسَّلامِ وَالكَلامِ. وَلَهُ أَنَّ القَهقَهَةَ مُفسِدَةٌ لِلجُزءِ الَّذِي يُلاقِيهِ مِن صَلاةِ الإِمَامِ فَيَفسُدُ مِثلُهُ مِن صَلاةِ المُقتَدِي، غَيرَ أَنَّ الإِمَامَ لا يَحتَاجُ إِلَى البِنَاءِ وَالمَسبُوقَ يَحتَاجُ إِلَيهِ، وَالبِنَاءُ عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ بِخِلافِ السَّلامِ لأَنَّهُ مِنهُ وَالكَلامَ فِي مَعنَاهُ، وَيَنتَقِضُ وُضُوءُ الإِمَامِ لِوُجُودِ القَهقَهَةِ فِي حُرمَةِ الصَّلاةِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ) إذَا **اقْتَدَى الرَّجُلُ بِمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ الإِمَامُ فَقَدَّمَهُ** صَحَّ الاسْتِخْلافُ؛ لأَنَّ صِحَّتَهُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ (وَالأَوْلَى أَنْ يَسْتَخْلِفَ مُدْرِكًا؛ لأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتْمَامِهَا) لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى اسْتِخْلافِ غَيْرِهِ لِلتَّسْلِيمِ، وَالأَقْدَرُ أَوْلَى لا مَحَالَةَ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ الأَصَحُّ) احْتِرَازٌ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ أَنَّ صَلاتَهُ أَيْضًا تَامَّةٌ؛ لأَنَّهُ مُدْرِكٌ أَوَّلَ صَلاتِهِ فَيَكُونُ كَالفَارِغِ بِقَعْدَةِ الإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. وَوَجْهُ الأَصَحِّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ البِنَاءُ، وَضَحِكُ الإِمَامِ فِي حَقِّهِ فِي المَنْعِ مِنْ البِنَاءِ كَضَحِكِهِ، وَلَوْ ضَحِكَ هُوَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، فَكَذَا إِذَا **ضَحِكَ الإِمَامُ المُسْتَخْلَفُ.** وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ الإِمَامُ الأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ القَهْقَهَةَ وَالحَدَثَ بِالعَمْدِ إِذَا وُجِدَا قَبْلَهُ فَسَدَتْ صَلاةُ الجَمِيعِ بِالاتِّفَاقِ، وَقَيَّدَ بِفَسَادِ صَلاةِ المَسْبُوقِ؛ لأَنَّ صَلاةَ المُدْرِكِ لا تَفْسُدُ بِالاتِّفَاقِ. وَفِي صَلاةِ اللاحِقِ رِوَايَتَانِ. قَوْلُهُ: (وَلَهُ أَنَّ القَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ)؛ لأَنَّهَا كَالحَدَثِ فِي إِزَالَةِ شَرْطِ الصَّلاةِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فَتَكُونُ مُفْسِدَةً لِلجُزْءِ الَّذِي يُلاقِيهِ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ فَيَفْسُدُ مِثْلُهُ مِنْ صَلاةِ المُقْتَدِي لابْتِنَائِهَا عَلَيْهَا. قَوْلُهُ: (؛ لأَنَّهُ مِنْهُ) المَنْهِيُّ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ رَافِعًا لِلتَّحْرِيمَةِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْ الصَّلاةِ كَالتَّسْلِيمِ وَالخُرُوجِ بِفِعْلِ المُصَلِّي، فَإِنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُمَا كَذَلِكَ. قَالَ ﷺ «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] وَقَوْلُهُ: (وَالكَلامُ فِي مَعْنَاهُ) يَعْنِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّلامَ كَلامٌ مَعَ القَوْمِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً لِوُجُودِ كَافِ الخِطَابِ وَقَوْلُهُ: (وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الإِمَامِ) يَعْنِي عِنْدَ العُلَمَاءِ الثَّلاثَةِ خِلافًا لِزُفَرَ، فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ قَهْقَهَةٍ تُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلاةِ تُوجِبُ الوُضُوءَ وَمَا لا فَلا؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَلَهُمْ أَنَّهَا وُجِدَتْ فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُهُ فَتَكُونُ مُفْسِدَةً لِلوُضُوءِ

(وَمَن أَحدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَو سُجُودِهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى، وَلا يَعتَدُّ بِالَّتِي أَحدَثَ فِيهَا)، لأَنَّ إِتمَامَ الرُّكنِ بِالانتِقَالِ وَمَعَ الحَدَثِ لا يَتَحَقَّقُ فَلا بُدَّ مِن الإِعَادَةِ، وَلَو كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيرَهُ دَامَ المُقَدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ الإِتمَامُ بِالاستِدَامَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَعْتَدُّ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يُعِيدُ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ؛ لأَنَّ عَدَمَ الاعْتِدَادِ يَسْتَلزِمُ الإِعَادَةَ (؛ لأَنَّ إِتْمَامَ الرُّكْنِ بالانْتِقَالِ، وَالانْتِقَالُ مَعَ الحَدَثِ لا يَتَحقَّقُ)؛ لأَنَّ الْمُنْتَقَلَ إِلَيْهِ جُزْءٌ مِنْ الصَّلاةِ، وَأَدَاءُ جُزْءٍ مِنْهَا بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ مُفْسِدٌ (فَلا بُدَّ مِنْ الإِعَادَةِ) وَالقِيَاسُ أَنْ يَنْتَقِضَ بالحَدَثِ جَمِيعُ مَا أَدَّى لَكِنْ تَرَكْنَاهُ بالأَثَرِ الوَارِدِ فِي البِنَاءِ فَبَقِيَ **انْتِقَاضُ الرُّكْنِ الَّذِي سَبَقَهُ الحَدَثُ** فِيهِ عَلَى القِيَاسِ وَلَزِمَ إِعَادَةُ مَا كَانَ الحَدَثُ فِيهِ بالقِيَاسِ.

وَقَوْلُهُ: (دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى رُكُوعِهِ) أَيْ مَكَثَ رَاكِعًا قَدْرَ رُكُوعِهِ (لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الإِتْمَامُ بالاسْتِدَامَةِ)؛ لأَنَّ الاسْتِدَامَةَ فِيمَا يُسْتَدَامُ كَالإِنْشَاءِ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْشَاءِ الرُّكُوعِ، وَأَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(وَلَو تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَو سَاجِدٌ أَنَّ عَلَيهِ سَجدَةً فَانحَطَّ مِن رُكُوعِهِ أَو رَفَعَ رَأسَهُ مِن سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وَهَذَا بَيَانُ الأَولَى لِتَقَعَ أَفعَالُ الصَّلاةِ مُرَتَّبَةً بِالقَدرِ المُمكِنِ، وَإِن لَم يُعِد أَجزَأَهُ لأَنَّ الانتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرطٌ وَقَد وُجِدَ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَلزَمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ لأَنَّ القَومَةَ فَرضٌ عِندَهُ.

الشرح:

وَمَنْ **ذَكَرَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَ الَّتِي ذَكَرَهَا صُلبِيَّةً كَانَتْ أَوْ** تلاوةً أَعَادَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِتَقَعَ الأَفْعَالُ مُرَتَّبَةً بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَهَذَا بَيَانُ الأَوْلَى؛ لأَنَّ **مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ** لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، أَلا تَرَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَبْدَأُ بِمَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ رُكْنًا لَمَا جَازَ لَهُ تَرْكُهُ بِعُذْرِ الجَمَاعَةِ كَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ، فَلَوْ تَرَكَ الإِعَادَةَ جَازَ؛ لأَنَّ ذِكْرَ السَّجْدَةِ لا يَنْقُضُ الرُّكُوعَ فَيَصِحُّ الاعْتِدَادُ بِهِ، بِخِلافِ سَبْقِ الحَدَثِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله؛ لأَنَّ الانْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلزَمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ (لأَنَّ القَوْمَةَ عِنْدَهُ فَرْضٌ)، فَحَيْثُ انْحَطَّ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَقَدْ تَرَكَ الفَرْضَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَطُولِبَ بِالفَرْقِ بَيْنَ

هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا عَادَ إِلَى السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ تَرْتَفِضُ القَعْدَةُ، وَكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ القُرْآنَ فَعَادَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ ارْتَفَضَ الرُّكُوعُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ القَعْدَةَ إِنَّمَا تَرْتَفِضُ بِالإِتْيَانِ بِالسَّجْدَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلاةِ بِالقَعْدَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**إِذَا قُلت هَذَا أَوْ فَعَلت هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك**» فَلَوْ قُلنَا بِجَوَازِ تَأْخِيرِ غَيْرِهَا عَنْهَا كَانَ تَمَامُ الصَّلاةِ بِذَلِكَ الغَيْرِ وَهُوَ خِلافُ النَّصِّ، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ القِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ عَنْ السُّجُودِ؛ لأَنَّ القِيَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ وَسِيلَةٌ إِلَى السُّجُودِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ القِيَامُ، وَالوَسَائِلُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى المَقَاصِدِ، وَالقِرَاءَةُ زِينَةُ القِيَامِ فَكَانَتْ تَابِعَةً لَهُ.

قَالَ (وَمَن أَمَّ رَجُلا وَاحِدًا فَأَحدَثَ وَخَرَجَ مِن المَسجِدِ فَالمَأمُومُ إِمَامٌ نَوَى أَو لَم يَنوِ) لِمَا فِيهِ مِن صِيَانَةِ الصَّلاةِ، وَتَعيِينُ الأَوَّلِ لِقَطعِ المُزَاحَمَةِ وَلا مُزَاحَمَةَ هَهُنَا، وَيُتِمُّ الأَوَّلُ صَلاتَهُ مُقتَدِيًا بِالثَّانِي كَمَا إِذَا استَخلَفَهُ حَقِيقَةً (وَلَو لَم يَكُن خَلفَهُ إلا صَبِيٌّ أَو امرَأَةٌ قِيلَ تَفسُدُ صَلاتُهُ) لاستِخلافِ مَن لا يَصلُحُ لِلإِمَامَةِ، وَقِيلَ لا تَفسُدُ لأَنَّهُ لَم يُوجَد الاستِخلافُ قَصدًا وَهُوَ لا يَصلُحُ لِلإِمَامَةِ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

(وَمَنْ **أَمَّ رَجُلا وَاحِدًا فَأَحْدَثَ وَخَرَجَ مِنْ المَسْجِد** فَالمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَى) الإِمَامُ ذَلِكَ (أَوْ لَمْ يَنْوِ) (لِمَا فِيهِ) أَيْ فِي تَعْيِينِهِ إِمَامًا (صِيَانَةُ صَلاةِ المُقْتَدِي)؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ إِمَامًا خَلا مَكَانُ الإِمَامَةِ عَنْ الإِمَامِ وَهُوَ يُوجِبُ فَسَادَ صَلاةِ المُقْتَدِي. فَإِنْ قِيلَ التَّعَيُّنُ لا يَتَحَقَّقُ بِلا تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَتَعْيِينُ الأَوَّلِ لِقَطْعِ المُزَاحَمَةِ) وَلا مُزَاحِمَ فَكَانَ التَّعْيِينُ مَوْجُودًا حُكْمًا، وَإِذَا تَعَيَّنَ لِذَلِكَ كَانَ كَالمُسْتَخْلَفِ حَقِيقَةً فَتَتِمُّ صَلاتُهُ مُقْتَدِيًا بِهِ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلفَهُ إلا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ) اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ، فَقِيلَ تَفْسُدُ صَلاةُ الإِمَامِ فَقَطْ (لاسْتِخْلافِ مَنْ لا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ) حُكْمًا فَإِنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَ لِلإِمَامَةِ كَانَ الإِمَامُ مُقْتَدِيًا بِهِ، وَمَنْ **اقْتَدَى بِمَنْ لا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ** فَسَدَتْ صَلاتُهُ (وَقِيلَ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ)؛ لأَنَّ الاسْتِخْلافَ إِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَلا شَيْءَ مِنْهُمَا بِمَوْجُود.

أَمَّا حَقِيقَةً فَظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الفَرْضَ عَدَمُهُ، وَأَمَّا حُكْمًا فَلأَنَّهُ يَقْتَضِي صَلاحِيَتَهُ لِلإِمَامَةِ، وَالفَرْضُ عَدَمُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَفْسُدُ صَلاتُهُمَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَ صَارَ كَأَنَّهُ

اسْتَخْلَفَهُ فَتَفْسُدُ صَلاةُ الكُلِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَفْسُدُ صَلاةُ الْمُقْتَدِي خَاصَّةً وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِرْ مُسْتَخْلَفًا لا حَقِيقَةً وَلا حُكْمًا لِمَا ذَكَرْنَا بَقِيَ الإِمَامُ مُنْفَرِدًا فَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَتَفْسُدُ صَلاةُ الْمُقْتَدِي لِخُلُوِّ مَكَانِ إِمَامِهِ عَنْ الإِمَامَةِ

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّلاةَ وَمَا يُكرَهُ فِيهَا

(وَمَن تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ عَامِدًا أَو سَاهِيًا بَطَلَت صَلاتُهُ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الخطَإِ وَالنِّسيَانِ، وَمَفزَعُهُ الحَدِيثُ المَعرُوفُ[١]. وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسبِيحُ وَالتَّهلِيلُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ»[٢] وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ عَلَى رَفعِ الإِثمِ. بِخِلافِ السَّلامِ سَاهِيًا لأَنَّهُ مِن الأَذكَارِ فَيُعتَبَرُ ذِكرًا فِي حَالَةِ النِّسيَانِ وَكَلامًا فِي حَالَةِ التَّعَمُّدِ لِمَا فِيهِ مِن كَافِ الخِطَابِ

الشرح:

(**بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا**) هَذَا البَابُ لِبَيَانِ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي الصَّلاةِ بِاخْتِيَارِ الْمُصَلِّي فَكَانَتْ مُكْتَسَبَةً، وَأَخَّرَهُ عَمَّا تَقَدَّمَ لِكَوْنِهَا سَمَاوِيَّةً (**وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا** بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَفْسُدُ فِي الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ إلا إِذَا طَالَ الكَلامُ) وَلَمْ يُفَرِّقْ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ لِعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، وَالسَّهْوُ مَا يَتَنَبَّهُ صَاحِبُهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهٍ، وَالخَطَأُ مَا لا يَتَنبهُ بِالتَّنْبِيهِ أَوْ يَتَنَبَّهُ بَعْدَ إِتْعَابٍ، وَالنِّسْيَانُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُدْرِكُ مِنْ الخَيَالِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ (وَمَفْزَعُهُ) أَيْ مَلْجَؤُهُ (الحَدِيثُ المَعْرُوفُ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**» الحَدِيثَ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ حَقِيقَتَهُمَا غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ لِوُجُودِهِمَا بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ الحُكْمُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٤٩٨) موارد، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٥٠/٦) من حديث ثوبان. وأخرجه الطبراني أيضا من حديث أبي الدرداء. وأخرجه أبو نعيم في الحلية وأخرجه العقيلي (١٤٥/٤) من حديث ابن عمر. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣١/١) من حديث أبي بكرة. وانظر نصب الراية (٦٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣)، وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، وانظر نصب الراية (٦٧/٢).

وَهُوَ الإِفْسَادُ مَرْفُوعًا (وَلَنَا) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «صَلَّيْت خَلفَ رَسُول اللَّه ﷺ فَعطَسَ بَعْضُ القَوْمِ فَقُلت يَرْحَمُك اللَّهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلت: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَالِي أَرَاكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ شَزْرًا ؟ فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَلِمْت أَنَّهُمْ يُسْكِتُونَنِي، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ دَعَانِي، فَوَاَللَّه مَا رَأَيْت مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ مَا كَهَرَنِي وَلا زَجَرَنِي وَلَكِنْ قَالَ **إِنَّ صَلاتَنَا هَذِه لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**» الحَدِيثَ.

جَعَلَ عَدَمَ الكَلامِ فِيهَا مِنْ حَقِّهَا كَمَا جَعَلَ وُجُودَ الطَّهَارَةِ فِيهَا مِنْ حَقِّهَا، فَكَمَا لا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ لا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ الكَلامِ وَهُوَ وَاضِحٌ جِدًّا. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مُفْسِدًا لَأَمَرَ بِالإِعَادَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ.

قُلنَا: هَذَا اسْتِدْلالٌ بِالنَّفْيِ وَهُوَ بَاطِلٌ، سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ العلمَ بِالنَّسْخِ شَرْطٌ وَلَمْ يَكُنْ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ كَمُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ. وَقَوْلُهُ: (وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ) جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلاله بِالحَدِيث المَعْرُوف. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ حُكْمَ الآخِرَةِ وَهُوَ الإِثْمُ مُرَادٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلا يَكُونُ حُكْمُ الدُّنْيَا مُرَادًا وَإِلا لَزِمَ عُمُومُ المُشْتَرَكِ أَوْ المُقْتَضِي.

وَكِلاهُمَا بَاطِلٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَقَوْلُهُ: (بِخِلافِ السَّلامِ سَاهِيًا) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ السَّلامُ كَالكَلامِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعٌ.

وَفِي السَّلامِ يُفْصَلُ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فَكَذَلِكَ الكَلامُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ السَّلامَ لَيْسَ كَالكَلامِ (لأَنَّهُ مِنْ الأَذْكَارِ) إذْ المُتَشَهِّدُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَخَذَ حُكْمَ الكَلامِ بِكَافِ الخِطَابِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الخِطَابِ فِيهِ عِنْدَ القَصْدِ، فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا أَلحَقْنَاهُ بِالأَذْكَارِ، وَإِذَا كَانَ عَامِدًا أَلحَقْنَاهُ بِالكَلامِ عَمَلا بِالشَّبَهَيْنِ، بِخِلافِ الكَلامِ فَإِنَّهُ يُنَافِي الصَّلاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَكَانَ مُبْطِلا لَهَا كَذَلِكَ، وَطُولِبَ بِالفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْعَالٍ تُنَافِي الصَّلاةَ فَإِنَّ القَلِيلَ مِنْهَا غَيْرُ مُفْسِدٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاحْتِرَازَ عَنْ قَلِيلِهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، إذْ فِي الحَيِّ حَرَكَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ الصَّلاةِ فَلا تُفْسِدُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي حَيِّزِ مَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ وَهُوَ الكَثِيرُ، وَلَيْسَ فِي الحَيِّ كَلامٌ طَبِيعِيٌّ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فَاسْتَوَى القَلِيلُ وَالكَثِيرُ.

(فَإن أنَّ فِيهَا أو تَأَوَّهَ أو بَكَى فَارتَفَعَ بُكَاؤُهُ، فَإن كَانَ مِن ذِكرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ لم يَقطَعهَا) لأنَّهُ يَدُلُّ على زِيَادَةِ الخُشُوعِ (وَإن كَانَ مِن وَجَعٍ أو مُصِيبَةٍ قَطَعَهَا) لأنَّ فِيهِ إظهَارُ الجَزَعِ وَالتَّأسُّفِ فَكَانَ مِن كَلامِ النَّاسِ. وَعَن أبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ قَولهُ آهِ لا يُفسِدُ فِي الحَالينِ وأوهِ يُفسِدُ. وَقِيل الأصلُ عِندَهُ أنَّ الكَلمَةَ إذَا اشتَمَلت على حَرفَينِ وَهُمَا زَائِدَتَانِ أو إحداهُمَا لا تَفسُدُ، وَإن كَانَتَا أصليَّتَينِ تَفسُدُ. وَحُرُوفُ الزَّوَائِدِ جَمَعُوهَا فِي قَولِهِم اليَومَ تَنسَاهُ وَهَذَا لا يَقوَى لأنَّ كَلامَ النَّاسِ فِي مُتَفَاهَمِ العُرفِ يَتبَعُ وُجُودَ حُرُوفِ الهِجَاءِ وَإفهَامَ المَعنَى، وَيَتَحَقَّقُ ذَلكَ فِي حُرُوفٍ كُلُّهَا زَوَائِدُ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَنَّ فِيهَا أَوْ تَأَوَّهَ) الأَنِينُ: صَوْتُ المُتَوَجِّعِ، وَقِيل هُوَ أَنْ يَقُول آه، وَالتَّأَوُّهُ أَنْ يَقُول أَوْهْ، وَارْتِفَاعُ البُكَاءِ هُوَ أَنْ يَحْصُل بِهِ حُرُوفٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، أَوْ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَمْ يَقْطَعْهَا؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الخُشُوعِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ قَطَعَهَا؛ لأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الجَزَعِ وَالمُصِيبَةِ، فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَلِيلا عَلَى أَمْرٍ، وَالدَّلالَةُ تَعْمَلُ عَمَل الصَّرِيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَرِيحٌ يُخَالِفُهَا، وَلَوْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَالُكُ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِإِظْهَارِ الوَجَعِ فَقَال إِنِّي مُصَابٌ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، فَكَذَلِكَ بِالدَّلالَةِ إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ صَرِيحٌ يُخَالِفُهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا قَال آه لَمْ تَفْسُدْ فِي الحَالَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، أَوْ مِنْ وَجَعٍ وَمُصِيبَةٍ وَأَوْهْ تُفْسِدُ. وَقِيل الأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الكَلِمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ وَهُمَا زَائِدَتَان أَوْ إِحْدَاهُمَا لا تُفْسِدُ، وَإِنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ تُفْسِدُ، وَهَذَا؛ لأَنَّ أَصْل كَلامِ العَرَبِ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ لاحْتِيَاجِهِ إِلَى حَرْفٍ يُبْتَدَأُ بِهِ وَحَرْفٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ وَحَرْفٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، فَالحَرْفُ الوَاحِدُ أَقَلُّ الجُمْلَةِ فَلا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكَلامِ، وَالحَرْفَان إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ الزَّوَائِدِ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الأَصْل عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ فَقَدْ وُجِدَ الأَكْثَرُ، وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ، وَالحُرُوفُ الزَّوَائِدُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّ زَائِدٍ لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْهَا لا عَكْسَهُ جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ اليَوْمَ تَنْسَاهُ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: آه لا تُفْسِدُ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ الزَّوَائِدِ، وَأَوْهْ تُفْسِدُ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى حَرْفَيْنِ فَإِنَّهُ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى حَرْفَيْنِ لا يُنْظَرُ إِلَى الأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ.

قَال المُصَنِّفُ (وَهَذَا لا يَقْوَى؛ لأَنَّ كَلامَ النَّاسِ هُوَ المُفْسِدُ، وَكَلامُ النَّاسِ فِي مُتَفَاهِمِ العُرْفِ يَتَّبِعُ وُجُودَ الهِجَاءِ وَإِفْهَامَ المَعْنَى وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي حُرُوفٍ كُلِّهَا زَوَائِدَ) قَال فِي النِّهَايَةِ: فَإِنَّك إذَا قُلت أَنْتُمْ اليَوْمَ سَأَلْتُمُونِيهَا فَإِنَّ هَذَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَفِعْلٌ وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ وَمَفْعُولٌ فِيهِ وَكُلُّهَا مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ، وَهُوَ مُفْسِدٌ بِالاتِّفَاقِ.

قُلت: هَذَا لا يَرِدُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كَلامَهُ فِي الحَرْفَيْنِ لا فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ كَقَوْلِهِمَا وَتَابَعَهُ الشَّارِحُونَ، وَأَقُولُ: قَوْلُ المُصَنِّفِ فِي حُرُوفٍ كُلِّهَا زَوَائِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالجَمْعِ فِيهِ التَّثْنِيَةَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْنَى كَلامِهِ كَلامَ النَّاسِ فِي العُرْفِ عِبَارَةً عَنْ وُجُودِ الهِجَاءِ وَإِفْهَامِ المَعْنَى، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي الكَلامِ الَّذِي فِيهِ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ فَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ كَلامِ النَّاسِ فَيَكُونُ مُفْسِدًا.

(وَإِن تَنَحنَحَ بِغَيرِ عُذرٍ) بِأَن لم يَكُن مَدفُوعًا إليه (وَحَصَلَ بِهِ الحُرُوفُ يَنبَغِي أَن يُفسِدَ عِندَهُمَا، وَإِن كَانَ بِعُذرٍ فَهُوَ عَفوٌ كَالعُطَاسِ) وَالجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ.

الشرح:

(وَإِنْ **تَنَحْنَحَ**) **وَحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ**، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعُذْرٍ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إلَيْهِ: أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ الامْتِنَاعَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ تُفْسِدُ عِنْدَهُمَا. قِيل إنَّمَا قَال يَنْبَغِي؛ لأَنَّ المَشَايِخَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا كَانَ **التَّنَحْنُحُ لإِصْلاحِ الصَّوْتِ لِلقِرَاءَةِ**، فَقَال شَيْخُ الإِسْلامِ: لا تُفْسِدُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَعْنَى القِرَاءَةِ مَعْنًى، كَالمَشْيِ لِلبِنَاءِ فَإِنَّهُ لِكَوْنِهِ لإِصْلاحِ الصَّلاةِ صَارَ مِنْ الصَّلاةِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ. وَقَال فِي المُحِيطِ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إلَيْهِ فِي التَّنَحْنُحِ إلا أَنَّهُ فَعَل لإِصْلاحِ الحَلقِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ القِرَاءَةِ إنْ ظَهَرَ لَهُ حُرُوفٌ كَقَوْلِهِ " أُحْ أُحْ " وَتَكَلَّفَ لِذَلِكَ كَانَ الفَقِيهُ إسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَهُمَا؛ لأَنَّهَا حُرُوفُ هِجَاءٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ اخْتِلافَ المَشَايِخِ لا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، وَلا وَقَعَ فِي هَذَا الكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ اخْتِلافِ المَشَايِخِ كَذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: عِنْدَهُمَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَال: وَحَصَل بِهِ حُرُوفٌ بِلَفْظِ الجَمْعِ وَمَذْهَبُهُ حِينَئِذٍ كَمَذْهَبِهِمَا كَمَا مَرَّ فَلا وَجْهَ لإِفْرَادِهِمَا بِالذِّكْرِ، فَإِنْ حُمِل الجَمْعُ هَهُنَا أَيْضًا عَلَى التَّنْبِيهِ انْدَفَعَ النَّظَرُ الثَّانِي، وَيُقَالُ فِي دَفْعِ الأَوَّل: إنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَقْلٌ عَنْ الأَئِمَّةِ، وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا فَقَال يَنْبَغِي وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهُوَ عَفْوٌ: أَيْ

مَعْفُوٌّ كَالعُطَاسِ وَالجُشَاءُ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَإِنْ حَصَلَ بِهِ حُرُوفُ هِجَاءٍ.

(وَمَن عَطَسَ فَقَال لهُ آخَرُ يَرحَمُك اللّهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَسَدَت صَلاتُهُ) لأَنَّهُ يَجرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِن كَلامِهِم، بِخِلافِ مَا إِذَا قَال العَاطِسُ أَو السَّامِعُ الحَمدُ للّهِ عَلى مَا قَالُوا لأَنَّهُ لم يُتَعَارَف جَوَابًا.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ **عَطَسَ فَقَال لهُ آخَرُ يَرْحَمُك اللّهُ وَهُوَ**) أَيْ القَائِلُ (**فِي الصَّلاةِ** فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلامِهِمْ) وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِه آخَرُ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالهُ العَاطِسُ بِنَفْسِه لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلة قَوْله يَرْحَمُنِي اللّهُ وَبِه لا تَفْسُدُ، كَذَا فِي الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة (بِخلاف مَا إِذَا **قَال العَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ الحَمْدُ للّه**) فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُ (عَلى مَا قَالُوا) وَفِي هَذَا اللَّفْظ إِشَارَةٌ إِلى خِلاف البَعْضِ. وَذَكَرَ فِي المُحِيطِ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ العَاطِسَ يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ وَلا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، فَإِنْ حَرَّكَهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَجْهُ الأَوَّل مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لمْ يُتَعَارَفْ جَوَابًا.

(وَإِن استَفتَحَ فَفتَحَ عَليهِ فِي صَلاتِهِ تَفسُدُ) وَمَعنَاهُ أَن يَفتَحَ المُصَلِّي عَلى غَيرِ إِمَامِهِ لأَنَّهُ تَعليمٌ وَتَعَلُّمٌ فَكَانَ مِن جِنسِ كَلامِ النَّاسِ، ثُمَّ شَرَطَ التَّكرَارَ فِي الأَصل لأَنَّهُ لَيسَ مِن أَعمَال الصَّلاةِ فَيُعفَى القَليلُ مِنهُ، وَلم يُشرَط فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ لأَنَّ الكَلامَ بِنَفسِهِ قَاطِعٌ وَإِن قَلَّ (وَإِن فَتَحَ عَلى إِمَامِهِ لم يَكُن كَلامًا مُفسِدًا) استِحسَانًا لأَنَّهُ مُضطَرٌّ إِلى إِصلاحِ صَلاتِهِ فَكَانَ هَذَا مِن أَعمَال صَلاتِهِ مَعنًى (وَيَنوِي الفَتحَ عَلى إِمَامِهِ دُونَ القِرَاءَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَتُهُ مَمنُوعٌ عَنهَا (وَلو كَانَ الإِمَامُ انتَقَل إِلى آيَةٍ أُخرَى تَفسُدُ صَلاةُ الفَاتِحِ وَتَفسُدُ صَلاةُ الإِمَامِ) لو أَخَذَ بِقَولِهِ لِوُجُودِ التَّلقِينِ وَالتَّلقُّنِ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ وَيَنبَغِي للمُقتَدِي أَن لا يُعَجِّل بِالفَتحِ، وَللإِمَامِ أَن لا يُلجِئَهُم إِليهِ بَل يَركَعَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَو يَنتَقِل إِلى آيَةٍ أُخرَى.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِنْ **اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْه**) الاسْتِفْتَاحُ طَلَبُ الفَتْحِ وَالاسْتِنْصَارُ، قَال اللّهُ تَعَالى ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [البقرة: ٨٩] أَيْ يَسْتَنْصِرُونَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَهُنَا مُرَادًا وَالاسْتِفْتَاحُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ بِحَسَبِ القِسْمَةِ العَقْليَّةِ،

وَذَلكَ؛ لأَنَّ المُسْتَفْتِحَ وَالفَاتِحَ إمَّا أَنْ يَكُونَا فِي الصَّلاةِ وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيه، أَوْ يَكُونَا فِيهَا، أَوْ يَكُونُ المُسْتَفْتِحُ فِيهَا دُونَ الفَاتِحِ أَوْ بِالعَكْسِ مِنْ ذَلكَ، فَإِنْ كَانَا فِي الصَّلاةِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ مُتَّحِدَةً بِأَنْ يَكُونَ المُسْتَفْتِحُ إمَامًا وَالفَاتِحُ مَأْمُومًا أَوْ لا يَكُونُ، فَفِي الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (لأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ فَكَانَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ) قَالَ فِي الأَصْلِ: إذَا فَتَحَ غَيْرُ مَرَّةٍ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَفِيهِ إشَارَةٌ إلى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ لا تَفْسُدُ.

قَال (لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَال الصَّلاةِ فَيُعْفَى القَلِيلُ مِنْهُ وَلَمْ يَشْرِطْ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ) التَّكْرَارَ (لأَنَّ الكَلامَ فِي نَفْسِهِ قَاطِعٌ وَإِنْ قَلَّ) قِيل وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي الأَوَّل لا يَكُونُ كَلامًا اسْتِحْسَانًا، إمَّا بِالأَثَرِ وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ مِنْهَا كَلِمَةً فَلمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَال ﷺ: **أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أُبَيّ بْنُ كَعْب؟** فَقَال بَلى يَا رَسُول اللَّه، فَقَال ﷺ: **هَلا فَتَحْتَ عَلَيَّ**، فَقَال: ظَنَنْت أَنَّهَا نُسِخَتْ، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **لَوْ نُسِخَتْ لأَنْبَأْتُكُمْ**» وَإِمَّا بِمَا قَال فِي الكِتَاب مِنْ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى إصْلاحِ صَلاتِهِ فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَال صَلاتِهِ مَعْنًى. ثُمَّ اخْتَلفَ المَشَايِخُ بِأَنَّ **المُقْتَدِيَ يَنْوِي الفَتْحَ عَلى إمَامِهِ أَوْ قِرَاءَةَ القُرْآنِ**، فَمِنْهُمْ مَنْ قَال: يَنْوِي بِالفَتْحِ التِّلاوَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: يَنْوِي الفَتْحَ دُونَ التِّلاوَةِ.

قَال المُصَنِّفُ (هُوَ الصَّحِيحُ) إشَارَةٌ إلى أَنَّ الأَوَّل لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ المُقْتَدِيَ رُخِّصَ لهُ فِي الفَتْحِ عَلى إمَامِهِ وَمُنِعَ عَنْ القِرَاءَةِ فَلا يَدَعُ مَا رُخِّصَ لهُ إلى مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هَذَا إذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ عَلى غَيْرِ إمَامِهِ فَإِنَّهُ يَنْوِي القِرَاءَةَ دُونَ التَّعْلِيمِ عَلى مَا يُذْكَرُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الكِتَابِ بَيْنَ مَا إذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ وَبَيْنَ مَا إذَا لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ اخْتَلفُوا فِيهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ للصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ إذَا فَتَحَ بَعْدَمَا قَرَأَ ذَلكَ صَحَّ وَلا تَفْسُدُ صَلاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَإِنْ فَتَحَ عَلى إمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلامًا اسْتِحْسَانًا؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى إصْلاحِ صَلاتِهِ فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَال صَلاتِهِ مَعْنًى، وَيَنْوِي الفَتْحَ عَلى إمَامِهِ دُونَ القِرَاءَةِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا، وَلوْ كَانَ الإِمَامُ انْتَقَل إلى آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلاةُ الفَاتِحِ وَصَلاةُ الإِمَامِ أَيْضًا إنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ لوُجُودِ التَّلقِينِ وَالتَّلقُّنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ المَشَايِخِ اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لا تَفْسُدُ (وَيَنْبَغِي للمُقْتَدِي ألا يَعْجَل بالفَتْحِ وَيَنْبَغِي للإِمَامِ ألا يُلجِئَهُمْ إليْه) بأَنْ يُرَدِّدَ الآيَةَ أَوْ يَقِفَ سَاكِتًا (بَل يَرْكَعُ إذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلُ إلى آيَة أُخْرَى) وَإِنَّما أَطْلَقَ الأَوَانَ لاخْتِلاف المَشَايِخِ فيه، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الاسْتِحْبَابَ فَقَالَ: يَنْبَغِي للإِمَامِ إذَا أُرْتِجَ أَنْ يَتَجَاوَزَ إلى سُورَةٍ أُخْرَى أَوْ يَرْكَعَ إذَا كَانَ قَرَأَ المُسْتَحَبَّ صِيَانَةً للصَّلاةِ عَنْ الزَّوَائد، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الفَرْضَ فَقَالَ: يُكْرَهُ للإِمَامِ أَنْ يَتَرَدَّدَ فَيُلجِئَ القَوْمَ أَنْ يَفْتَتِحُوا عَلَيْه إذَا كَانَ قَرَأَهُ مِقْدَارَ مَا يَتَعَلَّقُ به الجَوَازُ، وَإِذَا كَانَ المُسْتَفْتِحُ وَحْدَهُ فِي الصَّلاةِ وَفَتَحَ عَلَيْه الخَارِجُ وَأَخَذَ مِنْهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ لوُجُود التَّلقِين وَالتَّلقُّنِ وَإنْ كَانَ بالعَكْسِ، فَإنْ نَوَى تَعْليمَهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ القُرْآنِ لَمْ تَفْسُدْ، وَاشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ وَعَدَمه قَدْ مَرَّ.

(وَلو أَجَابَ رَجُلا فِي الصَّلاةِ بِلا إلهَ إلا اللَّهُ فَهَذَا كَلامٌ مُفسِدٌ عِندَ أبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَال أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَكُونُ مُفسِدًا) وَهَذَا الخِلافُ فِيمَا إذَا أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ. لهُ أَنَّهُ ثَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ فَلا يَتَغَيَّرُ بِعَزِيمَتِهِ، وَلهُمَا أَنَّهُ أَخرَجَ الكَلامَ مَخرَجَ الجَوَابِ وَهُوَ يَحتَمِلُهُ فَيُجعَلُ جَوَابًا كَالتَّشمِيتِ وَالاسترجَاعِ على الخِلافِ فِي الصَّحِيحِ (وَإِن أَرَادَ إعلامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ لم تَفسُد بِالإِجمَاعِ) لقَولِهِ ﷺ «إذَا نَابَت أَحَدَكُم نَائِبَةٌ فِي الصَّلاةِ فَليُسَبِّح»[1].

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلوْ أَجَابَ رَجُلا فِي الصَّلاة بلا إلهَ إلا اللَّهُ) إذَا **قِيل بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي أَإِلهٌ مَعَ اللَّه فَقَال لا إلهَ إلا اللَّهُ** فَلا يَخْلُو، إمَّا أَنَّهُ أَرَادَ جَوَابَهُ أَوْ إعْلامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلاة، فَإنْ كَانَ الأَوَّلُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد، وَقَال أَبُو يُوسُفَ: لا تَفْسُدُ؛ لأَنَّ هَذَا الكَلامَ ثَنَاءٌ بصيغَته: أَيْ بمَا وُضعَ لهُ صيغَتُهُ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلكَ لا يَتَغَيَّرُ بعَزِيمَة المُتَكَلِّم كَمَا إذَا أَرَادَ به إعْلامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلاة.

وَلهُمَا أَنَّهُ كَلامٌ يَحْتَملُ الثَّنَاءَ وَالجَوَابَ فَكَانَ كَالمُشْتَرَك، وَالمُشْتَرَكُ يَجُوزُ تَعْيِينُ أَحَد مَدْلُوليْه بالقَصْد وَالعَزِيمَة كَالتَّشْميت فَإنَّهُ لا شَكَّ أَنَّهُ ذكْرٌ بصيغَته وَيَحْتَملُ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٨، ومسلم (١٠٢) عن سهل بن سعد بلفظ: (من نابه شيء في صلاته فليسبح). وانظر نصب الراية (٢/٧٤).

الخِطَابَ، وَقَدْ أَلحقَهُ النَّبيُّ ﷺ بِكَلامِ النَّاسِ حِينَ قَصَدَ بِه خِطَابَ العَاطِسِ. فَإِنْ قِيل: رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال فِي جَوَابِ ابْنِ مَسْعُود حِينَ اسْتَأْذَنَ عَلى الدُّخُول وَهُوَ ﷺ فِي الصَّلاة «**ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمَنِينَ**» أَرَادَ جَوَابَهُ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ.

قِيل أَجَابَ شَمْسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيُّ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلى أَنَّهُ انْتَهى بِالقِرَاءَة إلى هَذَا المَوْضِعِ وَقِيَاسُهُ عَلى إِرَادَة الإِعْلامِ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلى مَا نَذْكُرُ، وَإِذَا **قِيل بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاتَ فُلانٌ فَقَال إِنَّا للَّه وَإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُونَ** اخْتَلفَ المَشَايِخُ فِيه، فَمِنْهُمْ مَنْ قَال هُوَ عَلى الخِلافِ، وَهَذَا القَائِلُ لا يَحْتَاجُ إلى بَيَان فَارِقٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال هُوَ عَلى الوِفَاقِ: يَعْنِي أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَافَقَهُمَا فِي أَنَّ الاسْتِرْجَاعَ مُفْسِدٌ، وَالفَرْقُ لهُ أَنَّ الاسْتِرْجَاعَ لإِظْهَارِ المُصِيبَة وَمَا شُرِعَتْ الصَّلاةُ لأَجْله وَالتَّهْليلُ للتَّعْظِيمِ وَالتَّوْحِيد وَالصَّلاةُ شُرِعَتْ لهُ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَفْسُدْ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْله ﷺ «**إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلاة فَليُسَبِّحْ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ للرِّجَال وَالتَّصْفِيقَ للنِّسَاءِ**».

(وَمَن صَلَّى رَكعَةً مِن الظُّهرِ ثُمَّ افتَتَحَ العَصرَ أَو التَّطَوُّعَ فَقَد نَقَضَ الظُّهرَ) لأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي غَيرِهِ فَيَخرُجُ عَنهُ (وَلو افتَتَحَ الظُّهرَ بَعدَمَا صَلَّى مِنهَا رَكعَةً فَهِيَ هِيَ وَيَتَجزَّأُ بِتِلكَ الرَّكعَةِ) لأَنَّهُ نَوَى الشُّرُوعَ فِي عَينِ مَا هُوَ فِيهِ فَلغَت نِيَّتُهُ وَبَقِيَ المَنوِيُّ عَلى حَالِه

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الظُّهْرِ) يَعْنِي إِذَا **صَلَّى رَجُلٌ رَكْعَةً مِنْ صَلاة ثُمَّ افْتَتَحَ افْتِتَاحًا ثَانِيًا** فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الأُولى أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَقَدْ نَقَضَ الأُولى وَهِيَ المَسْأَلةُ المَذْكُورَةُ فِي الكِتَاب أَوَّلا؛ لأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي حَقِّ غَيْرِه، وَمِنْ ضَرُورَتِه الخُرُوجُ عَنْ الأُولى فَتَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَتَا فَرْضَيْنِ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي صَاحِبَ تَرْتِيبٍ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ وَقَعَتْ الثَّانِيَةُ نَفْلا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَتْ فَرْضًا، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِي الكِتَاب ثَانِيًا فَقَدْ لغَتْ نِيَّتُهُ وَبَقِيَ المَنوِيُّ الأَوَّلُ عَلى حَاله؛ لأَنَّهُ نَوَى تَحْصِيل الحَاصِل وَيَكُونُ مَا صَلَّى مِنْ الأُولى مَحْسُوبًا حَتَّى لوْ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلاثَ رَكَعَات خَرَجَ عَنْ العُهْدَة، وَلوْ **صَلَّى أَرْبَعًا عَلى ظَنٍّ أَنَّ الأُولى انْتَقَضَتْ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّالِثَة** بَطَلتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ القَعْدَةَ الأَخِيرَةَ. وَذَكَرَ فِي

الخُلاصَة أَنَّ هَذَا إِذَا نَوَى بِقَلبه، أَمَّا إِذَا نَوَى بِلسَانِه وَقَال نَوَيْت أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ انْتَقَضَ مَا صَلَّى وَلا يُجْتَزَأُ بِه.

(وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِن المُصحَفِ فَسَدَت صَلاتُهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالا هِيَ تَامَّةٌ) لأَنَّهَا عِبَادَةٌ انضَافَت إلى عِبَادَةٍ أُخرَى (إلا أَنَّهُ يُكرَهُ) لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِصَنِيعِ أَهل الكِتَابِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ حَمل المُصحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقليبَ الأَورَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلأَنَّهُ تَلَقُّنٌ مِن المُصحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِن غَيرِهِ، وَعَلَى هَذَا لا فَرقَ بَينَ المَوضُوعِ وَالمَحمُول، وَعَلَى الأَوَّل يَفتَرِقَانِ، وَلَو نَظَرَ إِلَى مَكتُوبٍ وَفَهِمَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا تَفسُدُ صَلاتُهُ بِالإِجمَاعِ بِخِلافِ مَا إِذَا حَلَفَ لا يَقرَأُ كِتَابَ فُلانٍ حَيثُ يَحنَثُ بِالفَهمِ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ المَقصُودَ هُنَالكَ الفَهمُ، أَمَّا فَسَادُ الصَّلاةِ فَبِالعَمَل الكَثِيرِ وَلَم يُوجَد.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا **قَرَأَ الإِمَامُ مِنْ المُصْحَف**) قَيْدُ الإِمَامِ اتِّفَاقِيٌّ؛ لأَنَّ حُكْمَ المُنْفَرِد كَذَلكَ. قِيل وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالإِمَامِ؛ لأَنَّهُ المُحْتَاجُ إلى تَطْوِيل القِرَاءَة، فَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إلى النَّظَرِ فِي المُصْحَف، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الكِتَاب مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ وَهُوَ مُخْتَلفٌ فيه، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ مِقْدَارَ آيَة تَامَّة؛ لأَنَّ مَا دُونَهُ غَيْرُ مُعْتَبَر قِرَاءَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ مِقْدَارَ الفَاتِحَة، وَالظَّاهِرُ أَنَّ القَليل وَالكَثِيرَ عِنْدَهُ فِي الإِفْسَاد سَوَاءٌ، وَعِنْدَهُمَا فِي عَدَمِه سَوَاءٌ فَلهَذَا أَطْلَقَهُ فِي الكِتَاب (لهُمَا أَنَّهَا) أَيْ القِرَاءَةَ (عِبَادَةٌ) وَهُوَ وَاضِحٌ (انْضَافَتْ) أَيْ انْضَمَّتْ (إلى عِبَادَة) وَهُوَ النَّظَرُ فِي المُصْحَف لقَوْله ﷺ «**أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ العِبَادَة حَظَّهَا قِيل وَمَا حَظُّهَا مِنْ العِبَادَة؟ قَال: النَّظَرُ فِي المُصْحَف**»، وَالعِبَادَةُ الوَاحِدَةُ غَيْرُ مُفْسِدَة فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّتْ إلى أُخْرَى (إلا أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِصَنِيعِ أَهْل الكِتَاب) وَنَحْنُ نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّه بِهَا فِيمَا لَنَا مِنْهُ بُدٌّ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حَمْل المُصْحَف وَالنَّظَرَ فِيه وَتَمْيِيزَ حَرْف عَنْ حَرْف وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاق عَمَلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ مُفْسِدٌ لا مَحَالَة؛ وَلأَنَّهُ تَلَقُّنٌ مِنْ المُصْحَف وَهُوَ كَالتَّلَقُّنِ مِنْ غَيْرِه فِي تَحْصِيل مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ عِنْدَهُ، وَالتَّلَقُّنُ مِنْ الغَيْرِ مُفْسِدٌ لا مَحَالَةَ فَكَذَا مِنَ المُصْحَف (وَعَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى الوَجْه الثَّانِي (لا فَرْقَ بَيْنَ المَوْضُوعِ فِي مَكَان وَالمَحْمُول)؛ لأَنَّهُمَا فِي التَّلَقُّنِ سَوَاءٌ (وَعَلَى الأَوَّل يَفْتَرِقَانِ)؛ لأَنَّهُ أَحْدَثَ فِيه الحَمْلُ، فَإِذَا فَاتَ بِالوَضْعِ فَاتَ بَعْضُ الدَّلِيل، وَشَمْسُ الأَئِمَّة

السَّرَخْسِيُّ جَعَلَ التَّعْلِيلَ بِالتَّلَقُّنِ أَصَحَّ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ نَظَرَ إلى مَكْتُوبٍ) يَعْنِي إذَا نَظَرَ إلى مَكْتُوبٍ سِوَى القُرْآنِ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ قُرْآنًا لا خلافَ لأَحَدٍ في جَوَازِهِ، فَأَمَّا غَيْرُ القُرْآنِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لا تَفْسُدُ عَلى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَتَفْسُدُ عَلى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلانٍ فَنَظَرَ فِيهِ حَتَّى فَهِمَهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لا يَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، خلافًا لِمُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنْ القِرَاءَةِ بِاللِّسَانِ الفَهْمُ فَكَانَ الفَهْمُ كَالقِرَاءَةِ (وَلأَبِي يُوسُفَ إنَّ القِرَاءَةَ إنَّمَا تَكُونُ بِاللِّسَانِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الكَلامِ قَال المُصَنِّفُ (فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ بِالإِجْمَاعِ) وَلَيْسَ هَذِهِ كَمَسْأَلَةِ اليَمِينِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ هُنَاكَ الفَهْمُ (أَمَّا فَسَادُ الصَّلاةِ فَبِالعَمَلِ الكَثِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ)

(وَإِن مَرَّت امرَأَةٌ بَين يَدَي المُصَلِّي لم تَقطَع صَلاتَهُ) لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ مُرُورُ شَيءٍ»[1] إلا أَنَّ المَارَّ آثِمٌ لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لو عَلِمَ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَليهِ مِن الوِزرِ لوَقَفَ أَربَعِينَ»[2] وَإِنَّمَا يَأثَمُ إذَا مَرَّ فِي مَوضِعِ سُجُودِهِ عَلى مَا قِيل وَلا يَكُونُ بَينَهُمَا حَائِلٌ وَتُحَاذِي أَعضَاءُ المَارِّ أَعضَاءَهُ لو كَانَ يُصَلِّي عَلى الدُّكَّانِ.

الشرح:

قَالَ: (وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي) إنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ المُصَلِّي شَيْءٌ يُوجِبُ فَسَادَ صَلاتِهِ رَدًّا لِقَوْلِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ أَنَّ **مُرُورَ المَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي** يُفْسِدُ صَلاتَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**تَقْطَعُ المَرْأَةُ الصَّلاةَ وَالكَلبُ وَالحِمَارُ**» قُلْنَا: أَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ قَرَنْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلابِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٨/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) عن أبي أمامة ﷺ.، و(٣٦٧/١) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد (٦٢/٢) من حديث جابر ﷺ. وانظر نصب الراية (٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠١، ومسلم (٢٦١) من حديث أبي جهيم. بنحوه، وانظر نصب الراية (٧٧/٢).

الجَنَازَة، فَإِذَا سَجَدَ خَنَسْت رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الكَلامَ فِي **المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي** لا فِي الاعْتِرَاضِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاعْتِرَاضَ بِدَوَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا فَالمُرُورُ أَوْلَى، ثُمَّ الكَلامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ: أَوَّلُهَا هَذَا، وَهُوَ أَنَّ مُرُورَ شَيْءٍ لا يَقْطَعُهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرُورُ شَيْءٍ**».

وَالثَّانِي أَنَّ المَارَّ آثِمٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**لَوْ عَلِمَ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ**».

قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا، وَقِيلَ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ المُرَادَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَالثَّالِثُ أَنَّ مِقْدَارَ مَوْضِعٍ يُكْرَهُ المُرُورُ فِيهِ هُوَ مَوْضِعُ السُّجُودِ عَلَى مَا قِيلَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ وَشَيْخِ الإِسْلامِ وَقَاضِي خَانْ، وَقَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ: إِذَا صَلَّى رَامِيًا بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَصَرُهُ لا يُكْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِمِقْدَارِ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِثَلاثَةِ أَذْرُعٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِخَمْسَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِأَرْبَعِينَ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي المَسْجِدِ فَقِيلَ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَقِيلَ يَمُرُّ مَا وَرَاءَ خَمْسِينَ ذِرَاعًا.

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ المُصَلِّي وَالمَارِّ (حَائِلٌ) كَأُسْطُوَانَةٍ أَوْ جِدَارٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَلا يَأْثَمُ وَتُحَاذِي أَعْضَاءُ المَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ حَتَّى لَوْ كَانَ الدُّكَّانُ بِقَدْرِ قَامَةِ الرَّجُلِ كَانَ سُتْرَةً فَلَمْ يَأْثَمْ، وَبَيْنَ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ: أَعْنِي قَيْدَ عَدَمِ الحَائِلِ وَقَيْدَ المُحَاذَاةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ مُنَافَاةٌ؛ لأَنَّ الجِدَارَ وَالأُسْطُوَانَةَ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى عَلَى الدُّكَّانِ لا يُتَصَوَّرُ المُرُورُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَيُؤَوَّلُ إِلَى مَا اخْتَارَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَامِيًا بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَلَمْ يَقَعْ بِبَصَرِهِ عَلَيْهِ لا يُكْرَهُ.

وَهَذَا لا مُنَافَاةَ فِيهِ، فَلِهَذَا قَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ: إِنَّهُ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ مُطَّرِدًا فَإِنَّهُ مَا اخْتَارَ شَيْئًا إِلا وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا، وَهُوَ الإِمَامُ الَّذِي حَازَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مَيْدَانِ التَّحْقِيقِ جَزَاهُ اللَّهُ عَنْ المُحَصِّلِينَ خَيْرًا.

(وَيَنبَغِي لِمَن يُصَلِّي فِي الصَّحراءِ أَن يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُترَةً) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فِي الصَّحرَاءِ فَليَجعَل بَينَ يَدَيهِ سُترَةً»[(١)] (وَمِقدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ «أَيَعجِزُ أَحَدُكُم إِذَا صَلَّى فِي الصَّحرَاءِ أَن يَكُونَ أَمَامَهُ مِثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحلِ»[(٢)] (وَقِيلَ يَنبَغِي أَن تَكُونَ فِي غِلَظِ الأُصبُعِ) لأَنَّ مَا دُونَهُ لا يَبدُو لِلنَّاظِرِ مِن بَعِيدٍ فَلا يَحصُلُ المَقصُودُ (وَيَقرُبُ مِن السُّترَةِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ: «مَن صَلَّى إِلى سُترَةٍ فَليَدنُ مِنهَا»[(٣)] (وَيَجعَلُ السُّترَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيمَنِ أَو عَلَى الأَيسَرِ) بِهِ وَرَدَ الأَثَرُ وَلا بَأسَ بِتَركِ السُّترَةِ إِذَا أَمِنَ المُرُورَ وَلَم يُوَاجِه الطَّرِيقَ

الشرح:

وَالرَّابِعُ أَنْ **يَأْخُذَ سُتْرَةً إِذَا صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ** لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً**» وَالخَامِسُ فِي **مِقْدَارِهَا** وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذِرَاعًا فَصَاعِدًا (لِقَوْلِهِ ﷺ «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِ الخَاءِ لُغَةٌ فِي أَخَرَّتِهِ وَهِيَ الخَشَبَةُ العَرِيضَةُ الَّتِي تُحَاذِي رَأْسَ الرَّاكِبِ، وَتَشْدِيدُ الخَاءِ خَطَأٌ، وَهِيَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ وَسَنَذْكُرُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ وَهِيَ مِقْدَارُ ذِرَاعٍ. وَقَوْلُهُ: (يَنْبَغِي) بَيَانُ غِلَظِهِ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُ مِنْ السُّتْرَةِ السَّهْمُ. وَالسَّادِسُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ السُّتْرَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا**» وَالسَّابِعُ أَنْ **يَجْعَلَ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ**؛ لأَنَّ الأَثَرَ وَرَدَ بِهِ، رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ مَا صَلَّى إِلَى شَجَرَةٍ

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٩): غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (٦٨٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ولا يضره ما مر أمامه). وأخرجه ابن حبان (٤٠٨) موارد، والحاكم في المستدرك (١/٢٥١)، وأحمد (٢/٥٦).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٠): غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (٢٤١) عن طلحة ابن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل، فلا يضرك من مر بين يديك)، وأخرجه أيضا (٢٦٥) من حديث أبي ذر، بمعناه، وأخرجه أيضا (٢٦٦) عن أبي هريرة، و(٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦)، والنسائي في القبلة باب ٥، وابن حبان (٤٠٩) موارد، والحاكم في المستدرك (١/٢٥١ ٢٥٢) كلهم من حديث سهل بن أبي خيثمة.

وَلا إلى عُودٍ وَلا إلى عَمُودٍ إلا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ وَلَمْ يَصْمُدْهُ صَمْدًا» أَيْ لَمْ يَقْصِدْهُ قَصْدًا إلى المُوَاجَهَةِ.

(وَسُترَةُ الإِمَامِ سُترَةٌ للقومِ) لأنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى بِبَطحَاءَ مَكَّةَ إلى عَنَزَةٍ وَلم يَكُن للقومِ سُترَةٌ (وَيُعتَبَرُ الغرزُ دُونَ الإلقَاءِ وَالخَطِّ) لأنَّ المَقصُودَ لا يَحصُلُ بِهِ (وَيَدرأُ المَارَّ إذَا لم يَكُن بَينَ يَدَيهِ سُترَةٌ أو مَرَّ بَينَهُ وَبَينَ السُّترَةِ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «ادرَءُوا مَا استَطَعتُم»[1] (وَيَدرأُ بالإِشَارَةِ) كمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلَدَي أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا (أَو يَدفَعُ بِالتَّسبِيحِ) لمَا رَوَينَا مِن قَبلُ (وَيُكرَهُ الجَمعُ بَينَهُمَا) لأنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً.

الشرح:

وَالثَّامِنُ أَنَّ **سُتْرَةَ الإمَامِ سُتْرَةٌ للقَوْمِ**؛ «لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِبَطْحَاءَ مَكَّةَ إلى عَنَزَةٍ وَلَمْ يَكُنْ للقَوْمِ سُتْرَةٌ» أَيْ عَصًا ذَاتُ زَجٍّ. وَالزَّجُّ الحَدِيدَةُ فِي أَسْفَلِ الرُّمْحِ، وَهُوَ بِالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ نَكِرَةٌ. وَقَال فِي الكَافِي: إنْ أُرِيدَ بِهَا عَنَزَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ للعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ فَيَكُونُ مَنْصُوبًا. وَالتَّاسِعُ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الغَرْزُ دُونَ الإلقَاءِ وَالخَطِّ. قِيلَ هَذَا إذَا كَانَتْ الأَرْضُ رَخْوَةً، أَمَّا إذَا كَانَتْ صُلْبَةً لا يُمْكِنُهُ الغَرْزُ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا طُولا لِتَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ الغَرْزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ خَشَبَةٌ قَال بَعْضُ مَشَايِخِنَا المُتَأَخِّرِينَ: يَخُطُّ خَطًّا طَوِيلا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ المُصَنِّفُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ وَهُوَ الحَيْلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَارِّ لا يَحْصُلُ بِهِ فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَطْرَحُ سَوْطَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُصَلِّي. فَإِنْ قِيل: الخَطُّ وَالوَضْعُ قَدْ رُوِيَا كَالغَرْزِ فَمَا وَجْهُ المَنْعِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ تَرْكَ السُّتْرَةِ لا بَأْسَ بِهِ إذَا أُمِنَ المُرُورُ لمَا أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ للحِجَابِ عَنْ المَارِّ وَلا حَاجَةَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ المَارِّ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَرَكَهُ فِي طَرِيقِ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠٠، ومسلم (٢٥٨) وأبو داود في الصلاة باب ١٠٧، والنسائي في القسامة باب ٤٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٩، ومالك في قصر الصلاة في السفر (٣٣)، وأحمد (٣/٣٤، ٤٤).

الحِجَازِ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَالعَاشِرُ الدَّرْءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» (وَيَدْرَأُ) أَيْ يَدْفَعُ (بِالإِشَارَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ) حَيْثُ «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَقَامَ وَلَدُهَا عُمَرُ لِيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ قِفْ، فَوَقَفَ، ثُمَّ قَامَتْ بِنْتُهَا زَيْنَبُ لِتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَأَبَتْ فَمَرَّتْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **نَاقِصَاتُ العَقْلِ نَاقِصَاتُ الدِّينِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ صَوَاحِبُ كُرْسُفٍ يَغْلِبْنَ الكِرَامَ وَيَغْلِبُهُنَّ اللِّئَامُ**» (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ) وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ**» وَهَذِهِ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ (وَيُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ (لِأَنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً) وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُصَفِّقْنَ يَضْرِبْنَ بِظُهُورِ أَصَابِعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ الكَفِّ اليُسْرَى لِمَا مَرَّ أَنَّ لَهُنَّ التَّصْفِيقَ؛ لِأَنَّ فِي صَوْتِهِنَّ فِتْنَةً فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ التَّسْبِيحُ.

فَصْلٌ

(وَيُكرَهُ لِلمُصَلِّي أَن يَعبَثَ بِثَوبِهِ أَو بِجَسَدِهِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُم ثَلَاثًا، وَذَكَرَ مِنهَا العَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»[1] وَلِأَنَّ العَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّك فِي الصَّلَاةِ (وَلَا يُقَلِّبُ الحَصَى) لِأَنَّهُ نَوعُ عَبَثٍ (إِلَّا أَن لَا يُمَكِّنَهُ مِن السُّجُودِ فَيُسَوِّيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَإِلَّا فَذَر»[2] وَلِأَنَّ فِيهِ إِصلَاحَ صَلَاتِهِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) **مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي عَمَّا يُفْسِدُ** صَلَاتَهُ وَأَخَّرَهُ ذِكْرًا لِقُوَّةِ المُفْسِدِ (**وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ**) قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الكَرْدَرِيُّ: العَبَثُ الفِعْلُ الَّذِي فِيهِ غَرَضٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ، وَالسَّفَهُ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ أَصْلًا. وَقَالَ حُمَيْدُ الدِّينِ: العَبَثُ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب عن يحيى بن أبي كثير، مرسلا. والحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه الميزان (١/٢٤٢). وانظر نصب الراية (٢/٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) عن أبي ذر، بمعناه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٥): غريب بهذا اللفظ.

فيه غَرَضٌ صَحِيحٌ وَلا نِزَاعَ فِي الاصْطِلاحِ، وَلَمَّا كَانَ العَبَثُ بِالثَّوْبِ أَوْ الجَسَدِ أَكْثَرَ وُقُوعًا قَدَّمَهُ، وَلا مُعْتَبَرَ بِمَا قِيلَ إِنَّمَا قَدَّمَهُ؛ لأَنَّهُ كُلِّيٌّ يَشْمَلُ مَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّ العَبَثَ بِالثَّوْبِ لا يَشْمَلُ مَا بَعْدَهُ مِنْ تَقْلِيبِ الحَصَى وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا**» وَذَكَرَ مِنْهَا العَبَثَ فِي الصَّلاةِ، وَالبَاقِيَانِ هُوَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالضَّحِكُ فِي المَقَابِرِ. وَقَوْلُهُ: (؛ لأَنَّ العَبَثَ خَارِجَ الصَّلاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّكَ فِي الصَّلاةِ) قِيلَ فَعَلَى هَذَا كَانَ كَالقَهْقَهَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ الصَّلاةَ، وَهُوَ سَاقِطٌ؛ لأَنَّ إِفْسَادَ القَهْقَهَةِ لِفَسَادِ الضَّوْءِ بِهَا وَلَيْسَ فِي العَبَثِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَلا يُقَلِّبُ الحَصَى) ظَاهِرٌ قِيلَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُفِيدُ المُصَلِّيَ لا بَأْسَ بِهِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ عَرِقَ فِي صَلاتِهِ لَيْلَةً فَسَلَتَ العَرَقَ عَنْ جَبِينِهِ»: أَيْ مَسَحَهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيهِ فَكَانَ مُفِيدًا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ فِي الصَّفِّ نَفَضَ ثَوْبَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً كَيْ لا تَبْقَى صُورَةٌ.

(وَلا يُفَرقِعُ أَصَابِعَهُ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا تُفَرقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنتَ تُصَلِّي»[١].

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ) الفَرْقَعَةُ تَنْفِيضُ الأَصَابِعِ بِالغَمْزِ أَوْ المَدِّ حَتَّى تُصَوِّتَ

(وَلا يَتَخَصَّرُ) وَهُوَ وَضعُ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى عَن الاختِصَارِ فِي الصَّلاةِ[٢]**، وَلأَنَّ فِيهِ تَركَ الوَضعِ المَسنُونِ.**

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى عَنْ **الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ**) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ.

(وَلا يَلتَفِتُ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " لو عَلمَ المُصَلِّي مَن يُنَاجِي مَا التَفَتَ "[٣]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، ولفظه فيه: (لا تفقع).

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ١٧، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي في الصلاة باب ١٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧): غريب، ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٨٠)، بمعناه.

(وَلو نَظَرَ بِمُؤخِرِ عَينِه يَمنَةً وَيَسرَةً مِن غَيرِ أَن يَلوِيَ عُنُقَهُ لا يُكرَهُ) لأنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُلاحِظُ أَصحَابَهُ فِي صَلاتِهِ بِمُوقِ عَينَيهِ[1].

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَلتَفِتُ) ظَاهِرٌ.

(وَلا يُقعِي وَلا يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ) لقَول أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «نَهَانِي خَليلي عَن ثَلاثٍ: أَن أَنقُرَ نَقرَ الدِّيكِ، وَأَن أُقعِيَ إِقعَاءَ الكَلبِ، وَأَن أَفتَرِشَ افتِرَاشَ الثَّعلبِ»[2]. وَالإِقعَاءُ: أَن يَضَعَ أَليَتَيهِ عَلى الأَرضِ وَيَنصِبَ رُكبَتَيهِ نَصبًا هُوَ الصَّحِيحُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ التَّفْسِيرِ الآخَرِ للإِقْعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْه كَمَا يَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ أَلْيَتَيْه عَلى عَقِبَيْه؛ لأَنَّ الكَلبَ لا يُقْعِي كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يُقْعِي مِثْل مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ إلا أَنَّهُ يَنْصِبُ يَدَيْه وَالآدَمِيُّ يَنْصِبُ رُكْبَتَيْه إلى صَدْرِه

(وَلا يَرُدُّ السَّلامَ بِلسَانِهِ) لأَنَّهُ كَلامٌ (وَلا بِيَدِهِ) لأَنَّهُ سَلامٌ مَعنًى حَتَّى لو صَافَحَ بِنِيَّةِ التَّسليمِ تَفسُدُ صَلاتُهُ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلا يَرُدُّ السَّلامَ) ظَاهِرٌ

(وَلا يَتَرَبَّعُ إلا مِن عُذرٍ) لأَنَّ فِيهِ تَركَ سُنَّةِ القُعُودِ (وَلا يَعقِصُ شَعرَهُ) وَهُوَ أَن يَجمَعَ شَعرَهُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدَّهُ بِخَيطٍ أَو بِصَمغٍ لِيَتَلَبَّدَ، فَقَد رُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعقُوصٌ[3].

(وَلا يَكُفُّ ثَوبَهُ) لأَنَّهُ نَوعُ تَجَبُّرٍ (وَلا يُسدِلُ ثَوبَهُ) لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى عَن السَّدلِ[4]، وَهُوَ أَن يَجعَلَ ثَوبَهُ عَلى رَأسِهِ وَكَتِفَيهِ ثُمَّ يُرسِلَ أَطرَافَهُ مِن جَوَانِبِهِ.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٩): غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي في السهو باب ١١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بمعناه.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٩٢): غريب من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد (٢/٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ. بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٨٧، والترمذي في الصلاة باب ١٦٥، وأحمد (١/١٤٦)، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٧. وانظر نصب الراية (٢/٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٨ وزاد: وأن يغطي الرجل فاه، والترمذي في الصلاة باب

(وَلا يَأكُلُ وَلا يَشرَبُ) لأنَّهُ ليسَ مِن أعمَالِ الصَّلاةِ (فَإن أَكَل أَو شَرِبَ عَامِدًا أَو نَاسِيًا فَسَدَت صَلاتُهُ) لأنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَحَالَةُ الصَّلاةِ مُذَكِّرَةٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ أَكَل أَوْ شَرِبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ) فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلا، وَعَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ شَرِبَ وَعَنْ طَاوُسٍ يَجُوزُ شُرْبُهُ فِي النَّفْلِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ) أَيْ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْ الأَكْل وَالشُّرْبِ (عَمَلٌ كَثِيرٌ) لا مَحَالَةَ وَهُوَ مُفْسِدٌ وَقَوْلُهُ: (وَحَالَةُ الصَّلاة مُذَكِّرَةٌ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّسْيَانُ عَفْوًا كَمَا فِي الصَّوْمِ. وَوَجْهُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالصَّوْمِ؛ لأَنَّ حَالَةَ الصَّلاة مُذَكِّرَةٌ بِخِلافِ حَالَة الصِّيَامِ، فَإِنْ أَكَل مَا بَيْنَ أَسْنَانه فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إذَا كَانَ مَا دُونَ مِلْءِ الفَمِ لا تَفْسُدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إنْ كَانَ قَليلا فَمَا دُونَ الحِمَّصَةِ لا تَفْسُدُ كَمَا فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ فَسَدَتْ.

(وَلا بَاسَ بِأَن يَكُونَ مَقَامُ الإِمَامِ فِي المَسجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكرَهُ أَن يَقُومَ فِي الطَّاقِ) لأَنَّهُ يُشبِهُ صَنِيعَ أَهل الكِتَابِ مِن حَيثُ تَخصِيصِ الإِمَامِ بِالمَكَانِ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ (وَيُكرَهُ أَن يَكُونَ الإِمَامُ وَحدَهُ عَلى الدُّكَّانِ) لَما قُلنَا (وَكَذَا عَلى القَلبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) لأَنَّهُ ازدِرَاءٌ بِالإِمَامِ (وَلا بَاسَ بِأَن يُصَلِّيَ إلى ظَهرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ) لأَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا رُبَّمَا كَانَ يَستَتِرُ بِنَافِعٍ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ (وَلا بَاسَ بِأَن يُصَلِّيَ وَبَينَ يَدَيهِ مُصحَفٌ مُعَلَّقٌ أَو سَيفٌ مُعَلَّقٌ) لأَنَّهُمَا لا يُعبَدَانِ، وَبِاعتِبَارِهِ تَثبُتُ الكَرَاهَةُ

الشرح:

قَال (وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ **مَقَامُ الإِمَامِ فِي المَسْجِد**) شُرِعَ مِنْ هُنَا فِي بَيَانِ مَسَائِل الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالطَّاقُ هُوَ المِحْرَابُ، وَالمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ فِي وَجْه الكَرَاهَة أَحَدُ الطَّرِيقينَ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ يَشْتَبِهُ عَلى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَعَلى هَذَا إنْ كَانَ بِجَنْبَيْ الطَّاقِ عَمُودَانِ وَوَرَاءَ ذَلكَ فُرْجَةٌ يَطَّلِعُ فِيهَا مَنْ عَنْ

=

١٦١، وأحمد (٢/٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨). وانظر نصب الراية (٢/٩٦).

يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ عَلَى حَالِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَقَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مَكَانُ الْأَقْدَامِ، فَإِذَا كَانَتْ قَدَمَاهُ خَارِجَتَيْنِ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ مُطَّرِدٌ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الِاطِّلَاعُ عَلَى حَالِهِ بِالْفُرْجَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَطَّرِدْ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ قَوْلَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَى الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ احْتِرَازًا عَمَّا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مِقْدَارَ ارْتِفَاعِ الدُّكَّانِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَامَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقِيلَ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارِ مَا يَقَعُ بِهِ الِامْتِيَازُ، وَقِيلَ بِذِرَاعٍ اعْتِبَارُهُ بِالسُّتْرَةِ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَمَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَقُومُ النَّاسُ عَلَى الرُّفُوفِ وَالْإِمَامُ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْأَرْضِ لِضِيقِ الْمَكَانِ فَلا يُكْرَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ) ظَاهِرٌ، إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ فَعَلَا هُمَا الدِّرَّةَ وَقَالَ لِلْمُصَلِّي: تَسْتَقْبِلُ الصُّورَةَ فِي صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلْقَاعِدِ أَتَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّيَ بِوَجْهِكَ. فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ يَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبِقُرْبِهِ قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ أَوْ نَائِمُونَ» وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَنَا إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عَلَى وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ وُقُوعُ الْغَلَطِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يُخَافُ أَنْ يَظْهَرَ صَوْتٌ مِنَ النَّائِمِينَ فَيَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْمَوَاعِظَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ: (وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ) إِنَّمَا أَوْرَدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ السَّيْفُ آلَةُ الْحَرْبِ، وَفِي الْحَدِيدِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، فَلا يَلِيقُ تَقْدِيمُهُ فِي مَقَامِ التَّضَرُّعِ. وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي اسْتِقْبَالِ الْمُصْحَفِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِكُتُبِهِمْ، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الدَّلِيلِ ظَاهِرٌ.

(وَلا بَأسَ أن يُصَلِّيَ عَلى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ) لأنَّ فِيهِ استِهَانَةً بِالصُّوَرِ (وَلا يَسجُدُ عَلى التَّصَاوِيرِ) لأنَّهُ يُشبِهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ، وَأطلقَ الكَرَاهَةَ فِي الأصلِ لأنَّ المُصَلَّى مُعَظَّمٌ (وَيُكرَهُ أن يَكُونَ فَوقَ رَأسِهِ فِي السَّقفِ أو بَينَ يَدَيهِ أو بِحِذَائِهِ تَصَاوِيرُ أو صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ) «لِحَدِيثِ جِبرِيل: إنَّا لا نَدخُلُ بَيتًا فِيهِ كَلبٌ أو صُورَةٌ»[1]، وَلو كَانَت الصُّورَةُ صَغِيرَةً بِحَيثُ لا تَبدُو لِلنَّاظِرِ لا يُكرَهُ لأنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لا تُعبَدُ (وَإذَا كَانَ التِّمثَالُ مَقطُوعَ الرَّأسِ) أي مَمحُوَّ الرَّأسِ (فَلَيسَ بِتِمثَالٍ) لأنَّهُ لا يُعبَدُ بِدُونِ الرَّأسِ وَصَارَ كَمَا إذَا صَلَّى إلى شَمعٍ أو سِرَاجٍ عَلى مَا قَالُوا.

(وَلو كَانَت الصُّورَةُ عَلى وِسَادَةٍ مُلقَاةٍ أو عَلى بِسَاطٍ مَفرُوشٍ لا يُكرَهُ) لأنَّهَا تُدَاسُ وَتُوطَأُ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَت الوِسَادَةُ مَنصُوبَةً أو كَانَت عَلى السُّترَةِ لأنَّهُ تَعظِيمٌ لهَا، وَأشَدُّهَا كَرَاهَةً أن تَكُونَ أمَامَ المُصَلِّي ثُمَّ مِن فَوقِ رَأسِهِ ثُمَّ عَلى يَمِينِهِ ثُمَّ عَلى شِمَالِهِ ثُمَّ خَلفَهُ (وَلو لبِسَ ثَوبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ يُكرَهُ) لأنَّهُ يُشبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ، وَالصَّلاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلكَ لاستِجمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَتُعَادُ عَلى وَجهٍ غَيرِ مَكرُوهٍ، وَهَذَا الحُكمُ فِي كُلِّ صَلاةٍ أُدِّيَت مَعَ الكَرَاهَةِ (وَلا يُكرَهُ تِمثَالٌ غَيرُ ذِي الرُّوحِ) لأنَّهُ لا يُعبَدُ.

الشرح:

(وَقَوْلُهُ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ) التَّصَاوِيرُ مَا يُصَوَّرُ مُشَبَّهًا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ أَوْ لا. وَقَوْلُهُ: (وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ فِي الأَصْلِ) أَيْ لَمْ يَفْصِلْ فِي المَبْسُوطِ فِي حَقِّ الكَرَاهَةِ بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الصُّورَةِ أَوْ لا يَسْجُدَ، وَالمَذْكُورُ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْظِيمِ لهُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ لا يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِهَانَةِ. وَجْهُ مَا فِي الأَصْلِ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ المُصَلَّى إلَيْهِ مُعَظَّمٌ بِلَفْظِ المَفْعُولِ فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ البِسَاطَ الَّذِي أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ مُعَظَّمٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ البُسُطِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةٌ كَانَ نَوْعَ تَعْظِيمٍ لَهَا وَنَحْنُ أُمِرْنَا بِإِهَانَتِهَا فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي المُصَلَّى مُطْلَقًا سَجَدَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَسْجُدْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٧)، وابن ماجه في اللباس باب ٤٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، به، ومسلم (٨٢) من حديث ميمونة، و(٨١) من حديث عائشة، وانظر نصب الراية (٩٨/٢).

وَقَوْلُهُ: (لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ) رُوِيَ «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أُدْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ بَيْتًا عَلَيْهِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ حَيَوَانٍ أَوْ رِجَالٍ، إِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ» وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لَا تُعْبَدُ) رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي مُوسَى ذُبَابَتَانِ، وَكَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُونٌ مَحْفُوفٌ بِصُوَرٍ صِغَارٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا كَانَ التِّمْثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ: أَيْ مَمْحُوٌّ) إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ رَأْسُهُ بِخَيْطٍ مِنَ الْحُلْقُومِ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّ مِنَ الطَّيْرِ مَا هُوَ مُطَوَّقٌ، أَمَّا مَا حَمَى رَأْسَهُ بِحَيْثُ لَا يُرَى لَا يُكْرَهُ لِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يُعْبَدُ بِلَا رَأْسٍ فَكَانَ كَالْجَمَادَاتِ (فَصَارَ كَالصَّلَاةِ إِلَى شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ) فِي أَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ وَإِنَّمَا قَالَ (عَلَى مَا قَالُوا) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ أَوْ نَارٌ مُوقَدَةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالُوا لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ عَلَى وِسَادَةٍ) ظَاهِرٌ. وَيُحْكَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا دَخَلَا بَيْتًا فِيهِ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تَصَاوِيرُ فَوَقَفَ عَطَاءٌ وَجَلَسَ الْحَسَنُ وَقَالَ: تَعْظِيمُ الصُّورَةِ فِي تَرْكِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: (وَأَشَدُّهَا) أَيْ أَشَدُّ الصُّوَرِ (كَرَاهَةً) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ تَخْتَلِفُ آحَادُهَا بِالشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَقِيلَ إِذَا كَانَتْ خَلْفَ الْمُصَلِّي لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُهُمَا فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ تَنْزِيهَ مَكَانِ الصَّلَاةِ عَمَّا يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَوْلُهُ: (وَتُعَادُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ) أَيْ تُعَادُ الصَّلَاةُ لِلِاحْتِيَاطِ عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ (وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ) كَمَا إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ: (**وَلَا يُكْرَهُ تِمْثَالُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ**) لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى مُصَوِّرًا عَنِ التَّصْوِيرِ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ وَهُوَ كَسْبِي؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ فَعَلَيْكَ بِتِمْثَالِ الْأَشْجَارِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التِّمْثَالَ وَالصُّورَةَ وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التِّمْثَالُ مَا تُصَوِّرُهُ عَلَى الْجِدَارِ، وَالصُّورَةُ مَا تُصَوَّرُ عَلَى الثَّوْبِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ.

(وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «اُقْتُلُوا

الأسوَدَينِ وَلو كُنتُم فِي الصَّلاةِ»[1] وَلأنَّ فِيهِ إزالَةُ الشّغل فَأشبَهَ دَرءَ المَارِّ وَيَستَوِي جَمِيعُ أَنواعِ الحَيَّاتِ هُوَ الصَّحِيحُ لإطلاقِ مَا رَوَينَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَلا بَأسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاةِ**) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا إِذَا أَمْكَنَهُ القَتْلُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَ مَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضَرَبَاتٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلاةِ**» لَمْ يَفْصِلْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَمْكَنَهُ القَتْلُ بِضَرْبَةٍ فَعَلَ، وَإِنْ ضَرَبَ ضَرَبَاتٍ اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

وَالجَوَابُ أَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُصَلِّي فَهُوَ كَالمَشْيِ بَعْدَ الحَدَثِ وَالاسْتِقَاءِ مِنْ البِئْرِ وَالتَّوَضُّؤِ، وَفِي كَلامِ المُصَنِّفِ مَا يَنْبُو عَنْ هَذَا؛ لأَنَّهُ قَالَ: وَلأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشُّغْلِ فَأَشْبَهَ دَرْءَ المَارِّ فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالمَشْيِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لإِصْلاحِ الصَّلاةِ دُونَ هَذَا. قَوْلُهُ: (وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ) يَعْنِي الَّتِي تُسَمَّى جِنِّيَّةً وَغَيْرُهَا. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ الحَيَّاتِ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ سَوَاكِنِ البُيُوتِ وَهِيَ جِنِّيَّةٌ، وَمِنْهَا مَا لا يَكُونُ مِنْهَا، وَالأُولَى هِيَ الَّتِي تَكُونُ صُورَتُهَا بَيْضَاءَ لَهَا ضَفِيرَتَانِ تَمْشِي مُسْتَوِيَةً وَقَتْلُهَا لا يُبَاحُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**إِيَّاكُمْ وَالحَيَّةَ البَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ الجِنِّ**» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلا تُقْتَلُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا إِلا بَعْدَ الإِنْذَارِ، وَالإِنْذَارُ بِأَنْ يُقَالَ خَلِّ طَرِيقَ المُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي يَضْرِبُ لَوْنُهَا إِلَى السَّوَادِ وَفِي مَشْيِهَا التِوَاءٌ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَخَذَ عَلَى الجِنِّ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ بِأَلا يَظْهَرُوا لأُمَّتِهِ فِي صُورَةِ الحَيَّةِ وَلا يَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ، فَإِذَا نَقَضُوا العَهْدَ يُبَاحُ قَتْلُهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ وَالمُصَنِّفِ لإِطْلاقِ مَا رَوَيْنَا.

(وَيُكرَهُ عَدُّ الآيِ وَالتَّسبِيحَاتِ بِاليَدِ فِي الصَّلاةِ) وَكَذَلِكَ عَدُّ السُّوَرِ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٥، والترمذي في الصلاة باب ١٧٠، والنسائي في السهو باب ١٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٦، كلهم عن أبي هريرة ﷺ، بنحوه. وانظر نصب الراية (١٠١/٢).

مِن أعمَالِ الصَّلاةِ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالى أَنَّهُ لا بَأسَ بِذَلكَ فِي الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا مُرَاعَاةً لسُنَّةِ القِرَاءَةِ وَالعَمَلِ بِمَا جَاءَت بِهِ السُّنَّةُ. قُلنَا يُمكِنُهُ أَن يَعُدَّ ذَلكَ قَبلَ الشُّرُوعِ فَيَستَغنِيَ عَنِ العَدِّ بَعدَهُ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ **عَدُّ الآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ فِي الصَّلاةِ**) أَطْلَقَ الصَّلاةَ إِشَارَةً إِلى أَنَّ العَدَّ مَكْرُوهٌ فِي الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا (وَكَذَا عَدُّ السُّوَرِ) بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (لأَنَّ ذَلكَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (أَنَّ العَدَّ بِاليَدِ لا بَأْسَ بِهِ) وَقَيَّدَ بِاليَدِ؛ لأَنَّ الغَمْزَ بِرُءُوسِ الأَصَابِعِ أَوْ الحِفْظَ بِالقَلْبِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالاتِّفَاقِ. وَاحْتَرَزَ عَنْ العَدِّ بِاللِّسَانِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلاةَ، وَقَيَّدَ بِالصَّلاةِ احْتِرَازًا عَنْ خَارِجِ الصَّلاةِ لِمَا ذَكَرَ فَخْرُ الإِسْلامِ أَنَّ عَدَّ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ بِدْعَةٌ، وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ نُذْنِبُ وَلا نُحْصِي وَنُسَبِّحُ وَنُحْصِي.

وَقَيَّدَ بِالتَّسْبِيحِ وَالآيِ احْتِرَازًا عَنْ عَدِّ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ بِلا خِلافٍ، وَكَلامُ المُصَنِّفِ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الخِلافَ بَيْنَهُمْ (فِي الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا) وَقِيلَ الخِلافُ فِي المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ لا يُكْرَهُ وَقِيلَ الخِلافُ فِي النَّوَافِلِ وَلا خِلافَ فِي المَكْتُوبَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ. لَهُمَا أَنَّ المُصَلِّيَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلى ذَلكَ عَمَلا بِمَا هُوَ السُّنَّةُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ سِتُّونَ آيَةً فِي الفَرَائِضِ. وَعَمَلا بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ فِي تَسْبِيحَاتِهَا عَشْرًا عَشْرًا فَلا بَأْسَ بِالعَدِّ حِينَئِذٍ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ، وَأَمَّا فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ فَلا ضَرُورَةَ أَيْضًا إِلى العَدِّ بِاليَدِ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِغَمْزِ رُءُوسِ الأَصَابِعِ فَيَسْتَغْنِي عَنْ العَدِّ بِاليَدِ.

فَصلٌ

وَيُكرَهُ استِقبَالُ القِبلَةِ بِالفَرجِ فِي الخَلاءِ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى عَن ذَلكَ[1]. وَالاستِدبَارُ يُكرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِن تَركِ التَّعظِيمِ، وَلا يُكرَهُ فِي رِوَايَةٍ لأَنَّ المُستَدبِرَ فَرجُهُ غَيرُ مُوَازٍ للقِبلَةِ. وَمَا يَنحَطُّ مِنهُ يَنحَطُّ إلى الأَرضِ، بِخِلافِ المُستَقبِلِ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، (١٤٤)، ومسلم (٥٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨) عن أبي أيوب الأنصاري.

لأنَّ فرجَهُ مُوَازٍ لها وَمَا يَنحطُّ مِنهُ يَنحَطُّ إليها

الشرح:

(**فَصْلٌ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الكَرَاهَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَالخَلَاءِ بِالمَدِّ بَيْتُ التَّغَوُّطِ، وَالمَقْصُورُ النَّبْتُ (**وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالفَرْجِ فِي الخَلَاءِ**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ) رَوَاهُ سَلمَانُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالخَلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ كَذَلِكَ لِمَا فِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ فِي الفَضَاءِ، وَأَمَّا فِي الأَمْكِنَةِ فَلَا.

وَفِي الاسْتِدْبَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ: فَعَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فَرَّقَ بَيْنَ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ بِمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ (لِأَنَّ المُسْتَدْبِرَ فَرْجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلقِبْلَةِ وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الأَرْضِ، بِخِلَافِ المُسْتَقْبِلِ؛ لِأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَيْهَا) فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعَارِضُ هَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَدْبَرُوا صَارُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فَكَانَ مَكْرُوهًا تَعْظِيمًا لِبَيْتِ المَقْدِسِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ رَافِعًا ذَيْلَهُ عِنْدَ التَّغَوُّطِ.

(وَتَكرَهُ المُجَامَعَةُ فَوقَ المَسجِدِ وَالبَولُ وَالتَّخَلِّي) لأنَّ سَطحَ المَسجِدِ لهُ حُكمُ المَسجِدِ حَتَّى يَصِحَّ الاقتِدَاءُ مِنهُ بِمَن تَحتَهُ، وَلا يَبطُلُ الاعتِكَافُ بِالصُّعُودِ إليهِ، وَلا يَحِلُّ للجُنُبِ الوُقُوفُ عَليهِ (وَلا بَأسَ بِالبَولِ فَوقَ بَيتٍ فِيهِ مَسجِدٌ) وَالمُرَادُ مَا أُعِدَّ للصَّلاةِ فِي البَيتِ لأنَّهُ لم يَأخُذ حُكمَ المَسجِدِ وَإِن نَدَبنَا إليهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَتُكْرَهُ المُجَامَعَةُ فَوْقَ المَسْجِدِ**) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ المَسْجِدِ) يَعْنِي لِعَدَمِ الخُلُوصِ حَتَّى يُبَاعَ، وَيُورَثُ (وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى **اتِّخَاذِ المَسْجِدِ فِي البَيْتِ** فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا لِلصَّلَاةِ يُصَلِّي فِيهِ النَّوَافِلَ وَالسُّنَنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧] وَقَالَ ﷺ «**لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي

البَيْتِ.

(وَيُكرَهُ أَن يُغلقَ بَابُ المَسجِدِ)؛ لأَنَّهُ يُشبِهُ المَنعَ مِن الصَّلاةِ، وَقِيل لا بَأسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلى مَتَاعِ المَسجِدِ فِي غَيرِ أَوَانِ الصَّلاةِ (وَلا بَأسَ أَن يُنقَشَ المَسجِدُ بِالجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ) وَقَولُهُ لا بَأسَ يُشِيرُ إِلى أَنَّهُ لا يُؤجَرُ عَلَيهِ لكِنَّهُ لا يَأثَمُ بِهِ، وَقِيل هُوَ قُربَةٌ وَهَذَا إِذَا فَعَل مِن مَال نَفسِهِ، أَمَّا المُتَوَلِّي فَيَفعَلُ مِن مَال الوَقفِ مَا يَرجِعُ إِلى إِحكَامِ البِنَاءِ دُونَ مَا يَرجِعُ إِلى النَّقشِ حَتَّى لو فَعَل يَضمَنُ، وَاللَّهُ أَعلمُ بِالصَّوَابِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ) أَيْ الغَلقَ (يُشْبِهُ المَنْعَ عَنْ الصَّلاةِ) وَهُوَ حَرَامٌ، قَال تَعَالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤] (وَقِيل لا بَأْسَ بِهِ) أَيْ **يُغْلقُ** بَابُ **المَسْجِد (إِذَا خِيفَ عَلى مَتَاعِه) في غَيْرِ أَوَانِ الصَّلاة** لاخْتِلاف أَحْوَال النَّاسِ بِحَسَبِ اخْتِلاف الزَّمَان، أَلا تَرَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الجَمَاعَاتِ ثُمَّ مُنِعْنَ مِنْ ذَلكَ وَكَانَ المَنْعُ صَوَابًا، فَكَذَلكَ إِغْلاقُ بَاب المَسْجِد فِي زَمَانِنَا وَالتَّدْبِيرُ فيه إِلى أَهْل المَحَلَّة فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلى رَجُلٍ وَجَعَلُوهُ مُتَوَلِّيًا بِغَيْرِ أَمْرِ القَاضِي يَكُونُ مُتَوَلِّيًا.

وَقَوْلُهُ: (**وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشَ المَسْجِدُ بِالجِصِّ**) إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِه المَسْأَلَةَ بِهَذِهِ العِبَارَةِ لاخْتِلاف النَّاسِ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلكَ؛ لأَنَّ عَلِيًّا قَال حِينَ مَرَّ بِمَسْجِد مُزَخْرَف: لِمَنْ هَذِهِ البِيعَةُ؟ وَإِنَّمَا قَال ذَلكَ لكَرَاهَتِه هَذَا الصَّنِيعِ فِي المَسَاجِدِ وَعِنْدَنَا لا بَأْسَ بِذَلكَ؛ لأَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي مَسْجِدِ رَسُول اللَّه ﷺ وَزَيَّنَهُ فِي خِلافَتِه؛ وَلأَنَّ فِي تَزْيِينِه تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي الاعْتِكَاف وَالجُلُوسِ فِي المَسَاجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلاة، وَذَلكَ لا مَحَالةَ حَسَنٌ. وَقَال شَمْسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيُّ فِي قَوْله وَلا بَأْسَ: إِشَارَةٌ إِلى أَنَّهُ لا يُؤْجَرُ عَلَيْه وَلا يَأْثَمُ به. وَقِيل هُوَ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى حَثَّنَا عَلى عُمَارَةِ المَسَاجِد بِقَوْله: «**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّه مَنْ آمَنَ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ**» وَالكَعْبَةُ مُزَخْرَفَةٌ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة مَسْتُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ وَالحَرِيرِ. وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا) إِشَارَةٌ إِلى لا بَأْسَ: يَعْنِي إِنَّمَا يَكُونُ لا بَأْسَ بِه (إِذَا فَعَل ذَلكَ مِنْ مَال نَفْسِه، أَمَّا المُتَوَلِّي فَيَفْعَلُ مِنْ مَال الوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلى إِحْكَام البِنَاءِ) كَالتَّجْصِيصِ (دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلى إِحْكَامِ النَّقْشِ حَتَّى لوْ فَعَل ذَلكَ ضَمِنَ) وَاللَّهُ أَعْلمُ بِالصَّوَاب.

بَابُ صَلاةِ الوترِ

(الوِترُ وَاجِبٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالا سُنَّةٌ) لظُهُورِ آثَارِ السُّنَنِ فِيهِ حَيثُ لا يَكفُرُ جَاحِدُهُ وَلا يُؤَذَّنُ لهُ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إنَّ اللَّهَ تَعَالى زَادَكُم صَلاةً أَلا وَهِيَ الوِترُ، فَصَلُّوهَا مَا بَينَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ»[1] أَمرٌ وَهُوَ للوُجُوبِ، وَلِهَذَا وَجَبَ القَضَاءُ بِالإِجمَاعِ، وَإِنَّمَا لم يَكفُرْ جَاحِدُهُ لأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ المَعنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهُوَ يُؤَدَّى فِي وَقتِ العِشَاءِ فَاكتَفَى بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ.

الشرح:

(بَابُ **صَلاةِ الوِتْرِ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْمَفْرُوضَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَيَانِ أَوْقَاتِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا وَالأَدَاءِ الكَامِلِ وَالقَاصِرِ شَرَعَ فِي بَيَانِ صَلاةٍ هِيَ دُونَ الفَرْضِ وَفَوْقَ النَّفْلِ وَهِيَ **صَلاةُ الوِتْرِ**، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةَ إِيرَادُ النَّوَافِلِ بَعْدَهَا لِيَكُونَ الوَاجِبُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفلِ كَمَا هُوَ حَقُّهُ (الوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) قِيلَ لَيْسَ فِي الوِتْرِ رِوَايَةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ رَوَى يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَرَوَى نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ وَبِهِ أَخَذَ زُفَرُ، قَالُوا: أَظْهَرُ آثَارِ السُّنَنِ فِيهَا حَيْثُ لا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلا يُؤَذَّنُ لَهُ فَيَكُونُ سُنَّةً، وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الإِلزَامِ، فَإِنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ ظَهَرَ آثَارُ الوَاجِبَاتِ فِيهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٤، من حديث خارجة، بمعناه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد (٢/٢٤٠) من حديث عمرو بن العاص وعقبة. بمعناه.

وأخرجه الدارقطني (٢/٣٠)، والطبراني في معجمه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٩٣)، والطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد (٢/٢٣٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ٧، ٣٩٧)، من حديث أبي بصرة، بنحوه.

وأخرجه الدارقطني (٢/٣١)، وأحمد (٢/٢٠٨) من حديث عمرو بن شعيب.

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في كتاب مسند الشاميين، والبيهقي، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر نصب الراية (٢/١٠٨).

حَيْثُ لا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلا يُؤَذَّنُ لهُ فَيَكُونُ وَاجبًا كَصَلاةِ العيدِ.

وَأُجيبَ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ صَلاةَ العيدِ وَاجِبَةٌ سَلَّمْنَا لكِنَّ المَجْمُوعَ مِنْ آثَارِ السُّنَنِ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ صَلاةَ العيدِ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ بَل قَوْلُهُمْ الصَّلاةُ جَامعَةٌ أَذَانٌ لَهَا، وَفيهِ نَظَرٌ (وَلأَبِي حَنيفَةَ قَوْلُهُ: ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلاةً أَلا وَهِيَ الوِتْرُ**» رَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ الغِفَارِيُّ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلال مِنْ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَضَافَ الزِّيَادَةَ إلى اللَّه، وَالسُّنَنُ إِنَّمَا تُضَافُ إلى رَسُول اللَّه ﷺ.

وَالثَّاني: أَنَّهُ قَال زَادَكُمْ وَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الوَاجبَات؛ لأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ بَعْدَ لا فِي النَّوَافِل؛ لأَنَّهُ لا نهَايَةَ لَهَا.

وَالثَّالثُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلى الشَّيْءِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ المَزِيدِ عَلَيْه، لا يُقَالُ: زَادَ فِي ثَمَنِه إذَا وَهَبَ هِبَةً مُبْتَدَأَةً، وَلا يُقَالُ: زَادَ عَلى الهِبَةِ إذَا بَاعَ وَالمَزِيدُ عَلَيْه فَرْضٌ فَكَذَا الزَّائِدُ إلا أَنَّ الدَّليل غَيْرُ قَطْعِيٍّ فَصَارَ وَاجبًا.

وَالرَّابِعُ: الأَمْرُ فَإِنَّهُ للوُجُوبِ قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِكَوْنِ الوِتْرِ وَاجبًا (وَجَبَ القَضَاءُ بالإِجْمَاعِ) فَإِنَّ السُّنَنَ لا يَجِبُ قَضَاؤُهَا بالإِجْمَاعِ: قِيل المُرَادُ بِالإِجْمَاعِ إِجْمَاعُ أَصْحَابِنَا عَلى ظَاهِرِ الرِّوَايَة، فَإِنَّهُ نُقل عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يُقْضَى خَارِجَ الوَقْت. وَعَنْ مُحَمَّد أَنَّهُ قَال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى. وَقِيل المُرَادُ بالإِجْمَاعِ إِجْمَاعُ السَّلف، لكنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إلا بطَرِيقِ الآحَاد. وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا حَيْثُ لا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الجَاحِدَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إذَا كَانَ الدَّليلُ قَطْعِيًّا وَهَهُنَا لَيْس كَذَلكَ (لأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بالسُّنَّة) يَعْنِي غَيْرَ المُتَوَاتِرِ وَالمَشْهُور، وَكَلامُهُ يُشِيرُ إلى أَنَّ وُجُوبَهُ لوْ ثَبَتَ بغَيْرِ السُّنَّة كَفَرَ جَاحِدُهُ، وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ حِينَئذ يَكُونُ فَرْضًا لا وَاجبًا.

وَفِي الجُمْلَة كَلامُهُ فِي هَذَا المَوْضعِ لا يَخْلُو عَنْ تَسَامُحٍ وَلكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيْ كَوْنُ وُجُوبِه ثَبَتَ بالسُّنَّة هُوَ (المَعْنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ) وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ يُؤَدَّى فِي وَقْت العِشَاءِ فَاكْتَفَى بأَذَانِه) أَيْ أَذَانِ العِشَاءِ (وَإِقَامَته) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا وَلا يُؤَذَّنُ لهُ وَقَدْ عَلمْت مَا وَرَدَ عَلَيْه.

قَالَ (الوِترُ ثَلاثُ رَكعَاتٍ لا يُفصلُ بَينهنَّ بِسَلامٍ) لمَا رَوَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا

«أنَّ النَّبِيَّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاث»[1] وَحَكَى الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ إجمَاعَ المُسلمِينَ عَلى الثَّلاثِ، هَذَا أَحَدُ أَقوَالِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي قَولٍ يُوتِرُ بِتَسليمَتَينِ هُوَ قَولُ مَالكٍ، وَالحُجَّةُ عَليهِمَا مَا رَوَينَاهُ.

الشرح:

قَال (**الوِتْرُ ثَلاثُ رَكَعَات**) الوِتْرُ عِنْدَنَا ثَلاثُ رَكَعَات (لا يُفصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ) وَقَال الشَّافعيُّ: في قَوْلٍ يُوتِرُ بِتَسْليمَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالك لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**إنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْر**» وَلنَا مَا رَوَتْ عَائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوترُ بثَلاث رَكَعَات**» وَحَكَى الحَسَنُ البَصْرِيُّ (إجْمَاعَ المُسْلمينَ عَلى الثَّلاث) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالعَبَادلة، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى سَعِيدًا يُوترُ برَكْعَة فَقَال: مَا هَذه البُتَيْرَاءُ لتَشْفَعَنَّهَا أَوْ لأُؤَدِّبَنَّك. إنَّمَا قَال ذَلكَ؛ لأَنَّ الأَثَرَ اُشْتُهِرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ البُتَيْرَاء. قيل وَلا حُجَّةَ لهُ فيمَا رُوِيَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى وِتْرٌ لا منْ حَيْثُ العَدَدُ. فَإنْ قيل رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوترَ بخَمْسٍ فَليَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوترَ بوَاحدَة فَليَفْعَل**» وَرُوِيَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بسَبْعٍ وَبِتِسْعٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ فَمَا وَجْهُ ذَلكَ؟. أُجيبَ بأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ قَبْل اسْتقْرَارِ الوِتْرِ أَوْ يُحْمَل عَلى أَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بالرَّكْعَتَيْنِ وَيُوترُ بالثَّلاث وَكَذَا غَيْرُهُ.

(وَيَقنُتُ فِي الثَّالثَةِ قَبل الرُّكُوعِ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعدَهُ لمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَنَتَ فِي آخرِ الوترِ وَهُوَ بَعدَ الرُّكُوعِ[2]. وَلنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَنَتَ قَبل الرُّكُوعِ[3]، وَمَا زَادَ عَلى نِصفِ الشَّيءِ آخرُهُ.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن). وانظر نصب الراية (٢/١١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٢) من حديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وانظر نصب الراية (٢/١١٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٣٢)، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢٠، وأبو داود كتاب الوتر باب ٥، و(١/٣٣٤) من حديث أبي بن كعب.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني (٢/٣٢) من حديث ابن مسعود.

=

الشرح:

(**وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي قَوْلِهِ الَّذِي يُوَافِقُنَا فِيهِ عَلَى الثَّلاثِ يَقْنُتُ فِيهَا (بَعْدَ الرُّكُوعِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَنَتَ فِي آخِرِ الوِتْرِ وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ) وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَعَثَ أُمَّهُ لِتُرَاقِبَ وِتْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، قَرَأَ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي آخِرِ الوِتْرِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ فَهُوَ آخِرُهُ.

وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ القُنُوتِ «اجْعَلْ هَذَا فِي وِتْرِكَ»[1] **مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الوِتْرِ (فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] (وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ) لِأَنَّ الحَالَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»**[2] **وَذَكَرَ مِنْهَا القُنُوتَ (وَلا يَقْنُتُ فِي صَلاةٍ غَيْرِهَا) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفَجْرِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَنَتَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ**[3] **(فَإِنْ قَنَتَ الإِمَامُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.**

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُتَابِعُهُ) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ، وَالقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَلَهُمَا

=

وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر نصب الراية (١١٩/٢).

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٥، والترمذي في الوتر باب ١٠، والنسائي في قيام الليل باب ٥١، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٧، والدارمي في الصلاة باب ٢١٤، وأحمد (١٩٩/١، ٢٠٠). وانظر نصب الراية (١٢١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/١). وانظر نصب الراية (١٢٣/٢).

أَنَّهُ مَنسُوخٌ وَلا مُتَابَعَةَ فِيهِ، ثُمَّ قِيلَ يَقِفُ قَائِمًا ليُتَابِعَهُ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ، وَقِيلَ يَقعُدُ تَحقِيقًا للمُخَالفَةِ لأنَّ السَّاكِتَ شَرِيكُ الدَّاعِي وَالأَوَّلُ أَظهَرُ.

الشرح:

(**وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ** خِلافًا للشَّافعيِّ) فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخيرِ مِنْ رَمَضَانَ لا غَيْرُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ بالإِمَامَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَ بالقُنُوتِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْهُ. وَلَنَا قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ للحَسَنِ حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ القُنُوتِ (اجْعَلْ هَذَا فِي وِتْرِكَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ) وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ المُرَادَ بالقُنُوتِ طُولُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَلئِنْ سُلِّمَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ القُنُوتُ المُتَنَازَعُ فِيهِ فَذَلِكَ أَثَرُ الصَّحَابِيِّ. وَالشَّافعيُّ لا يَرَى الاحْتِجَاجَ بِهِ.

لا يُقَالُ: إِنَّمَا احْتَجَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعْنًى، فَإِنَّ أُبَيًّا كَانَ يَوْمًا بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَحَلَّ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ خِلافَ ابْنِ عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ حَيْثُ قَالَ: لا أَعْرِفُ القُنُوتَ إلا طُولَ القِيَامِ، وَمَعَ خِلافِهِ لا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ (**وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ الوِتْرِ**) بِالإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلأَنَّ القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلأَنَّ وُجُوبَهُ لَمَّا كَانَ بِالسُّنَّةِ وَجَبَ القِرَاءَةُ فِي الجَمِيعِ احْتِيَاطًا؛ لأَنَّهَا لا تُفِيدُ القَطْعَ.

وَاسْتِدْلالُ المُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، إِنَّمَا هُوَ عَلَى وُجُوبِ مُطْلَقِ القِرَاءَةِ، وَأَمَّا عَلَى تَعْيِينِ الفَاتِحَةِ وَضَمِّ سُورَةٍ إِلَيْهَا فَلا دَلالَةَ للآيَةِ عَلَى ذَلِكَ نَعَمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنَّهُ لا يُعَيِّنُ سُورَةً بِعَيْنِهَا يَقْرَؤُهَا عَلَى الدَّوَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ فِيهِ، وَلَوْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ كَانَ حَسَنًا (**وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ؛ لأَنَّ الحَالَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ**) مِنْ حَقِيقَةِ القِرَاءَةِ إِلَى شَبِيهَتِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ شُرِعَتْ عِنْدَ اخْتِلافِ الحَالاتِ كَالقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ اخْتِلافِهَا أَفْعَالا كَالخَفْضِ وَالرَّفْعِ لا أَقْوَالا، أَلا يُرَى أَنَّهُ لا يُكَبِّرُ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ الاسْتِفْتَاحِ إِلَى القِرَاءَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الحَالَةُ مِنْ الثَّنَاءِ إِلَى القِرَاءَةِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ رَفْعُ اليَدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ «**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلا فِي**

سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَرَفْعُهُمَا بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ فَكَانَ التَّكْبِيرُ ثَابِتًا بِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِحْسَانِ بِالأَثَرِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي خِلافَهُ؛ لأَنَّ مَبْنَى الصَّلاةِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا المَوَاطِنَ السَّبْعَةَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَال فِي سَبْعٍ وَإِنْ كَانَ المَوَاطِنُ مُذَكَّرًا عَلَى تَأْوِيلِ البِقَاعِ، وَالمُرَادُ بِنَفْيِ رَفْعَ الأَيْدِي عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ أَلا تُرْفَعَ عَلى وَجْه سُنَّة الهُدَى إلا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ لا نَفيه مُطْلَقًا؛ لأَنَّ رَفْعَهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ مُسْتَحَبٌّ وَعَلَيْه المُسْلِمُونَ فِي عَامَّة البُلْدَان، وَلَيْسَ فِي القُنُوتِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ سوَى قَوْله: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلى هَذَا فِي القُنُوتِ، وَالأَوْلى أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ بِمَا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَليٍّ فِي قُنُوته: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت إلخ، وَلا يَقْنُتُ فِي صَلاة غَيْرِهَا خلافًا للشَّافِعيِّ.

قَال أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: **القُنُوتُ فِي الفَجْرِ** سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَفِي غَيْرِهَا إِنْ حَدَثَتْ حَادِثَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْدُثْ فَلَهُ قَوْلان، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيث أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ إلى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ شَهْرًا يَدْعُو عَلى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَال قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي صَلاة الفَجْرِ شَهْرًا أَوْ قَال «**أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَدْعُو عَلى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ حِينَ قَتَلُوا القُرَّاءَ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلا أَوْ ثَمَانُونَ**» وَقِيل فَلَمَّا نَزَل قَوْله تَعَالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] تَرَكَ ذَلكَ (فَإِنْ قَنَتَ الإِمَامُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد. وَقَال أَبُو يُوسُفَ يُتَابِعُهُ)؛ لأَنَّ الأَصْل المُتَابَعَةُ (وَالقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيه) فَلا يُتْرَكُ الأَصْلُ بِالشَّكِّ (وَلَهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ) لِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ (وَلا مُتَابَعَةَ فِي المَنْسُوخِ) وَإِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ مَاذَا يَفْعَلُ (قَال بَعْضُهُمْ: يَقِفُ قَائِمًا لِيُتَابِعَهُ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ، وَقِيل يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلمُخَالفَة؛ لأَنَّ السَّاكِتَ شَرِيكُ الدَّاعِي) أَلا تَرَى أَنَّ المُقْتَدِيَ لا يَأْتِي بِالقِرَاءَة وَهُوَ شَرِيكُ الإِمَامِ.

لا يُقَالُ: كَيْفَ يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلمُخَالفَة وَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّلاة؛ لأَنَّ المُخَالفَةَ فِيمَا هُوَ مِنْ الأَرْكَانِ أَوْ الشَّرَائِط مُفْسِدَةٌ لا فِي غَيْرِهَا. وَلا يُقَالُ: السَّاكِتُ إِذَا كَانَ شَرِيكَ الدَّاعِي يَنْبَغِي أَلا يَقْعُدَ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ مَوْجُودٌ فِي القُعُودِ أَيْضًا؛ لأَنَّ السُّكُوتَ إِنَّمَا

يَكُونُ دَليل الشَّرِكَة. إذَا لَمْ تُوجَدْ المُخَالفَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ؛ لأَنَّهُ قَاعِدٌ وَإِمَامُهُ قَائِمٌ.

قَال المُصَنِّفُ (وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ)؛ لأَنَّ فِعْل الإِمَامِ يَشْتَمِلُ عَلى مَشْرُوعٍ وَغَيْرِه، فَمَا كَانَ مَشْرُوعًا يَتْبَعُهُ فِيهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لا يَتْبَعُهُ فِيه. وَقَال بَعْضُهُمْ: يُسَلِّمُ قَبْل الإِمَامِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ اشْتَغَل بِالبِدْعَة فَلا مَعْنَى لانْتِظَارِه، وَلَمْ يَذْكُرْهُ المُصَنِّفُ؛ لأَنَّهُ مُخَالفَةٌ ظَاهِرَةٌ للإِمَامِ فِيمَا هُوَ مَشْرُوعٌ وَهُوَ السَّلامُ.

وَدَلَّت المَسأَلَتُ عَلى جَوَازِ الاقتِدَاءِ بِالشَّفعَوِيَّةِ وَعَلى المُتَابَعَةِ فِي قِرَاءَةِ القُنُوتِ فِي الوِترِ، وَإِذَا عَلمَ المُقتَدِي مِنهُ مَا يَزعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلاتِهِ كَالفَصدِ وَغيرِهِ لا يُجزِئُهُ الاقتِدَاءُ بِهِ، وَالمُختَارُ فِي القُنُوتِ الإِخفَاءُ لأَنَّهُ دُعَاءٌ وَاللَّهُ أَعلمُ.

الشرح:

(وَدَلَّتْ المَسْأَلةُ عَلى جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالشَّفْعَوِيَّة) يَعْنِي أَنَّ هَذه المَسْأَلةَ تَدُلُّ عَلى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ **اقْتِدَاءَ حَنَفِيِّ المَذْهَب بِشَافِعِيِّ المَذْهَب** جَائِزٌ. وَالثَّانِي أَنَّ **المُقْتَدِيَ يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِي قِرَاءَةِ القُنُوت فِي الوِتْرِ**، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الخِلافَ فِي المُتَابَعَة فِي قُنُوت الفَجْرِ مَعَ أَنَّهُ اتِّبَاعٌ فِي الخَطَإِ إِجْمَاعٌ عَلى المُتَابَعَة فِي الدُّعَاءِ المَسْنُون؛ لأَنَّ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ صَوَابٌ بِيَقِين. وَقَال أَبُو اليُسْرِ: الاقْتِدَاءُ بِشَافِعِيِّ المَذْهَب غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْعَنَ فِي دِينِهِمْ؛ لَمَّا رَوَى مَكْحُولٌ النَّسَفِيُّ فِي كِتَاب سَمَّاهُ الشُّعَاعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ **رَفَعَ يَدَيْه عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ** تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَجَعَل ذَلكَ عَمَلا كَثِيرًا، فَصَلاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا فَلا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَفِيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ فَسَادَ الصَّلاة عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الاقْتِدَاءِ فِي الابْتِدَاءِ لِجَوَازِ صَلاة الإِمَامِ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: بِالشَّفْعَوِيَّة خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ إِلى الشَّافِعِيِّ شَافِعِيٌّ بِحَذْف يَاء النِّسْبَة مِنْ المَنْسُوب إِلَيْه.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا عَلمَ المُقْتَدِي مَا يَزْعُمُ بِه فَسَادَ صَلاته) يَعْنِي أَنَّ الاقْتِدَاءَ بِه إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَحَامَى مَوَاضِعَ الخِلاف بِأَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَبِأَلا يَنْحَرِفَ عَنْ القِبْلَة انْحِرَافًا فَاحِشًا، وَلا يَكُونُ شَاكًّا فِي إِيمَانِه، وَأَلا يَتَوَضَّأَ فِي المَاء الرَّاكِد القَلِيل، وَأَنْ يَغْسِل ثَوْبَهُ مِنْ المَنِيِّ إِنْ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَفْرُكَ اليَابِسَ مِنْهُ، وَأَلا يَقْطَعَ الوِتْرَ، وَيُرَاعِيَ التَّرْتِيبَ فِي الفَوَائِتِ وَأَنْ يَمْسَحَ رُبْعَ رَأْسِه، فَإِنْ عَلمَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ هَذه

الأَشْيَاءِ لا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جَازَ وَيُكْرَهُ. هَذَا حُكْمُ الفَسَادِ الرَّاجِعِ إِلَى زَعْمِ المُقْتَدِي، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الفَسَادِ الرَّاجِعِ إِلَى زَعْمِ الإِمَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِي ذَلِكَ فَقَال الهِنْدُوَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِنَّ المُقْتَدِيَ إِنْ رَأَى إِمَامَهُ مَسَّ امْرَأَةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِه. وَذَكَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ مَشَايِخِنَا جَوَّزُوهُ. قَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَقَوْلُ الهِنْدُوَانِيِّ أَقْيَسُ لِمَا أَنَّ زَعْمَ الإِمَامِ أَنَّ صَلاتَهُ لَيْسَتْ بِصَلاة فَكَانَ الاقْتِدَاءُ حِينَئِذٍ بِنَاءُ المَوْجُود عَلى المَعْدُومِ فِي زَعْمِ الإِمَامِ وَهُوَ الأَصْلُ فَلا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ (وَالمُخْتَارُ فِي القُنُوتِ الإِخْفَاءِ) مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ القَانِتُ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ مُنْفَرِدًا (لأَنَّهُ دُعَاءٌ) وَخَيْرُ الدُّعَاءِ الخَفِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَجْهَرُ بِالقُنُوت؛ لأَنَّ لَهُ شُبْهَةَ القُرْآنِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ أَنَّهُ مِنْ القُرْآنِ أَوْ لا.

(بَابُ النَّوَافِلِ)

(السُّنَّةُ رَكعَتَانِ قَبل الفَجرِ).

الشرح:

(**بَابُ النَّوَافِل**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ، وَتَرْجَمَ البَابَ بِالنَّوَافِلِ لِكَوْنِهَا أَعَمَّ وَأَشْمَل وَقَدَّمَ السُّنَنَ عَلى النَّوَافِلِ وَهُوَ فِي مَحَزِّه، وَابْتَدَأَ بِذِكْرِ سُنَّة الفَجْرِ لِكَوْنِهَا أَقْوَى، قَال ﷺ «**صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**» أَوْ لِيُنَاسِبَ ذِكْرَ المَوَاقِيت فَإِنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ وَقْتِ الفَجْرِ عَلى غَيْرِه. وَفِي المَبْسُوط قَدَّمَ ذِكْرَ **سُنَّة الظُّهْرِ**؛ لأَنَّ السُّنَّةَ تَبَعٌ لِلفَرْضِ، **وَأَوَّلُ صَلاة فُرِضَتْ عَلى النَّبِيِّ** ﷺ صَلاةُ الظُّهْرِ. ثُمَّ اُخْتُلفَ بَعْدَ **سُنَّة الفَجْرِ** فِي الأَقْوَى، فَقَال الحَلْوَانِيُّ: **سُنَّةُ المَغْرِب**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدَعْهَا فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ لِكَوْنِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا وَالَّتِي قَبْلهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ العِشَاءِ، ثُمَّ الَّتِي قَبْل الظُّهْرِ، ثُمَّ الَّتِي قَبْل العَصْرِ، ثُمَّ الَّتِي قَبْل العِشَاء. وَقِيل الَّتِي قَبْل الظُّهْرِ آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ سُنَّة الفَجْرِ، قِيل وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ فِيهَا وَعِيدًا مَعْرُوفًا، قَال ﷺ «**مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْل الظُّهْرِ لَمْ تَنَلهُ شَفَاعَتِي**» وَقَال الحَلْوَانِيُّ: **الأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ** أَدَاؤُهَا فِي المَنْزِل إلا التَّرَاوِيحَ؛ لأَنَّ فِيهَا إِجْمَاعَ الصَّحَابَة. وَقِيل الصَّحِيحُ أَنَّ الكُلَّ سَوَاءٌ، وَلا تَخْتَصُّ الفَضِيلةُ بِوَجْه دُونَ وَجْه، وَلَكِنَّ الأَفْضَل مَا يَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ الرِّيَاءِ وَأَجْمَعَ لِلإِخْلاصِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ وَاضِحٌ.

(وأربعٌ قبل الظُّهر، وبعدها ركعتان، وأربعٌ قبل العصر، وإن شاءَ ركعتين وركعتان بعدَ المغرب، وأربعٌ قبل العِشاء، وأربعٌ بعدها، وإن شاءَ ركعتين) والأصلُ فيه قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «مَن ثابرَ على ثنتي عشرةَ ركعةً في اليومِ واللَّيلةِ بنى اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ»[1] وفسَّرَ على نحوِ ما ذكرَ في الكتابِ، غيرَ أنَّهُ لم يذكرِ الأربعَ قبل العصرِ فلهذا سمَّاهُ في الأصل حسنًا وخيَّرَ لاختلافِ الآثارِ، والأفضلُ هُوَ الأربعُ ولم يذكُرِ الأربعَ قبل العِشاءِ فلهذا كانَ مُستحبًّا لعدمِ المواظبةِ، وذكرَ فيهِ ركعتينِ بعد العِشاءِ، وفي غيرهِ ذكرَ الأربعَ فلهذا خُيِّرَ، إلا أنَّ الأربعَ أفضلُ خُصوصًا عِندَ أبي حنيفةَ رحمهُ اللَّهُ على ما عُرفَ من مذهبِهِ، والأربعُ قبل الظُّهرِ بتسليمةٍ واحدةٍ[2] عندنا، كذا قالهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وفيهِ خلافُ الشَّافعيِّ.

الشرح:

وقَوْلُهُ: (وَالأَصْلُ فِيهِ) أيْ فِي هَذَا العَدَدِ المَذْكُورِ (قَوْلُهُ: ﷺ مَنْ ثَابَرَ) وَالمُثَابَرَةُ المُوَاظَبَةُ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ تَرْكٍ (وَفَسَّرَ) أيْ النَّبِيُّ ﷺ (عَلى مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ) يَعْنِي المَبْسُوطَ أَوْ مُخْتَصَرَ القُدُورِيِّ.

قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الأَرْبَعَ قَبْلَ العَصْرِ) بَيَانُ مَا هُوَ المَذْكُورُ فِي حَدِيثِ المُثَابَرَةِ، فَإِنَّ المَذْكُورَ فِي الكِتَابِ زَائِدٌ عَلى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَقَوْلُهُ: (فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ) أيْ الأَرْبَعَ قَبْلَ العَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي الأَصْلِ (حَسَنًا وَخَيَّرَ) بِقَوْلِهِ وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ (لاخْتِلافِ الآثَارِ)؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**» وَعَلِيًّا قَال «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ**» قَوْلُهُ: (وَالأَفْضَلُ هُوَ الأَرْبَعُ)؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَدْوَمُ تَحْرِيمَةً فَكَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَذْكُرْ) أيْ النَّبِيُّ ﷺ (الأَرْبَعَ قَبْلَ العِشَاءِ فَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِعَدَمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣)، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذي (٤١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٤٦٩)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٣٢٧/٦، ٤٢٦، ٤٤٣). وانظر نصب الراية (١٣٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي (ص٢)، وابن ماجه (١١٥٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وانظر نصب الراية (١٣٧/٢).

الْمُوَاظَبَة) وَفِي كَلامِهِ تَسَامُحٌ؛ لأَنَّهُ قَال وَلِهَذَا: أَيْ وَلأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: أَيْ النَّبيُّ ﷺ الأَرْبَعَ قَبْل العِشَاءِ كَانَ مُسْتَحَبًّا " فَقَوْلُهُ: لِعَدَمِ الْمُوَاظَبَةِ عِلَّةٌ أُخْرَى لِكَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَال: إنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ الْمُثَابَرَةِ لِعَدَمِ الْمُوَاظَبَةِ (وَذَكَرَ فِيهِ) أَيْ فِي حَدِيثِ الْمُثَابَرَةِ (رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَفِي غَيْرِهِ) أَيْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْمُثَابَرَةِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ**» (ذَكَرَ الأَرْبَعَ فَلِهَذَا) أَنْ فَلاخْتِلافٍ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ بَيْنَ الأَرْبَعِ وَالرَّكْعَتَيْنِ (خَيَّرَ) مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ أَوْ القُدُورِيُّ بِقَوْلِهِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: (إلا أَنَّ الأَرْبَعَ أَفْضَلُ خُصُوصًا إلخْ) إشَارَةٌ إلى مَا قَال بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ **يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ** فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، وَجَعَل هَذِهِ فَرْعًا لِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ **صَلاةَ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى أَفْضَلُ** أَوْ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَهُ الأَرْبَعُ أَفْضَلُ وَعِنْدَهُمَا مَثْنَى مَثْنَى، وَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ مُحَمَّدًا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ صَلاةِ اللَّيْل وَلَمْ يَعُدَّهُ مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ؛ لأَنَّهُ قَال: إنْ فَعَل فَحَسَنٌ، **وَالأَرْبَعُ قَبْل الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ** عِنْدَنَا (كَذَا قَالهُ النَّبيُّ ﷺ) رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَال أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقُلت: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَيْهَا، **فَقَال: هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**، فَقُلت: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ **قَال: نَعَمْ**، فَقُلت: أَبِتَسْلِيمَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، **فَقَال: بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**» وَقَال الشَّافِعِيُّ يُؤَدِّيهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بِتَسْلِيمَتَيْنِ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَال «**صَلاةُ اللَّيْل وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ: أَيْ بِتَشَهُّدَيْنِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الحَال وَإِرَادَةِ المَحَلِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا التَّأْوِيلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ المَشْهُورَ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى وَالنَّهَارِ غَرِيبٌ، وَلَئِنْ ثَبَتَ فَمَعْنَاهُ شَفْعٌ لا وَاحِدَةٌ نَفْيًا لِلْبُتَيْرَاءِ.

قَال (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إن شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكعَتَينِ وَإِن شَاءَ أَربَعًا) وَتُكرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلكَ. وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيل قَال أَبُو حَنِيفَةَ إن صَلَّى ثَمَانَ رَكعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ جَازَ، وَتُكرَهُ

الزِّيَادَةُ، وَقَالا: لا يَزِيدُ فِي اللَّيلِ عَلى رَكعَتَينِ بِتَسليمَةٍ[١]. وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ لم يَذكُر الثَّمَانِيَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ، وَدَليلُ الكَرَاهَةِ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لم يَزِد عَلى ذَلكَ، وَلولا الكَرَاهَةُ لزَادَ تَعليمًا للجوَازِ، وَالأَفضَلُ فِي اللَّيلِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَثنَى مَثنَى، وَفِي النَّهَارِ أَربَعٌ أَربَعٌ، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا مَثنَى مَثنَى، وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا أَربَعٌ أَربَعٌ. للشَّافِعِيِّ قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى»[٢] وَلهُمَا الاعتِبَارُ بِالتَّرَاوِيحِ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ العِشَاءِ أَربَعًا أَربَعًا»[٣] رَوَتهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وَكَانَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُوَاظِبُ عَلى الأَربَعِ فِي الضُّحَى[٤]، وَلأَنَّهُ أَدوَمُ تَحرِيمَةً فَيَكُونُ أَكثَرَ مَشَقَّةً وَأَزيَدَ فَضِيلَةً لهَذَا لو نَذَرَ أَن يُصَلِّيَ أَربَعًا بِتَسليمَةٍ لا يَخرُجُ عَنهُ بِتَسليمَتَينِ، وَعَلى القَلبِ يَخرُجُ وَالتَّرَاوِيحُ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَى فِيهَا جِهَةُ التَّيسِيرِ، وَمَعنَى مَا رَوَاهُ شَفعًا لا وِترًا، وَاللَّهُ أَعلمُ.

الشرح:

قَال (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ) اخْتَلفَ العُلمَاءُ فِي كَمِّيَّةِ التَّنَفُّلِ ليْلا وَنَهَارًا بِحَسَبِ الإِبَاحَةِ وَالأَفْضَليَّةِ، فَأَمَّا الإِبَاحَةُ فِي النَّهَارِ فَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْليمَةٍ أَوْ أَرْبَعًا،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٧): غريب وفي صحيح مسلم خلافه، أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٧٢)، وأحمد (٢/٥، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧٣) من حديث ابن عمر، به. وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٤٥) عن جماعة عن ابن عمر بدون ذكر النهار.
وأخرجه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة رضي الله عنها، به.
وأخرجه إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) من حديث أبي هريرة ﷺ، به. وانظر نصب الراية (٢/١٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٤١، ٦١٦)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وأحمد (٤/١٦٧)، وأبو داود الطيالسي (١٣٦٦). وانظر نصب الراية (٢/١٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٠٥) من حديث معاذة، به. وانظر نصب الراية (٢/١٤١).

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلى ذَلكَ. وَأمَّا فِي اللَّيْل فَأنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِ رَكَعَات بتَسْليمَة وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلى ذَلكَ. قَال فِي النِّهَايَة: لا فَائدَةَ فِي تَخْصِيصه أبَا حَنيفَةَ بهَذَا الحُكْمِ؛ لأنَّ كلا الحُكْمَيْنِ الجَوَازُ فِي نَافلة اللَّيْل إلى الثَّمَان بغَيْرِ كَرَاهَة، وَالكَرَاهَةُ فِيمَا وَرَاءَهَا اتِّفَاقٌ فِي عَامَّة رِوَايَة الكُتُب.

وَقُلت: يَجُوزُ أنْ يَكُونَ ذِكْرُ أبِي حَنِيفَةَ للاحْتِرَازِ عَنْ قَوْل الشَّافعِيِّ فَإنَّهُ يَقُولُ لا يَزِيدُ عَلى أرْبَعٍ، وَلوْ زَادَ كُرِهَ لهُ ذَلكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَالا لا يَزِيدُ فِي اللَّيْل عَلى رَكْعَتَيْنِ بتَسْليمَة) يُفْهَمُ منْهُ أنَّهُ لا يَزِيدُ عَلى ذَلكَ منْ حَيْثُ الإبَاحَةُ الأصْليَّةُ وَليْسَ كَذَلكَ، بَل لا يَزِيدُ عَليْهمَا منْ حَيْثُ الأفْضَليَّةُ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ عَليْهمَا ليْسَتْ بمَكْرُوهَة بالاتِّفَاق فِي اللَّيْل عَلى مَا ذَكَرْنَا. وَفِي الجَامِعِ الصَّغيرِ لمْ يَذْكُرْ الثَّمَانيَ فِي صَلاة اللَّيْل، وَإنَّمَا ذَكَرَ السِّتَّ.

وَدَليلُ الكَرَاهَة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَزِدْ عَلى ذَلكَ، وَلوْلا الكَرَاهَةُ لزَادَ تَعْليمًا للجَوَازِ، وَهَذَا اخْتيَارُ القُدُوريِّ وَفَخْرِ الإسْلامِ.

وَقَال شَمْسُ الأئمَّة: الأصَحُّ أنَّهُ لا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلى ثَمَانِ رَكَعَات؛ لأنَّهُ رَوَى ابْنُ مَسْعُود «أنَّهُ ﷺ صَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» فَتَكُونُ ثَمَان صَلاةَ اللَّيْل وَثَلاثٌ وتْرًا وَرَكْعَتَان سُنَّةَ الفَجْرِ، وَكَانَ يُصَلِّي هَذَا كُلُّهُ فِي الابْتدَاء، ثُمَّ فَضَّل البَعْضَ عَلى البَعْضَ، وَفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ كَلامَنَا فِيمَا يُكْرَهُ تَسْليمَةٌ وَاحِدَةٌ وَليْسَ فِيمَا ذُكرَ مَا يَدُلُّ عَلى ذَلكَ. وَأمَّا الأفْضَليَّةُ فَمَا ذُكرَ أنَّ الأفْضَل فِي اللَّيْل عِنْدَ أبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد مَثْنَى مَثْنَى، وَالتَّكْرَارُ للتَّأكِيد؛ لأنَّ مَعْنَى مَثْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَفِي النَّهَارِ أرْبَعٌ أرْبَعٌ وَعنْدَ الشَّافعِيِّ مَثْنَى مَثْنَى فِيهمَا، وَعنْدَ أبِي حَنيفَةَ أرْبَعٌ أرْبَعٌ فِيهِمَا، للشَّافعِيِّ قَوْلُهُ: ﷺ «**صَلاةُ اللَّيْل وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَكَلامُهُ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (**وَالتَّرَاويحُ تُؤَدَّى بجَمَاعَة**) جَوَابٌ عَنْ اعْتبَارِهمَا بالتَّرَاويحِ فَيُرَاعَى فِيهَا جهَةُ التَّيْسيرِ بالقَطْعِ بالتَّسْليمِ عَلى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ مَا كَانَ أدْوَمَ تَحْريمَةً كَانَ أشَقَّ عَلى النَّاسِ. وَقَوْلُهُ: (وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ شَفْعًا) جَوَابٌ عَنْ حَديث الشَّافعِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

فَصلٌ فِي القِرَاءَةِ

(القِرَاءَةُ فِي الفَرضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكعَتَينِ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءَةٍ، وَكُلُّ رَكعَةٍ صَلاةٌ "[١] وَقَال مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثَلاثِ رَكعَاتٍ إقَامَةً للأَكثَرِ مَقَامَ الكُلِّ تَيسِيرًا. وَلَنَا قَولُه تَعَالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ وَالأَمرُ بِالفِعلِ لا يَقتَضِي التَّكرَارَ، وَإِنَّمَا أَوجَبنَا فِي الثَّانِيَةِ استِدلالا بِالأُولى لأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلانِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فَأَمَّا الأُخرَيَانِ فَيُفَارِقَانِهِمَا فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ، وَصِفَةِ القِرَاءَةِ وَقَدرِهَا فَلا يَلحَقَانِ بِهِمَا، وَالصَّلاةُ فِيمَا رُوِيَ مَذكُورَةٌ تَصرِيحًا فَتَنصَرِفُ إلى الكَامِلَةِ وَهِيَ الرَّكعَتَانِ عُرفًا كَمَن حَلَفَ لا يُصَلِّي صَلاةً بِخِلافِ مَا إذَا حَلَفَ لا يُصَلِّي (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخرَيَينِ) مَعنَاهُ إن شَاءَ سَكَتَ وَإِن شَاءَ قَرَأَ وَإِن شَاءَ سَبَّحَ، كَذَا رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ المَأثُورُ عَن عَلِيٍّ وَابنِ مَسعُودٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم إلا أَنَّ الأَفضَلَ أَن يَقرَأَ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دَاوَمَ عَلَى ذَلكَ[٢]، وَلِهَذَا لا يَجِبُ السَّهوُ بِتَركِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ وَالوَاجِبَاتِ وَالنَّوْفَلِ عَلَى التَّرْتِيبِ شَرَعَ فِي بَيَانِ القِرَاءَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ وُجُوبُهَا بِحَسَبِ اخْتِلافِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ **القِرَاءَةِ فِي الفَرَائِضِ الرُّبَاعِيَةِ** مُخَمَّسَةٌ، فَعِنْدَنَا هِيَ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَال الشَّافِعِيُّ: فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا، وَقَال مَالِكٌ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، وَقَال الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَال أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ: **القِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ** سُنَّةٌ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ سَائِرَ الأَذْكَارِ حِينَ شُرِعَ شُرِعَ سُنَّةً وَجَبَتْ المُخَافَتَةُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَهنا وَجَبَ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي أَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ بَل فِي كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ، فَلَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم في الصلاة في الصلاة (٤٢- ٤٤)، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٥، وأحمد (٢/٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٨٧). وانظر نصب الراية (٢/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٠٩، ومسلم في الصلاة (١٥٤، ١٥٥)، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٥، والنسائي في الافتتاح باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٥، وأحمد (٥/٣٠٥، ٣٠٩، ٣١١، ٣٤٢). وانظر نصب الراية (٢/١٤٣).

كَانَتْ سُنَّةً لَكَانَتْ مُخَافَتَةً؛ لِأَنَّ مَبْنَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْخُفْيَةِ وَالْكِتْمَانِ، عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ النَّصِّ وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] وَهُوَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا يَلْزَمُ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ التَّكْرَارَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ، وَهُوَ أَنَّا نُسَلِّمُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِيهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ. وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**» لَكِنَّا أَقَمْنَا الْأَكْثَرَ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا. وَوَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْحَدِيثُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَصَلَّى رَكْعَةً حَنِثَ. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ، وَمَا ذَكَرْتُمْ خَبَرُ وَاحِدٍ فَلَا يُعَارِضُهُ وَلَا يُزَادُ بِهِ عَلَيْهِ (وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالًا بِالْأُولَى) إِلْحَاقًا بِهَا بِالدَّلَالَةِ (؛ لِأَنَّهُمَا) أَيْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ (يَتَشَاكَلَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ.

أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَرْكَانِ (فَأَمَّا الْأُخْرَيَانِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: الْأُخْرَوَانِ، وَهُوَ لَحْنٌ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ إِذَا كَانَتْ ثَالِثَةً رُدَّتْ إِلَى أَصْلِهَا فِي التَّثْنِيَةِ كَعَصَوَانِ وَرَحَيَانِ، وَإِذَا كَانَتْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا لَمْ تُقْلَبْ إِلَّا يَاءً نَحْوُ أَعْشَيَانِ صِفَةً وَحُبْلَيَانِ وَالْأُولَيَانِ (فَيُفَارِقَانِهِمَا) أَيْ الْأُولَيَيْنِ فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ. وَقَوْلُهُ: (وَصِفَةُ الْقِرَاءَةِ وَقَدْرُهَا) فَإِنَّهُ لَا يَضُمُّ السُّورَةَ إِلَى الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا (فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِمَا) وَقَوْلُهُ: (وَالصَّلَاةُ) جَوَابٌ عَمَّا رَوَوْهُ مِنْ الْحَدِيثِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ لَا صَلَاةَ مَصْدَرٌ مَذْكُورٌ صَرِيحًا، فَكَانَ كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً لَا كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، وَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ عُرْفًا فَكَذَا هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا صَلَاةَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ كُلَّ فَرْدٍ.

قُلْنَا تَعُمُّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لُغَةً أَوْ شَرِيعَةً لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا لُغَةً الدُّعَاءُ، وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ شَرْطًا فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الدُّعَاءِ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِفْرَادِ شَرْعًا لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ الْبُتَيْرَاءِ. وَلَنَا أَنْ نَقُولَ أَيْضًا بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ: أَيْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي

الأُولَيَيْنِ هَل هِيَ قِرَاءَةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ أَوْ لا، وَمَا ذَكَرْتُمْ لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِه وَلَنَا دَلِيلٌ عَلَى ثُبوته وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**القِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ**» (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَاب) قِيلَ عَلَى جِهَةِ الثَّنَاء لا عَلَى جِهَةِ القِرَاءَة وَبِه أَخَذَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا (وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ) مِقْدَارَ تَسْبِيحَة (وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ) ثَلاثَ تَسْبِيحَات (كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ) فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يُسَبِّحَانِ فِي الأُخْرَيَيْنِ. وَسَأَل رَجُلٌ عَائِشَةَ عَنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَة فِي الأُخْرَيَيْنِ فَقَالتْ اقْرَأْ وَلتَكُنْ عَلَى جِهَةِ الثَّنَاء (إلا أَنَّ الأَفْضَل أَنْ يَقْرَأَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دَاوَمَ عَلَى ذَلكَ) يَعْنِي بتَرْك، وَإِلا لكَانَ وَاجبًا (فَلهَذَا) أَيْ فَلكَوْنِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَة عَلَى وَجْه الأَفْضَلِيَّة (لا يَجبُ) سَجْدَةُ (السَّهْو بتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة) وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يُسَبِّحْ عَمْدًا كَانَ مُسِيئًا، وَإِنْ سَهَا عَنْ ذَلكَ وَجَبَ عَلَيْه سَجْدَةُ السَّهْو؛ لأَنَّ القِيَامَ فِي الأُخْرَيَيْنِ مَقْصُودٌ فَيُكْرَهُ إِخْلاؤُهُ عَنْ القِرَاءَة وَالذِّكْرِ جَمِيعًا، وَظَاهِرُ الرِّوَايَة أَصَحُّ؛ لأَنَّ الأَصْل فِي القِيَامِ القِرَاءَةُ، فَإِذَا سَقَطَتْ بَقِيَ القِيَامُ المُطْلَق فَكَانَ كَقِيَامِ المُقْتَدي. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ المُصَنِّفَ قَال فِي أَوَّل الفَصْل: القِرَاءَةُ وَاجبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقُل فِي الأُولَيَيْنِ؛ لأَنَّهَا فَرْضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ لا بأَعْيَانِهِمْ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الأُولَى وَالرَّابعَة وَإِنْ شَاءَ فِي الثَّانيَة وَالثَّالثَة، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ. وَقَال فِي خُلاصَةِ الفَتَاوَى وَاجبَاتُ الصَّلاة عَشْرٌ وَذَكَرَ مِنْهَا تَعْيِينَ القِرَاءَة فِي الأُولَيَيْنِ.

(وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفل وَفِي جَمِيعِ الوِترِ) أَمَّا النَّفَلُ فَلأَنَّ كُلَّ شَفعٍ مِنهُ صَلاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالقِيَامُ إِلى الثَّالثَةِ كَتَحرِيمَةٍ مُبتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا لا يَجِبُ بِالتَّحرِيمَةِ الأُولى إِلا رَكعَتَانِ فِي المَشهُورِ عَن أَصحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالُوا يُستَفتَحُ فِي الثَّالثَةِ، وَأَمَّا الوِترُ فَللاحتِيَاطِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَالقِرَاءَةُ وَاجبَةٌ جَمِيعَ رَكَعَاتِ **النَّفل وَفِي جَمِيعِ الوِتْرِ**) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَيْ وَلكَوْنِ كُلِّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلاةٌ عَلَى حِدَةٍ (لا يَجبُ بالتَّحْرِيمَة الأُولَى إِلا رَكْعَتَان) وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ (فِي المَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا) وَإِنَّمَا قَيَّدَ بالمَشْهُور احْترَازًا عَنْ قَوْل أَبِي يُوسُفَ أَوَّلا عَلَى مَا سَيَأْتِي. وَقَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَيْ وَلأَنَّ القِيَامَ إِلى

الثَّالثَة بِمَنْزِلة تَحْرِيمَة مُبْتَدأَة (قَالُوا يَسْتَفْتِحُ فِي الثَّالثَة) أَيْ يَقْرأُ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدك كَمَا فِي الابْتِدَاءِ، وَاسْتُشْكِل هَذَا عَلى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُمَا يُجَوِّزَان تَرْكَ القَعْدَة الأُولى مِنْ الشَّفْعِ الأَوَّل فِي التَّطَوُّعَات؛ فَلوْ كَانَ كُلُّ شَفْعٍ مِنْهَا صَلاةً عَلى حِدَة لَمَا جَازَتْ تلكَ الصَّلاةُ لتَرْك القَعْدَة الأَخيرَة الَّتي هِيَ فَرْضٌ.

وَالجَوَابُ أَنَّ وَجْهَ القِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّد، وَفِي الاسْتِحْسَان لا تَفْسُدُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ هُوَ القَعْدَةُ الأَخيرَةُ، وَإذَا قَامَ إلى الثَّالثَة وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالإجْمَاعِ أَشْبَهَ صَلاتُهُ هَذه صَلاةَ الفَجْرِ مِنْ حَيْثُ إنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهَا صَلاةٌ عَلى حِدَة وَصَلاةُ الظُّهْرِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الأَرْبَعَ مَشْرُوعَةٌ كَالرَّكْعَتَيْنِ وَقَدْ دَخَل فِي الشَّفْعِ الثَّانِي فَبِالنَّظَرِ إلى الشَّبَه الأَوَّل تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ القَعْدَةَ الأَخيرَةَ وَهِيَ فَرْضٌ، وَبِالنَّظَرِ إلى الثَّانِي لا تَفْسُدُ؛ لأَنَّ القَعْدَةَ المَتْرُوكَةَ لَيْسَتْ الأَخيرَةَ فَلا تَفْسُدُ بالشَّكِّ، وَيُؤْمَرُ بالعَوْد إلى القَعْدَة مَا لَمْ يَسْجُدْ نَظَرًا إلى الشَّبَه الأَوَّل وَلَمْ يُؤْمَرْ بِه بَعْدَ السُّجُودِ لتَأَكُّد الشَّبَه الثَّانِي بِه، وَأَوْجَبْنَا القِرَاءَةَ عَلى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ مَقْصُودٌ لعَيْنِهَا.

وَأَمَّا القَعْدَةُ فَإِنَّمَا شُرِعَتْ للتَّحَلُّل أَوْ للفَصْل بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ فَاعْتُبِرَ فِيهَا رِعَايَةُ الشَّبَهَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا وُجُوبُ القِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الوِتْرِ، فَإِنَّ القِرَاءَةَ فِي الصَّلاة رُكْنٌ مَقْصُودٌ لعَيْنِهَا، وَكَوْنُهُ فَرْضًا ثَبَتَ بِالسُّنَّة فَفِيهِ احْتِمَالُ النَّفْلِيَّة فَتَجِبُ القِرَاءَةُ فِي الجَمِيعِ احْتِيَاطًا.

قَال (وَمَن شَرَعَ فِي نَافِلةٍ ثُمَّ أَفسَدَهَا قَضَاهَا) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا قَضَاءَ عَليهِ لأنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِيهِ وَلا لُزُومَ عَلى المُتَبَرِّعِ. وَلنَا أنَّ المُؤدَّى وَقَعَ قُربَةً فَيَلزَمُ الإتمَامُ ضَرُورَةَ صِيَانَتِهِ عَن البُطلانِ. ....

الشرح:

قَال (وَمَنْ شَرَعَ فِي **نَافلة ثُمَّ أَفْسَدَهَا** قَضَاهَا) هَذه هِيَ المَسْأَلةُ المَشْهُورَةُ فِي أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّفْل صَلاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا مُلزِمٌ عِنْدَنَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ، وَالعُلمَاءُ أَوْرَدُوا هَذه المَسْأَلةَ فِي كِتَاب الصَّوْمِ؛ لأَنَّ الآثَارَ الَّتي يُحْتَجُّ بِهَا مِنْ الجَانِبَيْنِ إنَّمَا وَرَدَتْ فِيه، لكِنْ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ القُدُورِيُّ لَمَّا رَأَى حُكْمَ المَسْأَلة فِيهِمَا وَاحِدًا أَوْرَدَهَا فِي كِتَاب الصَّلاة وَتَابَعَهُ المُصَنِّفُ (وَقَال الشَّافِعِيُّ المُتَنَفِّلُ مُتَبَرِّعٌ فِيه) أَيْ فِي فِعْله وَهُوَ وَاضِحٌ (وَلا

لُزُومَ عَلى المُتَبَرِّعِ) لقَوْلِهِ تَعَالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] كَمَنْ **شَرَعَ فِي صَلاةِ النَّفْلِ نَاوِيًا أَرْبَعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ** كَانَ مُخَيَّرًا فِي الشَّفْعِ الثَّانِي.

وَالجَوَابُ أَنَّهُ لا لُزُومَ عَلى المُتَبَرِّعِ قَبْلَ شُرُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالأَوَّلُ مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ الكَلامُ فِيهِ، وَالثَّانِي عَيْنُ النِّزَاعِ وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلى الأَوَّلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلاةٌ عَلى حِدَةٍ فَلَمْ يُوجَدْ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي حَتَّى لا يَكُونَ مُلزِمًا وَلَنَا أَنَّ المُؤَدَّى وَقَعَ قُرْبَةً بِتَسْلِيمَةٍ إلى مُسْتَحِقِّهِ وَكُلُّ مَا وَقَعَ قُرْبَةً لَزِمَ إِتْمَامُهُ ضَرُورَةَ صِيَانَةِ بُطْلانِ حَقِّ الغَيْرِ، قَال اللَّهُ تَعَالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

فَإِنْ قِيلَ: المُؤَدَّى لا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلا حَاجَةَ إلى إلزَامِ البَاقِي؛ لأَنَّ المَشْرُوعَ فِيهِ عِبَادَةٌ وَصَلَتْ إلى مُسْتَحِقِّهَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلا وَجْهَ للتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ حَتَّى إِنَّهُ لوْ مَاتَ أُثِيبَ عَلَيْهِ؛ وَلِئَلا يَلزَمَ تَرَكُّبُ الشَّيْءِ مِنْ مُنَافِيهِ وَإِلزَامُ البَاقِي؛ لأَنَّهُ التَزَمَ عِبَادَةً صَوْمًا أَوْ صَلاةً مَثَلا، وَلا يَكُونُ كَذَلِكَ إلا بِالتِزَامِ البَاقِي؛ لأَنَّهُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ غَيْرُ مُتَجَزِّئٍ.

(وَإِن صَلَّى أَربعًا وَقَرَأَ فِي الأُولَيَينِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفسَدَ الأُخرَيَينِ قَضَى رَكعَتَينِ) لأَنَّ الشَّفعَ الأَوَّل قَد تَمَّ، وَالقِيَامُ إلى الثَّالثَةِ بِمَنزِلَةِ تَحرِيمَةٍ مُبتَدَأَةٍ فَيَكُونُ مُلزِمًا، هَذَا إِذَا أَفسَدَ الأُخرَيَينِ بَعدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلَو أَفسَدَ قَبل الشُّرُوعِ فِي الشَّفعِ الثَّانِي لا يَقضِي الأُخرَيَينِ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقضِي اعتِبَارًا للشُّرُوعِ بِالنَّذرِ. وَلَهُمَا أَنَّ الشُّرُوعَ يَلزَمُ مَا شُرِعَ فِيهِ وَمَا لا صِحَّةَ لهُ إلا بِهِ، وَصِحَّةُ الشَّفعِ الأَوَّل لا تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، بِخِلافِ الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى هَذَا سُنَّةُ الظُّهرِ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَقِيل يَقضِي أَربَعًا احتِيَاطًا لأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا) أَيْ **شَرَعَ فِي صَلاة نَاوِيًا أَرْبَعًا** (**وَقَرَأَ فِي الأُولَيَانِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفسَدَ الأُخْرَيَيْنِ** قَضَى رَكْعَتَيْنِ) يَعْنِي الشَّفْعَ الثَّانِيَ (لأَنَّ الأَوَّل قَدْ تَمَّ وَالقِيَامُ إلى الثَّالثَة كَتَحْرِيمَة مُبْتَدَأَة فَيَكُونُ مُلزِمًا إذَا كَانَ الإِفْسَادُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا) بِالقِيَامِ إلى الثَّالثَة، وَأَمَّا إذَا كَانَ قَبْلَ القِيَامِ إلى الثَّالثَة فَلا يَجبُ عَلَيْه قَضَاءُ شَيْءٍ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِبَارًا بِالنَّذْرِ) وَذَلكَ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الأَرْبَعِ قَارَنَتْ سَبَبَ الوُجُوبِ وَهُوَ الشُّرُوعُ

فَيلزَمُ القَضَاءُ كَمَا إذَا نَذرَ، فَإِنَّ نِيَّةَ الأَرْبَعِ قَارَنَتْ سَبَبَ الوُجُوبِ وَهُوَ النَّذْرُ.

وَلَهُمَا أَنَّ الشُّرُوعَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ مَا شَرَعَ فِيه وَهُوَ الرَّكْعَةُ الأُولى، وَلِوُجُوبِ مَا لا يَصِحُّ مَا شَرَعَ فِيهِ إلا بِه وَهُوَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّ البُتَيْرَاءَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَالشَّفْعُ الثَّانِي لَيْسَ مَا شَرَعَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ المَفْرُوضُ وَلا مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ مَا شَرَعَ فِيه عَلَيْه فَلا يَكُونُ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ، وَمَا لا يَكُونُ وَاجِبًا لا يَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تُقَارِنْ سَبَبَ الوُجُوبِ وَهُوَ الشُّرُوعُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ، بِخِلافِ النَّذْرِ فَإِنَّ نِيَّةَ الأَرْبَعِ قَارَنَتْ سَبَبَ الوُجُوبِ فَيَلزَمُ القَضَاءُ بِالإِفْسَادِ (وَعَلَى هَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ) فَإِنْ أَفْسَدَ الأُخْرَيَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا يَقْضِيهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا لا يَقْضِي (وَقِيلَ يَقْضِي أَرْبَعًا احْتِيَاطًا؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ) حَتَّى إنَّ **الزَّوْجَ إذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ أَخْبَرَتْ بِشُفْعَةٍ لَهَا فَأَتَمَّتْ أَرْبَعًا** لا يَبْطُلُ خِيَارُهَا وَلا شُفْعَتُهَا، بِخِلافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ.

(وَإِن صَلَّى أَربَعًا وَلَم يَقرَأ فِيهِنَّ شَيئًا أَعَادَ رَكعَتَينِ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقضِي أَربَعًا، وَهَذِهِ المَسأَلَةُ عَلى ثَمَانِيَةِ أَوجُهٍ: وَالأَصلُ فِيهَا أَنَّ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَركَ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَينِ أَو فِي إِحدَاهُمَا يُوجِبُ بُطلانَ التَّحرِيمَةِ لأَنَّهَا تُعقَدُ لِلأَفعَالِ وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَركُ القِرَاءَةِ فِي الشَّفعِ الأَوَّلِ لا يُوجِبُ بُطلانَ التَّحرِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الأَدَاءِ لأَنَّ القِرَاءَةَ رُكنٌ زَائِدٌ، أَلا تَرَى أَنَّ الصَّلاةَ وُجُودًا بِدُونِهَا غَيرَ أَنَّهُ لا صِحَّةَ لِلأَدَاءِ إِلا بِهَا، وَفَسَادُ الأَدَاءِ لا يَزِيدُ عَلَى تَركِهِ فَلا يُبطِلُ التَّحرِيمَةَ. وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَركُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَينِ يُوجِبُ بُطلانَ التَّحرِيمَةِ، وَفِي إِحدَاهُمَا لا يُوجِبُ لأَنَّ كُلَّ شَفعٍ مِن التَّطَوُّعِ صَلاةٌ عَلى حِدَةٍ وَفَسَادُهَا بِتَركِ القِرَاءَةِ فِي رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجتَهَدٌ فِيهِ فَقَضَينَا بِالفَسَادِ فِي حَقِّ وُجُوبِ القَضَاءِ وَحَكَمنَا بِبَقَاءِ التَّحرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفعِ الثَّانِي احتِيَاطًا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا لَم يَقرَأ فِي الكُلِّ قَضَى رَكعَتَينِ عِندَهُمَا لأَنَّ التَّحرِيمَةَ قَد بَطَلَت بِتَركِ القِرَاءَةِ فِي الشَّفعِ الأَوَّلِ عِندَهُمَا فَلَم يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفعِ الثَّانِي وَبَقِيَت عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفعِ الثَّانِي ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الكُلُّ بِتَركِ القِرَاءَةِ فِيهِ فَعَلَيهِ قَضَاءُ الأَربَعِ عِندَهُ.

الشرح:

قَال (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا) هَذِه المَسْأَلةُ تُلقَّبُ بمَسْأَلة الثَّمَانيَة، وَالوُجُوهُ الآتيَةُ فِيهَا ستَّةَ عَشَرَ وَهِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الجَميعِ، تَرَكَ فِي الجَميع، تَرَكَ فِي الشَّفْعِ الأَوَّل، تَرَكَ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، تَرَكَ فِي الرَّكْعَة الأُولى، تَرَكَ فِي الثَّانيَة، تَرَكَ فِي الثَّالثَة، تَرَكَ فِي الرَّابعَة، تَرَكَ فِي الشَّفْعِ الأَوَّل وَالرَّكْعَة الثَّالثَة، تَرَكَ فِي الأَوَّل وَالرَّابعَة، تَرَكَ فِي الرَّكْعَة الأُولى وَالشَّفْعِ الثَّانِي، تَرَكَ فِي الثَّانيَة وَالشَّفْعِ الثَّانِي، تَرَكَ فِي الرَّكْعَة الأُولى وَالثَّالثَة، تَرَكَ فِي الأُولى وَالرَّابعَة، تَرَكَ فِي الثَّانيَة وَالثَّالثَة، تَرَكَ فِي الثَّانيَة وَالرَّابعَة، فَهَذه ستَّةَ عَشَرَ وَجْهًا.

وَالمُصَنِّفُ تَرَكَ الوَجْهَ الأَوَّل؛ لأَنَّ الكَلامَ فِي أَقْسَامِ الفَسَاد بتَرْك القرَاءَة وَالَّتي يَقْرَأُ فِي جَميعهَا ليْسَتْ منْهَا، وَتَدَاخَلتْ منْهَا سَبْعَةُ أَوْجُه فِي البَاقيَة لاتِّحَاد الحُكْمِ فَعَادَتْ ثَمَانيَةً، فَعَلَيْك بتَمْييز المُتَدَاخلة بالتَّفْتيشِ فِي الأَقْسَامِ المَذْكُورَة فِي الكتَاب. (وَالأَصْلُ فيهَا) مَا ذَكَرَهُ (أَنَّ عنْدَ مُحَمَّد تَرْكَ القرَاءَة فِي الأُوليَيْنِ أَوْ فِي إحْدَاهُمَا يُوجبُ بُطْلانَ التَّحْرِيمَة؛ لأَنَّهَا تُعْقَدُ للأَفْعَال) لكَوْنهَا وَسيلةً إليْهَا، وَالأَفْعَالُ قَدْ فَسَدَتْ بتَرْك القرَاءَة بالإجْمَاعِ (وَعنْدَ أَبي يُوسُفَ تَرْكُ القرَاءَة فِي الشَّفْعِ الأَوَّل لا يُوجبُ بُطْلانَ التَّحْرِيمَة)؛ لأَنَّهُ يُوجبُ فَسَادَ الأَدَاء لا بُطْلانَهُ، وَفَسَادُ الأَدَاء لا يَزيدُ عَلى تَرْك الأَدَاء بَعْدَ التَّحْرِيمَة بأَنْ لَمْ يَأْت بالأَرْكَان حَال كَوْنه مُنْفَردًا أَوْ خَلفَ الإمَامِ أَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فَذَهَبَ ليَتَوَضَّأَ، وَتَرْكُ الأَدَاء لا يُبْطلُ التَّحْرِيمَةَ فَكَذَلكَ فَسَادُهُ (وَإِنَّمَا) قُلنَا: إنَّ تَرْكَ القرَاءَة (يُوجبُ فَسَادَ الأَدَاء) لا بُطْلانَهُ (لأَنَّهَا رُكْنٌ زَائدٌ بدَليل أَنَّ للصَّلاة وُجُودًا بدُونهَا) منْ المُقْتَدي وَالأُمِّيِّ وَالأَخْرَسِ، وَالرُّكْنُ الأَصْليُّ ليْسَ كَذَلكَ، وَإذَا كَانَ رُكْنًا زَائدًا لا يُؤَثِّرُ فِي إزَالة أَصْل الصَّلاة حَتَّى تَصيرَ بَاطلةً، وَإنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي إزَالة صفَتهَا وَهِيَ صحَّةُ الأَدَاء عَمَلا بقَدْر الدَّليل فَصَارَ فَاسدًا.

فَإنْ قيل: سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَوْجَبَ الفَسَادَ، وَأَنَّ الفَسَادَ لا يَزيدُ عَلى تَرْكه، وَأَنَّ التَّرْكَ لا يُبْطلُ التَّحْرِيمَةَ وَلكنْ مَا ذَكَرْتُمْ تَأْخيرٌ لا تَرْكٌ فَلا يَكُونُ مُفيدًا. أُجيبَ بأَنَّ هَذَا تَرْكٌ قَبْل اشْتغَاله بالأَدَاء، وَإنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ تَأْخيرًا إذَا اشْتَغَل بالأَدَاء فَقَبْل اشْتغَاله به يَصحُّ إطْلاقُ اسْمِ التَّرْك عَليْه، وَفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ للخَصْمِ حينَئذٍ أَنْ يَقُول: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الفَسَادَ لا

يَزِيدُ عَلى مِثْلِ هَذَا التَّرْكِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الكَلامِ وَالحَدَثِ العَمْدِ وَبَيْنَهُ حَيْثُ يُبْطِلانِ التَّحْرِيمَةَ دُونَهُ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُمَا مِنْ مَحْظُورَاتِ التَّحْرِيمَةِ، وَارْتِكَابُهَا يَقْطَعُ التَّحْرِيمَةَ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا فِي الابْتِدَاءِ فَيَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَهَا بَعْدَ الصِّحَّةِ، بِخِلافِ تَرْكِ القِرَاءَةِ فَإِنْ قُلْت: سَلَّمْنَا ذَلِكَ لكِنَّ اتِّصَافَ الرُّكْنِ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ بِكَلامٍ مُحَصَّلٍ. فَالجَوَابُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ تَقْرِيرًا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَعَلَيْكَ بِتَحْصِيلِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ خُصُومِ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ أَيْضًا أَنْكَرُوا عَلَيَّ هَذِهِ العِبَارَةَ (وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ تَرْكَ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ يُوجِبُ بُطْلانَ التَّحْرِيمَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا لا يُوجِبُ) أَمَّا الأَوَّلُ فَلأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْ التَّطَوُّعِ صَلاةٌ عَلى حِدَةٍ فَكَانَ تَرْكُ القِرَاءَةِ فِيهِ إِخْلاءٌ لِلصَّلاةِ عَنْ القِرَاءَةِ فَتَكُونُ فَاسِدَةً يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَبَطَلَ تَحْرِيمَتُهَا، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَانَ القِيَاسُ فِيهِ مِثْلَ الأَوَّلِ كَمَا لَوْ تَرَكَهَا فِي إِحْدَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، لكِنْ فَسَادُ الصَّلاةِ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ مُتَمَسِّكًا بِمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلى مَا تَقَدَّمَ، فَقَضَيْنَا بِالفَسَادِ فِي وُجُوبِ القَضَاءِ كَمَا فِي الفَجْرِ، وَحَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي احْتِيَاطًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الحُكْمَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَسَادُ الصَّلاةِ بِتَرْكِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَيْضًا مُجْتَهَدٌ فِيهِ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الأَصَمَّ لا يَقُولُ بِفَسَادِهَا.

أُجِيبَ أَنَّ ذَلِكَ خِلافٌ لا اخْتِلافٌ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَهُوَ قَوْلُه تَعَالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] (قَوْلُهُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا) يَعْنِي الأَصْلَ المَذْكُورَ ظَاهِرٌ سِوَى أَشْيَاءَ نُشِيرُ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُخْرَيَيْنِ لا غَيْرُ: يَعْنِي إِذَا قَعَدَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَرْبَعًا لِمَا أَنَّ الفَسَادَ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي يَسْرِي إِلى الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي) يَعْنِي أَنَّهُ لا يَكُونُ صَلاةً فِي قَوْلِهِمَا حَتَّى لَوْ اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ، وَلَوْ قَهْقَهَ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ.

(وَلو قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ لا غَيرُ فَعَلَيهِ قَضَاءُ الأُخرَيَينِ بِالإِجمَاعِ) لأَنَّ التَّحرِيمَةَ لم تَبطُل فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفعِ الثَّانِي ثُمَّ فَسَادُهُ بِتَركِ القِرَاءَةِ لا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفعِ الأَوَّلِ (وَلو قَرَأَ فِي الأُخرَيَينِ لا غَيرُ فَعَلَيهِ قَضَاءُ الأُولَيَينِ بِالإِجمَاعِ) لأَنَّ عِندَهُمَا لم يَصِحَّ

الشُّرُوعُ فِي الشَّفعِ الثَّانِي. وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إن صَحَّ فَقَد أَدَّاهَا (وَلو قَرَأَ فِي الأُولَيَانِ وَإحدَى الأُخرَيَينِ فَعَلَيهِ قَضَاءُ الأُخرَيَينِ بِالإِجمَاعِ، وَلو قَرَأَ فِي الأُخرَيَينِ وَإِحدَى الأُولَيَينِ فَعَلَيهِ قَضَاءُ الأُولَيَينِ بِالإِجمَاعِ، وَلو قَرَأَ فِي إحدَى الأُولَيَينِ وَإِحدَى الأُخرَيَينِ عَلَى قَولِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَضَاءُ الأَربَعِ، وَكَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لأَنَّ التَّحرِيمَةَ بَاقِيَةٌ.

وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيهِ قَضَاءُ الأُولَيَينِ لأَنَّ التَّحرِيمَةَ قَد ارتَفَعَت عِندَهُ. وَقَد أَنكَرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنهُ وَقَالَ: رَوِيت لك عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَلزَمُهُ قَضَاءُ رَكعَتَينِ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَرجِع عَن رِوَايَتِهِ عَنهُ. (وَلو قَرَأَ فِي إحدَى الأُولَيَينِ لا غَيرُ قَضَى أَربَعًا عِندَهُمَا، وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَضَى رَكعَتَينِ، وَلو قَرَأَ فِي إحدَى الأُخرَيَينِ لا غَيرُ قَضَى أَربَعًا عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِندَهُمَا رَكعَتَينِ) قَال (وَتَفسِيرُ قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا يُصَلَّى بَعدَ صَلاةٍ مِثلُهَا»[1] يَعنِي رَكعَتَينِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكعَتَينِ بِغَيرِ قِرَاءَةٍ فَيَكُونُ بَيَانُ فَرضِيَّةِ القِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّفل كُلِّهَا).

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ قَرَأَ فِي إحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي أَرْبَعًا) وَإِنَّمَا قَال (وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) إشَارَةٌ إلى أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا بَل إنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ: عَلى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ فَصْلٌ أَصَابَ مَحَزَّهُ كَمَا تَرَى. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ بِنَاءً عَلى أَصْلِه أَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي إحْدَى الأُولَيَيْنِ، وَأَبُو يُوسُفَ أَيْضًا مَرَّ عَلَى أَصْلِه أَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةٌ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ جَرَتْ مُحَاوَرَةٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي مَذْهَبِه حِينَ عَرَضَ عَلَيْه الجَامِعَ الصَّغِيرَ فَقَال أَبُو يُوسُفَ، رَوَيْت لك عَنْهُ أَنَّ عَلَيْه قَضَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَال مُحَمَّدٌ: بَل رَوَيْت لِي عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَالأَصْلُ المَذْكُورُ يُسَاعِدُ مُحَمَّدًا، وَاعْتَذَرَ

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٤٤/٢): غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب وابن مسعود، فقال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال عمر: لا يصلى بعد صلاة، مثلها.

لأبي يوسف بأنَّ ما حفظَهُ هُوَ قياسُ مذهبِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ التَّحريمَةَ ضعُفتْ بالفسادِ بترْكِ القراءَةِ في ركْعَةٍ فلا يلزمُهُ الشَّفعُ الثَّاني بالشُّروعِ فيه.

وقوْلُهُ: (قال) يعْني مُحمَّدًا (وتَفسيرُ قوْله عليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ «**لا يُصلِّي بعْدَ صلاةٍ مثْلها**» أوْرَدَ بعْدَ ذكْرِ أنَّ **القراءَةَ واجبَةٌ في جميعِ ركَعاتِ النَّفْل**، وما ترَتَّبَ على ذلكَ منْ المسْألَة الثَّمانيَة دليلا على ذلكَ بما أوَّلَهُ إليْه منْ قوْله (يعْني ركْعتَيْنِ بقراءَةٍ وركْعتَيْنِ بغيْرِ قراءَةٍ) وإنَّما حُمل على هذا؛ لأنَّهُ ثَبتَ خُصوصُهُ بالإجْماعِ، فإنَّ الرَّجُل يُصلِّي ركْعتَيْ الفجْرِ ثُمَّ الفرْضَ ويُصلِّي أرْبعًا قبْل الظُّهْرِ ثُمَّ الفرْضَ بعْدَهُ فيحْتاجُ إلى أنْ يُؤوَّل على وجْه مُستَقيمٍ وهُوَ ما ذكرَهُ ومنْ مشايخنا منْ قال المُرادُ به الزَّجْرُ عنْ تكْرارِ الجماعاتِ في المساجِد وهُوَ حسَنٌ، ويكُونُ حُجَّةً على الشَّافعيِّ، واسْتُشْكل قوْلُ المُصنِّفِ فيكُونُ بيانُ فرْضيَّة القراءَة في ركَعاتِ النَّفْل كُلِّها بأنَّهُ خبَرُ الواحد فكيْفَ يُفيدُ الفرْضيَّةَ، ولئنْ كانَ مشْهُورًا فهُوَ مُؤوَّلٌ كما ذكرْنا، ولئنْ قيل إنَّهُ بيانٌ لمُجْمَل الكتاب فصارَ كخبَرِ المسْحِ فلا يسْتَقيمُ أيْضًا؛ لأنَّ نصَّ القراءَة ليْسَ بمُجْمَلٍ، إذْ لوْ كانَ مُجْمَلا كانَ قراءَةُ الفاتحَة فرْضًا وأُجيبَ بأنَّهُ قال بيانُ الفرْضيَّة ويَجُوزُ أنْ تكُونَ الفرْضيَّةُ ثابتَةً بقوْله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] على ما تقدَّمَ، والحديثُ لبيانِ أنَّها فرْضٌ في التَّطوُّعِ ركْعَةً فركْعَةً.

(ويُصلِّي النَّافلةَ قاعِدًا معَ القُدرَةِ على القيامِ) لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «صلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائِمِ»[1] ولأنَّ الصَّلاةَ خيرُ موضُوعٍ وربَّما يشُقُّ عليهِ القِيامُ فيَجُوزُ لهُ تركُهُ كي لا ينقطِعَ عنهُ. واختَلفُوا في كيفيَّةِ القُعُودِ والمُختارُ أن يقعُدَ كما يقعُدُ في حالةِ التَّشهُّدِ لأنَّهُ عُهِدَ مشرُوعًا في الصَّلاةِ.

الشرح:

قال (**ويُصلِّي النَّافلةَ قاعدًا**) يجُوزُ للقادرِ على القيامِ أنْ يُصلِّيَ النَّافلةَ قاعدًا (لقوْله عليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ «**صلاةُ القاعد على النِّصْف منْ صلاة القائمِ**» سمَّاهُ صلاةً، ولا يخْلُو إمَّا أنْ يكُونَ المُرادُ ما كانَ بعُذْرٍ أوْ غيْره، لا سبيل إلى الأوَّل؛ لأنَّ ذلكَ

---

(١) أخرجه البخاري في التقصير باب ١٧، والترمذي في الصلاة باب ١٥٧، وأبو داود (٩٥١)، والنسائي في صلاة الليل باب ٢١. وانظر نصب الراية (١٤٦/٢).

وَصَلاةُ القَائِمِ سِيَّانِ فِي الثَّوَابِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الفَرْضَ أَوْ التَّطَوُّعَ لا سَبِيلَ إلى الأَوَّلِ بالإِجْمَاعِ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي (وَلأَنَّهُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ) أَيْ مَشْرُوعٌ لك الخَيْرُ لا يَكُونُ خَيْرًا، وَمَرْفُوعٌ عَنْكَ لِكَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَمَا كَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلى تَرْكِهِ؛ لأَنَّ مَا يُفْضِي إِلى تَرْكِ الخَيْرِ لا يَكُونُ خَيْرًا، وَالقِيَامُ قَدْ يُفْضِي إِلى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَشُقُّ عَلى المُصَلِّي فَلا يُشْتَرَطُ لِئَلا يَنْقَطِعَ بِهِ، أَيْ بِسَبَبِهِ عَنْ الخَيْرِ.

(وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القُعُودِ) رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ تَرْكُ أَصْلِ القِيَامِ فَتَرْكُ صِفَةِ القُعُودِ أَوْلَى. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْتَبِي؛ لأَنَّ عَامَّةَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمْرِهِ كَانَ مُحْتَبِيًا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ؛ لأَنَّهُ أَعْدَلُ. وَعَنْ زُفَرَ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ التَّشَهُّدِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَالمُصَنِّفُ؛ لأَنَّهُ عُهِدَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلاةِ.

(وَإِن افتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِن غَيرِ عُذرٍ جَازَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَهَذَا استِحسَانٌ، وَعِندَهُمَا لا يَجزِيهِ، وَهُوَ قِيَاسٌ لأَنَّ الشُّرُوعَ مُعتَبَرٌ بِالنَّذرِ. لَهُ أَنَّهُ لَم يُبَاشِرِ القِيَامَ فِيمَا بَقِيَ وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، بِخِلافِ النَّذرِ لأَنَّهُ التَزَمَهُ نَصًّا حَتَّى لَو لَم يَنُصَّ عَلَى القِيَامِ لا يَلزَمُهُ القِيَامُ عِندَ بَعضِ المَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشرح:

(وَإِنْ **افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ** جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَعِنْدَهُمَا لا يَجُوزُ وَهُوَ قِيَاسٌ؛ لأَنَّ الشُّرُوعَ عِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ) فِي الإِلزَامِ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَكَذَا إِذَا شَرَعَ قَائِمًا، وَلأَبِي حَنِيفَةَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشُّرُوعَ يُلزِمُ مَا شَرَعَ فِيهِ، وَمَا لا صِحَّةَ لِمَا شَرَعَ فِيهِ إلا بِهِ كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَهُنَا لَمَّا شَرَعَ فِيهِ وَهُوَ الرَّكْعَةُ الأُولَى قَائِمًا صَحَّتْ بِدُونِ القِيَامِ فِي الثَّانِيَةِ بِدَلِيلِ حَالَةِ العُذْرِ، فَلا يَكُونُ الشُّرُوعُ فِي الأُولَى قَائِمًا مُوجِبًا لِلقِيَامِ فِي الثَّانِيَةِ، بِخِلافِ النَّذْرِ؛ لأَنَّهُ التَزَمَ القِيَامَ نَصًّا بِتَسْمِيَتِهِ فَيَلزَمُهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى القِيَامِ فِي نَذْرِهِ يَلزَمُهُ القِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ المَشَايِخِ. قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيُّ: لا رِوَايَةَ فِيمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً وَلَمْ يَقُل قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا مَاذَا يَجِبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

ثُمَّ اخْتَلفَ المَشَايِخُ، قَال الإمَامُ فَخْرُ الإِسْلامِ: لَمْ يَلزَمْهُ القِيَامُ؛ لأَنَّهُ فِي النَّفْل وَصْفٌ زَائِدٌ فَلا يَلزَمُ إلا بِالشَّرْطِ. وَقَال بَعْضُهُمْ: يَلزَمُهُ قَائمًا؛ لأَنَّ إِيجَابَ العَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالى، وَأَيْنَمَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالى أَوْجَبَهَا قَائمًا. وَفِي قَوْلِهِ حَتَّى لوْ لمْ يَنُصَّ إلخ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَقِيمُ فِي الاسْتِدْلال عَلى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ أَخْذًا بِقَوْل بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِأَزْمِنَةٍ كَثِيرَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّليل المَذْكُورَ فِي الكِتَابِ يُفِيدُ أَنَّهُ لوْ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى بَعْدَ افْتِتَاحِهَا قَائمًا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الشُّرُوعَ يُلزِمُ مَا بَاشَرَهُ وَمَا بَاشَرَهُ إلا قَائمًا، وَذَكَرَ فِي الفَوَائِد الظَّهِيرِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِهِ حَيْثُ قَال: المُتَطَوِّعُ فِي الابْتِدَاءِ كَانَتْ لهُ الخِيَرَةُ بَيْنَ الافْتِتَاحِ قَائمًا وَبَيْنَ الافْتِتَاحِ قَاعِدًا، فَكَذَلكَ فِي الانْتِهَاءِ بِطَرِيقِ الأَوْلى؛ لأَنَّ حُكْمَ الاسْتِدَامَةِ أَخَفُّ بِدَليل أَنَّ الإِمَامَ لا يَجُوزُ لهُ إِنْشَاءُ الجُمُعَةِ بِلا جَمْعٍ وَيَجُوزُ البِنَاءُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ كَوْنَ البَقَاءِ أَسْهَل مِنْ الابْتِدَاءِ مِنْ المُسَلَّمَاتِ لا نِزَاعَ فِيهِ، لكِنْ عَارَضَهُ أَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الشُّرُوعَ فِيمَا بَاشَرَهُ يَلزَمُهُ.

(وَمَن كَانَ خَارِجَ المِصرِ يَتَنَفَّلُ عَلى دَابَّتِهِ إلى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَت يُومِئُ إيماءً) لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَال " «رَأَيت رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيبَرَ يُومِئُ إيماءً»[1] لأنَّ النَّوَافِل غَيرُ مُختَصَّةٍ بِوَقتٍ فَلو أَلزَمنَاهُ النُّزُول وَالاستِقبَال تَنقَطِعُ عَنهُ النَّافِلةُ أَو يَنقَطِعُ هُوَ عَن القَافِلةِ، أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُختَصَّةٌ بِوَقتٍ، وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ نَوَافِلُ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَنزِلُ لسُنَّةِ الفَجرِ لأَنَّهَا آكَدُ مِن سَائِرِهَا، وَالتَّقيِيدُ بِخَارِجِ المِصرِ يَنفِي اشتِرَاطَ السَّفَرِ وَالجَوَازَ فِي المِصرِ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي المِصرِ أَيضًا. وَوَجهُ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ المِصرِ وَالحَاجَةُ إلى الرُّكُوبِ فِيهِ أَغلَبُ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلى دَابَّتِهِ) يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، تَوَجَّهَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ إلى القِبْلةِ أَوْ لمْ يَتَوَجَّهْ لإِطْلاقِ المَرْوِيِّ، وَكَذَا لا فَرْقَ

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأبو داود في صلاة السفر باب ٨، والنسائي في القبلة باب ٧، وانظر نصب الراية (٢/١٤٧).

بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلى دَابَّتِه فِي مَوْضِعِ جُلُوسِه أَوْ فِي رِكَابِه نَجَاسَةٌ أَوْ لا؛ لأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا سَقَطَا مَعَ كَوْنِهِمَا رُكْنَيْنِ فَلأَنْ يَسْقُطَ طَهَارَةُ المَكَانِ وَهُوَ شَرْطٌ أَوْلى، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلزِمُ جَوَازَهُ بلا وُضُوءٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلا يَلزَمُ مِنْ سُقُوطِ الشَّيْءِ إلى خَلفٍ سُقُوطُ مَا لا خَلفَ لهُ، فَكَانَ مَا قَال مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَأَبُو حَفْصٍ الكَبِيرُ: إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ الجُلُوسِ أَوْ الرِّكَابَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ، وَهُوَ القِيَاسُ اعْتِبَارًا للصَّلاةِ عَلى الدَّابَّة بالصَّلاةِ عَلى الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ عَامَّةُ المَشَايِخِ عَلى الجَوَازِ للضَّرُورَة، وَمَا فِي الكِتَابِ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بوَقْتٍ) إشَارَةٌ إلى أَنَّ **الفَرِيضَةَ لا تَجُوزُ عَلى الدَّابَّة** فَلا يُصَلِّي المُسَافِرُ المَكْتُوبَةَ عَلى الدَّابَّة إلا مِنْ عُذْرٍ كَخَوْفِ اللِّصِّ وَالسَّبُعِ وَطِينِ المَكَانِ وَكَوْنِ الدَّابَّة جَمُوحًا وَكَوْنِ المُسَافِرِ شَيْخًا كَبِيرًا لا يَجِدُ مَنْ يُرْكِبُهُ. وَقَوْلُهُ: (يَنْزِلُ لسُنَّة الفَجْرِ) قَال ابْنُ شُجَاعٍ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لبَيَانِ الأَوْلى. يَعْنِي أَنَّ الأَوْلى أَنْ يَنْزِل لرَكْعَتَيْ الفَجْرِ. وَقَوْلُهُ: (يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ) إشَارَةٌ إلى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ جَوَازَ **التَّطَوُّعِ عَلى الدَّابَّة للمُسَافِرِ** خَاصَّةً؛ لأَنَّ الجَوَازَ بالإيمَاءِ للضَّرُورَةِ وَلا ضَرُورَةَ فِي الحَضَرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ المُسَافِرَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ خَارِجَ المِصْرِ.

وَاخْتُلفَ فِي مِقْدَارِ البُعْدِ عَنْ المِصْرِ، وَالمَذْكُورُ فِي الأَصْل مِقْدَارُ الفَرْسَخَيْنِ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بالمِيل، وَمَنَعَ مِنْ الجَوَازِ فِي أَقَلَّ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: (وَالجَوَازَ) بالنَّصْبِ مَعْطُوفٌ عَلى قَوْلِه اشْتِرَاطَ. فَإِنْ قِيل: التَّخْصِيصُ بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ عَلى النَّفْيِ قُلنَا: ذَلكَ فِي النُّصُوصِ دُونَ الرِّوَايَات، وَذَكَرَ فِي الهَارُونِيَّات أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلى الدَّابَّة فِي المِصْرِ؛ لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ المِصْرِ عَلى خِلافِ القِيَاسِ، وَالمِصْرُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ السَّيْرَ عَلى الدَّابَّة فِيه لا يَكُونُ مَدِيدَ إعَادَةٍ فَرَجَعْنَا فِيه إلى القِيَاسِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لا بَأْسَ بِه لمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الحِمَارَ فِي المَدِينَة يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَهُوَ يُصَلِّي عَليْه»، وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ احْتَجَّ بِه عَلى أَبِي حَنِيفَةَ فَلمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ قِيل إنَّمَا لمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ رُجُوعًا مِنْهُ إلى الحَدِيث، وَقِيل بَل هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِه البَلوَى فَلا يَكُونُ حُجَّةً، وَمُحَمَّدٌ جَوَّزَهُ بالحَدِيث لكِنَّهُ كَرِهَ؛ لأَنَّ اللَّغَطَ يَكْثُرُ فِي المِصْرِ

فَلا يُؤْمَنُ مِنْ الغَلطِ فِي القِرَاءَة.

(فَإِن افتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَل يَبنِي، وَإِن صَلَّى رَكعَةً نَازِلا ثُمَّ رَكِبَ استَقبَل) لأَنَّ إِحرامَ الرَّاكِبِ انعَقَدَ مُجَوِّزًا للرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لقُدرَتِهِ عَلى النُّزُول، فَإِن أَتَى بِهِمَا صَحَّ، وَإِحرَامُ النَّازِل انعَقَدَ لوُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلا يَقدِرُ عَلى تَركِ مَا لزِمَهُ مِن غَيرِ عُذرِهِ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَستَقبِلُ إِذَا نَزَل أَيضًا، وَكَذَا عَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَزَل بَعدَ مَا صَلَّى رَكعَةً، وَالأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

الشرح:

(وَمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَل يَبْنِي وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً نَازِلا ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَل) وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِه صَلَّى رَكْعَةً بِطَرِيقِ الاتِّفَاق، فَإِنَّهُ لوْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً فَالحُكْمُ كَذَلكَ وَتَقْرِيرُ دَليله يَحْتَاجُ إلى تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ فِي أَنَّ بِنَاءَ بَعْضِ الصَّلاةَ عَلى بَعْضٍ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَا مُتَنَاوِل تَحْرِيمَةٍ وَاحِدَة، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونَا كَذَلكَ فَلا يَجُوزُ، وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا فَإِحْرَامُ الرَّاكِب انْعَقَدَ مُجَوِّزًا للرُّكُوعِ وَالسُّجُود لقُدْرَته عَلى النُّزُول بِلا مُبْطِلٍ، فَكَانَ مَا صَلَّى بِإِيمَاءٍ وَهُوَ رَاكِبٌ وَمَا يُصَلِّي بَعْدَ النُّزُول بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود مُوجِبَيْ تَحْرِيمَةٍ وَاحِدَة فَجَازَ بِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ، فَإِذَا أَتَى بِهِمَا: أَيْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود صَحَّ، وَإِحْرَامُ النَّازِل لَمْ يَنْعَقِدْ لا مُوجِبًا للرُّكُوعِ وَالسُّجُود؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلى الرُّكُوب بِلا مُبْطِلٍ لكَوْنِهِ عَمَلا كَثِيرًا فَلا يَكُونُ مَا صَلَّى نَازِلا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَمَا صَلَّى بَعْدَ الرُّكُوب بِإِيمَاء مُوجِبَيْ تَحْرِيمَةٍ وَاحِدَة فَلا يَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَليْه.

لا يُقَالُ: القُدْرَةُ عَلى الرُّكُوب بَعْدَ الافْتِتَاحِ مِنْ غَيْرِ مُبْطِلٍ يُمْكِنُ بِأَنْ يَرْفَعَهُ شَخْصٌ وَيَضَعُهُ فِي السَّرْجِ وَضْعًا؛ لأَنَّ الاقْتِدَارَ عَلى الشَّيْءِ فِي التَّكْليفِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِقُدْرَةِ المُكَلَّف لا بِقُدْرَة غَيْرِه (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَل أَيْضًا)؛ لأَنَّ البِنَاءَ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلى الضَّعِيف، وَهُوَ لا يَجُوزُ كَالمَرِيضِ إِذَا قَدَرَ فِي خِلال صَلاته عَلى الرُّكُوعِ وَالسُّجُود فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ لئَلا يَلزَمَ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلى الضَّعِيف. وَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ المُقَدِّمَة، فَإِنَّ إِحْرَامَ المَرِيضِ العَاجِزِ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُود لَمْ يَتَنَاوَلهُمَا لعَدَمِ القُدْرَةِ عَليْهِمَا فَصَارَ كَإِحْرَامِ النَّازِل، فَلا يَجُوزُ بِنَاءُ مَا لَمْ يَتَنَاوَلهُ إِحْرَامُهُ عَلى مَا تَنَاوَلهُ، بِخِلافِ الرَّاكِبِ إِذَا نَزَل فَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ العِلل، فَمَنْ جَوَّزَهُ فَلا كَلامَ،

وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ يَلتَجئُ إلى الْمُخَلِّصِ الْمَعْلُومِ فِي أُصُولِ الفقْه (وَعَنْ مُحَمَّد إذَا نَزَل بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً يَسْتَقْبِلُ)؛ لأَنَّهُ صَارَ صَلاةً فَلا يَنْبَنِي فِيهَا القَوِيُّ عَلى الضَّعِيف، وَأَمَّا إذَا لَمْ يُصَلِّهَا فَهُوَ مُجَرَّدُ تَحْرِيمَة وَهِيَ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ الْمُنْعَقدُ للضَّعِيف شَرْطٌ للقَوِيِّ أَيْضًا كَالطَّهَارَة للنَّافلة طَهَارَةٌ للفَرِيضَة فَلَيْسَ فِيهَا بنَاءُ قَوِيٍّ عَلى ضَعِيف الأَوَّل. (وَالأَصَحُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ) وَهُوَ أَنَّ الرَّاكِبَ إذَا نَزَل بَنَى، وَالنَّازِلُ إذَا رَكِبَ اسْتَقْبَل لِمَا ذَكَرْنَا.

فصل فِي قِيَامِ شَهرِ رَمَضَانَ

(يُستَحَبُّ أَن يَجتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بَعدَ العِشَاءِ فَيُصَلِّيَ بِهِم إمَامُهُم خَمسَ تَروِيحَاتٍ، كُلُّ تَروِيحَةٍ بِتَسلِيمَتَينِ، وَيَجلس بَينَ كُلِّ تَروِيحَتَينِ مِقدَارَ تَروِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرَ بِهِم) ذَكَرَ لفظَ الاستِحبَابِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، كَذَا رَوَى الحَسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ وَاظَبَ عَليهَا الخُلفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالنَّبِيُّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَيَّنَ العُذرَ فِي تَركِهِ الْمُوَاظَبَةَ وَهُوَ خَشيَةَ أَن تَكتَبَ عَلينَا[1]

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**) ذَكَرَ التَّرَاوِيحَ فِي فَصْلٍ عَلى حِدَة لاخْتِصَاصِهَا بِمَا لَيْسَ لِمُطْلقِ النَّوَافِل مِنْ الجَمَاعَة وَتَقْدِيرِ الرَّكَعَات وَسُنَّة الخَتْمِ، وَتَرْجَمَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ اتِّبَاعًا للفْظِ الحَدِيث، قَال ﷺ «**إنَّ اللَّهَ تَعَالى فَرَضَ عَليْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لكُمْ قِيَامَهُ**» وَالتَّرْوِيحَةُ اسْمٌ لكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَات، فَإِنَّهَا فِي الأَصْل إيصَالُ الرَّاحَة وَهِيَ الجِلسَةُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ لأَرْبَعِ رَكَعَات فِي آخِرِهَا التَّرْوِيحَةُ.

قَوْلُهُ: (ذَكَرَ لفْظَ الاسْتِحْبَابِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ) يَعْنِي فِي حَقِّ الرِّجَال وَالنِّسَاء، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ مُسْتَحَبٌّ، وَليْسَ فِيه دَلالةٌ عَلى أَنَّ **التَّرَاوِيحَ مُسْتَحَبَّةٌ**، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ فَقَال: **التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ وَالاجْتِمَاعُ مُسْتَحَبٌّ**. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ وَاظَبَ عَليْهَا الخُلفَاءُ الرَّاشِدُونَ) إنَّمَا يَدُلُّ عَلى سُنِّيَّتِهَا لقَوْله ﷺ «**عَليْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلفَاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**» فَإِنْ قِيل: لوْ كَانَتْ سُنَّةً لوَاظَبَ عَليْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُوَاظِبْ. وَالجَوَابُ بِأَنَّهُ بَيَّنَ عَليْه الصَّلاةُ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٧٧، ١٧٨)، وانظر نصب الراية (١/١٤٩).

وَالسَّلامُ العُذْرَ فِي تَرْكِهِ الْمُوَاظَبَةَ، وَهُوَ خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْنَا. رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ وَصَلَّى عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ النَّاسُ فَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَقَالَ: **عَرَفْت اجْتِمَاعَكُمْ لَكِنِّي خَشِيت أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ**» فَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا فُرَادَى إلَى زَمَنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَى أَنْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

(وَالسُّنَّةُ فِيهَا الجَمَاعَةُ) لكِن عَلَى وَجهِ الكِفَايَةِ، حَتَّى لو امتَنَعَ أَهلُ المَسجِدِ عَن إقَامَتِهَا كَانُوا مُسِيئِينَ، وَلو أَقَامَهَا البَعضُ فَالمُتَخَلِّفُ عَن الجَمَاعَةِ تَارِكٌ للفَضِيلَةِ لأَنَّ أَفرَادَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم رُوِيَ عَنهُم التَّخَلُّفُ.

وَالمُستَحَبُّ فِي الجُلُوسِ بَينَ التَّروِيحَتَينِ مِقدَارُ التَّروِيحَةِ، وَكَذَا بَينَ الخَامِسَةِ وَبَينَ الوِترِ لعَادَةِ أَهل الحَرَمَينِ، وَاستَحسَنَ البَعضُ الاستِرَاحَةَ عَلَى خَمسِ تَسلِيمَاتٍ وَليسَ بِصَحِيحٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارُ التَّرْوِيحَةِ**) كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الانْتِظَارِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعَادَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْحَرَمَيْنِ لا يَجْلِسُونَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ أُسْبُوعًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ بَدَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بِالْخِيَارِ يُسَبِّحُونَ أَوْ يُهَلِّلُونَ أَوْ يَنْتَظِرُونَ سُكُوتًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الانْتِظَارُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ؛ لأَنَّ التَّرَاوِيحَ مَأْخُوذٌ مِنْ الرَّاحَةِ فَيُفْعَلُ مَا قُلْنَا تَحْقِيقًا لِلْمُسَمَّى (وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ الاسْتِرَاحَةَ عَلَى خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ وَهُوَ نِصْفُ التَّرَاوِيحِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ) أَيْ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَولُهُ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِم يُشِيرُ إلَى أَنَّ وَقتَهَا بَعدَ العِشَاءِ قَبلَ الوِترِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ المَشَايِخِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ وَقتَهَا بَعدَ العِشَاءِ إلَى آخِرِ اللَّيلِ قَبلَ الوِترِ وَبَعدَهُ لأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّت بَعدَ العِشَاءِ، وَلَم يَذكُر قَدرَ القِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَكثَرُ المَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الخَتمُ مَرَّةً فَلا يُترَكُ لكَسَلِ القَومِ، بِخِلافِ مَا بَعدَ التَّشَهُّدِ مِن الدَّعَوَاتِ حَيثُ يَترُكُهَا لأَنَّهَا ليسَت بِسُنَّةٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَبِهِ) أَيْ وَبِأَنَّ **وَقْتَهَا** بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ (قَالَ عَامَّةُ المَشَايِخِ: فَإِنْ **صَلاهَا قَبْلَ العِشَاءِ** أَوْ بَعْدَ الوِتْرِ لا تَكُونُ تَرَاوِيحَ)؛ لأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهَا وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ، وَذَهَبَ مُتَأَخِّرُو مَشَايِخِ بَلخ إلى أَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ قَبْلَ العِشَاءِ وَبَعْدَهُ وَقْتُهَا؛ لأَنَّهَا سُمِّيَتْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَكَانَ وَقْتُهَا اللَّيْلِ. (وَالأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ؛ لأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتْ بَعْدَ العِشَاءِ) وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ العِشَاءِ لا تَكُونُ تَرَاوِيحَ، وَلَوْ **صَلَّى بَعْدَ الوِتْرِ** جَازَ. وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يُذْكَرْ **قَدْرُ القِرَاءَةِ**) ظَاهِرٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ شَفْعٍ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ؛ لأَنَّ التَّطَوُّعَ أَخَفُّ مِنْ المَكْتُوبَةِ فَيُعْتَبَرُ بِأَخَفِّ المَكْتُوبَاتِ قِرَاءَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لَهَا. وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ وَتَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ؛ لأَنَّ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ فِي ثَلاثِينَ لَيْلَةً سِتُّمِائَةٍ وَآيَاتُ القُرْآنِ سِتَّةُ آلافٍ وَشَيْءٌ، وَإِذَا قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ آيَاتٍ يَحْصُلُ بِهِ الخَتْمُ. وَقَوْلُهُ: (بِخِلافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنْ الدَّعَوَاتِ) يَعْنِي إِذَا عَلِمَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا تَثْقُلُ عَلَى القَوْمِ يَتْرُكُهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَوَاتِ لِكَوْنِهَا فَرْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيُحْتَاطُ فِي الإِتْيَانِ.

(وَلا يُصَلَّى الوِترُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيرِ شَهرِ رَمَضَانَ) عَلَيهِ إِجمَاعُ المُسلِمِينَ، وَاَللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَلا يُصَلَّى الوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ**) ظَاهِرٌ، وَأَمَّا **الوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ** فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي الوِتْرِ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ أَنَّ عُلَمَاءَنَا اخْتَارُوا أَنْ يُوتِرَ فِي رَمَضَانَ فِي مَنْزِلِهِ وَلا يُوتِرَ بِجَمَاعَةٍ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الوِتْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ مَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِيهَا. وَتَصِحُّ التَّرَاوِيحُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَنِيَّةُ التَّرَاوِيحِ أَوْ سُنَّةُ الوَقْتِ أَفْضَلُ.

بَابُ إِدرَاكِ الفَرِيضَةِ

(وَمَن صَلَّى رَكعَةً مِن الظُّهرِ ثُمَّ أُقِيمَت يُصَلِّي أُخرَى) صِيَانَةً لِلمُؤَدَّى عَن البُطلانِ (ثُمَّ يَدخُلُ مَعَ القَومِ) إِحرَازًا لِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ (وَإِن لم يُقَيِّد الأُولى بِالسَّجدَةِ

يَقطَعُ وَيَشرَعُ مَعَ الإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ) لأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفضِ، وَهَذَا القَطعُ للإِكمَالِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفل لأَنَّهُ ليسَ للإِكمَالِ،

الشرح:

(**بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ وَالنَّوَافِلِ عَلَى التَّرْتِيبِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الأَدَاءِ الكَامِلِ وَهُوَ الأَدَاءُ بِالجَمَاعَةِ (**وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ**) **أَيْ شَرَعَ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ** (يُصَلِّي أُخْرَى صِيَانَةً لِلمُؤَدَّى عَنِ البُطْلانِ)؛ لأَنَّ البُتَيْرَاءَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا (ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ) كَمَا لَوْ **شَرَعَ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الجُمُعَةُ.**

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ إِبْطَالُ صِفَةِ الفَرْضِيَّةِ لإِقَامَةِ السُّنَّةِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ النَّقْضَ لَيْسَ لإِقَامَةِ السُّنَّةِ بَل لإِقَامَةِ الفَرْضِ عَلَى وَجْهٍ أَكْمَل، فَإِنَّ النَّقْضَ للإِكْمَالِ إِكْمَالٌ كَهَدْمِ المَسْجِدِ لِلبِنَاءِ، وَلِلصَّلاةِ فِي الجَمَاعَةِ فَضْلٌ عَلَى المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَيَجُوزُ النَّقْضُ لإِدْرَاكِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ صِفَةَ الفَرْضِ إِذَا بَطَلَتْ بَطَلَ أَصْلُ الصَّلاةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فَلا يَكُونُ المُؤَدَّى مَصُونًا عَنْ البُطْلانِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ عَنْ عُهْدَةِ مَا عَلَيْهِ بِالمُضِيِّ فِيهَا، كَمَا إِذَا قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ، وَهُوَ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ وَهٰهنا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِبْطَالَ صِفَةِ الفَرْضِيَّةِ لإِحْرَازِ الجَمَاعَةِ بِإِطْلاقٍ مِنْ الشَّرْعِ؛ لأَنَّهُ جَازَ قَطْعُهَا لِحُطَامِ الدُّنْيَا، حَتَّى قِيلَ لأَجْلِ دِرْهَمٍ فَلأَنْ يَجُوزَ لإِحْرَازِ الفَضِيلَةِ أَوْلَى، بِخِلافِ إِبْطَالِهَا فِي تِلْكَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِطْلاقٍ مِنْ الشَّرْعِ (وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ الأُولَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ) وَإِلَيْهِ مَال فَخْرُ الإِسْلامِ (لأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ) يَعْنِي لَهُ وِلايَةُ الرَّفْضِ فِي الجُمْلَةِ مَا لَمْ يُقَيِّدْ بِالسَّجْدَةِ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الخَامِسَةِ وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَى الرَّابِعَةِ يَرْفُضُ الخَامِسَةَ مَا لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ (وَالقَطْعُ لِلإِكْمَالِ) وَهُوَ إِكْمَالٌ.

وَقَال بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَإِلَيْهِ مَال شَمْسُ الأَئِمَّةِ؛ لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ

إنْ لَمْ يَكُنْ صَلاةً فَهُوَ قُرْبَةٌ سُلِّمَتْ إلى مُسْتَحِقِّهَا فَلا يَجُوزُ إبْطَالُهَا؛ ألا تَرَى أنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الظُّهْرُ لَمْ يَقْطَعْ التَّطَوُّعَ فَالفَرْضُ أَوْلى. وَالجَوابُ أَنَّ القَطْعَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ للإِكْمَالِ دُونَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِه: وَالقَطْعُ للإِكْمَالِ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ فِي النَّفْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ للإِكْمَالِ.

وَلو كَانَ فِي السُّنَّةِ قَبل الظُّهرِ وَالجُمُعَةِ فَأُقِيمَ أَو خَطَبَ يَقطَعُ عَلى رَأسِ الرَّكعَتَينِ، يُروَى ذَلكَ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَد قِيل يُتِمُّهَا (وَإِن كَانَ قَد صَلَّى ثَلاثًا مِن الظُّهرِ يُتِمُّهَا) لأَنَّ للأَكثَرِ حُكمَ الكُلِّ فَلا يُحتَمَلُ النَّقضُ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ فِي الثَّالثَةِ بَعدُ وَلم يُقَيِّدهَا بِالسَّجدَةِ حَيثُ يَقطَعُهَا لأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّفضِ وَيَتَخَيَّرُ، إن شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ، وَإِن شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا يَنوِي الدُّخُول فِي صَلاةِ الإِمَامِ (وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدخُلُ مَعَ القَومِ وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُم نَافِلَةٌ) لأَنَّ الفَرضَ لا يَتَكَرَّرُ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ

الشرح:

(وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّة **قَبْلِ الظُّهْرِ** أَوْ السُّنَّة **قَبْل الجُمُعَة فَأُقيمَ** للظُّهْرِ أَوْ **خَطَبَ**) **الإِمَامُ** لفٌّ وَنَشْرٌ مُسْتَقيمٌ (يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ) إحْرَازًا لفَضيلة الجَمَاعَة (يُرْوَى ذَلكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ) وَرَوَى فِي الجُمُعَة عَنْ أَبِي حَنيفَةَ فِي النَّوَادرِ (وَقيل يُتمُّهَا)؛ لأَنَّ الأَرْبَعَ قَبْل الظُّهْرِ بمَنْزِلة صَلاة وَاحدَة كَمَا تَقدَّمَ (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلاثًا منْ الظُّهرِ يُتمُّهَا؛ لأَنَّ للأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ) فَيَثْبُتُ به شُبْهَةُ الفَرَاغ، وَلوْ ثَبَتَ حَقيقَتُهُ لَمْ يَحْتَمل النَّقْضَ، فَكَذَا إذَا ثَبَتَ شُبْهَتُهُ (بخلاف مَا إذَا لَمْ يُقَيِّدْ الثَّالثَةَ بالسَّجْدَة)؛ لأَنَّهُ بمَحَلِّ الرَّفْضِ كَمَا مَرَّ فَيَقْطَعُهَا، وَإِذَا أَرَادَ القَطْعَ (فَهُوَ بالخيَارِ إنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ) ليَكُونَ خَتَمَ صَلاتَهُ عَلَى الوَجْه المَشْرُوعِ ثُمَّ اخْتَلفُوا هَل يَتَشَهَّدُ ثَانيًا أَوْ لا، فَقيل يَتَشَهَّدُ؛ لأَنَّ القَعْدَةَ الأُولى لَمْ تَكُنْ قَعْدَةَ خَتْمٍ وَقَدْ صَارَتْ فَيَتَشَهَّدُ، وَقيل يَكْفيه التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ بالعَوْد إلى القَعْدَة ارْتَفَضَ القيَامُ وَجُعل كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلا فَكَانَتْ هَذه القَعْدَةُ قَعْدَةَ خَتْمٍ وَقَدْ تَشَهَّدَ فيهَا وَيُسَلِّمُ تَسْليمَتَيْنِ عنْدَ بَعْضهمْ؛ لأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي التَّحَلُّل، وَقيل بتَسْليمَة وَاحدَة؛ لأَنَّ التَّسْليمَةَ الثَّانيَةَ بالتَّحَلُّل، وَهَذَا قَطْعٌ منْ وَجْه (وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائمًا يَنْوِي الدُّخُول فِي صَلاة الإِمَامِ)؛ لأَنَّهُ مُسَارَعَةٌ إلى إدْرَاك الفَريضَة.

وَقَال شَمْسُ الأَئمَّة الحَلْوَانيُّ: لوْ لَمْ يَعُدْ إلى القَعْدَة فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ المَذْكُورُ

فِي النَّوَادِرِ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيُّ؛ لأَنَّ القَعْدَةَ المُؤَدَّاةَ لَمْ تَقَعْ فَرْضًا وَرَكْعَتَاهُ لَمَّا انْقَلَبَتَا نَفْلا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بُدٌّ مِنْ القَعْدَةِ المَفْرُوضَةِ.

وَقَال فَخْرُ الإِسْلامِ: الأَصَحُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَائِمًا؛ لأَنَّهُ يَخْتِمُ صَلاتَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ قَائِمًا يَنْوِي الشُّرُوعَ فِي صَلاةِ الإِمَامِ تَنْقَطِعُ الأُولى فِي ضِمْنِ شُرُوعِهِ فِي صَلاةِ الإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْفَعْ. وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا أَتَمَّهَا) مَعْطُوفٌ عَلى قَوْلِه يُتِمُّهَا. وَقَوْلُهُ: (وَيَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ) الدُّخُولُ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ لأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافلةً وَلا إلزَامَ فِيهَا، وَالأَفْضَلُ الدُّخُولُ؛ لأَنَّهُ فِي وَقْتٍ مَشْرُوعٍ وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ تُهْمَةُ أَنَّهُ مِمَّنْ لا يَرَى الجَمَاعَةَ. فَإِنْ قِيل: يَلزَمُ أَدَاءُ النَّفْل مَعَ الجَمَاعَةِ خَارِجَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ. أُجِيبَ بِأَنَّ الكَرَاهَةَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ وَالقَوْمُ مُتَنَفِّلِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُفْتَرِضًا فَلا كَرَاهَةَ رُوِيَ «أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فِي أُخْرَيَاتِ الصُّفُوفِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَال: **عَلَيَّ بِهِمَا** فَأُتِيَ بِهِمَا وَفَرَائِصُهُمَا تَرْتَعِدُ، فَقَال: **عَلى رِسْلِكُمَا فَإِنِّي ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ القَدِيدَ**، ثُمَّ قَال: **مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** فَقَالا: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلاةَ قَوْمٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ وَاجْعَلا صَلاتَكُمَا مَعَهُمْ سُبْحَةً**» أَيْ نَافلةً.

(فَإِن صَلَّى مِن الفَجرِ رَكعَةً ثُمَّ أُقِيمَت يَقطَعُ وَيَدخُلُ مَعَهُم) لأَنَّهُ لو أَضَافَ إِليهَا أُخرَى تَفُوتُهُ الجَمَاعَةُ، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلى الثَّانِيَةِ قَبل أَن يُقَيِّدَهَا بِالسَّجدَةِ، وَبَعدَ الإِتمَامِ لا يَشرَعُ فِي صَلاةِ الإِمَامِ لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّل بَعدَ الفَجرِ، وَكَذَا بَعدَ العَصرِ لِمَا قُلنَا، وَكَذَا بَعدَ المَغرِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لأَنَّ التَّنَفُّل بِالثَّلاثِ مَكرُوهٌ، وَفِي جَعلِهَا أَربَعًا مُخَالفَةٌ لإِمَامِهِ.

الشرح:

قَال (**فَإِنْ صَلَّى مِنْ الفَجْرِ رَكْعَةً**) كَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ**) احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا: ثَلاثًا مَعَ الإِمَامِ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا يَفْرُغُ الإِمَامُ؛ لأَنَّ مُخَالفَةَ الإِمَامِ بَعْدَ فَرَاغِهِ لا تَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ، كَالمُقِيمِ إِذَا اقْتَدَى بِالمُسَافِرِ وَكَالمَسْبُوقِ فَإِنَّهُمَا يَقُومَانِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ. وَالجَوَابُ عَلى الظَّاهِرِ أَنَّهُمَا يَفْعَلانِ ذَلكَ لأَدَاءِ مَا عَلَيْهِمَا، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَفْعَلُهُ لَمَا لهُ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى، وَلا يَلزَمُ مِنْ جَوَازِ المُخَالفَةِ لأَمْرٍ قَوِيٍّ جَوَازُهَا لأَمْرٍ ضَعِيفٍ.

(وَمَن دَخَل مَسجِدًا قَد أذِنَّ فِيهِ يُكرَهُ لهُ أَن يَخرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ) لقَولهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " «لا يَخرُجُ مِن المَسجِدِ بَعدَ النِّدَاءِ إلا مُنَافِقٌ أَو رَجُلٌ يَخرُجُ لحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ»[١] قَال (إلا إذَا كَانَ مِمَّن يَنتَظِمُ بِهِ أَمرُ جَمَاعَةٍ) لأَنَّهُ تَركُ صُورَةٍ تَكمِيل مَعنًى (وَإِن كَانَ قَد صَلَّى وَكَانَت الظُّهرُ أَو العِشَاءُ فَلا بَأسَ بِأَن يَخرُجَ) لأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً (إلا إذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ) لأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالفَةِ الجَمَاعَةِ عِيَانًا (وَإِن كَانَت العَصرَ أَو المَغرِبَ أَو الفَجرَ خَرَجَ وَإِن أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِيهَا) لكَرَاهَةِ التَّنَفُّل بَعدَهَا.

الشرح:

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ دَخَل مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيه**) فيه تَفْصِيلٌ، وَذَلكَ أَنَّ مَنْ دَخَل مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فيه، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى أَوْ لا، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجدَ حَيِّه أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ كُرِهَ لهُ أَنْ يَخْرُجَ قَبْل الصَّلاة؛ لأَنَّ المُؤَذِّنَ دَعَاهُ ليُصَلِّيَ فيه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجد حَيِّه فَكَذَلكَ؛ لأَنَّهُ صَارَ بالدُّخُول فيه منْ أَهْله وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فيه وَهُوَ يَخْرُجُ لأَنْ يُصَلِّيَ فيه لا بَأْسَ به؛ لأَنَّ الوَاجبَ عَلَيْه أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجد حَيِّه (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتْ الظُّهْرَ أَوْ العِشَاءَ فَلا بَأْسَ بِالخُرُوجِ) إلى آخرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَمَن انتَهَى إلى الإِمَامِ فِي صَلاةِ الفَجرِ وَهُوَ لم يُصَلِّ رَكعَتَي الفَجرِ: إن خَشِيَ أَن تَفُوتَهُ رَكعَةٌ وَيُدرِكَ الأُخرَى يُصَلِّي رَكعَتَي الفَجرِ عِندَ بَابِ المَسجِدِ ثُمَّ يَدخُلُ) لأَنَّهُ أَمكَنَهُ الجَمعُ بَينَ الفَضِيلتَينِ (وَإِن خَشِيَ فَوتَهُمَا دَخَل مَعَ الإِمَامِ) لأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ أَعظَمُ، وَالوَعِيدَ بِالتَّركِ أَلزَمُ، بِخِلافِ سُنَّةِ الظُّهرِ حَيثُ يَترُكُهَا فِي الحَالتَينِ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الوَقتِ بَعدَ الفَرضِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا الاختِلافُ بَينَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي تَقدِيمِهَا عَلى الرَّكعَتَينِ وَتَأخِيرِهَا عَنهُمَا، وَلا كَذَلكَ سُنَّةُ الفَجرِ عَلى مَا نُبَيِّنُ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى. وَالتَّقيِيدُ بِالأَدَاءِ عِندَ بَابِ المَسجِدِ يَدُلُّ عَلى الكَرَاهَةِ فِي المَسجِدِ إذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ. وَالأَفضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِل المَنزِلُ هُوَ المَروِيُّ عَن النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو داود (٢٤)، وانظر نصب الراية (١٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (٢١٣).

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ) أَمَّا إنَّهُ يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الجَمَاعَةُ قَامَتْ؛ لأَنَّ سُنَّةَ الفَجْرِ مِنْ أَقْوَى السُّنَنِ وَأَفْضَلِهَا، قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**صَلُّوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**» وَقَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» وَإِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ الفَجْرِ كَإِدْرَاكِ الكُلِّ، قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» فَكَانَ جَمْعًا بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ. وَأَمَّا أَنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَلأَنَّهُ لوْ صَلاهُمَا فِي المَسْجِدِ كَانَ مُتَنَفِّلا فِيهِ عِنْدَ اشْتِغَالِ الإِمَامِ بِالفَرِيضَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ خَلفَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مُخَالِطًا لِلصَّفِّ وَمُخَالِفًا لِلإِمَامِ وَالجَمَاعَةِ، وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ خَلفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ. **وَالوَقْتُ المُسْتَحَبُّ لَهَا** قِيل كَمَا طَلَعَ الفَجْرُ لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَقِيل بِقُرْبٍ مِنْ الفَرْضِ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لهُ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ خُشِيَ فَوْتُهُمَا) يُشِيرُ إلى أَنَّهُ إنْ كَانَ يَرْجُو إدْرَاكَ القَعْدَةِ لا يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ. وَحُكِيَ عَنْ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ عَلى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ؛ لأَنَّ إدْرَاكَ التَّشَهُّدِ عِنْدَهُمَا كَإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَصْلُهُ مَسْأَلَةُ الجُمُعَةِ، وَالفَقِيهُ إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ كَانَ يَقُولُ: يَشْرَعُ فِي السُّنَّةِ فَيَقْطَعُهَا وَيَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ حَتَّى تَلزَمَهُ بِالشُّرُوعِ فَيَتَمَكَّنُ مِنْ القَضَاءِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَزَيَّفَهُ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ بِأَنَّ مَا وَجَبَ بِهِ الشُّرُوعُ لَيْسَ بِأَقْوَى مِمَّا وَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ أَنَّ المَنْذُورَ لا يُؤَدَّى بَعْدَ الفَجْرِ قَبْل الطُّلُوعِ، وَبِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِالافْتِتَاحِ عَلى قَصْدِ أَنْ يَقْطَعَهَا وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ شَرْعًا. وَأَقُولُ: إنْ أَرَادَ الفَقِيهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ فَالتَّزْيِيفُ مُوَجَّهٌ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْدَهُ فَلا، وَالقَصْدُ لِلقَطْعِ نَقْضٌ لِلإِكْمَال فَلا بَأْسَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (لأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ أَعْظَمُ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» قَوْلُهُ: (وَالوَعِيدُ بِالتَّرْكِ أَلزَمُ) يُرِيدُ بِهِ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال «**لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**

=

وانظر نصب الراية (٢/١٥٤).

وَأَنْظُرَ إلى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الجَمَاعَةَ فَآمُرُ بَعْضَ فِتْيَانٍ بِأَنْ يُحَرِّقُوا بُيُوتَهُمْ» وَقَوْلُهُ: (فِي الحَالَتَيْنِ) يُرِيدُ بِهِمَا حَالَةَ خَوْفِ فَوْتِ كُلِّ الفَرْضِ وَحَالَةَ خَوْفِ فَوْتِ البَعْضِ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ لا يَقْضِيهَا، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَضَاهَا بَعْدَهُ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَوْلُهُ: (وَلا كَذَلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ) يَعْنِي لا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الفَرْضِ فَحَصَلَ الفَرْقُ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ المَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) «نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ بِالصَّلاةِ وَلا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا» وَمَا رُوِيَ أَنَّ جَمِيعَ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوِتْرَهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ.

قَال (وَإِذَا فَاتَتْهُ رَكعَتَا الفَجرِ لا يَقضِيهِمَا قبل طُلُوعِ الشَّمسِ) لأَنَّهُ يَبقَى نَفلا مُطلقًا وَهُوَ مَكرُوهٌ بَعدَ الصُّبحِ (وَلا بَعدَ ارتِفَاعِهَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَال مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إليَّ أَن يَقضِيَهُمَا إلى وَقتِ الزَّوَال) لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَضَاهُمَا بَعدَ ارتِفَاعِ الشَّمسِ غَدَاةَ ليلةِ التَّعرِيسِ[1]. وَلهُمَا أَنَّ الأَصل فِي السُّنَّةِ أَن لا تُقضَى لاختِصَاصِ القَضَاءِ بِالوَاجِبِ، وَالحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا للفَرضِ فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلى الأَصل، وَإِنَّمَا تُقضَى تَبَعًا لهُ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالجَمَاعَةِ أَو وَحدَهُ إلى وَقتِ الزَّوَال، وَفِيمَا بَعدَهُ اختِلافُ المَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَا فَلا تُقضَى بَعدَ الوَقتِ وَحدَهُ، وَاختَلفَ المَشَايِخُ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا للفَرضِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ لا يَقْضِيهِمَا قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ يَبْقَى نَفْلا مُطْلَقًا) إذْ السُّنَّةُ مَا أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَدَّاهُمَا فِي غَيْرِ الوَقْتِ عَلى الانْفِرَادِ، وَإِنَّمَا قَضَاهُمَا تَبَعًا للفَرْضِ غَدَاةَ ليْلةِ التَّعْرِيسِ وَليْسَ الكَلامُ فِيهِ (وَهُوَ) أَيْ النَّفَلُ المُطْلَقُ (مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصُّبْحِ) وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَال مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إليَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا) قِيل لا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُمَا يَقُولانِ لَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ فَعَل فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الخِلافَ وَقَال الخِلافُ فِي أَنَّهُ لوْ قَضَى

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣١٠)، والنسائي في المواقيت باب ٥٥، وأحمد (٤٢٨/٢)، وانظر نصب الراية (١٥٦/٢).

كَانَ نَفلا مُبْتَدأً أَوْ سُنَّةً.

قَوْلُهُ: (لاخْتِصَاصِ القَضَاءِ بِالوَاجِبِ)؛ لأَنَّ القَضَاءَ تَسْلِيمُ مِثْلِ مَا وَجَبَ بِالأَمْرِ وَكَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ: (وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلافُ المَشَايِخِ) أَيْ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِيهِمَا تَبَعًا وَلا يَقْضِيهِمَا مَقْصُودَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَقْضِيهِمَا مُطْلَقًا؛ لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الوَقْتِ المُهْمَلِ عَلَى خِلافِ القِيَاسِ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرْضٍ آخَرَ قِيلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَا) أَيْ سِوَى سُنَّةِ الفَجْرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ سِوَاهُمَا: أَيْ سِوَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ (فَلا تُقْضَى بَعْدَ الوَقْتِ وَحْدَهَا وَفِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلفَرْضِ اخْتِلافُ المَشَايِخِ) قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِيهَا؛ لأَنَّهُ كَمْ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قَصْدًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُسَمَّى تَبَعًا لا ضِمْنًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَقْضِيهَا لاخْتِصَاصِ القَضَاءِ بِالوَاجِبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وَمَن أدرَكَ مِن الظُّهرِ رَكعَةً وَلَم يُدرِك الثَّلاثَ فَإِنَّهُ لم يُصَلِّ الظُّهرَ بِجَمَاعَةٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَد أَدرَكَ فَضلَ الجَمَاعَةِ) لأَنَّ مَن أَدرَكَ آخِرَ الشَّيءِ فَقَد أَدرَكَهُ فَصَارَ مُحرِزًا ثَوَابَ الجَمَاعَةِ لكِنَّهُ لم يُصَلِّهَا بِالجَمَاعَةِ حَقِيقَةً وَلِهَذَا يَحنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لا يُدرِكُ الجَمَاعَةَ، وَلا يَحنَثُ فِي يَمِينِهِ لا يُصَلِّي الظُّهرَ بِالجَمَاعَةِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الظُّهْرِ رَكْعَةً) يَعْنِي مَنْ **أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَلَمْ يُدْرِكْ الثَّلاثَ** (لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ الصَّلاةَ بِجَمَاعَةٍ) بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا (وَأَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ) أَيْ صَارَ مُحْرِزًا لِثَوَابِ صَلاةٍ صُلِّيَتْ بِالجَمَاعَةِ بِالاتِّفَاقِ أَيْضًا بَيْنَهُمْ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَخْصِيصُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ بِإِدْرَاكِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ غَيْرَ مُفِيدٍ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّهُ لِدَفْعِ مَا عَسَى أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الجُمُعَةِ إِنَّ مُدْرِكَ الإِمَامِ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَ بِمُدْرِكٍ لِلجُمُعَةِ فَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا أَلا يُدْرِكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلأَقَلِّ فَكَمَا أَنَّ إِدْرَاكَ الأَقَلِّ حَرَمَهُ إِدْرَاكَ الجُمُعَةِ يَحْرِمُهُ إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ فَدَفَعَ هَذَا الوَهْمَ بِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ.

(وَقَوْلُهُ: وَلِهَذَا) تَفْرِيعٌ عَلَى ذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ. قَالَ فِي الجَامِعِ: إِذَا **قَالَ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالجَمَاعَةِ فَسَبَقَ بِبَعْضِهَا** لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الكُلَّ بِهِمْ لانْفِرَادِهِ

بِالبَعْضِ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَ الصَّغِيرُ الظُّهْرَ حَنِثَ وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ؛ لأَنَّ المُدْرِكَ لآخِرِ الشَّيْءِ مُدْرِكٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَلَمَّا كَانَ مُدْرِكًا لِلجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَانَ مُدْرِكًا لِثَوَابِهَا.

(وَمَن أَتَى مَسجِدًا قَد صَلَّى فِيهِ فَلا بَأسَ بِأَن يَتَطَوَّعَ قَبل المَكتُوبَةِ مَا بَدَا لَهُ مَا دَامَ فِي الوَقتِ) وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي الوَقتِ سَعَةٌ وَإِن كَانَ فِيهِ ضِيقٌ تَرَكَهُ. قِيل هَذَا فِي غَيرِ سُنَّةِ الظُّهرِ وَالفَجرِ لأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ، قَال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي سُنَّةِ الفَجرِ «صَلُّوهُمَا وَلو طَرَدَتكُم الخَيلُ»[1] وَقَال فِي الأُخرَى «مَن تَرَكَ الأَربَعَ قَبل الظُّهرِ لم تَنَلهُ شَفَاعَتِي»[2] وَقِيل هَذَا فِي الجَمِيعِ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَاظَبَ عَلَيهَا عِندَ أَدَاءِ المَكتُوبَاتِ بِجَمَاعَةٍ، وَلا سُنَّةَ دُونَ المُوَاظَبَةِ، وَالأَولَى أَن لا يَترُكَهَا فِي الأَحوَال كُلِّهَا لِكَونِهَا مُكَمِّلاتٍ لِلفَرَائِضِ إِلا إِذَا خَافَ فَوتَ الوَقتِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ) إِذَا **فَاتَتْ الجَمَاعَةُ رَجُلا وَدَخَل مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ أَوْ أَرَادَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ فِي مَسْجِد بَيْتِه** (فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْل المَكْتُوبَةِ مَا بَدَا لَهُ) مِنْ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا (مَا دَامَ فِي الوَقْتِ) أَيْ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْدَأُ بِالمَكْتُوبَةِ لِئَلا يَفُوتَهُ الفَرْضُ عَنْ وَقْتِه (قِيل هَذَا) أَيْ قَوْلُ مُحَمَّد لا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ، إِنَّمَا هُوَ (فِي غَيْرِ سُنَّة الظُّهْرِ وَالفَجْرِ)؛ لأَنَّ **التَّطَوُّعَ قَبْل العَصْرِ وَالعِشَاءِ** مَنْدُوبٌ إِلَيْه، وَالنَّاسُ فِي خِيَرَة بَيْنَ إِتْيَانه وَتَرْكه فَإِذًا لا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلهُمَا. وَأَمَّا التَّطَوُّعُ قَبْل الفَجْرِ وَالظُّهْرِ فَآكَدُ مِنْ ذَلِكَ (لأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةَ مَزِيَّة، قَال ﷺ «**صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**» وَالأَمْرُ لِلنَّدْبِ بِدَلِيل التَّأْكِيد بِقَوْله «**وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**» وَقَال ﷺ «**مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعَ قَبْل الظُّهْرِ لَمْ تَنَلهُ شَفَاعَتِي**» وَهُوَ وَعِيدٌ عَظِيمٌ، وَدَلالَتُهُ عَلَى وَكَادَةِ الأَرْبَعِ أَقْوَى مِنْ الأَوَّل، وَهَذَا قَوْلُ فَخْرِ الإِسْلامِ وَشَمْسِ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيِّ وَصَاحِبِ المُحِيطِ وَقَاضِي خَانْ وَالتُّمُرْتَاشِيِّ وَالحَلوَانِيِّ (وَقِيل هَذَا) أَيْ قَوْلُ لا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ (فِي الجَمِيعِ؛ لأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا وَاظَبَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَدَاءِ المَكْتُوبَاتِ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، وأحمد (٢/٤٠٥).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦١): غريب جدًا.

بِجَمَاعَةٍ، وَلا سُنَّةَ دُونَ الْمُوَاظَبَةِ) فَإِنْ صَلَّى لا تَكُونُ سُنَّةً وَإِنَّمَا تَكُونُ تَطَوُّعًا، وَهُوَ قَوْلُ صَدْرِ الإِسْلامِ، وَمِثْلُهُ رُوِيَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَالكَرْخِيِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالأَوْلَى أَلا يَتْرُكَهَا) أَيْ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ (فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا) يَعْنِي سَوَاءٌ صَلَّى بِالجَمَاعَةِ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، هَكَذَا فَعَلَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَكِبَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَلأَنَّ الْمُنْفَرِدَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا لافْتِقَارِهِ إِلَى تَكْمِيلِ الثَّوَابِ، وَيُؤَدَّى الكَامِلُ إِلا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ فَإِنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنْ تَرْكِهَا.

(وَمَن انتَهَى إِلى الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأسَهُ لا يَصِيرُ مُدرِكًا لِتِلكَ الرَّكعَةِ خِلافًا لِزُفَرَ) هُوَ يَقُولُ: أَدرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لهُ حُكمُ القِيَامِ فَصَارَ كَمَا لو أَدرَكَهُ فِي حَقِيقَةِ القِيَامِ. وَلنَا أَنَّ الشَّرطَ هُوَ المُشَارَكَةُ فِي أَفعَالِ الصَّلاةِ وَلم يُوجَد لا فِي القِيَامِ وَلا فِي الرُّكُوعِ (وَلو رَكَعَ المُقتَدِي قَبل إِمَامِهِ فَأَدرَكَهُ الإِمَامُ فِيهِ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجزِئُهُ لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قَبلَ الإِمَامِ غَيرُ مُعتَدٍّ بِهِ هَكَذَا مَا يَبنِيهِ عَلَيهِ. وَلنَا أَنَّ الشَّرطَ هُوَ المُشَارَكَةُ فِي جُزءٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ **انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ**) إِنْ أَدْرَكَهُ (**فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ**) يَعْنِي تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَقَيَّدَ بِالرُّكُوعِ؛ لأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُكَبِّرُ وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ (حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ) مِنْ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَكَعَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ بِالإِجْمَاعِ. أَمَّا إِذَا انْتَهَى إِلَى القَوْمَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لا يَكُونُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ بِالإِجْمَاعِ وَأَمَّا إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ سَوَاءٌ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ مَسْأَلَةُ الكِتَابِ (لا يَصِيرُ مُدْرِكًا لَهَا) عِنْدَ العُلَمَاءِ (خِلافًا لِزُفَرَ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالُوا: أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ القِيَامِ؛ لأَنَّ الرُّكُوعَ يُشْبِهُ القِيَامَ حَقِيقَةً؛ لأَنَّ القَائِمَ يُفَارِقُ القَاعِدَ فِي انْتِصَابِ الشِّقِّ الأَسْفَلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الرُّكُوعِ وَحُكْمًا؛ لأَنَّهُ يَأْتِي فِيهِ بِتَكْبِيرَاتِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا فِي حَقِيقَةِ القِيَامِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِدْرَاكَهُ فِيمَا لَهُ حُكْمُ القِيَامِ كَإِدْرَاكِهِ فِي حَقِيقَةِ القِيَامِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الاقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي القِيَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلا فِي الرُّكُوعِ، وَكَوْنُ الرُّكُوعِ يُشْبِهُ القِيَامَ حُكْمًا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هُنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا

أَدْرَكْت الإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْت قَبْل أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْت تِلكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَع رَأْسَهُ قَبْل أَنْ تَرْكَعَ فَاتَتْك تِلكَ الرَّكْعَةُ»(وَلَوْ رَكَعَ المُقْتَدي قَبْل إمَامه فَأَدْرَكَهُ الإِمَامُ فِيه جَازَ) فِعْلُهُ ذَلكَ وَلا تَفْسُدُ به صَلاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ الرُّكُوعَ (وَقَال زُفَرُ: لا تَجُوزُ) أَيْ الصَّلاةُ إنْ لَمْ يُعِدْ الرُّكُوعَ (لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قَبْل الإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِه) لِكَوْنه مَنْهِيًّا عَنْهُ، قَال ﷺ« **إنَّمَا جُعِل الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه فَلا تَخْتَلفُوا عَلَيْه**» (فَكَذَا مَا يَبْنِيه عَلَيْه) لأَنَّ البِنَاءَ عَلى الفَاسد فَاسدٌ فَصَارَ كَمَا لوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ هَذَا الرُّكُوعِ قَبْل رُكُوعِ الإِمَامِ. (وَلنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ المُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ) وَقَدْ وُجِدَ فَيُجْعَلُ مُبْتَدِئًا لا بَانِيًا عَلَيْه فَصَارَ (كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّل) وَهُوَ أَنْ يَرْكَعَ مَعَهُ وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْل الإِمَامِ، وَهَذَا؛ لأَنَّ للرُّكُوعِ طَرَفَيْنِ وَالشَّرِكَةُ فِي أَحَدِهِمَا كَافِيَةٌ، بِخِلاف مَا لوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ هَذَا الرُّكُوعِ قَبْل رُكُوعِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ المُشَارَكَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

(وَمَن فَاتَتهُ صَلاةٌ قَضَاهَا إذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلى فَرضِ الوَقتِ) وَالأَصلُ فِيهِ أَنَّ التَّرتِيبَ بَينَ الفَوَائِتِ وَفَرضِ الوَقتِ عِندَنَا مُستَحَقٌّ. وَعِندَ الشَّافِعِيِّ مُستَحَبٌّ، لأَنَّ كُلَّ فَرضٍ أَصلٌ بِنَفسِهِ فَلا يَكُونُ شَرطًا لِغَيرِهِ. وَلنَا قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ« مَن نَامَ عَن صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلم يَذكُرهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَليُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ ليُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ ليُعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ» (وَلو خَافَ فَوتَ الوَقتِ يُقَدِّمُ الوَقتِيَّةَ ثُمَّ يَقضِيهَا) لأَنَّ التَّرتِيبَ يَسقُطُ بِضِيقِ الوَقتِ، وَكَذَا بِالنِّسيَانِ وَكَثرَةِ الفَوَائِتِ كَي لا يُؤَدِّيَ إلى تَفوِيتِ الوَقتِيَّةِ، وَلو قَدَّمَ الفَائِتَةَ جَازَ لأَنَّ النَّهيَ عَن تَقدِيمِهَا لِمَعنًى فِي غَيرِهَا، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ فِي الوَقتِ سَعَةٌ وَقَدَّمَ الوَقتِيَّةَ حَيثُ لا يَجُوزُ لأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبل وَقتِهَا الثَّابِتِ بِالحَدِيثِ

الشرح:

(بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِت) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الأَدَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِه وَهُوَ الأَصْلُ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ القَضَاءِ وَهُوَ الخَلفُ عَنْهُ (وَمَنْ **فَاتَتْهُ صَلاةٌ**) أَوْ **فَوَّتَهَا عَمْدًا** (وَجَبَ عَلَيْه قَضَاؤُهَا إذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلى فَرْضِ الوَقْت. وَالأَصْلُ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ مُسْتَحَقٌّ عِنْدَنَا، وَقَال الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ) فَلا يَجِبُ عَلَيْه

تَقْدِيمُ الفَائِتَةِ عَلى الوَقْتِيَّةِ (؛ لأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ)؛ لأَنَّ الشَّرْطَ تَبَعٌ فَكَانَ بَيْنَ أَصَالَتِهِ وَتَبَعِيَّتِهِ مُنَافَاةٌ.

وَنُوقِضَ بِالإِيمَانِ فَإِنَّهُ أَصْلُ الفُرُوضِ وَهُوَ شَرْطٌ لِسَائِرِ العِبَادَاتِ، وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلاعْتِكَافِ الوَاجِبِ بِالاتِّفَاقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ لا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ المُنَافَاةِ، إلا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا لِغَيْرِهِ فَيُجْعَلُ شَرْطًا لَهُ مَعَ بَقَائِهِ مَقْصُودًا، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [طه: ١١٢] فَإِنَّ الأَحْوَالَ شُرُوطٌ، وَقَالَ ﷺ« **لا اعْتِكَافَ إلا بِالصَّوْمِ**» فَكَانَا شَرْطَيْنِ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ، وَتُدْفَعُ المُنَافَاةُ بِاخْتِلافِ الجِهَةِ فَقُلْنَا وَمِنْ ذَلِكَ مَحَلُّ النِّزَاعِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا« **مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ لِيُعِدْ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ**» وَدَلالَتُهُ عَلى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ظَاهِرَةٌ حَيْثُ أُمِرَ بِإِعَادَةِ مَا هُوَ فِيهَا عِنْدَ التَّذَكُّرِ.

وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلى وُجُوبِ القَضَاءِ عَلى النَّائِمِ وَالنَّاسِي لا غَيْرُ، وَالوُجُوبُ ثَابِتٌ عَلى مَنْ فَوَّتَ الصَّلاةَ عَمْدًا أَيْضًا بِالإِجْمَاعِ، وَمَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لا يَكُونُ حُجَّةً لا سِيَّمَا فِي إِفَادَةِ الفَرْضِيَّةِ. لا يُقَالُ: يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ بِدَلالَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلى المَعْذُورِ فَعَلى غَيْرِهِ أَوْلَى؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ قَضَاءُ الفَائِتَةِ عُقُوبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَل هُوَ رَحْمَةٌ، وَلا يَلزَمُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ المَعْذُورِ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ غَيْرِهِ وَهُوَ العَاصِي.

الثَّانِي: أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ لا يُعَارِضُ المَشْهُورَ، فَإِنَّ الجَوَازَ ثَبَتَ بِهِ كَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ مَثَلا، فَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ فَرْضًا بِمَا رَوَيْتُمْ بَطَلَ مَا ثَبَتَ بِالمَشْهُورِ.

الثَّالِثُ: أَنَّكُمْ عَمِلتُمْ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ تَعْمَلُوا بِخَبَرِ الفَاتِحَةِ وَهُمَا خَبَرُ وَاحِدٍ فَكَانَ تَنَاقُضًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَضِيقِ الوَقْتِ وَكَثْرَةِ الفَوَائِتِ، وَشَرَائِطُ الصَّلاةِ لا تَسْقُطُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَالطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

وَالجَوَابُ: عَنْ الأَوَّلِ: أَنَّ قَضَاءَ الصَّلاةِ رَحْمَةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَوْصُوفٌ بِالرَّأْفَةِ

بالمُؤْمنينَ، وَمنْ رَأْفَته أَنْ يُوجبَ عَلى المُفرِّط مَا يَتدَارَكُ به تَفْرِيطَهُ بطَريقِ الأَوْلى. وَعَنْ الثَّاني: بأَنَّا مَا أَبْطَلنَا به العَمَل بِالمَشْهُورِ بَل أَخَّرْنَاهُ عَمَلا بالحَديث الآخَرِ احْتيَاطًا، وَكَانَ ذَلكَ أَهْوَنَ منْ إهْمَال العَمَل بخَبَرِ الوَاحد أَصْلا، عَلى أَنَّهُمْ قَالُوا إنَّهُ لَيْسَ خَبَرَ وَاحد بَل هُوَ مَشْهُورٌ تَلقَّتْهُ الأَئمَّةُ بالقَبُول، فَإنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلى وُجُوب القَضَاء الثَّابت به. وَعَنْ الثَّالث: بأَنَّ العَمَل بخَبَرِ الفَاتحَة عَلى وَجْه يَلزَمُ فَسَادُ الصَّلاة بتَرْكهَا يُوجبُ نَسْخَ قَوْله تَعَالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] وَذَلكَ لا يَجُوزُ كَمَا تَقَدَّمَ، بخلاف صُورَة النِّزَاع فَإنَّ فيهَا العَمَل بالكتَاب وَالخَبَرِ جَميعًا، وَذَلكَ؛ لأَنَّ قَوْله تَعَالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] يَدُلُّ عَلى أَنَّ هَذَا الوَقْتَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلا يَتعَرَّضُ لتَقْديمِ الفَائتَة عَليْه لا بنَفْيٍ وَلا إثْبَاتٍ، وَخَبَرُ التَّرْتيبِ يَدُلُّ عَلى التَّقْديمِ فَعَملنَا بهمَا.

وَعَنْ الرَّابعِ بأَنَّ وَقْتَ النِّسْيَانِ لَيْسَ بوَقْتٍ للفَائتَة؛ لأَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ التَّذَكُّرِ وَهُوَ نَاسٍ، وَأَمَّا ضيقُ الوَقْت فَلمْ يَكُنْ مُتَنَاوِل الحَديث؛ لأَنَّ جَعْل قَضَاء الفَائتَة شَرْطُ جَوَاز أَدَاء الوَقْتيَّة إنَّمَا هُوَ لتَدَارُك الفَائتَة وَليْسَ منْ الحكْمَة تَدَارُكُهَا بتَفْويت مثْلهَا فَلمْ يَكُنْ شَرْطًا عنْدَ ضيقِ الوَقْت، وَأَمَّا كَثْرَةُ الفَوَائت فَإنَّهَا في مَعْنَى ضيقِ الوَقْت؛ لأَنَّ الاشْتغَال بهَا مَعَ كَثْرَتهَا يُفْضي إلى تَفْويتِ الوَقْتيَّة الثَّابتَة بالكتَاب بخَبَرِ الوَاحد وَقَدْ ظَهَرَ ممَّا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ: (وَلوْ خَافَ فَوْتَ الوَقْت يُقَدِّمُ الوَقْتيَّةَ) وَقَوْلُهُ: (وَلوْ قَدَّمَ الفَائتَةَ جَازَ) أَيْ جَازَ فعْلُهُ (هَذَا) وَهُوَ تَقْديمُ الفَائتَة (؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْديمهَا لمَعْنًى في غَيْرهَا) أَرَادَ النَّهْيَ الَّذي يُسْتَفَادُ منْ الأَمْرِ، وَأَوْضَحَ هَذَا المَعْنَى في المَبْسُوط فَقَال: لوْ بَدَأَ بالفَائتَة أَجْزَأَ، بخلاف الأَوَّل فَإنَّ هُنَاكَ هُوَ مَأْمُورٌ بالبُدَاءَة بالفَائتَة، وَلوْ بَدَأَ بفَرْضِ الوَقْت لمْ يُجْزه؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ البُدَاءَة بفَرْضِ الوَقْت هُنَاكَ لمَعْنًى في عَيْنهَا، أَلا تَرَى أَنَّ لهُ أَنْ يَبْدَأَ بالتَّطَوُّعِ لانْعدَامِ المُوجبِ للنَّهْيِ فَمُنعَ الجَوَازُ لهَذَا، وَهَهُنَا النَّهْيُ عَنْ البُدَاءَة بالفَائتَة لَيْسَ لمَعْنًى في عَيْنهَا بَل لمَا فيه منْ تَفْويت فَرْضِ الوَقْت، أَلا تَرَى أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ الاشْتغَال بالتَّطَوُّعِ أَيْضًا لوُجُود ذَلكَ المَعْنَى المُوجبِ للنَّهْيِ، وَالنَّهْيُ مَتَى مَا لمْ يَكُنْ لمَعْنًى في عَيْنِ المَنْهيِّ عَنْهُ لا يَمْنَعُ جَوَازَهُ.

(وَلو فاتَتهُ صَلوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي القَضَاءِ كَمَا وَجَبَت فِي الأصل)» لأنَّ النَّبِيَّ عَليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُغِل عَن أَربَعِ صَلَوَاتٍ يَومَ الخَندَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي» (إلا أن تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلى سِتِّ صَلوَاتٍ) لأنَّ الفَوَائِتَ قَد كَثُرَت (فَيَسقُطُ التَّرتِيبُ فِيمَا بَينَ الفَوَائِتِ) نَفسِهَا كَمَا سَقَطَ بَينَهَا وَبَينَ الوَقتِيَّةِ، وَحدُ الكَثرَةِ أَن تَصِيرَ الفَوَائِتُ سِتًّا لخُرُوجِ وَقتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ المُرَادُ بِالمَذكُورِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ قَولُهُ " (وَإِن فَاتَتهُ أَكثَرُ مِن صَلَاةِ يَومٍ وَليلَةٍ أَجزَأَتهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا) لأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَومٍ وَليلَةٍ تَصِيرُ سِتًّا.

وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ اعتَبَرَ دُخُول وَقتِ السَّادِسَةِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ الكَثرَةَ بِالدُّخُول فِي حَدِّ التَّكرَارِ وَذَلكَ فِي الأَوَّلِ، وَلو اجتَمَعَت الفَوَائِتُ القَدِيمَةُ وَالحَدِيثَةُ، قِيل تَجُوزُ الوَقتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الحَدِيثَةِ لكَثرَةِ الفَوَائِتِ، وَقِيل لا تَجُوزُ وَيُجعَلُ المَاضِي كَأَن لم يَكُن زَجرًا لهُ عَن التَّهَاوُنِ.

الشرح:

قَال (وَلوْ **فَاتَتْهُ صَلوَاتٌ** رَتَّبهَا فِي القَضَاءِ) هَذِهِ المَسْأَلةُ لبَيَانِ أَنَّ التَّرْتِيبَ كَمَا أَنَّهُ فَرْضٌ بَيْنَ الوَقْتِيَّةِ وَالفَائِتَةِ فَكَذَا بَيْنَ الفَوَائِتِ نَفْسِهَا، فَإِذَا فَاتَتْهُ صَلوَاتٌ رَتَّبهَا فِي القَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الأَصْل« لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِل عَنْ أَرْبَعِ صَلوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَيْ يَوْمَ حَفْرِهِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبًا ثُمَّ قَال: **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أَمْرٌ بِالتَّشْبِيهِ مُطْلقًا، وَالكَامِلُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلى كَمِّهِ وَكَيْفِهِ، فَدَل عَلى أَنَّ الأَدَاءَ بِوَصْفِ التَّرْتِيبِ شَرْطٌ وَإِنَّمَا لمْ يَقُل كَمَا صَلَّيْت لسِرٍّ.

وَقَوْلُهُ: (إلا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلى سِتِّ صَلوَاتٍ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلهِ رَتَّبهَا فِي القَضَاءِ، وَمَعْنَاهُ إلا أَنْ تَصِيرَ الفَوَائِتُ سِتًّا. وَاخْتَلفَ الشَّارِحُونَ فِي تَأْوِيل كَلامِهِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ لا يُفِيدُ هَذَا المَعْنَى لاسْتِدْعَائِهِ أَنْ تَكُونَ الفَوَائِتُ سَبْعًا؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الفَوَائِتَ بِلفْظِ الجَمْعِ، وَالزَّائِدُ غَيْرُ المَزِيدِ عَليْهِ، وَالمَزِيدُ عَليْهِ سِتٌّ فَيَصِيرُ المَجْمُوعُ سَبْعًا.

فَقَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ: المُرَادُ مِنْ الصَّلوَاتِ أَوْقَاتُهَا، فَإِنَّ فَوْتَ الصَّلاةِ السَّابِعَةِ ليْسَ بِشَرْطٍ بِالإِجْمَاعِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلى سِتَّةِ أَوْقَاتٍ، وَذَلكَ إنَّمَا يَكُونُ بِفَوْتِ السَّابِعَةِ وَليْسَ بِمُرَادٍ.

وَقيل أَرَادَ أَوْقَاتَ الفَوَائت بحَذْف المُضَاف. وَرُدَّ بأَنَّهُ يَسْتَدْعي زِيَادَةَ الأَوْقَات عَلى ستِّ صَلوَات، وَذَلكَ إِنَّمَا يَكُونُ بفَوْت وَقْت السَّابعَة وَلَيْسَ بمُرَاد. وَقيل أَرَادَ بالفَوَائت الأَوْقَاتَ، وَمَعْنَاهُ إلا أَنْ تَزِيدَ الأَوْقَاتُ عَلى ستِّ صَلوَات. وَرَدَّ بردٍّ يَشْمَلُهُ وَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْه منْ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ منْ جنْسِ المَزِيد عَلَيْه وَذَلكَ مَعْدُومٌ فِي هَذه التَّأْويلات كُلِّهَا كَمَا تَرَى. وَالحَقُّ أَنْ يُقَدَّرَ مُضَافَان وَتَقْديرُهُ: إلا أَنْ تَزِيدَ أَوْقَاتُ الفَوَائت عَلى أَوْقَات ستِّ صَلوَات بحَسَب دُخُول الأَوْقَات دُونَ خُرُوجهَا، وَإِنَّمَا سَقَطَ التَّرْتيبُ بَيْنَ الفَوَائت بكَثْرَة الفَوَائت؛ لأَنَّ الكَثْرَةَ لَمَّا أَفَادَتْ سُقُوطَهُ فِي اعْتبَارهَا فَلأَنْ تُفيدَهُ فِي نَفْسهَا أَوْلى، وَقيل لعَدَم القَائل بالفَصْل.

قَوْلُهُ: (وَحَدُّ الكَثْرَة) ظَاهرٌ ممَّا ذَكَرْنَا إلا أَنَّ قَوْلَهُ (؛ لأَنَّ الكَثْرَةَ بالدُّخُول فِي حَدِّ التَّكْرَار) فيه كَلامٌ وَهُوَ أَنَّ الكَثْرَةَ أَمْرٌ إضَافيٌّ جَازَ إطْلاقُهَا عَلى مَا هُوَ أَزْيَدُ ممَّا دُونَهُ، فَمَا وَجْهُ الدُّخُول فِي حَدِّ التَّكْرَار، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَال: أَصْلُ ذَلكَ القَضَاءُ بالإغْمَاء، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَليًّا ﷺ أُغْميَ عَلَيْه أَقَلَّ منْ يَوْم وَلَيْلة فَقَضَى الصَّلوَات. وَعَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ أُغْميَ عَلَيْه يَوْمًا وَلَيْلةً فَقَضَاهُنَّ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ أُغْميَ عَلَيْه أَكْثَرَ منْ يَوْم وَلَيْلة فَلَمْ يَقْضهنَّ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ التَّكْرَارَ مُعْتَبَرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ اجْتَمَعَتْ الفَوَائتُ القَديمَةُ وَالحَديثَةُ) صُورَتُهُ: **رَجُلٌ تَرَكَ صَلاةَ شَهْرٍ سَفَهًا وَمَجَانَةً ثُمَّ نَدمَ عَلى مَا صَنَعَ وَاشْتَغَل بأَدَاء الصَّلوَات فِي مَوَاقيتهَا** فَقَبْل أَنْ يَقْضيَ تلكَ الفَوَائتَ تَرَكَ صَلوَاتٍ دُونَ ستٍّ وَصَلَّى صَلاةً أُخْرَى وَهُوَ ذَاكرٌ لهَذه المَتْرُوكَة الحَديثَة.

قَال بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ منْ مَشَايخنَا: تَجُوزُ هَذه الصَّلوَاتُ لكَثْرَة الفَوَائت، وَالاشْتغَالُ بالحَديث لَيْسَ بأَوْلى منْ الاشْتغَال بتلكَ، وَالاشْتغَالُ بالكُلِّ يُفَوِّتُ الوَقْتيَّةَ عَنْ وَقْتهَا. قَال فِي النِّهَايَة: وَعَلَيْه الفَتْوَى (وَقَال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ وَيُجْعَلُ المَاضي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ زَجْرًا لهُ عَنْ التَّهَاوُن) وَأَنْ لا تَصيرَ المَعْصيَةُ وَسيلةً إلى اليُسْر وَالتَّخْفيف.

وَلو قضَى بَعضَ الفَوَائِتِ حَتَّى قَلَّ مَا بَقِيَ عَادَ التَّرتِيبَ عِندَ البعضِ وَهُوَ الأظهَرُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ فِيمَن تَركَ صَلاةَ يوم وَليلةٍ، وَجعَل يَقضِي مِن الغدِ مَعَ كُلِّ وَقتِيَّةٍ فَائِتَةً فَالفوَائِتُ جَائِزَةٌ علَى كُلِّ حَالٍ، وَالوَقتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إن قَدَّمَهَا لدُخُول الفَوَائِتِ فِي حَدِّ القِلَّةِ، وَإن أخَّرَهَا فَكَذلكَ إلا العِشَاءَ الأَخِيرَةَ لأَنَّهُ لا فَائِتَةَ عليهِ فِي ظَنِّهِ حال أَدَائِهَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ قَضَى بَعْضَ الفَوَائِتِ) صُورَتُهُ أَنْ **يَتْرُكَ الرَّجُلُ صَلاةَ شَهْرٍ ثُمَّ يَقْضِيَهَا إلا صَلاةً أَوْ صَلاتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلاةً دَخَل وَقْتُهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ** هَل تَجُوزُ الوَقْتِيَّةُ أَوْ لَمْ تَجْزْ؟ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيهِ رِوَايَتَان، وَمَال إلى عَدَمِ الجَوَازِ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ المَشَايِخِ وَالمُصَنِّفُ، وَمَال إلى الجَوَازِ أَبُو حَفْصٍ الكَبِيرُ، وَاخْتَارَهُ مِنْ المَشَايِخِ فَخْرُ الإسْلامِ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ وَصَاحِبُ المُحِيط وَقَاضِي خَانْ وَغَيْرُهُمْ.

قَال فِي النِّهَايَةِ: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى. وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ قَدْ سَقَطَ بِكَثْرَةِ الفَوَائِت وَالسَّاقِطُ لا يَعُودُ كَمَاءٍ نَجِسٍ قَلِيلٍ دَخَل عَلَيْهِ المَاءُ الجَارِي حَتَّى كَثُرَ وَسَال ثُمَّ عَادَ إلى القِلَّة لا يَصِيرُ نَجِسًا.

قَال المُصَنِّفُ عَنْ الأَوَّل (وَهُوَ الأَظْهَرُ) يَعْنِي دِرَايَةً وَرِوَايَةً. أَمَّا دِرَايَةً فَلأَنَّ عِلَّةَ السُّقُوط الكَثْرَةُ المُفْضِيَةُ إلى الحَرَجِ وَلَمْ يَبْقَ بِالعَوْدِ إلى القِلَّة وَالحُكْمُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّته فَكَانَ كَحَقِّ الحَضَانَة إذَا سَقَطَ بِالتَّزَوُّجِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ الزَّوْجِيَّةُ فَإِنَّ الحَقَّ يَعُودُ، وَأَمَّا رِوَايَةً فَلمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ **تَرَكَ صَلاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة وَجَعَل: أَيْ شَرَعَ يَقْضِي مِنْ الغَدِ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً** فَالفَوَائِتُ جَائِزَةٌ عَلى كُلِّ حَالٍ: يَعْنِي سَوَاءٌ قَدَّمَهَا عَلى الوَقْتِيَّات أَوْ أَخَّرَهَا عَنْهَا.

وَالوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ قَدَّمَهَا لدُخُول الفَوَائِتِ فِي حَدِّ القِلَّة؛ لأَنَّهُ مَتَى أَدَّى صَلاةً مِنْ الوَقْتِيَّات صَارَتْ هِيَ سَادِسَةَ المَتْرُوكَات، إلا أَنَّهُ لَمَّا قَضَى مَتْرُوكَةً بَعْدَهَا عَادَتْ المَتْرُوكَاتُ خَمْسًا، ثُمَّ لا يَزَالُ هَكَذَا فَلا يَعُودُ إلى الجَوَاز (وَإِنْ أَخَّرَهَا) أَيْ الوَقْتِيَّات عَنْ الفَوَائِت (فَكَذَلِكَ) أَيْ لا تَجُوزُ الوَقْتِيَّاتُ (إلا العِشَاءَ الأَخِيرَةَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ) أَمَّا فَسَادُ مَا وَرَاءَ العِشَاءِ الأَخِيرَة مِنْ الوَقْتِيَّات فَلأَنَّهُ كُلَّمَا صَلَّى فَائِتَةً عَادَتْ الفَوَائِتُ أَرْبَعًا فَفَسَدَتْ الوَقْتِيَّةُ ضَرُورَةً، وَأَمَّا جَوَازُ العِشَاءِ الأَخِيرَة فَلمَا ذَكَرَ (أَنَّهُ لا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّه حَال أَدَائِهَا) وَالظَّنُّ مَتَى لاقَى فَصْلا مُجْتَهَدًا فِيه وَقَعَ مُعْتَبَرًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَالتَّرْتِيبُ لا يُوجِبُهُ الشَّافِعِيُّ فَكَانَ ظَنُّهُ مُوَافِقًا لرَأْيِه فَصَارَ كَمَا إذَا عَفَا أَحَدُ مَنْ لهُ القِصَاصُ وَظَنَّ صَاحِبُهُ أَنَّ عَفْوَ صَاحِبِه غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي حَقِّه فَقَتَل ذَلكَ القَاتِل لا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَتْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ لكِنْ لَمَّا كَانَ مُتَأَوِّلا وَمُجْتَهِدًا فِيهِ صَارَ ذَلكَ الظَّنُّ مَانِعًا وُجُوبَ

القِصَاصِ، كَذَا فِي المَبْسُوط.

وَنُوقِضَ بِمَا إذَا صَلَّى **الظُّهْرَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ عَلَى وُضُوءٍ ذَاكِرًا للظُّهْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ** فَعَلَيْه أَنْ يُعِيدَهُمَا جَمِيعًا، وَعَلى قِيَاسِ مَا ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ لا فَائِتَةَ عَلَيْه فِي ظَنِّه حَال أَدَائِهَا كَانَ يَنْبَغِي أَلا يَجبَ عَلَيْه قَضَاءُ العَصْرِ ثَانِيًا لَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَضَى الظُّهْرَ قَدْ وَقَعَ فِي ظَنِّه أَنَّهُ قَضَى جَمِيعَ مَا عَلَيْه وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْه شَيْءٌ مِنْ الفَائِتَة، وَالتَّرْتِيبُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى مَذْهَبِ الشَّافعِيِّ فَكَانَ ظَنُّهُ ههنا مُوَافِقًا لَمِذْهَبِه كَمَا ذَكَرْتُم. وَأُجِيبَ بِأَنَّ فَسَادَ الصَّلاة بِتَرْكِ الطَّهَارَة فَسَادٌ قَوِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْه فَظَهَرَ أَثَرُهُ فِيمَا يُؤَدَّى بَعْدَهُ، وَأَمَّا فَسَادُهَا بِسَبَبِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فَضَعِيفٌ مُخْتَلفٌ فِيه فَلا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلى صَلاةٍ أُخْرَى.

(وَمَن صَلَّى العَصرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لم يُصَلِّ الظُّهرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إلا إذَا كَانَ فِي آخِرِ الوَقتِ) وَهِيَ مَسأَلَةُ التَّرتِيبِ (وَإذَا فَسَدَت الفَرضِيَّةُ لا يَبطُلُ أَصلُ الصَّلاةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ يَبطُلُ لأَنَّ التَّحرِيمَةَ عُقِدَت للفَرضِ)، فَإذَا بَطَلَت الفَرضِيَّةُ بَطَلَت. وَلَهُمَا أَنَّهَا عُقِدَت لأَصل الصَّلاةِ بِوَصفِ الفَرضِيَّةِ فَلَم يَكُن مِن ضَرُورَةِ بُطلانِ الوَصفِ بُطلانُ الأَصل (ثُمَّ العَصرُ يَفسُدُ فَسَادًا مَوقُوفًا، حَتَّى لو صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَم يُعِد الظُّهرَ انقَلَبَ الكُلُّ جَائِزًا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِندَهُمَا يَفسُدُ فَسَادًا بَاتًّا لا جَوَازَ لهُ بِحَالٍ) وَقَد عُرِفَ ذَلكَ فِي مَوضِعِه.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ) مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ وَلكِنْ ذَكَرَهَا تَمْهِيدًا للاخْتِلافِ المَذْكُورِ بَعْدَهَا، وَفِي ضِيقِ الوَقْتِ كَلامٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِه فِيمَا مَضَى فَلْنَتَكَلَّمْ بِهِ ههنا، وَهُوَ أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي ضِيقِ الوَقْتِ لأَصْلِ الوَقْتِ أَوْ للوَقْتِ المُسْتَحَبِّ.

حُكِيَ عَنْ الفَقِيه أَبِي جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيِّ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الاعْتِبَارُ بِأَصْلِ الوَقْتِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِالوَقْتِ المُسْتَحَبِّ، وَعَلَى هَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيه مِنْ المَسْأَلَة إنْ **أَمْكَنَهُ أَدَاءُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْل تَغَيُّرِ الشَّمْسِ** فَعَلَيْه مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَإنْ كَانَ **لا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الصَّلاتَيْنِ قَبْل غُرُوبِ الشَّمْسِ** يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَعَلَيْه أَدَاءُ العَصْرِ، وَإنْ أَمْكَنَهُ أَدَاءُ الظُّهْرِ قَبْل تَغَيُّرِهَا وَتَقَعُ العَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ تَغَيُّرِهَا فَعَلَيْه مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ عِنْدَهُمَا خِلافًا

لِمُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ مَعْنَى الكَرَاهَةِ يُسقِطُ التَّرْتِيبَ كَخَوْفِ فَوْتِ أَصْلِ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَدَاءُ الظُّهْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِهَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ؛ لأَنَّ أَدَاءَ شَيْءٍ مِنْ الظُّهْرِ بَعْدَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ لا يَجُوزُ بالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّ ذَلكَ الوَقْتَ وَقْتُ عَصْرِ اليَوْمِ لَيْسَ إلا.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا فَسَدَتْ الفَرْضِيَّةُ لا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلاة) يَعْنِي يَنْقَلبُ نَفْلا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّد يَبْطُلُ) وَالفَائدَةُ أَيْضًا تَظْهَرُ فيمَا إذَا **قَهْقَهَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الصَّلاة** فَإِنَّهُ يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ عِنْدَهُمَا خلافًا لُمحَمَّد؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ للفَرْضِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَكُلُّ مَا عُقِدَ لأَجْله التَّحْرِيمَةُ إذَا بَطَلَ بَطَلَتْ التَّحْرِيمَةُ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَةَ وَسيلَةٌ إلى تَحْصِيله، وَإِذَا بَطَلَ المَقْصُودُ بَطَلَتْ الوَسِيلَةُ (وَلَهُمَا أَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لأَصْلِ الصَّلاةِ مَوْصُوفًا بِصِفَةِ الفَرْضِيَّةِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ بُطْلانِ الوَصْفِ بُطْلانُ الأَصْلِ).

وَفيه بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ أَنَّ الوَصْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَصِّلا لأَصْله فَكَانَ كَالفَصْلِ المُنَوِّعِ فَيَبْطُلُ الأَصْلُ بِبُطْلانه. وَالثَّاني أَنَّ وَصْفَ الفَرْضِيَّة إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِيمَا انْعَقَدَتْ التَّحْرِيمَةُ لأَجْله أَوْ لا؟ لا سَبِيل إلى الثَّاني؛ لأَنَّ وَقْتَ الصَّلاة ظَرْفٌ فَلا بُدَّ مِنْ التَّمْيِيزِ بِوَصْفٍ يَحْصُلُ به تَعَيُّنُ مَا أَحْرَمَ لَهُ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي ذَلكَ لجَازَ الإِحْرَامُ بِدُونِ التَّعْيِينِ فَلا يَثْبُتُ تَفْرِيغُ الذِّمَّة فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ فَكَانَ جُزْءًا وَالكُلُّ يَنْتَفِي بانْتِفَاءِ جُزْئه.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل أَنَّ الوَصْفَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَصِّلا؛ لأَنَّ المُحَصِّلَ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَالوَصْفُ لا يَتَقَدَّمُ عَلى المَوْصُوف. وَعَنْ الثَّاني بِأَنَّ للمَوْصُوف مَدْخَلا لمَا انْعَقَدَتْ به التَّحْرِيمَةُ لا منْ حَيْثُ تَحْصِيلُهُ حَتَّى يَكُونَ جُزْءًا بَل منْ حَيْثُ نَفْيُ غَيْرِه ممَّا يُزَاحِمُهُ فِي الوَقْت، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا لا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائه انْتِفَاءُ الكُلِّ (ثُمَّ) إذَا فَسَدَ (العَصْرُ يَفْسُدُ فَسَادًا مَوْقُوفًا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (حَتَّى لَوْ صَلَّى ستَّ صَلوَات وَلَمْ يُعِدْ الظُّهْرَ انْقَلبَ الكُلُّ جَائزًا وَقَالا فَسَادًا بَاتًّا لا جَوَازَ لَهُ بحَال)؛ لأَنَّ سُقُوطَ التَّرْتِيب حُكْمُ الكَثْرَة، وَكُلُّ مَا هُوَ حُكْمٌ لعِلَّة يَتَأَخَّرُ عَنْ عِلَّته، فَسُقُوطُ التَّرْتِيب إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَقَعُ مِنْ الصَّلوَات بَعْدَ الكَثْرَة لا فِيمَا قَبْلهَا وَهُوَ القِيَاسُ.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الكَثْرَةَ عِلَّةٌ لسُقُوطِ التَّرْتِيبِ وَقَدْ حَصلتْ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا

السُّقُوطُ، وَهِيَ كَمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِمَا سَيَأْتِي مِنْ الصَّلَوَاتِ جَازَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ آحَادِهَا. لا يُقَالُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ آحَادِهَا جُزْؤُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْلُولا لَهَا؛ لأَنَّهَا جُزْؤُهَا مِنْ حَيْثُ الوُجُودُ، وَلا كَلامَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الكَلامُ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ الكَثْرَةِ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَهُوَ مَعْنًى مَعْقُولٌ. وَثُبُوتُ جَوَازِ الصَّلاةِ وَفَسَادِهَا بِطَرِيقِ التَّبْيِينِ غَيْرُ عَزِيزٍ فِي الشَّرْعِ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ بِعَرَفَاتٍ يَتَوَقَّفُ، فَإِنْ أَفَاضَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ تَنْقَلِبُ صَلاتُهُ نَفْلا وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا مَعَ العِشَاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُفِضْ إِلَيْهَا بَلْ تَوَجَّهَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ إِلَى مَكَّةَ صَحَّتْ، وَكَذَلِكَ مَنْ **صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**، فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ انْقَلَبَتْ الظُّهْرُ نَفْلا وَإِلا بَقِيَتْ فَرْضًا، وَكَذَلِكَ **المُعْتَادَةُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا دُونَ عَادَتِهَا وَصَلَّتْ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ** تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً، وَإِنْ لَمْ يُعَاوِدْهَا كَانَتْ صَحِيحَةً. وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ) يَعْنِي فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

(وَلو صَلَّى الفَجرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لم يُوتِر فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) خِلافًا لهُمَا، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوِترَ وَاجِبَةٌ عِندَهُ سُنَّةٌ عِندَهُمَا، وَلا تَرتِيبَ فِيمَا بَينَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى السُّنَّةَ وَالوِترَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ بِغَيرِ طَهَارَةٍ فَعِندَهُ يُعِيدُ العِشَاءَ وَالسُّنَنَ دُونَ الوِترِ، لأَنَّ الوِترَ فَرضٌ عَلَى حِدَةٍ عِندَهُ. وَعِندَهُمَا يُعِيدُ الوِترَ أَيضًا لكَونِهِ تَبَعًا للعِشَاءِ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (**وَلَوْ صَلَّى الفَجْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ**) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (**وَلا تَرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ**) يَعْنِي أَنَّ التَّرْتِيبَ المُسْتَحَقَّ هُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الفَرَائِضِ لا غَيْرُ. وَقَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى هَذَا الاخْتِلافِ وَهُوَ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا. وَقَوْلُهُ: (فَعِنْدَهُ يُعِيدُ العِشَاءَ وَالسُّنَّةَ دُونَ الوِتْرِ)؛ لأَنَّ الوِتْرَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُ صَارَ كَأَنَّهُ صَلَّى فَرْضًا بِنِسْيَانِ فَرْضٍ آخَرَ، وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الوِتْرَ أَيْضًا؛ لأَنَّ دُخُولَ وَقْتِهِ بَعْدَ أَدَاءِ العِشَاءِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ فَكَانَ مُصَلِّيًا قَبْلَ وَقْتِهِ.

باب سجود السهود

(يَسجُدُ للسَّهوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ سَجدَتَينِ بَعدَ السَّلامِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَعِندَ الشَّافِعِيِّ يَسجُدُ قَبل السَّلامِ لِمَا رُوِيَ» أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَجَدَ للسَّهوِ قَبل السَّلامِ» وَلنَا قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ» لكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعدَ السَّلامِ» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ» سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ بَعدَ السَّلامِ» فَتَعَارَضَت رِوَايَتَا فِعلهِ فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَولهِ سَالِمًا، وَلأَنَّ سُجُودَ السَّهوِ مِمَّا لا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَن السَّلامِ حَتَّى لو سَهَا عَن السَّلامِ يَنجَبِرُ بِهِ، وَهَذَا خِلافٌ فِي الأَولوِيَّةِ، وَيَأتِي بِتَسليمَتَينِ هُوَ الصَّحِيحُ صَرفًا للسَّلامِ المَذكُورِ إلى مَا هُوَ المَعهُودُ.

الشرح:

(**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**) لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ القَضَاءِ وَالأَدَاءِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَكُونُ جَابرًا لنُقْصَانٍ يَقَعُ فِيهِمَا، وَهَذِهِ الإِضَافَةُ إِضَافَةُ الحُكْمِ إلى السَّبَبِ وَهِيَ الأَصْلُ فِي الإِضَافَاتِ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ للاخْتِصَاصِ، وَأَقْوَى وُجُوهِ الاخْتِصَاصِ اخْتِصَاصُ المُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ. قَوْلُهُ: (يَسْجُدُ للسَّهْوِ) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَا فِعْلِهِ فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ) اُعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي المُعَارَضَةِ بَيْنَ الحُجَّتَيْنِ المَصِيرَ إلى مَا بَعْدَهُمَا وَهَهُنَا صَيَّرَ إلى مَا قَبْلَهُمَا وَهُوَ القَوْلُ؛ لأَنَّهُ مُوجِبٌ دُونَ الفِعْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلزَمُ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حُجَّةٌ فَوْقَهُمَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَقَدْ يُصَارُ إِلَيْهِ وَهُوَ خِلافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الأُصُولِ كُلُّهُمْ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّا لَمْ نَجْعَل القَوْلَ مُرَجِّحًا للفِعْلِ حَتَّى لزِمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَعَلنَاهُ بَعْدَ تَعَارُضِ الفِعْلَيْنِ وَتَهَاتُرِهِمَا وَقَال مَالكٌ: إِهْمَالُ الفِعْلَيْنِ جَمِيعًا لا يَكَادُ يَصِحُّ فَيُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ بِنُقْصَانٍ، وَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِالزِّيَادَةِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالقَوْلِ فَإِنَّهُ لا يُفَصِّلُ.

رَوَى ثَوْبَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال« لكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ» ". وَقَوْلُهُ: وَلأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لا يَتَكَرَّرُ) دَليلٌ مَعْقُولٌ عَلَى أَوْلوِيَّةِ التَّأْخِيرِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كَانَ يَنْبَغِي أَلا يَتَأَخَّرَ عَنْ زَمَانِ وُجُودِ العِلَّةِ وَهِيَ السَّهْوُ إلا أَنَّهُ تَأَخَّرَ لضَرُورَةِ أَلا

يَتَكَرَّرَ؛ لأَنَّهُ إذَا **سَجَدَ زَمَانَ سَهْوِهِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَسْهُوَ بَعْدَهُ** فَإِنْ سَهَا فَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ ثَانِيًا أَوْ لا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَقِيَ نَقْصٌ لازِمٌ لا جَبْرَ لَهُ، وَإِنْ سَجَدَ تَتَكَرَّرُ السَّجْدَةُ وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِالإِجْمَاعِ فَلَزِمَ التَّأْخِيرُ.

وَهَذَا المَعْنَى الَّذِي اقْتَضَى التَّأْخِيرَ عَنْ زَمَانِ العِلَّةِ اقْتَضَى التَّأْخِيرَ عَنْ السَّلامِ حَتَّى **لَوْ سَهَا عَنْ السَّلامِ بِالقِيَامِ إِلَى الخَامِسَةِ** لَزِمَهُ السَّجْدَةُ لِتَأْخِيرِ السَّلامِ فَيُؤَخَّرُ عَنْهُ لِيَنْجَبِرَ النُّقْصَانُ بِهِ (وَهَذَا الخِلافُ) بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ (فِي الأَوْلَوِيَّةِ) أَمَّا لَوْ أَتَى بِهَا قَبْلَ السَّلامِ جَازَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الأُصُولِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ أَدَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ. وَجْهُ رِوَايَةِ الأُصُولِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ نُجْزِهِ لأَمَرْنَا بِالإِعَادَةِ وَتَكَرَّرَ السُّجُودُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَلأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهٍ قَالَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا اخْتَارَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ وَشَيْخُ الإِسْلامِ وَصَاحِبُ الإِيضَاحِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ عِنْدَ فَخْرِ الإِسْلامِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيفَ لِمَعْنَى التَّحِيَّةِ لا التَّحْلِيلِ: يَعْنِي أَنَّ لِلسَّلامِ حُكْمَيْنِ: التَّحِيَّةَ لِلقَوْمِ، وَالتَّحْلِيلَ، وَالأَوَّلُ لَيْسَ بِمُرَادٍ فِي هَذَا السَّلامِ؛ لأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلإِحْرَامِ، وَالتَّحْلِيلُ لا يَتَكَرَّرُ فَلا حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِ السَّلامِ، وَإِذَا بَطَلَ مَعْنَى التَّحِيَّةِ لا يَنْحَرِفُ. وَجْهُ الصَّحِيحِ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ صَرْفًا لِلسَّلامِ المَذْكُورِ: يَعْنِي فِي الحَدِيثِ إِلَى مَا هُوَ المَعْهُودُ فِي الصَّلاةِ، وَنَسَبَ صَدْرُ الإِسْلامِ قَائِلَ التَّسْلِيمَةِ الوَاحِدَةِ إِلَى البِدْعَةِ.

وَيَأْتِي بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالدُّعَاءِ فِي قَعدَةِ السَّهوِ هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ الدُّعَاءَ مَوضِعُهُ آخِرُ الصَّلاةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَأْتِي بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) اخْتَلَفُوا فِي **الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعَوَاتِ أَنَّهَا فِي قَعْدَةِ الصَّلاةِ أَوْ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ**، فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَأْتِي بِهَا فِيهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ قَعْدَةٍ فِي آخِرِهَا سَلامٌ فَفِيهَا صَلاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الكَرْخِيُّ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ: وَاخْتَارَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ وَالمُصَنِّفُ وَقَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال فِي المَسْأَلة اخْتِلافٌ بَيْنَ العُلمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي القَعْدَةِ الأُولى، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي الأَخِيرَةِ بِنَاءً عَلى أَصْله، وَهُوَ أَنَّ سَلامَ مَنْ عَلَيْه السَّهْوُ يُخْرِجُهُ مِنْ الصَّلاة عِنْدَهُمَا فَكَانَتْ القَعْدَةُ الأُولى قَعْدَةَ الخَتْمِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَلى خلافه وَفِيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ الأَصْل المَذْكُورَ مُتَقَرِّرٌ، فَلوْ كَانَتْ هَذه المَسْأَلةُ مَبْنِيَّةً عَلى ذَلكَ لكَانَ الصَّحِيحُ مَذْهَبَهُمَا.

قَال: (وَيَلزَمُهُ السَّهوُ إِذَا زَادَ فِي صَلاتِهِ فِعلا مِن جِنسِهَا ليسَ مِنهَا) وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ سَجدَةَ السَّهوِ وَاجِبَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّهَا تَجِبُ لجَبرِ نَقصٍ تَمَكَّنَ فِي العِبَادَةِ فَتَكُونُ وَاجِبَةً كَالدِّمَاءِ فِي الحَجِّ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا لا يَجِبُ إِلا بِتَركِ وَاجِبٍ أَو تَأخِيرِهِ أَو تَأخِيرِ رُكنٍ سَاهِيًا هَذَا هُوَ الأَصلُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَةِ لأَنَّهَا لا تَعرَى عَن تَأخِيرِ رُكنٍ أَو تَركِ وَاجِبٍ.

الشرح:

قَال (وَيَلزَمُهُ السَّهْوُ) هَذَا بَيَانُ مَا ذَكَرَ فِي أَوَّل البَاب بِقَوْله **يَسْجُدُ للسَّهْوِ وَللزِّيَادَة وَالنُّقْصَان** فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ ذَلكَ أَنَّهُ أَيُّ زِيَادَة وَنُقْصَانٍ يُوجِبُهُ فَفَسَّرَ ههنا بِأَنَّ المُرَادَ زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاة لَيْسَ مِنْهَا كَمَا إِذَا أَتَى بِرُكُوعَيْنِ أَوْ بِثَلاث سَجَدَات (وَهَذَا) أَيْ قَوْلُهُ: يَلزَمُهُ السَّهْوُ (يَدُلُّ عَلى أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ) وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْل مَنْ قَال مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ سُنَّةٌ (وَقَوْلُهُ: لأَنَّهَا تَجِبُ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَة) جَوَابٌ عَمَّا يَرِدُ عَلى قَوْله وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا لا يَجِبُ إِلا بِتَرْكِ الوَاجِب أَوْ تَأْخِيرِه، فَإِنَّ لقَائِلٍ أَنْ يَقُول: يَجِبُ بِالزِّيَادَة أَيْضًا وَلا تَرْكَ هُنَا وَلا تَأْخِيرَ، فَقَال: الزِّيَادَةُ لا تَعْرَى عَنْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ أَوْ تَرْك وَاجِب.

قَال (وَيَلزَمُهُ إِذَا تَرَكَ فِعلا مَسنُونًا) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِعلا وَاجِبًا إِلا أَنَّهُ أَرَادَ بِتَسمِيَتِهِ سُنَّةً أَنَّ وُجُوبَهَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ. قَال (أَو تَرَكَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ) لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ (أَو القُنُوتَ أَو التَّشَهُّدَ أَو تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ) لأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَاظَبَ عَليهَا مِن غَيرِ تَركِهَا مَرَّةً وَهِيَ أَمَارَةُ الوُجُوبِ وَلأَنَّهَا تُضَافُ إِلى جَمِيعِ الصَّلاةِ فَدَلَّ عَلى أَنَّهَا مِن خَصَائِصِهَا وَذَلكَ بِالوُجُوبِ ثُمَّ ذِكرُ التَّشَهُّدِ يَحتَمِلُ القَعدَةَ الأُولى وَالثَّانِيَةَ وَالقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَكُلُّ ذَلكَ وَاجِبٌ، وَفِيهَا سَجدَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُهُ إذَا تَرَكَ فِعْلا مَسْنُونًا) بَيَانٌ لِلنُّقْصَانِ المُوجِبِ لِلسَّجْدَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقِيلَ المُرَادُ بِالسُّنَّةِ المُضَافَةِ إلى جَمِيعِ الصَّلاةِ كَالتَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولى. وَقَوْلُهُ (أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ) بَيَانُ أَنَّهَا كَمَا تَجِبُ لِتَرْكِ الأَفْعَالِ تَجِبُ لِتَرْكِ الأَذْكَارِ.

اعْلَمْ أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ عُرِفَتْ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ إلا فِي الأَفْعَالِ فَكَانَ القِيَاسُ أَلا تَجِبَ فِي الأَذْكَارِ، لِكَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِيهَا؛ لأَنَّهَا شُرِعَتْ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ، وَيَثْبُتُ النُّقْصَانُ بِتَرْكِهَا أَيْضًا فَلا بُدَّ مِنْ الجَبْرِ مِنْ السَّجْدَةِ، وَعَلى هَذَا إذَا **تَرَكَ الفَاتِحَةَ** (**أَوْ القُنُوتَ**) **فِي الوِتْرِ** (**أَوْ التَّشَهُّدَ**) **فِي القَعْدَةِ الأُولى أَوْ الثَّانِيَةِ** (**أَوْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ**) تَجِبُ السَّجْدَةُ (لأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ وَهِيَ مِنْ أَمَارَاتِ الوُجُوبِ) وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَجِبُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ (وَلأَنَّهَا تُضَافُ إلى جَمِيعِ الصَّلاةِ) يُقَالُ: تَكْبِيرَاتُ صَلاةِ العِيدِ وَقُنُوتُ الوِتْرِ وَتَشَهُّدُ الصَّلاةِ (فَدَلَّ عَلى أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الصَّلاةِ)؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ دَلِيلُ الاخْتِصَاصِ، وَالاخْتِصَاصُ إنَّمَا يَكُونُ بِالوُجُوبِ؛ لأَنَّ اخْتِصَاصَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ مَعَهُ، وَالوُجُوبُ طَرِيقٌ لِلوُجُودِ، وَالخَصَائِصُ جَمْعُ خَصِّيصَةٍ بِمَعْنَى المُخَاصِّ كَالشَّرِيكِ بِمَعْنَى المُشَارِكِ. وَقَوْلُهُ: (وَكُلُّ ذَلِكَ) أَيْ كُلُّ المَذْكُورِ مِنْ القَعْدَةِ الأُولى وَالثَّانِيَةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا (وَاجِبٌ فِيهَا سَجْدَةٌ).

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ إطْلاقَ الوَاجِبِ عَلى القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ سَهْوٌ؛ لأَنَّهَا فَرِيضَةٌ تَفْسُدُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ بِتَرْكِهَا تَأْخِيرُهَا بِالقِيَامِ إلى الخَامِسَةِ، فَإِنَّ فِي التَّأْخِيرِ نَوْعَ تَرْكٍ، وَتَأْخِيرُ الرُّكْنِ يُوجِبُ السَّجْدَةَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ يَتَمَشَّى بِأَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالوَاجِبِ الفَرْضَ وَالوَاجِبُ وَبِالتَّرْكِ التَّأْخِيرُ وَالتَّرْكُ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَقِيلَ يُحْمَلُ كَلامُهُ عَلى رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: تَجُوزُ صَلاتُهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ، أَيْ **تَتِمُّ صَلاتُهُ بِدُونِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ.** وَقِيلَ القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ وَاجِبَةٌ بِحَسَبِ الكَيْفِيَّةِ: أَيْ عَدَمُ تَأْخِيرِهَا وَاجِبٌ، فَإِذَا أُخِّرَتْ فَقَدْ تَرَكَ هَذَا الوَاجِبَ وَفِيهِ تَمَحُّلٌ كَمَا تَرَى.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا قِيلَ قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولى سُنَّةٌ وَهُوَ وَجْهُ القِيَاسِ، وَوَجْهُ الصِّحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ المُوَاظَبَةِ بِلا تَرْكٍ.

(وَلو جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ أَو خَافَت فِيمَا يَجهَرُ تَلزَمُهُ سَجدَتَا السَّهوِ) لأَنَّ الجَهرَ فِي مَوضِعِهِ وَالمُخَافَتَةَ فِي مَوضِعِهَا مِن الوَاجِبَاتِ. وَاختَلَفَت الرِّوَايَةُ فِي المِقدَارِ، وَالأَصَحُّ قَدرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ فِي الفَصلِينِ لأَنَّ اليَسِيرَ مِن الجَهرِ وَالإِخفَاءِ لا يُمكِنُ الاحتِرَازُ عَنهُ، وَعَن كَثِيرٍ مُمكِنٌ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ كَثِيرٌ غَيرَ أَنَّ ذَلكَ عِندَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَعِندَهُمَا ثَلاثُ آيَاتٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ المُنفَرِدِ لأَنَّ الجَهرَ وَالمُخَافَتَةَ مِن خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ الجَهْرَ فِي مَوْضِعِهِ وَالمُخَافَتَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ الوَاجِبَات)؛ لأَنَّ الجَهْرَ فِيمَا يُجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ عَلى الإِمَامِ وَاجِبٌ لِيَسْتَمِعَ القَوْمُ لِقِرَاءَتِه لِكَوْنِهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ قِرَاءَتِهِمْ لِوُجُودِ المَقْصُودِ وَهُوَ الاسْتِمَاعُ، وَلَمَّا قَامَتْ مَقَامَهَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا لكِنْ لا بُدَّ مِنْ انْحِطَاطِ مَرْتَبَةِ الفَرْعِ عَنْ مَرْتَبَةِ الأَصْلِ فَكَانَ وَاجِبًا: وَالمُخَافَتَةُ إِنَّمَا كَانَتْ صِيَانَةً لِلقُرْآنِ عَنْ لَغْوِ الكُفَّارِ وَلَغَطِهِمْ، وَصِيَانَتُهُ عَنْ ذَلكَ وَاجِبَةٌ، وَمَا لا يُتَوَصَّلُ إلى الوَاجِبِ إلا بِه يَكُونُ وَاجِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى أَبُو قَتَادَةَ« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهُ يُسْمِعُنَا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ» فَدَلَّ عَلى أَنَّ الإِخْفَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَبِه أَخَذَ الشَّافِعِيُّ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ لِبَيَانِ أَنَّ القِرَاءَةَ مَشْرُوعَةٌ فِيهِمَا، وَعِنْدَنَا لا تَجِبُ السَّجْدَةُ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلكَ. وَقَوْلُهُ: (وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي المِقْدَارِ) أَيْ فِي **مِقْدَارِ مَا يُوجِبُ جَهْرُهُ وَإِخْفَاؤُهُ السَّجْدَةَ**، فَفِي الظَّاهِرِ الرِّوَايَةُ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِي الفَصْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ السَّجْدَةِ ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ وَقَاضِي خَانْ.

وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا جَهَرَ بِأَكْثَرِ الفَاتِحَةِ سَجَدَ؛ لأَنَّ اليَسِيرَ مِنْ الجَهْرِ وَالإِخْفَاءِ غَيْرُ مُمْكِنِ الاحْتِرَازِ فَاعْتُبِرَ أَكْثَرُ الفَاتِحَة. ثُمَّ رَجَعَ وَقَال: إِنْ جَهَرَ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِه الصَّلاةُ يَجِبُ وَإِلا فَلا.

قَالَ المُصَنِّفُ (وَالأَصَحُّ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ فِي الفَصْلَيْنِ) اخْتِيَارًا لِهَذِهِ

الرِّوَايَة، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَهُوَ وَاضِحٌ. (وَهَذَا) أَيْ وُجُوبُ السَّجْدَةِ فِي الفَصْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ (فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ المُنْفَرِدِ؛ لأَنَّ الجَهْرَ وَالمُخَافَتَةَ) أَيْ وُجُوبَهُمَا (مِنْ خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ) قِيل أَمَّا أَنَّ وُجُوبَ الجَهْرِ مِنْ خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ فَمُسَلَّمٌ؛ لأَنَّ المُنْفَرِدَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِخْفَاءِ، وَأَمَّا كَوْنُ وُجُوبِ المُخَافَتَةِ مِنْ خَصَائِصِهَا فَمَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ المُنْفَرِدَ يَجِبُ عَلَيْهِ المُخَافَتَةُ فَيَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَجْهُ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ.

رَوَى أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي **المُنْفَرِدِ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ** أَنَّ عَلَيْهِ السَّهْوَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ المُخَافَتَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ لِنَفْيِ المُغَالطَةِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلى ذَلِكَ فِي صَلاةٍ تُؤَدِّي إِلى سَبِيلِ الشُّهْرَةِ، وَالمُنْفَرِدُ لَمْ يُؤَدِّ كَذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ المُخَافَتَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ.

قَال (وَسَهوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلى المُؤتَمِّ السُّجُودَ) لتَقَرُّرِ السَّبَبِ المُوجِبِ فِي حَقِّ الأَصل وَلِهَذَا يَلزَمُهُ حُكمُ الإِقَامَةِ بِنِيَّةِ الإِمَامِ (فَإِن لم يَسجُد الإِمَامُ لم يَسجُد المُؤتَمُّ) لأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالفًا لإِمَامِهِ، وَمَا التَزَمَ الأَدَاءَ إِلا مُتَابِعًا.

الشرح:

قَال (وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ) إِذَا **سَهَا الإِمَامُ** وَجَبَ السُّجُودُ لِلمُؤْتَمِّ لِوُجُوبِهِ عَلى الإِمَامِ؛ لأَنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لِلسُّجُودِ فِي حَقِّ الأَصْلِ وَهُوَ الإِمَامُ تَقَرَّرَ فِي حَقِّ المَأْمُومِ أَيْضًا بِالتِزَامِهِ المُتَابَعَةَ، فَإِنَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ وَالإِقَامَةَ لَمَّا تَعَدَّتْ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ إِلى صَلاتِهِ حَتَّى لوْ **نَوَى الإِمَامُ الإِقَامَةَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ** صَارَتْ صَلاتُهُمْ أَرْبَعًا بِالتِزَامِ المُتَابَعَةِ، فَكَذَلِكَ النُّقْصَانُ وَمَا يَجْبُرُهُ (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الإِمَامُ لَمْ يَسْجُدْ المُؤْتَمُّ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لإِمَامِهِ، وَمَا التَزَمَ الأَدَاءَ إِلا مُتَابِعًا) وَبَيْنَ المُخَالفَةِ وَالمُتَابَعَةِ مُنَافَاةٌ، فَإِذَا تَحَقَّقَ أَحَدُ المُتَنَافِيَيْنِ انْتَفَى الآخَرُ.

وَاعْتُرِضَ عَلى التَّعْلِيلِ المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ بِمُخَالفَاتٍ يَجُوزُ وُقُوعُهَا مِنْ المُؤْتَمِّ، كَمَا إِذَا لَمْ يَرْفَعْ الإِمَامُ يَدَهُ عِنْدَ الافْتِتَاحِ فَإِنَّ القَوْمَ تَرْفَعُ، وَإِذَا لَمْ يُثْنِ الإِمَامُ يُثَنِّي المَأْمُومُ، وَإِذَا **تَرَكَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَهُ وَتَسْمِيعَهُ وَتَكْبِيرَةَ الانْحِطَاطِ وَقِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ** فَإِنَّ المَأْمُومَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَبِأَنَّ المُخَالفَةَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ، أَلا تَرَى أَنَّ المَسْبُوقَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ وَالمُقِيمُ إِذَا

اقْتَدَى بِالْمُسَافِرِ يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ: أَنَّ الكَلامَ فِيمَا لزِمَ بِشَيْءٍ بَاشَرَهُ الإِمَامُ وَتَعَدَّى إلى المُؤْتَمِّ، وَمَا ذَكَرْتُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَل إِنَّهَا ثَبَتَتْ عَلَى المُقْتَدِي ابْتِدَاءً كَمَا ثَبَتَتْ عَلَى الإِمَامِ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ هَذِهِ المُخَالفَةَ جَوَّزَتْ ضَرُورَةَ إِتْمَامِ الفَرْضِ فَلا تَتَعَدَّى إلى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

(فَإِن سَهَا المُؤْتَمُّ لم يَلزَم الإِمَامَ وَلا المُؤْتَمَّ السُّجُودُ) لأَنَّهُ لو سَجَدَ وَحدَهُ كَانَ مُخَالفًا لإِمَامِهِ، وَلو تَابَعَهُ الإِمَامُ يَنقَلبُ الأَصلُ تَبَعًا.

الشرح:

(فَإِنْ سَهَا **المُؤْتَمُّ** لا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ وَلا المُؤْتَمِّ السُّجُودُ)؛ لأَنَّ صَلاتَهُ لَيْسَتْ بِمَبْنِيَّةٍ عَلَى صَلاةِ المَأْمُومِ فَسَادًا وَلا نُقْصَانًا، فَلا يَجِبُ نُقْصَانُ صَلاتِهِ بِنُقْصَانِ صَلاةِ المَأْمُومِ. وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الإِمَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَى المَأْمُومِ؛ لأَنَّهُ لوْ وَجَبَ فَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ وَحْدَهُ وَفِيهِ مُخَالفَةُ إِمَامِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ إِتْمَامِ الفَرْضِ، وَهُوَ لا يَجُوزُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ إِمَامُهُ وَفِيهِ قَلبُ المَوْضِعِ.

فَإِنْ قُلت: أَمَّا مَا ذَكَرْت آنفًا أَنَّ المُخَالفَةَ إِنَّمَا لا تَجُوزُ فِيمَا لزِمَ بِشَيْءٍ بَاشَرَهُ الإِمَامُ وَتَعَدَّى إلى المُؤْتَمِّ وَههنا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَل المُخَالفَةُ إِنْ كَانَتْ لأَمْرٍ بَاشَرَهُ المُؤْتَمُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ. فَالجَوَابُ إِنَّا قُلنَا إِنَّ المُخَالفَةَ فِيمَا لزِمَ بِشَيْءٍ بَاشَرَهُ الإِمَامُ لَم تَجُزْ، وَلَمْ نَقُل إِنَّ فِيمَا بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ جَازَتْ المُخَالفَةُ.

وَالَّذِي يَحْسِمُ هَذِهِ المَادَّةَ أَنَّ المُخَالفَةَ إِنْ كَانَتْ لإِتْمَامِ الفَرْضِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ جَازَتْ بِالنَّصِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ "« **وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» " وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ "« **أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» " وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيمَا ثَبَتَ ابْتِدَاءً كَالمَسَائِلِ التِّسْعِ المُتَقَدِّمَةِ جَازَتْ؛ لأَنَّهَا كَلا مُخَالفَةَ حَيْثُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالاقْتِدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ فِيمَا لزِمَ عَمَّا بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا كَالَّتِي نَحْنُ فِيهَا لَمْ تَجُزْ لأَدَائِهَا إلى قَطْعِ الشَّرِكَةِ المُنَافِي لِوَضْعِ الإِمَامَةِ.

(وَمَن سَهَا عَن القَعدَةِ الأُولى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إلى حَالَةِ القُعُودِ أَقرَبُ عَادَ وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ) لأَنَّ مَا يَقرَبُ مِن الشَّيءِ يَأخُذُ حُكمَهُ، ثُمَّ قِيل يَسجُدُ للسَّهوِ للتَّأخِيرِ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ

لا يَسجُدُ كمَا إذَا لم يَقُم (ولو كَانَ إلى القِيَامِ أقربَ لم يَعُد) لأنَّهُ كَالقَائِمِ مَعنًى (يَسجُدُ للسَّهوِ) لأنَّهُ تَركَ الوَاجِبَ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ سَهَا عَنْ القَعْدَةِ الأُولى) أيْ وَمَنْ **سَهَا عَنْ القَعْدَةِ الأُولى فِي الفَرَائِضِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الثُّلاثِيَّةِ (ثُمَّ تَذَكَّر)** فَلا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ إلى القُعُودِ أَقْرَبَ بِأَنْ لَمْ يَرْفَعْ رُكْبَتَيْه، أَوْ إلى القِيَامِ أَقْرَبَ بِأَنْ رَفَعَهُمَا (فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ عَادَ وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ لأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ) كَفِنَاءِ المِصْرِ لهُ حُكْمُ المِصْرِ فِي حَقِّ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ. وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ السَّجْدَةِ، فَقِيل يَسْجُدُ؛ لأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا بِقَدْرِ مَا اشْتَغَل بِالقِيَامِ، وَقِيل لا يَسْجُدُ وَهُوَ الأَصَحُّ بِنَاءً عَلى أَنَّ مَا قَرُبَ مِنْ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فَصَارَ كَمَا إذَا لَمْ يَقُمْ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَعُدْ؛ لأَنَّهُ كَالقَائِمِ مَعْنًى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَصْل، وَلوْ قَامَ مَا جَازَ لهُ العَوْدُ لِئَلا يَلزَمَ تَرْكُ الفَرْضِ وَهُوَ القِيَامُ لأَجْل الوَاجِبِ وَهُوَ القُعُودُ الأَوَّلُ.

وَلا يَلزَمُ سَجْدَتَا التِّلاوَةِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الفَرْضَ لأَجْلهَا، وَهُنَّ وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّ ذَلكَ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلى خِلافِ القِيَاسِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَيَتْرُكُونَ القِيَامَ لأَجْلهَا وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ.

وَقَدْ رُوِيَ« أَنَّهُ عَليْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَامَ إلى الثَّالثَةِ قَبْل أَنْ يَقْعُدَ فَسَبَّحُوا لهُ، فَعَادَ المَرْوِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ وَسَبَّحَ لهُمْ فَقَامُوا». وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّهُ عَادَ حِينَ لَمْ يَتِمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ مَا تَمَّ قَائِمًا.

(وَإن سَهَا عَن القَعدَةِ الأخِيرَةِ حَتَّى قَامَ إلى الخَامِسَةِ رَجَعَ إلى القَعدَةِ مَا لم يَسجُد) لأنَّ فِيهِ إصلاحَ صَلاتِهِ وَأمكَنَهُ ذَلكَ لأنَّ مَا دُونَ الرَّكعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفضِ. قَال (وَألغَى الخَامِسَةَ) لأنَّهُ رَجَعَ إلى شَيءٍ مَحَلُّهُ قَبلهَا فَتَرتَفِضُ (وَسَجَدَ للسَّهوِ) لأنَّهُ أخَّرَ وَاجِبًا.

الشرح:

(وَإِنْ سَهَا عَنْ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّى قَامَ إلى الخَامِسَةِ) **فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الثُّلاثِيَّةِ وَالثَّالثَةِ فِي الثُّنَائِيَّةِ** فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَا قَعَدَ عَلى الرَّابِعَةِ أَوْ لا يَكُونُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلا يَخْلُو إمَّا أَنْ يُقَيِّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي (رَجَعَ إلى

القَعْدَة)؛ لأَنَّ إِصْلاحَ الصَّلاةِ بِهِ مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَمَلُهُ احْتِرَازًا عَنْ البُطْلانِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُمْكِنٌ (؛ لأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ) لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِصَلاةٍ وَلا لَهُ حُكْمُهَا، وَلِهَذَا لَوْ حَلفَ لا يُصَلِّي لا يَحْنَثُ بِمَا دُونَ الرَّكْعَة (وَأَلغَى الخَامِسَةَ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إِلى شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ) أَيْ قَبْل مَا فَعَل وَهُوَ الخَامِسَةُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ قَبْلهَا وَهُوَ وَاضِحٌ، وَكُلُّ مَنْ رَجَعَ مِنْ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَال الصَّلاةِ إِلى شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ يَرْتَفِضُ ذَلِكَ الفِعْلُ المَرْجُوعُ عَنْهُ كَمَا إِذَا **قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ السَّجْدَةَ الصُّلبِيَّةَ أَوْ التِّلاوَةَ فَسَجَدَ لَهُمَا** ارْتَفَضَتْ القَعْدَةُ لِمَا أَنَّ مَحَلَّهَا قَبْل القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا) وَهُوَ إِصَابَةُ لَفْظِ السَّلامِ.

وَقِيل وَاجِبًا قَطْعِيًّا وَهُوَ القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ بَطَل فَرْضُهُ عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ رَوَى« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا» وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، وَلا أَنَّهُ أَعَادَ صَلاتَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ اسْتَحْكَمَ شُرُوعَهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْل إِكْمَال أَرْكَانِ المَكْتُوبَةِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ صَلاةٌ أُخْرَى حَقِيقَةً لاشْتِمَالِهَا عَلى الأَرْكَانِ، وَحُكْمًا؛ لأَنَّهُ حَكَمَ الشَّرْعُ وُجُودَهَا، وَأَوْجَبَ الحِنْثَ عَلى مَنْ حَلفَ لا يُصَلِّي فَصَلَّى رَكْعَةً، وَكُلُّ مَنْ اسْتَحْكَمَ شُرُوعَهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْل إِكْمَال أَرْكَانِ المَكْتُوبَةِ خَرَجَ عَنْ الفَرْضِ لِلمُنَافَاةِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْل، وَقَدْ تَحَقَّقَ أَحَدُ المُتَنَافِيَيْنِ فَيَنْتَفِي الآخَرُ ضَرُورَةً.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُول: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بِوُجُودِ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ المَكْتُوبَةِ اسْتَحْكَمَ الشُّرُوعَ فِي النَّفْل لِمَ لا يَمْنَعُ مَا سَبَقَ مِنْ رَكَعَاتِ المَكْتُوبَةِ عَنْ الاسْتِحْكَامِ سَلَّمْنَاهُ، لكِنْ مَا سَبَقَ مِنْ رَكَعَاتِ المَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ اسْتِحْكَامًا لِكَوْنِهِ كَثِيرًا وَفَرْضًا فَلا أَقَلَّ مِنْ المُسَاوَاةِ، وَحِينَئِذٍ لا يَكُونُ بُطْلانُ الفَرْضِ أَوْلى مِنْ بُطْلانِ النَّفْل. وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل أَنَّ الاسْتِحْكَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالوُجُودِ فِي الخَارِجِ وَقَدْ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ مَانِعًا لِمَا تَحَقَّقَ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ المُرَادَ بِبُطْلانِ الفَرْضِ بُطْلانُ وَصْفِ الفَرْضِيَّةِ، وَلا شَكَّ أَنَّ بُطْلانَ وَصْفِ الفَرْضِيَّةِ وَتَحَوُّلَهُ نَفْلا أَوْلى مِنْ بُطْلانِ أَصْل الصَّلاةِ وَوَصْفِهَا وَفِي إِبْطَال النَّفْل ذَلِكَ فَكَانَ الأَوَّلُ أَوْلى. وَتَأْوِيلُ الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّابِعَةِ بِدَلِيل قَوْل الرَّاوِي «صَلَّى الظُّهْرَ

خَمْسًا» وَالظُّهْرُ اسْمٌ لجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَمِنْهَا القَعْدَةُ، وَإِنَّمَا قَامَ إلى الخَامِسَةِ عَلى ظَنٍّ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ حَمْلا لفِعْله عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى مَا هُوَ أَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ.

(وَإن قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِسَجدَةٍ بَطَل فَرضُهُ) عِندَنَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ لأَنَّهُ استَحكَمَ شُرُوعَهُ فِي النَّافِلةِ قَبل إكمَال أَركَانِ المَكتُوبَةِ، وَمِن ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ عَن الفَرضِ وَهَذَا لأَنَّ الرَّكعَةَ بِسَجدَةٍ وَاحِدَةٍ صَلاةٌ حَقِيقَةً حَتَّى يَحنَثَ بِهَا فِي يَمِينِهِ لا يُصَلِّي (وَتَحوَّلت صَلاتُهُ نَفلا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) خِلافًا لمُحَمَّدٍ عَلى مَا مَرَّ (فَيَضُمُّ إليهَا رَكعَةً سَادِسَةً وَلو لم يَضُمَّ لا شَيءَ عَليهِ) لأَنَّهُ مَظنُونٌ، ثُمَّ إنَّمَا يَبطُلُ فَرضُهُ بِوَضعِ الجَبهَةِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ بِرَفعِهِ لأَنَّ تَمَامَ الشَّيءِ بِآخِرِهِ وَهُوَ الرَّفعُ وَلم يَصِحَّ مَعَ الحَدَثِ، وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظهَرُ فِيمَا إذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي السُّجُودِ بَنَى عِندَ مُحَمَّدٍ خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (عَلى مَا مَرَّ) إشَارَةٌ إلى مَا ذَكَرَ فِي بَابِ قَضَاءِ الفَوَائِتِ مِنْ الاخْتِلافِ بَيْنَهُمْ. وَقَوْلُهُ: (فَيَضُمُّ إليْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً) يَعْنِي عِنْدَهُمَا، وَهَل تَجبُ عَليْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ. وَاخْتَلفُوا فِيهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَسْجُدُ؛ لأَنَّ النُّقْصَانَ بِالفَسَادِ لا يُجْبَرُ بِالسَّجْدَةِ (وَلوْ لَمْ يَضُمَّ لا شَيْءَ عَليْهِ؛ لأَنَّهُ مَظْنُونٌ) وَالمَظْنُونُ غَيْرُ مَضْمُونٍ (ثُمَّ إنَّمَا يَبْطُلُ فَرْضُهُ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ)؛ لأَنَّ السُّجُودَ حَقِيقَةٌ فِي وَضْعِ الجَبْهَةِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِرَفْعِهِ؛ لأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ بِآخِرِهِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَلَمْ يَصِحَّ الرَّفْعُ مَعَ الحَدَثِ) فَلمْ يَتِمَّ السُّجُودُ (وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي هَذَا السُّجُودِ) فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَوَضَّأُ وَيَعُودُ إلى القَعْدَةِ وَيَبْنِي عَلى صَلاتِهِ بِإِتْمَامِهَا بِالتَّشَهُّدِ وَالسَّلامِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا يَبْنِي؛ لأَنَّ صَلاتَهُ فَسَدَتْ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ وَلا بِنَاءَ عَلى الفَاسِدِ.

قَال فَخْرُ الإِسْلامِ: المُخْتَارُ للفَتْوَى قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ وَأَقْيَسُ؛ لأَنَّ السُّجُودَ لوْ تَمَّ قَبْل الرَّفْعِ وَجَعَل دَوَامَهُ كَتَكْرَارِهِ لَمْ يَنْقُضْهُ الحَدَثُ: يَعْنِي بِالاتِّفَاقِ أَنَّ الحَدَثَ يَنْقُضُ كُلَّ رُكْنٍ وُجِدَ هُوَ فِيهِ، حَتَّى لوْ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلى صَلاتِهِ وَجَبَ عَليْهِ إعَادَةُ ذَلكَ

الرُّكْنِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الحَدَثُ، وَلَوْ تَمَّ السُّجُودُ بِالوَضْعِ لَمَا احْتِيجَ إِلى إِعَادَتِهِ كَمَا لَوْ وَجَدَ الحَدَثَ بَعْدَ الرَّفْعِ.

(وَلو قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَم يُسَلِّم عَادَ إِلى القَعدَةِ مَا لَم يَسجُد لِلخَامِسَةِ وَسَلَّمَ) لأَنَّ التَّسليمَ فِي حَالَةِ القِيَامِ غَيرُ مَشرُوعٍ، وَأَمكَنَهُ الإِقَامَةُ عَلى وَجهِهِ بِالقُعُودِ لأَنَّ مَا دُونَ الرَّكعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفضِ.

الشرح:

(وَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ) فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَيِّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ثُمَّ تَذَكَّرَ ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَتَمَّ فَرْضُهُ؛ لأَنَّ البَاقِيَ إِصَابَةُ لَفْظِ السَّلامِ، وَبِتَرْكِهَا لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(وَإِن قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجدَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ ضَمَّ إِليهَا رَكعَةً أُخرَى وَتَمَّ فَرضُهُ) لأَنَّ البَاقِيَ إِصَابَةُ لَفظَةِ السَّلامِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِليهَا أُخرَى لِتَصِيرَ الرَّكعَتَانِ نَفلا لأَنَّ الرَّكعَةَ الوَاحِدَةَ لا تُجزِئُهُ» لِنَهيِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَن البُتَيرَاءِ»، ثُمَّ لا تَنُوبَانِ عَن سُنَّةِ الظُّهرِ هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ المُوَاظَبَةَ عَلَيهَا بِتَحرِيمَةٍ مُبتَدَأَةٍ (وَيَسجُدُ لِلسَّهوِ استِحسَانًا) لِتَمَكُّنِ النُّقصَانِ فِي الفَرضِ بِالخُرُوجِ لا عَلى الوَجهِ المَسنُونِ.

وَفِي النَّفلِ بِالدُّخُولِ لا عَلى الوَجهِ المَسنُونِ، وَلَو قَطَعَهَا لَم يَلزَمهُ القَضَاءُ لأَنَّهُ مَظنُونٌ، وَلَو اقتَدَى بِهِ إِنسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِندَ مُحَمَّدٍ لأَنَّهُ المُؤَدَّى بِهَذِهِ التَّحرِيمَةِ، وَعِندَهُمَا رَكعَتَينِ لأَنَّهُ استَحكَمَ خُرُوجُهُ عَن الفَرضِ وَلَو أَفسَدَهُ المُقتَدِي فَلا قَضَاءَ عَلَيهِ عِندَ مُحَمَّدٍ اعتِبَارًا بِالإِمَامِ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ يَقضِي رَكعَتَينِ لأَنَّ السُّقُوطَ بِعَارِضٍ يَخُصُّ الإِمَامَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى) ظَاهِرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الضَّمَّ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ جَائِزٌ، وَلَفْظُ الأَصْلِ يَدُلُّ عَلى الإِيجَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ وَكَلِمَةُ عَلى لِلإِيجَابِ. وَقَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُمَا يَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، وَجْهُ الصَّحِيحِ أَنَّ السُّنَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيمَةٍ

مُبْتَدأَة قَصْدًا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا) يَعْنِي أَنَّ القِيَاسَ أَلا يَسْجُدَ؛ لأَنَّ هَذَا سَهْوٌ وَقَعَ فِي الفَرْضِ وَقَدْ انْتَقل مِنْهُ إلى النَّفْل، **وَمَنْ سَهَا فِي صَلاةٍ لا يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَسْجُدَ فِي صَلاةٍ أُخْرَى.**

وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ النُّقْصَانَ قَدْ تَمَكَّنَ فِي الفَرْضِ بِالخُرُوجِ مِنْهُ لا عَلى وَجْه المَسْنُونِ وَهُوَ الخُرُوجُ بإِصَابَة لفْظَة السَّلامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّد، وَفِي النَّفْل بالدُّخُول لا عَلى الوَجْهِ المَسْنُونِ وَهُوَ المَشْرُوعُ فيه بتَحْريمَة مُبْتَدأَة، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ، وَكُلُّ وَاحدٍ منْهُمَا يُوجبُ السَّجْدَةَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ قَوْل مُحَمَّد؛ لأَنَّهُ المُخْتَارُ للفَتْوَى؛ لأَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ الفَرْضِ إلى النَّفْل مِنْ غَيْرِ تَسْليمٍ وَلا تَكْبِيرٍ عَمْدًا لَمْ يُعَدُّ ذَلكَ نَقْصًا فِي النَّقْل؛ لأَنَّ أَحَدَ وَجْهَيْ الشُّرُوعِ فِي النَّفْل، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْصٌ فِي الفَرْضِ، وَلَمَّا كَانَ النَّفلُ بنَاءً عَلى التَّحْريمَة الأُولى جُعل فِي حَقِّ وُجُوب سَجْدَة السَّهْو كَأَنَّهَا صَلاةٌ وَاحدَةٌ، كَمَنْ **تَنفَّل بستٍّ رَكَعَات بتَسْليمَة وَاحدَة وَسَهَا فِي الأُولى** فَإِنَّهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ فِي آخرِ الصَّلاة وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَفْعٍ منْهَا صَلاةً عَلى حدَة لكنَّ التَّحْريمَةَ وَاحدَةٌ. (وَلَوْ قَطعَهَا لَمْ يَلزَمْهُ القَضَاءُ؛ لأَنَّهُ مَظْنُونٌ) خلافًا لزُفَرَ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ عَليْه قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَبْقَى عنْدَهُ فِي نَفْلٍ لازمٍ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه. قُلنَا: شَرَعَ عَلى أَنَّهُ مُسْقطٌ لا مُلزمٌ ثُمَّ تَبيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَليْه فَسَقَطَ أَصْلا لئَلا يَلزَمَ إلزَامُ مَا لا يَلزَمُ.

(وَلوْ اقْتَدَى به إنْسَانٌ فِيهمَا لزمَهُ عنْدَ مُحَمَّد ستُّ رَكَعَات) إنْ اقْتَدَى به فِي الخَامسَة يَأْتِي بَعْدَ الإمَامِ بأَرْبَعِ رَكَعَات، وَإِنْ اقْتَدَى به فِي السَّادسَة يَأْتِي بَعْدَهُ بخَمْسِ رَكَعَات، يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَقْعُدُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فِي تَحْريمَة الإمَام لزمَهُ مَا أَدَّى بهَا الإمَامُ وَقَدْ أَدَّى الإمَامُ ستًّا (وَعنْدَهُمَا لزمَهُ رَكْعَتَان؛ لأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ خُرُوجُهُ منْ الفَرْضِ) فَلا يَلزَمُ غَيْرُ هَذَا الشَّفْعِ (وَلوْ أَفْسَدَهُ المُقْتَدي لا قَضَاءَ عَلَيْه عنْدَ مُحَمَّد اعْتبَارًا بمَا إذَا أَفْسَدَهُ الإمَامُ) فَإنَّ حَال المَأْمُومِ لا يَكُونُ أَقْوَى حَالا منْ الإمَامِ وَإِلا لزمَ زيَادَةُ الفَرْعِ عَلى الأَصْل (وَعنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ السُّقُوطَ بعَارضٍ يَخُصُّ الإمَامَ) تَقْريرُهُ أَنَّ المُقْتَضِيَ للوُجُوب وَهُوَ الشُّرُوعُ منْ المُخَاطَبِ بالنَّهْيِ عَنْ الإبْطَال قَامَ فِي حَقِّ الإمَامِ، فَكَذَا فِي حَقِّ المَأْمُوم لبنَاءِ

صَلاتِه عَلى صَلاةِ الإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ القَضَاءُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا عَمَلا بِالْمُقْتَضِي إلا أَنَّهُ سَقَطَ عَنْ الإِمَامِ بِعَارِضٍ يَخُصُّهُ وَهُوَ شُرُوعُهُ فِي النَّفْلِ لا عَلى قَصْدِ النَّفْلِ، وَمَا خُصَّ بِه لا يَتَعَدَّى إلى غَيْرِه، وَعَلى هَذَا لا يَلْزَمُ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلى الضَّعِيفِ؛ لأَنَّ صَلاةَ الإِمَامِ أَيْضًا قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إلى وُجُودِ الْمُقْتَضِي، وَفَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ هَذِه وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلى الرَّابِعَةِ بِأَنَّ هُنَاكَ بَطَلَ فَرْضُهُ وَكَانَ الإِحْرَامُ فِي الابْتِدَاءِ مُنْعَقِدًا لِستٍّ، فَإِذَا اقْتَدَى بِه إِنْسَانٌ لَزِمَهُ مُوجِبُ تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ، وَأَمَّا ههنا فَقَدْ تَمَّ فَرْضُهُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَشَرَعَ فِي النَّفْلِ وَالْمُقْتَدِي اقْتَدَى بِه فِي النَّفْلِ فَلا يَلْزَمُ غَيْرُ رَكْعَتَيْنِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ هُنَاكَ صَلاةً وَاحِدَةً فَيَلْزَمُ الجَمِيعُ، وَهَهُنَا صَلاتَيْنِ فَيَلْزَمُ الأَخِيرَةُ. قِيلَ كَانَ مِنْ حَقِّ الكَلامِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِه وَعِنْدَهُمَا يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ وَبِدَلِيلِ مَا ذَكَرَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانْ، وَعِنْدَهُمَا يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ الاخْتِلافَ عَلى مَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَقَفَ عَلى صِحَّةِ ذَلِكَ فَنَقَلَهُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمَا مُتَّفِقَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي مَسْأَلَةِ اتِّفَاقِهِمَا فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ.

قَالَ: (وَمَن صَلَّى رَكعَتَينِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهوِ ثُمَّ أَرَادَ أَن يُصَلِّيَ أُخرَيَينِ لَم يَبنِ) لأَنَّ السُّجُودَ يَبطُلُ لِوُقُوعِهِ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ الْمُسَافِرِ إِذَا سَجَدَ السَّهوَ ثُمَّ نَوَى الإِقَامَةَ حَيثُ يَبنِي لأَنَّهُ لَو لَم يَبنِ يُبطِلُ جَمِيعَ الصَّلاةِ، وَمَعَ هَذَا لَو أَدَّى صَحَّ لِبَقَاءِ التَّحرِيمَةِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا) الأَصْلُ أَنَّ وُقُوعَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَيْنَ شَفْعَيْ الصَّلاةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّفْعَانِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ الفَرْضِ. فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَمَا إِذَا **صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا (فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ أُخْرَاوَيْنِ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ السَّجْدَةَ بِلا ضَرُورَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَدَّى صَحَّتْ بِدُونِ مَا يَبْنِي فَلا ضَرُورَةَ فِي البِنَاءِ بَلْ فِيهِ إِحْرَازُ فَضِيلَةِ الدَّوَامِ، وَفِيهِ نَقْضُ الوَاجِبِ وَالاحْتِرَازُ عَنْ نَقْضِ الوَاجِبِ أَوْلَى وَمَعَ هَذَا لَوْ بَنَى صَحَّ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ.

قَال شَيْخُ الإِسْلامِ: وَإِنْ بَنَى عَلَى ذَلكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا بَنَى حَصَلتْ السَّجْدَتَان فِي وَسَطِ الصَّلاة فَلا يُعْتَدُّ بِهِمَا وَكَانَ عَلَيْه الإِعَادَةُ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَمَا إِذَا **سَجَدَ المُسَافِرُ للسَّهْوِ ثُمَّ نَوَى الإِقَامَةَ** فَلهُ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ لوْ لَمْ يَبْنِ وَقَدْ لزِمَهُ الإِتْمَامُ بِنيَّةِ الإِقَامَةِ بَطَلتْ صَلاتُهُ، وَفِي البِنَاءِ نَقْضُ الوَاجِبِ وَنَقْضُ الوَاجِبِ أَدْنَى فَيُحْتَمَلُ دَفْعًا للأَعْلى.

(وَمَن سَلَّمَ وَعَليهِ سَجدَتَا السَّهوِ فَدَخَل رَجُلٌ فِي صَلاتِهِ بَعدَ التَّسليمِ، فَإِن سَجَدَ الإِمَامُ كَانَ دَاخِلا وَإِلا فَلا) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَال مُحَمَّدٌ: هُوَ دَاخِلٌ سَجَدَ الإِمَامُ أَو لم يَسجُد، لأَنَّ عِندَهُ سَلامُ مَن عَليهِ السَّهوُ لا يُخرِجُهُ عَن الصَّلاةِ أَصلا لأَنَّهَا وَجَبَت جَبرًا للنُّقصَانِ فَلا بُدَّ مِن أَن يَكُونَ فِي إِحرَامِ الصَّلاةِ وَعِندَهُمَا يُخرِجُهُ عَلى سَبِيل التَّوَقُّفِ لأَنَّهُ مُحَلِّلٌ فِي نَفسِهِ، وَإِنَّمَا لا يَعمَلُ لحَاجَتِهِ إِلى أَدَاءِ السَّجدَةِ فَلا يَظهَرُ دُونَهَا، وَلا حَاجَةَ عَلى اعتِبَارِ عَدَمِ العَودِ، وَيَظهَرُ الاختِلافُ فِي هَذَا وَفِي انتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالقَهقَهَةِ وَتَغَيُّرِ الفَرضِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الحَالةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ سَلَّمَ وَعَليْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ) أَصْلُ هَذه المَسْأَلة وَأَخَوَاتهَا أَنَّ **سَلامَ مَنْ عَليْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ** لا يُخْرِجُهُ عَنْ حُرْمَةِ الصَّلاة عِنْدَ مُحَمَّد وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ لا خُرُوجًا مَوْقُوفًا وَلا بَاتًّا، وَعِنْدَهُمَا يُخْرِجُهُ خُرُوجًا مَوْقُوفًا عَلى مَعْنَى أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ حَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَإِلا فَلا.

لمُحَمَّد أَنَّ السَّجْدَةَ وَجَبَتْ جَبْرًا لنُقْصَانٍ تَمَكَّنَ فِي المُؤَدَّى بِالاتِّفَاق. وَالجَبْرُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ المَجْبُورُ قَائِمًا، وَقِيَامُهُ بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَة فَيُحْكَمُ بِبَقَائِهَا تَحْصِيلا للغَرَضِ المَطْلُوب. وَلهُمَا أَنَّ السَّلامَ مُحَلِّلٌ فِي نَفْسه بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا لا يَعْمَلُ ضَرُورَةَ الحَاجَة إِلى أَدَاءِ السَّجْدَة، وَلا ضَرُورَةَ إِذَا لَمْ يَعُدْ فَيَعْمَلُ عَمَلهُ لتَحَقُّق المُقْتَضِي وَزَوَال المَانِعِ وَهَذَا يَجُرُّ إِلى تَخْلِيصِ العِلَّة كَمَا تَرَى وَالمُخَلِّصُ مَعْلُومٌ. لا يُقَالُ: إِذَا كَانَ بَقَاءُ التَّحْرِيمَة ضَرُورَةَ أَدَاء السَّجْدَة يَنْبَغِي أَلا يَتَعَدَّى إِلى جَوَازِ الاقْتِدَاء؛ لأَنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي المُجْمَعِ عَليْه فَلا يَكُونُ مَسْمُوعًا، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا الأَصْلُ تَجْرِي عَليْه الفُرُوعُ، مِنْهَا مَسْأَلةُ الكِتَابِ فَإِنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ الاقْتِدَاء صَحِيحٌ عَلى سَبِيل البَتَاتِ، وَعِنْدَهُمَا عَلى سَبِيل

التَّوَقُّفِ.

وَمِنْهَا انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ بِالقَهْقَهَةِ عِنْدَهُ تَنْتَقِضُ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ خِلافًا لَهُمَا، وَمِنْهَا تَغَيُّرُ الفَرْضِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَهُ يَتَغَيَّرُ لِكَوْنِهَا فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ كَمَا لَوْ نَوَى قَبْلَ السَّلامِ، وَعِنْدَهُمَا لا يَتَغَيَّرُ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الخُرُوجُ مَوْقُوفًا كَانَ خَارِجًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذِهِ المَسَائِلِ عِنْدَهُمَا كَحُكْمِهَا عِنْدَهُ احْتِيَاطًا. أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الخُرُوجَ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، بَل مَعْنَاهُ الخُرُوجُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَكِنْ بِعُرْضَةِ العَوْدِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَ (مَن سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطعَ الصَّلاةِ وَعَلَيهِ سَهوٌ فَعَلَيهِ أَن يَسجُدَ لِلسَّهوِ) لأَنَّ هَذَا السَّلامَ غَيرُ قَاطِعٍ وَنِيَّتُهُ تَغيِيرُ المَشرُوعِ فَلَغَت.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلاةِ) يَعْنِي فِي عَزْمِهِ أَلا يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ (فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ) فِي مَجْلِسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَكَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ، وَهَذِهِ تُفِيدُ أَنَّ الانْحِرَافَ عَنْ القِبْلَةِ فِي المَسْجِدِ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ السُّجُودِ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ هَذَا السَّلامَ) أَيْ **سَلامَ مَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ** (غَيْرُ قَاطِعٍ) أَيْ بِالاتِّفَاقِ، أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ مُحَلِّلا، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحَلِّلا فَهُوَ مُحَلِّلٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ لا عَلَى سَبِيلِ البَتَاتِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُشْرَعْ قَاطِعًا لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ القَطْعَ لا يَحْصُلُ بِالسَّلامِ فَبَقِيَتْ نِيَّتُهُ، وَهِيَ لا تَصْلُحُ لِلقَطْعِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ السَّلامَ غَيْرُ قَاطِعٍ شَرْعًا فَجَعْلُهُ قَاطِعًا بِالنِّيَّةِ تَغْيِيرُ المَشْرُوعِ وَهُوَ لا يَتَغَيَّرُ بِالقَصْدِ وَالعَزَائِمِ.

وَاعْتُرِضَ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ السَّلامَ وَحْدَهُ مُخْرِجٌ عَنْ حُرْمَةِ الصَّلاةِ عِنْدَهُمَا فَكَيْفَ لا يَكُونُ مُخْرِجًا مَعَ نِيَّةِ القَطْعِ، وَهَل هَذَا إِلا تَنَاقُضٌ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا فِي البَابِ أَلا تَكُونَ النِّيَّةُ مُعْتَبَرَةً، وَأَمَّا السَّلامُ وَحْدَهُ فَمَوْجُودٌ فَكَأَنَّهُمَا قَالا السَّلامُ مُخْرِجٌ السَّلامُ غَيْرُ مُخْرِجٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نِيَّةَ الاشْتِرَاكِ تُغَيِّرُ أَفْضَلَ المَشْرُوعَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا نَوَاهُ غَيَّرَ الإِيمَانَ

فِي الحَالِ. وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ سَلامَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ مُخْرِجٌ عَنْ إحْرَامِ الصَّلاةِ لكِنْ عَلى عَرْضِيَّةِ العَوْدِ إِلَيْهِ بالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ العَوْدَ أَوْ يَنْوِيَ عَدَمَ العَوْدِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِنَّهُ لا مُعْتَبَرَ لِنِيَّتِهِ.

وَالمَسْأَلَةُ الأُولى كَانَتْ لِبَيَانِ الإِطْلاقِ وَهَذِهِ لِبَيَانِ التَّقْيِيدِ وَلا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ كَلامَنَا أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ سَلامَ السَّاهِي غَيْرَ قَاطِعٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَاطِعًا بِقَصْدِهِ وَعَزِيمَتِهِ. وَلَيْسَ لهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلمَشْرُوعِ، وَلَيْسَ مِنْ قَصْدِ مَنْ يَنْوِي الاشْتِرَاكَ أَنْ يَجْعَلَ الإِيمَانَ المَشْرُوعَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِقَصْدِهِ وَعَزِيمَتِهِ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فَتَأَمَّلهُ يُغْنِكَ عَمَّا طُوِّلَ فِي الكُتُبِ.

(وَمَن شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلم يَدرِ أَثلاثًا صَلَّى أَم أَربَعًا وَذَلكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لهُ استَأنَفَ) لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ كَم صَلَّى فَليَستَقبِل الصَّلاةَ» (وَإِن كَانَ يَعرِضُ لهُ كَثِيرًا بَنَى عَلى أَكبَرِ رَأيِهِ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ« مَن شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَليَتَحرَّ الصَّوَابَ» (وَإِن لم يَكُن لهُ رَأيٌ بَنَى عَلى اليَقِينِ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ« مَن شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلم يَدرِ أَثلاثًا صَلَّى أَم أَربَعًا بَنَى عَلى الأَقَلِّ» وَالاستِقبَالُ بِالسَّلامِ أَولى، لأَنَّهُ عُرِفَ مُحَلِّلا دُونَ الكَلامِ، وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ يَلغُو، وَعِندَ البِنَاءِ عَلى الأَقَلِّ يَقعُدُ فِي كُلِّ مَوضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلاتِهِ كَي لا يَصِيرَ تَارِكًا فَرضَ القِعدَةِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ) وَمَنْ شَكَّ **فِي كَمِّيَّةِ مَا صَلَّى** فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ الشَّكُّ لهُ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ اسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ. وَاخْتَلفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لهُ، قَال صَاحِبُ الأَجْنَاسِ مَعْنَاهُ أَوَّلُ مَا سَهَا فِي عُمُرِهِ، وَقَال شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ مَعْنَاهُ: أَنَّ السَّهْوَ لَيْسَ بِعَادَةٍ لهُ لا أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ قَطُّ، وَقَال فَخْرُ الإِسْلامِ: يَعْنِي فِي هَذِهِ الصَّلاةِ وَهُمَا قَرِيبَانِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَعْرِضَ لهُ الشَّكُّ كَثِيرًا فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لهُ رَأْيٌ أَوْ لا. فَإِنْ كَانَ بَنِي عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى عَلى الأَقَلِّ وَهَذَا؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِل الصَّلاةَ»**.

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الأَقَلِّ**».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْفِيقَ لا بُدَّ مِنْهُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِحَمْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ عَلَى الصُّورَةِ الأُولى؛ لأَنَّ فِيهِ الأَمْرَ بِالاسْتِقْبَالِ وَذَلِكَ يُنَاسِبُ الصُّورَةَ الأُولى لِعَدَمِ التَّكْرَارِ المُفْضِي إلى الحَرَجِ بِتَرْكِ الاسْتِقْبَالِ، وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ الأَمْرَ بِالتَّحَرِّي الَّذِي هُوَ طَلَبُ الأَحْرَى، وَالأَحْرَى هُوَ مَا يَكُونُ أَكْثَرُ رَأْيِهِ عَلَيْهِ، وَتَعَيُّنُ الثَّالِثِ لِلثَّالِثَةِ يَقْتَضِي الشَّكَّ وَالأَمْرَ بِالبِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَالاسْتِقْبَالُ بِالسَّلامِ أَوْلَى) يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَى الصُّوَرِ: يَعْنِي إذَا اسْتَأْنَفَ، وَالاسْتِئْنَافُ بِالسَّلامِ أَوْلَى لا بِالكَلامِ أَوْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ (لأَنَّهُ) أَيْ السَّلامَ (عُرِفَ مُحَلِّلا دُونَ الكَلامِ وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَغْوٌ) مَا لَمْ يَتَّصِل بِالعَمَلِ القَاطِعِ. وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ) يَتَعَلَّقُ بِأُخْرَاهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ إذَا وَقَعَ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ أَنَّهَا الأُولى أَوْ الثَّانِيَةُ عَمِل بِالتَّحَرِّي، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ فَيَجْعَلُهَا أُولى ثُمَّ يَقْعُدُ لِجَوَازِ أَنَّهَا ثَانِيَتُهَا، وَالقَعْدَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى وَيَقْعُدُ؛ لأَنَّا جَعَلْنَاهَا فِي الحُكْمِ ثَانِيَةً، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى وَيَقْعُدُ لِجَوَازِ أَنَّهَا رَابِعَتُهَا، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى وَيَقْعُدُ؛ لأَنَّا جَعَلْنَا رَابِعَتَهَا فِي الحُكْمِ وَالقَعْدَةُ فِيهَا فَرْضٌ، وَذَوَاتُ الثَّلاثِ عَلَى هَذَا القِيَاسِ، وَإِنْ وَقَعَ الشَّكُّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ التَّشَهُّدِ أَوْ بَعْدَ السَّلامِ حُمِل عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ حَمْلا لأَمْرِهِ عَلَى الصَّلاحِ وَهُوَ الخُرُوجُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ.

بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ

(إذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ القِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَركَعُ وَيَسجُدُ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَى الجَنبِ تُومِئُ إيمَاءً»[1]؛ وَلأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب ١٩، والترمذي في الصلاة باب ١٥٧. وانظر نصب الراية (١٧٧/٢).

الشرح:

(بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ) ذَكَرَ صَلاةَ المَرِيضِ عَقِبَ سُجُودِ السَّهْوِ لأَنَّهُمَا مِنَ العَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالأَوَّلُ أَعَمُّ مَوْقِعًا لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ صَلاةَ المَرِيضِ وَالصَّحِيحِ فَكَانَتْ الحَاجَةُ إِلَى بَيَانِهِ أَمَسَّ فَقَدَّمَهُ (إِذَا عَجَزَ المَرِيضُ) بِأَنْ يُلحقَهُ بِالقِيَامِ ضَرَرٌ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الجَنْبِ تُومِئُ إِيمَاءً» وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ القِيَامِ وَلَوْ قَدْرَ آيَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ دُونَ تَمَامِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيُّ: يُؤْمَرُ بِأَنْ يَقُومَ مِقْدَارَ مَا يَقْدِرُ، فَإِذَا عَجَزَ قَعَدَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَل خَشِيتُ أَنْ تَفْسُدَ صَلاتُهُ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَلا يُرْوَى عَنْ أَصْحَابِنَا خِلافُهُ لأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ مُتَّكِئًا، قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا مُتَّكِئًا، وَلا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَرَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصًا أَوْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ لَوْ اتَّكَأَ عَلَيْهِ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ.

قَالَ (فَإِن لم يَستَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَومَأَ إِيمَاءً) يَعنِي قَاعِدًا؛ لأَنَّهُ وُسعُ مِثلِهِ (وَجعَل سُجُودَهُ أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ)؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا فَأَخَذَ حُكمَهُمَا (وَلا يَرفَعُ إِلى وَجهِهِ شَيئًا يَسجُدُ عَلَيهِ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِن قَدَرت أَن تَسجُدَ عَلَى الأَرضِ فَاسجُد وَإِلا فَأَومِئ بِرَأسِكَ»[1] فَإِن فَعَلَ ذَلكَ وَهُوَ يَخفِضُ رَأسَهُ أَجزَأَهُ؛ لِوُجُودِ الإِيمَاءِ، فَإِنْ وَضعَ ذَلكَ عَلَى جَبهَتِهِ لا يُجزِئُهُ لانعِدَامِهِ

الشرح:

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً) يَعْنِي قَاعِدًا لأَنَّهُ وَسِعَ مِثْلَهُ (وَجَعَل سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ لأَنَّهُ) أَيْ الإِيمَاءَ (قَائِمٌ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) فَأَخَذَ حُكْمَهُمَا (وَلا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ» فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ لا، فَإِنْ خَفَضَ جَازَ لِوُجُودِ الإِيمَاءِ، وَإِلا فَلا لِعَدَمِهِ.

(فَإِن لم يَستَطِع القُعُود استَلقَى عَلَى ظَهرِهِ وَجَعَل رِجلَيهِ إِلى القِبلَةِ وَأَومَأَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦٩). وانظر نصب الراية (٢/١٧٨).

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ« يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا فَإِن لم يَستَطِع فَقَاعِدًا فَإِن لم يَستَطِع فَعَلى قفَاهُ يُومِئُ إيمَاءً، فَإِن لم يَستَطِع فَاللَّهُ تَعَالى أَحَقُّ بِقبُول العُذرِ مِنهُ»[1] قَال (وَإِن استَلقَى عَلى جَنبِهِ وَوَجهُهُ إلى القِبلةِ فَأَومأَ جَازَ) لمَا رَوَينَا مِن قَبلُ إلا أَنَّ الأُولى هِيَ الأُولى عِندَنَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ إشَارَةَ المُستَلقِي تَقَعُ إلى هَوَاءِ الكَعبَةِ، وَإِشَارَةَ المُضطَجِعِ عَلى جَنبِهِ إلى جَانِبِ قَدَمَيهِ، وَبِهِ تَتَأَدَّى الصَّلاةُ.

الشرح:

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ القُعُودَ اسْتَلقَى عَلى ظَهْرِهِ وَجَعَل وِسَادَةً تَحْتَ رَأْسِه) حَتَّى يَكُونَ شِبْهَ القَاعِدِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الإِيمَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذْ حَقِيقَةُ الاسْتِلقَاءِ يَمْنَعُ الأَصِحَّاءَ عَنْ الإِيمَاءِ. فَكَيْفَ بِالمَرْضَى لقَوْله ﷺ «يُصَلِّي المَرِيضُ» الحَدِيثَ. وَاخْتُلفَ فِي مَعْنَى قَوْلِه ﷺ «فَاللَّهُ تَعَالى أَحَقُّ بِقَبُول العُذْرِ مِنْهُ» فَمَنْ لَمْ يَقُل بِسُقُوطِ القَضَاءِ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلى الإِيمَاءِ قَال أَحَقُّ بِقَبُول عُذْرِ التَّأْخِيرِ دُونَ الإِسْقَاطِ، وَمَنْ قَال بِسُقُوطِه عِنْدَ ذَلكَ قَال أَحَقُّ بِقَبُول عُذْرِ الإِسْقَاطِ وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَقَوْلُهُ (لمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ) أَيْ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ (إِلا أَنَّ الأُولى) أَيْ الرِّوَايَةَ الأُولى أَوْ الهَيْئَةَ أَوْ الفِعْلةَ الأُولى (هِيَ الأَوْلى عِنْدَنَا) لأَنَّهُ لمَّا تَعَارَضَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَالحَالةُ حَالةُ عُذْرٍ جَازَ العَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، إلا أَنَّ مَا ذَكَرْنَا أَوْلى (لأَنَّ) المَعْقُول مَعَنَا، فَإِنَّ (إِشَارَةَ المُسْتَلقِي تَقَعُ إِلى هَوَاءِ الكَعْبَةِ، وَإِشَارَةَ المُضْطَجِعِ عَلى جَنْبِهِ إِلى جَانِبِ قَدَمَيْه وَبِهِ) أَيْ بِوُقُوعِ الإِشَارَةِ إِلى هَوَاءِ الكَعْبَة (تَتَأَدَّى الصَّلاةُ).

(فَإِن لم يَستَطِع الإِيمَاءَ بِرَأسِهِ أُخِّرَت الصَّلاةُ عَنهُ، وَلا يُومِئُ بِعَينِهِ وَلا بِقَلبِهِ وَلا بِحَاجِبَيهِ) خِلافًا لزُفَرَ لمَا رَوَينَا مِن قَبلُ، وَلأَنَّ نَصبَ الإِبدَال بِالرَّأيِ مُمتَنِعٌ، وَلا قِيَاسَ عَلى الرَّأسِ؛ لأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ رُكنُ الصَّلاةِ دُونَ العَينِ وَأُختَيهَا. وَقَولُهُ أُخِّرَت عَنهُ إشَارَةٌ إلى أَنَّهُ لا تَسقُطُ عَنهُ الصَّلاةُ وَإِن كَانَ العَجزُ أَكثَرَ مِن يَومٍ وَليلةٍ إذَا كَانَ مُفِيقًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ يُفهِمُ مَضمُونَ الخِطَابِ بِخِلافِ المُغمَى عَليهِ.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/٢): غريب، وأخرجه الدارقطني (٤٢/٢، ٤٣).

الشرح:

فَإِنْ **عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ** أُخِّرَتْ عَنْهُ وَقَوْلُهُ (لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ إِشَارَةٌ) إلى قَوْلِهِ ﷺ «إِنْ قَدَرْت أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلا فَأُومِ بِرَأْسِك» اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأْسِ فِي مَوْضِعِ البَيَانِ، وَلَوْ جَازَ غَيْرُهُ لبَيَّنَهُ. وَقَوْلُهُ (وَلا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ نَصْبِ الأَبْدَانِ بِالرَّأْيِ بَل بِالقِيَاسِ عَلَى الرَّأْسِ. وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاةُ إِذَا كَانَ العَجْزُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الإِسْلامِ وَشَيْخِ الإِسْلامِ وَقَاضِي خَانْ وَغَيْرِهِمْ. قَال فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لأَنَّ مُجَرَّدَ العَقْلِ لا يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الخِطَابِ.

قَال (وَإِن قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَلَم يَقدِر عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لم يَلزَمهُ القِيَامُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً)؛ لأَنَّ رُكنِيَّةَ القِيَامِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إِلى السَّجدَةِ لِمَا فِيهَا مِن نِهَايَةِ التَّعظِيمِ، فَإِذَا كَانَ لا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لا يَكُونُ رُكنًا فَيَتَخَيَّرُ، وَالأَفضَلُ هُوَ الإِيمَاءُ قَاعِدًا؛ لأَنَّهُ أَشبَهُ بِالسُّجُودِ.

الشرح:

قَال (وَإِنْ **قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) قَال زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا قَدَرَ عَلَى القِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القِيَامُ لأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ فَلا يَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِ رُكْنٍ آخَرَ. وَلَنَا أَنَّ رُكْنِيَّةَ القِيَامِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إِلى السَّجْدَةِ فَإِنَّهُ بِدُونِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِبَادَةً، بِخِلافِ العَكْسِ فَإِذَا كَانَ لا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ (وَالأَفْضَلُ هُوَ الإِيمَاءُ قَاعِدًا؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ) فَإِنَّ عِنْدَ الإِيمَاءِ قَاعِدًا يَصِيرُ رَأْسُهُ أَقْرَبَ إِلى الأَرْضِ مِنْ الإِيمَاءِ قَائِمًا. فَإِنْ قِيل: هَذَا تَعْلِيلٌ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ لأَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَصِيرَ إِلى القُعُودِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ القِيَامِ وَالمَفْرُوضُ خِلافُهُ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَالَةَ القِيَامِ بِدَلِيل أَنَّهُ ذَكَرَ الإِيمَاءَ فِي حَال مَا يُصَلِّي عَلَى الجَنْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِحَالَةِ القِيَامِ القُدْرَةُ عَلَى الأَرْكَانِ.

(وَإِن صَلَّى الصَّحِيحُ بَعضَ صَلاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ يُتِمُّهَا قَاعِدًا يَركَعُ وَيَسجُدُ أَو يُومِئُ إِن لم يَقدِر أَو مُستَلقِيًا إِن لم يَقدِر)؛ لأَنَّهُ بِنَاءُ الأَدنَى عَلَى الأَعلى فَصَارَ

كَالاقتِدَاءِ.

الشرح:

قَوْلُهُ (وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلاته قَائمًا) ظَاهرٌ.

(وَمَن صلَّى قَاعِدًا يَركَعُ وَيَسجُدُ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلى صَلاتِهِ قَائِمًا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَقبَل) بِنَاءً عَلى اختِلافِهِم فِي الاقتِدَاءِ وَقَد تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (وَإِن صَلَّى بَعضَ صَلاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ استَأنَفَ عِندَهُم جَمِيعًا)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ اقتِدَاءُ الرَّاكِعِ بِالمُومِئِ، فَكَذَا البِنَاءُ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (بِنَاءً عَلَى اخْتِلافِهِمْ فِي الاقْتِدَاءِ) يَعْنِي أَنَّ كُلَّ فَصْلٍ جُوِّزَ الاقْتِدَاءُ فِيه جُوِّزَ بِنَاءُ آخِرِ الصَّلاةِ عَلَى أَوَّلِهَا ههنا وَمَا لا فَلا. ثُمَّ عِنْدَ مُحَمَّد: لا يَقْتَدِي القَائِمُ بِالقَاعِد فَكَذَا لا يَبْنِي فِي حَقِّ نَفْسه، وَعِنْدَهُمَا القَائِمُ يَقْتَدِي بِالقَاعِد فَكَذَا يَبْنِي فِي حَقِّ نَفْسه. وَنُوقِضَ بِمَا إِذَا **افْتَتَحَ الصَّحِيحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا وَأَدَّى بَعْضَ صَلاته قَاعِدًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقُومَ فَقَامَ وَصَلَّى البَاقِيَ قَائِمًا** أَجْزَأَهُ بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا الأَصْلُ المَذْكُورُ يَقْتَضِي أَنْ لا يَجُوزَ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّد. وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَحْرِيمَةَ المَرِيضِ لَمْ تَنْعَقِدْ لِلقِيَامِ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَيْه وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يَبْنِ عَلى مَا انْعَقَدَتْ لَهُ تَحْرِيمَتُهُ، وَأَمَّا تَحْرِيمَةُ المُتَطَوِّعِ فَقَدْ انْعَقَدَتْ لِلقِيَامِ أَيْضًا لِقُدْرَتِه عَلَيْه عِنْدَهُ فَجَازَ بِنَاؤُهُ عَلَيْه لِكَوْنِهِمَا مُتَنَاوِلِي تَحْرِيمَته وَقَوْلُهُ (اسْتَأْنَفَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا) يَعْنِي العُلَمَاءَ الثَّلاثَةَ فَإِنَّ لِزُفَرَ فِيه خِلافًا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَصْلِه جَوَازُ اقْتِدَاءِ الرَّاكِعِ بِالمُومِئِ.

(وَمَن افتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعيَا لا بَأسَ بِأَن يَتَوَكَّأَ عَلى عَصًا أَو حَائِطٍ أَو يَقعُدَ)؛ لأَنَّ هَذَا عُذرٌ، وَإِن كَانَ الاتِّكَاءُ بِغَيرِ عُذرٍ يُكرَهُ؛ لأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الأَدَبِ. وَقِيل لا يُكرَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ لو قَعَدَ عِندَهُ بِغَيرِ عُذرٍ يَجُوزُ، فَكَذَا لا يُكرَهُ الاتِّكَاءُ. وَعِندَهُمَا يُكرَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ القُعُودُ عِندَهُمَا فَيُكرَهُ الاتِّكَاءُ (وَإِن قَعَدَ بِغَيرِ عُذرٍ يُكرَهُ بِالاتِّفَاقِ) وَتَجُوزُ الصَّلاةُ عِندَهُ وَلا تَجُوزُ عِندَهُمَا، وَقَد مَرَّ فِي بَابِ النَّوَافِل

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا) أَيْ تَعِبَ (لا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ) أَيْ

يَتَّكِئَ: يَعْنِي أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي النَّفْل ثُمَّ اتَّكَأَ فَلا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِه، فَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ كَالإِعْيَاءِ لا بَأْس به (وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) فَقَدْ اخْتَلفَ المَشَايِخُ فِيه، فَقيل (يُكْرَهُ لأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الأَدَبِ) أَلا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُخَيَّرْ المُتَطَوِّعُ فِي الابْتِدَاء بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِيَامِ كَمَا خُيِّرَ بَيْنَ القِيَامِ وَالقُعُودِ (وَقِيل لا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّهُ لوْ قَعَدَ جَازَ عِنْدَهُ) وَيُكْرَهُ مَعَ كَوْنِ القُعُودِ مُنَافِيًا للقِيَامِ، فَالاتِّكَاءُ الَّذِي لا يُنَافيه يَجُوزُ وَلا يُكْرَهُ (وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمَا لأَنَّ القُعُودَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا) فَيَكُونُ الاتِّكَاءُ الَّذي هُوَ فَوْقَهُ جَائزًا مَكْرُوهًا.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ **قَعَدَ**) **بَعْدَمَا افْتَتَحَ قَائمًا** (**بِغَيْرِ عُذْرٍ** يُكْرَهُ بالاتِّفَاق، وَتَجُوزُ الصَّلاةُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لا تَجُوزُ) وَفِي كَلامِهِ تَسَامُحٌ؛ لأَنَّ مَا لا يَجُوزُ لا يُوصَفُ بالكَرَاهَةِ وَقَدْ قَال يُكْرَهُ بالاتِّفَاق.

وَأَجَابَ الإِمَامُ حُمَيْدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لوْ **صَلَّى رَكْعَةً قَائمًا ثُمَّ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ لِيَقْرَأَ لإِعْيَائه ثُمَّ قَامَ وَأَتَمَّ الثَّانِيَةَ قَائمًا** فَإِنَّ هَذه الصَّلاةَ جَائزَةٌ مَعَ صِفَةِ الكَرَاهَةِ، وَفِيه نَظَرٌ لأَنَّ قُعُودَهُ إِذَا كَانَ لإِعْيَائه فَذَلكَ قُعُودٌ بِعُذْرٍ، وَالكَلامُ لَيْس فيه بَل يَجبُ أَنْ لا يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَكَذَا إِنْ تَرَكَ ذِكْرَ الإِعْيَاءِ، وَالمَسْأَلةُ بِحَالهَا كَمَا قَال بَعْضُ الشَّارِحِينَ عَلى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ بالنَّقْل أَنَّ ذَلكَ مَكْرُوهٌ بالاتِّفَاق، لا يَجُوزُ بِإِطْلاقه عَلى مَا لا يَجُوزُ فَهُوَ أَوَّلُ المَسْأَلة. وَكَذَلكَ قَوْلُهُ بالاتِّفَاق يُخَالفُ قَوْلَهُ قُبَيْل هَذَا لوْ قَعَدَ يَجُوزُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَرَاهَة، وَكَذَا يُخَالفُ إِطْلاقَ مَا ذُكرَ فِي بَابِ النَّوَافل، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَال ذَكَرَ فِي مَبْسُوط فَخْرِ الإِسْلامِ وَجَامِعِ أَبِي المُعِين أَنَّهُ لوْ قَعَدَ فِي النَّفْل لا يُكْرَهُ عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ الابْتدَاءَ عَلى هَذَا الوَجْه مَشْرُوعٌ بلا كَرَاهَة، فَالبَقَاءُ أَوْلى لأَنَّ حُكْمَ البَقَاءِ أَسْهَلُ مِنْ حُكْمِ الابْتدَاء. فَقَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلى أَنَّ ثَمَّةَ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَالإِطْلاقُ ههنا وَفِي بَابِ النَّوَافل يَكُونُ عَلى الصَّحِيحِ. وَقَوْلُهُ وَيُكْرَهُ بالاتِّفَاق عَلى غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَلعَلَّ قَوْلَهُ بالاتِّفَاق وَقَعَ سَهْوًا مِنْ الكَاتبِ.

(وَمَن صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِن غَيرِ عِلَّةٍ أَجزَأَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالقِيَامُ أَفضَلُ. وَقَالا: لا يُجزِئُهُ إلا مِن عُذرٍ)؛ لأَنَّ القِيَامَ مَقدُورٌ عَليهِ فَلا يُترَكُ إلا لعِلَّةٍ. وَلهُ أَنَّ الغَالبَ فِيهَا دَوَرَانُ الرَّأسِ وَهُوَ كَالمُتَحَقِّقِ، إلا أَنَّ القِيَامَ أَفضَلُ؛ لأَنَّهُ أَبعَدُ عَن شُبهَةِ الخِلافِ، وَالخُرُوجُ أَفضَلُ إن أَمكَنَهُ؛ لأَنَّهُ أَسكَنُ لقَلبِهِ، وَالخِلافُ فِي غَيرِ المَربُوطَةِ

وَالمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا) **المُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ** إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ القِيَامِ أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ السَّفِينَةُ رَاسِيَةً أَوْ سَائِرَةً، فَإِنْ كَانَتْ رَاسِيَةً لَمْ تَجُزْ الصَّلاةُ قَاعِدًا بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَالقِيَامُ أَفْضَلُ، وَقَالا: لا يَجُوزُ) وَهُوَ القِيَاسُ (لأَنَّ القِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ) وَالمَقْدُورُ عَلَيْهِ لا يُتْرَكُ (وَلَهُ) وَهُوَ وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ (أَنَّ **الغَالِبَ**) **مِنْ حَالِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ** (دَوَرَانُ الرَّأْسِ) عِنْدَ القِيَامِ وَالغَالِب كَالمُتَحَقِّقِ.

أَلا تَرَى أَنَّ نَوْمَ المُضْطَجِعِ جُعِل حَدَثًا لأَنَّ الغَالِبَ مِنْ حَالِه أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِزَوَال الاسْتِمْسَاكِ (إِلا أَنَّ القِيَامَ أَفْضَلُ لِبُعْدِهِ عَنْ شُبْهَةِ الخِلافِ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ كَيْفَمَا دَارَتْ السَّفِينَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ عِنْدَ الافْتِتَاحِ أَوْ فِي خِلالِ الصَّلاةِ لأَنَّ التَّوَجُّهَ فَرْضٌ عِنْدَ القُدْرَةِ. وَهَذَا قَادِرٌ وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَهُ لأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلبِه، وَالخِلافُ فِي غَيْرِ المَرْبُوطَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا آنِفًا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ رَاسِيَةً لَمْ يُجْزِهِ القُعُودُ بِالاتِّفَاقِ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَالمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ) وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْل بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ أَيْضًا عَلَى الخِلافِ، وَالمَوْثُوقَةُ بِاللَّنْجَرِ: أَيْ المِرْسَاةُ فِي لُجَّةِ البَحْرِ وَهِيَ تَضْطَرِبُ، قِيل يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الرِّيحَ إِنْ كَانَتْ تُحَرِّكُهَا تَحْرِيكًا شَدِيدًا فَهِيَ كَالسَّائِرَةِ وَإِلا فَهِيَ كَالرَّاسِيَة.

(وَمَن أُغمِيَ عَلَيهِ خَمسَ صَلوَاتٍ أَو دُونَهَا قَضَى، وَإِن كَانَ أَكثَرَ مِن ذَلكَ لَم يَقضِ) وَهَذَا استِحسَانٌ وَالقِيَاسُ أَن لا قَضَاءَ عَلَيهِ إِذَا استَوعَبَ الإِغمَاءُ وَقتَ صَلاةٍ كَامِلا لِتَحَقُّقِ العَجزِ فَأَشبَهَ الجُنُونَ. وَجهُ الاستِحسَانِ أَنَّ المُدَّةَ إِذَا طَالَت كَثُرَت الفَوَائِتُ فَيَتَحَرَّجُ فِي الأَدَاءِ، وَإِذَا قَصُرَت قَلَّت فَلا حَرَجَ، وَالكَثِيرُ أَن تَزِيدَ عَلَى يَومٍ وَلَيلةٍ؛ لأَنَّهُ يَدخُلُ فِي حَدِّ التَّكرَارِ، وَالجُنُونُ كَالإِغمَاءِ: كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِخِلافِ النَّومِ؛ لأَنَّ امتِدَادَهُ نَادِرٌ فَيَلحَقُ بِالقَاصِرِ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعتَبَرُ مِن حَيثُ الأَوقَاتُ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ التَّكرَارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ، وَعِندَهُمَا مِن حَيثُ السَّاعَاتُ هُوَ المَأثُورُ عَن عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

الشرح:

(وَمَنْ **أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا** قَضَى، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ) وَالقِيَاسُ أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا اسْتَوْعَبَ الإِغْمَاءُ وَقْتَ صَلاةٍ كَامِلَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِتَحَقُّقِ العَجْزِ فَأَشْبَهَ الجُنُونَ (وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ) مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا، وَالفِقْهُ فِيهِ (أَنَّ المُدَّةَ إِذَا طَالَتْ كَثُرَتْ الفَوَائِتُ فَيَتَحَرَّجُ فِي الأَدَاءِ، وَإِذَا قَصُرَتْ قُلت فَلا حَرَجَ، وَالكَثِيرُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ).

وَقَوْلُهُ (وَالجُنُونُ كَالإِغْمَاءِ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الإِغْمَاءِ عَلَى الجُنُونِ عَلَى زَعْمِ أَنَّ **الجُنُونَ إِذَا اسْتَغْرَقَ وَقْتًا كَامِلا** أَسْقَطَ القَضَاءَ وَوَجْهُهُ أَنَّ الجُنُونَ كَالإِغْمَاءِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَقَطَ القَضَاءُ وَإِلا فَلا (كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ) وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي نَوَادِرِ الصَّلاةِ.

وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ النَّوْمِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ: يَعْنِي أَنَّ النَّوْمَ وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لا يَسْقُطُ القَضَاءُ (لأَنَّ امْتِدَادَهُ) إِلَى هَذَا الحَدِّ (نَادِرٌ) لا عِبْرَةَ بِهِ (فَالحَقُّ) المُمْتَدُّ مِنْهُ (بِالقَاصِرِ).

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الأَوْقَاتُ) قَال أَبُو جَعْفَرٍ: الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الصَّلَوَاتُ مَا لَمْ تَصِرْ الفَوَائِتُ سِتًّا لا يَسْقُطُ عَنْهُ القَضَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلافِ فِيمَا إِذَا **أُغْمِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحْوَةِ ثُمَّ أَفَاقَ مِنْ الغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ** فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ لأَنَّ الصَّلَوَاتِ لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسٍ، وَالمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ مِنْ كَوْنِ الاخْتِلافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ هُوَ المَذْكُورُ فِي أُصُولِ فَخْرِ الإِسْلامِ وَمَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلامِ (لِمُحَمَّدٍ أَنَّ التَّكْرَارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ) أَيْ بِفَوَاتِ سِتِّ صَلَوَاتٍ وَهُوَ المُفْضِي إِلَى الحَرَجِ المُسْقِطِ لِلقَضَاءِ فَيَكُونُ الاعْتِبَارُ بِهِ. وَقَوْلُهُ (هُوَ المَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ) أَيْ الاعْتِبَارُ

مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ هُوَ المَأْثُورُ.

باب سجود التلاوة

قَال (سُجُودُ التِّلاوَةِ فِي القُرآنِ أَربَعَ عَشرَةَ سَجدَةً: فِي آخِرِ الأعراف، وَفِي الرَّعدِ وَالنَّحل، وَبَنِي إسرائيل، وَمَريَمَ وَالأُولى فِي الحَجِّ، وَالفُرقَانِ وَالنَّمل، والم تَنزِيلٌ وَص، وَحُمَّ السَّجدَةِ، وَالنَّجمِ،« وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت» وَاقرأ. كَذَا كُتِبَ فِي مُصحَفِ عُثمَانَ ﷺ وَهُوَ المُعتَمَدُ وَالسَّجدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الحَجِّ للصَّلاةِ عِندَنَا، وَمَوضِعُ السَّجدَةِ فِي حم السَّجدَةُ عِندَ قَولِهِ ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ فِي قَول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالى عَنهُ وَهُوَ المَأخُوذُ للاحتِيَاطِ وَالسَّجدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ عَلى التَّالي وَالسَّامِعِ) سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ القُرآنِ أَو لم يَقصِد لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ« السَّجدَةُ عَلى مَن سَمِعَهَا وَعَلى مَن تَلاهَا»[1] وَهِيَ كَلمَةُ إيجَابٍ وَهُوَ غَيرُ مُقَيَّدٍ بِالقَصدِ (وَإِذَا تَلا الإِمَامُ آيَةَ السَّجدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَهَا المَأمُومُ مَعَهُ) لالتِزَامِهِ مُتَابَعَتَهُ (وَإِذَا تَلا المَأمُومُ لم يَسجُد الإِمَامُ وَلا المَأمُومُ فِي الصَّلاةِ وَلا بَعدَ الفَرَاغِ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَال مُحَمَّدٌ: يَسجُدُونَهَا إذَا فَرَغُوا؛ لأَنَّ السَّبَبَ قَد تَقَرَّرَ، وَلا مَانِعَ بِخِلافِ حَالَةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى خِلافِ وَضعِ الإِمَامَةِ أَو التِّلاوَةِ. وَلهُمَا أَنَّ المُقتَدِيَ مَحجُورٌ عَن القِرَاءَةِ لنَفَاذِ تَصَرُّفِ الإِمَامِ عَلَيهِ، وَتَصَرُّفُ المَحجُورِ لا حُكمَ لهُ، بِخِلافِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ؛ لأَنَّهُمَا عَن القِرَاءَةِ مَنهِيَّانِ، إلا أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلى الحَائِضِ بِتِلاوَتِهَا كَمَا لا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا؛ لانعِدَامِ أَهلِيَّةِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ الجُنُبِ.

الشرح:

(بَابُ **سُجُودِ التِّلاوَةِ**) كَانَ مِنْ حَقِّ هَذَا البَابِ أَنْ يَقْتَرِنَ بِسُجُودِ السَّهْوِ لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا سَجْدَةٌ، لكِنْ لَمَّا كَانَ صَلاةُ المَرِيضِ بِعَارِضٍ سَمَاوِيٍّ كَالسَّهْوِ أَلحَقَتْهَا المُنَاسَبَةُ بِهَا فَتَأَخَّرَ **سُجُودُ التِّلاوَةِ** ضَرُورَةً، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إضَافَةِ الحُكْمِ إلى سَبَبِهِ. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ سُجُودُ التِّلاوَةِ وَالسَّمَاعِ لأَنَّ السَّمَاعَ سَبَبٌ كَالتِّلاوَةِ. أُجِيبَ بِأَنَّ التِّلاوَةَ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلسَّمَاعِ أَيْضًا كَانَ ذِكْرُهَا مُشْتَمِلا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ وَجْهٍ فَاكْتُفِيَ بِهِ، **وَشَرْطُهَا** الطَّهَارَةُ مِنْ الحَدَثِ وَالخَبَثِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ،

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٢/٢): غريب، وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب ١٠ تعليقا، بلفظ: (إنما السجدة على من استمعها).

وَرُكْنُهَا وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، **وَصِفَتُهَا** الوُجُوبُ عِنْدَنَا، **وَمَوَاضِعُهَا** مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيل، وَمَرْيَمَ، وَالأُولَى فِي الحَجِّ، وَالفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ وَالم تَنْزِيلُ، وَصٍّ، وَحُمَّ السَّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، وَالانْشِقَاقُ، وَالعَلَقُ. هَكَذَا كُتِبَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَالشَّافِعِيُّ يُوَافِقُنَا فِي العَدَدِ إلا أَنَّهُ يَقُولُ: فِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ وَلَيْسَ فِي ص سَجْدَةٌ. وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ فِي حم السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وَالمُصَنِّفُ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الحَجِّ فِي الصَّلاةِ عِنْدَنَا وَبِقَوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ وَيَذْكُرُ ص عَنْ مَذْهَبِهِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ الحَجُّ بِسَجْدَتَيْنِ مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَقْرَأْهُمَا».

وَمَذْهَبُنَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالا: سَجْدَةُ التِّلاوَةِ فِي الحَجِّ هِيَ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ سَجْدَةُ الصَّلاةِ، وَيُعَضِّدُهُ قِرَانُهَا بِالرُّكُوعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا سَجْدَةُ التِّلاوَةِ وَالثَّانِيَةُ سَجْدَةُ الصَّلاةِ» وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ السَّجْدَةَ فِي ص سَجْدَةُ شُكْرٍ بِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ تَلا فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ ص فَتَشَزَّنَ النَّاسُ: أَيْ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَال: عَلامَ تَشَزَّنْتُمْ إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ» وَقَدْ قَال ﷺ «**سَجَدَهَا دَاوُد تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا**» قُلنَا هَذَا لا يَنْفِي كَوْنَهَا سَجْدَةَ تِلاوَةٍ، إِذْ مَا مِنْ عِبَادَةٍ يَأْتِي بِهَا العَبْدُ إلا وَفِيهَا مَعْنَى الشُّكْرِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَهَا فِي خُطْبَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةُ تِلاوَةٍ حَيْثُ قَطَعَ الخُطْبَةَ لَهَا، وَلَئِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي خُطْبَتِهِ فَذَلِكَ كَانَ تَعْلِيمًا لِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ «رَجُلا مِنْ الصَّحَابَةِ قَال يَا رَسُول اللَّهِ رَأَيْت فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَكْتُبُ سُورَةَ ص، فَلَمَّا انْتَهَيْت إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ سَجَدَ الدَّوَاةُ وَالقَلَمُ، فَقَال ﷺ: **نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ الدَّوَاةِ وَالقَلَمِ**، فَأَمَرَ حَتَّى تُلِيَتْ فِي مَجْلِسِهِ وَسَجَدَهَا مَعَ أَصْحَابِهِ».

وَقَوْلُهُ (هُوَ المَأْخُوذُ لِلاحْتِيَاطِ) لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عِنْدَ الآيَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُهَا،

وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ الأُولى جَازَ تَأْخِيرُهَا إلى الآيَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ فِيمَا قُلنا خُرُوجٌ عَنْ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ. قَال (وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ) هَذَا بَيَانُ صِفَتِهَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّ السَّجْدَةَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ سُنَّةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ «زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا وَلا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا» فَدَلَّ عَلى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً. وَقُلنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلى التَّالِي وَالسَّامِعِ، قَصَدَ سَمَاعَ القُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهَذَا لأَنَّ فِي بَعْضِ لَفْظِ الآثَارِ السَّجْدَةَ عَلى مَنْ جَلسَ لَهَا، وَفِيهِ إيهَامٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْلسْ لَهَا فَلَيْسَتْ عَليْهِ سَجْدَةٌ فَقَيَّدَ بِذَلكَ دَفْعًا لذَلكَ.

وَالدَّليلُ عَلى وُجُوبِهَا قَوْلُهُ ﷺ «**السَّجْدَةُ عَلى مَنْ سَمِعَهَا وَعَلى مَنْ تَلاهَا**» وَ«عَلى» كَلِمَةُ إيجَابٍ (وَهُوَ) أَيْ الحَدِيثُ (غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالقَصْدِ) وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهَا لوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا أُدِّيَتْ فِي سُجُودِ الصَّلاةِ وَرُكُوعِهَا وَلَمَا تَدَاخَلَتْ وَلَمَا أُدِّيَتْ بِالإِيمَاءِ مِنْ رَاكِبٍ يَقْدِرُ عَلى النُّزُولِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَدَاءَهَا فِي ضِمْنِ شَيْءٍ لا يُنَافِي وُجُوبَهَا فِي نَفْسِهَا كَالسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ يَتَأَدَّى بِالسَّعْيِ إلى التِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّدَاخُلُ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا إظْهَارُ الخُضُوعِ وَالخُشُوعِ وَذَلكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَوَازُ أَدَائِهَا بِالإِيمَاءِ حِينَ قَرَأَهَا رَاكِبًا لأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، فَإِنَّ تِلاوَتَهُ عَلى الدَّابَّةِ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا تَجِبُ بِهِ السَّجْدَةُ فَكَانَ كَالشُّرُوعِ عَلى الدَّابَّةِ فِي التَّطَوُّعِ.

وَالجَوَابُ: عَنْ حَدِيثِ زَيْدٍ أَنَّ الاحْتِجَاجَ بِهِ إنَّمَا يَتِمُّ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ تِلكَ السَّجْدَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا فَإِذَا لَمْ نَقُل بِوُجُوبِهَا عَلى الفَوْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَجَدَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ النِّهَايَةِ قَال: جُعِل هَذَا اللَّفْظُ: يَعْنِي قَوْلَهُ «**السَّجْدَةُ عَلى مَنْ سَمِعَهَا**» الحَدِيثَ فِي سَائِرِ النُّسَخِ مِنْ «المَبْسُوطَيْنِ» وَ«الأَسْرَارِ» وَالمُحِيطِ وَشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْ أَلفَاظِ الصَّحَابَةِ لا مِنْ الحَدِيثِ.

وَأَقُولُ: لَمْ يَكُنْ المُصَنِّفُ مِمَّنْ لَمْ يُطَالعْ الكُتُبَ المَذْكُورَةَ، فَلوْلا أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ كَوْنُهُ حَدِيثًا لَمَا نَقَلهُ حَدِيثًا، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْظَمُ دِيَانَةً مِنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ بِهِ ذَلكَ. قَوْلُهُ (وَإِذَا تَلا الإِمَامُ السَّجْدَةَ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَرَّرَ وَلا مَانِعَ) وَكُلُّ مَا تَقَرَّرَ مُقْتَضِيهِ وَانْتَفَى مَانِعُهُ تَحَقَّقَ لا مَحَالةَ (بِخِلافِ حَالةِ الصَّلاةِ) فَإِنَّ المَانِعَ مَوْجُودٌ (لأَنَّ

يُؤَدِّيَ إلى خِلافِ مَوْضِعِ الإِمَامَةِ) إنْ سَجَدَ التَّالي أَوَّلا وَتَابَعَهُ الإمَامُ لانْقِلابِ المَتْبُوعِ تَابِعًا وَالتَّابِعِ مَتْبُوعًا (أَوْ التِّلاوَةِ) إنْ **سَجَدَ الإِمَامُ أَوَّلا وَتَابَعَهُ التَّالي** فَإنَّ التَّاليَ إمَامُ السَّامِعِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ سُجُودُ التَّالي. قَال ﷺ للتَّالي: **كُنْت إمَامَنَا لوْ سَجَدْت لسَجَدْنَا**» فَإِنْ قِيل: هَذِهِ لَيْسَتْ بِقِسْمَةٍ حَاصِرَةٍ لِجَوَازِ أَنْ يَسْجُدَ التَّالي دُونَ الإِمَامِ أَوْ بِالعَكْسِ.

فَالجَوَابُ أَنَّ فِي ذَلكَ مُخَالفَةً للإِمَامِ وَهِيَ مَفْسَدَةٌ فَلمْ يَذْكُرْهَا لكَوْنِ ذَلكَ مَفْرُوغًا عَنْهُ فِي عَدَمِ الجَوَازِ (وَلهُمَا أَنَّ المُقْتَدِيَ مَحْجُورٌ عَنْ القِرَاءَةِ) لأَنَّ المَحْجُورَ هُوَ المَمْنُوعُ عَنْ التَّصَرُّفِ عَلى وَجْهٍ يَظْهَرُ نَفَاذُ ذَلكَ التَّصَرُّف عَليْهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ وَالمُقْتَدِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْ القِرَاءَةِ وَالقِرَاءَةُ تَنْفُذُ عَليْهِ مِنْ جِهَةِ إمَامه.

قَال عَليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَنْ كَانَ لهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لهُ قِرَاءَةٌ» وَكُلُّ مَنْ هُوَ مَحْجُورٌ لا حُكْمٌ لتَصَرُّفِه، وَوُجُوب السَّجْدَةِ حُكْمُ تَصَرُّفِه الَّذِي هُوَ القِرَاءَةُ فَلا يَثْبُتُ. وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ المُقْتَدِي فِي كَوْنِه مَمْنُوعًا عَنْ القِرَاءَةِ لحَائِضٍ وَالجُنُبِ، وَالسَّجْدَةُ تَجِبُ عَلى مَنْ سَمِعَهَا، فَكَذَا عَلى مَنْ سَمِعَ المُقْتَدِيَ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مَنْهِيَّانِ عَنْ القِرَاءَةِ، وَالتَّصَرُّفَاتُ المَنْهِيُّ عَنْهَا تَنْعَقِدُ لحُكْمِهَا لمَا عُرِفَ مِنْ أَصْلنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الأَفْعَال الشَّرْعِيَّةِ لا بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ، فَإِنْ اخْتَلجَ فِي ذِهْنِك أَنَّ القِرَاءَةَ فِعْلٌ حِسِّيٌّ فَالنَّهْيُ عَنْهُ بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ فَعَليْك بِتَقْرِيرِنَا تَجِدْ مَا لمْ يُسْبَقْ إليْه.

فَإِنْ قِيل: لوْ كَانَ كَذَلكَ لوَجَبَتْ عَلى الحَائِضِ بِتِلاوَتِهَا وَسَمَاعِهَا لكِنَّهَا لا تَجِبُ، أَجَابَ بِمَا مَعْنَاهُ: إنَّمَا لمْ تَجِبْ عَليْهَا لانْعِدَامِ أَهْليَّةِ الصَّلاةِ، وَذَلكَ لأَنَّ السَّجْدَةَ رُكْنٌ مِنْ الصَّلاةِ وَالحَائِضُ لا يَلزَمُهَا الصَّلاةُ مَعَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ فَلا تَلزَمُهَا السَّجْدَةُ أَيْضًا بِخِلافِ الجُنُبِ فَإِنَّ الصَّلاةَ تَلزَمُهُ وَكَذَلكَ السَّجْدَةُ.

(وَلو سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلاةِ سَجَدَهَا) هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الحَجرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِم فَلا يَعدُوهُم.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلاةِ سَجَدَهَا) يَعْنِي بِالاتِّفَاقِ. وَقَوْلُهُ (هُوَ

الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ عَلَى الاخْتِلافِ لا يَسْجُدُهَا عِنْدَهُمَا وَيَسْجُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَجْهُ الصَّحِيحِ مَا ذُكِرَ أَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ لأَنَّ عِلَّةَ الحَجْرِ هِيَ الاقْتِدَاءُ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهَا فَلا يَعْدُوهَا. وَرُدَّ بِأَنَّ المُقْتَدِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا أَوْ لا، وَالأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ شُمُولَ العَدَمِ، وَالثَّانِي شُمُولَ الوُجُوبِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ مَحْجُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ عِلَّةُ الحَجْرِ، وَغَيْرُ مَحْجُورٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يُوجَدْ وَهُوَ الخَارِجُ.

(وَإِن سَمِعُوا وَهُم فِي الصَّلاةِ سَجدَةً مِن رَجُلٍ لَيسَ مَعَهُم فِي الصَّلاةِ لم يَسجُدُوهَا فِي الصَّلاةِ)؛ لأَنَّهَا لَيسَت بِصَلاتِيَّةٍ؛ لأَنَّ سَمَاعَهُم هَذِهِ السَّجدَةَ لَيسَ مِن أَفعَالِ الصَّلاةِ (وَسَجَدُوهَا بَعدَهَا) لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا (وَلَو سَجَدُوهَا فِي الصَّلاةِ لم يُجزِهِم)؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهيِ فَلا يَتَأَدَّى بِهِ الكَامِلُ. قَالَ (وَأَعَادُوهَا) لِتَقَرُّرِ سَبَبِهَا (وَلَم يُعِيدُوا الصَّلاةَ)؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ السَّجدَةِ لا يُنَافِي إِحرَامَ الصَّلاةِ. وَفِي النَّوَادِرِ أَنَّهَا تَفسُدُ؛ لأَنَّهُم زَادُوا فِيهَا مَا لَيسَ مِنهَا، وَقِيلَ هُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

الشرح:

(وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلاةِ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلاتِيَّةٍ، لأَنَّ سَمَاعَهُمْ هَذِهِ السَّجْدَةَ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاةِ) لأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلاةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً، وَهَذَا السَّمَاعُ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِيهَا، لَكِنَّهُمْ يَسْجُدُونَهَا بَعْدَهَا لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا وَهُوَ السَّمَاعُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ (وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ) وَلَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، أَمَّا عَدَمُ الجَوَازِ فَلأَنَّهُ: أَيْ هَذَا السُّجُودَ نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ وَهُوَ مَنْعُ الشَّرْعِ عَنْ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاةِ فِيهَا فَلا يَتَأَدَّى بِهِ الكَامِلُ وَهِيَ السَّجْدَةُ الوَاجِبَةُ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ، فَإِنَّ مَا وَجَبَ كَامِلا لا يَتَأَدَّى نَاقِصًا. وَرُدَّ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً. فَإِنَّهَا وَجَبَتْ فِي وَقْتٍ كَانَ خَلْطُ غَيْرِ أَفْعَالِ الصَّلاةِ بِأَفْعَالِهَا حَرَامًا فَكَانَتْ كَالعَصْرِ وَقْتَ الاصْفِرَارِ وَجَبَتْ نَاقِصَةً فَتَتَأَدَّى نَاقِصَةً.

وَالجَوَابُ أَنَّ الوَقْتَ لَوْ كَانَ سَبَبًا لَهَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سَبَبُهُ مَا ذَكَرْنَا وَلا تَعَلُّقَ لَهُ بِالوَقْتِ (وَأَعَادُوهَا لِتَقَرُّرِ سَبَبِهَا) وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا

عَدَمُ فَسَادِ الصَّلاةِ فَلأَنَّ الفَسَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَرْكِهَا أَوْ بِإِتْيَانِ مَا يَنْقُضُهَا وَ لَمْ يَتْرُكُوهَا وَمَا أَتَوْا بِمَا يَنْقُضُهَا (لأَنَّ مُجَرَّدَ السَّجْدَةِ لا يُنَافِي إِحْرَامَ الصَّلاةِ) لأَنَّهَا فِي ذَاتِهَا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاةِ (وَ) ذَكَرَ (فِي النَّوَادِرِ أَنَّهَا تَفْسُدُ لأَنَّهُمْ زَادُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقِيلَ) مَا ذُكِرَ فِي النَّوَادِرِ (هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) وَهُوَ جَوَابُ القِيَاسِ، وَمَا ذُكِرَ ههنا قَوْلُهُمَا وَهُوَ جَوَابُ الاسْتِحْسَانِ بِنَاءً عَلى أَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لا يُفْسِدُهَا عِنْدَهُمَا.

وَعَلى قَوْلِهِ زِيَادَةُ السَّجْدَةِ تُفْسِدُهَا، وَهَذَا الاخْتِلافُ بِنَاءً عَلى اخْتِلافِهِمْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ، فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَلِهَذَا حَكَمَ بِأَنَّ **سَجْدَةَ الشُّكْرِ** مَسْنُونَةٌ فَتَفْسُدُ بِشُرُوعِهِ فِي وَاجِبٍ قَبْلَ إِكْمَالِ فَرْضِهِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْنُونَةٍ وَالسَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَةِ فِي كَوْنِهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ عِبَادَةً.

(فَإِن قَرَأَهَا الإِمَامُ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيسَ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ فَدَخَل مَعَهُ بَعدَمَا سَجَدَهَا الإِمَامُ لم يَكُن عَلَيهِ أَن يَسجُدَهَا)؛ لأَنَّهُ صَارَ مُدرِكًا لهَا بِإِدرَاكِ الرَّكعَةِ (وَإِن دَخَل مَعَهُ قَبل أَن يَسجُدَهَا سَجَدَهَا مَعَهُ)؛ لأَنَّهُ لو لم يَسمَعهَا سَجَدَهَا مَعَهُ فَههنا أَولى (وَإِن لم يَدخُل مَعَهُ سَجَدَهَا وَحدَهُ) لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ.

الشرح:

(فَإِنْ **قَرَأَهَا الإِمَامُ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ فَدَخَل مَعَهُ**) فَإِمَّا أَنْ دَخَلَ (بَعْدَمَا سَجَدَهَا الإِمَامُ) أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا لأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا) أَيْ لِلسَّجْدَةِ (بِإِدْرَاكِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ) وَهَذَا يُشِيرُ إِلى أَنَّهُ لَوْ **أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى** لَمْ يَصِرْ مُدْرِكًا لِلسَّجْدَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَهَا خَارِجَ الصَّلاةِ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلقِرَاءَةِ وَلا لِمَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ السَّجْدَةِ.

قَالَ الإِمَامُ العَتَّابِيُّ: وَأَشَارَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ إِلى أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ لأَنَّهَا صَارَتْ صَلاتِيَّةً. وَطُولِبَ بِالفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامُ فِي رُكُوعِ صَلاتَيْ العِيدَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَاتِ وَ لَمْ يَصِرْ مُدْرِكًا لَهُمَا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الرُّكُوعِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الإِدْرَاكَ الحَقِيقِيَّ مُمْكِنٌ لأَنَّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا وَهُوَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ يُؤْتَى بِهِ حَالَةَ الرُّكُوعِ فَأُلحِقَ بِهِ تَكْبِيرَاتُ العِيدِ، وَإِذَا كَانَ الإِدْرَاكُ الحَقِيقِيُّ مُمْكِنًا لا يُصَارُ إِلى

الإِدْرَاكِ الحُكْمِيِّ، بِخِلافِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَلا يُؤْتَى بِهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ لِتَكُونَ حَقِيقَةُ الإِدْرَاكِ مُمْكِنَةً فَيَصِيرُ إلى الحُكْمِيِّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي سَجَدَهَا مَعَهُ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا بِأَنْ أَخْفَاهَا الإِمَامُ سَجَدَهَا مَعَهُ فَهُنَا أَوْلَى (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجَدَهَا لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ) وَهُوَ التِّلاوَةُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَوْ السَّمَاعِ مِنْ تِلاوَةٍ صَحِيحَةٍ عَلَى اخْتِلافِ المَشَايِخِ.

قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لا يَسْجُدَ لأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التِّلاوَةَ هِيَ السَّبَبُ فِي حَقِّ السَّامِعِ أَيْضًا وَكَانَتْ فِي الصَّلاةِ. فَكَانَتْ السَّجْدَةُ صَلاتِيَّةً فَلا تُقْضَى خَارِجَهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ التِّلاوَةِ سَبَبًا فِي حَقِّهِ أَوْ السَّمَاعِ وَجَبَتْ السَّجْدَةُ احْتِيَاطًا لأَنَّا إِنْ نَظَرْنَا إلى التِّلاوَةِ لا يَلْزَمُهُ السَّجْدَةُ، وَإِنْ نَظَرْنَا إلى السَّمَاعِ تَلْزَمُهُ خَارِجَ الصَّلاةِ فَأُمِرْنَا بِهَا خَارِجَهَا احْتِيَاطًا.

(وَكُلُّ سَجدةٍ وَجبَت فِي الصَّلاةِ فَلم يَسجُدهَا فِيهَا لم تُقضَ خَارِجَ الصَّلاةِ)؛ لأَنَّهَا صَلاتِيَّةٌ وَلهَا مَزِيَّةُ الصَّلاةِ، فَلا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَكُلُّ **سَجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا** لَمْ تُقْضَ خَارِجَ الصَّلاةِ) ضَابِطٌ كُلِّيٌّ يَنْسَحِبُ عَلَى الفُرُوعِ الدَّاخِلِ تَحْتَهُ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ لأَنَّهَا صَلاتِيَّةٌ، وَمَعْنَى الصَّلاتِيَّةِ أَنْ تَكُونَ التِّلاوَةُ المُوجِبَةُ لَهَا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاةِ وَلَهَا مَزِيَّةُ الصَّلاةِ فَكَانَ وُجُوبُهَا كَامِلا وَمَا وَجَبَ كَامِلا لا يَتَأَدَّى نَاقِصًا: وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا قِيلَ هَذَا الكُلِّيُّ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهَا سَجْدَةٌ وَجَبَتْ فِي الصَّلاةِ وَيَسْجُدُونَهَا بَعْدَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: مَا قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ يَسْجُدُوهَا فِيهَا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ لأَنَّهَا تُؤَدَّى بِسَجْدَةِ الصَّلاةِ وَإِنْ لَمْ تُنْوَ.

وَالثَّالِثُ: مَا قِيلَ تَاءُ التَّأْنِيثِ تُحْذَفُ فِي النَّسَبِ فَالصَّوَابُ صَلَوِيَّةٌ.

وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ تَقْدِيرَهُ وَكُلُّ سَجْدَةٍ صَلاتِيَّةٍ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ قَوْلَهُ وَجَبَتْ فِي الصَّلاةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُوَضِّحَةً وَمَا ثَمَّةَ مَا يُمَيِّزُهُ عَنْهَا لأَنَّ كُلَّ سَجْدَةٍ صَلاتِيَّةٍ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ، أَوْ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ وَعَادَ السُّؤَالُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ التَّأْكِيدِ

وَالمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالمَقَامُ لا يَقْتَضِيه.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَال تَقْدِيرُهُ: وَكُلُّ سَجْدَةٍ عَنْ تلاوَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلاة: أَيْ ثَبَتَتْ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ إِنَّمَا تَتَأَدَّى بِسَجْدَةِ الصَّلاة إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلى الفَوْرِ حَتَّى قَرَأَ مِقْدَارَ ثَلاثِ آيَاتٍ وَرَكَعَ أَوْ سَجَدَ للصَّلاةِ يَنْوِي بِهَا سَجْدَةَ التِّلاوَةِ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا فَلا تَتَأَدَّى فِي ضِمْنِ الغَيْرِ. وَرُدَّ بِأَنَّ وَقْتَهَا مُوَسَّعٌ، فَمَتَى سَجَدَ كَانَ أَدَاءً لا قَضَاءً.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وُجُوبَهَا عَلَى الفَوْرِ لا التَّرَاخِي فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُصَنِّفُ اخْتَارَ ذَلِكَ؛ وَعَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ خَطَأٌ مُسْتَعْمَلٌ وَهُوَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ خَيْرٌ مِنْ صَوَابٍ نَادِرٍ.

(وَمَن تَلا سَجدَةً فَلم يَسجُدهَا حَتَّى دَخَل فِي صَلاةٍ فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ أَجزَأَتهُ السَّجدَةُ عَن التِّلاوَتَينِ)؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ أَقوَى لكَونِهَا صَلاتِيَّةً فَاستُتبِعَت الأولى. وَفِي النَّوَادِرِ يَسجُدُ أُخرَى بَعدَ الفَرَاغِ لأَنَّ للأُولى قُوَّةَ السَّبقِ فَاستَوَيَا. قُلنَا: للثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ المَقصُودِ فَتَرَجَّحَت بِهَا (وَإِن تَلاهَا فَسَجَدَ ثُمَّ دَخَل فِي الصَّلاةِ فَتَلاهَا سَجَدَ لهَا)؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ المُستَتبِعَةُ وَلا وَجهَ إِلى إِلحَاقِهَا بِالأُولى؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى سَبقِ الحُكمِ عَلى السَّبَبِ

الشرح:

قَال (**وَمَنْ تَلا سَجْدَةً فَلمْ يَسْجُدْهَا**) هَذَا لبَيَانِ التَّدَاخُلِ فِي سَجْدَةِ التِّلاوَةِ أَيْ وَمَنْ تَلا آيَةَ سَجْدَةٍ خَارِجَ الصَّلاةِ (حَتَّى دَخَل فِي الصَّلاة فَأَعَادَهَا) أَيْ تِلاوَةَ تِلكَ الآيَةِ وَلمْ يَتَبَدَّل مَجْلسُ الصَّلاة عَنْ مَجْلسِ التِّلاوَةِ (وَسَجَدَ) فِي الصَّلاة (أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ) الَّتِي سَجَدَهَا (عَنْ التِّلاوَتَيْنِ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لكَوْنِهَا صَلاتِيَّةً أَقْوَى فَاسْتَتْبَعَتْ الأُولى وَفِي النَّوَادِرِ يَسْجُدُ) سَجْدَةً (أُخْرَى بَعْدَ الفَرَاغِ) مِنْ الصَّلاة لأَنَّ الصَّلاتِيَّةَ إِنْ كَانَتْ أَقْوَى فَللأُولى أَيْضًا قُوَّةُ السَّبْقِ فَاسْتَوَيَا فَلا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا أَوْلى بِالاسْتِتْبَاعِ.

وَجَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ للثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّسَاوِي قُوَّةً أُخْرَى وَهُوَ الاتِّصَالُ بِالمَقْصُودِ: أَيْ اتِّصَالُ التِّلاوَةِ بِمَا هُوَ المَقْصُودُ: أَيْ الحُكْمِ وَهُوَ السُّجُودُ فَتَرَجَّحَتْ بِهَا وَاسْتَتْبَعَتْ.

وَعُورِضَ بِأَنَّ إِلحَاقَ الأُولى بِالثَّانِيَةِ خِلافُ مَوْضُوعِ التَّدَاخُلِ لأَنَّ السَّابِقَ قَدْ

مَضَى وَاضْمَحَلَّ فَكَيْفَ يَكُونُ مُلحقًا باللاحِقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ السَّابِقَ قَدْ يَكُونُ تَبَعًا إذَا كَانَ اللاحِقُ أَقْوَى كَالسُّنَّة قَبْل الفَرِيضَة.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ تَلاهَا) **يَعْنِي خَارِجَ الصَّلاة** (**فَسَجَدَ ثُمَّ دَخَل فِي الصَّلاة فَتَلاهَا**) **أَيْ تلكَ الآيَةَ** وَجَبَ عَلَيْه (أَنْ يَسْجُدَ لَهَا لأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ المُسْتَتْبَعَةُ) لَمَا قُلنَا إنَّهَا لكَوْنهَا صَلاتِيَّةً أَقْوَى (وَ) إذَا كَانَتْ مُسْتَتْبَعَةً (لا وَجْهَ لإلحَاقِهَا) أَيْ السَّجْدَة المَفْعُولة (بالأُولى) أَيْ التِّلاوَة الأُولى لأَنَّهَا إنْ أُلحِقَتْ بِهَا وَهِيَ تَابِعَةٌ للثَّانِيَة كَانَتْ السَّجْدَةُ مُلحَقَةً بالتِّلاوَة الثَّانِيَة (وَذَلكَ يُؤَدِّي إلى سَبْقِ الحُكْمِ قَبْل السَّبَب) فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَاخُلَ فِي هَذه الصُّورَة مُتَعَذِّرٌ فَيَجِبُ سَجْدَةٌ ثَانِيَةٌ للتِّلاوَة الثَّانِيَة وَإِيَّاكَ أَنْ تَرُدَّ ضَمِيرَ إلحَاقِهَا إلى التِّلاوَة الثَّانِيَة كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّف بِأَنَّهُ فَاسِدٌ فَتَأَمَّل، وَفِيه بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّلاتِيَّةَ إنَّمَا تَرَجَّحَتْ فِي المَسْأَلةِ الأُولى بِاتِّصَال المَقْصُود، وَهَهنا مَعَ الأُولى السَّبْقُ وَالاتِّصَال بِالمَقْصُود، وَمَعَ الثَّانِيَة كَوْنُهَا صَلاتِيَّةً فَقَطْ فَأَنَّى تَسْتَتْبِعُهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ المَصِيرَ إلى الاتِّصَال إنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْه التَّنَزُّل مِنْ المُصَنِّف، وَإِلا فَكَوْنُهَا صَلاتِيَّةً أَقْوَى مِنْ السَّبْقِ فَلا يُسَاوِيه السَّبْقُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ إذَا قَهْقَهَ فِيهَا انْتُقِضَ الوُضُوءُ دُونَ غَيْرِهَا وَبِالنَّظَرِ إلى ذَلكَ يَتِمُّ الدَّليلُ.

(وَمَن كَرَّرَ تِلاوَةَ سَجدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجلسٍ وَاحِدٍ أَجزَأَتهُ سَجدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِن قَرَأَهَا فِي مَجلسِهِ فَسَجَدَهَا ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَرَأَهَا سَجَدَهَا ثَانِيَةً، وَإِن لم يَكُن سَجَدَ للأُولى فَعَلَيهِ السَّجدَتَانِ) فَالأَصلُ أَنَّ مَبنَى السَّجدَةِ عَلَى التَّدَاخُل دَفعًا للحَرَجِ، وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الحُكمِ، وَهَذَا أَليَقُ بِالعِبَادَاتِ وَالثَّانِي بِالعُقُوبَاتِ وَإِمكَانُ التَّدَاخُل عِندَ اتِّحَادِ المَجلسِ لكَونِهِ جَامِعًا، للمُتَفَرِّقَاتِ فَإِذَا اختَلَفَ عَادَ الحُكمُ إلى الأَصل، وَلا يَختَلفُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ بِخِلافِ المُخَيَّرَةِ؛ لأَنَّهُ دَليلُ الإِعرَاضِ وَهُوَ المُبطِلُ هُنَالك.

وَفِي تَسدِيَةِ الثَّوبِ يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ، وَفِي المُنتَقِل مِن غُصنٍ إلى غُصنٍ كَذَلكَ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا فِي الدِّيَاسَةِ للاحتِيَاطِ (وَلو تَبَدَّل مَجلسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالي يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ)؛ لأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ (وَكَذَا إذَا تَبَدَّل مَجلسُ التَّالي دُونَ السَّامِعِ) عَلَى مَا قِيل، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ لمَا قُلنَا.

الشرح:

قَال (وَمَنْ **كَرَّرَ تلاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ**) ذَكَرَ مَسْأَلةً وَبَيَّنَ التَّدَاخُل وَقَال (الأَصْلُ أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ عَلَى التَّدَاخُل) يَعْنِي فِي الاسْتِحْسَان، وَالقِيَاسِ أَنْ يَجِبَ لِكُلِّ تلاوَةٍ سَجْدَة سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مَجْلسٍ وَاحِد أَوْ لَمْ تَكُنْ، لأَنَّ السَّجْدَةَ حُكْمُ التِّلاوَة وَالحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ سَبَبِه. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْله (دَفْعًا للحَرْب) وَذَلكَ أَنَّ المُسْلمِينَ يَحْتَاجُونَ إلى تَعْليمِ القُرْآنِ وَتَعَلُّمه، وَذَلكَ يَحْتَاجُ إلى التَّكْرَارِ غَالبًا، فَإلزَامُ التَّكْرَارِ فِي السَّجْدَة يُفْضِي إلى الحَرَجِ لا مَحَالةَ، وَالحَرَجُ مَدْفُوعٌ. وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ جِبْريل صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيْه كَانَ يُنْزِلُ آيَةَ السَّجْدَة عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَيُكَرِّرُ عَلَيْه وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْجُدُ لَهَا مَرَّةً وَاحدَةً تَعْليمًا لجَوَازِ التَّدَاخُل دَفْعًا للحَرَجِ».

ثُمَّ التَّدَاخُلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّبَبِ أَوْ فِي الحُكْمِ وَالأَلْيَقُ بالعبَادَاتِ الأَوَّلُ وَبالعُقُوبَاتِ الثَّانِي، وَذَلكَ لأَنَّ التَّدَاخُل إذَا كَانَ فِي الحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ كَانَتْ الأَسْبَابُ بَاقيَةً عَلَى تَعَدُّدهَا فَيلزَمُ وُجُودُ السَّبَبِ المُوجب للعبَادَة بدُون العبَادَة، وَفي ذَلكَ تَرْكُ الاحْتيَاط فيمَا يَجبُ فيه الاحْتيَاطُ فَقُلْنَا بتَدَاخُل الأَسْبَاب فيهَا ليَكُونَ جَميعُهَا بمَنْزلَة سَبَبٍ وَاحدٍ تَرَتَّبَ عَلَيْه حُكْمُهُ إذَا وُجدَ دَليلُ الجَمْع وَهُوَ اتِّحَادُ المَجْلسِ. وَأَمَّا العُقُوبَاتُ فَلَيْسَ ممَّا يُحْتَاطُ فيهَا بَل فِي دَرْئهَا احْتيَاطٌ فَيُجْعَلُ التَّدَاخُلُ فِي الحُكْمِ ليَكُونَ عَدَمُ الحُكْمِ مَعَ وُجُود المُوجب مُضَافًا إلى عَفْوِ اللَّه وَكَرَمه فَإنَّهُ هُوَ المَوْصُوفُ بسُبُوغِ العَفْوِ وَكَمَال الكَرَمِ، وَثَمَرَةُ ذَلكَ تَظْهَرُ فيمَا لوْ **تَلا آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَان فَسَجَدَهَا ثُمَّ تَلاهَا فيه مَرَّات** فَإنَّهُ يَكْفيه تلكَ السَّجْدَةُ المَفْعُولةُ أَوْ لا، إذْ لوْ لَمْ يَكُنْ التَّدَاخُلُ فِي السَّبَبِ لكَانَتْ التِّلاوَةُ الَّتي بَعْدَ السَّجْدَة سَبَبًا وَحُكْمُهُ قَدْ تَقَدَّمَ وَذَلكَ لا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ (وَإمْكَانُ التَّدَاخُل) أَيْ الإمْكَانُ الشَّرْعيُّ بَيَانُ الدَّليل الجَمْعِ وَهُوَ اتِّحَادُ المَجْلسِ لكَوْنه جَامعًا للمُتَفَرِّقَات، أَلا تَرَى إلى شَطْرَيْ العَقْد يَجْمَعُهُمَا المَجْلسُ وَإنْ تَفَرَّقَا بالأَقْوَال، فَإذَا اخْتَلفَ عَادَ الحُكْمُ إلى أَصْله وَهُوَ وُجُوبُ التَّكْرَارِ لعَدَمِ الجَامعِ.

فَإنْ قيل: مَا بَالُ الجَامعِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الآيَاتِ فِي مَجْلسٍ وَاحدٍ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ المَرَّات فِيهِ؟ قُلْنَا لعَدَمِ الحَرَجِ، فَإنَّ آيَات السَّجْدَة مَحْصُورَةٌ، وَالغَالبُ عَدَمُ تلاوَة الجَمْع

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِخِلافِ التَّكْرَارِ لِلتَّعْلِيمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْصُورٍ وَيَتَّفِقُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اخْتِلافُ الْمَجْلِسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالذَّهَابِ عَنْهُ بَعِيدًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مَشَى نَحْوًا مِنْ عَرْضِ الْمَسْجِدِ وَطُولِهِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقِيلَ إِنْ مَشَى خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَهُوَ قَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَعِيدٌ، وَلا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الإِتْيَانِ بِالسَّجْدَةِ لأَنَّ الْخُرُورَ الْوَارِدَ فِي الْقُرْآنِ سُقُوطٌ مِنْ الْقِيَامِ، بِخِلافِ الْمُخَيَّرَةِ فَإِنَّ خِيَارَهَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ لِكَوْنِهِ دَلِيلَ الإِعْرَاضِ، فَإِنَّ مَنْ حَزَبَهُ أَمْرٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَقْعُدُ لِكَوْنِ الْقُعُودِ أَجْمَعَ لِلرَّأْيِ، فَإِذَا قَامَتْ دَلَّ عَلَى الإِعْرَاضِ، وَالْخِيَارُ يَبْطُلُ بِالإِعْرَاضِ صَرِيحًا وَدَلالَةً (وَفِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ) وَكَلامُهُ وَاضِحٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَهَذَا اللَّفْظُ يَعْنِي قَوْلَهُ (وَفِي الْمُنْتَقِلِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ كَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ وَكَذَلِكَ فِي الدِّيَاسَةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِلافَ الْمَشَايِخِ فِي الْمُنْتَقِلِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ وَفِي الدِّيَاسَةِ لا فِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ لأَنَّهُ قَطَعَهَا بِالْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ ثُمَّ شَبَّهَ جَوَابَ الثَّانِي بِذِكْرِ الأَصَحِّ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الأَصَحِّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَقَوْلُهُ لِلاحْتِيَاطِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ الأَصَحِّ فِي الصُّوَرِ الثَّلاثِ الْمَذْكُورَةِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى اتِّحَادِ الْعَمَلِ وَاتِّحَادِ اسْمِ الْمَجْلِسِ لا يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ فَلا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلافِ حَقِيقَةِ الْمَكَانِ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ فَقُلْنَا بِالتَّكْرَارِ لِلاحْتِيَاطِ. وَقَوْلُهُ (إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي) وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ (عَلَى مَا قِيلَ) يَعْنِي بِهِ قَوْلَ فَخْرِ الإِسْلامِ أَنَّ مَجْلِسَ التَّالِي إِذَا تَكَرَّرَ دُونَ مَجْلِسِ السَّامِعِ بِتَكَرُّرِ الْوُجُوبِ عَلَى السَّامِعِ لأَنَّ الْحُكْمَ مُضَافٌ إِلَى سَبَبِهِ، وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ التِّلاوَةُ (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ لِمَا قُلْنَا) يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ وَكَانَ مَجْلِسُهُ مُتَّحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الإِسْبِيجَابِيِّ، قِيلَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(وَمَنْ **أَرَادَ السُّجُودَ** كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلاةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَلا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلا

سَلامَ)؛ لأنَّ ذَلكَ للتَّحلُّل وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ.

الشرح:

(وَمَنْ أَرَادَ **السُّجُودَ** كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلاةِ) وَفِي قَوْله اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلاةِ إِشَارَةٌ إِلى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِيهَا سُنَّةٌ كَمَا فِي الْمُشَبَّهِ بِه، وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ صِفَتَهَا عِنْدَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ نَاوِيًا ثُمَّ يُكَبِّرَ للسُّجُودِ وَلا يَرْفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرَ للرَّفْعِ وَيُسَلِّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَاذَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ، فَقِيلَ: يَقْرَأُ فِيهَا «سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا» وَالأَصَحُّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا مَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الصَّلاةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا لَمْ يَضُرَّهُ لأَنَّهَا لا تَكُونُ أَقْوَى مِنْ سَجْدَةِ الصَّلاةِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا جَازَ فَكَذَلكَ هَذِهِ.

وَقَوْلُهُ (وَلا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلا سَلامَ) نَفْيٌ لقَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهِ وَقَالُوا إِنَّ فِيهَا تَشَهُّدًا وَسَلامًا. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ ذَلكَ) أَيْ التَّشَهُّدَ وَالسَّلامَ (للتَّحَلُّلِ وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ).

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ لأَنَّهُ قَال وَكَبَّرَ وَالتَّكْبِيرُ للتَّحْرِيمَةِ بِالنَّصِّ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ تَكْبِيرٍ للتَّحْرِيمَةِ، أَلا تَرَى تَكْبِيرَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ للتَّحْرِيمَةِ وَهَذِهِ السَّجْدَةُ لَمَّا شُبِّهَتْ بِسَجْدَةِ الصَّلاةِ سُنَّ فِيهَا التَّكْبِيرُ للمُشَابَهَةِ.

قَالَ (وَيُكرَهُ أَن يَقرأَ السُّورَةَ فِي الصَّلاةِ أَو غَيرِهَا وَيَدَعَ آيَةَ السَّجدَةِ)؛ لأَنَّهُ يُشبِهُ الاستِنكَافَ عَنهَا (وَلا بَأسَ بِأَن يَقرأَ آيَةَ السَّجدَةِ وَيَدَعَ مَا سِوَاهَا)؛ لأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إليهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ إليَّ أَن يَقرأَ قَبلهَا آيَةً أَو آيَتَينِ دَفعًا لوَهمِ التَّفضِيلِ وَاستَحسَنُوا إخفَاءَهَا شَفَقَةً عَلى السَّامِعِينَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ يُشْبِهُ الاسْتِنْكَافَ) يَعْنِي أَنَّ **الاسْتِنْكَافَ** حَرَامٌ لأَنَّهُ كُفْرٌ فَيَكُونُ مَا يُشْبِهُهُ مَكْرُوهًا. وَقَوْلُهُ (شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ) قَال فِي الْمُحِيطِ: إِنْ كَانَ التَّالِي وَحْدَهُ يَقْرَأُ كَيْفَ شَاءَ مِنْ جَهْرٍ وَإِخْفَاءٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ. قَال مَشَايِخُنَا: **إِنْ كَانَ القَوْمُ مُتَأَهِّبِينَ للسُّجُودِ وَيَقَعُ فِي قَلْبِه أَنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ السَّجْدَة** يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا جَهْرًا حَتَّى يَسْجُدَ القَوْمُ مَعَهُ، لأَنَّ فِي هَذَا حَثًّا لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانُوا مُحْدِثِينَ أَوْ

وَقَعَ فِي قَلبِه أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ السَّجْدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا فِي نَفْسِهِ وَلا يَجْهَرَ تَحَرُّزًا عَنْ تَأْثِيمِ الْمُسْلِمِ وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ

السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحكَامُ أَن يَقصِدَ الإِنسَانُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا سَيرَ الإِبِلِ وَمَشيَ الأَقدَامِ لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «يَمسَحُ المُقِيمُ كَمَالَ يَومٍ وَلَيلَةٍ وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»[1] عَمَّ بِالرُّخصَةِ الجِنسَ. وَمِن ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقدِيرِ وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِيَومَينِ وَأَكثَرِ اليَومِ الثَّالِثِ، وَالشَّافِعِيُّ بِيَومٍ وَلَيلَةٍ فِي قَولٍ، وَكَفَى بِالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيهِمَا (وَالسَّيرُ المَذكُورُ هُوَ الوَسَطُ) وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقدِيرُ بِالمَرَاحِلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِن الأَوَّلِ وَلا مُعتَبَرَ بِالفَرَاسِخِ هُوَ الصَّحِيحُ (وَلا يُعتَبَرُ السَّيرُ فِي المَاءِ) مَعنَاهُ لا يُعتَبَرُ بِهِ السَّيرُ فِي البَرِّ، فَأَمَّا المُعتَبَرُ فِي البَحرِ فَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الجَبَلِ.

الشرح:

(بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ) لَمَّا كَانَ السَّفَرُ مِنْ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ نَاسَبَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ، لأَنَّ التِّلاوَةَ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهَا لأَنَّهَا عِبَادَةٌ دُونَهُ. وَالسَّفَرُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ هُنَا، بَل الْمُرَادُ قَطْعٌ خَاصٌّ وَهُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ الأَحْكَامُ فَقَيَّدَهُ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْقَصْدَ وَهُوَ الإِرَادَةُ الْحَادِثَةُ الْمُقَارِنَةُ لِمَا عَزَمَ لأَنَّهُ لوْ **طَافَ جَمِيعَ الْعَالَمِ بِلا قَصْدِ سَيْرِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** لا يَصِيرُ مُسَافِرًا، وَلوْ قَصَدَ وَلَمْ يُظْهِرْ ذَلِكَ بِالفِعْلِ فَكَذَلِكَ، وَكَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الأَحْكَامِ اجْتِمَاعُهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: الإِقَامَةُ تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ فَمَا بَالُ السَّفَرِ وَهُوَ ضِدُّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. أُجِيبَ بِأَنَّ السَّفَرَ فِعْلٌ، وَمُجَرَّدُ الْقَصْدِ لا يَكْفِي فِيهِ، وَالإِقَامَةُ تَرْكٌ وَهُوَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِهَا، وَسَيَجِيءُ نَظِيرُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَبْدِ لِلْخِدْمَةِ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ وَعَكْسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ هِيَ قَصْرُ الصَّلاةِ وَإِبَاحَةُ الفِطْرِ وَامْتِدَادُ مُدَّةِ الْمَسْحِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَسُقُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالأُضْحِيَّةِ وَحُرْمَةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣١٩)، وانظر نصب الراية (١٨٩/٢).

الخُرُوجِ عَلى الحُرَّةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَمَا أَنَّ القَصْدَ لا بُدَّ مِنْهُ لِلتَّغْيِيرِ فَكَذَلِكَ مُجَاوَزَةُ بُيُوتِ المِصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِصَدَدِ بَيَانِ تَعْرِيفِ السَّفَرِ وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ شُرُوطِ تَغْيِيرِهِ وَسَنَذْكُرُهُ.

وَقَوْلُهُ (سَيْرَ الإِبِلِ) بِالنَّصْبِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. وَقَوْلُهُ (عَمَّ الرُّخْصَةُ الجِنْسَ) وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقْدِيرِ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَلِفَ وَاللامَ فِي قَوْلِهِ وَالمُسَافِرُ لِلجِنْسِ لِعَدَمِ مَعْهُودٍ فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ وَهُوَ المَسْحُ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلى مَا مَنْ هُوَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلى ذَلِكَ، وَإِلا لَكَانَ نَقِيضُهُ صَادِقًا وَهُوَ بَعْضُ مَنْ هُوَ مُسَافِرٌ لا يَمْسَحُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَيَلزَمُ الكَذِبُ المُحَالُ عَلى الشَّارِعِ إِنْ كَانَتْ الجُمْلَةُ خَبَرِيَّةً مَعْنًى أَيْضًا، أَوْ عَدَمُ الامْتِثَالِ لأَمْرِهِ إِنْ كَانَتْ طَلَبِيَّةً مَعْنًى وَذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وَاعْتُرِضَ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ظَرْفًا لِيَمْسَحَ وَلَمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِقَوْلِهِ وَالمُسَافِرُ حَتَّى يَكُونَ مَعْنَاهُ وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا يَمْسَحُ، وَتَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لا يَدُلُّ عَلى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ يَمْسَحُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلى عُسْفَانَ**».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ مُدَّةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالاتِّفَاقِ. وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّقَلَةِ جِدًّا حَتَّى كَانَ سُفْيَانُ يُزْرِيهِ بِالكَذِبِ، فَبَقِيَ القَوْلُ بِالمَسْحِ لِلمُسَافِرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَوْلًا بِلا دَلِيلٍ، سَلَّمْنَا لَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ظَرْفًا لِلمُسَافِرِ وَإِلا لَكَانَ فِي قَوْلِهِ يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَذَلِكَ، فَكَانَ حُكْمُ المُقِيمِ وَالمُسَافِرِ فِي مُدَّةِ المَسْحِ وَاحِدًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَفِي ذَلِكَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمِ الرَّاحَةِ وَالمَشَقَّةِ وَهُوَ خِلافُ مَوْضُوعِ الشَّرْعِ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ النُّزُولَ لأَجْلِ الاسْتِرَاحَةِ مُلحَقٌ بِالسَّيْرِ فِي حَقِّ تَكْمِيلِ مُدَّةِ السَّفَرِ تَيْسِيرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رِوَايَةُ المُعَلَّى عَنْهُ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرِ اليَوْمِ الثَّالِثِ، لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَتَعَجَّلُ السَّيْرَ فَيَبْلُغُ قَبْلَ الوَقْتِ بِسَاعَةٍ وَلا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ (وَالشَّافِعِيُّ قَدَّرَهُ فِي قَوْلٍ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَرُبَّمَا

يُسْتَدَلُّ عَلى ذَلكَ بِحَديثِ عَبْدِ الوَهَّابِ (وَكَفَى بالسُّنَّة) يَعْني مَا رَوَيْنَا (حُجَّةً عَلَيْهِمَا) وَقَوْلُهُ (وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الأَوَّلِ) أيْ التَّقْديرُ بِثَلاثِ مَرَاحِلَ قَرِيبٌ إلى التَّقْديرِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لأَنَّ الْمُعْتَادَ فِي السَّيْرِ فِي ذَلكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرْحَلَةٌ خُصُوصًا فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ عَامَّةِ المَشَايِخِ فَإِنَّهُمْ قَدَّرُوهَا بِالفَرَاسِخِ. ثُمَّ اخْتلفُوا فَقَال بَعْضُهُمْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا، وَقَال آخَرُونَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَآخَرُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَقَوْلُهُ (وَلا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي المَاءِ) يَعْني إذَا كَانَ لِمَوْضِعٍ طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا فِي المَاءِ يُقْطَعُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إذَا كَانَتْ الرِّيحُ هَادِيَةً: أَيْ مُتَوَسِّطَةً، وَالثَّانِي فِي البَرِّ يُقْطَعُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** لا يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فَإِنْ ذَهَبَ إلى طَرِيقِ المَاءِ قَصَرَ، وَإِنْ ذَهَبَ إلى طَرِيقِ البَرِّ أَتَمَّ، وَلوْ انْعَكَسَ انْعَكَسَ الحُكْمُ (وَإِنَّمَا المُعْتَبَرُ فِي البَحْرِ مَا يَلِيقُ بِحَالِه) يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِيهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الرِّيحُ مُسْتَوِيَةً لا سَاكِنَةً وَلا عَالِيَةً كَمَا فِي الجَبَلِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي السَّيْرِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلكَ المَسَافَةُ فِي السَّهْلِ تُقْطَعُ بِمَا دُونَهَا.

قَال (وَفَرضُ المُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكعَتَانِ لا يَزِيدُ عَليهِمَا) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرضُهُ الأَربَعُ وَالقَصرُ رُخصَةٌ اعتِبَارًا بِالصَّومِ. وَلنَا أَنَّ الشَّفعَ الثَّانِيَ لا يُقضَى وَلا يُؤثَمُ عَلى تَركِهِ، وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ بِخِلافِ الصَّومِ؛ لأَنَّهُ يُقضَى (وَإِن صَلَّى أَربَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدرَ التَّشَهُّدِ أَجزَأَتهُ الأُولَيَانِ عَن الفَرضِ وَالأُخرَيَاتُ لهُ نَافِلَةٌ) اعتِبَارًا بِالفَجرِ، وَيَصِيرُ مُسِيئًا لتَأخِيرِ السَّلامِ (وَإِن لم يَقعُد فِي الثَّانِيَةِ قَدرَهَا بَطَلت)؛ لاختِلاطِ النَّافِلَةِ بِهَا قَبل إكمَال أَركَانِهَا.

الشرح:

قَال (وَفَرْضُ المُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ) **القَصْرُ فِي حَقِّ المُسَافِرِ** رُخْصَةُ إسْقَاطٍ عِنْدَنَا، وَرُبَّمَا عَبَّرَ بَعْضُ المَشَايِخِ عَنْهُ بِالعَزِيمَةِ وَرُخْصَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ رُخْصَةُ تَرْفِيهٍ وَفَرْضُهُ عِنْدَنَا رَكْعَتَانِ لا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا (وَعِنْدَهُ فَرْضُهُ الأَرْبَعُ) وَاعْتَبَرَهُ بِالصَّوْمِ قَال: هَذِهِ رُخْصَةٌ شُرِعَتْ لِلمُسَافِرِ فَيَتَخَيَّرُ فِيهَا كَمَا فِي الصَّوْمِ (وَلنَا أَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَ لا يُقْضَى وَلا يُؤْثَمُ عَلى تَرْكِهِ وَهَذَا آيَةُ النَّافِلةِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ الصَّوْمِ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الخَصْمِ بِأَنَّ الصَّوْمَ يُقْضَى: يَعْنِي أَنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ بِلا بَدَلٍ وَلا

إثْمِ عَلامَةُ كَوْنِه نَافلةً، وَمَا ذَكَرْتُمْ تُركَ ببَدَلٍ وَهُوَ القَضَاءُ فَلا يَرِدُ عَلَيْنا، وَفيه بَحْثٌ منْ وَجْهَيْن: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلةِ النَّصِّ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى قَال ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَفْظُ لا جُنَاحَ يُذْكَرُ لِلإبَاحَة دُونَ الوُجُوب، وَلأَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَدَقَةً وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْه بالخيَار في القَبُول وَعَدَمه. وَالثَّاني أَنَّ **الفَقِيرَ لَوْ لَمْ يَحُجَّ** لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلا إثْمٌ، وَإِذَا حَجَّ كَانَ فَرْضًا فَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْتُمْ آيَةَ النَّافلة.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل أَنَّ النَّصَّ مُشْتَرَكُ الإلزَام أَمَّا الآيَةُ فَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالى قَال: «﴿ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ عَلَّقَ القَصْرَ بالخَوْف، وَهُوَ لَيْسَ بشَرْطٍ لقَصْرِ ذَات الصَّلاة بالاتِّفَاق، وَلا بُدَّ منْ إعْمَاله فَكَانَ مُتَعَلِّقًا بقَصْرِ الأَوْصَاف منْ تَرْك القيَامِ إلى القُعُود، أَوْ تَرْك الرُّكُوعِ وَالسُّجُود إلى الإيمَاءِ لخَوْف منْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْره، وَعنْدَنَا **قَصْرُ الأَوْصَاف عنْدَ الخَوْف** مُبَاحٌ لا وَاجبٌ.

وَأَمَّا الحَديثُ فَلأَنَّ التَّصدُّقَ بمَا لا يَحْتَملُ التَّمْليكَ منْ غَيْرِ مُفْتَرَضِ الطَّاعَة كَالعَتَاق وَالطَّلاق وَالقصَاصِ إسْقَاطٌ مَحْضٌ لا يَرْتَدُّ بالرَّدِّ فَلأَنْ يَكُونَ منْ مُفْتَرَضِ الطَّاعَة أَوْلى وَعَنْ الثَّاني بأَنَّهُ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ صَارَ مُسْتَطيعًا فَيُفْتَرَضُ عَلَيْه وَيَأْثَمُ بتَرْكه كَالأَغْنيَاء.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا) ظَاهرٌ. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ قَدْرَهَا) أَيْ قَدْرَ قَعْدَة التَّشَهُّد (بَطَلَتْ) صَلاتُهُ (لاخْتلاط النَّافلة بهَا قَبْل إكْمَال أَرْكَانهَا) لأَنَّ القَعْدَةَ الأَخيرَةَ رُكْنٌ وَقَدْ تَرَكَهَا قَبْل احْتيَاجِ صَلاة الْمُسَافرِ إلى القرَاءَة كَاحْتيَاجها إلى القَعْدَة، فَإذَا **لَمْ يَقْرَأْ في الرَّكْعَتَيْنِ وَقَامَ إلى الثَّالثَة وَنَوَى الإقَامَةَ وَقَرَأَ الأُخْرَيَيْن** جَازَتْ صَلاتُهُ عنْدَهُمَا خلافًا لُمحَمَّد فَكَيْفَ تَبْطُلُ بتَرْك القَعْدَة؟ وَأُجيبَ بأَنَّ كَلامَنَا فيمَا إذَا **لَمْ يَقْعُدْ في الأُولى وَأَتَمَّ أَرْبَعًا منْ غَيْرِ نيَّة الإقَامَة** فَيَكُونُ فيه اخْتلاطُ النَّافلة بالفَرْضِ قَبْل إكْمَاله.

وَفيمَا ذَكَرْتُمْ لَيْسَ كَذَلكَ فَإنَّهُ إذَا نَوَى الإقَامَةَ صَارَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَصَارَتْ قرَاءَتُهُ في الأُخْرَيَيْنِ قرَاءَةً في الأُولَيَيْنِ وَالقَعْدَةُ الأُولى لَمْ تَبْقَ فَرْضًا وَإنَّمَا يَسيرُ مُسَافرًا بقَصْرِ الصَّلاة إذَا فَارَقَ بُيُوتَ المصْرِ منَ الجَانب الَّذي يَخْرُجُ منْهُ وَإنْ كَانَ في غَيْره منَ الجَوَانب بُيُوتٌ، لأَنَّ السَّفَرَ ضدُّ الإقَامَة وَالشَّيْءُ إذَا تَعَلَّقَ بشَيْءٍ تَعَلَّقَ ضدُّهُ بضدِّه وَحُكْمُهُ الإقَامَةُ وَهُوَ الإتْمَامُ لَمَّا تَعَلَّقَ بهَذَا المَوْضعِ تَعَلَّقَ حُكْمُ السَّفَرِ بالمُجَاوَزَة عَنْهُ.

(وَإِذَا فَارَقَ الْمُسَافِرُ بُيُوتَ الْمِصرِ صَلَّى رَكعَتَينِ)؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ تَتَعَلَّقُ بِدُخُولِهَا فَيَتَعَلَّقُ السَّفَرُ بِالْخُرُوجِ عَنهَا. وَفِيهِ الأَثَرُ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، لو جَاوَزنَا هَذَا الخُصَّ لقَصَرنَا (وَلا يَزَالُ عَلى حُكمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلدَةٍ أَو قَريَةٍ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا أَو أَكثَرَ، وَإِن نَوَى أَقَلَّ مِن ذَلكَ قَصَرَ)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِن اعتِبَارِ مُدَّةٍ لأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ اللُّبثُ فَقَدَّرنَاهَا بِمُدَّةِ الطُّهرِ؛ لأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ، وَهُوَ مَأثُورٌ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وَالأَثَرُ فِي مِثلِهِ كَالخَبَرِ، وَالتَّقيِيدُ بِالبَلدَةِ وَالقَريَةِ يُشِيرُ إلى أَنَّهُ لا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِي المَفَازَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

الشرح:

(وَفِيهِ الأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ) رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ المِصْرِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَحَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَأَتَمَّهَا، ثُمَّ نَظَرَ إلى خُصٍّ أَمَامَهُ وَقَال (لوْ جَاوَزْنَا هَذَا الخُصَّ لقَصَرْنَا) وَالخُصُّ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ. وَاخْتَلفُوا فِي **قَدْرِ الانْفِصَالِ مِنْ المِصْرِ** فَقَال الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ: الأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ غَلوَةٍ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ يَجُوزُ إقَامَتُهَا فِي هَذَا المِقْدَارِ مِنْ المِصْرِ وَهِيَ لا تُقَامُ إلا فِي المِصْرِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا المَوْضِعُ مِنْ المِصْرِ فَكَيْفَ جَازَ القَصْرُ، وَإِنْ لمْ يَكُنْ مِنْهُ كَيْفَ جَازَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ بِهِ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِنَاءَ المِصْرِ إنَّمَا يُلحَقُ فِيمَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِ أَهْلِهِ وَقَصْرُ الصَّلاةِ ليْسَ مِنْهَا (وَلا يَزَالُ عَلى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) وَقَوْلُهُ (أَوْ أَكْثَرَ) زَائِدٌ (وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ قَصَرَ) عِنْدَنَا.

وَقَال الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: إذْ **نَوَى إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ** صَارَ مُقِيمًا، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ صَارَ مُقِيمًا وَإِنْ لمْ يَنْوِ. وَاحْتَجَّ للأَوَّل بِقَوْلِهِ تَعَالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ عَلَّقَ القَصْرَ بِالضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فَقَدْ تَرَكَ الضَّرْبَ، وَالمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، إلا أَنَّا تَرَكْنَا مَا دُونَ ذَلكَ بِدَليل الإِجْمَاعِ، وَللثَّانِي بِقَوْل عُثْمَانَ ﷺ: مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ وَلمْ يَذْكُرْ النِّيَّةَ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّ تَرْكَ الضَّرْبِ يَحْصُلُ بِنِيَّةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَيْضًا.

وَالإِجْمَاعُ عَلى عَدَمِ جَوَازِهَا فِي الأَرْبَعَةِ كَالإِجْمَاعِ عَلى مَا دُونَهَا، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ خِلافُ ذَلكَ أَيْضًا فَلا يَكُونُ حُجَّةً. وَلنَا مَا ذُكِرَ أَنَّهُ

لا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مُدَّة لأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ اللُّبْثُ فَقَدَّرْنَاهَا بِمُدَّة الطُّهْرِ لأَنَّهُمَا مُدَّتَان مُوجِبَتَان، فَإِنَّ مُدَّةَ الطُّهْرِ تُوجِبُ إِعَادَةَ مَا سَقَطَ بِالْحَيْضِ، وَالإِقَامَةُ تُوجِبُ إِعَادَةَ مَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ، فَكَمَا قُدِّرَ أَدْنَى مُدَّة الطُّهْرِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ أَدْنَى مُدَّة الإِقَامَة، وَلِهَذَا قَدَّرْنَا أَدْنَى مُدَّة الْحَيْضِ وَالسَّفَرِ بِثَلاثِ أَيَّامٍ لِكَوْنِهِمَا مُسْقِطَتَيْنِ (وَهُوَ) أَيْ التَّقْدِيرُ بِمُدَّة الطُّهْرِ (مَأْثُورٌ).

رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا دَخَلت بَلدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي عَزْمِك أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلِ الصَّلاةَ، وَإِنْ كُنْت لا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْ. وَالأَثَرُ فِي مِثْله مِنْ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَنَّ الْعَقْلَ لا يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ، وَحَاشَاهُمْ عَنْ انْحِرَافٍ فَكَانَ قَوْلُهُمْ مُعْتَمِدًا عَلَى السَّمَاعِ ضَرُورَةً.

لا يُقَالُ كَلامُهُ مُتَنَاقِضٌ لأَنَّهُ اعْتَبَرَهَا أَوَّلا بِمُدَّة الطُّهْرِ وَهُوَ رَأْيٌ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ (وَالأَثَرُ فِي مِثْله) يَعْنِي مَا لا يُعْقَلُ مِنْ الْمُقَدَّرَاتِ (كَالْخَبَرِ) لأَنَّ ذَلِكَ إِظْهَارُ مَعْنًى بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْله بِالأَثَرِ لا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ لأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ الظَّاهِرُ) أَيْ الظَّاهِرُ مِنْ الرِّوَايَةِ احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ **الرُّعَاةَ إِذَا نَزَلُوا مَوْضِعًا كَثِيرَ الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَنَوَوْا الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْكَلأُ وَالْمَاءُ يَكْفِيهِمْ لِتِلْكَ الْمُدَّة** صَارُوا مُقِيمِينَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ.

وَقَالُوا: نِيَّةُ **الإِقَامَة فِي الْمَفَازَة** إِنَّمَا لا تَصِحُّ إِذَا سَارَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّة السَّفَرِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَتَصِحُّ لأَنَّ السَّفَرَ لَمَّا لَمْ يَتِمَّ عِلَّةً كَانَتْ نِيَّةُ الإِقَامَة نَقْضًا لِلْعَارِضِ لا ابْتِدَاءَ عِلَّة، وَإِذَا سَارَ **ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَوَى** كَانَتْ ابْتِدَاءَ إِيجَابٍ فَلا تَصِحُّ إِلا فِي مَكَان ذَكَرَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ فِي أُصُوله فِي الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ.

(وَلَو دَخَلَ مِصرًا عَلَى عَزمِ أَن يَخرُجَ غَدًا أَو بَعدَ غَدٍ وَلَم يَنوِ مُدَّةَ الإِقَامَةِ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ قَصَرَ)؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشهُرٍ وَكَانَ يَقصُرُ. وَعَن جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم مِثلُ ذَلِكَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا) وَاضِحٌ وَأَذْرَبِيجَانَ صُحِّحَ بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالرَّاءِ وَسُكُونِ

الذَّال المُعْجَمَة. وَقَوْلُهُ (وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَة مثْلُ ذَلكَ) رُوِيَ عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَقَامَ بقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ، وَكَذَلكَ عَلقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ أَقَامَ بِخُوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وَكَذَلكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. لا يُقَالُ: هَذَا مُخَالفٌ لقَوْله تَعَالَى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ عَلى مَا مَرَّ مِنْ التَّقْرِيرِ لأَنَّ المُرَادَ بِهِ قَصْرُ الصِّفَات كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِذَا دَخَلَ العَسكَرُ أَرضَ الحَربِ فَنَوَوا الإِقَامَة بِهَا قَصَرُوا وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا فِيهَا مَدِينَة أَو حِصنًا)؛ لأَنَّ الدَّاخِلَ بَينَ أَن يُهزَمَ فَيَقِرَّ وَبَينَ أَن يَنهَزِمَ فَيَفِرَّ فَلَم تَكُن دَارَ إِقَامَةٍ (وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا أَهلَ البَغيِ فِي دَارِ الإِسلامِ فِي غَيرِ مِصرٍ أَو حَاصَرُوهُم فِي البَحرِ)؛ لأَنَّ حَالَهُم مُبطِلٌ عَزِيمَتَهُم، وَعِندَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ فِي الوَجهَينِ إِذَا كَانَ الشَّوكَةُ لَهُم للتَّمَكُّنِ مِن القَرَارِ ظَاهِرًا. وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ المَدَرِ؛ لأَنَّهُ مَوضِعُ إِقَامَةٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ**) حَاصِلُ مَعْنَاهُ أَنَّ نِيَّتَهُمْ لَمْ تُصَادِفْ مَحَلَّهَا لأَنَّ مَحَلَّهَا هُوَ مَا يَكُونُ مَحَلَّ قَرَارٍ لَيْسَ إلا، وَهَذَا دَائِرٌ بَيْنَ القَرَارِ وَالفِرَارِ كَمَا ذُكِرَ فِي الكتَابِ فَلَمْ تَكُنْ دَارَ إِقَامَة، وَيُعَضِّدُ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ».

وَقَوْلُهُ (**وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِ الإِسْلامِ**) إِنَّمَا ذَكَرُوهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ حُكْمَهُ مِنْ حُكْمِ أَهْلِ الحَرْبِ لدَفْعِ مَا عَسَى يُتَوَهَّمُ أَنَّ **نِيَّةَ الإِقَامَة فِي دَارِ الحَرْبِ** إِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ لأَنَّهَا مُنْقَطعَةٌ عَنْ دَارِ الإِسْلامِ فَكَانَتْ كَالمَفَازَة، بِخلاف مَدِينَة أَهْلِ البَغْيِ فَإِنَّهَا فِي يَد أَهْلِ الإِسْلامِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ النِّيَّةُ (**وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوهُمْ فِي البَحْرِ**).

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطلٌ عَزِيمَتَهُمْ) يُشيرُ إِلى أَنَّ المَحَلَّ وَإِنْ كَانَ صَالحًا للنِّيَّة لكنْ ثَمَّةَ مَانعٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقيمُونَ لغَرَضٍ، فَإِذَا حَصَلَ انْزَعَجُوا فَلا تَكُونُ نِيَّتُهُمْ مُسْتَقرَّةً، وَهَذَا التَّعْليلُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَوْلَهُ فِي غَيْرِ مصْرٍ، وَقَوْلَهُ فِي البَحْرِ لَيْسَ بِقَيْد حَتَّى لوْ **نَزَلُوا مَدِينَةَ أَهْلِ البَغْيِ وَحَاصَرُوهُمْ فِي الحِصْنِ** لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُمْ أَيْضًا لأَنَّ مَدِينَتَهُمْ كَالمَفَازَة عِنْدَ حُصُولِ المَقْصُودِ لا يُقِيمُونَ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ (فِي الوَجْهَيْنِ) أَيْ فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ البَغْيِ وَأَهْلِ الحَرْبِ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ مَوْضِعُ إِقَامَةٍ) أَيْ بُيُوتَ المَدَرِ، وَذَكَّرَ الضَّمِيرَ لأَنَّ الخَبَرَ مُذَكَّرٌ، وَفَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ الأَبْنِيَةِ وَالأَخْبِيَةِ بِأَنَّ مَوْضِعَ الإِقَامَةِ وَالقَرَارِ هُوَ الأَبْنِيَةُ دُونَ الأَخْبِيَةِ.

(وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِن أَهلِ الكَلأِ وَهُم أَهلُ الأَخبِيَةِ، قِيل لا تَصِحُّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُم مُقِيمُونَ) يُروَى ذَلكَ عَن أَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ أَصلٌ فَلا تَبطُلُ بِالانتِقَال مِن مَرعًى إلى مَرعًى

الشرح:

(وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الكَلإِ وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ) مُخْتَلفٌ فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ (لا تَصِحُّ) أَبَدًا لأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَوْضِعِ الإِقَامَةِ (وَالأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ، يُرْوَى ذَلكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّ الإِقَامَةَ) للمَرْءِ (أَصْلٌ) وَالسَّفَرَ عَارِضٌ يَحْصُلُ عِنْدَ قَصْدِ الانْتِقَال إلى مَكَان بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُدَّةُ السَّفَرِ وَهُمْ لا يَقْصِدُونَ ذَلكَ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَاءٍ إلى مَاءٍ وَمِنْ مَرْعًى إلى مَرْعًى فَكَانُوا مُقِيمِينَ أَبَدًا.

(وَإِن اقتَدَى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقتِ أَتَمَّ أَربَعًا)؛ لأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَرضُهُ إلى أَربَعٍ للتَّبَعِيَّةِ كَمَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ لاتِّصَال المُغَيِّرِ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الوَقتُ (وَإِن دَخَل مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لم تُجزِهِ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَغَيَّرُ بَعدَ الوَقتِ لانقِضَاءِ السَّبَبِ، كَمَا لا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فَيَكُونُ اقتِدَاءُ المُفتَرِضِ بِالمُتَنَفِّل فِي حَقِّ القَعدَةِ أَو القِرَاءَةِ.

الشرح:

قَال (وَإِنْ اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ) بَيَّنَ ههنا حُكْمَ اقْتِدَاءِ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ وَعَكْسِه، وَالأَوَّلُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ وَلا يَجُوزُ بَعْدَ خُرُوجِه، وَالثَّانِي يَجُوزُ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِه، وَعَلى هَذَا إِذَا **اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الوَقْتِ** (أَتَمَّ) صَلاتَهُ (أَرْبَعًا لأَنَّهُ) التَزَمَ المُتَابَعَةَ لَمِنْ فَرْضُهُ الأَرْبَعُ، وَمَنْ التَزَمَ المُتَابَعَةَ لَمِنْ فَرْضُهُ أَرْبَعٌ (يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ إلى أَرْبَعٍ للتَّبَعِيَّةِ كَمَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ).

فَإِنْ قِيل: عَلَّل تَغَيُّرَ فَرْضِه بِالتَّبَعِيَّةِ بِقَوْله للتَّبَعِيَّةِ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ تَعْلِيلُهُ بَعْدَ ذَلكَ بِقَوْله (الاتِّصَالُ المُغَيِّرُ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الوَقْتُ) قُلت: ذَلكَ تَعْلِيلٌ للمَقِيسِ عَلَيْه، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الجَامِعَ مَوْجُودٌ وَهُوَ اتِّصَالُ المُغَيِّرِ بِالسَّبَبِ، فَإِنَّ المُغَيِّرَ فِي الأَوَّل هُوَ الاقْتِدَاءُ، وَقَدْ اتَّصَل

بِالسَّبَبِ وَهُوَ الوَقْتُ كَمَا أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الثَّانِي هُوَ نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَقَدْ اتَّصَلَ بِالسَّبَبِ، وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ لِعَدَمِ اتِّصَالِ المُغَيِّرِ كَمَا إذَا **نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ الوَقْتِ**. وَإِنَّمَا قَالَ (وَإِنْ **دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ**) وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي غَيْرِ الوَقْتِ لِئَلا يَرِدَ عَلَيْهِ مَا إِذَا **دَخَلَ مُسَافِرٌ فِي صَلاةِ المُقِيمِ فِي الوَقْتِ ثُمَّ ذَهَبَ الوَقْتُ** فَإِنَّهَا لَمْ تَفْسُدْ، وَقَدْ وُجِدَ الاقْتِدَاءُ بَعْدَهُ لأَنَّ الإِتْمَامَ لَزِمَهُ بِالشُّرُوعِ مَعَ الإِمَامِ فِي الوَقْتِ فَالْتَحَقَ بِغَيْرِهِ مِنْ المُقِيمِينَ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ المُتَابَعَةَ لَوْ اسْتَلْزَمَتْ الإِتْمَامَ لَوَجَبَ عَلَى مُسَافِرٍ اقْتَدَى بِهِ مُقِيمٌ فَأَحْدَثَ المُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ المُقِيمَ أَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ أَرْبَعًا لأَنَّهُ صَارَ مُتَابِعًا لِلمُقِيمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فَرْضَهُ لا يَتَغَيَّرُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ لِلاقْتِدَاءِ وَالمُسَافِرُ كَانَ فِيهِ مَتْبُوعًا لا تَابِعًا.

قَوْلُهُ (فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ) نَتِيجَةُ مَا قَبْلَهُ وَتَقْرِيرُهُ لأَنَّهُ لا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الوَقْتِ، وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ عَقْدًا لا يُفِيدُ مُوجِبُهُ لاسْتِلْزَامِهِ أَحَدَ المَحْذُورَيْنِ لأَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ كَانَ مُخَالِفًا لإِمَامِهِ وَهُوَ مُفْسِدٌ، وَإِنْ أَتَمَّ أَرْبَعًا خَلَطَ النَّفْلَ بِالمَكْتُوبَةِ قَصْدًا، وَالقَعْدَةُ الأُولَى فَرْضٌ فِي حَقِّهِ نَفْلٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ القِرَاءَةُ فِي الأُخْرَيَيْنِ (فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ القَعْدَةِ) إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ (أَوْ القِرَاءَةِ) إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وَكَلِمَةُ أَوْ لِعِنَادِ الخُلُوِّ دُونَ مَانِعَةِ الجَمْعِ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَذَلِكَ أَيْضًا مُفْسِدٌ.

وَاعْتُرِضَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ **الإِمَامَ لَوْ نَسِيَ القِرَاءَةَ فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ وَقَضَاهَا فِي الشَّفْعِ الثَّانِي** يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، لِكَوْنِ القَعْدَةِ وَالقِرَاءَةِ فَرْضَيْنِ عَلَى الإِمَامِ أَيْضًا كَالمُقْتَدِي، وَالثَّانِي أَنَّ **اقْتِدَاءَ المُتَنَفِّلِ بِالمُفْتَرِضِ فِي الشَّفِيعِ الثَّانِي** جَائِزٌ مَعَ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى المُفْتَرِضِ نَفْلٌ، وَعَلَى المُتَنَفِّلِ فَرْضٌ فَكَانَ اقْتِدَاءَ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ القَضَاءَ يُلْتَحَقُ بِمَحَلِّ الأَدَاءِ فَيَبْقَى الشَّفْعُ الثَّانِي خَالِيًا عَنْ القِرَاءَةِ فَكَانَ بِنَاءَ المَوْجُودِ عَلَى المَعْدُومِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ صَلاةَ المُتَنَفِّلِ أَخَذَتْ حُكْمَ الفَرْضِ تَبَعًا لِصَلاةِ الإِمَامِ، وَلِهَذَا لَوْ **أَفْسَدَ المُتَنَفِّلُ صَلاتَهُ بَعْدَ الاقْتِدَاءِ** وَجَبَ قَضَاؤُهَا أَرْبَعًا، **وَإِنْ اقْتَدَى المُقِيمُونَ بِمُسَافِرٍ** صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلاتَهُمْ لأَنَّ المُقْتَدِي التَزَمَ

المُوَافَقَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ أَدَّى مَا التَزَمَ وَلَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ فَيَنْفَرِدُ فِي البَاقِي كَالمَسْبُوقِ إلا أَنَّهُ لا يَقْرَأُ فِي الأَصَحِّ.

وَقَوْلُهُ: فِي الأَصَحِّ احْتِرَازٌ عَمَّا قَال بَعْضُ المَشَايِخِ مِنْ وُجُوبِ القِرَاءَةِ فِيمَا يُتِمُّونَ لأَنَّهُمْ مُنْفَرِدُونَ فِيهِ وَلِهَذَا يَلزَمُهُمْ سُجُودُ السَّهْوِ إذَا سَهَوْا فِيه فَأَشْبَهُوا المَسْبُوقِينَ. وَوَجْهُ الأَصَحِّ مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ أَنَّهُ مُقْتَد تَحْرِيمَةً لا فِعْلا. يَعْنِي فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، أَمَّا أَنَّهُ مُقْتَد تَحْرِيمَةً فَلأَنَّهُ التَزَمَ الأَدَاءَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ التَّحْرِيمَةِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقْتَد فِعْلا فَلأَنَّ فِعْلَ الإِمَامِ قَدْ فَرَغَ بِالسَّلامِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ لاحِقٌ، وَلا قِرَاءَةَ عَلَى اللاحِقِ لأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إلى كَوْنِهِ مُقْتَدِيًا تَحْرِيمَةً حَرُمَ عَلَيْه القِرَاءَةُ.

وَبِالنَّظَرِ إلى كَوْنِهِ غَيْرَ مُقْتَد فِعْلا يُسْتَحَبُّ لهُ القِرَاءَةُ لأَنَّ فَرْضَ القِرَاءَةِ صَارَ مُؤَدِّيًا فَدَارَتْ قِرَاءَتُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ حَرَامًا وَمُسْتَحَبًّا فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِي التَّرْكِ تَرْجِيحًا لِلمُحْرِمِ بِخِلافِ المَسْبُوقِ لأَنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةَ نَافِلَة، يَعْنِي فِي الأُخْرَيَيْنِ لأَنَّ الكَلامَ فِيه، فَبِالنَّظَرِ إلى كَوْنِهِ مُقْتَدِيًا كَانَتْ بِدْعَةً، وَبِالنَّظَرِ إلى كَوْنِهِ مُنْفَرِدًا كَانَتْ فَرْضًا لأَنَّهُ لَمْ يَتَأَدَّ فَرْضُ القِرَاءَةِ فَكَانَتْ عَلَيْه وَاجِبَةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً كَيْفَ قَال فَكَانَ الإِتْيَانُ أَوْلى؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الأَوْلَوِيَّةَ لا تُنَافِي الوُجُوبَ لأَنَّ المُرَادَ بِالأَوْلَوِيَّةِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الوُجُودِ عَلَى التُّرْكِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الوُجُوبِ وَزِيَادَةٌ وَفِيه مَا فِيه.

وَقِيل ذَكَرَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا ذُكِرَ مِنْ قِرَاءَةِ المُقِيمِينَ بَعْدَ فَرَاغِ إمَامِهِمْ المُسَافِرِ لا بِالنَّظَرِ فِي نَفْسِهِ، وَقِيل ذَكَرَهُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاطًا وَمُرَادُهُ أَنَّ جَعْلَهُ مُنْفَرِدًا لِتَجِبَ عَلَيْه القِرَاءَةُ لَوْ تَرَكَهَا فَسَدَتْ صَلاتُهُ أَوْلى مِنْ جَعْلِهِ مُقْتَدِيًا وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ يَجِبُ جَعْلُهُ مُنْفَرِدًا.

(وَإِن صَلَّى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِينَ رَكعَتَينِ سَلَّمَ وَأَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلاتَهُم) لأَنَّ المُقتَدِيَ التَزَمَ المُوَافَقَةَ فِي الرَّكعَتَينِ فَيَنفَرِدُ فِي البَاقِي كَالمَسبُوقِ، إلا أَنَّهُ لا يَقرَأُ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ مُقتَدٍ تَحرِيمَةً لا فِعلا وَالفَرضُ صَارَ مُؤَدًّى فَيَترُكُهَا احتِيَاطًا، بِخِلافِ المَسبُوقِ؛ لأَنَّهُ أَدرَكَ قِرَاءَةً نَافِلَةً فَلم يَتَأَدَّ الفَرضُ فَكَانَ الإِتيَانُ أَولى، قَال: (وَيُستَحَبُّ لِلإِمَامِ إذ سَلَّمَ أَن يَقُول: أَتِمُّوا صَلاتَكُم فَإِنَّا قَومٌ سَفرٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالهُ حِينَ صَلَّى

بأهل مكّة وهو مسافر[١].

الشرح:

(وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ) أَيْ مُسَافِرُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **العلمَ بحَالِ الإِمَامِ بِكَوْنِهِ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا** لَيْسَ بِشَرْطٍ لأَنَّهُمْ إِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ مُسَافِرٌ فَقَوْلُهُ هَذَا عَبَثٌ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ مُقِيمٌ كَانَ كَاذِبًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ **اقْتَدَى بِإِمَامٍ لا يَدْرِي أَنَّهُ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ** لا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ. وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا مَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَنَوْا أَمْرَ الإِمَامِ عَلَى ظَاهِرِ حَالِ الإِقَامَةِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقِيمٍ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ لاعْتِقَادِهِمْ فَسَادَ صَلاةِ الإِمَامِ.

وَأَمَّا إِذَا **عَلِمُوا بَعْدَ الصَّلاةِ بِحَالِ الإِمَامِ** جَازَتْ صَلاتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ وَقْتَ الاقْتِدَاءِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الآخِرَةِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ وَاجِبًا عَلَى الإِمَامِ لأَنَّ إِصْلاحَ صَلاةِ الْقَوْمِ يَحْصُلُ بِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ فَكَيْفَ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ إِصْلاحَ صَلاتِهِمْ لَيْسَ بِمُتَوَقِّفٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَلْبَتَّةَ بَلْ إِذَا سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَعَلِمَ عَدَمَ سَهْوِهِ فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ حَمْلا لأَمْرِهِ عَلَى الصَّلاحِ فَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةَ إِعْلامٍ بِأَنَّهُ مُسَافِرٌ وَإِزَالَةً لِلتُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَهُ حِينَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَكَانَ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا لا وَاجِبًا.

(وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي مِصْرِهِ أَتَمَّ الصَّلاةَ وَإِن لم يَنْوِ الْمُقَامَ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوطَانِهِم مُقِيمِينَ مِن غَيرِ عَزمٍ جَدِيدٍ.

الشرح:

قَالَ (وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ) مَعْنَاهُ: إِذَا **اسْتَكْمَلَ الْمُسَافِرُ بِسَيْرِهِ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ دَخَلَ وَطَنَهُ الأَصْلِيَّ** أَتَمَّ الصَّلاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي في الجمعة باب ٣٩ حديث (٥٤٥)، وأحمد (٤/٤٣٠). وانظر نصب الراية (٢/١٩٤).

ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ ثُمَّ يَعُودُونَ إلى أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ جَدِيدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ العَزْمَ فِعْلُ القَلْبِ وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ يَقُومُ مَقَامَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ العَائِدِ إلى وَطَنِهِ أَنْ يَكُونَ فِي عَزْمِهِ الْمَقَامُ فِيهِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ عَزْمٌ جَدِيدٌ لِمُدَّةِ الإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُهُ، وَالاسْتِدْلالُ بِالْمَعْقُولِ أَظْهَرُ وَهُوَ أَنَّ نِيَّةَ الإِقَامَةِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِصَيْرُورَةِ الْمُسَافِرِ مُقِيمًا فِي مِصْرِ غَيْرِهِ لأَنَّ مُكْثَهُ فِي حَيِّزِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلسَّيْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلإِقَامَةِ فَاحْتِيجَ إلى النِّيَّةِ، فَأَمَّا فِي مِصْرِهِ فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلإِقَامَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ السَّيْرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْمُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ بِمُجَرَّدِ العَزْمِ عَلَى الدُّخُولِ فِي مِصْرِهِ يَصِيرُ مُقِيمًا وَتَتِمُّ صَلاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ رَفْضُ الإِيجَابِ لا ابْتِدَاؤُهُ.

(وَمَن كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانتَقَلَ عَنهُ وَاستَوطَنَ غَيرَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَدَخَلَ وَطَنَهُ الأَوَّلَ قَصَرَ)؛ لأَنَّهُ لم يَبقَ وَطنًا لَهُ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَعدَ الهِجرَةِ عَدَّ نَفسَهُ بِمَكَّةَ مِن المُسَافِرِينَ؛ وَهَذَا لأَنَّ الأَصل أَنَّ الوَطَنَ الأَصليَّ يَبطُلُ بِمِثلِهِ دُونَ السَّفَرِ، وَوَطَنُ الإِقَامَةِ يَبطُلُ بِمِثلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَبِالأَصليِّ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ مِنْهُ**) اعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ الْمَشَايِخِ قَسَمُوا **الأَوْطَانَ عَلَى ثَلاثَةٍ:** وَطَنٍ أَصْلِيٍّ وَهُوَ مَوْلِدُ الرَّجُلِ أَوْ البَلَدُ الَّذِي تَأَهَّلَ فِيهِ. وَوَطَنِ إِقَامَةٍ وَهُوَ البَلَدُ الَّذِي يَنْوِي الْمُسَافِرُ فِيهِ الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَيُسَمَّى وَطَنَ سَفَرٍ أَيْضًا. وَوَطَنِ السُّكْنَى وَهُوَ البَلَدُ الَّذِي يَنْوِي الْمُسَافِرُ فِيهِ الإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ قَسَمُوا الوَطَنَ إلى الأَصْلِيِّ وَوَطَنِ الإِقَامَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا وَطَنَ السُّكْنَى وَهُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الإِقَامَةُ بَلْ حُكْمُ السَّفَرِ فِيهِ بَاقٍ.

وَالأَصْلُ أَنَّ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ دُونَ وَطَنِ الإِقَامَةِ، وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ قَاصِدًا مَكَانًا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ لأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِمَا فَوْقَهُ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ فَيَبْطُلُ بِمَا يُسَاوِيهِ، أَلا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُسَافِرِينَ وَقَالَ «**أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» وَأَمَّا وَطَنُ الإِقَامَةِ فَلَهُ مَا يُسَاوِيهِ وَمَا هُوَ فَوْقَهُ فَيَبْطُلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَبِإِنْشَاءِ السَّفَرِ أَيْضًا لأَنَّهُ ضِدُّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهُوَ ضِدٌّ لِلوَطَنِ الأَصْلِيِّ أَيْضًا فَلِمْ لَمْ يُبْطِلْهُ؟ فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُبْطِلهُ بِالأَثَرِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ المَدِينَةِ إِلَى الغَزَوَاتِ وَلَمْ يُنْتَقَضْ وَطَنُهُ بِالمَدِينَةِ» حَيْثُ لَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ الإِقَامَةِ بَعْدَ الرُّجُوعِ.

(وَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ أَن يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا لم يُتِمَّ الصَّلاةَ)؛ لأَنَّ اعتِبَارَ النِّيَّةِ فِي مَوضِعَينِ يَقتَضِي اعتِبَارَهَا فِي مَوَاضِعَ، وَهُوَ مُمتَنِعٌ؛ لأَنَّ السَّفَرَ لا يُعرَى عَنهُ إلا إِذَا نَوَى المُسَافِرُ أَن يُقِيمَ بِاللَّيلِ فِي أَحَدِهِمَا فَيَصِيرَ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ؛ لأَنَّ إِقَامَةَ المَرءِ مُضَافَةٌ إِلى مَبِيتِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَهَا فِي مَوَاضِعَ) يَعْنِي إِلَى عَشْرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ دَفْعًا لِلتَّحَكُّمِ (وَهُوَ) أَيْ اعْتِبَارُهَا فِي مَوَاضِعَ (مُمْتَنِعٌ) لأَنَّ إِقَامَتَهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا تَكُونُ بِنُزُولِهِ وَتَرْوِيحِ دَابَّتِهِ، وَالسَّفَرُ لا يَعْرَى عَنْ ذَلِكَ المِقْدَارِ فَيَكُونُ كُلُّ مُسَافِرٍ مُقِيمًا إِنْ نَوَى، وَهُوَ فَاسِدٌ لاخْتِلافِ اللَّوَازِمِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الاجْتِمَاعِ.

وَقَوْلُهُ (إِلا إِذَا نَوَى) مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يُتِمَّ الصَّلاةَ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ إِقَامَةَ المَرْءِ مُضَافَةٌ إِلَى مَبِيتِهِ) ظَاهِرٌ، أَلا تَرَى أَنَّ السُّوقِيَّ إِذَا قِيلَ لهُ أَيْنَ تَسْكُنُ يَقُولُ فِي مَحَلَّةِ كَذَا وَنَهَارُهُ كُلُّهُ فِي السُّوقِ.

(وَمَن فَاتَتهُ صَلاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكعَتَينِ، وَمَن فَاتَتهُ فِي الحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَربَعًا)؛ لأَنَّ القَضَاءَ بِحَسَبِ الأَدَاءِ، وَالمُعتَبَرُ فِي ذَلكَ آخِرُ الوَقتِ؛ لأَنَّهُ المُعتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِندَ عَدَمِ الأَدَاءِ فِي الوَقتِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ) يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ قَبْلَ آخِرِ الوَقْتِ لِمَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ؛ فَفِي آخِرِ الوَقْتِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَفَاتَتْهُ الصَّلاةُ قَضَى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ مُقِيمًا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِيهِ وَفَاتَتْهُ الصَّلاةُ قَضَى أَرْبَعًا وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُسَافِرًا. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ كَلامَنَا فِي القَضَاءِ وَإِذَا **فَاتَتْ الصَّلاةُ عَنْ وَقْتِهَا** كَانَ كُلُّ الوَقْتِ سَبَبًا لِمَا عُرِفَ لا الجُزْءُ الأَخِيرُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ بَعْضَ المَشَايِخِ يُقَرِّرُونَ السَّبَبِيَّةَ عَلَى الجُزْءِ الأَخِيرِ وَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ المُصَنِّفُ قَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ.

وَأَقُولُ: الاعْتِرَاضُ لَيْسَ بِوَارِدٍ لأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَال القَضَاءُ بِحَسَبِ الأَدَاءِ: يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْه أَدَاءُ أَرْبَعٍ قَضَى أَرْبَعًا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْه أَدَاءُ رَكْعَتَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا لا نِزَاعَ فِيهِ. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّبَبِيَّةِ لِلأَدَاءِ هُوَ الْجُزْءُ الأَخِيرُ مِنْ الوَقْتِ، وَهَذَا أَيْضًا لا نِزَاعَ فِيه وَبِه يَتِمُّ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ.

وَأَمَّا أَنَّ السَّبَبِيَّةَ تَنْتَقِلُ بَعْدَ الفَوْتِ إِلى كُلِّ الوَقْتِ لِيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ العَصْرِ الفَائِتِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَقْتَ الاحْمِرَارِ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ لا مَدْخَل لَهُ فِي مُرَادِ الْمُصَنِّفِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَتَأَمَّلْهُ يُغْنِيك عَنْ التَّطْوِيل. وَنُوقِضَ قَوْلُهُمْ القَضَاءُ بِحَسَبِ الأَدَاءِ بِمَا إِذَا **دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاةِ الْمُقِيمِ ثُمَّ ذَهَبَ الوَقْتُ ثُمَّ أَفْسَدَ الإِمَامُ أَوْ الْمُقْتَدِي صَلاتَهُ عَلَى نَفْسِه** فَإِنَّهُ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ صَلاةَ السَّفَرِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه أَدَاءُ الصَّلاةِ أَرْبَعًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ الأَرْبَعُ لِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَقَدْ زَال ذَلِكَ بِالإِفْسَادِ فَعَادَ إِلى أَصْلِه؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ الاقْتِدَاءَ فِي الوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ السَّفَرِ فَكَذَا ههنا.

(وَالعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخصَةِ سَوَاءٌ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَفَرُ الْمَعصِيَةِ لا يُفِيدُ الرُّخصَةَ؛ لأَنَّهَا تَثبُتُ تَخفِيفًا فَلا تَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّغلِيظَ، وَلَنَا إِطلاقُ النُّصُوصِ، وَلأَنَّ نَفسَ السَّفَرِ لَيسَ بِمَعصِيَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَعصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعدَهُ أَو يُجَاوِرُهُ فَصَلُحَ مُتَعَلَّقُ الرُّخصَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ) **السَّفَرُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:** سَفَرُ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَسَفَرٌ مُبَاحٌ كَالتِّجَارَةِ، وَسَفَرُ مَعْصِيَةٍ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالإِبَاقِ عَنْ الْمَوْلَى وَحَجِّ الْمَرْأَةِ بِلا مَحْرَمٍ. وَالأَوَّلانِ سَبَبَانِ لِلرُّخْصَةِ بِلا خِلافٍ، وَأَمَّا الأَخِيرُ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ.

قَال: لأَنَّ الرُّخْصَةَ تَثْبُتُ تَخْفِيفًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيظَ لأَنَّ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلى وَصْفٍ يَقْتَضِي خِلافَهُ فَسَادٌ فِي الوَضْعِ (وَلَنَا إِطْلاقُ النُّصُوصِ) قَال اللَّهُ تَعَالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَال ﷺ «فَرْضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ» وَقَال «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» وَالكُلُّ كَمَا تَرَى مُطْلَقٌ، فَزِيَادَةُ قَيْدِ أَنْ لا يَكُونَ عَاصِيًا نُسِخَ عَلَى

مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ (وَلأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ) إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجٍ مَدِيدٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا المَعْنَى شَيْءٌ مِنَ المَعْصِيَةِ (وَإِنَّمَا المَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ) كَمَا فِي السَّرِقَةِ (أَوْ مُجَاوِرِهِ) كَمَا فِي الإِبَاقِ (فَصَلُحَ) مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ (مُتَعَلَّقَ الرُّخْصَةِ) لإِمْكَانِ الانْفِكَاكِ عَمَّا يُجَاوِرُهُ كَمَا إِذَا غَصَبَ خُفًّا وَلَبِسَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ لأَنَّ المُوجِبَ سَتْرُ قَدَمَيْهِ، وَلا مَحْظُورَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مُجَاوِرِهِ وَهُوَ صِفَةُ كَوْنِهِ مَغْصُوبًا، وَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفِقْهِ.

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

(لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلا فِي مِصرٍ جَامعٍ، أَو فِي مُصَلَّى المِصرِ، وَلا تَجُوزُ فِي القُرَى) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا جُمُعَةَ وَلا تَشرِيقَ وَلا فِطرَ وَلا أَضحَى إلا فِي مِصرٍ جَامِعٍ»[1] وَالمِصرُ الجَامِعُ: كُلُّ مَوضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحكَامَ. وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وَهَذَا عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَنهُ أَنَّهُم إذَا اجتَمَعُوا فِي أَكبَرِ مَسَاجِدِهِم لم يَسَعهُم، وَالأَوَّلُ اختِيَارُ الكَرخِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي اختِيَارُ الثَّلجِيِّ، وَالحُكمُ غَيرُ مَقصُورٍ عَلَى المُصَلَّي بَل تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفنِيَةِ المِصرِ؛ لأَنَّهَا بِمَنزِلَتِهِ فِي حَوَائِجِ أَهلِهِ.

الشرح:

(**بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ**): تَنَاسُبُ هَذَا البَابِ لِمَا قَبْلَهُ أَنَّ كُلا مِنْهُمَا يُنَصَّفُ بِوَاسِطَةِ الأَوَّلُ بِوَاسِطَةِ السَّفَرِ، وَالثَّانِي بِوَاسِطَةِ الخُطْبَةِ، إلا أَنَّ الأَوَّلَ شَامِلٌ فِي كُلِّ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الظُّهْرِ، وَالخَاصُّ بَعْدَ العَامِّ لأَنَّ التَّخْصِيصَ بَعْدَ العُمُومِ، وَالجُمُعَةُ مِنْ الاجْتِمَاعِ كَالفُرْقَةِ مِنْ الافْتِرَاقِ، وَالمِيمُ سَاكِنٌ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ وَالقُرَّاءُ تَضُمُّهَا. وَهِيَ فَرِيضَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَالمَعْقُولِ. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] أَمَرَ بِالسَّعْيِ إلى ذِكْرِ اللَّهِ، وَهِيَ الخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ جَوَازِ الجُمُعَةِ وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَإِذَا كَانَ السَّعْيُ وَاجِبًا إِلَيْهَا فَإِلَى مَا هُوَ المَقْصُودُ وَهُوَ الجُمُعَةُ أَوْلَى، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ المُبَاحِ، وَلا يَكُونُ إلا لأَمْرٍ وَاجِبٍ مُقْتَضِي الحِكْمَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ «**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦١٥)، وانظر نصب الراية (٢/٢٠٢).

فِي شَهْرِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ أَلا فَلا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ أَلا فَلا صَلاةَ لَهُ، أَلا فَلا زَكَاةَ لَهُ، أَلا فَلا صَوْمَ لَهُ، إلا أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلأَنَّ الأُمَّةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلى فَرْضِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلفُوا فِي أَصْلِ الفَرْضِ فِي هَذَا الوَقْتِ عَلى مَا يَجِيءُ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِ الظُّهْرِ لإِقَامَةِ الجُمُعَةِ، وَالظُّهْرُ فَرِيضَةٌ لا مَحَالَةَ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ الفَرِيضَةِ إلا لفَرْضٍ هُوَ آكَدُ مِنْهُ. **وَلَهَا شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلى شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ،** فَمِنْهَا مَا هُوَ فِي المُصَلِّي كَالحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَالإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَسَلامَةِ الرِّجْلَيْنِ وَالبَصَرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي غَيْرِهِ كَالمِصْرِ الجَامِعِ وَالسُّلْطَانِ وَالجَمَاعَةِ وَالخُطْبَةِ وَالوَقْتِ وَالإِظْهَارِ، حَتَّى إنَّ الوَالِيَ لوْ أَغْلقَ بَابَ المِصْرِ وَجَمَعَ فِيهِ بِحَشَمِهِ وَخَدَمِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ للنَّاسِ بِالدُّخُولِ لَمْ يُجْزِهِ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ.

قَال (**وَلا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**) هَذَا بَيَانُ شُرُوطٍ لَيْسَتْ فِي نَفْسِ المُصَلِّي وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَعَرَّفَ المِصْرَ الجَامِعَ بِقَوْلِهِ (كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ) وَالمُرَادُ بِالأَمِيرِ وَالٍ يَقْدِرُ عَلى إنْصَافِ المَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ، وَإِنَّمَا قَال وَيُقِيمُ الحُدُودَ بَعْدَ قَوْلِهِ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ لأَنَّ تَنْفِيذَ الأَحْكَامِ لا يَسْتَلزِمُ إقَامَةَ الحُدُودِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ إذَا كَانَتْ قَاضِيَةً تُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَلَيْسَ لهَا إقَامَةُ الحُدُودِ وَكَذَاكَ المُحَكَّمُ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الحُدُودِ عَنْ القِصَاصِ لأَنَّهُمَا لا يَفْتَرِقَانِ فِي عَامَّةِ الأَحْكَامِ، فَكَانَ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ الآخَرِ (وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ (أَنَّهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا) أَيْ اجْتَمَعَ مَنْ تَجِبُ عَليْهِمْ الجُمُعَةُ لا كُلُّ مَنْ يَسْكُنُ فِي ذَلكَ المَوْضِعِ مِنْ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالعَبِيدِ لأَنَّ مَنْ تَجِبُ عَليْهِمْ مُجْتَمِعُونَ فِيهِ عَادَةً. قَال ابْنُ شُجَاعٍ: أَحْسَنُ مَا قِيل فِيهِ إذَا كَانَ أَهْلُهَا بِحَيْثُ لوْ اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلكَ حَتَّى احْتَاجُوا إلى بِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ للجُمُعَةِ وَهَذَا الاحْتِيَاجُ غَالبٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِ مَنْ عَليْهِ الجُمُعَةُ، وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ الكَرْخِيِّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَليْهِ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ وَالثَّانِي اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّلجِيِّ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَةٌ أُخْرَى غَيْرُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ يَسْكُنُهُ عَشَرَةُ آلافِ نَفَرٍ فَكَانَ عَنْهُ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ.

وَقَوْلُهُ (وَالحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ) يَعْنِي جَوَازَ إِقَامَةِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِمَحْصُورٍ فِي المُصَلَّى (بَل تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ المِصْرِ لأَنَّهَا) أَيْ الأَفْنِيَةَ (بِمَنْزِلَةِ المِصْرِ فِي حَوَائِجِ أَهْلِهِ) وَيُعْرَفُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ تَعْرِيفُ الفِنَاءِ، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِحَوَائِجِ أَهْلِ المِصْرِ، وَفِنَاءُ الدَّارِ وَفِنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ كَذَلِكَ.

وَقَدَّرَ شَيْخُ الإِسْلامِ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ فِنَاءَ المِصْرِ بِالغَلْوَةِ اعْتِبَارًا بِمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي النَّوَادِرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المِصْرُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلا فِنَاؤُهُ، بَل كُلُّ قَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ لا يَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً وَلا صَيْفًا تُقَامُ فِيهَا الجُمُعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الإِسْلامِ بَعْدَ المَدِينَةِ مَا جُمِعَتْ بِجُوَاثَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَامِرِ بْنِ القَيْسِ بِالبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ الجُمُعَةِ بِجُوَاثَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ جَمِّعْ بِهَا وَحَيْثُمَا كُنْتَ.

وَالجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «**إِلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**» يَنْفِي إِقَامَتَهَا فِي القُرَى، وَالصَّحَابَةُ حِينَ فَتَحُوا الأَمْصَارَ وَالقُرَى مَا اشْتَغَلُوا بِنَصْبِ المَنَابِرِ وَبِنَاءِ الجَوَامِعِ إِلا فِي الأَمْصَارِ وَالمُدُنِ، وَذَلِكَ اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ المِصْرَ مِنْ شَرَائِطِ الجُمُعَةِ، وَالآيَةُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَهُ لأَنَّ المَكَانَ مُضْمَرٌ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ حَتَّى لا تَجُوزَ **إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي البَوَادِي** بِالإِجْمَاعِ، فَنَحْنُ نُضْمِرُ المِصْرَ وَهُوَ يُضْمِرُ القَرْيَةَ، وَجُوَاثَا مِصْرٌ بِالبَحْرَيْنِ، وَتَسْمِيَةُ الرَّاوِي قَرْيَةً لا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَا لأَنَّ اسْمَ القَرْيَةِ يُطْلَقُ عَلَى البَلْدَةِ

(وَتَجُوزُ بِمِنًى إِذَا كَانَ الأَمِيرُ أَمِيرَ الحِجَازِ، أَو كَانَ مُسَافِرًا عِندَهُمَا. وَقَد قَالَ مُحَمَّدٌ: لا جُمُعَةَ بِمِنًى)؛ لأَنَّهَا مِن القُرَى حَتَّى لا يُعِيدَ بِهَا. وَلَهُمَا أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ المَوسِمِ وَعَدَمُ التَّعيِيدِ لِلتَّخفِيفِ، وَلا جُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي قَولِهِم جَمِيعًا؛ لأَنَّهَا قَضَاءٌ وَبِمِنًى أَبنِيَةٌ. وَالتَّقيِيدُ بِالخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الحِجَازِ؛ لأَنَّ الوِلايَةَ لَهُمَا، أَمَّا أَمِيرُ المَوسِمِ فَيَلِي أُمُورَ الحَجِّ لا غَيرُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَتَجُوزُ) يَعْنِي **إِقَامَةَ الجُمُعَةِ** (**بِمِنًى** إِنْ كَانَ الإِمَامُ أَمِيرَ الحِجَازِ أَوْ كَانَ الخَلِيفَةُ مُسَافِرًا) وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا لأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا

كَانَ بِالجَوَازِ أَوْلَى. وَإِمَّا لِنَفْيِ تَوَهُّمِ أَنَّ الخَلِيفَةَ كَانَ مُسَافِرًا لا يُقِيمُ الجُمُعَةَ، كَمَا إِذَا كَانَ أَمِيرُ المَوْسِمِ مُسَافِرًا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلى أَنَّ الخَلِيفَةَ أَوْ السُّلْطَانَ إِذَا طَافَ فِي وِلايَتِهِ كَانَ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ فِي كُلِّ مِصْرٍ يَكُونُ فِيهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ لأَنَّ إِمَامَةَ غَيْرِهِ إِنَّمَا تَجُوزُ بِأَمْرِهِ، فَإِمَامَتُهُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَقَوْلُهُ (لأَنَّهَا) يَعْنِي مِنًى عَلَى تَأْوِيلِ القَرْيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الخَبَرِ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ لأَنَّهَا قَرْيَةٌ (مِنْ القُرَى) يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمِصْرٍ وَلا مِنْ فِنَائِهِ لِزِيَادَتِهِ عَلَى الغَلْوَةِ وَلِهَذَا لا يُعِيدُ بِهَا) فَلا تُقَامُ فِيهَا الجُمُعَةُ (وَلَهُمَا أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ المَوْسِمِ) لاجْتِمَاعِ شَرَائِطِ المِصْرِ مِنْ السُّلْطَانِ وَالقَاضِي وَالأَبْنِيَةِ وَالأَسْوَاقِ (وَعَدَمِ التَّعْيِيدِ) أَيْ عَدَمُ إِقَامَةِ صَلاةِ العِيدِ لِلتَّخْفِيفِ لاشْتِغَالِ الحَاجِّ بِأَعْمَالِ المَنَاسِكِ مِنْ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالحَلْقِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لا لِعَدَمِ المِصْرِيَّةِ (وَلا جُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) وَالفَرْقُ أَنَّ عَرَفَاتٍ فَضَاءٌ وَمِنًى فِيهِ أَبْنِيَةٌ.

وَقَوْلُهُ (أَمَّا أَمِيرُ المَوْسِمِ فَيَلِي أُمُورَ الحَاجِّ لا غَيْرُ) يُشِيرُ إِلى أَنَّهُ إِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَى مَكَّةَ يُقِيمُ الجُمُعَةَ بِمِنًى لأَنَّ لَهُ الوِلايَةَ حِينَئِذٍ. وَقِيلَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقِيمُهَا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَى المَوْسِمِ خَاصَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا لا يُقِيمُ عِنْدَهُمَا أَيْضًا.

(وَلا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ) لأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ تَقَعُ المُنَازَعَةُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّقْدِيمِ، وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ فَلا بُدَّ مِنْهُ تَتْمِيمًا لأَمْرِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: وَلا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلا لِلسُّلْطَانِ) أَيْ لِلوَالِي الَّذِي لا وَالِيَ فَوْقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الخَلِيفَةَ (أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ) وَهُوَ الأَمِيرُ أَوْ القَاضِي أَوْ الخُطَبَاءُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ كَانَ مَحْصُورًا بِالمَدِينَةِ صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ، وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَمْرِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَانَ الأَمْرُ بِيَدِهِ (وَلَنَا أَنَّ **الجُمُعَةَ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ**) لِكَوْنِهَا جَامِعَ الجَمَاعَاتِ (وَقَدْ تَقَعُ المُنَازَعَةُ فِي التَّقَدُّمِ) بِأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ أَنَا أَتَقَدَّمُ وَغَيْرُهُ يَقُولُ أَنَا أَتَقَدَّمُ (وَ) فِي (التَّقْدِيمِ) بِأَنْ يُقَدِّمَ طَائِفَةٌ شَخْصًا وَأُخْرَى آخَرَ (وَقَدْ يَقَعُ فِي غَيْرِهِ) أَيْ فِي غَيْرِ أَمْرِ التَّقَدُّمِ وَالتَّقْدِيمِ مِنْ أَدَاءِ مَنْ يَسْبِقُ إِلى الجَامِعِ وَالأَدَاءُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ (فَلا بُدَّ مِنْهُ) أَيْ مِنْ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ

أَمْرِه (تَتْمِيمًا لأَمْرِه) وَأَثَرُ عَلِيٍّ لَيْسَ بِحُجَّة الجَوَازِ أَنَّ ذَلكَ كَانَ بِأَمْرِ عُثْمَانَ. سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنْ إنَّمَا فَعَل لأَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْه، وَعِنْدَ ذَلكَ يَجُوزُ لأَنَّ النَّاسَ احْتَاجُوا إلى إقَامَة الفَرْضِ فَاعْتُبِرَ اجْتِمَاعُهُمْ.

(وَمِن شَرَائِطِهَا الوَقتُ فتَصِحُّ فِي وَقتِ الظُّهرِ وَلا تَصِحُّ بَعدَهُ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إذَا مَالت الشَّمسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ»[1] (وَلو خَرَجَ الوَقتُ وَهُوَ فِيهَا استَقبَلَ الظُّهرَ وَلا يَبنِيه عَليهَا) لاختِلافِهِمَا.

الشرح:

قَال (وَمِنْ شَرَائِطِهَا) أَيْ مِنْ شَرَائِط الجُمُعَة (الوَقْتُ) وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ (فَتَصِحُّ فِيهِ وَلا تَصِحُّ بَعْدَهُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْر إلى المَدينَة قَبْل هِجْرَته قَال لهُ: إذَا مَالتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ» (وَلوْ خَرَجَ **الوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا**) **أَيْ الإِمَامُ فِي صَلاة الجُمُعَة** (اسْتَقْبَل الظُّهْرَ وَلا يَبْنِيه عَليْهَا لاخْتلافِهِمَا) أَيْ لاخْتلاف الظُّهْرِ وَالجُمُعَة بِدَليل تَخْيِيرِ العَبْد إذَا أَذنَ لهُ مَوْلاهُ فِي الجُمُعَة بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ الجُمُعَةَ مَعَ تَعَيُّنِ الرِّفْقِ فِي الجُمُعَة بالقِلَّة، وَلوْ لمْ يَكُونَا مُخْتَلفَيْنِ لِمَا خُيِّرَ كَمَا فِي جِنَايَة المُدَبَّرِ بِحَيْثُ يَجِبُ الأَقَلُّ عَلى مَوْلاهُ مِنْ الأَرْشِ أَوْ القِيمَة بِلا خِيَارٍ لاتِّحَادِهِمَا فِي المَاليَّة، وَبِنَاءُ فَرْضٍ عَلى تَحْرِيمَة فَرْضٍ آخَرُ لا يَصِحُّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَات.

(وَمِنهَا الخُطبَةُ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَلاهَا بِدُونِ الخُطبَةِ فِي عُمُرِهِ (وَهِيَ قَبلَ الصَّلاةِ بَعدَ الزَّوَال) بِهِ وَرَدَت السُّنَّةُ (وَيُخطَبُ خُطبَتَينِ يَفصِلُ بَينَهُمَا بِقَعدَةٍ) بِهِ جَرَى التَّوَارُثُ (وَيَخطُبُ قَائِمًا عَلى طَهَارَةٍ)؛ لأنَّ القِيَامَ فِيهِمَا مُتَوَارَثٌ، ثُمَّ هِيَ شَرطُ الصَّلاةِ فَيُستَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ كَالأذَانِ (وَلو خَطَبَ قَاعِدًا أَو عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ جَازَ) لحُصُول المَقصُودِ إلا أَنَّهُ يُكرَهُ لمُخَالفَتِهِ التَّوَارُثَ وَللفَصل بَينَهُمَا وَبَينَ الصَّلاةِ (فَإِن اقتَصَرَ عَلى ذِكرِ اللَّهِ جَازَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالا: لا بُدَّ مِن ذِكرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطبَةً)؛ لأنَّ الخُطبَةَ هِيَ الوَاجِبَةُ، وَالتَّسبِيحَةُ أَو التَّحمِيدَةُ لا تُسَمَّى خُطبَةً.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٦، والترمذي في الجمعة باب ٩، وأحمد (١٢٨/٣، ١٥٠، ٢٢٨). وانظر نصب الراية (٢٠٣/٢).

وَقَال الشَّافِعِيُّ لا تَجُوزُ حَتَّى يَخطُبَ خُطبَتَينِ اعتِبَارًا للمُتَعَارَفِ. وَلَهُ قَولُه، تَعَالى ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] مِن غَيرِ فَصلٍ. وَعَن عُثمَانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الحَمدُ للَّه فَارتجَ عَليهِ فَنَزَل وَصلَّى.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمِنْهَا) **مِنْ شَرَائِطِ الجُمُعَةِ (الخُطْبَةُ)** وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُخْطَبُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ شَرْطًا «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَلاهَا فِي عُمُرِه بِدُونِ الخُطْبَةِ» وَفِيهِ بَحْثٌ.

أَمَّا أَوَّلا فَأَنْ يُقَالَ: الخُطْبَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ رُكْنًا وَلا تَكُونُ شَرْطًا لأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَذَلِكَ رُكْنٌ، فَكَذَلِكَ مَا قَامَ مَقَامَهُ فَلا يَتَأَدَّى بِلا طَهَارَةٍ وَلأَنَّهَا لَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُهَا حَالَةَ الأَدَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَكَانَ يُرَاعَى قِيَامُهَا حَالَةَ الأَدَاءِ كَمَا اُشْتُرِطَ قِيَامُ الطَّهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا كَانَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ لأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ لازِمٌ لَهُ، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ وُجُودِه، وَالدَّوَامُ لا يَسْتَلْزِمُ الضَّرُورَةَ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلاةً بِدُونِ سُنَنِهَا كَرَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَحْرِيمَةٍ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا لِلصَّلاةِ. وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ لأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ مَا يَقُومُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ لا تَقُومُ بِالخُطْبَةِ وَإِنَّمَا تَقُومُ بِأَرْكَانِهَا فَكَانَتْ شَرْطًا، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِه تَعَالَى ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ فَتَكُونُ وَاجِبَةً وَلَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا لأَنَّ النِّدَاءَ لَمْ يَقَعْ لَهَا بَلْ لِمَا هُوَ المَقْصُودُ وَهُوَ صَلاةُ الجُمُعَةِ حَيْثُ قَالَ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ وَلَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَكَانَ النِّدَاءُ لَهَا أَوْ لَهُمَا إِنْ كَانَتَا مَقْصُودَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَهِيَ فَرْضٌ كَانَتْ شَرْطًا لِغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَكَانَ يُرَاعَى قِرَاءَةُ الخُطْبَةِ حَال الأَدَاءِ. قُلْنَا: الشَّرْطُ وُجُودُهَا لا وُجُودُهَا حَال الأَدَاءِ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الدَّوَامَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ الضَّرُورَةَ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الخَارِجِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ هنا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ شَطْرَ الظُّهْرِ تَرْكٌ لِلخُطْبَةِ وَالفَرْضُ لا يُتْرَكُ لِغَيْرِ الفَرْضِ فَكَانَتْ فَرْضًا، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ فَرْضًا لِذَاتِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا لا سَبِيلَ إِلَى الأَوَّلِ لِمَا ذَكَرْنَا فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَكَانَ لازِمًا مِنْ لَوَازِمِه فَكَانَ

شَرْطًا (وَهِيَ) أَيْ الخُطْبَةُ (قَبْل الصَّلاة به وَرَدَتْ السُّنَّةُ) وَشَرْطِيَّتُهَا أَيْضًا تَقْتَضِي ذَلكَ (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَة) مقْدَارَ ثَلاث آيَات في ظَاهرِ الرِّوَايَة.

وَقَال الطَّحَاوِيُّ: مقْدَارُ مَا يَمَسُّ مَوْضِعَ جُلُوسه منْ المنْبَرِ (به جَرَى التَّوَارُثُ) وَلَفْظُ التَّوَارُث إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ في أَمْرٍ خَطِيرٍ ذِي شَرَف، وَقِيل هُوَ حكَايَةُ العَدْل عَنْ العَدْل، وَهَذه القَعْدَةُ لَيْسَتْ بِشَرْط عنْدَنَا إنَّمَا هِيَ للاسْتِرَاحَة.

وَقَال الشَّافعِيُّ: إنَّهَا شَرْطٌ حَتَّى لا يُكْتَفَى عنْدَهُ بالخُطْبَة الوَاحدَة وَإنْ طَالتْ للتَّوَارُث وَلَنَا حَديثُ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائمًا خُطْبَةً وَاحدَةً، فَلمَّا أَسَنَّ جَعَلَهَا خُطْبَتَيْنِ يَجْلسُ بَيْنَهُمَا جَلسَةً» وَفيه كَمَا تَرَى دَليلٌ عَلى جَوَازِ **الاكْتفَاء بخُطْبَة وَاحدَة** لأَنَّهُ إنَّمَا فَعَل ذَلكَ ليَكُونَ أَرْوَحَ عَلَيْه لا لأَنَّهُ شَرْطٌ (**وَيَخْطُبُ قَائمًا عَلى طَهَارَة** لأَنَّ القيَامَ فيهَا مُتَوَارَثٌ).

رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُود لَمَّا سُئل عَنْ هَذَا، قَال: أَلسْت تَتْلُو قَوْله تَعَالى ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائمًا حينَ انْفَضَّ عَنْهُ النَّاسُ بدُخُول العيرِ المَدينَةَ. وَالَّذي رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعدًا إنَّمَا فَعَل ذَلكَ لمَرَضٍ أَوْ كبَرٍ في آخرِ عُمُره.

وَقَوْلُهُ (فَيُسْتَحَبُّ فيهَا الطَّهَارَةُ) يَعْني عَنْ الجَنَابَة وَالحَدَث جَميعًا كَالأَذَان. وَوَجْهُ الشَّبَه به أَنَّ الخُطْبَةَ ذُكرَ لَهَا شَبَهٌ بالصَّلاة منْ حَيْثُ إنَّهَا أُقيمَتْ مَقَامَ شَطْرِ الصَّلاة وَتُقَامُ بَعْدَ دُخُول الوَقْت، كَمَا أَنَّ الأَذَانَ أَيْضًا ذُكرَ لهُ شَبَهٌ بالصَّلاة منْ حَيْثُ إنَّهُ دُعَاءٌ لَهَا وَتُقَامُ بَعْدَ دُخُول الوَقْت. قيل في عبَارَته نَظَرٌ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَذَانَ شَرْطٌ للصَّلاة وَلَيْس كَذَلكَ وَهُوَ غَلطٌ، لأَنَّ قَوْلَهُ كَالأَذَان يَتَعَلَّقُ بقَوْله فَيُسْتَحَبُّ فيهَا الطَّهَارَةُ لا بقَوْله وَهيَ شَرْطٌ للصَّلاة (وَلوْ **خَطَبَ قَاعدًا أَوْ عَلى غَيْرِ طَهَارَة** جَازَ لحُصُول المَقْصُود) وَهُوَ الذِّكْرُ وَالوَعْظُ.

وَخَالفَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافعِيُّ فيمَا إذَا خَطَبَ عَلى غَيْرِ طَهَارَة. وَالشَّافعِيُّ وَحْدَهُ إذَا خَطَبَ قَاعدًا. لهُمَا في الأَوَّل أَنَّ الخُطْبَةَ بمَنْزِلة شَطْرِ الصَّلاة لمَا في الأَثَر، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَعَائشَةَ قَالا: إنَّمَا قُصرَتْ الجُمُعَةُ لمَكَان الخُطْبَة، فَكَمَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ في الصَّلاة تُشْتَرَطُ فيهَا.

وَللشَّافعيِّ فِي الثَّانِي أَنَّ الخُطْبَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلاةِ. وَالجَوابُ أَنَّهَا ذِكْرٌ وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ لا يُمْنَعَانِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَا خَلا القُرْآنَ فِي حَقِّ الجُنُبِ، وَتَأْوِيلُ الأَثَرِ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الثَّوَابِ كَشَرْطِ الصَّلاةِ لا فِي شَرَائِطِهَا.

وَقَوْلُهُ (إِلا أَنَّهُ يُكْرَهُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ جَازَ. وَقَوْلُهُ (لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ خَطَبَ قَاعِدًا. وَقَوْلُهُ (لِلفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تُعَادَ اسْتِحْبَابًا كَإِعَادَةِ أَذَانِهِ.

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَازَ) يَعْنِي إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى قَصْدِ الخُطْبَةِ فَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِعُطَاسٍ أَوْ تَعَجُّبٍ فَلا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ (وَقَالا: لا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً) وَهُوَ مِقْدَارُ ثَلاثِ آيَاتٍ عِنْدَ الكَرْخِيِّ، وَقِيلَ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ مِنْ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ (لأَنَّ الخُطْبَةَ هِيَ الوَاجِبَةُ) يَعْنِي بِالإِجْمَاعِ (وَالتَّسْبِيحَةُ أَوْ التَّحْمِيدَةُ أَوْ التَّهْلِيلَةُ لا تُسَمَّى خُطْبَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ حَتَّى يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ) تَشْتَمِلُ الأُولَى عَلَى التَّحْمِيدَةِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَقِرَاءَةِ آيَةٍ، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ إِلا أَنَّ فِيهَا بَدَلَ الآيَةِ الدُّعَاءَ لِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ (اعْتِبَارًا لِلتَّوَارُثِ) فَإِنَّهُ جَرَى هَكَذَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ وَالمُرَادُ بِهِ الخُطْبَةُ بِاتِّفَاقِ المُفَسِّرِينَ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا الذِّكْرُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا نَسْخٌ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ المِنْبَرَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ وَلِيَ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ فَأُرْتِجَ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ وَتَخْفِيفِ الجِيمِ: أَيْ أُغْلِقَ فَنَزَلَ وَصَلَّى وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا المِقْدَارَ كَافٍ.

(وَمِنْ شَرَائِطِهَا الجَمَاعَةُ)؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنهَا (وَأَقَلُّهُم عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وَقَالا: اثْنَانِ سِوَاهُ) قَالَ: وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذَا قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَحدَهُ. لَهُ أَنَّ فِي المُثَنَّى مَعنَى الاجتِمَاعِ هِيَ مُنبِئَةٌ عَنهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الجَمعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلاثُ؛ لأَنَّهُ جَمعُ تَسمِيَةٍ وَمَعنًى، وَالجَمَاعَةُ شَرطٌ عَلَى حِدَةٍ، وَكَذَا الإِمَامُ فَلا يُعتَبَرُ مِنهُم.

الشرح:

قَال (وَمِنْ شَرَائِطِهَا الجَمَاعَةُ) **الجَمَاعَةُ شَرْطُ الجُمُعَة** بِالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلافُ فِي العَدَدِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَقَلُّهُمْ ثَلاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا اثْنَانِ سِوَاهُ. قَالَ المُصَنِّفُ (وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ. لَهُ أَنَّ فِي المُثَنَّى مَعْنَى الاجْتِمَاعِ) لأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعَ وَاحِدٍ بِآخَرَ وَالجُمُعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلى مَعْنَى الاجْتِمَاعِ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ الجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الجَمَاعَةِ، وَفِي الجَمَاعَةِ اجْتِمَاعٌ لا مَحَالَةَ (وَلَهُمَا) أَيْ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (أَنَّ الجَمْعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلاثُ) يَعْنِي سَلَّمْنَا أَنَّ الجُمُعَةَ تُنْبِئُ عَنْ الاجْتِمَاعِ، لكِنَّ الخِطَابَ وَرَدَ لِلجَمْعِ وَهُوَ قَوْلِه تَعَالى ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وَالجَمْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الثَّلاثُ (قَوْلُهُ جَمْعًا تَسْمِيَةً وَمَعْنًى).

فَإِنْ قِيلَ: فَفِيمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ الإِمَامِ ثَلاثَةٌ؟ أَجَابَ بِقَوْلِه: وَالجَمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَى حِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ، فَلا يُعْتَبَرُ الإِمَامُ مِنْ الجَمَاعَةِ وَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَه تَعَالى ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ يَقْتَضِي ثَلاثَةً، وَقَوْلُهُ ﴿ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ يَقْتَضِي ذَاكِرًا فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِمَّنْ يَصْلُحُ إِمَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لا يَجُوزُ بِخِلافِ العَبِيدِ وَالمُسَافِرِينَ فَإِنَّ الجَمَاعَةَ تَتِمُّ بِهِمْ لِصَلاحِيَّتِهِمْ لِلإِمَامَةِ، وَكَمَا نَفَى الآيَةُ مَا دُونَ الثَّلاثِ نَفَى اشْتِرَاطَ الأَرْبَعِينَ لِعَدَمِ دَلالَتِه عَلَيْه بِيَقِينٍ.

(وَإِن نَفَرَ النَّاسُ قَبلَ أَن يَركَعَ الإِمَامُ وَيَسجُدَ وَلَم يَبقَ إِلا النِّسَاءُ وَالصِّبيَانُ استَقبَلَ الظُّهرَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالا: إِذَا نَفَرُوا عَنهُ بَعدَمَا افتَتَحَ الصَّلاةَ صَلَّى الجُمُعَةَ، فَإِن نَفَرُوا عَنهُ بَعدَمَا رَكَعَ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَةً بَنَى عَلَى الجُمُعَةِ) خِلافًا لِزُفَرَ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرطٌ فَلا بُدَّ مِن دَوَامِهَا كَالوَقتِ. وَلَهُمَا أَنَّ الجَمَاعَةَ شَرطُ الانعِقَادِ فَلا يُشتَرَطُ دَوَامُهَا كَالخُطبَةِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الانعِقَادَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ، وَلا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلا بِتَمَامِ الرَّكعَةِ؛ لأَنَّ مَا دُونَهَا لَيسَ بِصَلاةٍ فَلا بُدَّ مِن دَوَامِهَا إِلَيهَا بِخِلافِ الخُطبَةِ فَإِنَّهَا تُنَافِي الصَّلاةَ فَلا يُشتَرَطُ دَوَامُهَا، وَلا مُعتَبَرَ بِبَقَاءِ النِّسوَانِ، وَكَذَا الصِّبيَانِ؛ لأَنَّهُ لا تَنعَقِدُ بِهِم الجُمُعَةُ فَلا تَتِمُّ بِهِم الجَمَاعَةُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ) اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَفَرُوا قَبْلَ شُرُوعِهِمْ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

مَعَ **الإِمَامِ** لا يُصَلِّي الجُمُعَةَ بلا خلافٍ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ بِالسَّجْدَةِ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَنَى عَلى الجُمُعَةِ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بَنَى عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ خِلافًا لِزُفَرَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطُ الأَدَاءِ لأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنْهُمْ مُقَارِنًا لِتَحْرِيمِ الإِمَامِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالاتِّفَاقِ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لِلانْعِقَادِ لاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَكَانَتْ كَالوَقْتِ، وَدَوَامُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ، فَكَذَا دَوَامُهَا، وَلَمْ يُوجَدْ إِذَا نَفَرُوا بَعْدَ السُّجُودِ. وَلَهُمَا أَنَّهَا شَرْطُ الانْعِقَادِ لأَنَّ الأَدَاءَ قَدْ يَنْفَكُّ عَنْهَا كَمَا فِي المَسْبُوقِ وَاللاحِقِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا كَالخُطْبَةِ، فَإِنَّ دَوَامَهَا إِلى تَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ بِالسَّجْدَةِ غَيْرُ شَرْطٍ بِالاتِّفَاقِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ نَعَمْ هُوَ شَرْطُ الانْعِقَادِ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَالانْعِقَادُ إِنَّمَا هُوَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ، وَالصَّلاةُ لا تَتِمُّ إلا بِتَمَامِ الرَّكْعَةِ لأَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ بِصَلاةٍ لِكَوْنِهِ فِي مَحَلِّ الرَّفْضِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا إِلَيْهَا: أَيْ مِنْ دَوَامِ الجَمَاعَةِ إِلى الرَّكْعَةِ بِحَذْفِ المُضَافِ: أَيْ إِلى تَمَّامِ الرَّكْعَةِ. وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ الخُطْبَةِ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِهِمَا الجَمَاعَةَ بِهَا.وَوَجْهُهُ أَنَّ الخُطْبَةَ تُنَافِي الصَّلاةَ، فَإِنَّ الإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَخْطُبُ، وَلا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْطُبَ فِي صَلاةٍ فَلا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا. وَقَوْلُهُ (وَلا مُعْتَبَرَ بِبَقَاءِ النِّسْوَانِ) ظَاهِرٌ.

(وَلا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلى مُسَافِرٍ وَلا امرَأَةٍ وَلا مَرِيضٍ وَلا عَبدٍ وَلا أَعمَى)؛ لأَنَّ المُسَافِرَ يَحْرَجُ فِي الحُضُورِ، وَكَذَا المَرِيضُ وَالأَعمَى، وَالعَبدُ مَشغُولٌ بِخِدمَةِ المَولى، وَالمَرَأَةُ بِخِدمَةِ الزَّوجِ فَعُذِرُوا دَفعًا لِلحَرَجِ وَالضَّرَرِ (فَإِن حَضَرُوا وَصَلَّوا مَعَ النَّاسِ أَجزَأَهُم عَن فَرضِ الوَقتِ)؛ لأَنَّهُم تَحَمَّلُوهُ فَصَارُوا كَالمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا تَجبُ **الجُمُعَةُ عَلى مُسَافِرٍ**) وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ) يَعْنِي الحَرَجَ، مَعْنَاهُ أَنَّ السُّقُوطَ فَرْضُ السَّعْيِ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًى فِي الصَّلاةِ بَل لِلحَرَجِ وَالضَّرَرِ، فَإِذَا تَحَمَّلُوا أُلتُحِقُوا فِي الأَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ وَصَارُوا كَمُسَافِرٍ صَامَ

(وَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ وَالعَبدِ وَالمَرِيضِ أَن يَؤُمَّ فِي الجُمُعَةِ) وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لا فَرضَ عَلَيهِ فَأَشبَهَ الصَّبِيَّ وَالمَرأَةَ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ رُخصَةٌ، فَإِذَا حَضَرُوا يَقَعُ فَرضًا عَلى مَا بَيَّنَّاهُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَمَسلُوبُ الأَهلِيَّةِ، وَالمَرأَةُ لا تَصلُحُ لإِمَامَةِ الرِّجَالِ، وَتَنعَقِدُ بِهِم الجُمُعَةُ؛

لأنَّهُم صَلحُوا للإِمَامَةِ فَيَصلُحُونَ للاقتِدَاءِ بِطَرِيقِ الأولى.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيَجُوزُ للمُسَافِرِ) وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ) يَعْنِي فِي أَنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أَمَّ الصَّبِيُّ فِيهَا لَمْ يُجْزِه، فَكَذَا مَنْ أَشْبَهَهُ (وَلَنَا أَنَّ هَذِه) أَيْ سُقُوطَ الجُمُعَةِ عَنْهُمْ، وَأَنَّثَ الإِشَارَةَ بِاعْتِبَارِ الخَبَرِ وَهُوَ (رُخْصَةٌ) لأَنَّ الخِطَابَ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُهُمْ، إلا أَنَّهُمْ عُذِرُوا دَفْعًا للحَرَجِ عَنْهُمْ (فَإِذَا حَضَرُوا يَقَعُ فَرْضًا عَلَى مَا بَيَّنَّا) يَعْنِي قَوْلَهُ لأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ، وَإِذَا تَحَمَّلُوهُ يَقَعُ فَرْضًا عَنْهُمْ لأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَقَعْ فَرْضًا عَنْهُمْ لَكَانَ مَا فَرَضْنَاهُ لِدَفْعِ الحَرَجِ حَرَجًا وَذَلِكَ خَلفٌ بَاطِلٌ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَمَسْلُوبُ الأَهْلِيَّةِ فَلَنْ يَتَنَاوَلَهُ الخِطَابُ، **وَالمَرْأَةُ لا تَصْلُحُ لإِمَامَةِ الرِّجَالِ.**

وَقَوْلُهُ (**وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ**) أَيْ **بِالمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ** (**الجُمُعَةُ**) إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ هَؤُلاءِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ، لَكِنْ لا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي العَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ لَمَّا صَلحُوا للإِمَامَةِ، فَلأَنْ يَصْلُحُوا للاقْتِدَاءِ أَوْلَى.

(وَمَن صَلَّى الظُّهرَ فِي مَنزِلِهِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ صَلاةِ الإِمَامِ وَلا عُذرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَت صَلاتُهُ) وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجزِئُهُ؛ لأَنَّ عِندَهُ الجُمُعَةَ هِيَ الفَرِيضَةُ أَصَالَةً. وَالظُّهرُ كَالبَدَلِ عَنهَا، وَلا مَصِيرَ إِلَى البَدَلِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الأَصلِ. وَلَنَا أَنَّ أَصلَ الفَرضِ هُوَ الظُّهرُ فِي حَقِّ الكَافَّةِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ إِلا أَنَّهُ مَأمُورٌ بِإِسقَاطِهِ بِأَدَاءِ الجُمُعَةِ، وَهَذَا؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِن أَدَاءِ الظُّهرِ بِنَفسِهِ دُونَ الجُمُعَةِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى شَرَائِطَ لا تَتِمُّ بِهِ وَحدَهُ، وَعَلَى التَّمَكُّنِ يَدُورُ التَّكلِيفُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ عِنْدَهُ الجُمُعَةَ هِيَ الفَرِيضَةُ أَصَالَةً) لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا مَنْهِيٌّ عَنْ الاشْتِغَالِ عَنْهَا بِالظُّهْرِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوْتُ الجُمُعَةِ، وَهَذَا صُورَةُ الأَصْلِ وَالبَدَلِ، وَلا مَصِيرَ إِلَى البَدَلِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لأَنَّ فَوَاتَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِفَرَاغِ الإِمَامِ عَنْ الصَّلاةِ وَفَرْضُ المَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ (وَلَنَا أَنَّ أَصْلَ الفَرْضِ هُوَ الظُّهْرُ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً) لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ القُدْرَةِ.

وَالمُكَلَّفُ بِالصَّلاةِ فِي هَذَا الوَقْتِ مُتَمَكِّنٌ بِنَفْسِهِ مِنْ أَدَاءِ الظُّهْرِ دُونَ الجُمُعَةِ

لتَوَقُّفِهَا عَلى شَرَائِطَ لا تَتِمُّ بِه وَحْدَهُ فَكَانَ التَّكْلِيفُ بِالجُمُعَة تَكْلِيفًا بِمَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ إلا أَنَّهُ أَمَرَ بِإِسْقَاطِ الظُّهْرِ بِأَدَاءِ الجُمُعَة عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا فَكَانَ العُدُولُ عَنْهَا مَعَ القُدْرَة مَكْرُوهًا.

وَقَوْلُهُ (هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ) تَلوِيحٌ مِنْهُ إلى غَيْرِ ذَلكَ، فَإِنَّهُ نَقَل عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ **فَرْضَ الوَقْت الجُمُعَةُ وَلَهُ إسْقَاطُهَا بِالظُّهْرِ** وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لا أَدْرِي مَا أَصْلُ فَرْضِ الوَقْت فِي هَذَا اليَوْمِ وَلكنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ أَوْ الجُمُعَة، يُرِيدُ بِه أَنَّ أَصْلَ الفَرْضِ أَحَدُهُمَا لا بِعَيْنِه وَيَتَعَيَّنُ بِفِعْلِه، وَلكنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَة عَنْ العُلَمَاءِ الثَّلاثَة مَا ذَكَرَهُ فِي الكتَاب.

(فَإِن بَدَا لهُ أَن يَحضُرَهَا فَتَوَجَّهَ إليهَا وَالإمَامُ فِيهَا بَطَل ظُهرُهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسَّعيِ، وَقَال: لا يَبطُلُ حَتَّى يَدخُل مَعَ الإمَامِ)؛ لأنَّ السَّعيَ دُونَ الظُّهرِ فَلا يَنقُضُهُ بَعدَ تَمَامِهِ، وَالجُمُعَةُ فَوقَهَا فَيُنقِضُهَا وَصَارَ كَمَا إذَا تَوَجَّهَ بَعدَ فَرَاغِ الإمَامِ. وَلهُ أَنَّ السَّعيَ إلى الجُمُعَةِ مِن خَصَائِصِ الجُمُعَةِ فَيَنزِلُ مَنزِلتَهَا فِي حَقِّ ارتِفَاعِ الظُّهرِ احتِيَاطًا بِخِلافِ مَا بَعدَ الفَرَاغِ مِنهَا؛ لأنَّهُ ليسَ بِسَعيٍ إليهَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ بَدَا لهُ) أَيْ بَدَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِله قَبْل صَلاة الإمَامِ مَعْذُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (أَنْ يَحْضُرَهَا فَتَوَجَّهَ وَالإمَامُ فِيهَا) فَإِمَّا أَنْ يُدْرِكَ الجُمُعَة مَعَ الإمَامِ أَوْ لا، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإمَامِ انْتَقَضَ ظُهْرُهُ وَانْقَلبَ نَفْلا، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الكتَاب، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ (بَطَل ظُهْرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسَّعْيِ، وَقَال: لا يَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُل مَعَ القَوْمِ) وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ القِسْمَ الأَوَّل لأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ إشَارَة هَذَا القِسْمِ لأَنَّهُ يُشِيرُ إلى أَنَّ الإتْمَامَ مَعَ الإمَامِ لَيْسَ بِشَرْط لنَقْضِ الظُّهْرِ عِنْدَهُمَا بَل الدُّخُولُ كَاف، وَإِذَا كَانَ بِالدُّخُول يُنْتَقَضُ فَبِالإتْمَامِ أَوْلى (لأَنَّ السَّعْيَ دُونَ الظُّهْرِ) إذْ هُوَ لَيْسَ بِمَقْصُود بِنَفْسه بَل هُوَ وَسِيلةٌ إلى أَدَاءِ الجُمُعَة، وَالظُّهْرُ فَرْضٌ مَقْصُودٌ وَمَا هُوَ دُونَ الشَّيْءِ (لا يَنْقُضُهُ بَعْدَ تَمَامه وَالجُمُعَةُ فَوْقَهُ) لأَنَّا أُمِرْنَا بِإِسْقَاطه بِهَا فَجَازَ أَنْ تَنْقُضَهُ، وَإِنَّمَا أَنَّثَ الظُّهْرَ فِي الكتَاب بِتَأْوِيل الصَّلاة، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ التَّوَجُّهُ نَاقِصًا لضَعْفه كَانَ كَمَا إذَا تَوَجَّهَ بَعْدَ فَرَاغِ الإمَامِ (وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ **السَّعْيَ**) **وَهُوَ المَشْيُ لا مُسْرِعًا** (**إلى الجُمُعَة مِنْ خَصَائِصِهَا**) لكَوْنِهَا صَلاةً مَخْصُوصَةً بِمَكَانٍ لا تُمْكنُ الإقَامَةُ إلا بِالسَّعْيِ إلَيْهَا فَكَانَ السَّعْيُ

مَخْصُوصًا بِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ أَدَاءَهَا صَحِيحٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهَا كَانَ الاشْتِغَالُ بِهِ كَالاشْتِغَالِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا بِجَامِعِ الاخْتِصَاصِ فَيُؤَثِّرُ فِي ارْتِفَاضِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا، إِذْ الأَقْوَى يُحْتَاطُ لِإِثْبَاتِهِ مَا لا يُحْتَاطُ لِإِثْبَاتِ الأَضْعَفِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ السَّعْيَ المُوصِلَ إِلى الجُمُعَةِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ لَيْسَ بِمُوصِلٍ. سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ فَلا يَرْفُضُ القَوِيَّ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ الظُّهْرَ إِنَّمَا يَبْطُلُ فِي ضِمْنِ أَدَاءِ الجُمُعَةِ لِأَنَّ نَقْضَ العِبَادَةِ قَصْدُ إِحْرَامٍ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ لَمْ يُنْتَقَضْ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِمَسْأَلَةِ القَارِنِ **إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ** فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَافِضًا لَهَا، وَلَوْ سَعَى إِلى عَرَفَاتٍ لا يَصِيرُ بِهِ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ الحُكْمَ دَارَ مَعَ الإِمْكَانِ لِكَوْنِ الإِمَامِ فِي الجُمُعَةِ وَالإِدْرَاكُ مُمْكِنٌ بِإِقْدَارِ اللَّهِ تَعَالى.

وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَمَّا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهَا صَارَ قَوِيًّا وَهُوَ الجَوَابُ عَنْ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ صَارَ الإِبْطَالُ فِي ضِمْنِهِ كَالإِبْطَالِ فِي ضِمْنِهَا، وَعَنْ الرَّابِعِ بِأَنَّهُ لا نَقْضَ عَلى وَجْهِ القِيَاسِ لِأَنَّهُمَا: أَيْ العُمْرَةَ وَالجُمُعَةَ سَوَاءٌ فِي الارْتِفَاضِ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الاسْتِحْسَانِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا لا تُرْتَفَضُ العُمْرَةُ لِكَوْنِ السَّعْيِ فِيهَا مَنْهِيًّا عَنْهُ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ فَضَعُفَ فِي نَفْسِهِ، وَالسَّعْيُ إِلى الجُمُعَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فَكَانَ فِي نَفْسِهِ قَوِيًّا، وَلا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ القَوِيِّ إِبْطَالُ الضَّعِيفِ. وَقَوْلُهُ (بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِهِمَا وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَيُكرَهُ أَن يُصَلِّيَ المَعذُورُونَ الظُّهرَ بِجَمَاعَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ فِي المِصرِ، وَكَذَا أَهلُ السِّجنِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخلَالِ بِالجُمُعَةِ إِذ هِيَ جَامِعَةٌ لِلجَمَاعَاتِ، وَالمَعذُورُ قَد يَقتَدِي بِهِ غَيرُهُ بِخِلَافِ أَهلِ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ لا جُمُعَةَ عَلَيهِم (وَلَو صَلَّى قَومٌ أَجزَأَهُم) لِاستِجمَاعِ شَرَائِطِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ إلخ) ظَاهِرٌ

(وَمَن أَدرَكَ الإِمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدرَكَهُ) وَبَنَى عَلَيهِ الجُمُعَةَ لِقَولِهِ ﷺ «مَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَاقضُوا»[1] (وَإِن كَانَ أَدرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَو فِي

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٥١، ١٥٥. وانظر نصب الراية (٢/٢٠٩).

سُجُودِ السَّهوِ بَنَى عَليهَا الجُمُعَةَ عِندَهُمَا. وَقَال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أدرَكَ مَعَهُ أَكثَرَ الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَليهَا الجُمُعَةَ، وَإن أدرَكَ أَقلَّهَا بَنَى عَليهَا الظُّهرَ؛ لأنَّهُ جُمُعَةٌ مِن وَجهٍ ظُهرٌ مِن وَجهٍ لفوَاتِ بَعضِ الشَّرَائِطِ فِي حَقِّهِ، فَيُصَلِّي أَربَعًا اعتِبَارًا للظُّهرِ وَيَقعُدُ لا مَحَالَةَ عَلى رَأسِ الرَّكعَتَينِ اعتِبَارًا للجُمُعَةِ، وَيَقرأ فِي الأُخرَيَينِ لاحتِمَال النَّفليَّةِ. وَلهُمَا أنَّهُ مُدرِكٌ للجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَتَّى يَشتَرِطَ نِيَّةَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ رَكعَتَانِ، وَلا وَجهَ لمَا ذُكِرَ؛ لأنَّهُمَا مُختَلفَانِ فَلا يَبنِي أَحَدَهُمَا عَلى تَحرِيمَةِ الآخَرِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ) إذَا أَدْرَكَ **الإمَامَ فِي صَلاة الجُمُعَة رَاكعًا فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة** فَهُوَ مُدْرِكٌ لهَا بالاتِّفَاق، وَإنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ منْ الرُّكُوعِ فَكَذَلكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ لقَوْله ﷺ «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» إذْ لا شَكَّ أَنَّ مُرَادَهُ مَا فَاتَكُمْ مِنْ صَلاة الإمَام بدَليل قَوْله «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» فَإنَّ مَعْنَاهُ منْ صَلاة الإمَام، وَالَّذي فَاتَ منْ صَلاة الإمَام هُوَ الجُمُعَةَ فَيُصَلِّي المَأْمُومُ الجُمُعَةَ (وَكَذَا إنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّد أَوْ فِي سُجُود السَّهْو عنْدَهُمَا. وَقَال مُحَمَّدٌ: إنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ أَكْثَرَ الرَّكْعَة الثَّانِيَة بَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ، وَإنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ لأَنَّهُ جُمُعَةٌ منْ وَجْه) وَلهَذَا لا يَتَأَدَّى إلا بنيَّة الجُمُعَة (ظُهْرٌ منْ وَجْه لفَوَات بَعْضِ شَرَائط الجُمُعَة) وَهُوَ الجَمَاعَةُ فَبالنَّظَر إلى كَوْنه ظُهْرًا يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَقْعُدُ عَلى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَبالنَّظَر إلى كَوْنه جُمُعَةً يُقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ لاحْتمَال النُّفَايَة فَكَانَ فِي ذَلكَ إعْمَالُ الدَّليلَيْنِ وَهُوَ أَوْلى منْ إعْمَال أَحَدهمَا.

وَلهُمَا أَنَّهُ مُدْرِكٌ للجُمُعَة فِي هَذه الحَالة لأَنَّهُ لا بُدَّ لهُ منْ نيَّة الجُمُعَة، حَتَّى لوْ نَوَى غَيْرَهَا لمْ يُصْبحْ اقْتدَاؤُهُ، وَمُدْركُ الجُمُعَة لا يَبْني إلا عَلى الجُمُعَة، وَلا وَجْهَ لمَا ذَكَرَهُ منْ إعْمَال الوَجْهَيْنِ لأَنَّهُمَا صَلاتَانِ مُخْتَلفَانِ فَكَيْفَ يُصْبحُ بنَاءُ إحْدَاهُمَا عَلى تَحْرِيمَة الأُخْرَى.

وَعُورِضَ بأَنَّ فيمَا ذَكَرْتُمْ تَجْويزَ الجُمُعَة مَعَ عَدَم شَرْطهَا، وَذَلكَ فَاسدٌ لأَنَّ الشَّيْءَ يَنْتَفِي عنْدَ انْتفَاء شَرْطه. وَأُجيبَ بأَنَّ وُجُودَهُ فِي حَقِّ الإمَامِ جُعل وُجُودًا فِي حَقِّ المَسْبُوق كَمَا فِي القرَاءَة، فَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مُخْتَلفَتَيْنِ بتَحْرِيمَة وَاحدَة فَمَا لا

يُوجَدُ بحَال، وَالقَوْلُ بمَا يُوجَدُ بحَالٍ أَوْلى مِنْهُ بمَا لا يُوجَدُ بحَال.

فَإنْ قِيلَ: قَدْ اسْتَدَلَّ لهُمَا فِي أَوَّل البَحْث بالحَديث وَهُوَ أَقْوَى فَمَا وَجْهُ قَوْله بَعْدَ ذَلكَ وَلهُمَا إلخْ؟ قُلت: لا تَنَافِي فِي ذَلكَ لجَوَازِ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلى مَطْلُوب وَاحد بالمَنْقُول وَالمَعْقُول، أَوْ كَانَ الأَوَّلُ اسْتِدْلالا عَلى مَا إذَا كَانَ المُدْرِكُ أَكْثَرَ، وَذَلكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْه، فَلَيْسَ الاسْتدْلال لهُمَا فَقَطْ بَل لهُمْ جَميعًا، وَكَوْنُ الحَديث يَدُلُّ عَلى المَطْلُوب الثَّاني لهُمَا أَيْضًا لا يُنَافيه. فَإنْ قِيل: قَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ بإسْنَاده إلى أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَة فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَلْيُضفْ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَإنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا**» وَهَذَا كَمَا تَرَى نَصٌّ عَلى مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ، فَمَا وَجْهُ تَرْك الاسْتدْلال به لمُحَمَّد؟ قُلت: ضَعَّفَهُ فَإنَّهُ مَا رَوَاهُ إلا ضُعَفَاءُ أَصْحَاب الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الثِّقَاتُ مِنْهُمْ كَمَعْمَرَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالك فَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاة الجُمُعَة فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» وَأَمَّا إذَا أَدْرَكَ مَا دُونَهَا فَحُكْمُهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَلا دَليل عَلَيْه.

وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْله ﷺ «**وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» الحَديثَ يَدُلُّ عَلى مُدَّعَاهُمَا فَأَخَذَا به، وَعَلى تَقْدير ثُبُوته فَتَأْويلُهُ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا قَدْ سَلَّمُوا.

(وَإذَا خَرَجَ الإِمَامُ يومَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ وَالكَلامَ حَتَّى يَفرُغَ مِن خُطبَتِهِ) قَال رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَهذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالا: لا بَأسَ بِالكَلامِ إذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَبل أَن يَخطُبَ وَإِذَا نَزَل قَبل أَن يُكَبِّرَ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ للإِخلال بِفَرضِ الاستِمَاعِ وَلا استِمَاعَ هُنَا، بِخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهَا قَد تَمتَدُّ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلا صَلاةَ وَلا كَلامَ»[1] مِن غَيرِ فَصلٍ، وَلأَنَّ الكَلامَ قَد يَمتَدُّ طَبعًا فَأَشبَهَ الصَّلاةَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَإذَا خَرَجَ الإمَامُ يَوْمَ الجُمُعَة**) يَعْني لأَجْل الخُطْبَة (**تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ وَالكَلامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَته**) يُريدُ به مَا سِوَى التَّسْبيح وَنَحْوه عَلى الأَصَحِّ. وَقَال بَعْضُهُمْ: كُلُّ كَلامٍ (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالا: لا بَأْسَ بالكَلامِ) قَبْل الخُطْبَة وَبَعْدَهَا

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٦، ومسلم في الجمعة حديث ١٢. وانظر نصب الراية (٢/٢١٠).

قَبْل التَّكْبِيرِ، لأَنَّ حُرْمَةَ الكَلامِ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الإِخْلالِ بِفَرْضِ الاسْتِمَاعِ لِكَوْنِه فِي نَفْسِه مُبَاحًا وَلا اسْتِمَاعَ فَلا إِخْلالَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، بِخِلافِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَمْتَدُّ فَتُفْضِي إِلى الإِخْلالِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا رَوَيَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلا صَلاةَ وَلا كَلامَ**» وَالمَصِيرُ إِلَيْه وَاجِبٌ. فَإِنْ قِيلَ: المَصِيرُ إِلَيْه وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَنْ المِنْبَرِ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَعَنْ أَسْعَارِ السُّوقِ ثُمَّ صَلَّى» أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الابْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الكَلامُ مُبَاحًا فِي الصَّلاةِ وَكَانَ يُبَاحُ فِي الخُطْبَةِ أَيْضًا ثُمَّ نُهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الكَلامِ فِيهِمَا.

(وَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ الأَذَانَ الأَوَّل تَرَكَ النَّاسُ البَيعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلى الجُمُعَةِ) لِقَولِهِ تَعَالى ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾..

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ) ذَكَرَ المُؤَذِّنِينَ بِلَفْظِ الجَمْعِ إِخْرَاجًا لِلكَلامِ مَخْرَجَ العَادَةِ فَإِنَّ المُتَوَارَثَ فِي أَذَانِ الجُمُعَة اجْتِمَاعُ المُؤَذِّنِينَ لِتَبْلُغَ أَصْوَاتُهُمْ إِلى أَطْرَافِ المِصْرِ الجَامِعِ، وَالأَذَانُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي حَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ عَلى الزَّوْرَاءِ، وَكَانَ الحَسَنُ ابْنُ زِيَادٍ يَقُولُ: المُعْتَبَرُ هُوَ الأَذَانُ عَلى المَنَارَةِ لأَنَّهُ لوْ انْتَظَرَ الأَذَانَ عِنْدَ المِنْبَرِ يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّة وَسَمَاعُ الخُطْبَة، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الجُمُعَةُ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الجَامِعِ.

وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: المُعْتَبَرُ هُوَ **الأَذَانُ عِنْدَ** المِنْبَرِ **بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ** فَإِنَّهُ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي كَانَ لِلجُمُعَة عَلى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ وَالأَصَحُّ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَكَرَاهَة البَيْعِ هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الإِعْلامِ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْل الحَسَنِ آنِفًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيِّ.

(**وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ** جَلَسَ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدي المِنْبَرِ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلى عَهْدِ رَسُول اللَّه ﷺ إِلا هَذَا الأَذَانُ، وَلِهَذَا قِيل: هُوَ المُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ البَيْعِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَال لِحُصُول الإِعْلامِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ العِيدَيْنِ

قَالَ: (وَتَجِبُ صَلاةُ العِيدِ عَلى كُلِّ مَن تَجِبُ عَلَيهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ) وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: عِيدَانِ اجتَمَعَا فِي يَومٍ وَاحِدٍ، فَالأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ، وَلا يُترَكُ وَاحِدٌ مِنهُمَا. قَال ﷺ: وَهَذَا تَنصِيصٌ عَلى السُّنَّةِ، وَالأَوَّلُ عَلى الوُجُوبِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ. وَجهُ الأَوَّلِ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيهَا، وَوَجهُ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الأَعرَابِيِّ عَقِيبَ سُؤَالِهِ قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لا إلا إن تَطَوَّعَ»[1] وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَتَسمِيَتُهُ سُنَّةً لِوُجُوبِهِ بِالسُّنَّةِ.

الشرح:

(**بَابُ صَلاة العيدَيْن**): أَيْ بَابُ صَلاة العيدَيْنِ لأَنَّ الكَلامَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ حُذِفَ المُضَافُ للعلمِ بِهِ وَسُمِّيَ يَوْمُ العيد بالعيد لأَنَّ للَّه تَعَالى فيه عَوَائدَ الإِحْسَان إلى عبَاده، وَمُنَاسَبَتُهَا لصَلاة الجُمُعَة فِي أَنَّ كُلا منْهُمَا صَلاةٌ نَهَارِيَّةٌ تُؤَدَّى بجَمْعٍ عَظِيمٍ يُجْهَرُ بالقرَاءَة فيهَا وَيُشْتَرَطُ لإِحْدَاهُمَا مَا يُشْتَرَطُ للأُخْرَى سوَى الخُطْبَة، وَيَشْتَرِكَان أَيْضًا فِي حَقِّ التَّكْليف فَإِنَّهَا تَجبُ عَلى مَنْ تَجبُ عَلَيْه الجُمُعَةُ، وَقَدَّمَ الجُمُعَةَ لقُوَّتهَا لكَوْنهَا فَرِيضَةً أَوْ لكَثْرَة وُقُوعهَا. قَال (وَتَجبُ صَلاةُ العيد عَلى مَنْ تَجبُ عَلَيْه الجُمُعَةُ) لا تَجبُ صَلاةُ العيدِ عَلى المُسَافرِ وَالعَبْد وَالمَرِيضِ كَالجُمُعَة للمَعْنَى الَّذي ذَكَرْنَاهُ فِي بَاب الجُمُعَة.

فَإِنْ قيل: حَالُ العَبْد هُنَا لَيسَتْ كَهِيَ فِي الجُمُعَة إذَا أَذنَ لهُ المَوْلى لأَنَّ للجُمُعَة خَلَفًا وَهُوَ الظُّهْرُ فَلَمْ تَجبْ الجُمُعَةُ، وَهَاهُنَا لا خَلفَ فَكَانَ الوَاجبُ الوُجُوبَ إذَا أَسْقَطَ المَوْلى حَقَّهُ بالإِذْن. أُجيبَ بأَنَّ المَنَافعَ لا تَصيرُ مَمْلُوكَةً لهُ بالإِذْن لأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَثْنَاة عَلى المَوْلى، فَبَقيَ الحَالُ بَعْدَ الأَذَان كَهِيَ قَبْلَهُ كَمَا فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ عَنْ حَجَّة الإِسْلام وَإِنْ حَجَّ بإِذْن مَوْلاهُ، وَأَعَادَ لفْظَ الجَامعِ الصَّغير لمُخَالفَة روَايَته لروَايَة القُدُوريِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي القُدُوريِّ بلفْظ الوَاجب، وَفِي الجَامعِ الصَّغير بلفْظ السُّنَّة، وَالمُرَادُ منْ اجْتمَاعِ العيدَيْنِ كَوْنُ يَوْمِ الفطْرِ أَوْ الأَضْحَى يَوْمَ الجُمُعَة، وَغَلَبَ لفْظُ العيد لخفَّته كَمَا فِي العُمَرَيْنِ أَوْ لذُكُورَته كَمَا فِي القَمَرَيْنِ (وَلا يُتْرَكُ وَاحدٌ منْهُمَا) أَمَّا الجُمُعَةُ فَلأَنَّهَا

---

(١) سبق تخريجه.

فَرِيضَةٌ، وَأَمَّا العِيدُ فَلأَنَّ تَرْكَهَا بِدْعَةٌ وَضَلالٌ.

قَوْلُهُ (وَجْهُ الأَوَّل مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَقَعَ بِلَفْظِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ، وَهُوَ لا يَحْتَاجُ إِلى عِنَايَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيَحْتَاجُ إِلى أَنْ يُقَال مَعْنَاهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي آخِرِ بَابِ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ، لا سُنَّةَ دُونَ المُوَاظَبَةِ إِنَّمَا تَكُونُ دَلِيلَ الوُجُوبِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ. وَقَوْلُهُ (وَجْهُ الثَّانِي) ظَاهِرٌ.

(وَيُستَحَبُّ فِي يَومِ الفِطرِ أَن يَطعَمَ قَبل أَن يَخرُجَ إِلى المُصَلَّى وَيَغتَسِل وَيَستَاكَ وَيَتَطَيَّبَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَطعَمُ فِي يَومِ الفِطرِ قَبل أَن يَخرُجَ إِلى المُصَلَّى، وَكَانَ يَغتَسِلُ فِي العِيدَينِ[1] وَلأَنَّهُ يَومُ اجتِمَاعٍ فَيُسَنُّ فِيهِ الغُسلُ وَالطِّيبُ كَمَا فِي الجُمُعَةِ (وَيَلبَسُ أَحسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَت لَهُ جُبَّةُ فَنكٍ أَو صُوفٍ يَلبَسُهَا فِي الأَعيَادِ (وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطرِ) إِغنَاءً لِلفَقِيرِ لِيَتَفَرَّغَ قَلبُهُ لِلصَّلاةِ (وَيَتَوَجَّهُ إِلى المُصَلَّى، وَلا يُكَبِّرُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى، وَعِندَهُمَا يُكَبِّرُ) اعتِبَارًا بِالأَضحَى. وَلَهُ أَنَّ الأَصل فِي الثَّنَاءِ الإِخفَاءُ، وَالشَّرعُ وَرَدَ بِهِ فِي الأَضحَى؛ لأَنَّهُ يَومُ تَكبِيرٍ، وَلا كَذَلِكَ يَومَ الفِطرِ (وَلا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّى قَبل العِيدِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَم يَفعَل ذَلِكَ مَعَ حِرصِهِ عَلَى الصَّلاةِ، ثُمَّ قِيل الكَرَاهَةُ فِي المُصَلَّى خَاصَّةً، وَقِيل فِيهِ وَفِي غَيرِهِ عَامَّةً؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَم يَفعَلهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى) يَعْنِي جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلى عِيدِ الفِطْرِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ المُعَلَّى عَنْهُ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أُسْتَاذِهِ ابْنِ عُمَرَ البَغْدَادِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى فِي عِيدِ الفِطْرِ جَهْرًا وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ اعْتِبَارًا بِالأَضْحَى. وَجْهُ الأَوَّل أَنَّ الأَصْل فِي الثَّنَاءِ الإِخْفَاءُ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الأَضْحَى لأَنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، قَال اللَّهُ تَعَالى ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ المُرَادَ بِهِ التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ (وَلا كَذَلِكَ يَوْمُ الفِطْرِ) لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا لأَنَّ عِيدَ الأَضْحَى اُخْتُصَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٤، والترمذي في الجمعة باب ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٤٩. وانظر نصب الراية (٢/٢١٧).

الحَجِّ، وَالتَّكْبِيرُ شُرِعَ عَلَمًا عَلى وَقْتِ أَفْعَالِ الحَجِّ وَلَيْسَ فِي شَوَّالٍ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أَخْبَرَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ إِكْمَالِ عِدَّةِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَهَذَا نَصٌّ فِي البَابِ. أُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ بِمَا فِي الآيَةِ التَّكْبِيرُ فِي صَلاةِ العِيدِ، وَالمَعْنَى صَلُّوا صَلاةَ العِيدِ وَكَبِّرُوا اللَّهَ فِيهَا، وَمَدَارُ الحَدِيثِ عَلى الوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَالوَلِيدُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. قَال (وَلا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّى قَبْلَ العِيدِ) التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى وَغَيْرِهِ لِلإِمَامِ، وَغَيْرُهُ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الكِتَابِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ وَالإِنْكَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا.

رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ " أَنَّهُمَا قَامَا فَنَهَيَا النَّاسَ عَنْ الصَّلاةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الفِطْرِ. وَرُوِيَ " أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلى المُصَلَّى فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فَقَال: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُهَا عَلى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَقِيل لَهُ: أَلا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَال: أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى " وَقَوْلُهُ (خَاصَّةً وَعَامَّةً) نُصِبَ عَلى الحَال مِنْ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي المُسْتَقَرِّ فِي الظَّرْفِ.

(وَإِذَا حلَّت الصَّلاةُ بِارتِفَاعِ الشَّمسِ دَخَل وَقتُهَا إِلى الزَّوَال، فَإِذَا زَالت الشَّمسُ خَرَجَ وَقتُهَا) لأَنَّهُ عَليهِ السَّلامُ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمسُ عَلى قَيدِ رُمحٍ أَو رُمحَينِ[١]، وَلَمَّا شَهِدُوا بِالهِلال بَعدَ الزَّوَال أَمَرَ بِالخُرُوجِ إِلى المُصَلَّى مِن الغَدِ[٢].

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا حَلَّتْ الصَّلاةُ) عَبَّرَ بِالحلال عَنْ جَوَازِهَا لأَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لِمَا مَرَّ فِي الحَدِيثِ وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلى قَيْدِ رُمْحٍ أَيْ قَدْرِ رُمْحٍ (أَوْ رُمْحَيْنِ) دَلِيلُ دُخُول الوَقْتِ. وَقَوْلُهُ (وَلَمَّا

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٠): حديث غريب، وأخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٧٠)، وانظر نصب الراية (٢/٢٢٠).

شَهِدُوا بِالهِلال) دَلِيلُ خُرُوجِ الوَقْتِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَرَ بِالخُرُوجِ إلى المُصَلَّى مِنْ الغَدِ لأَجْلِ الصَّلاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ تَأْخِيرًا بِلا عُذْرٍ سَمَاوِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ الوَقْتُ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّ الصَّلاةَ فِي وَقْتِهَا أَوْلى، وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا يُحْمَلُ إلا عَلَى الأَوْلى مَهْمَا أَمْكَنَ.

(وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكعَتَينِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولى للافتِتَاحِ وَثَلاثًا بَعدَهَا، ثُمَّ يَقرأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُكَبِّرُ تَكبِيرَةً يَركَعُ بِهَا. ثُمَّ يَبتَدِئُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثًا بَعدَهَا، وَيُكَبِّرُ رَابِعَةً يَركَعُ بِهَا) وَهَذَا قَولُ ابنِ مَسعُودٍ، وَهُوَ قَولُنَا.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ فِي الأُولى للافتِتَاحِ وَخَمسًا بَعدَهَا وَفِي الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمسًا ثُمَّ يَقرأُ. وَفِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ أَربَعًا، وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَومَ بِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ لأَمرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءِ.

فَأَمَّا المَذهَبُ فَالقَولُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ التَّكبِيرَ وَرَفعَ الأَيدِي خِلافُ المَعهُودِ فَكَانَ الأَخذُ بِالأَقَلِّ أَولى ثُمَّ بِالتَّكبِيرَاتِ مِن أَعلامِ الدِّينِ حَتَّى يَجهَرَ بِهِ فَكَانَ الأَصلُ فِيهِ الجَمعُ وَفِي الرَّكعَةِ الأُولى يَجِبُ إلحَاقُهَا بِتَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ لقُوَّتِهَا مِن حَيثُ الفَرِيضَةِ وَالسَّبقِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لم يُوجَد إلا تَكبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجَبَ الضَّمُّ إليهَا، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، إلا أَنَّهُ حَمَلَ المَروِيَّ كُلَّهُ عَلَى الزَّوَائِدِ فَصَارَت التَّكبِيرَاتُ عِندَهُ خَمسَ عَشرَةَ أَو سِتَّ عَشرَةَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ) ظَاهِرٌ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الزَّوَائِدَ عِنْدَنَا ثَلاثٌ، وَالمُوَالاةُ فِي القِرَاءَةِ خِلافًا لَهُ. وَقَوْلُهُ (وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ) أَيْ عَمَلُ النَّاسِ كَافَّةً (بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لأَمْرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءِ) فَإِنَّ الوِلايَةَ لَمَّا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ أَمَرُوا النَّاسَ بِالعَمَلِ فِي التَّكْبِيرَاتِ بِقَوْلِ جَدِّهِمْ وَكَتَبُوا فِي مَنَاشِيرِهِمْ ذَلِكَ.

وَعَنْ هَذَا صَلَّى أَبُو يُوسُفَ بِالنَّاسِ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ صَلاةَ العِيدِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، كَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ لا مَذْهَبًا وَاعْتِقَادًا، فَإِنَّ المَذْهَبَ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَ أَوْلى

بالأَخْذِ.

وَقَال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ: حَدَّثَ الطَّحَاوِيُّ مُسْنَدًا إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَل بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ فَقَال: **أَرْبَعٌ لا تَسْهُو كَتَكْبِيرِ الجَنَائِزِ**، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فَفِيهِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِشَارَةٌ إلى أَصْلٍ وَتَأْكِيدٌ فَلا جَرَمَ كَانَ الأَخْذُ بِهِ أَوْلى.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا: أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَلأَنَّ التَّكْبِيرَ وَرَفْعَ الأَيْدِي مِنْ حَيْثُ المَجْمُوعُ خِلافُ المَعْهُودِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ الأَخْذُ بِالقَلِيلِ أَوْلى، ثُمَّ التَّكْبِيرُ مِنْ أَعْلامِ الدِّينِ حَتَّى يُجْهَرَ بِهِ كَتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَانَ الأَصْلُ فِيهِ الجَمْعُ لأَنَّ الجِنْسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ؛ فَفِي الرَّكْعَةِ الأُولى يَجِبُ إِلحَاقُهَا بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ لِقُوَّتِهَا مِنْ حَيْثُ الفَرِيضَةُ وَالسَّبْقُ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُوجَدْ إلا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجَبَ الضَّمُّ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ (وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلا أَنَّهُ حَمَلَ المَرْوِيَّ عَلى الزَّوَائِدِ فَصَارَتْ التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ) فِيهِ اشْتِبَاهٌ، لأَنَّ قَوْلَهُ حَمَلَ المَرْوِيَّ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ المَرْوِيَّ فِي هَذَا الكِتَابِ بِقَوْلِهِ أَوْ لا. قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ فِي الأُولى لِلافْتِتَاحِ وَخَمْسًا بَعْدَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ كَانَ فِي الكَلامِ تَعْقِيدٌ يَعْلُو قَدْرُ المُصَنِّفِ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَمْ تَرْتَقِ التَّكْبِيرَاتُ إلى ذَلِكَ المِقْدَارِ لأَنَّ الزَّوَائِدَ فِيهِ تِسْعٌ أَوْ عَشْرٌ، وَبِالأَصْلِيَّاتِ تَكُونُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ.

وَأَيْضًا قَال: وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَال: وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ عَلى خَمْسَةَ عَشَرَ تَكْبِيرَةً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِزَالَةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَال: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَتَان: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ثَلاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَالأُخْرَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، فَفَسَّرَ عُلَمَاؤُنَا رِوَايَتَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِإِضَافَةِ الأَصْلِيَّاتِ لأَنَّ الأَصْلِيَّاتِ ثَلاثٌ: تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أُضِيفَتْ إلى خَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ كَانَتْ ثَلاثَةَ عَشَرَ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إلى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَةٍ صَارَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلى هَذَا عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ

(وَحَمَل الشَّافعِيُّ المَرْوِيَّ عَلى الزَّوَائِد) فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهَا الأَصْلِيَّاتُ صَارَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَكَانَ مُرَادُهُ بِالمَرْوِيِّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلا تَعْقِيدَ فِي ذَلِكَ لأَنَّ التَّفْسِيرَ المَذْكُورَ فِي الكِتَابِ يَدُلُّ عَلَيْه.

وَمَعْنَى قَوْلِه وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّة اليَوْمَ بقَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى تَفْسِيرِ عُلَمَائِنَا لا عَلى مَا حَمَل عَلَيْه الشَّافعِيُّ، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَلبَتَّةَ أَنْ مَا عَلَيْه عَمَلُ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لا مَذْهَبُ الشَّافعِيِّ.

قَال فِي المُحِيط: ثُمَّ عَمِلُوا بِرِوَايَة الزِّيَادَة فِي عِيد الفِطْرِ وَبِرِوَايَة النُّقْصَان فِي عِيد الأَضْحَى عَمَلا بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَخَصُّوا الأَضْحَى بِالنُّقْصَان لاسْتِعْجَال النَّاسِ بِالقَرَابِين.

قَال (وَيَرفَعُ يَدَيهِ فِي تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ) يُرِيدُ بِهِ مَا سِوَى تَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا تُرفَعُ الأَيدِي إِلا فِي سَبعِ مَوَاطِنَ»[1] وَذَكَرَ مِن جُملَتِهَا تَكبِيرَاتِ الأَعيَادِ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يَرفَعُ، وَالحُجَّةُ عَليهِ مَا رَوَينَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيَرْفَعُ يَدَيْه فِي تَكْبِيرَات العِيدَيْن) ظَاهِرٌ وَلَيْسَ بَيْنَ التَّكْبِيرَات ذِكْرٌ مَسْنُونٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْن بِقَدْر ثَلاث تَسْبِيحَات لأَنَّ صَلاةَ العِيدِ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، فَلَوْ وَالى بَيْنَ التَّكْبِيرَات لاشْتَبَهَ عَلى مَنْ كَانَ نَائِيًا عَنْ الإِمَامِ، وَالاشْتِبَاهُ يَزُولُ بِهَذَا القَدْرِ مِنْ المُكْث.

وَقَال فِي المَبْسُوط: لَيْسَ هَذَا القَدْرُ بِلازِمٍ، بَل يَخْتَلفُ ذَلكَ بِكَثْرَة الزِّحَامِ وَقِلَّته، لأَنَّ المَقْصُودَ إِزَالَةُ الاشْتِبَاه عَنْ القَوْم، وَذَلكَ يَخْتَلفُ بِحَسَب كَثْرَة القَوْم وَقِلَّتِهِمْ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يَرْفَعُ) يَدَيْه لأَنَّ الرَّفْعَ سُنَّةُ الافْتِتَاح، وَلا افْتِتَاحَ فِي الزَّوَائِد فَلا رَفْعَ كَمَا فِي تَكْبِيرَة الرُّكُوعِ (وَالحُجَّةُ عَلَيْه مَا رَوَيْنَا) لأَنَّ مَا قَالهُ قِيَاسٌ تُرِكَ بِالأَثَر، وَيَأْتِي بِالثَّنَاء عَقِبَ تَكْبِيرَة الافْتِتَاحِ قَبْل الزَّوَائِد، وَكَذَلكَ التَّعَوُّذُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّد يَسْتَعِيذُ عِنْدَ القِرَاءَة.

قَال (ثُمَّ يَخطُبُ بَعدَ الصَّلاةِ خُطبَتَينِ) بِذَلكَ وَرَدَ النَّقلُ المُستَفِيضُ (يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الفِطرِ وَأَحكَامَهَا)؛ لأَنَّهَا شُرِعَت لأَجلِهِ.

---

(١) سبق تخريجه.

الشرح:

قَال (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاة خُطْبَتَيْنِ) الخُطْبَةُ فِي صَلاةِ العيدِ تُخَالفُ خُطْبَةَ الجُمُعَة مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الجُمُعَةَ لا تَجُوزُ بلا خُطْبَةٍ بِخلاف العيد. الثَّاني أَنَّهَا فِي الجُمُعَةِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلى الصَّلاة بِخلاف العِيدِ، وَلوْ قَدَّمَهَا فِي العيدِ أَيْضًا جَازَ وَلا تُعَادُ الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاة، وَمَا فِي الكِتَاب ظَاهِرٌ.

(وَمَن فَاتَتهُ صَلاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ لم يَقضِهَا)؛ لأَنَّ الصَّلاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لم تُعرَف قُربَةً إلا بِشَرَائِطَ لا تَتِمُّ بِالمُنفَرِدِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العيدِ مَعَ الإِمَامِ) أَيْ أَدَّى الإِمَامُ صَلاةَ العيدِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا هُوَ (لَمْ يَقْضِهَا) عِنْدَنَا خلافًا للشَّافعيِّ فَإِنَّهُ قَال: يُصَلِّي وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ لأَنَّ الجَمَاعَةَ وَالسُّلطَانُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ فَكَانَ لهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ. وَعِنْدَنَا هِيَ صَلاةٌ لا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إلا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ الجَمَاعَةِ وَالسُّلطَان، فَإِذَا فَاتَتْ عَجَزَ عَنْ قَضَائِهَا. فَإِنْ قِيل: هِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ صَلاةِ الضُّحَى وَلِهَذَا تُكْرَهُ صَلاةُ الضُّحَى قَبْل صَلاة العيد فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا يَصِيرُ إِلى الأَصْل كَالجُمُعَة إِذَا فَاتَتْ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلى الظُّهْرِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لا يَضُرُّنَا لأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَادَ الأَمْرُ إِلى أَصْلٍ هُوَ صَلاةُ الضُّحَى وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَيَتَخَيَّرُ، وَفِي الجُمُعَةِ إِذَا عَجَزَ عَادَ إِلى أَصْلٍ هُوَ فَرْضٌ فَيَلزَمُهُ أَدَاؤُهُ.

(فَإِن غُمَّ الهِلالُ وَشَهِدُوا عِندَ الإِمَامِ بِرُؤيَةِ الهِلال بَعدَ الزَّوَال صَلَّى العِيدَ مِن الغَدِ)؛ لأَنَّ هَذَا تَأخِيرٌ بِعُذرٍ وَقَد وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ (فَإِن حَدَثَ عُذرٌ يَمنَعُ مِن الصَّلاةِ فِي اليَومِ الثَّانِي لم يُصَلِّهَا بَعدَهُ)؛ لأَنَّ الأَصل فِيهَا أَن لا تُقضَى كَالجُمُعَةِ إلا أَنَّا تَرَكنَاهُ بِالحَدِيثِ، وَقَد وَرَدَ بِالتَّأخِيرِ إلى اليَومِ الثَّانِي عِندَ العُذرِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَقَدْ وَرَدَ فِيه الحَدِيثُ) أَيْ المَعْهُودُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ قَبْل هَذَا بِقَوْلهِ: وَلَمَّا شَهِدُوا بِالهِلال بَعْدَ الزَّوَال أَمَرَ بِالخُرُوجِ إِلى المُصَلَّى مِنْ الغَدِ وَمَا بَعْدَهُ ظَاهِرٌ.

(وَيُستَحَبُّ فِي يَومِ الأَضحَى أَن يَغتَسِل وَيَتَطَيَّبَ) لمَا ذَكَرنَاهُ (وَيُؤَخِّرَ الأَكل حَتَّى يَفرُغَ مِن الصَّلاةِ) لمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ السَّلامُ كَانَ لا يَطعَمُ فِي يَومِ النَّحرِ حَتَّى يَرجِعَ

فيَأكل مِن أُضحيَّتِهِ ويَتوَجَّهُ إلى المُصلَّى (وَهُوَ يُكبِّرُ)؛ لأنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ (وَيُصلِّي رَكعتَينِ كَالفِطرِ) كَذَلكَ نُقل (وَيَخطُبُ بَعدَهَا خُطبَتَينِ)؛ لأنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَذَلكَ فَعَل (وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الأُضحِيَّةَ وَتَكبِيرَ التَّشرِيقِ)؛ لأنَّهُ مَشرُوعُ الوَقتِ، وَالخُطبَةُ مَا شُرِعَت إلا لتَعليمِهِ.

(فَإن كَانَ عُذرٌ يَمنَعُ مِن الصَّلاةِ فِي يَومِ الأَضحَى صَلاهَا مِن الغَدِ وَبَعدَ الغَدِ وَلا يُصَلِّيهَا بَعدَ ذَلك)؛ لأنَّ الصَّلاةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقتِ الأُضحِيَّةِ فَتَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِهَا لكِنَّهُ مُسِيءٌ فِي التَّأخِيرِ مِن غَيرِ عُذرٍ لِمُخَالفَةِ المَنقُولِ.

(وَالتَّعرِيفُ الَّذِي يَصنَعُهُ النَّاسُ لَيسَ بِشَيءٍ) وَهُوَ أَن يَجتَمِعَ النَّاسُ يَومَ عَرَفَةَ فِي بَعضِ المَوَاضِعِ تَشبِيهًا بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ؛ لأنَّ الوُقُوفَ عُرِفَ عِبَادَةً مُختَصَّةً بِمَكَانٍ مَخصُوصٍ فَلا يَكُونُ عِبَادَةً دُونَهُ كَسَائِرِ المَنَاسِكِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالتَّعْرِيفُ الَّذي يَصْنَعُهُ النَّاسُ) إنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِه يَصْنَعُهُ النَّاسُ لأَنَّهُ يَجيءُ لِمَعَان: للإعْلامِ وَالتَّطَيُّبِ مِنْ العُرْف وَهُوَ الرِّيحُ وَإِنْشَاد الضَّالَّة وَالوُقُوف بعَرَفَات وَالتَّشْبِيه بِأَهْل عَرَفَةَ وَهُوَ المُرَادُ هُنَا. وَقَوْلُهُ (لَيْسَ بشَيْءٍ) أَيْ لَيس بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ يَتَعَلَّقُ بِه الثَّوَابُ لِمَا ذُكِرَ فِي الكِتَاب، وَمَا نُقل عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَعَل ذَلكَ بِالبَصْرَةِ مَحْمُولٌ عَلى أَنَّهُ كَانَ للدُّعَاءِ لا تَشْبِيهًا بِأَهْل عَرَفَةَ.

فَصلٌ فِي تَكبِيرَاتِ التَّشرِيقِ

(وَيَبدَأُ بِتَكبِيرِ التَّشرِيقِ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عَرَفَةَ، وَيَختِمُ عَقِيبَ صَلاةِ العَصرِ مِن يَومِ النَّحرِ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالا: يَختِمُ عَقِيبَ صَلاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَالمَسأَلَةُ مُختَلفَةٌ بَينَ الصَّحَابَةِ، فَأَخذَا بِقَول عَلِيٍّ أَخذًا بِالأَكثَرِ، إذ هُوَ الاحتِيَاطُ فِي العِبَادَاتِ، وَأَخَذَ بِقَول ابنِ مَسعُودٍ أَخذًا بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّ الجَهرَ بِالتَّكبِيرِ بِدعَةٌ.

الشرح:

(فَصْلٌ فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيق): تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ لَمَّا كَانَ ذِكْرًا مُخْتَصًّا بالأَضْحَى نَاسَبَ ذِكْرُهُ فِي فَصْلٍ عَلى حِدَة، ثُمَّ قِيل تَرْجَمَةُ الفَصْل بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ وَقَعَ عَلى قَوْلِهِمَا لأَنَّ شَيْئًا مِنْ التَّكْبِيرِ لا يَقَعُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَال

بِاعْتِبَارِ القُرْبِ أَخَذَ اسْمَهُ، وَقَوْلُهُ (وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ) اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ابْتِدَاءِ التَّشْرِيقِ وَانْتِهَائِه، فَأَمَّا ابْتِدَاؤُهُ فَكِبَارُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالُوا: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَبِه أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَصِغَارُهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالُوا: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِلَيْه رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَأَمَّا انْتِهَاؤُهُ فَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ: صَلاةُ العَصْرِ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعِنْدَهُ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ فِيهَا، وَبِه أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَال عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: انْتِهَاؤُهُ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَكُونُ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً وَبِه أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَوَجْهُ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ. وَذَكَرَ فِي الخُلاصَةِ أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلاثَةٌ وَيَمْضِي ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ العَاشِرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ نَحْرٌ خَاصٌّ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ تَشْرِيقٌ خَاصٌّ، وَاليَوْمَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لِلنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ.

وَالتَّكْبِيرُ أَن يَقُول مَرَّةً وَاحِدَةً: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ[(١)] . هَذَا هُوَ المَأثُورُ عَن الخَلِيل صَلَوَاتُ اللَّهِ عَليه.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنْ الخَلِيل ﷺ) قِيل أَصْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ: «**أَنَّ جِبْرِيل لَمَّا جَاءَ بِالقُرْبَانِ خَافَ العَجَلَةَ عَلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَقَال اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلمَّا رَآهُ إِبْرَاهِيمُ قَال لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَلمَّا عَلِمَ إِسْمَاعِيلُ بِالفِدَاءِ قَال اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّه الحَمْدُ**»، فَبَقِيَ فِي الأُخْرَيَيْنِ إِمَّا سُنَّةً أَوْ وَاجِبًا عَلى مَا يُذْكَرُ. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال «**أَفْضَلُ مَا قُلت وَقَالتْ الأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يَوْمَ عَرَفَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّه الحَمْدُ**» قَوْلُهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْل الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ التَّكْبِيرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلَهُ فِي ذِكْرِ التَّهْلِيل بَعْدَهُ قَوْلانِ.

(وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفرُوضَاتِ عَلى المُقِيمِينَ فِي الأَمصَارِ فِي الجَمَاعَاتِ المُستَحَبَّةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَليسَ عَلى جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ إِذَا لم يَكُن مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلا عَلى

---

(١) رواه الطبراني في الكبير كما أشار إلى ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٧). وانظر نصب الراية (٢/٢٣٠).

جَمَاعَةِ المُسَافِرِينَ إِذَا لم يَكُن مَعَهُم مُقِيمٌ. وَقَالا: هُوَ عَلَى كُلِّ مَن صَلَّى المَكتُوبَةَ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ للمَكتُوبَةِ، وَلَهُ مَا رَوَينَا مِن قَبلُ. وَالتَّشرِيقُ هُوَ التَّكبِيرُ كَذَا نُقِل عَن الخَلِيل بنِ أَحمَدَ، وَلأَنَّ الجَهرَ بِالتَّكبِيرِ خِلافُ السُّنَّةِ، وَالشَّرعُ وَرَدَ بِهِ عِندَ استِجمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، إلا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا اقتَدَينَ بِالرِّجَال، وَعَلَى المُسَافِرِينَ عِندَ اقتِدَائِهِم بِالمُقِيمِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ. قَال يَعقُوبُ: صَلَّيت بِهِم المَغرِبَ يَومَ عَرَفَةَ فَسَهَوت أَن أُكَبِّرَ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ. دَلَّ أَنَّ الإِمَامَ وَإِن تَرَكَ التَّكبِيرَ لا يَترُكُهُ المُقتَدِي، وَهَذَا؛ لأَنَّهُ لا يُؤَدِّي فِي حُرمَةِ الصَّلاةِ فَلَمَ لم يَكُن الإِمَامُ فِيهِ حَتمًا وَإِنَّمَا هُوَ مُستَحَبٌّ.

الشرح:

قَوْلُهُ (وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمُقِيمِينَ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ اخْتَارَ كَوْنَهُ وَاجِبًا وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الإِسْلامِ وَصَدْرِ الإِسْلامِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فَإِنَّهُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَكُونُ وَاجِبًا عَمَلا بِالأَمْرِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ.

قَال الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ، وَبِه قَال الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَفِي قَوْله عَقِيبَ الصَّلَوَات إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَلَّل مَا يَقْطَعُ بِهِ حُرْمَةَ الصَّلاة؛ حَتَّى لوْ قَامَ وَخَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ لَمْ يُكَبِّرْ؛ فَفِي قَوْله الْمَفْرُوضَات إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يُكَبِّرُ بَعْدَ الوِتْرِ وَصَلاةِ العِيدِ وَالنَّافلة. وَقَيَّدَ بِالإِقَامَة لأَنَّ الْمُسَافِرَ لا يُكَبِّرُ إلا إِذَا اقْتَدَى بِمُقِيمٍ، وَقَيَّدَ بِالأَمْصَارِ لأَنَّهُ لا يُكَبِّرُ فِي القُرَى، وَقَيَّدَ بِالجَمَاعَات؛ لأَنَّهُ لا تَكْبِيرَ عَلَى الْمُنْفَرِد، وَقَيَّدَ بِالْمُسْتَحَبَّة احْتِرَازًا عَنْ جَمَاعَة النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لا تَكْبِيرَ عَلَيْهِنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَالا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ لأَنَّهُ تَبعَ لَهَا (وَلَهُ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ) يُرِيدُ بِهِ مَا ذَكَرَ فِي أَوَّل بَابِ الْجُمُعَة وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ وَلا فِطْرَ وَلا أَضْحَى إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»[1].

فَإِنْ قِيل: هَذِه التَّكْبِيرَاتُ شُرِعَتْ تَبَعًا لِلْمَكْتُوب فَكَيْفَ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِلْمَتْبُوعِ؟ قُلْنَا بِالنَّصِّ عَلَى خِلافِ القِيَاسِ. وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي اشْتِرَاط الْحُرِّيَّة عَلَى قَوْلِه، فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَهَا قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَة وَالعِيد، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَشْتَرِطُهَا قِيَاسًا عَلَى

(١) سبق تخريجه.

سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا أَمَّ العَبْدُ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَمَنْ شَرَطَهَا لَمْ يُوجِبْ التَّكْبِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْرِطْهَا أَوْجَبَهُ (قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْت بِهِمْ المَغْرِبَ فَسَهَوْت أَنْ أُكَبِّرَ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ، دَلَّ) أَيْ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ عَلَى (أَنَّ الإِمَامَ إِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لا يَتْرُكُهُ المُقْتَدِي) لِمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ، بِخِلافِ سُجُودِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ الإِمَامُ لا يَسْجُدُ المُقْتَدِي لأَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ التَّكْبِيرِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُكَبِّرُ القَوْمُ قَبْلَ الإِمَامِ إِذَا وَقَعَ اليَأْسُ مِنْ تَكْبِيرِ الإِمَامِ بِأَنْ قَامَ.

قِيلَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الحِكَايَةِ فَوَائِدُ: مِنْهَا بَيَانُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ أُسْتَاذِهِ حَيْثُ قَدَّمَهُ وَاقْتَدَى بِهِ. وَمِنْهَا بَيَانُ حُرْمَةِ أُسْتَاذِهِ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ المُقْتَدَى بِهِ أُسْتَاذُهُ سَهَا عَمَّا لا يَسْهُو المَرْءُ عَنْهُ عَادَةً وَهُوَ التَّكْبِيرُ.

وَمِنْهَا مُبَادَرَةُ أُسْتَاذِهِ إِلَى السَّتْرِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَبَّرَ لِيَتَذَكَّرَ هُوَ فَكَبَّرَ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المُعَامَلَةُ بَيْنَ كُلِّ أُسْتَاذٍ وَتِلْمِيذِهِ: يَعْنِي أَنَّ التِّلْمِيذَ يُعَظِّمُ الأُسْتَاذَ وَالأُسْتَاذَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ عُيُوبَهُ.

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

قَالَ (إِذَا انكَسَفَت الشَّمسُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكعَتَينِ كَهَيئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُكُوعَانِ. لَهُ مَا رَوَت عَائِشَةُ[1]، وَلَنَا رِوَايَةُ ابنِ عُمَرَ، وَالحَالُ أَكشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُربِهِم فَكَانَ التَّرجِيحُ لِرِوَايَتِهِ (وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخفِي عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالا يَجهَرُ) وَعَن مُحَمَّدٍ مِثلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا التَّطوِيلُ فِي القِرَاءَةِ فَبَيَانُ الأَفضَلِ، وَيُخَفِّفُ إِن شَاءَ؛ لأَنَّ المَسنُونَ استِيعَابُ الوَقتِ بِالصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ أَحَدُهُمَا طَوَّلَ الآخَرَ. وَأَمَّا الإِخفَاءُ وَالجَهرُ فَلَهُمَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ فِيهَا»[2] وَلأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةُ ابنِ عَبَّاسٍ[3] وَسَمُرَةَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وَالتَّرجِيحُ قَد مَرَّ مِن قَبلُ، كَيفَ وَإِنَّهَا صَلاةُ النَّهَارِ وَهِيَ عَجمَاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (١، ٢، ٣). من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر نصب الراية (٢/٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٣٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٩٧) موارد عن سمرة ﷺ. وانظر نصب الراية (٢/٢٤٠).

الشرح:

(**بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ**): قَرَنَ صَلاةَ الكُسُوفِ بصَلاةِ العيد لأَنَّهُمَا يُؤَدَّيان بالجَمَاعَةِ فِي النَّهَارِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَأَخَّرَهَا عَنْ العيد لأَنَّ صَلاةَ العيد وَاجبَةٌ فِي الأَصَحِّ عَلى مَا مَرَّ، يُقَالُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ تَكْسِفُ كُسُوفًا، وَكَسَفَهَا اللَّهُ كَسْفًا يَتَعَدَّى وَلا يَتَعَدَّى. قَال جَرِيرٌ يَرْثِي بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيز:

الشَّمْسُ طَالعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْك نُجُومَ اللَّيْلِ وَالقَمَرَا

قِيل مَعْنَاهُ: لَيْسَتْ تَكْسِفُ ضَوْءَ النُّجُومِ مَعَ طُلُوعِهَا، وَلكِنْ لقلَّة ضَوْئهَا وَبُكَائهَا عَلَيْك لَمْ يَظْهَرْ لَهَا نُورٌ. وَقيل مَعْنَاهُ: تَغْلبُ النُّجُومُ فِي البُكَاءِ، يُقَالُ بَاكَيْتُهُ فَبَكَّيْته: أَيْ غَلَبْته فِي البُكَاءِ. وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلى ذَلِكَ، وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهَا الكُسُوفُ، وَلِهَذَا تُضَافُ إلَيْهِ. وَشُرُوطُهَا شُرُوطُ سَائِرِ الصَّلوَاتِ، وَهِيَ سُنَّةٌ لأَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاهَا.

وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا أَنْ يُصَلِّيَ إمَامُ الجُمُعَةِ فِي الجَامِعِ أَوْ فِي المُصَلَّى فِي الأَوْقَاتِ المُسْتَحَبَّة بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَة النَّافلة بلا أَذَانٍ وَلا إقَامَة بِرُكُوعٍ وَاحِد.

وَقَال الشَّافعِيُّ: إذَا كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوه أَوْ غَيْرِه نُودِيَ الصَّلاةُ جَامعَةٌ وَصَلَّى الإمَامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولى بفَاتحَة الكتَاب وَسُورَة البَقَرَة إنْ حَفظَهَا وَإلا فَمَا يَعْدلُهَا منْ غَيْرهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَمْكُثُ فِي رُكُوعه قَدْرَ مَا مَكَثَ فِي قيَامه، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُومُ وَيَقْرَأُ سُورَةَ آل عمْرَانَ إنْ حَفظَهَا وَإلا فَمَا يَعْدلُهَا منْ غَيْرهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانيًا وَيَمْكُثُ فِي رُكُوعه مثْلمَا مَكَثَ فِي قيَامه هَذَا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَمْكُثُ فِي قيَامه وَيَقْرَأُ فيه مقْدَارَ مَا قَرَأَ فِي القيَام الثَّاني منْ الرَّكْعَة الأُولى ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَمْكُثُ فِي رُكُوعه مثْل مُكْثه فِي هَذَا القيَامِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَمْكُثُ فِي قيَامه مثْلمَا مَكَثَ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَمْكُثُ فيه مثْلمَا مَكَثَ فِي قيَامه، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُومُ مثْل ثُلُثَيْ قيَامه فِي القيَام الأَوَّل منْ هَذه الرَّكْعَة، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُتمُّ الصَّلاةَ. وَاحْتَجَّ عَلى ذَلكَ بحَديث عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوف رَكْعَتَيْنِ بأَرْبَعِ رُكُوعَات وَأَرْبَع سَجَدَات» وَلنَا حَديثُ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو وَالنُّعْمَان بْنِ بَشيرٍ وَأَبي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بأَلفَاظٍ مُخْتَلف: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى

فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ كَأَطْوَلِ صَلاةٍ كَانَ يُصَلِّيهَا فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ مَعَ فَرَاغِهِ مِنْهَا».

وَإِذَا تَعَارَضَتْ الرِّوَايَتَانِ كَانَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَالحَالُ أَكْشَفُ عَنْ الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ وَتَأْوِيلُ مَا رَوَاهُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي صَلاةِ الأَثَرِ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَالَ الرُّكُوعَ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ رُكُوعِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَرَفَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ رُءُوسَهُمْ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَمَنْ خَلْفَهُمْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا رَكَعُوا، فَمَنْ خَلْفَهُمْ رَكَعُوا، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ القَوْمُ رُءُوسَهُمْ وَمَنْ كَانُوا خَلْفَ الصَّفِّ الأَوَّلِ ظَنُّوا أَنَّهُ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فَرَوَوْا عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ عِنْدَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا الاشْتِبَاهِ قَدْ يَقَعُ لِمَنْ كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَعَائِشَةُ كَانَتْ فِي صَفِّ النِّسَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى حَدِيثَهَا مِنْ الرِّجَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ كَانَ فِي صَفِّهِمْ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ فِي صَفِّ الصِّبْيَانِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. وَقَوْلُهُ (وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا) أَيْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ (فَبَيَانُ الأَفْضَلِ) لأَنَّ فِيهِ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ صَحَّ «أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

وَقَوْلُهُ (فَلَهُمَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ) فَإِنَّهَا رَوَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا: يَعْنِي فِي صَلاةِ الكُسُوفِ» (وَلَهُ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِيهَا حَرْفًا (وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ) يَعْنِي قَوْلَهُ وَالحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ فِي المَبْسُوطِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَوَى حَدِيثَهَا، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَمَا جَوَابُهُ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الجَوَابَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الأَصْلِ فَإِنَّهَا صَلاةٌ نَهَارِيَّةٌ وَالأَصْلُ فِيهَا الإِخْفَاءُ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «صَلاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

(وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِذَا رَأَيْتُم مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ شَيْئًا فَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»[1]، وَالسُّنَّةُ فِي الأَدْعِيَةِ تَأْخِيرُهَا عَنِ الصَّلاةِ (وَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِم الجُمُعَةَ فَإِن لَم يَحضُر صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى) تَحَرُّزًا عَنِ الفِتنَةِ.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٤٢): غريب بهذا اللفظ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيَدْعُو بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ إِنْ شَاءَ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَإِنْ شَاءَ قَائِمًا وَإِنْ شَاءَ يَسْتَقْبِلُ القَوْمَ بِوَجْهِهِ وَالقَوْمُ تُؤَمِّنُ. وَقَوْلُهُ (مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ) الفَزَعُ الخَوْفُ وَكَلَامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ) يَعْنِي الإِمَامَ (صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى إِنْ شَاءُوا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعًا) لِأَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ وَالأَصْلُ فِي التَّطَوُّعَاتِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (تَحَرُّزًا عَنْ الفِتْنَةِ) أَيْ فِتْنَةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ وَالمُنَازَعَةِ فِيهِمَا.

(وَلَيسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ) لتَعَذُّرِ الاجتِمَاعِ فِي اللَّيلِ (أَو لخَوفِ الفِتنَةِ)، وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفسِهِ؛ لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِذَا رَأَيتُم شَيئًا مِن هَذِهِ الأَهوَالِ فَافزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[1] (وَلَيسَ فِي الكُسُوفِ خُطبَةٌ)؛ لأَنَّهُ لم يُنقَل.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ) عَابَ أَهْلُ الأَدَبِ مُحَمَّدًا فِي هَذَا اللَّفْظِ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي القَمَرِ لَفْظُ الخُسُوفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٧-٨] وَقَالَ فِي المُغْرِبِ: يُقَالُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ جَمِيعًا، وَقَوْلُهُ ﷺ «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**» الحَدِيثَ.

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَلَدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَهْوَالِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**» أَيْ التَجِئُوا إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا أَمْرٌ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الكُسُوفِ وَاجِبَةً. قُلْنَا: قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الأَسْرَارِ وَالعَامَّةُ ذَهَبَتْ إِلَى كَوْنِهَا سُنَّةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهَا تُوجَدُ بِعَارِضٍ لَكِنْ صَلَاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَتْ سُنَّةً وَالأَمْرُ لِلنَّدْبِ.

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِي الكُسُوفِ) أَيْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (خُطْبَةٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا فِي العِيدَيْنِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٤٣): غريب بهذا اللفظ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ، وَإِنْ صَحَّ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

بَابُ الاستِسقَاءِ

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيسَ فِي الاستِسقَاءِ صَلَاةٌ مَسنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِن صَلَّى النَّاسُ وُحدَانًا جَازَ، وَإِنَّمَا الاستِسقَاءُ الدُّعَاءُ وَالاستِغفَارُ) لِقَولِهِ تَعَالَى ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ **[نوح: ١٠]، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ استَسقَى وَلَم تُروَ عَنهُ الصَّلَاةُ» (وَقَالَا: يُصَلِّي الإِمَامُ رَكعَتَينِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكعَتَينِ كَصَلَاةِ العِيدِ» رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ. قُلنَا: فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخرَى فَلَم يَكُن سُنَّةً.**

وَقَد ذُكِرَ فِي الأَصلِ قَولُ مُحَمَّدٍ وَحدَهُ. (وَيَجهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ) اعتِبَارًا بِصَلَاةِ العِيدِ (ثُمَّ يَخطُبُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ» ثُمَّ هِيَ كَخُطبَةِ العِيدِ عِندَ مُحَمَّدٍ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ خُطبَةٌ وَاحِدَةٌ (وَلَا خُطبَةَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلجَمَاعَةِ وَلَا جَمَاعَةَ عِندَهُ (وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ بِالدُّعَاءِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ استَقبَلَ القِبلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[1] (وَيَقلِبُ رِدَاءَهُ) لِمَا رَوَينَا. قَالَ: وَهَذَا قَولُ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَقلِبُ رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيُعتَبَرُ بِسَائِرِ الأَدعِيَةِ. وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاؤُلًا (وَلَا يَقلِبُ القَومُ أَردِيَتَهُم)؛ لِأَنَّهُ لَم يُنقَل أَنَّهُ أَمَرَهُم بِذَلِكَ.

الشرح:

(بَابُ الاسْتِسْقَاءِ): أَخَّرَ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ وَإِنَّمَا الِاسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١١] وَرُوِيَ أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَذَّبُوهُ بَعْدَ طُولِ تَكْرِيرِهِ الدَّعْوَةَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب ١، ١٥، ١٧، ٢٠، ومسلم في الاستسقاء حديث ١، ٣، ٤. وانظر نصب الراية (٢/٢٤٦).

القَطْرَ وَأَعْقَمَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيل سَبْعِينَ سَنَةً، فَوَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إنْ آمَنُوا رَزَقَهُمْ اللَّهُ الخِصْبَ وَرَفَعَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْه.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلال بِه أَنَّ شَرَائِعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَائِعُ لَنا إذَا قَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ وَهَذَا كَذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ اسْتَسْقَى وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ الصَّلاةُ، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ.

رَوَى أَنَسٌ ﷺ «أَنَّ النَّاسَ قَدْ قَحَطُوا فِي زَمَنِ رَسُول اللَّه ﷺ فَدَخَل رَجُلٌ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ فَقَال: يَا رَسُول اللَّه هَلَكَتْ المَوَاشِي وَخَشِينَا الهَلاكَ عَلى أَنْفُسِنَا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْه فَقَال: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُغْدِقًا عَاجِلا غَيْرَ رَائِث**.

قَال الرَّاوِي: مَا كَانَ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَارْتَفَعَتْ السَّحَابُ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا حَتَّى صَارَتْ رُكَامًا، ثُمَّ مَطَرَتْ سَبْعًا مِنْ الجُمُعَة إلى الجُمُعَة، ثُمَّ دَخَل ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ وَالسَّمَاءُ تَسْكُبُ فَقَال: يَا رَسُول اللَّه تَهَدَّمَ البُنْيَانُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِمَلالَة ابْنِ آدَمَ.

قَال الرَّاوِي: وَاللَّه مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ خَضِرًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه فَقَال: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلى الآكَامِ وَالظِّرَاب وَبُطُون الأَوْدِيَة وَمَنَابِت الشَّجَر**»، فَانْجَابَتْ السَّحَابَةُ عَنْ المَدِينَة حَتَّى صَارَتْ حَوْلَهَا كَالإكْلِيل وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ الدُّعَاءِ» (وَقَالا: يُصَلِّي الإمَامُ رَكْعَتَيْنِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَصَلاة العِيد) فِي الجَهْرِ بِالقِرَاءَة، وَالصَّلاة بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَة رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (قُلْنَا) إنْ ثَبَتَ ذَلِكَ دَلَّ عَلى الجَوَازِ وَنَحْنُ لا نَمْنَعُهُ، وَإِنَّمَا الكَلامُ فِي أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ لا، وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْه النَّبِيُّ ﷺ، وَهَاهُنَا (فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى فَلَمْ يَكُنْ) فِعْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِه حَتَّى يَكُونَ مُوَاظَبَةً فَلا يَكُونُ (سُنَّةً).

فَإِنْ قِيل كَلامُ المُصَنِّف حِينَئِذ مُتَنَاقِضٌ؛ لأَنَّهُ قَال أَوَّلا وَلَمْ تُرْوَ عَنْهُ الصَّلاةُ ثُمَّ قَال لِمَا رُوِيَ عَنْهُ. فَالجَوَابُ أَنَّ المَرْوِيَّ لَمَّا كَانَ شَاذًّا فِيمَا تَعُمُّ بِه البَلوَى جَعَلَهُ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ. قَوْلُهُ (وَقَدْ ذَكَرَ فِي الأَصْل قَوْل مُحَمَّد وَحْدَهُ) يَعْنِي أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، هَكَذَا ذَكَرَ فِي المَبْسُوطِ وَالمُحِيطِ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ قَوْلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ

كَمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ. وَقَوْلُهُ (وَيُجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ) اتَّفَقَا عَلَى الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ اعْتِبَارًا بِصَلاةِ العَبْدِ. وَاخْتَلَفَا فِي الخُطْبَةِ فَقَال مُحَمَّدٌ: هِيَ كَخُطْبَةِ العِيد.

وَقَال أَبُو يُوسُفَ: خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِكُلٍّ ذَلِكَ وَرَدَ الحَدِيثُ (وَلا خُطْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّهَا تَبَعُ الجَمَاعَةِ وَلا جَمَاعَةَ عِنْدَهُ) وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَذِلا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَرَقَى المِنْبَرَ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِه وَلَكِنْ لَمْ يَزَل فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ» (وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَعَل ذَلِكَ).

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَال: إِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ بِأَصَابِعِه (وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ) وَصِفَةُ القَلْبِ إِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُرَبَّعًا أَنْ يَجْعَل أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلاهُ. وَإِنْ كَانَ مُدَوَّرًا بِأَنْ كَانَ جُبَّةً أَنْ يَجْعَل الأَيْمَنَ أَيْسَرَ وَالأَيْسَرَ أَيْمَنَ. (وَقَوْلُهُ لِمَا رَوَيْنَا) يُرِيدُ بِه قَوْلَهُ لِمَا رُوِيَ " { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ اسْتَقْبَل القِبْلَةَ وَحَوَّل رِدَاءَهُ } " قَال المُصَنِّفُ (وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّد، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلا يَقْلِبُ) وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْل أَبِي يُوسُفَ لأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، ذَكَرَهُ الحَاكِمُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالكَرْخِيُّ مَعَ مُحَمَّد. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ) أَيْ الاسْتِسْقَاءَ (دُعَاءٌ) وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَدْعِيَةِ قَلْبُ رِدَاءٍ فَكَذَا هَذَا. وَقَوْلُهُ (وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاؤُلا) جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلالِهِمْ بِالحَدِيث، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَاءَل بِتَغَيُّرِ الهَيْئَة لِتَغَيُّرِ الهَوَاءِ: يَعْنِي غَيَّرْنَا مَا كُنَّا عَلَيْه فَغَيِّرْ اللَّهُمَّ الحَال.

وَفِي كَلامِه نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي هَبْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ تَفَاءَل بِذَلِكَ فَلْيَتَفَاءَل كُلُّ مَنْ يُبْتَلى بِذَلِكَ تَأَسِّيًا بِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّل: أَنَّهُ لَيْسَ تَعْلِيلا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ بَل مِنْ بَابِ العَمَل بِالقِيَاسِ بَعْدَ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ يَدُلُّ عَلى القَلْب، وَمَا رَوَى أَنَسٌ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لا تَحْوِيل فِيه فَتَعَارَضَا فَصِيرَ إِلى مَا بَعْدَهُمَا مِنْ الحُجَّةِ وَهُوَ القِيَاسُ، وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِه.

وَعَنْ الثَّانِي: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِالوَحْيِ أَنَّ الحَال يَنْقَلِبُ إِلى الخِصْبِ مَتَى قَلَبَ الرِّدَاءَ، وَهَذَا مِمَّا لا يَتَأَتَّى مِنْ غَيْرِهِ فَلا فَائِدَةَ فِي التَّأَسِّي ظَاهِرًا فِيمَا

يَنْفيهِ القِيَاسُ. وَقَوْلُهُ (وَلا يُقَلِّبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ) قِيل هُوَ بِالتَّشْدِيدِ لأَنَّ فِيهِ تَكْثِيرًا بِخِلافِ الأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ) فِيه نَظَرٌ لأَنَّهُ اسْتِدْلالٌ بِالنَّفْيِ وَهُوَ بَاطِلٌ لأَنَّهُ احْتِجَاجٌ بِلا دَلِيلٍ، وَمِثْلُ هَذَا صَنَعَ فِي آخرِ بَابِ الكُسُوفِ حَيْثُ قَال: لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل. وَالجَوَابُ: أَنَّ التَّعْلِيل بِالنَّفْيِ لا يَصِحُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ العِلَّةُ مُتَعَيِّنَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَلا بَأْسَ به لأَنَّ انْتِفَاءَ العِلَّة الشَّخْصِيَّة يَسْتَلزِمُ انْتِفَاءَ الحُكْمِ، أَلا تَرَى إِلى قَوْل مُحَمَّد فِي وَلد المَغْصُوب إِنَّهُ لا يُضْمَنُ الغَصْبُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْه وَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفقْه فَإِنْ قِيل: قَدْ رُوِيَ أَنَّ القَوْمَ قَلَبُوا أَرْدِيَتَهُمْ حِينَ رَأَوْا قَلبَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ. أُجِيبَ بِأَنَّ قَلبَهُمْ هَذَا كَخَلعِهِمْ النِّعَال حِينَ رَأَوْهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ خَلعَ نَعْلَيْه فِي صَلاةِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلكَ حُجَّةً فَكَذَا هَذَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلا خِلافٍ، وَإِنَّمَا الكَلامُ فِي كَوْنِه سُنَّةً.

(وَلا يَحضُرُ أَهلُ الذِّمَّةِ الاستِسقَاءَ)؛ لأَنَّهُ لاستِنزَالِ الرَّحمَةِ، وَإِنَّمَا تَنزِلُ عَلَيهِم اللَّعنَةُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّة الاسْتِسْقَاءَ) ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ المُسْلِمُونَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يُنْقَل أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قِيل يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِصِيَامِ ثَلاثَة أَيَّامٍ، وَمَا أَطَاقُوا مِنْ الصَّدَقَة وَالخُرُوجِ مِنْ المَظَالِمِ وَالتَّوْبَةِ مِنْ المَعَاصِي، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ اليَوْمَ الرَّابِعَ وَبِالعَجَائِزِ وَالصِّبْيَانِ مُتَنَظِّفِينَ فِي ثِيَابِ بِذْلَة مُتَوَاضِعِينَ للَّه، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ.

بَابُ صَلاةِ الخَوفِ

(إِذَا اشتَدَّ الخَوفُ جَعَل الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَينِ: طَائِفَةً إِلى وَجهِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكعَةً وَسَجدَتَينِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَت هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلى وَجهِ العَدُوِّ وَجَاءَت تِلكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ رَكعَةً وَسَجدَتَينِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَلَم يُسَلِّمُوا، وَذَهَبُوا إِلى وَجهِ العَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُولى فَصَلُّوا رَكعَةً وَسَجدَتَينِ وُحدَانًا بِغَيرِ قِرَاءَةٍ)؛ لأَنَّهُم لاحِقُونَ (وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوا إِلى وَجهِ العَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُخرَى، وَصَلَّوا رَكعَةً وَسَجدَتَينِ بِقِرَاءَةٍ)؛ لأَنَّهُم

مَسْبُوقُونَ (وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا) وَالأَصلُ فِي رِوَايَةِ ابنِ مَسعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى صَلاةَ الخَوفِ عَلى الصِّفَةِ الَّتِي قُلنَا». وَأَبُو يُوسُفَ وَإِن أَنكَرَ شَرعِيَّتَهَا فِي زَمَانِنَا فَهُوَ مَحجُوجٌ عَليهِ بِمَا رَوَينَا.

الشرح:

(بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ): وَجْهُ المُنَاسَبَةِ بَيْنَ البَابَيْنِ أَنَّ شَرْعِيَّةَ كُلٍّ مِنْهُمَا لِعَارِضِ خَوْفٍ، وَقَدَّمَ الاسْتِسْقَاءَ لأَنَّ العَارِضَ ثَمَّةَ انْقِطَاعُ المَطَرِ وَهُوَ سَمَاوِيٌّ وَهَاهُنَا اخْتِيَارِيٌّ وَهُوَ الجِهَادُ الَّذِي سَبَبُهُ كُفْرُ الكَافِرِ، وَصُورَةُ صَلاةِ الخَوْفِ مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ، وَقَوْلُهُ (إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ) لَيْسَ اشْتِدَادُ الخَوْفِ شَرْطًا عِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا.

قَالَ فِي التُّحْفَةِ: سَبَبُ جَوَازِ صَلاةِ الخَوْفِ نَفْسُ قُرْبِ العَدُوِّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الخَوْفِ وَالاشْتِدَادِ. وَقَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ فِي مَبْسُوطِه: المُرَادُ بِالخَوْفِ عِنْدَ البَعْضِ حَضْرَةُ العَدُوِّ لا حَقِيقَةُ الخَوْفِ، لأَنَّ حَضْرَةَ العَدُوِّ أُقِيمَ مَقَامَ الخَوْفِ عَلى مَا عُرِفَ فِي تَعْلِيقِ الرُّخْصَةِ بِنَفْسِ السَّفَرِ لا حَقِيقَةِ المَشَقَّةِ لأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ المَشَقَّةِ فَأُقِيمَ مَقَامَهَا، فَكَذَا حَضْرَةُ العَدُوِّ هَاهُنَا سَبَبُ الخَوْفِ أُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الخَوْفِ.

قِيلَ صَلاةُ الخَوْفِ عَلى الوَجْهِ المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا تَنَازَعَ القَوْمُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَكَ، وَأَمَّا إِذَا تَنَازَعُوا فَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ تَمَّامَ الصَّلاةِ وَيُرْسِلُهُمْ إِلى وَجْهِ العَدُوِّ وَيَأْمُرَ رَجُلا مِنْ الطَّائِفَةِ الَّتِي كَانَتْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ تَمَامَ صَلاتِهِمْ أَيْضًا وَتَقُومَ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الإِمَامِ بِإِزَاءِ العَدُوِّ. وَقَوْلُهُ (وَأَبُو يُوسُفَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّتَهَا) أَيْ كَوْنَهَا مَشْرُوعَةً، وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلا مِثْلَمَا قَالا ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِقَوْلِه تَعَالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]، لِيَنَالَ كُلُّ طَائِفَةٍ فَضِيلَةَ الصَّلاةِ خَلْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلاةِ بِإِمَامٍ عَلى حِدَةٍ، فَلا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِصِفَةِ الذَّهَابِ وَالمَجِيءِ. وَقَوْلُهُ (بِمَا رَوَيْنَا) يُرِيدُ بِه قَوْلَهُ.

وَالأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ عَلى الصِّفَةِ الَّتِي قُلنَا. قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: هَذَا فِي غَايَةِ البُعْدِ عَنْ التَّحْقِيقِ، لأَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمْ يُنْكِرْ

شَرْعِيَّتَهَا فِي زَمَنِه عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَكَيْفَ تَكُونُ صَلاتُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حُجَّةً عَلى أَبي يُوسُفَ؟ وَالجَوَابُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلى أَبي يُوسُفَ مِنْ حَيْثُ الدَّلالَةُ لا مِنْ حَيْثُ العِبَارَةُ، وَذَلِكَ لأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الخَوْفُ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ رَسُول اللَّه ﷺ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِه، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لنَيْل فَضيلة الصَّلاة خَلفَهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لأَنَّ تَرْكَ المَشْيِ وَالاسْتِدْبَارِ فِي الصَّلاةِ فَرِيضَةٌ وَالصَّلاةَ خَلفَهُ فَضِيلَةٌ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ الفَرْضِ لإِحْرَازِ الفَضِيلَة، وَالخِطَابُ للرَّسُول قَدْ لا يَخْتَصُّ بِه كَمَا فِي قَوْله تَعَالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَالمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لا يُوجِبُ عَدَمَ الحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِه عِنْدَنَا عَلى مَا عُرِفَ بَل هُوَ مَوْقُوفٌ إِلى قِيَامِ الدَّلِيل وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلى وُجُودِه وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَة بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعْد بْنِ أَبي وَقَّاصٍ وَأَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَأَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَقَامُوا صَلاةَ الخَوْف بِأَصْفَهَانَ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْنِ العَاصِ أَنَّهُ حَارَبَ المَجُوسَ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَهُ الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الخَوْفِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْه أَحَدٌ فَحَلَّ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ.

قَال (وَإِن كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولى رَكعَتَينِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكعَتَينِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى الظُّهرَ بِالطَّائِفَتَينِ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ» (وَيُصَلّي بِالطَّائِفَةِ الأُولى مِن المَغرِبِ رَكعَتَينِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكعَةً وَاحِدَةً) لأَنَّ تَنصِيفَ الرَّكعَةِ الوَاحِدَةِ غَيرُ مُمكِنٍ، فَجَعَلَهَا فِي الأُولى أَولى بِحُكمِ السَّبقِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَة الأُولى مِنْ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ) مَذْهَبُنَا، وَقَال الثَّوْرِيُّ بِالعَكْسِ لأَنَّ فَرْضَ القِرَاءَة فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لكُلِّ طَائفَة فِي ذَلكَ حَظٌّ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ تَنْصِيفَ الرَّكْعَة الوَاحِدَة غَيْرُ مُمْكِنٍ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائفَة شَطْرَ الصَّلاة وَشَطْرُ المَغْرِب رَكْعَةٌ وَنِصْفٌ فَيَكُونُ حَقُّ الطَّائفَة الأُولى نِصْفَ رَكْعَة وَالرَّكْعَةُ الوَاحِدَةُ لا تَتَجَزَّأُ فَثَبَتَ فِي كُلِّهَا بِحُكْمِ السَّبْقِ. وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ صَلَّى مِثْل مَذْهَبِنَا وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِثْل مَذْهَب الثَّوْرِيِّ

(وَلا يُقَاتِلُونَ فِي حَال الصَّلاةِ، فَإِن فَعَلُوا بَطَلَت صَلاتُهُم)؛ لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلَامُ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلَوْ جَازَ الْأَدَاءُ مَعَ الْقِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا.

الشرح:

(وَلا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ) وَقَالَ مَالِكٌ: لا تَفْسُدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ لا يَكُونُ إِلا لِلْقِتَالِ بِهِ، وَلَنَا مَا ذَكَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ» فَلَوْ جَازَ الْأَدَاءُ مَعَ الْقِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ الْأَسْلِحَةِ لِكَيْ لا يَطْمَعَ الْعَدُوُّ فِيهِمْ إِذَا رَآهُمْ غَيْرَ مُسْتَعِدِّينَ أَوْ لِيُقَاتِلُوا بِهَا إِذَا احْتَاجُوا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ.

(فَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَى يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ **[البقرة: ٢٣٩] وَسَقَطَ التَّوَجُّهُ لِلضَّرُورَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ الْمُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِانْعِدَامِ الِاتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ.**

الشرح:

وَقَوْلُهُ (فَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ) بِأَنْ لا يَدَعَهُمْ الْعَدُوُّ أَنْ يُصَلُّوا نَازِلِينَ بَلْ يَهْجُمُونَهُمْ بِالْمُحَارَبَةِ (صَلَّوْا رُكْبَانًا إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اشْتِدَادَ الْخَوْفِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ رُكْبَانًا وَفُرَادَى مُومِئِينَ لا شَرْطُ جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَتَّى لَوْ رَكِبَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الِاشْتِدَادِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، بِخِلَافِ الْمَشْيِ وَالذَّهَابِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَإِنْ كَانَ عَمَلًا كَثِيرًا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ لِنَيْلِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَكَانِ شَرْطُ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ وَلَمْ يُوجَدْ إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، وَالْخَوْفُ مِنْ سَبُعٍ يُعَايِنُونَهُ كَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَلِأَنَّ الرُّخْصَةَ لِدَفْعِ سَبَبِ الْخَوْفِ عَنْهُمْ، وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ السَّبُعِ وَالْعَدُوِّ.

بَابُ الجَنَائِزِ

(إذَا احتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إلى القِبلةِ عَلى شِقِّهِ الأيمَنِ) اعتِبَارًا بِحَالِ الوَضعِ فِي القَبرِ؛ لأَنَّهُ أَشرفَ عَليهِ، وَالمُختَارُ فِي بِلادِنَا الاستِلقَاءُ؛ لأَنَّهُ أَيسَرُ لخُرُوجِ الرُّوحِ وَالأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ (وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَينِ) لقَولهِ ﷺ: «لقِّنُوا مَوتَاكُم شَهَادَةَ أَن لا إلهَ إلا اللَّهُ»[1] وَالمُرَادُ الَّذِي قَرُبَ مِنَ المَوتِ (فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لحيَاهُ وَغُمِّضَ عَينَاهُ) بِذَلكَ جَرَى التَّوَارُثُ، ثُمَّ فِيهِ تَحسِينُهُ فَيُستَحسَنُ.

الشرح:

(بَابُ الجَنَائِزِ): الجَنَائِزُ جَمْعُ جِنَازَةٍ، وَالجِنَازَةُ بِالكَسْرِ السَّرِيرُ، وَبِالفَتْحِ المَيِّتُ. وَقِيل هُمَا لُغَتَان. وَعَنْ الأَصْمَعِيِّ لا يُقَالُ بِالفَتْحِ. وَلَمَّا كَانَ المَوْتُ آخِرَ العَوَارِضِ ذَكَرَ صَلاةَ الجَنَازَةِ آخِرًا للمُنَاسَبَةِ، إلا أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَذْكُرَ الصَّلاةَ فِي الكَعْبَةِ قَبْلهَا، وَلكِنْ أَخَّرَهَا لِيَكُونَ خَتْمُ كِتَابِ الصَّلاةِ بِمَا يُتَبَرَّكُ بِهَا حَالا وَمَكَانًا (إذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ) أَيْ قَرُبَ مِنْ المَوْت، وَقَدْ يُقَالُ احْتُضِرَ إذَا مَاتَ لأَنَّ الوَفَاةَ حَضَرَتْهُ أَوْ مَلائِكَةُ المَوْت. وَقَوْلُهُ (عَلى شِقِّه) أَيْ جَنْبِه (الأَيْمَنِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الوَضْعِ فِي القَبْرِ) فَإِنَّهُ يُوضَعُ فِيه كَذَلكَ بِالاتِّفَاق (لأَنَّهُ أَشْرَفَ عَليْه) أَيْ عَلى الوَضْعِ فِي القَبْرِ، وَالشَّيْءُ إذَا قَرُبَ مِنْ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ. وَقَوْلُهُ (وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ) تَلقِينُهَا أَنْ يُقَال عِنْدَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَلا يُقَالُ لهُ قُل لأَنَّ الحَال صَعْبٌ عَليْه فَرُبَّمَا يَمْتَنِعُ عَنْ ذَلكَ وَالعِيَاذُ بِاللَّه.

وَقَوْلُهُ (وَالمُرَادُ الَّذِي قَرُبَ مِنْ المَوْت) دَفْعٌ لوَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ المُرَادَ بِه قِرَاءَةُ التَّلقِينِ عَلى القَبْرِ كَمَا ذَهَبَ إليْه بَعْضٌ فَيَكُونُ مِنْ بَاب قَوْله ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ وَ «**مَنْ قَتَل قَتِيلا فَلهُ سَلبُهُ**» وَقَوْلُهُ (ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينُهُ) لأَنَّهُ إذَا تُرِكَ مَفْتُوحَ العَيْنِ يَصِيرُ كَرِيهَ المَنْظَرِ وَيَقْبُحُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ.

فَصلٌ فِي الغُسل

(وَإِذَا أَرَادُوا غُسلهُ وَضَعُوهُ عَلى سَرِيرٍ) ليَنصَبَّ المَاءُ عَنهُ (وَجَعَلُوا عَلى عَورَتِهِ خِرقَةً) إقَامَةً لوَاجِبِ السِّترِ، وَيَكتَفِي بِسَترِ العَورَةِ الغَليظَةِ هُوَ الصَّحِيحُ تَيسِيرًا (وَنَزَعُوا

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث (٥١)، وأبو داود في الجنائز باب ١٦ حديث (٣١٧)، والترمذي في الجنائز باب ٧. وانظر نصب الراية (٢/ ٢٦٠).

ثِيَابَهُ) لِيمكِنَهُم التَّنظِيفُ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ المَيِّتِ**): فِي فُصُولٍ وَقَدَّمَ الغُسْلَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُصْنَعُ بِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الأَحْيَاءِ بِالإِجْمَاعِ. وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وُجُوبِ الغُسْلِ، فَقِيلَ إِنَّمَا وَجَبَ لِحَدَثٍ يَحُلُّ بِاسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ لا لِنَجَاسَةٍ تَحُلُّ بِهِ، فَإِنَّ الآدَمِيَّ لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ كَرَامَةً، إِذْ لَوْ تَنَجَّسَ لَمَا طَهُرَ بِالغُسْلِ كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، وَكَانَ الوَاجِبُ الاقْتِصَارَ فِي الغُسْلِ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا فِي حَالِ الحَيَاةِ، لكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ نَفْيًا لِلحَرَجِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَالحَدَثُ بِسَبَبِ المَوْتِ لا يَتَكَرَّرُ فَكَانَ كَالجَنَابَةِ لا يُكْتَفَى فِيهَا بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ بَل يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ وَهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ جَمِيعِ البَدَنِ لِعَدَمِ الحَرَجِ فَكَذَا هَذَا.

وَقَال العِرَاقِيُّونَ: وَجَبَ غُسْلُهُ لِنَجَاسَةِ المَوْتِ لا بِسَبَبِ الحَدَثِ، لأَنَّ لِلآدَمِيِّ دَمًا سَائِلا كَالحَيَوَانَاتِ البَاقِيَةِ فَيَتَنَجَّسُ بِالمَوْتِ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا، أَلا تَرَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ نَجَّسَهَا، وَلَوْ حَمَلَهُ المُصَلِّي لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَجَازَتْ كَمَا لَوْ حَمَل مُحْدِثًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَزُول نَجَاسَتُهُ بِالغُسْلِ كَرَامَةً.

قَوْلُهُ (وَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ لِيَنْصَبَّ المَاءُ عَنْهُ) أَيْ عَنْ المَيِّتِ. قَوْلُهُ لِيَنْصَبَّ عِلَّةُ الوَضْعِ عَلَى السَّرِيرِ، فَإِنَّهُ لَوْ وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ تَلطَّخَ بِالطِّينِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ وَضْعِ التَّخْتِ إِلَى القِبْلَةِ طُولا وَعَرْضًا وَلا كَيْفِيَّةَ وَضْعِ المَيِّتِ عَلَى التَّخْتِ، أَمَّا الأَوَّلُ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اخْتَارَ الوَضْعَ طُولا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي مَرَضِهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ بِالإِيمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَهُ عَرْضًا كَمَا يُوضَعُ فِي القَبْرِ.

قَال شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوضَعُ كَيْفَ اتُّفِقَ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمَاكِنِ وَالمَوَاضِعِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ رِوَايَةٌ، إِلا أَنَّ العُرْفَ فِيهِ أَنْ يُوضَعَ مُسْتَلقِيًا عَلَى قَفَاهُ (وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً إِقَامَةً لِوَاجِبِ السَّتْرِ) فَإِنَّ الآدَمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا فَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ كَذَلِكَ (وَيُكْتَفَى بِسَتْرِ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ) بِأَنْ تُسْتَرَ السَّوْأَةُ وَيُتْرَكَ فَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ تَيْسِيرًا لأَنَّهُ رُبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ غَسْلُ مَا تَحْتَ الإِزَارِ.

وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ فَإِنَّهُ قَال فِيهَا: وَيُوضَعُ عَلَى عَوْرَتِهِ

خِرْقَةٌ مِنْ السُّرَّة إلى الرُّكْبَة (وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ لِيُمْكِنَهُمْ التَّنْظِيفُ) وَهَذَا لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ الغُسْلِ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَالتَّطْهِيرُ لا يَحْصُلُ إذَا غُسِلَ مَعَ ثِيَابِه، لأَنَّ الثَّوْبَ مَتَى تَنَجَّسَ بِالغُسَالَةِ تَنَجَّسَ بِه بَدَنُهُ ثَانِيًا بِنَجَاسَة الثَّوْبِ فَلا يُفِيدُ الغُسْلُ فَيَجِبُ التَّجْرِيدُ.

وَفِيهِ نَفْيٌ لِقَوْل الشَّافِعِيِّ: إنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الكُمَّيْنِ حَتَّى يُدْخِلَ الغَاسِلُ يَدَهُ فِي الكُمَّيْنِ وَيَغْسِل بَدَنَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا خَرَقَ الكُمَّيْنِ «لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ فِي قَمِيصِه الَّذي تُوُفِّيَ فِيه»، وَمَا كَانَ سُنَّةً فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ سُنَّةً فِي حَقِّ أُمَّتِه مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ.

وَقُلْنَا قَدْ قَامَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ اجْتَمَعَتْ الصَّحَابَةُ لِغُسْلِه، فَقَالُوا لا نَدْرِي كَيْفَ نَغْسِلُهُ، نَغْسِلُهُ كَمَا نَغْسِلُ مَوْتَانَا أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْه ثِيَابُهُ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ النَّوْمَ فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إلا نَامَ وَذَقَنُهُ عَلَى صَدْرِه إذْ نَادَاهُمْ مُنَادٍ: أَنْ غَسِّلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ وَعَلَيْه ثِيَابُهُ» فَقَدْ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي سَائِرِ المَوْتَى التَّجْرِيدُ، وَقَدْ خُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِخِلافِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ لِعِظَمِ حُرْمَتِه

(وَوُضُوءُهُ مِن غَيرِ مَضمَضَةٍ وَلا استِنشَاقٍ)؛ لأَنَّ الوُضُوءَ سُنَّةُ الاغتِسَالِ، غَيرَ أَنَّ إخرَاجَ المَاءِ مِنهُ مُتَعَذِّرٌ فَيُترَكَانِ (ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيهِ) اعتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ.

الشرح:

(وَوُضُوءُهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَلا اسْتِنْشَاقٍ) أَمَّا الوُضُوءُ فَلأَنَّهُ سُنَّةُ الاغْتِسَالِ، وَأَمَّا تَرْكُهُمَا فَلأَنَّ إخْرَاجَ المَاءِ مِنْ فَمِه مُتَعَذِّرٌ فَيَكُونُ سَقْيًا لا مَضْمَضَةً، وَلوْ كَبُّوهُ عَلَى وَجْهِه لرُبَّمَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِه مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُمَضْمَضُ وَيُسْتَنْشَقُ اعْتِبَارًا بِحَال الحَيَاة. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**المَيِّتُ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاة وَلا يُمَضْمَضُ وَلا يُسْتَنْشَقُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ فِي الكِتَاب أَنَّهُ يُسْتَنْجَى أَوَّلا. وَذَكَرَ فِي صَلاة الأَثَرِ أَنَّ عَلَى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُسْتَنْجَى، وَعَلَى قَوْل أَبِي يُوسُفَ لا يُسْتَنْجَى لأَنَّ المَسْكَةَ تَزُولُ بِالمَوْتِ وَالمَفَاصِلُ تَسْتَرْخِي، فَرُبَّمَا يُزَادُ الاسْتِرْخَاءُ بِالاسْتِنْجَاء فَتَخْرُجُ نَجَاسَةٌ مِنْ بَاطِنه فَلا يُفِيدُ الاسْتِنْجَاءُ فَائِدَتَهُ. وَلَهُمَا أَنَّ مَوْضِعَ اسْتِنْجَاء المَيِّت قَلَّمَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فَيَجِبُ إزَالَتُهَا كَمَا لوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ البَدَنِ، ثُمَّ الاقْتِصَارُ عَلَى

المَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق فِي الاسْتِثْنَاء يَدُلُّ عَلى أَنَّ بَقِيَّةَ الأَفْعَال مِنْ تَقْدِيم غَسْل اليَدَيْنِ إِلى الرُّسْغِ وَالمَسْحِ عَلى الرَّأْسِ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِه هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي صَلاةِ الأَثَرِ لا يَبْدَأُ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ بَل يَغْسِلُ الوَجْهَ وَلا يَمْسَحُ عَلى الرَّأْسِ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيْهِ) يَعْنِي ثَلاثًا، وَإِنْ زَادُوا عَلى ذَلكَ جَازَ كَمَا فِي حَال الحَيَاة.

(وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِترًا) لمَا فِيهِ مِن تَعظِيمِ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُوتَرُ؛ لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِنَّ اللَّهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ».

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ) أَيْ يُبَخَّرُ. يَعْنِي يُدَارُ المُجْمِرُ وَهُوَ الَّذي يُوقَدُ فِيهِ العُودُ حَوَالَيْ السَّرِيرِ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَمَّا التَّجْمِيرُ فَلأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ المَيِّتِ، وَأَمَّا الإِيتَارُ فَلقَوْلِه ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

(وَيَغلي المَاءَ بِالسِّدرِ أَو بِالحَرَضِ) مُبَالغَةً فِي التَّنظِيفِ (فَإِن لم يَكُن فَالمَاءُ القَرَاحُ) لحُصُول أَصل المَقصُودِ (وَيُغسَلُ رَأسُهُ وَلحيَتُهُ بِالخِطمِيِّ) ليَكُونَ أَنظَفَ لهُ.

الشرح:

قَوْلُهُ (وَيُغْلى المَاءُ) مِنْ الإِغْلاءِ لا مِنْ الغَلْيِ، لأَنَّ الغَلْيَ وَالغَلَيَانَ لازِمٌ.

قَال الشَّافِعِيُّ: الغُسْلُ بِالمَاءِ البَارِدِ أَفْضَلُ حَذَرًا عَنْ زِيَادَةِ الاسْتِرْخَاءِ المُوجِبِ لخُرُوجِ النَّجَاسَةِ المُوجِبَة لتَنَجُّسِ الكَفَنِ.

وَقُلنَا: غَسْلُ المَيِّتِ شُرِعَ للتَّنْظِيفِ وَالمَاءُ الحَارُّ أَبْلغُ فِي التَّنْظِيفِ فَيَكُونُ أَفْضَل، وَزِيَادَةُ الاسْتِرْخَاءِ قَدْ تُعِينُ عَلى المَقْصُودِ وَهُوَ التَّنْظِيفُ لأَنَّهُ يُخْرِجُ جَمِيعَ مَا هُوَ مُعَدٌّ للخُرُوجِ فَلا يَتَنَجَّسُ الكَفَنُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الغُسْل (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ فَإِنْ فَلَمْ يُوجَدْ المَاءُ المَغْلِيُّ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالحَرَضِ وَهُوَ الأُشْنَانُ (يُغَسَّلُ بِالمَاءِ القَرَاحِ) أَيْ الخَالصِ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ ذَلكَ فَالتَّرْتِيبُ مَا ذُكِرَ فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلامِ وَالمُحِيطِ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَبْدَأُ أَوَّلا بِالمَاءِ القَرَاحِ حَتَّى يَبْتَلَّ مَا عَلى البَدَنِ مِنْ الدَّرَنِ وَالنَّجَاسَة، ثُمَّ بِمَاءِ السِّدْرِ أَوْ الحَرَضِ ليَزُول مَا عَلى البَدَنِ مِنْ ذَلكَ لأَنَّهُ أَبْلغُ فِي التَّنْظِيف، ثُمَّ بِمَاءِ الكَافُورِ إِنْ وُجِدَ تَطْيِيبًا لبَدَنِ المَيِّت، كَذَا فَعَلتْ المَلائِكَةُ بِآدَمَ عَلَيْه السَّلامُ حِينَ غَسَّلُوهُ وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ لِيَكُونَ أَنْظَفَ لهُ) لأَنَّهُ مِثْلُ الصَّابُونِ فِي التَّنْظِيفِ.

(ثُمَّ يُضجعُ على شِقِّهِ الأيسَرِ فَيُغسَلُ بالمَاءِ والسِّدرِ حتَّى يُرَى أنَّ المَاءَ قد وَصَل إلى مَا يَلي التَّختَ مِنهُ، ثُمَّ يُضجعُ على شِقِّهِ الأيمَنِ فيُغسَلُ حتَّى يُرَى أنَّ المَاءَ قد وَصَل إلى مَا يَلي التَّختَ مِنهُ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ هُوَ البُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ (ثُمَّ يُجلسُهُ وَيُسنِدُهُ إليهِ وَيَمسَحُ بَطنَهُ مَسحًا رَقِيقًا) تَحرُّزًا عَن تَلوِيثِ الكَفَنِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ يُضْجَعُ عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ البُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ) رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال لِلنِّسَاءِ فِي غُسْل ابْنَته: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**» (ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إلَيْه وَيَمْسَحُ. بَطْنَهُ. مَسْحًا رَقِيقًا) يَعْنِي بِلا عُنْفٍ حَتَّى إنْ بَقِيَ عِنْدَ المَخْرَجِ شَيْءٌ يَسِيلُ تَحَرُّزًا مِنْ تَلوِيثِ الكَفَنِ، وَالأَصْلُ فِيه مَا رُوِيَ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا غَسَّل رَسُول اللَّه ﷺ مَسَحَ بَطْنَهُ بِيَدِه رَقِيقًا طَلَبَ مِنْهُ مَا يُطْلَبُ مِنْ المَيِّتِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَقَال: طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا»

(فَإِن خَرَجَ مِنهُ شَيءٌ غَسَلَهُ وَلا يُعِيدُ غُسلهُ وَلا وُضُوءَهُ)؛ لأنَّ الغُسل عَرَفنَاهُ بِالنَّصِّ وَقَد حَصَل مَرَّةً (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثوبٍ) كَي لا تَبتَلَّ أَكفَانُهُ (وَيَجعَلُهُ) أي المَيِّتَ (فِي أَكفَانِهِ وَيَجعَلُ الحَنُوطَ عَلى رَأسِهِ وَلحيَتِهِ وَالكَافُورَ على مَسَاجِدِهِ)؛ لأنَّ التَّطَيُّبَ سُنَّةٌ وَالمَسَاجِدُ أَولى بِزِيَادَةِ الكَرَامَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ) قِيل بَعْدَ أَنْ يَمْسَحَهُ لأَنَّ الغُسْل قَبْل المَسْحِ رُبَّمَا يُعَدِّيهَا عَنْ ذَلكَ المَوْضِعِ (وَلا يُعِيدُ غُسْلهُ) رُوِيَ بِضَمِّ الغَيْنِ وَفَتْحِهَا (وَلا وُضُوءَهُ لأَنَّ الغُسْل قَدْ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «**لِلمُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتَّةُ حُقُوق، وَذَكَرَ مِنْهَا الغُسْل بَعْدَ المَوْت**» وَقَدْ حَصَل مَرَّةً وَسَقَطَ الوَاجِبُ فَلا يُعِيدُهُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَلأَنَّ الخَارِجَ إنْ كَانَ حَدَثًا فَالمَوْتُ أَيْضًا حَدَثٌ وَهُوَ لا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَكَذَا هَذَا الحَدَثُ، وَالمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ مِنْ مَسْحِ البَطْنِ بَعْدَ المَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الغُسْل ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُول أَنَّهُ قَال: يُقْعِدُهُ أَوَّلا وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ثُمَّ يَغْسِلُهُ، لأَنَّ المَسْحَ قَبْل الغُسْل أَوْلى حَتَّى يُخْرِجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ فَيَقَعُ الغُسْلُ ثَلاثًا بَعْدَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ.

وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَكُونُ مُنْعَقِدَةً لا تَخْرُجُ إلا بَعْدَ الغُسْلِ مَرَّتَيْنِ بِمَاءٍ حَارٍّ، فَكَانَ المَسْحُ بَعْدَ المَرَّتَيْنِ أَقْدَرَ عَلى إِخْرَاجِ مَا بِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ فَيَكُونُ أَوْلى.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّثْلِيثَ فِي غُسْلِهِ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «اغْسِلنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا».

وَقَال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ: يُغَسَّلُ أَوَّلا وَهُوَ عَلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَهُوَ عَلى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَهُوَ عَلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ لِيَحْصُلَ الغُسْلُ ثَلاثًا.

وَقَال بَعْضُ الشَّارِحِينَ: تَرَكَ المُصَنِّفُ ذِكْرَ الثَّالِثِ. وَقَال بَعْضُهُمْ: الثَّالِثُ هُوَ قَوْلُهُ ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيْهِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَال بَعْدَ ذَلِكَ: وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بَعْدَ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ بِالإِجْمَاعِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ثَلاثًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الغُسْلَ إِجْمَالا وَمَا بَعْدَهُ تَفْصِيلُهُ. وَقَال بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَذْكُورُ فِي الكِتَابِ مِنْ الغُسْلِ مَرَّتَيْنِ مُخْتَارَ المُصَنِّفِ، وَالتَّثْلِيثُ فِي الصَّبِّ سُنَّةٌ عِنْدَ كُلِّ إِضْجَاعٍ وَهَذَا أَنْسَبُ. قِيل النِّيَّةُ لا بُدَّ مِنْهَا فِي غُسْلِ المَيِّتِ حَتَّى لَوْ أُخْرِجَ الغَرِيقُ وَجَبَ غُسْلُهُ إلا إِذَا حُرِّكَ عِنْدَ الإِخْرَاجِ بِنِيَّةِ الغُسْلِ، لأَنَّ الخِطَابَ بِالغُسْلِ تَوَجَّهَ عَلى بَنِي آدَمَ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ شَيْءٌ عِنْدَ عَدَمِ التَّحْرِيكِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ المَاءَ مُزِيلٌ بِطَبْعِهِ، فَكَمَا لا تَجِبُ النِّيَّةُ فِي غُسْلِ الحَيِّ فَكَذَا لا تَجِبُ فِي غُسْلِ المَيِّتِ، وَلِهَذَا قَال فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ: مَيِّتٌ غَسَّلَهُ أَهْلُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الغُسْلِ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ) ظَاهِرٌ، وَالحَنُوطُ عِطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَشْيَاءَ طَيِّبَةٍ. وَالمُرَادُ بِالمَسَاجِدِ الجَبْهَةُ وَالأَنْفُ وَاليَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالقَدَمَانِ لأَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِهَذِهِ الأَعْضَاءِ فَخُصَّ بِزِيَادَةِ الكَرَامَةِ.

(وَلا يُسَرَّحُ شَعَرُ المَيِّتِ وَلا لِحيَتُهُ وَلا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَلا شَعرُهُ) لِقَول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: عَلامَ تَنصُونَ مَيِّتَكُم، وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ لِلزِّينَةِ وَقَد استَغنَى المَيِّتُ عَنهَا، وَفِي الحَيِّ كَانَ تَنظِيفًا لاجتِمَاعِ الوَسَخِ تَحتَهُ وَصَارَ كَالخِتَانِ.

الشرح:

(قَوْلُهُ وَلا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ) تَسْرِيحُ الشَّعْرِ تَخْلِيصُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ، وَقِيل تَخْلِيلُهُ بِالمُشْطِ، وَقِيل مَشْطُهُ. وَقَوْلُهُ (وَلا يُقَصُّ ظُفُرُهُ) رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الظُّفُرَ إِذَا كَانَ مُنْكَسِرًا فَلا بَأْسَ بِأَخْذِهِ. وَقَوْلُهُ (عَلامَ) أَصْلُهُ

" عَلى مَا " دَخَلَ حَرْفُ الجَرِّ عَلى مَا الاسْتِفْهَامِيَّة فَأَسْقَطَ أَلِفَهَا كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالى ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [النبأ: ١] وَيُقَالُ نَصَوْت الرَّجُل نَصْوًا أَخَذْت نَاصِيَتَهُ وَمَدَدْتَهَا.

رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ تَسْرِيحِ شَعْرِ المَيِّتِ فَقَالَتْ: عَلامَ تَنُصُّونَ مَيِّتَكُمْ؟ كَأَنَّهَا كَرِهَتْ تَسْرِيحَ رَأْسِ المَيِّتِ فَجَعَلَتْهُ بِمَنْزِلَةِ الأَخْذِ بِالنَّاصِيَةِ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

قَال: وَفِي النِّهَايَةِ: قَوْلُهُ فِي الحَيِّ كَانَ تَنْظِيفًا جَوَابُ إِشْكَالٍ: أَيْ لا يُشْكِلُ عَلَيْنَا الحَيُّ حَيْثُ يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَيُقَصُّ ظُفُرُهُ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلى الزِّينَةِ فَلا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ زَوَالُ الجُزْءِ، بِخِلافِ المَيِّتِ فَإِنَّهُ لا يُسَنُّ فِيهِ إِزَالَةُ الجُزْءِ كَمَا فِي الخِتَانِ حَيْثُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الحَيِّ وَالمَيِّتِ فِيهِ. بِأَنْ يُخْتَنَ الحَيُّ وَلا يُخْتَنَ المَيِّتُ بِالاتِّفَاقِ، فَكَذَا فِي كُلِّ زِينَةٍ تَتَضَمَّنُ إِبَانَةَ الجُزْءِ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ رَبْطًا بِكَلامِ المُصَنِّفِ أَصْلا وَلَكِنِّي أَقُولُ قَوْلَهُ (وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لِلزِّينَةِ) أَيْ لِزِينَةِ المَيِّتِ (وَقَدْ اسْتَغْنَى المَيِّتُ عَنْهَا) أَيْ عَنْ الزِّينَةِ فَاسْتَغْنَى عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لِزِينَةِ المَيِّتِ فَإِنَّهَا تُفْعَلُ بِالحَيِّ أَيْضًا. أَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَفِي الحَيِّ كَانَ تَنْظِيفًا) يَعْنِي مَا كَانَتْ تُعْمَلُ بِالحَيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا زِينَةٌ بَل مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَنْظِيفٌ (لاجْتِمَاعِ الوَسَخِ تَحْتَهُ) وَذِكْرُ الضَّمِيرِ فِي تَحْتِهِ بِتَأْوِيلِ المَذْكُورِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَال: هَبْ أَنَّهُ كَانَ فِي الحَيِّ تَنْظِيفًا لَكِنَّ المَيِّتَ أَيْضًا مُحْتَاجٌ إلى التَّنْظِيفِ وَلِهَذَا قَال وَيُغْلى المَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالحَرَضِ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ لِيَكُونَ أَنْظَفَ فَلْيُعْمَل بِهِ مِنْ حَيْثُ التَّنْظِيفُ. يُمْكِنُ أَنْ يُقَال: إِنَّهُ تَنْظِيفٌ بِإِبَانَةِ جُزْءٍ وَذَلِكَ فِي المَيِّتِ غَيْرُ مَسْنُونٍ كَمَا فِي الخِتَانِ، هَذَا مَا سَنَحَ لِي فِي حَلِّ هَذَا المَقَامِ.

فَصلٌ فِي تَكفِينِه

(السُّنَّةُ أَن يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثوَابٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» وَلأَنَّهُ أَكثَرُ مَا يَلبَسُهُ عَادَةً فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعدَ مَمَاتِهِ (فَإِن اقتَصَرُوا عَلى ثَوبَينِ جَازَ، وَالثَّوبَانِ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) وَهَذَا كَفَنُ الكِفَايَةِ لِقَولِ أَبِي بَكرٍ: اغسِلُوا ثَوبَيَّ هَذَينِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَلأَنَّهُ أَدنَى لِبَاسِ الأَحيَاءِ،

وَالإِزَارُ مِن القَرنِ إلى القدَمِ، وَاللِّفَافَةُ كذَلكَ، وَالقَميصُ مِن أَصل العُنُقِ إلى القدَمِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي التَّكْفِين**): رَتَّبَ هَذِهِ الفُصُول عَلى حَسَبِ تَرْتِيبِ مَا فِيهَا مِنْ الأَفْعَال. تَكْفِينُ المَيِّت: لَفُّهُ بالكَفَنِ، وَهُوَ وَاجبٌ يَدُلُّ عَلَيْه تَقْديمُهُ عَلى الدَّيْنِ وَالإِرْثِ وَالوَصِيَّةِ وَلذَلكَ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ عَلى مَنْ عَلَيْه نَفَقَتُهُ كَمَا تَلزَمُهُ كِسْوَتُهُ فِي حَال حَيَاته. وَقَوْلُهُ (السُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ) يَعْنِي تَكْفِينُهُ (فِي ثَلاثَة أَثْوَاب) سُنَّةٌ، وَذَلكَ لا يُنَافِي كَوْنَ أَصْلِ التَّكْفِينِ وَاجبًا؛ ثُمَّ التَّكْفِينُ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالَة الضَّرُورَة أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كُفِّنَ بمَا وُجدَ، لمَا رُوِيَ «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ صَاحبَ رَايَة رَسُول اللَّه ﷺ أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُد وَتَرَكَ نَمرَةً وَهِيَ كسَاءٌ فيه خُطُوطٌ بيضٌ وَسُودٌ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بذَلكَ فَأَمَرَ بأَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا» وَإِنْ كَانَ الثَّاني فَهُوَ عَلى نَوْعَيْنِ: كَفَنُ سُنَّة وَهُوَ فِي حَقِّ الرِّجَال ثَلاثَةُ (أَثْوَابٍ: إزَارٌ، وَقَميصٌ، وَلفَافَةٌ) لمَا ذُكرَ فِي الكتَابِ. وَالسَّحُوليَّةُ نسْبَةٌ إلى سُحُولٍ بفَتْحِ السِّينِ. وَعَنْ الأَزْهَريِّ بالضَّمِّ: وَهِيَ قَرْيَةٌ باليَمَنِ.

وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إزَارٌ، وَدرْعٌ، وَخمَارٌ وَلفَافَةٌ، وَخرْقَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا. وَكَفَنُ كفَايَة. وَهُوَ فِي حَقِّ الرَّجُل ثَوْبَان: إزَارٌ، وَلفَافَةٌ. وَفِي حَقِّ المَرْأَة ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ: قَميصٌ، وَإِزَارٌ، وَخمَارٌ. وَمَا فِي الكتَاب وَاضحٌ.

(فَإِذَا أَرَادُوا لفَّ الكَفَنِ ابْتَدَءُوا بجَانبه الأَيْسَر فَلفُّوهُ عَلَيْه ثُمَّ بالأَيْمَنِ) كَمَا فِي حَال الحَيَاة، وَبَسْطُهُ أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ أَوَّلًا ثُمَّ يُبْسَطَ عَلَيْهَا الإزَارُ ثُمَّ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُوضَعَ عَلى الإزَار ثُمَّ يُعْطَفَ الإزَارُ مِنْ قبَل اليَسَار ثُمَّ مِنْ قبَل اليَمين، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلكَ (وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ بخرْقَة) صيَانَةً عَنْ الكَشْف.

(وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَة أَثْوَابٍ درْعٍ وَإِزَارٍ وَخمَارٍ وَلفَافَة وَخرْقَة تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا) لحَديث أُمِّ عَطيَّةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَى اللَّوَاتي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَاب»[1] وَلأَنَّهَا تَخْرُجُ فِيهَا حَالةَ الحَيَاة فَكَذَا بَعْدَ المَمَات.

(ثُمَّ هَذَا بَيَانُ كَفَنِ السُّنَّة، وَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلى ثَلاثَة أَثْوَابٍ جَازَ) وَهِيَ ثَوْبَان

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٢): غريب من حديث أم عطية، وأخرج أبو داود في سننه (٣١٥٧).

وَخِمَارٌ (وَهُوَ كَفَنُ الكِفَايَةِ، وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلى ثَوْبٍ وَاحِدٍ إلا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ) لأَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ عُمَيْرٍ ﷺ حِينَ اُسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهَذَا كَفَنُ الضَّرُورَةِ (وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الدِّرْعَ أَوَّلا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ، ثُمَّ الخِمَارُ فَوْقَ ذَلكَ تَحْتَ الإِزَارِ، ثُمَّ الإِزَارُ ثُمَّ اللِّفَافَةُ.

قَال: وَتُجْمَرُ الأَكْفَانُ قَبْل أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وِتْرًا) «لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِه وِتْرًا»، وَالإِجْمَارُ هُوَ التَّطْيِيبُ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ لأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

فَصلٌ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّت**) الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمَّا فَرْضِيَّتُهُ فَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالى أَمَرَ بِقَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَالأَمْرُ للوُجُوبِ وَعَلى ذَلكَ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ، وَأَمَّا أَنَّهَا عَلى الكِفَايَةِ فَلأَنَّ فِي الإِيجَابِ عَلى جَمِيعِ النَّاسِ اسْتِحَالةً أَوْ حَرَجًا فَاكْتُفِيَ بِالبَعْضِ كَمَا فِي الجِهَادِ.

(وَأَولى النَّاسِ بِالصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ السُّلطَانُ إن حَضَرَ) لأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيهِ ازدِرَاءً بِهِ (فَإِن لم يَحضُر فَالقَاضِي) لأَنَّهُ صَاحِبُ وِلايَةٍ (فَإِن لم يَحضُر فَيُستَحَبُّ تَقدِيمُ إمَامِ الحَيِّ) لأَنَّهُ رَضِيَهُ فِي حَال حَيَاتِهِ. قَال (ثُمَّ الوَليُّ وَالأَولِيَاءُ عَلى التَّرتِيبِ المَذكُورِ فِي النِّكَاحِ).

الشرح:

رَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِمَامَ الأَعْظَمَ وَهُوَ الخَلِيفَةُ أَوْلى إِنْ حَضَرَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَإِمَامُ المِصْرِ أَوْلى إِنْ حَضَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالقَاضِي أَوْلى، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَصَاحِبُ الشُّرْطَةِ أَوْلى. فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَإِمَامُ الحَيِّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِه. وَبِهَذِه الرِّوَايَةِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخنَا. وَقَوْلُهُ فِي الكِتَابِ السُّلْطَانِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِه الإِمَامُ الأَعْظَمُ إِنْ حَضَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَإِمَامُ المِصْرِ.

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ الوَلِيُّ) إِنَّمَا هُوَ عَلى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَأَمَّا عَلى قَوْلِ أَبِي

يُوسُفَ فَالوَلِيُّ أَوْلَى بِالصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] وَلَهُمَا أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا مَاتَ خَرَجَ الحُسَيْنُ وَالنَّاسُ لِصَلاةِ الجَنَازَةِ، فَقَدَّمَ الحُسَيْنُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَوْمَئِذٍ وَالِيًا بِالمَدِينَةِ فَأَبَى أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَقَالَ لَهُ الحُسَيْنُ: تَقَدَّمْ، وَلَوْلا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ». وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى المَوَارِيثِ وَعَلَى وِلايَةِ المُنَاكَحَةِ.

وَقَوْلُهُ (وَالأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ) يَقْتَضِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الابْنُ عَلَى الأَبِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ أَنَّ الأَبَ أَوْلَى، فَمِنَ المَشَايِخِ مَنْ قَالَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَالابْنُ أَوْلَى، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الوِلايَةُ لَهُمَا إِلا أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَبُ احْتِرَامًا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا بَلْ مَا ذَكَرَهُ فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ أَنَّ الأَبَ أَوْلَى قَوْلُ الكُلِّ لأَنَّ لِلأَبِ زِيَادَةَ فَضِيلَةٍ وَسِنٍّ لَيْسَتْ لِلابْنِ، وَلِلفَضِيلَةِ أَثَرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الإِمَامَةِ فَيُرَجَّحُ الأَبُ بِذَلِكَ بِخِلافِ النِّكَاحِ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ.

قَوْلُهُ (وَالأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ) مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الأَبِ وَالابْنِ فَبَنُو الأَعْيَانِ يَحْجُبُونَ بَنِي العلاتِ وَالأَكْبَرُ سِنًّا يَحْجُبُ الأَصْغَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الأَسَنِّ» فَإِنْ أَرَادَ الأَكْبَرُ مِنَ الأَعْيَانِ أَنْ يُقَدِّمَ إِنْسَانًا آخَرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلا بِرِضَا الآخَرِ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا لاسْتِوَائِهِمَا فِي القَرَابَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بَنُو الأَعْيَانِ تَقْدِيمَ إِنْسَانٍ فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي العلاتِ مَنْعُهُ لأَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ مَعَ وُجُودِهِمْ، وَابْنُ عَمِّ المَرْأَةِ أَحَقُّ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ لانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِمَوْتِهَا وَالتِحَاقِهِ بِالأَجَانِبِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْهَا لأَنَّ الحَقَّ يَثْبُتُ لِلابْنِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، ثُمَّ الابْنُ يُقَدِّمُ أَبَاهُ احْتِرَامًا لَهُ فَيَثْبُتُ لِلزَّوْجِ حَقُّ الصَّلاةِ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ القُدُورِيُّ: وَسَائِرُ القَرَابَاتِ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّوْجُ أَوْلَى لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا». وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ امْرَأَتُهُ قَالَ لأَوْلِيَائِهَا: كُنَّا أَحَقَّ بِهَا حِينَ كَانَتْ حَيَّةً، فَإِذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامَ حَيٍّ.

(فَإِن صَلَّى غَيرُ الوَلِيِّ أَو السُّلطَانِ أَعَادَ الوَلِيُّ) يَعنِي إِن شَاءَ لِمَا ذَكَرنَا أَنَّ الحَقَّ لِلأَولِيَاءِ (وَإِن صَلَّى الوَلِيُّ لم يَجُز لأَحَدٍ أَن يُصَلِّيَ بَعدَهُ) لأَنَّ الفَرضَ يَتَأَدَّى بِالأُولى وَالتَّنَفُّل بِهَا غَيرُ مَشرُوعٍ، وَلِهَذَا رَأَينَا النَّاسَ تَرَكُوا عَن آخِرِهِم الصَّلاةَ عَلَى قَبرِ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَهُوَ اليَومَ كَمَا وُضِعَ.

الشرح:

(فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ الوَلِيِّ أَوْ السُّلطَانِ أَعَادَ الوَلِيُّ) وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِذِكْرِ السُّلطَانِ، لأَنَّهُ لوْ صَلَّى السُّلطَانُ فَلا إِعَادَةَ لأَحَدٍ لأَنَّهُ هُوَ المُقَدَّمُ عَلى الوَلِيِّ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِمُنْحَصِرٍ عَلى السُّلطَانِ، بَل كُلُّ مَنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلى الوَلِيِّ فِي تَرْتِيبِ الإِمَامَةِ فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ عَلى مَا ذَكَرْنَا فَصَلَّى هُوَ لا يُعِيدُ الوَلِيُّ ثَانِيًا قَال الإِمَامُ الوَلوَالِجِيُّ فِي فَتَاوَاهُ: رَجُلٌ صَلَّى عَلى جِنَازَةٍ وَالوَلِيُّ خَلفَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِه، إِنْ تَابَعَهُ وَصَلَّى مَعَهُ لا يُعِيدُ لأَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ فَإِنْ كَانَ المُصَلِّي السُّلطَانَ أَوْ الإِمَامَ الأَعْظَمَ فِي البَلدَةِ أَوْ القَاضِيَ أَوْ الوَالِيَ. عَلى البَلدَةِ. أَوْ إِمَامَ حَيٍّ لَيسَ لهُ أَنْ يُعِيدَ لأَنَّ هَؤُلاءِ هُمْ الأَوْلوْنَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمْ. فَلهُ الإِعَادَةُ. وَكَذَا ذَكَرَ فِي التَّجْنِيسِ وَالفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ.

قَال فِي النِّهَايَةِ: ذَكَرَ فِي الكِتَابِ إِعَادَةَ الوَلِيِّ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا وَلَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةَ السُّلطَانِ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ فِي وِلايَةِ الإِعَادَةِ كَحُكْمِ الوَلِيِّ لِمَا أَنَّهُ مُقَدَّمٌ فِي حَقِّ صَلاةِ الجَنَازَةِ عَلى الوَلِيِّ، فَلمَّا ثَبَتَ حَقُّ الإِعَادَةِ للأَدْوَنِ فَلأَنْ يَثْبُتَ للأَعْلى مِنْهُ أَوْلى، وَقَال: قَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةً فِي نَوَادِرِ الصَّلاةِ تَشْهَدُ بِمَا ذُكِرَ.

وَقَال فِي قَوْلِه وَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ تَخْصِيصُ الوَلِيِّ لَيْسَ بِقَيْدٍ لِمَا أَنَّهُ لوْ صَلَّى السُّلطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَوْلى. مِنْ الوَلِيِّ. فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ أَيْضًا عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الوَلوَالِجِيِّ وَالتَّجْنِيسِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِه لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ مَذْهَبُنَا.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: تُعَادُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَل عَنْهُ، فَقِيل قَبْرُ فُلانَةَ، فَقَال: **هَلا آذَنْتُمُونِي بِالصَّلاةِ؟** فَقِيل إِنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلا فَخَشِينَا عَلَيْك هَوَامَّ الأَرْضِ فَقَامَ وَصَلَّى عَلى قَبْرِهَا» «وَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. صَلَّى عَلَيْه. أَصْحَابُهُ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ». وَلَنَا مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ، وَقَوْلُهُ (وَهُوَ اليَوْمَ

كَمَا وُضِعَ) لأَنَّ لُحُومَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَامٌ عَلَى الأَرْضِ بِهِ وَرَدَ الأَثَرُ وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّ الحَقَّ كَانَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ وِلَايَةُ الإِسْقَاطِ، وَهَكَذَا تَأْوِيلُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَشْغُولًا بِتَسْوِيَةِ الأُمُورِ وَتَسْكِينِ الفِتْنَةِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ حُضُورِهِ، وَكَانَ الحَقُّ لَهُ لأَنَّهُ هُوَ الخَلِيفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، كَذَا فِي المَبْسُوطِ.

(وَإِن دُفِنَ المَيِّتُ وَلَم يُصَلَّ عَليهِ صُلِّيَ عَلَى قَبرِهِ) لأَنَّ النَّبِيَّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى عَلَى قَبرِ امرَأَةٍ مِن الأَنصَارِ (وَيُصَلَّى عَليهِ قَبلَ أَن يَتَفَسَّخَ) وَالمُعتَبَرُ فِي مَعرِفَةِ ذَلكَ أَكبَرُ الرَّأيِ هُوَ الصَّحِيحُ لاختِلافِ الحَالِ وَالزَّمَانِ وَالمَكَانِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ) يَعْنِي إِذَا وُضِعَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ وَأُهِيلَ التُّرَابُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوضَعْ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ أَوْ وُضِعَ وَلَكِنْ لَمْ يُهَلِ التُّرَابُ عَلَيْهِ يُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لأَنَّ التَّسْنِيمَ لَمْ يَتِمَّ بَعْدُ، كَذَا فِي المُحِيطِ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ (وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي عَدَمِ التَّفَسُّخِ. وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الأَمَالِي أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي القَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَبَعْدَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ رُسْتُمَ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ، لأَنَّ تَفَرُّقَ الأَجْزَاءِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ المَيِّتِ مِنْ السِّمَنِ وَالهُزَالِ، وَبِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ مِنْ الحَرِّ وَالبَرْدِ، وَبِاخْتِلَافِ المَكَانِ مِنْ الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَالَّذِي رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ» مَعْنَاهُ دَعَا لَهُمْ وَهُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا كَمَا دُفِنُوا لَمْ تَتَفَرَّقْ أَعْضَاؤُهُمْ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الرَّأْيِ هُوَ المُعْتَبَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَكْثَرِ رَأْيِهِمْ أَنَّ أَجْزَاءَ المَيِّتِ تَفَرَّقَتْ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَنَّهَا لَمْ تَتَفَرَّقْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(وَالصَّلاةُ أَن يُكَبِّرَ تَكبِيرَةً يَحمَدُ اللَّهَ عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكبِيرَةً يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكبِيرَةً يَدعُو فِيهَا لِنَفسِهِ وَلِلمَيِّتِ وَلِلمُسلِمِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ) لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَبَّرَ أَربَعًا فِي آخِرِ صَلاةٍ صَلاهَا فَنَسَخَت مَا قَبلَهَا.

الشرح:

قال (وَالصَّلاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً) الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (يَحْمَدُ اللَّهَ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى) وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعًا مِنْ الثَّنَاءِ، بِخِلافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إلخ كَمَا مَرَّ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْمَدُ اللَّهَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إلخ كَمَا فِي الصَّلاةِ المَعْهُودَةِ. وَأَرَى أَنَّهُ مُخْتَارُ المُصَنِّفِ حَيْثُ أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالبُدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ، فَإِنَّ المَعْهُودَ مِنْ الثَّنَاءِ ذَلِكَ وَلا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي التَّكْبِيرَاتِ إلا عِنْدَ الافْتِتَاحِ (ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً يُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ ﷺ) لأَنَّ الثَّنَاءَ عَلى اللَّهِ يَعْقُبُهُ الصَّلاةُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ وَعَلى ذَلِكَ وُضِعَتْ الخُطَبُ (ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَالِثَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلمَيِّتِ وَلِلمُسْلِمِينَ) يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا إنْ كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ، وَإِلا فَيَأْتِي بِأَيِّ دُعَاءٍ شَاءَ لأَنَّ الثَّنَاءَ عَلى اللَّهِ وَالصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ يَعْقُبُهُمَا الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْعُوَ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَلْيُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو**» (ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلاةٍ صَلاهَا» فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا) فَكَانَ مَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ أَنَّ التَّحَلُّلَ وَذَلِكَ بِالسَّلامِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءٌ إلا السَّلامُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَاخْتَارَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَنْ يُقَالَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ وَبَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ الآيَةَ.

(وَلو كَبَّرَ الإمَامُ خمساً لم يُتَابِعهُ المُؤتَمُّ) خِلافًا لزُفَرَ لأنَّهُ مَنسُوخٌ لمَا رَوَينَا، وَيَنتَظِرُ تَسليمَةَ الإمَامِ فِي رِوايَةٍ وهُوَ المُختَارُ.

الشرح:

(وَلَوْ كَبَّرَ الإمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ المُقْتَدِي) فِي الخَامِسَةِ لِكَوْنِهَا مَنْسُوخَةً بِمَا رَوَيْنَا «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلاةٍ صَلاهَا». وَقَالَ زُفَرُ: يُتَابِعُهُ لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا فَتَابَعَهُ المُقْتَدِي كَمَا فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدِ. قُلْنَا: ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَشَاوَرُوا وَرَجَعُوا إلَى آخِرِ صَلاةٍ صَلاهَا فَصَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِإِجْمَاعِهِمْ، وَمُتَابَعَةُ المَنْسُوخِ خَطَأٌ، وَإِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ مَاذَا يَصْنَعُ؟ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُسَلِّمُ لِلحَالِ تَحْقِيقًا

للمُخَالفَة، وَفِي أُخْرَى: يَنْتَظِرُ تَسْلِيمَ الإمَامِ لِيَصِيرَ مُتَابِعًا فِيمَا تَجبُ المُتَابَعَةُ فِيه. قَالَ المُصَنِّفُ (وَهُوَ المُخْتَارُ).

وَالإِتيَانُ بِالدَّعوَاتِ استِغفَارٌ للمَيِّتِ وَالبُدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ ثُمَّ بِالصَّلاةِ سُنَّةِ الدُّعَاءِ، وَلا يَستَغفِرُ للصَّبِيِّ وَلكِن يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجعَلهُ لنَا فَرطًا، وَاجعَلهُ لنَا أَجرًا وَذُخرًا، وَاجعَلهُ لنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالإِتْيَانُ بِالدَّعَوَاتِ) يَعْنِي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالثَة إشَارَةٌ إلى أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الدُّعَاءُ (وَالبُدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ وَالصَّلاة عَلى النَّبيِّ ﷺ سُنَّةُ الدُّعَاءِ) تَحْصيلا للإجَابَة، فَإِنَّهُ رُوِيَ «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلا فَعَل هَكَذَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الصَّلاة فَقَال ﷺ: **ادْعُ فَقَدْ اسْتُجِيبَ لك**» (وَ) عَلى هَذَا (لا يُسْتَغْفَرُ للصَّبِيِّ) لأَنَّهُ لا ذَنْبَ لهُ (وَلكِنْ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لَنَا فَرَطًا**) أَيْ أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا، وَأَصْلُ الفَرَطِ فِيمَنْ يَتَقَدَّمُ الوَارِدَةَ، وَمِنْهُ الحَديثُ «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ**» أَيْ مُتَقَدِّمُكُمْ (وَاجْعَلهُ لَنَا ذُخْرًا) أَيْ خَيْرًا بَاقِيًا (وَاجْعَلهُ لنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا) أَيْ مَقْبُول الشَّفَاعَة.

(وَلو كَبَّرَ الإمَامُ تَكبِيرَةً أَو تَكبِيرَتَينِ لا يُكَبِّرُ الآتِي حَتَّى يُكَبِّرَ أُخرَى بَعدَ حُضُورِهِ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَال أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ حِينَ يَحضُرُ لأَنَّ الأُولى للافتِتَاحِ، وَالمَسبُوقُ يَأتِي بِهِ. وَلَهُمَا أَنَّ كُلَّ تَكبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكعَةٍ، وَالمَسبُوقُ لا يَبتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ إذ هُوَ مَنسُوخٌ، وَلو كَانَ حَاضِرًا فَلم يُكَبِّر مَعَ الإمَامِ لا يَنتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالاتِّفَاقِ لأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ المُدرِكِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلوْ كَبَّرَ الإمَامُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ) ظَاهِرٌ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الحَاضِرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَالمَسْبُوقِ، وَالمَسْبُوقُ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ إذَا انْتَهَى إلى الإمَامِ فَكَذَا هَذَا، وَعِنْدَهُمَا وَإِنْ كَانَ كَالمَسْبُوقِ لكِنْ لِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِمَنْزِلَةِ رَكْعَةٍ مِنْ الصَّلاةِ وَلهَذَا قِيل أَرْبَعٌ كَأَرْبَعِ الظُّهْرِ (وَالمَسْبُوقُ لا يَبْتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ قَبْل فَرَاغِ الإمَامِ) فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الإمَامُ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ فَتَكُونُ هَذِه التَّكْبِيرَةُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُل فَيَصِيرُ مَسْبُوقًا بِمَا فَاتَهُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ يَأْتِي. بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ، وَهُوَ

مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَوْلُهُ (إذْ هُوَ) أَيْ الابْتِدَاءُ بِمَا فَاتَهُ قَبْلَ أَدَاءِ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ (مَنْسُوخٌ) وَقَوْلُهُ (وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا) أَيْ الَّذِي فَاتَتْهُ التَّكْبِيرَةُ (لا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالاتِّفَاقِ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُدْرِكِ لِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ ضَرُورَةَ العَجْزِ عَنْ المُقَارَنَةِ.

وَشَرْطُ قَضَاءِ التَّكْبِيرِ الفَائِتِ أَنْ لا تُرْفَعَ الجَنَازَةُ لأَنَّ الصَّلاةَ لا تَجُوزُ بَعْدَ رَفْعِهَا. وَفَائِدَةُ هَذَا الاخْتِلافِ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُكَبِّرُ المَسْبُوقُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الجَنَازَةُ لأَنَّهُ صَارَ مَسْبُوقًا بِهَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَسْبُوقًا بِشَيْءٍ لأَنَّهُ كَبَّرَ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلصَّلاةِ عِنْدَهُمَا لأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ صَارَ مُشْتَغِلا بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَاتَتْهُ الجَنَازَةُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُكَبِّرُ وَيَشْرَعُ فِي صَلاةِ الإِمَامِ ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ بَعْدَمَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الجَنَازَةُ.

قَالَ (وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ) لأَنَّهُ مَوْضِعُ القَلْبِ وَفِيهِ نُورُ الإِيمَانِ فَيَكُونُ القِيَامُ عِنْدَهُ إشَارَةً إلَى الشَّفَاعَةِ لإِيمَانِهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ وَمِنْ المَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا لأَنَّ أَنَسًا ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ. قُلْنَا تَأْوِيلُهُ أَنَّ جِنَازَتَهَا لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.

الشرح:

قَالَ (وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ) كَلامُهُ وَاضِحٌ. وَالوَسْطُ قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: بِسُكُونِ السِّينِ لأَنَّهُ اسْمٌ مُبْهَمٌ لِدَاخِلِ الشَّيْءِ وَلِذَا كَانَ ظَرْفًا، يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسْطَ الدَّارِ بِالسُّكُونِ وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، بِخِلافِ المُتَحَرِّكِ لأَنَّهُ اسْمٌ لِعَيْنِ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، وَالنَّعْشُ شِبْهُ المِحَفَّةِ مُشَبَّكٌ مُطْبَقٌ عَلَى المَرْأَةِ إذَا وُضِعَتْ عَلَى الجَنَازَةِ وَالرُّكْبَانُ جَمْعُ رَاكِبٍ.

(فَإِنْ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ رُكْبَانًا أَجْزَأَهُمْ) فِي القِيَاسِ لأَنَّهَا دُعَاءٌ. وَفِي الاسْتِحْسَانِ: لا تُجْزِئُهُمْ لأَنَّهَا صَلاةٌ مِنْ وَجْهٍ لِوُجُودِ التَّحْرِيمَةِ فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ احْتِيَاطًا

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهَا دُعَاءٌ) يَعْنِي فِي الحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قِرَاءَةٌ وَلا رُكُوعٌ وَلا

سُجُودٌ فَيَسْقُطُ القِيَامُ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ (وَفِي الاسْتِحْسَانِ لا يُجْزِيهِمْ) يَعْنِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ الإِعَادَةُ لِمَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ.

(وَلا بَأسَ بِالإِذنِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ) لأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّ الوَلِيِّ فَيَملكُ إبطَالَهُ بِتَقديمِ غَيرِهِ. وَفِي بَعضِ النُّسَخِ: لا بَأسَ بِالأَذَانِ: أَي الإِعلامِ، وَهُوَ أَن يُعلِمَ بَعضُهُم بَعضًا لِيَقضُوا حَقَّهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا بَأْسَ بِالإِذْنِ) أَيْ بِإِذْنِ الوَلِيِّ لِغَيْرِهِ بِالإِمَامَةِ إِذَا حَسُنَ ظَنُّهُ بِشَخْصٍ أَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ مَزِيدَ خَيْرٍ وَثَوَابٍ، وَشَفَاعَتَهُ أَرْجَى لَهُ لأَنَّ الصَّلاةَ عَلَى المَيِّتِ حَقُّهُ فَجَازَ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لا بَأْسَ بِإِذْنِ الوَلِيِّ لِلنَّاسِ بِالانْصِرَافِ بَعْدَ الصَّلاةِ، إِذْ لا يَسَعُهُمْ الانْصِرَافُ عَنْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ إِلا بِإِذْنِ الوَلِيِّ. وَقَوْلُهُ (وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ) أَيْ نُسَخِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (بِالأَذَانِ) أَيْ إِعْلامِ الأَقَارِبِ وَالجِيرَانِ، قَالَ ﷺ «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَآذِنُونِي بِالصَّلاةِ**» أَيْ أَعْلِمُونِي، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ لِلجِنَازَةِ الَّتِي يَرْغَبُ النَّاسُ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهَا كَالزُّهَّادِ وَالعُلَمَاءِ.

(وَلا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَن صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي المَسجِدِ فَلا أَجرَ لَهُ»[1] وَلأَنَّهُ بُنِيَ لأَدَاءِ المَكتُوبَاتِ، وَلأَنَّهُ يُحتَمَلُ تَلوِيثُ المَسجِدِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ المَيِّتُ خَارِجَ المَسجِدِ اختِلافُ المَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) إِذَا كَانَتْ الجِنَازَةُ فِي المَسْجِدِ، فَالصَّلاةُ عَلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ كَانَتْ الجِنَازَةُ وَالإِمَامُ وَبَعْضُ القَوْمِ خَارِجَ المَسْجِدِ وَالبَاقِي فِيهِ لَمْ تُكْرَهْ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ الجِنَازَةُ وَحْدَهَا خَارِجَ المَسْجِدِ فَفِيهِ اخْتِلافُ المَشَايِخِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُكْرَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَمَرَتْ عَائِشَةُ بِإِدْخَالِ جِنَازَتِهِ المَسْجِدَ حَتَّى صَلَّتْ عَلَيْهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٢/٤٤٤، ٤٤٥)، وانظر نصب الراية (٢/٢٨٢).

قَالتْ لبَعْضِ مَنْ حَوْلَها: هَل عَابَ النَّاسُ عَلَيْنَا مَا فَعَلنَا؟ قَالن نَعَمْ، فَقَالتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسُوا، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلى جَنازَةِ سُهَيْل بْنِ البَيْضَاءِ إلا فِي المَسْجدِ».

وَلنَا مَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال:«**مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ فِي المَسْجد فَلا أَجْرَ لهُ**» وَحَديثُ عَائشَةَ مُشْتَرَكُ الإلزَامِ لأَنَّ النَّاسَ فِي زَمَانِهَا المُهَاجرُونَ وَالأَنْصَارُ قَدْ عَابُوا عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلى أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلكَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَأْوِيلُ صَلاته ﷺ عَلى جنَازَة سُهَيْلٍ فِي المَسْجد أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكفًا فِي ذَلكَ الوَقْت فَلمْ يُمْكنْهُ الخُرُوجُ فَأَمَرَ بالجَنَازَة فَوُضعَتْ خَارجَ المَسْجد. وَعنْدَنَا إذَا كَانَتْ الجَنازَةُ خَارجَ المَسْجد لمْ يُكْرَهْ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي المَسْجد لمَا نَذْكُرُهُ.

وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ بُنيَ لأَدَاءِ المَكْتُوبَات) دَليلان مَعْقُولان عَلى ذَلكَ وَقَعَ اخْتلافُ المَشَايخِ فِيمَا إذَا كَانَتْ الجَنَازَةُ خَارجَ المَسْجد نَظَرًا إليْهمَا؛ فَمَنْ نَظَرَ إلى الأَوَّل قَال بالكَرَاهَة وَإنْ كَانَتْ خَارجَةً وَلا يَلزَمُهُ التَّنَفُّلُ فِي المَسْجد لأَنَّهُ تَبَعٌ للمَكْتُوبَة، وَمَنْ نَظَرَ إلى الثَّاني حَكَمَ بعَدَمهَا لأَنَّ العلَّةَ وَهيَ التَّلويثُ لمْ تُوجَدْ. فَإنْ قيل: حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ مُطْلَقٌ فَالتَّعْليلُ بالتَّلويث فِي مُقَابَلة النَّصِّ وَهُوَ بَاطلٌ. فَالجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «**فِي المَسْجد**» يَحْتَملُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا للصَّلاة فَكَانَ دَليلا للأَوَّلينِ، وَيَحْتَملُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا للجَنَازَة فَلا يَكُونُ مُنَافيًا لتَعْليل الآخَرينَ.

(وَمَن استَهَلَّ بَعدَ الوِلادَةِ سُمِّيَ وَغُسِّل وَصُلِّيَ عَليهِ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إذَا استَهَلَّ المَولُودُ صُلِّيَ عَليهِ، وَإن لم يَستَهِلَّ لم يُصَلَّ عَليهِ»[1] وَلأَنَّ الاستِهلال دَلالَةُ الحَيَاةِ فَتَحقَّقَ فِي حَقِّهِ سُنَّةُ المَوتَى (وَإن لم يَستَهِلَّ أُدرِجَ فِي خِرقَةٍ) كَرَامَةً لبَنِي آدَمَ (وَلم يُصَلَّ عَليهِ) لمَا رَوَينَا، وَيُغَسَّلُ فِي غَيرِ الظَّاهِرِ مِن الرِّوَايَةِ لأَنَّهُ نَفسٌ مِن وَجهٍ، وَهُوَ المُختَارُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ اسْتَهَلَّ) عَلى بنَاءِ الفَاعل، وَاسْتهْلالُ الصَّبيِّ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بالبُكَاءِ عنْدَ الولادَة. وَذَكَرَ فِي الإِيضَاحِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلى حَيَاته منْ بُكَاءٍ أَوْ

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٤٣، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والدارمي في الفرائض باب ٤٧. وانظر نصب الراية (٢/٢٨٥).

تَحْرِيكِ عُضْوٍ أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ وَكَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ) دَلِيلُ غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الجُزْءِ مِنْ وَجْهٍ وَفِي حُكْمِ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ فَيُعْطَى حَظًّا مِنْ الشَّبَهَيْنِ، فَلاعْتِبَارِهِ بِالنُّفُوسِ يُغَسَّلُ وَلاعْتِبَارِهِ بِالأَجْزَاءِ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ.

(وَإِذَا سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيهِ وَمَاتَ لم يُصَلَّ عليهِ) لأَنَّهُ تَبَعٌ لهُمَا (إلا أن يُقِرَّ بالإسلامِ وَهُوَ يَعقِلُ) لأَنَّهُ صَحَّ إسلامُهُ استِحسَانًا (أَو يُسلمَ أَحَدُ أَبَوَيهِ) لأَنَّهُ يَتبَعُ خَيرَ الأَبَوَينِ دِينًا (وَإِن لم يُسبَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيهِ صُلِّيَ عليهِ) لأَنَّهُ ظَهَرَت تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَحُكِمَ بالإِسلامِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا سُبِيَ صَبِيٌّ) يَعْنِي إِذَا سُبِيَ صَبِيٌّ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ (مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) أَوْ لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ (فَمَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ كَافِرٌ تَبَعًا للأَبَوَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ «**الوَلَدُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا**» فَإِنَّ فِيهِ دَلالَةً ظَاهِرَةً عَلَى مُتَابَعَةِ الوَلَدِ للأَبَوَيْنِ (إلا أَنْ يُقِرَّ بِالإِسْلامِ وَهُوَ يَعْقِلُ) صِفَةَ الإِسْلامِ المَذْكُورَةَ فِي {حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ اللَّهِ} وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَعْقِلُ المَنَافِعَ وَالمَضَارَّ، وَإِنَّ الإِسْلامَ هُدًى وَاتِّبَاعَهُ خَيْرٌ، وَالكُفْرَ ضَلالَةٌ وَاتِّبَاعَهُ شَرٌّ (لأَنَّهُ صَحَّ إِسْلامُهُ اسْتِحْسَانًا) وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ.

وَقَوْلُهُ (أَوْ يُسَلِّمُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إلا أَنْ يُقِرَّ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالإِسْلامِ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ يُسْلِمُ (أَحَدُ أَبَوَيْهِ) صَحَّ إِسْلامُهُ لِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي صَلَّى عَلَيْهِ لأَنَّهُ ظَهَرَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَحُكِمَ بِإِسْلامِهِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ مِمَّا يُتْبَعُ فَلْيُتْبَعْ وَإِنْ سُبِيَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ تَرْجِيحًا لِلإِسْلامِ كَالأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا. أُجِيبَ بِأَنَّ تَأْثِيرَ الدَّارِ فِي الاسْتِتْبَاعِ دُونَ تَأْثِيرِ الوِلادَةِ، «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِاسْتِتْبَاعِ الأَبَوَيْنِ دُونَ الدَّارِ مَعَ قِيَامِ الدَّارِ»، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا حُكِمَ بِكُفْرِ صَبِيٍّ فِي دَارِ الإِسْلامِ أَصْلا، وَكَانَ مَا تَرَكَ أَبَوَاهُ لِبَيْتِ المَالِ لاخْتِلافِ الدِّينَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ تَبَعِيَّةَ اليَدِ بَعْدَ تَبَعِيَّةِ الدَّارِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنْ الغَنِيمَةِ

صَبِيٌّ فِي سَهْمِ رَجُلٍ فِي دَارِ الحَرْبِ فَمَاتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِصَاحِبِ اليَدِ؛ وَصَاحِبُ المُحِيطِ قَدَّمَ تَبَعِيَّةَ اليَدِ عَلَى تَبَعِيَّةِ الدَّارِ.

(وَإِذَا مَاتَ الكَافِرُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسلمٌ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدفِنُهُ) بِذَلكَ أَمرَ عَليٌّ رضي الله عنه فِي حَقِّ أَبِيهِ أَبِي طَالبٍ، لكِن يُغَسَّلُ غُسل الثَّوبِ النَّجِسِ وَيُلفُّ فِي خِرقَةٍ وَتُحفَرُ حُفَيرَةٌ مِن غَيرِ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ التَّكفِينِ وَاللَّحدِ، وَلا يُوضَعُ فِيهَا بَل يُلقَى.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا مَاتَ الكَافِرُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ) أَيْ قَرِيبٌ، لأَنَّ حَقِيقَةَ الوِلايَةِ مَنْفِيَّةٌ، قَال اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥١] أُطْلِقَ لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ قَرِيبٍ لَهُ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ وَذَوِي الأَرْحَامِ، وَهَذَا الإِطْلاقُ لَفْظُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وَذَكَرَ فِي الأَصْلِ: كَافِرٌ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدْفِنُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ الكُفَّارِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَالأَوْلَى أَنْ يُخَلِّيَ المُسْلِمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَصْنَعُونَ بِهِ مَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ (بِذَلِكَ أَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رُوِيَ «أنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**اغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ وَكَفِّنْهُ وَلا تُحْدِثْ بِهِ حَدَثًا حَتَّى تَلْقَانِي**» أَيْ لا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ (لَكِنْ يُغَسَّلُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجَسِ) يَعْنِي لا يُغَسَّلُ كَغُسْلِ المُسْلِمِ مِنْ البُدَاءَةِ بِالوُضُوءِ وَبِالمَيَامِنِ، وَلَكِنْ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ كَمَا يُصَبُّ فِي غُسْلِ النَّجَاسَةِ وَلا يَكُونُ الغُسْلُ طَهَارَةً لَهُ؛ حَتَّى لَوْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ وَصَلَّى لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ، بِخِلافِ المُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ المُصَلِّي بَعْدَمَا غُسِّلَ جَازَتْ صَلاتُهُ (وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ) يَعْنِي بِلا اعْتِبَارِ عَدَدٍ وَلا حَنُوطٍ وَلا كَافُورٍ.

فصل في حمل الجنازة

(وَإِذَا حَمَلُوا المَيِّتَ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَربَعِ) بِذَلكَ وَرَدَت السُّنَّةُ، وَفِيهِ تَكثِيرُ الجَمَاعَةِ وَزِيَادَةُ الإِكرَامِ وَالصِّيَانَةِ، وَقَال الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَن يَحمِلهَا رَجُلانِ: يَضَعُهَا السَّابِقُ عَلَى أَصل عُنُقِهِ، وَالثَّانِي عَلَى أَعلَى صَدرِهِ، لأَنَّ جِنَازَةَ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

هَكَذَا حُمِلت. قُلنَا: كَانَ ذَلكَ لازدِحَامِ المَلائِكَةِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي حَمْل الجَنَازَة**): (إِذَا حَمَلُوا المَيِّتَ عَلى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائمه الأَرْبَعَة بِذَلكَ وَرَدَتْ السُّنَّةُ) وَهِيَ مَا رُوِيَ عَنَ ابْنِ مَسْعُود: مِنْ السُّنَّة أَنْ تُحْمَل الجَنَازَةُ مِنْ جَوَانبِهَا الأَرْبَع (وَفيه تَكْثِيرُ الجَمَاعَةِ) حَتَّى لوْ لَمْ يَتْبَعْهُ أَحَدٌ كَانَ هَؤُلاء جَمَاعَةً، وَفيه زِيَادَةُ الإِكْرَامِ حَيْثُ لَمْ يُحْمَل كَمَا تُحْمَلُ الأَحْمَالُ، وَفيه صِيَانَةٌ عَنْ سُقُوط المَيِّت (وَقَال الشَّافعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَحْملهَا رَجُلان) كَمَا ذُكرَ فِي الكتَاب، وَاسْتَدَلَّ عَلى ذَلكَ " «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَل جِنَازَةَ سَعْد بْنِ مُعَاذ ﷺ بَيْنَ العَمُودَيْنِ» قُلنَا: كَانَ ذَلكَ لازْدِحَامِ المَلائكَة) وَكَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا حَتَّى رُوِيَ "أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْشِي عَلى رُءوسِ أَصَابعه وَصُدُورِ قَدَمَيْه" وَكَانَ حَالةَ ضَرُورَة وَنَحْنُ نَقُولُ به.

(وَيَمشُونَ بِهِ مُسرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ) " لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ سُئِل عَنهُ قَال: مَا دُونَ الخَبَبِ "(١)

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيَمْشُونَ به مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَب) الخَبَبُ ضَرْبٌ منْ العَدْوِ دُونَ العَنَق لأَنَّ العَنَقَ خَطْوٌ فَسِيحٌ وَاسعٌ لَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عَنْ المَشْيِ فِي الجَنَازَة فَقَال: «**مَا دُونَ الخَبَب، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا عَجَّلتُمُوهُ إليْه، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا وَضَعْتُمُوهُ عَنْ رِقَابكُمْ**» أَوْ قَال «**فَبُعْدًا لأَهْل النَّار**» وَالخَبَبُ مَكْرُوهٌ لأَنَّ فِيه ازْدرَاءً بالمَيِّت وَإِضْرَارًا بالمُتَّبِعينَ. وَالمَشْيُ خَلفَ الجنَازَة أَفْضَلُ. وَقَال الشَّافعِيُّ: قُدَّامَهَا أَفْضَلُ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَمْشيَانِ أَمَامَ الجنَازَة. وَلنَا «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ مَشْي خَلفَ جَنَازَة سَعْد بْنِ مُعَاذ» وَعَليٌّ كَانَ يَمْشِي خَلفَ الجنَازَة. وَقَال ابْنُ مَسْعُود: فَضْلُ المَشْيِ خَلفَ الجَنَازَة عَلى المَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْل المَكْتُوبَة عَلى النَّافلة. وَفعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَحْمُولٌ عَلى التَّيْسِير عَلى النَّاسِ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَحْتَرِزُونَ عَنْ المَشْيِ أَمَامَهَا، فَلوْ اخْتَارَ المَشْيَ خَلفَهَا لضَاقَ الطَّرِيقُ عَلى مَنْ يُشَيِّعُهَا، وَهَكَذَا أَجَابَ عَليٌّ ﷺ حينَ قيل لهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَمْشيَانِ أَمَامَ الجنَازَة قَال: يَرْحَمُهُمَا اللَّهُ إِنَّهُمَا قَدْ عَرَفَا أَنَّ المَشْيَ خَلفَهَا أَفْضَلُ وَلكنَّهُمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وانظر نصب الراية (٢/٢٩٦).

أَرَادَا تَيْسِيرَ الأَمْرِ عَلى النَّاسِ.

(وَإِذَا بَلَغُوا إِلى قَبرِهِ يُكرَهُ أَن يَجلسُوا قَبل أَن يُوضَعَ عَن أَعنَاقِ الرِّجَال) لأَنَّهُ قَد تَقَعُ الحَاجَةُ إِلى التَّعَاوُنِ وَالقِيَامُ أَمكَنُ مِنهُ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا بَلَغُوا إِلى قَبْرِهِ) ظَاهِرٌ، فَإِذَا وُضِعَتْ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَال جَلسُوا وَكُرِهَ القِيَامُ.

قَال: وَكَيفِيَّةُ الحَمل أَن تَضَعَ مُقَدَّمَ الجِنَازَةِ عَلى يَمِينِك ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلى يَمِينِك ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلى يَسَارِك ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلى يَسَارِك إِيثَارًا للتَّيَامُنِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَكَيْفِيَّةُ الحَمْلِ أَنْ تَضَعَ الجَنَازَةَ) هَذَا لَفْظُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظِ الخِطَابِ خَاطَبَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا يُوسُفَ. قَال يَعْقُوبُ: رَأَيْت أَبَا حَنِيفَةَ يَصْنَعُ هَكَذَا، قَال الإِمَامُ المَحْبُوبِيُّ: وَهَذَا دَلِيلُ تَوَاضُعِه. قَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَقَدْ حَمَلَ الجَنَازَةَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، بَل أَفْضَلُ جَمِيعِ الخَلائِقِ وَهُوَ نَبِيُّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَمَا ذَكَرْنَا لِمَا أَنَّ حَمْلَ الجَنَازَةِ عِبَادَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَادَرَ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ إِنَّمَا أَرَادَ بِاليَمِينِ المُقَدَّمِ يَمِينَ المَيِّتِ، ثُمَّ قَال: فَإِذَا حَمَلت جَانِبَ السَّرِيرِ الأَيْسَرَ فَذَلِكَ يَمِينُ المَيِّتِ لأَنَّ يَمِينَ المَيِّتِ عَلى يَسَارِ الجَنَازَةِ، لأَنَّ المَيِّتَ وُضِعَ فِيهَا عَلى قَفَاهُ وَكَانَ يَمِينُ المَيِّتِ يَسَارَهَا وَيَسَارُهُ يَمِينَهَا، ثُمَّ المَعْنَى فِي الحَمْلِ عَلى هَذَا الوَجْهِ، أَمَّا البُدَاءَةُ بِالأَيْمَنِ المُقَدَّمِ وَذَلِكَ يَمِينُ المَيِّتِ وَيَمِينُ الحَامِلِ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالمُقَدَّمُ أَيْضًا أَوَّل الجَنَازَةِ، وَالبُدَاءَةُ بِالمَشْيِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَوَّلِه ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلى الأَيْمَنِ المُؤَخَّرِ، لأَنَّهُ لوْ تَحَوَّل إِلى الأَيْسَرِ المُقَدَّمِ احْتَاجَ إِلى المَشْيِ أَمَامَهَا، وَالمَشْيُ خَلفَهَا أَفْضَلُ، فَلمَّا مَشَى خَلفَهَا وَبَلغَ الأَيْمَنَ المُؤَخَّرَ حَمَلهُ لأَنَّ فِيهِ رُجْحَانَ التَّيَامُنِ أَيْضًا فَبَقِيَ جَانِبَاهُ الأَيْسَرُ المُقَدَّمُ وَالأَيْسَرُ المُؤَخَّرُ، فَيَخْتَارُ تَقْدِيمَ الأَيْسَرِ المُقَدَّمِ عَلى الأَيْسَرِ المُؤَخَّرِ لأَنَّ فِيهِ الخَتْمَ بِالأَيْسَرِ المُؤَخَّرِ، وَالخَتْمُ بِذَلِكَ أَوْلى لِيَبْقَى بَعْدَ الفَرَاغِ خَلفَ الجَنَازَةِ فَإِنَّ المَشْيَ خَلفَهَا أَفْضَلُ كَمَا مَرَّ.

وَقَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ حَمْلُهَا عَلى الوَجْهِ المَذْكُورِ (فِي حَالةِ التَّنَاوُبِ) يَعْنِي عِنْدَ

وُفُورِ الحَامِلِينَ لِيَدْفَعَ الجَنْبَ الَّذِي حَمَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَنْتَقِلَ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ.

فصل في الدفن

(وَيُحفَرُ القَبرُ وَيُلحَدُ) لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَاللَّحدُ لنَا وَالشَّقُّ لغَيرنَا»[1] **(وَيُدخَلُ المَيِّتُ) مِمَّا يَلِي القِبلَةَ خِلافًا للشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ عِندَهُ يُسَلُّ سَلا لِمَا رُوِيَ " «أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سُلَّ سَلا»**[2]**. وَلنَا أَنَّ جَانِبَ القِبلَةِ مُعَظَّمٌ فَيُستَحَبُّ الإِدخَالُ مِنهُ، وَاضطَرَبَت الرِّوَايَاتُ فِي إِدخَالِ النَّبِيِّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ**

الشرح:

(فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ) أَصْلُ هَذِهِ الأَفْعَالِ: «أَعْنِي الغُسْلَ وَالتَّكْفِينَ وَالدَّفْنَ فِي بَنِي آدَمَ عُرِفَ بِفِعْلِ المَلائِكَةِ فِي حَقِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ». رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ غَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ وَكَفَّنُوهُ وَدَفَنُوهُ ثُمَّ قَالُوا لِوَلَدِهِ هَذِهِ سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ**». لَحَدَ المَيِّتَ وَأَلْحَدَهُ: جَعَلَهُ فِي اللَّحْدِ وَهُوَ الشِّقُّ المَائِلُ فِي جَانِبِ القَبْرِ، وَيُلحَدُ المَيِّتُ وَلا يُشَقُّ لهُ، خِلافًا للشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالعَكْسِ لِتَوَارُثِ أَهْلِ المَدِينَةِ الشَّقَّ دُونَ اللَّحْدِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ «**اللَّحْدُ لنَا وَالشَّقُّ لغَيْرِنَا**» وَإِنَّمَا فَعَلَ أَهْلُ المَدِينَةِ الشَّقَّ لِضَعْفِ أَرَاضِيهِمْ بِالبَقِيعِ. وَصِفَةُ اللَّحْدِ أَنْ يَحْفِرَ القَبْرَ بِتَمَامِهِ ثُمَّ يَحْفِرَ فِي جَانِبِ القِبْلَةِ مِنْهُ حُفَيْرَةً يُوضَعُ فِيهَا المَيِّتُ وَيُجْعَلُ كَذَلِكَ كَالبَيْتِ المُسْقَفِ. وَصِفَةُ الشَّقِّ أَنْ يَحْفِرَ حُفَيْرَةً فِي وَسَطِ القَبْرِ يُوضَعُ فِيهَا المَيِّتُ. وَقَوْلُهُ (وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ) يَعْنِي تُوضَعُ الجَنَازَةُ فِي جَانِبِ القِبْلَةِ مِنْ القَبْرِ وَيُحْمَلُ مِنْهُ المَيِّتُ فَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: السُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّ إِلَى قَبْرِهِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ فِي مُؤَخَّرِ القَبْرِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ المَيِّتِ بِإِزَاءِ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ مِنْ القَبْرِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الرَّجُلُ الآخِذُ فِي القَبْرِ فَيَأْخُذُ بِرَأْسِ المَيِّتِ وَيُدْخِلُهُ فِي القَبْرِ أَوَّلا وَيُسَلُّ كَذَلِكَ. وَقِيلَ صُورَتُهُ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ فِي مُقَدَّمِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز باب ٥٣، والنسائي في الجنائز باب ٨٥، وابن ماجه (١٥٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٨٥/٣) والشافعي في الأم (٢٤٢/١).

القَبْرِ حَتَّى تَكُونَ رِجْلا المَيِّتِ بِإِزَاءِ مَوْضِعِ رَأْسِهِ مِنْ القَبْرِ ثُمَّ يُدْخِلِ الرَّجُلُ الآخِذُ فِي القَبْرِ فَيَأْخُذَ بِرِجْلَيْ المَيِّتِ وَيُدْخِلهُمَا القَبْرَ أَوَّلا وَيُسَلُّ كَذَلِكَ. وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ إِلى قَبْرِه» وَلَنَا أَنَّ جَانِبَ القِبْلَةِ مُعَظَّمٌ فَيُسْتَحَبُّ الإِدْخَالُ مِنْهُ لا يُقَالُ: هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ، لأَنَّ الرِّوَايَةَ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبْرِهِ مُضْطَرِبَةٌ.

رَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ» وَرَوَاهُ بِخلافه. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَذْهَبِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِثْلُ مَذْهَبِنَا، وَالمُضْطَرِبُ لا يَصْلُحُ حُجَّةً.

(فَإِذَا وُضِعَ فِي لحدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسمِ اللَّهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُول اللَّهِ) كَذَا قَالَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ ﷺ فِي القَبرِ (وَيُوَجَّهُ إلى القِبلَةِ) بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَتُحَلُّ العُقدَةُ) لِوُقُوعِ الأَمنِ مِن الانتِشَارِ (وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلى اللَّحدِ) لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جُعِل عَلى قَبرِهِ اللَّبِنُ

الشرح:

(فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُول اللَّه) أَيْ بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْنَاك وَعَلى مِلَّةِ رَسُول اللَّه ﷺ سَلَّمْنَاك، كَذَا فِي المَبْسُوط. قَال المُصَنِّفُ (كَذَا «قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ فِي القَبْرِ قَال صَاحِبُ النِّهَايَة: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَضَعَ ذَا البِجَادَيْنِ لأَنَّ أَبَا دُجَانَةَ مَاتَ بَعْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، هَكَذَا ذُكِرَ فِي التَّوَارِيخ.

وَقَوْلُهُ (وَيُوَجَّهُ إِلى القِبْلَة بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ) وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَال «مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَبْد المُطَّلِب فَقَال ﷺ: يَا عَلِيُّ اسْتَقْبِل بِه القِبْلَةَ اسْتِقْبَالا» وَقَوْلُهُ (وَتُحَلُّ العُقْدَةُ) يَعْنِي عُقْدَةَ الكَفَنِ مَخَافَةَ الانْتِشَارِ لِوُقُوعِ الأَمْنِ مِنْهُ (وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْه) «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُعِل عَلى قَبْرِه اللَّبِنُ».

(وَيُسَجَّى قَبرُ المَرأَةِ بِثَوبٍ حَتَّى يُجعَل اللَّبِنُ عَلى اللَّحدِ وَلا يُسَجَّى قَبرُ الرَّجُل) لأَنَّ مَبنَى حَالِهِنَّ عَلى السَّترِ وَمَبنَى حَال الرِّجَال عَلى الانكِشَافِ (وَيُكرَهُ الآجُرُّ وَالخَشَبُ) لأَنَّهُمَا لإِحكَامِ البِنَاءِ وَالقَبرُ مَوضِعُ البِلى، ثُمَّ بِالآجُرِّ يَكُونُ أَثَرُ النَّارِ فَيُكرَهُ تَفَاؤُلا (وَلا بَأسَ بِالقَصَبِ) وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَيُستَحَبُّ اللَّبِنُ وَالقَصَبُ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جُعِل عَلى قَبرِهِ طُنٌّ مِن قَصَبٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَة) التَّسْجِيَةُ التَّغْطِيَةُ يُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَة (بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ) لِمَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُجِّيَ بِثَوْبٍ " (وَلا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ) وَقَال الشَّافعيُّ: يُسَجَّى "لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ مَرَّ بِمَيِّتٍ قَدْ سُجِّيَ قَبْرُهُ فَنَزَعَهُ وَقَال: إِنَّهُ رَجُلٌ " يَعْنِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ حَال الرِّجَال عَلَى الانْكِشَاف كَمَا قَال فِي الكِتَاب. وَتَأْوِيلُ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ كَفَنَهُ مَا كَانَ يَغْمُرُ بَدَنَهُ فَسُجِّيَ قَبْرُهُ حَتَّى لا يَقَعَ الاطِّلاعُ لأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِه.

وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالخَشَبُ) هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُمَا) أَيْ الآجُرَّ وَالخَشَبَ (لإِحْكَامِ البِنَاءِ وَالقَبْرُ مَوْضِعُ البلى) وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَكَرِهَ الآجُرَّ مِنْ حَيْثُ التَّفَاؤُلُ به لِمَسَاسَته النَّارَ دُونَ الخَشَبِ لِعَدَمه فيه، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلى. ذَلكَ. بِقَوْله ثُمَّ بِالآجُرِّ أَثَرُ النَّارِ فَيُكْرَهُ تَفَاؤُلا. وَرُدَّ بِأَنَّ مَسَاسَ النَّارِ لا يَصْلُحُ عِلَّةَ الكَرَاهَة، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ الحَارِّ وَقَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَقَال شَمْسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِيُّ: وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ: يَعْنِي التَّعْلِيل بِإِحْكَامِ البِنَاءِ لأَنَّهُ جَمَعَ فِي كِتَابِ الصَّلاة بَيْنَ اسْتِعْمَال الآجُرِّ وَرُفُوف الخَشَب وَهِيَ أَلْوَاحُهُ وَلا يُوجَدُ مَعْنَى النَّارِ فِيهَا. وَقَوْلُهُ (وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ يُسْتَحَبُّ اللَّبِنُ وَالقَصَبُ) إِنَّمَا صَرَّحَ. بِلَفْظ. الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِمُخَالفَةِ رِوَايَته لِرِوَايَة القُدُورِيِّ، لأَنَّ رِوَايَةَ القُدُورِيِّ لا تَدُلُّ عَلى الاسْتِحْبَابِ بَل عَلى نَفْيِ الشِّدَّة لا غَيْرُ، وَرِوَايَةُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ تَدُلُّ عَلَيْه، وَلأَنَّ رِوَايَةَ القُدُورِيِّ لا تَدُلُّ عَلى جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَرِوَايَةَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ تَدُلُّ «لأَنَّهُ ﷺ جُعِل عَلى قَبْرِه طُنٌّ»: أَيْ حُزْمَةٌ مِنْ القَصَب.

(ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ القَبرُ وَلا يُسَطَّحُ) أَي لا يُرَبَّعُ «لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهَى عَن تَربِيعِ القُبُورِ»[1] وَمَن شَاهَدَ قَبرَهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَخبَرَ أَنَّهُ مُسَنَّمٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْه) يُقَالُ هِلت الدَّقِيقَ فِي الجِرَابِ: صَبَبْته مِنْ غَيْرِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٤)، وانظر نصب الراية (٢/٣١٠).

كَيْلٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَرْسَلته إرْسَالا مِنْ رَمْلٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوه قُلت هلته أَهيلُهُ هَيْلا فَانْهَال: أَيْ جَرَى فَانْصَبَّ، وَمِنْهُ يُهَالُ التُّرَابُ: أَيْ يُصَبُّ. وَقَوْلُهُ (وَيُسَنَّمُ القَبْرُ) المُرَادُ مِنْ تَسْنِيمِ القَبْرِ رَفْعُهُ مِنْ الأَرْضِ مِقْدَارَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ قَليلا. وَقَوْلُهُ (وَلا يُسَطَّحُ أَيْ لا يُرَبَّعُ).

وَقَال الشَّافِعِيُّ: يُرَبَّعُ وَلا يُسَنَّمُ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ جَعَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ مُسَطَّحًا» وَلنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَرْبِيعِ القُبُورِ».

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسَنَّمَةً عَلَيْهَا فَلقٌ مِنْ مَدَرٍ بِيضٍ. الفَلقُ جَمْعُ فِلقَةٍ: وَهِيَ القِطْعَةُ مِنْ المَدَرِ، عَمَّمَ الرَّائِي وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لأَنَّهُ كَانَ فِي الرَّائِينَ كَثْرَةٌ وَتَأْوِيلُ تَسْنِيمِ قَبْرِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَهُ أَوَّلا ثُمَّ سَنَّمَ كَذَا فِي المَبْسُوطِ وَالمُحِيطِ.

باب الشهيد

(الشَّهِيدُ مَن قَتَلَهُ المُشرِكُونَ، أَو وُجِدَ فِي المَعرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَو قَتَلَهُ المُسلمُونَ ظُلمًا وَلم يَجِب بِقَتلهِ دِيَةٌ فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَليهِ وَلا يُغَسَّلُ) لأَنَّهُ فِي مَعنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ. وَقَال عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيهِم «زَمِّلُوهُم بِكُلُومِهِم وَدِمَائِهِم وَلا تُغَسِّلُوهُم»[(١)] فَكُلُّ مَن قُتِل بِالحَدِيدَةِ ظُلمًا وَهُوَ طَاهِرٌ بَالغٌ وَلم يَجِب بِهِ عِوَضٌ مَاليٌّ فَهُوَ فِي مَعنَاهُم فَيَلحَقُ بِهِم، وَالمُرَادُ بِالأَثَرِ الجِرَاحَةُ لأَنَّهَا دَلالةُ القَتل، وَكَذَا خُرُوجُ الدَّمِ مِن مَوضِعٍ غَيرِ مُعتَادٍ كَالعَينِ وَنَحوِهَا، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالفُنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ السَّيفُ مَحَّاءٌ للذُّنُوبِ فَأَغنَى عَن الشَّفَاعَةِ، وَنَحنُ نَقُولُ: الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ لإِظهَارِ كَرَامَتِهِ، وَالشَّهِيدُ أَولى بِهَا، وَالطَّاهِرُ عَن الذُّنُوبِ لا يَستَغنِي عَن الدُّعَاءِ كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ

الشرح:

(**بَابُ الشَّهِيدِ**) المَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَله عِنْدَ أَهْل السُّنَّة وَالجَمَاعَة، وَإِنَّمَا بَوَّبَ للشَّهِيد بِحِيَاله لاخْتِصَاصه بِالفَضِيلة فَكَانَ إخْرَاجُهُ مِنْ بَابِ صَلاةِ المَيِّتِ بِبَابٍ عَلى حِدَةٍ

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٣): حديث غريب، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٢، ٧٥، ٨٧، والمغازي باب ٢٦، وأبو داود في الجنائز باب ٢٧ حديث (٣١٣٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٦).

كَإِخْرَاجِ جِبْرِيل مِنْ المَلائِكَة، وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا لأَنَّ المَلائِكَةَ يَشْهَدُونَ مَوْتَهُ إِكْرَامًا لهُ فَكَانَ مَشْهُودًا فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَقِيل لأَنَّهُ مَشْهُودٌ لهُ بِالجَنَّة، وَقِيل لأَنَّهُ حَيٌّ عِنْدَ اللَّه حَاضِرٌ. وَهُوَ فِي اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ (مَنْ قَتَلهُ المُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَة وَبِه أَثَرٌ أَوْ قَتَلهُ المُسْلمُونَ ظُلمًا وَلمْ يَجِبْ بِقَتْله دِيَةٌ) فَقَوْلُهُ مَنْ قَتَلهُ المُشْرِكُونَ، يَعْنِي بِأَيَّة آلة كَانَتْ، وَفِي مَعْنَاهُمْ أَهْلُ البَغْيِ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ للخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ.

وَقَوْلُهُ (وَبِه أَثَرٌ) أَيْ جِرَاحَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ بَاطِنَةٌ كَخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ العَيْنِ أَوْ نَحْوِهَا وَقَوْله (أَوْ قَتَلهُ المُسْلمُونَ ظُلمًا) احْتِرَازٌ عَمَّا قَتَلهُ المُسْلمُونَ رَجْمًا أَوْ قِصَاصًا. وَقَوْلُهُ (وَلمْ يَجِبْ بِقَتْله دِيَةٌ) احْتِرَازٌ عَنْ شِبَه العَمْد وَالخَطَأ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُكَفَّنُ بِالاتِّفَاقِ وَلا يُغَسَّلُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى شُهَدَاء أُحُد بِالاتِّفَاق، وَيُصَلَّى عَليْه عِنْدَنَا خِلافًا للشَّافعِيِّ.

أَمَّا التَّكْفِينُ فَهُوَ سُنَّةٌ فِي مَوْتَى بَنِي آدَمَ، فَإِنْ كَانَ عَليْه ثِيَابٌ لمْ تُنْزَعْ عَنْهُ لقَوْله عَليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ**» وَفِي رِوَايَة «**بِثِيَابِهِمْ**» وَيُنْزَعُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ وَالقَلنْسُوَةُ وَالخُفُّ وَالسِّلاحُ لأَنَّهَا ليْسَتْ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ، وَيَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ إِتْمَامًا للكَفَنِ عَلى مَا ذُكِرَ. وَأَمَّا عَدَمُ الغُسْل فَلأَنَّهُ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُد.

وَقَال عَليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيهِمْ «**زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلا تُغَسِّلُوهُمْ**» (فَكُلُّ مَنْ قُتِل ظُلمًا بِالحَدِيدَة وَهُوَ طَاهِرٌ بَالغٌ وَلمْ يَجِبْ بِقَتْله عِوَضٌ مَاليٌّ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ فَيُلحَقُ بِهِمْ) وَالقَيْدُ بِالحَدِيدَة إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ القَتْلُ مِنْ المُسْلمِينَ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَالبَغْيِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فَليْسَ بِشَرْطٍ كَمَا تَقَدَّمَ لأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُد مَا كَانَ كُلُّهُمْ قَتِيل السَّيْفِ وَالسِّلاحِ، وَشَرْطُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا لأَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا يُغَسَّلُ عَلى مَا يُذْكَرُ فِي الكِتَاب.

وَشَرْطُهُ أَنْ لا يَكُونَ مُرْتَثًّا عَلى مَا يَذْكُرُهُ، وَأَمَّا الصَّلاةُ عَليْه فَقَدْ خَالفْنَا الشَّافعِيَّ وَقَال: السَّيْفُ مَحَّاءٌ للذُّنُوبِ فَأَغْنَى عَنْ الشَّفَاعَة. وَقُلنَا الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ لإِظْهَارِ كَرَامَته، وَالشَّهِيدُ أَوْلى بِالكَرَامَة. وَقَوْلُهُ (وَالطَّاهِرُ عَنْ الذُّنُوبِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْله السَّيْفُ مَحَّاءٌ للذُّنُوب وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَمَن قَتَلهُ أَهلُ الحَربِ أَو أَهلُ البَغيِ أَو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَبِأَيِّ شَيءٍ قَتَلُوهُ لم يُغسَّل) لأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَا كَانَ كُلُّهُم قَتِيل السَّيفِ وَالسِّلاحِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ قَتَلهُ أَهْلُ الحَرْب) ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَنْ قَتَلهُ أَهْلُ الحَرْبِ فَهُوَ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُد (فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّل) وَأَمَّا أَهْلُ البَغْيِ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَمِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَلَمْ يَكُنْ قَتِيلُهُمْ بِمَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُد فَيُشْتَرَطُ الحَدِيدَةُ أَوْ الآلَةُ الَّتِي لا تَلبَثُ فِي ثُبُوتِ الشَّهَادَةِ. أُجِيبَ بِأَنَّ كُلا مِنْ الفَرِيقَيْنِ لَمَّا أُمِرْنَا بِقِتَالهِمْ أُلحِقَ بِقِتَالِ أَهْلِ الحَرْبِ، قَال اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ البَغْيِ ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَال ﷺ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ «**قَاتِل دُونَ مَالِكَ**» وَقَال:«**مَنْ قُتِل دُونَ مَاله فَهُوَ شَهِيدٌ**» وَإِذَا كَانَ قِتَالُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ صَارَ كَقِتَال أَهْلِ الحَرْبِ، وَفِي قِتَال أَهْل الحَرْبِ الحُكْمُ تَعْمِيمُ الآلَة فَكَذَا فِي قِتَالهِمَا.

(وَإِذَا اُسْتُشْهِدَ الجُنُبُ غُسِّل عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالا: لا يُغَسَّلُ، لأَنَّ مَا وَجَبَ بِالجَنَابَةِ سَقَطَ بِالمَوتِ وَالثَّانِي لم يَجِب للشَّهَادَةِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفت مَانِعَةً غَيرَ رَافِعَةٍ فَلا تَرفَعُ الجَنَابَةَ. وَقَد صَحَّ أَنَّ حَنظَلَةَ لَمَّا اُستُشهِدَ جُنُبًا غَسَّلتهُ المَلائِكَةُ، وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إذَا طَهُرَتَا وَكَذَا قَبلَ الانقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِن الرِّوَايَةِ، وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الصَّبِيّ لهُمَا أَنَّ الصَّبِيَّ أَحَقُّ بِهَذِهِ الكَرَامَةِ. وَلهُ أَنَّ السَّيفَ كَفَى عَن الغُسل فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِوَصفِ كَونِهِ طُهرَةً، وَلا ذَنبَ عَلَى الصَّبِيِّ فَلَم يَكُن فِي مَعنَاهُم

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ مَا وَجَبَ بِالجَنَابَةِ سَقَطَ بِالمَوْت) لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا بِالغُسْل عَنْ الجَنَابَةِ (وَالثَّانِي) أَيْ الغُسْلُ بِسَبَبِ المَوْتِ (لَمْ يَجِبْ) لأَنَّ الشَّهَادَةَ تَمْنَعُهُ فَإِنَّ قَوْلهُ عَليْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» لا يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّهِيد الجُنُب وَغَيْرِهِ (وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً غَيْرَ رَافِعَة فَلا تَرْفَعُ الجَنَابَةَ) أَلا تَرَى أَنَّهُ لوْ كَانَ فِي ثَوْبِ الشَّهِيد نَجَاسَةٌ تُغْسَلُ تِلكَ النَّجَاسَةُ وَلا يُغَسَّلُ عَنْهُ الدَّمُ. قِيل: لوْ لَمْ يَكُنْ رَافِعًا لِوُضُوءِ المُحْدِثِ إذَا اُسْتُشْهِدَ وَاللازِمُ بَاطِلٌ فَكَذَا المَلزُومُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَلزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا للأَعْلى أَنْ لا يَكُونَ رَافِعًا للأَدْنَى، وَبِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ (فَقَدْ صَحَّ «أَنَّ حَنْظَلَةَ ﷺ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ جُنُبًا غَسَّلتْهُ المَلائِكَةُ فَسَأَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلهُ عَنْ حَاله، فَقَالتْ زَوْجَتُهُ: إنَّهُ أَصَابَ مِنِّي فَسَمِعَ الهَيْعَةَ فَأَعْجَلتْهُ عَنْ الاغْتِسَال فَاسْتُشْهِدَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَال

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **هُوَ ذَاكَ**» وَالهَيْعَةُ: الصَّوْتُ الَّذِي يُفْزَعُ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ الوَاجِبُ غُسْلُ بَنِي آدَمَ دُونَ المَلائِكَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِإِعَادَةِ غُسْلِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الغُسْلُ، وَأَمَّا الغَاسِلُ فَيَجُوزُ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ أَلا تَرَى أَنَّ المَلائِكَةَ لَمَّا غَسَّلُوا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ تَأَدَّى بِهِ الوَاجِبُ وَلَمْ يُعِدْ أَوْلادُهُ غُسْلَهُ. وَقَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا طَهُرَتَا) يَعْنِي عِنْدَهُمَا لا يُغَسَّلانِ لأَنَّ الغُسْلَ الأَوَّلَ سَقَطَ بِالمَوْتِ وَالثَّانِيَ لَمْ يَجِبْ بِالشَّهَادَةِ، وَعِنْدَهُ يُغَسَّلانِ لأَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً غَيْرَ رَافِعَةٍ (وَكَذَا قَبْلَ الانْقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الرِّوَايَةِ).

فَإِنَّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ لا يُغَسَّلانِ لأَنَّ الاغْتِسَالَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا قَبْلَ الانْقِطَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ يُغَسَّلانِ لأَنَّ الانْقِطَاعَ حَصَلَ بِالمَوْتِ، وَالدَّمُ السَّائِلُ يُوجِبُ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الانْقِطَاعِ.

وَقَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الصَّبِيُّ) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَوْلُهُ (بِهَذِهِ الكَرَامَةِ) أَيْ بِسُقُوطِ الغُسْلِ فَإِنَّ سُقُوطَ الغُسْلِ عَنْ الشَّهِيدِ لا بَقَاءَ أَثَرِ مَظْلُومِيَّتِهِ فِي القَتْلِ فَكَانَ إِكْرَامًا لَهُ، والمظلومية فِي حَقِّ الصَّبِيِّ أَشَدُّ فَكَانَ أَوْلَى بِهَذِهِ الكَرَامَةِ (وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السَّيْفَ كَفَى عَنْ الغُسْلِ فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِوَصْفِ كَوْنِهِ طَهَّرَهُ) عَنْ الذَّنْبِ (وَلا ذَنْبَ لِلصَّبِيِّ فَلا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُمْ) وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ غُسِّلَ.

(وَلا يُغسَلُ عَن الشَّهِيدِ دَمُهُ، وَلا يُنزَعُ عَنهُ ثِيَابُهُ) لِمَا رَوَينَا (وَيُنزَعُ عَنهُ الفَروُ وَالحَشوُ وَالقَلَنسُوَةُ وَالسِّلاحُ وَالخُفُّ) لأَنَّهَا لَيسَت مِن جِنسِ الكَفَنِ (وَيَزِيدُونَ وَيُنقِصُونَ مَا شَاءُوا) إتمَامًا لِلكَفَنِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يُغَسَّلُ عَنْ الشَّهِيدِ دَمُهُ) ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ (وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ إلخ) مَذْهَبُنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ وَاحْتَجَّ بِإِطْلاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " زَمِّلُوهُمْ " مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» وَإِذَا تَعَارَضَا صِرْنَا إِلَى القِيَاسِ وَهُوَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ (قَوْلُهُ وَيَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ مَا شَاءُوا) أَيْ يَزِيدُونَ مَا شَاءُوا إِذَا كَانَ نَاقِصًا عَنْ العَدَدِ المَسْنُونِ وَيَنْقُصُونَ مَا شَاءُوا

يَعْنِي إذَا كَانَ زَائِدًا عَلى العَدَدِ المَسْنُونِ.

قَال (وَمَن أُرتُثَّ غُسِّل) وَهُوَ مَن صَارَ خَلَفًا فِي حُكمِ الشَّهَادَةِ لنَيل مَرَافِقِ الحَيَاةِ لأنَّ بِذَلكَ يَخِفُّ أَثَرُ الظُّلمِ فَلم يَكُن فِي مَعنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ (وَالارتِثَاثُ: أَن يَأكُل أَو يَشرَبَ أَو يَنَام أَو يُدَاوَى أَو يُنقَل مِن المَعرَكَةِ حَيًّا) لأَنَّهُ نَال بَعضَ مَرَافِقِ الحَيَاةِ. وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ مَاتُوا عَطَاشَى وَالكَاسُ تُدَارُ عَلَيهِم فَلم يَقبَلُوا خَوفًا مِن نُقصَانِ الشَّهَادَةِ، إلا إذَا حُمِل مِن مَصرَعِهِ كَي لا تَطَأَهُ الخُيُولُ، لأَنَّهُ مَا نَال شَيئًا مِن الرَّاحَةِ، وَلو آوَاهُ فُسطَاطٌ أَو خَيمَةٌ كَانَ مُرتَثًّا لِمَا بَيَّنَّا (وَلو بَقِيَ حَيًّا حَتَّى مَضَى وَقتُ صَلاةٍ وَهُوَ يَعقِلُ فَهُوَ مُرتَثٌّ) لأنَّ تِلكَ الصَّلاةَ صَارَت دَينًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مِن أَحكَامِ الأَحيَاءِ. قَال: وَهَذَا مَروِيٌّ عَن أَبِي يُوسُفَ، وَلو أَوصَى بِشَيءٍ مِن أُمُورِ الآخِرَةِ كَانَ ارتِثَاثًا عِندَ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّهُ ارتِفَاقٌ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ لا يَكُونُ لأَنَّهُ مِن أَحكَامِ الأَموَاتِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ أُرْتُثَّ) هُوَ مِنْ قَوْلك ثَوْبٌ رَثٌّ أَيْ خَلَقٌ وَكَلامُهُ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ) إنَّمَا قَيَّدَ بِأُمُورِ الآخِرَةِ لأَنَّهُ إذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يُغَسَّلُ بِالاتِّفَاقِ.

(وَمَن وُجِدَ قَتِيلا فِي المِصرِ غُسِّل) لأنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القَسَامَةُ وَالدِّيَةُ فَخَفَّ أَثَرُ الظُّلمِ (إلا إذَا عُلمَ أَنَّهُ قُتِل بِحَدِيدَةٍ ظُلمًا) لأنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القِصَاصُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ وَالقَاتِلُ لا يَتَخَلَّصُ عَنهَا ظَاهِرًا، إمَّا فِي الدُّنيَا أَو العُقبَى. وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَا لا يَلبَثُ بِمَنزِلَةِ السَّيفِ وَيُعرَفُ فِي الجِنَايَاتِ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (إلا إذَا عَلمَ أَنَّهُ قُتِل بِحَدِيدَةٍ ظُلمًا) أَيْ حِينَئِذٍ لا يُغَسَّلُ قِيل هَذَا إذَا عُلِمَ قَاتِلُهُ عَيْنًا. وَأَمَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِل بِحَدِيدَةٍ ظُلمًا وَلَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ يُغَسَّلُ لِمَا أَنَّ الوَاجِبَ هُنَاكَ الدِّيَةُ وَالقَسَامَةُ عَلى أَهْلِ المَحَلَّةِ، وَلَفْظُ الكِتَابِ يُشِيرُ إلى هَذَا لأَنَّهُ قَالَ (لأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القِصَاصُ) لا قِصَاصَ يَجِبُ إلا عَلَى القَاتِلِ المَعْلُومِ (وَهُوَ) أَيْ القِصَاصُ (عُقُوبَةٌ وَالقَاتِلُ لا يَتَخَلَّصُ عَنْ العُقُوبَةِ ظَاهِرًا) أَمَّا فِي الدُّنْيَا إنْ وَقَعَ الاسْتِيفَاءُ أَوْ فِي العُقْبَى إنْ لَمْ يُسْتَوْفَ، فَلوْ كَانَ وُجُوبُ القِصَاصِ مَانِعًا عَنْ الشَّهَادَةِ لا نَسُدُّ بَابَهَا وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنْ قِيل مَنْ وَجَبَ بِقَتْله القِصَاصُ لَيسَ فِي مَعْنَى شُهَدَاء أُحُد إِذْ لَمْ يَجبْ بِقَتْلِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُمْ يُغَسَّلُ. أُجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَةَ القِصَاصِ تَرْجِعُ إِلى وَلِيِّ القَتِيل وَسَائِرِ النَّاسِ دُونَ القَتِيل فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِالقَتْل شَيْءٌ كَمَا لَمْ يَحْصُل لِشُهَدَاءِ أُحُد، بِخِلاف الدِّيَة فَإِنَّ نَفْعَهَا يَعُودُ إِلى المَيِّتِ حَتَّى تُقْضَى دُيُونُهُ وَتَنْفُذَ وَصَايَاهُ.

وَقَوْلُهُ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد مَا لا يَلبَثُ بِمَنْزِلة السَّيْف) يَعْنِي لا يُشْتَرَطُ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي المِصْرِ أَنْ يُقْتَل بِحَدِيدَة عِنْدَهُمَا، بَل المُثْقَلُ مِنْ الحَجَرِ وَالخَشَب مِثْلُ السَّيْف عِنْدَهُمَا حَتَّى لا يُغَسَّلُ القَتِيلُ ظُلمًا فِي المِصْرِ إِذْ عُرِفَ قَاتِلُهُ وَعُلِمَ أَنَّهُ قَتَلهُ بِالمُثْقَل لِوُجُوبِ القِصَاصِ عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لا يَجِبُ القِصَاصُ فِي القَتْل بِالمُثْقَل وَيُعْرَفُ فِي الجِنَايَات.

(وَمَن قُتِل فِي حَدٍّ أَو قِصَاصٍ غُسِّل وَصُلِّيَ عَليهِ) لأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفسَهُ لإِيفَاءِ حَقٍّ مُستَحَقٍّ عَليهِ، وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ بَذَلُوا أَنفُسَهُم لابتِغَاءِ مَرضَاةِ اللَّهِ تَعَالى فَلا يَلحَقُ بِهِم

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ قُتِل فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّل) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَاعِزًا ﷺ لَمَّا رُجِمَ جَاءَ عَمُّهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: قُتِل مَاعِزٌ كَمَا تُقْتَلُ الكِلابُ فَمَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ بِه؟ فَقَال عَليْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **لا تَقُل هَذَا فَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهُ عَلى أَهْل الأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ، اذْهَبْ فَغَسِّلهُ وَكَفِّنْهُ وَصَلِّ عَليْه**» وَلأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفْسَهُ لإِيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُد لأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّه فَلا يُلحَقُ بِهِمْ.

(وَمَن قُتِل مِن البُغَاةِ أَو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لم يُصَلَّ عَليهِ) لأَنَّ عَليًّا ﷺ لم يُصَلِّ عَلى البُغَاةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ قُتِل مِنْ البُغَاة أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَليْه) وَقَال الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَليْه لأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِلا أَنَّهُ مَقْتُولٌ بِحَقٍّ فَهُوَ كَالمَقْتُول فِي رَجْم أَوْ قِصَاص. وَلنَا أَنَّ عَليًّا ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلى البُغَاة وَلَمْ يُغَسِّلهُمْ فَقِيل لهُ: أَهُمْ كُفَّارٌ؟ فَقَال: لا، وَلكِنَّهُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَليْنَا أَشَارَ إِلى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الغُسْل وَالصَّلاةَ عَليْهِمْ عُقُوبَةً لهُمْ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ

نَظِيرُ المَصْلُوبِ يُتْرَكُ عَلى خَشَبَةٍ عُقُوبَةً لهُ وَزَجْرًا لغَيْرِه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الصلاة في الكعبة

(الصَّلاةُ فِي الكَعبَةِ جَائِزَةٌ فَرضُهَا وَنَفلُهَا) خِلافًا للشَّافِعِيِّ فِيهِمَا. وَلِمَالِكٍ فِي الفَرضِ لأَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعبَةِ يَومَ الفَتحِ، وَلأَنَّهَا صَلاةٌ أُستُجمِعَت شَرَائِطُهَا لوُجُودِ استِقبَالِ القِبلَةِ لأَنَّ استِيعَابَهَا لَيسَ بِشَرطٍ

الشرح:

(**بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ**): قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ صَلاةِ الجَنَازَةِ وَجْهُ تَأْخِيرِ هَذَا البَابِ فَلا نُعِيدُهُ (الصَّلاةُ فِي الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا) عِنْدَنَا خِلافًا للشَّافِعِيِّ.

قَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ: كَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَقَعَ سَهْوًا مِنْ الكَاتِبِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى جَوَازَ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا؛ وَكَذَا أَوْرَدَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يُورِدْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَيْضًا هَذَا الخِلافَ فِيمَا عِنْدِي مِنْ الكُتُبِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ مَا إذَا تَوَجَّهَ إلى البَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ، وَلَيْسَتْ العَتَبَةُ مُرْتَفِعَةً قَدْرَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الحَمْلِ عَلى السَّهْوِ إلا أَنَّ إطْلاقَ الكَلامِ يُنَافِيه.

قَوْلُهُ (وَلِمَالِكٍ فِي الفَرْضِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُجَوِّزُ النَّفلَ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ وَلا يُجَوِّزُ الفَرْضَ، وَيَقُولُ الصَّلاةُ فِيهَا جَائِزَةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ اسْتَقْبَلَ بَعْضًا، وَفَاسِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ اسْتَدْبَرَ آخَرَ، وَالتَّرْجِيحُ لِجَانِبِ الفَسَادِ احْتِيَاطًا فِي أَمْرِ العِبَادَةِ، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّفْلِ أَيْضًا إلا أَنَّهُ تُرِكَ لوُرُودِ الأَثَرِ فِيهِ، وَمَبْنَاهُ عَلى المُسَاهَلَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلى القِيَامِ، وَالفَرْضُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلحَقَ بِهِ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ الفَرْضَ يَوْمَ الفَتْحِ» رَوَاهُ بِلالٌ وَلئِنْ كَانَ نَفْلا فَالفَرْضُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الجَوَازِ دُونَ الأَرْكَانِ، وَلأَنَّهَا صَلاةٌ اسْتَجْمَعَتْ شَرَائِطَهَا لوُجُودِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لأَنَّ اسْتِيعَابَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا لوْ صَلَّى خَارِجَهَا، وَالاسْتِدْبَارُ إنَّمَا يُوجِبُ الفَسَادَ إذَا لَمْ يُسْتَقْبَل بَعْضُهَا لانْتِفَاءِ المَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ اسْتِقْبَالُ شَطْرٍ مِنْهَا، وَأَمَّا إذَا اسْتَقْبَل فَمَمْنُوعٌ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ.

(فَإِن صَلَّى الإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فِيهَا فَجَعَل بَعضُهُم ظَهرَهُ إلى ظَهرِ الإِمَامِ جَازَ) لأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إلى القِبلَةِ، وَلا يَعتَقِدُ إمَامَهُ عَلَى الخَطَأِ بِخِلافِ مَسأَلَةِ التَّحَرِّي (وَمَن جَعَل

مِنهُم ظَهرَهُ إلى وَجهِ الإمَامِ لم تَجزْ صَلاتُهُ) لتَقَدُّمِهِ على إمَامِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فِيهَا) الصَّلاةُ بِالجَمَاعَةِ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ لا يَخْلُو عَنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: إمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إلى ظَهْرِ الإمَامِ، أَوْ إلى وَجْهِ الإمَامِ أَوْ يَكُونَ ظَهْرُهُ إلى ظَهْرِ الإمَامِ، أَوْ إلى وَجْهِ الإمَامِ. وَالأَوَّلُ وَالثَّالثُ جَائِزٌ بلا كَرَاهَةٍ، وَالثَّانِي بِكَرَاهَةٍ وَالرَّابِعُ لا يَجُوزُ. أَمَّا جَوَازُ الأَوَّلِ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا جَوَازُ الثَّانِي فَلِوُجُودِ المُتَابَعَةِ وَانْتِفَاءِ المَانِعِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلى الإمَامِ. وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ فَلِشَبَهِهِ بِعَابِدِ الصُّورَةِ بِالمُقَابَلةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإمَامِ سُتْرَةً تَحَرُّزًا عَنْ ذَلكَ. وَأَمَّا جَوَازُ الثَّالثِ فَلمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إلى القِبْلةِ وَلا يَعْتَقِدُ إمَامُهُ عَلى الخَطَأ. قِيل وَهَذَا لَيْسَ بِكَافٍ لأَنَّ مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ الإمَامِ وَهُوَ الوَجْهُ الرَّابِعُ مُتَوَجِّهٌ إلى القِبْلةِ وَلا يَعْتَقِدُ إمَامَهُ عَلى الخَطَأ وَمَعَ ذَلكَ لا تَجُوزُ صَلاتُهُ، وَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَقُول وَهُوَ غَيْرُ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا عَلَّل عَدَمَ الجَوَازِ فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ بِالتَّقَدُّمِ عَلى الإمَامِ دَلَّ عَلى أَنَّهُ مَانِعٌ فَاقْتَصَرَ عَلى ذِكْرِهِ فِي الأَوَّل اعْتِمَادًا عَلى أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ مَسْأَلةِ التَّحَرِّي) يَعْنِي إذَا صَلَّوْا فِي لَيْلةٍ مُظْلِمَةٍ فَجَعَل بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إلى ظَهْرِ الإمَامِ وَهُوَ يَعْلمُ، فَإِنَّهُ لا تَجُوزُ صَلاتُهُ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إمَامَهُ عَلى الخَطَإِ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلاةِ، وَقَدْ ظَهَرَ وَجْهُ عَدَمِ جَوَازِ الوَجْهِ الرَّابِعِ مِنْ هَذَا. وَأَمَّا إذَا كَانَ عَلى يَمِينِ الإمَامِ أَوْ يَسَارِهِ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَول الكَعبَةِ وَصَلَّوا بِصَلاةِ الإِمَامِ، فَمَن كَانَ مِنهُم أَقرَبَ إلى الكَعبَةِ مِن الإمَامِ جَازَت صَلاتُهُ إذَا لم يَكُن فِي جَانِبِ الإِمَامِ) لأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إنَّمَا يَظهَرُ عِندَ اتِّحَادِ الجَانِبِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (فَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْل الكَعْبَةِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَتَحَلَّقَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ عَطْفٌ عَلى قَوْله صَلَّى. وَقَوْلُهُ (فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ) جَزَاهُ إذَا صَلَّى الإِمَامُ وَأَمَّا قَوْلُهُ (تَحَلَّقَ) بلا فَاءٍ، فَقَال بَعْضُهُمْ: حَالٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ وَقَوْلُهُ فَمَنْ كَانَ جَزَاءُ الشَّرْطِ، وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ جُزْءُ الشَّرْطِ وَقَوْلُهُ فَمَنْ كَانَ جُمْلَةٌ

أُخْرَى شَرْطِيَّةٌ عُطِفَتْ عَلى الأُولى.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الإِمَامِ) يُشِيرُ إلى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي جَانِبِهِ لَمْ يَجُزْ لِوُجُودِ التَّقَدُّمِ لأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الجَانِبِ. قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: لأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ فِي الأَسْمَاءِ الإِضَافِيَّةِ فَلا يَظْهَرُ إِلا عِنْدَ اتِّحَادِ الجِهَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُمَا مِنْ الأَسْمَاءِ الإِضَافِيَّةِ وَلَيْسَ لِلإِضَافَةِ تَقْيِيدٌ بِجِهَةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لأَنَّهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الجِهَةِ كَانَ فِي مَعْنَى مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ الإِمَامِ وَهُوَ جَيِّدٌ.

(وَمَن صَلَّى عَلَى ظَهرِ الكَعبَةِ جَازَت صَلاتُهُ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ لأَنَّ الكَعبَةَ هِيَ العَرصَةُ، وَالهَوَاءُ إِلى عَنَانِ السَّمَاءِ عِندَنَا دُونَ البِنَاءِ لأَنَّهُ يُنقَلُ: أَلا تَرَى أَنَّهُ لو صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيسٍ جَازَ وَلا بِنَاءَ بَينَ يَدَيهِ، إِلا أَنَّهُ يُكرَهُ لِمَا فِيهِ مِن تَركِ التَّعظِيمِ، وَقَد وَرَدَ النَّهيُ عَنهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ[1].

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِ الكَعْبَةِ) أَيْ عَلى سَطْحِهَا، وَلَعَلَّهُ اخْتَارَ لَفْظَ الظُّهْرِ لِوُرُودِ لَفْظِ الحَدِيثِ بِهِ عَلى مَا ذَكَرَهُ أَرَادَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلى سَطْحِ الكَعْبَةِ (جَازَتْ صَلاتُهُ) عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ بِنَاءً عَلى أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي جَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا لِلصَّلاةِ البِنَاءُ.

وَعِنْدَنَا أَنَّ القِبْلَةَ هِيَ الكَعْبَةُ وَالكَعْبَةُ هِيَ العَرْصَةُ وَالهَوَاءُ إِلى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَلا مُعْتَبَرَ بِالبِنَاءِ لأَنَّهُ يُنْقَلُ؛ أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلى أَبِي قُبَيْسٍ جَازَتْ صَلاتُهُ وَلا شَيْءَ مِنْ بِنَاءِ الكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ لا مُعْتَبَرَ بِالبِنَاءِ. وَقَوْلُهُ (إِلا أَنَّهُ يُكْرَهُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ جَازَتْ صَلاتُهُ، وَتَذْكِيرُ الضَّمِيرِ بِتَأْوِيلِ فِعْلِ الصَّلاةِ وَأَدَائِهَا (لِمَا فِيهِ) أَيْ فِي التَّعَلِّي عَلى ظَهْرِ الكَعْبَةِ (وَمِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ) قِيلَ أَيْ عَنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَقِيلَ عَنْ أَدَاءِ الصَّلاةِ عَلى ظَهْرِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ المَجْزَرَةِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَالحَمَّامِ، وَقَوَارِعِ الطُّرُقِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ».

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٤ حديث (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد باب ٤ حديث (٧٤٦). وانظر نصب الراية (٣٢٧/٢).

كتاب الزكاة

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلى الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ المُسلمِ إذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلكًا تَامًّا وَحَالَ عَليهِ الحَولُ

أَمَّا الوُجُوبُ فَلقَولهِ تَعَالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ **[البقرة: ٤٣] وَلقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «أَدُّوا زَكَاةَ أَموَالكُم»[١] وَعَليهِ إجمَاعُ الأُمَّةِ. وَالمُرَادُ بِالوَاجِبِ الفَرضُ لأَنَّهُ لا شُبهَةَ فِيهِ، وَاشتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ لأَنَّ كَمَالَ المِلكِ بِهَا، وَالعَقلُ وَالبُلُوغُ لِمَا نَذكُرُهُ، وَالإِسلامُ لأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَلا تَتَحَقَّقُ مِن الكَافِرِ، وَلا بُدَّ مِن مِلكِ مِقدَارِ النِّصَابِ لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ، وَلا بُدَّ مِن الحَولِ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِن مُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا النَّمَاءُ، وَقَدَّرَهَا الشَّرعُ بِالحَولِ لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَليهِ الحَولُ»[٢] وَلأَنَّهُ المُتَمَكَّنُ بِهِ مِن الاستِثنَاءِ لاشتِمَالهِ عَلى الفُصُولِ المُختَلفَةِ، وَالغَالبُ تَفَاوُتُ الأَسعَارِ فِيهَا فَأُدِيرَ الحُكمُ عَليهِ. ثُمَّ قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلى الفَورِ لأَنَّهُ مُقتَضَى مُطلقِ الأَمرِ، وَقِيلَ عَلى التَّرَاخِي لأَنَّ جَمِيعَ العُمرِ وَقتُ الأَدَاءِ، وَلهَذَا لا تُضمَنُ بِهَلاكِ النِّصَابِ بَعدَ التَّفرِيطِ.**

الشرح:

(**كِتَابُ الزَّكَاةِ**): قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلاةِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالى فِي قَوْلِهِ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وَلأَنَّ الصَّلاةَ حَسَنَةٌ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهَا بِدُونِ الوَاسِطَةِ، وَالزَّكَاةَ مُلحَقَةٌ بِهَا وَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفِقْهِ.

وَالزَّكَاةُ **فِي اللُّغَةِ**: عِبَارَةٌ عَنْ النَّمَاءِ، يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ إذَا نَمَا، وَفِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ: اسْمٌ لِفِعْلِ أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ لِلمَالِ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ لأَنَّهَا تُوصَفُ بِالوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ دُونَ الأَعْيَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلى المَالِ المُؤَدَّى لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وَلا يَصِحُّ الإِيتَاءُ إلا فِي العَيْنِ، وَسَبَبُهَا مِلكُ

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٨٠ حديث (٦١٦)، وأحمد (٢٥١/٥)، والحاكم في المستدرك (٩/١). وانظر نصب الراية (٣٣٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي ﷺ، والدارقطني (٩٠/٢)، وانظر نصب الراية (٣٣٤/٢).

النِّصَابِ النَّامِي، وَشَرْطُهَا الحُرِّيَّةُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالإِسْلامُ وَالخُلُوُّ عَنْ الدَّيْنِ وَكَمَالُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ، وَصِفَتُهَا الفَرْضِيَّةُ، وَحُكْمُهَا الخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ فِي الدُّنْيَا وَالنَّجَاةُ مِنْ العِقَابِ وَالوُصُولُ إلى الثَّوَابِ فِي العُقْبَى. قَال (**الزَّكَاةُ** وَاجِبَةٌ عَلى الحُرِّ) أَيْ فَرِيضَةٌ لازِمَةٌ بِالكِتَابِ وَهُوَ قَوْله تَعَالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وَالسُّنَّة المَعْرُوفَة وَهِيَ «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ**» الحَدِيثَ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ لَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْ لدُنْ رَسُول اللَّه ﷺ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِنَّمَا عَدَل عَنْ لفْظِ الفَرْضِ إلى الوَاجِبِ إمَّا لأَنَّ بَعْضَ مَقَادِيرِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا ثَابِتَةٌ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، أَوْ لأَنَّ اسْتِعْمَال أَحَدِهِمَا فِي مَوْضِعِ الآخَرِ جَائِزٌ مَجَازًا، وَإِنَّمَا قَال مِلكًا تَامًّا احْتِرَازًا عَنْ مَال المُكَاتَبِ فَإِنَّهُ مِلكُ المَوْلى، وَإِنَّمَا لِلمُكَاتَبِ فِيهِ مِلكُ اليَدِ، وَعَنْ مَال المَدْيُونِ فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يَسْتَحِقُّهُ عَليْهِ فَيَكُونُ مِلكًا نَاقِصًا وَكَلامُهُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ (فَأُدِيرَ الحُكْمُ عَليْهِ) يَعْنِي يَكُونُ الاعْتِبَارُ بِهِ دُونَ حَقِيقَةِ الاسْتِنْمَاءِ، حَتَّى إذَا ظَهَرَ النَّمَاءُ أَوْ لمْ يَظْهَرْ تَجِبُ الزَّكَاةُ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ قِيل هِيَ وَاجِبَةٌ عَلى الفَوْرِ) وَهُوَ قَوْلُ الكَرْخِيِّ، فَإِنَّهُ قَال: يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: **مَنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ** لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَجِّ فَقَال: لا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الحَجِّ وَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لأَنَّ فِي الزَّكَاةِ حَقَّ الفُقَرَاءِ فَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِمْ، وَأَمَّا الحَجُّ فَخَالِصُ حَقِّ اللَّه تَعَالى.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ وَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الحَجِّ، لأَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، أَمَّا الحَجُّ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ كَالصَّلاةِ، فَرُبَّمَا لا يُدْرِكُ الوَقْتَ فِي المُسْتَقْبَل، وَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفِقْهِ.

(وَليسَ عَلى الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ زَكَاةٌ) خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ غَرَامَةٌ مَاليَّةٌ فَتُعتَبَرُ بِسَائِرِ المُؤَنِ كَنَفَقَةِ الزَّوجَاتِ وَصَارَ كَالعُشرِ وَالخَرَاجِ. وَلنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلا تَتَأَدَّى إلا بِالاختِيَارِ تَحقِيقًا لمَعنَى الابتِلاءِ، وَلا اختِيَارَ لهُمَا لعَدَمِ العَقلِ، بِخِلافِ الخَرَاجِ لأَنَّهُ مُؤنَةُ الأَرضِ. وَكَذَا الغَالبُ فِي العُشرِ مَعنَى المُؤنَةِ وَمَعنَى العِبَادَةِ تَابِعٌ، وَلو أَفَاقَ فِي بَعضِ السَّنَةِ فَهُوَ بِمَنزِلةِ إفَاقَتِهِ فِي بَعضِ الشَّهرِ فِي الصَّومِ.

وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُعتَبَرُ أَكثَرُ الحَول وَلا فَرقَ بَينَ الأَصليِّ

وَالعَارِضِيِّ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا بَلغَ مَجنُونًا يُعتَبَرُ الحَولُ مِن وَقتِ الإفَاقَةِ بِمَنزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلغَ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ زَكَاةٌ) هُوَ المَوْعُودُ بِقَوْلِهِ لِمَا نَذْكُرُهُ وَقَوْلُهُ (هِيَ غَرَامَةٌ مَالِيَّةٌ) أَيْ وُجُوبُ شَيْءٍ مَالِيٍّ اسْتَعَارَ لِفْظَ الغَرَامَةِ لِلْوُجُوبِ لِمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الغَرَامَةِ هِيَ أَنْ لا يَلْزَمَ الإِنْسَانَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ الزَّكَاةُ وَاجِبٌ مَالِيٌّ وَكُلُّ مَا هُوَ وَاجِبٌ مَالِيٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالعُشْرِ وَالخَرَاجِ فَالزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّي عَنْهُ الوَلِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ (وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ) لأَنَّ العِبَادَةَ مَا يَأْتِي بِهِ المَرْءُ عَلَى خِلافِ هَوَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لأَمْرِ رَبِّهِ وَالزَّكَاةُ وَقَدْ قَالَ ﷺ «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**» الحَدِيثَ، وَغَيْرُهَا عِبَادَةٌ بِالاتِّفَاقِ فَكَذَلِكَ هِيَ وَكُلُّ مَا هُوَ عِبَادَةٌ (لا يَتَأَدَّى إِلا بِالاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِلابْتِلاءِ وَلا اخْتِيَارَ لَهُمَا لِعَدَمِ العَقْلِ) وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالإِيمَانُ عَلَى أَصْلِكُمْ يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلْتَصِحَّ الزَّكَاةُ بِمِثْلِهِ مِنْ الاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي انْتُقِضَ قَوْلُكُمْ وَكُلُّ مَا هُوَ عِبَادَةٌ لا يَتَأَدَّى إِلا بِالاخْتِيَارِ. فَالجَوَابُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَصِحُّ بِاخْتِيَارٍ قَوْلِهِ فَلْتَصِحَّ الزَّكَاةُ بِمِثْلِهِ مِنْ الاخْتِيَارِ. قُلْنَا: غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ لأَنَّ ذَلِكَ اخْتِيَارٌ لا يَسْتَلْزِمُ ضَرَرًا لِعَدَمِ الوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الاخْتِيَارُ يَسْتَلْزِمُ الضَّرَرَ فَلا يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ الخَرَاجِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ كَالعُشْرِ وَالخَرَاجِ. وَقَوْلُهُ (وَكَذَا الغَالِبُ فِي العُشْرِ مَعْنَى المُؤْنَةِ) لِمَا أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ العُشْرِ الأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالخَارِجِ، فَبِاعْتِبَارِ الأَرْضِ وَهِيَ الأَصْلُ كَانَتْ المُؤْنَةُ أَصْلا، وَبِاعْتِبَارِ الخَارِجِ وَهُوَ وَصْفُ الأَرْضِ كَانَ شَبَهُهَا بِالزَّكَاةِ وَالوَصْفُ تَابِعٌ لِلْمَوْصُوفِ فَكَانَ مَعْنَى العِبَادَةِ تَابِعًا.

فَإِنْ قِيلَ: سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ النِّصَابُ النَّامِي وَالنِّصَابُ أَصْلٌ وَالنَّمَاءُ وَصْفٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّكَاةِ مَعْنَى المُؤْنَةِ أَصْلا. فَالجَوَابُ أَنَّ المُؤْنَةَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْبَقَاءِ كَالنَّفَقَةِ، وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ سَبَبًا لِبَقَاءِ المَالِ وَتَمَامُهُ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ.

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَفَاقَ) يَعْنِي المَجْنُونَ (فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الإِفَاقَةِ فِي بَعْضِ

الشَّهْرِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ مُفِيقًا فِي جُزْءٍ مِنْ السَّنَةِ أَوَّلَهَا أَوْ آخِرَهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ ملك النِّصَابِ تَلزَمُهُ الزَّكَاةُ. كَمَا لوْ **أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ** لزمَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَمَا أَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهْرِ لِلصَّوْمِ، وَالإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ كَالإِفَاقَةِ فِي جَمِيعِهِ فِي وُجُوبِ صَوْمِ جَمِيعِ الشَّهْرِ فَكَذَا هَذَا (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الحَوْلِ) فَإِنْ كَانَ مُفِيقًا فِيهِ فَقَدْ غَلَبَتْ الصِّحَّةُ الجُنُونَ فَصَارَ كَجُنُونِ سَاعَةٍ فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا فِيهِ كَانَ كَالمَجْنُونِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ (وَلا فَرْقَ بَيْنَ) الجُنُونِ (الأَصْلِيِّ) وَهُوَ أَنْ يُدْرِكَ مَجْنُونًا (وَالعَارِضِيِّ) وَهُوَ أَنْ يُدْرِكَ مُفِيقًا ثُمَّ يُجَنَّ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: يَعْنِي إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كَانَ الجُنُونُ أَصْلِيًّا أَوْ عَارِضِيًّا لِمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّ المُعْتَبَرَ عِنْدَهُ الإِفَاقَةُ فِي أَكْثَرِ الحَوْلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِ (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) فِي الأَصْلِيِّ (أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الإِفَاقَةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ) لأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَسْبِقْ هَذِهِ الحَالَةَ فَصَارَتْ الإِفَاقَةُ بِمَنْزِلَةِ بُلُوغِ الصَّبِيِّ، وَأَمَّا إِذَا طَرَأَ الجُنُونُ فَإِنْ اسْتَمَرَّ سَنَةً سَقَطَ لأَنَّهُ اسْتَوْعَبَ مُدَّةَ التَّكَالِيفِ وَهِيَ الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ.

(وَليسَ عَلَى المُكَاتَبِ زَكَاةٌ) لأَنَّهُ ليسَ بِمَالِكٍ مِن كُلِّ وَجهٍ لِوُجُودِ المُنَافِي وَهُوَ الرِّقُّ، وَلِهَذَا لم يَكُن مِن أَهلِ أَن يُعتِقَ عَبدَهُ.

الشرح:

قَال (وَلَيْسَ عَلَى المُكَاتَبِ زَكَاةٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ المُكَاتَبَ لَيْسَ لَهُ مِلكٌ تَامٌّ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

(وَمَن كَانَ عَليهِ دَينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلا زَكَاةَ عَليهِ) وَقَال الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَهُوَ مِلكُ نِصَابٍ تَامٌّ. وَلنَا أَنَّهُ مَشغُولٌ بِحَاجَتِهِ الأَصلِيَّةِ فَاعتُبِرَ مَعدُومًا كَالمَاءِ المُستَحَقِّ بِالعَطَشِ وَثِيَابِ البِذلَةِ وَالمِهنَةِ (وَإِن كَانَ مَالُهُ أَكثَرَ مِن دَينِهِ زَكَّى الفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا) لِفَرَاغِهِ عَن الحَاجَةِ الأَصلِيَّةِ، وَالمُرَادُ بِهِ دَينٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِن جِهَةِ العِبَادِ حَتَّى لا يَمنَعَ دَينُ النَّذرِ وَالكَفَّارَةِ، وَدَينُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَال بَقَاءِ النِّصَابِ لأَنَّهُ يُنتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ، وَكَذَا بَعدَ الاستِهلاكِ خِلافًا لِزُفَرَ فِيهِمَا. وَلأَبِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي عَلَى مَا رُوِيَ عَنهُ لأَنَّ

لهُ مُطَالبًا لأنَّهَا وَهُوَ الإمَامُ فِي السَّوَائِمِ وَنَائِبُهُ فِي أموَالِ التِّجَارَةِ فَإِنَّ المُلاكَ نُوَّابُهُ.

الشرح:

(**وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه**) وَلَهُ مُطَالبٌ مِنْ جهَةِ العبَادِ سَوَاءٌ كَانَ للَّه كَالزَّكَاةِ أَوْ للعبَادِ كَالقَرْضِ، وَثَمَنِ المَبيعِ وَضَمَانِ المُتْلفَاتِ وَأَرْشِ الجرَاحَةِ وَمَهْرِ المَرْأَةِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ النُّقُودِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ حَالا أَوْ مُؤَجَّلا (فَلا زَكَاةَ عَلَيْه).

وَقَالَ الشَّافعيُّ: تَجبُ لتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَهُوَ ملكُ نصَابٍ تَامٍّ) فَإِنَّ المَدْيُونَ مَالكٌ لمَاله لأَنَّ دَيْنَ الحُرِّ الصَّحِيحِ يَجبُ فِي ذمَّته، وَلا تَعَلُّقَ لهُ بمَاله وَلهَذَا يَمْلكُ التَّصرُّفَ فيه كَيْفَ شَاءَ (وَلنَا أَنَّهُ مَشْغُولٌ بحَاجَته الأَصْليَّة) أَيْ مُعَدٌّ لمَا يَدْفَعُ الهَلاكَ حَقيقَةً أَوْ تَقْديرًا لأَنَّ صَاحبَهُ يَحْتَاجُ إلَيْه لأَجْل قَضَاءِ الدَّيْنِ دَفْعًا للحَبْسِ وَالمُلازَمَة عَنْ نَفْسه، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلكَ اُعْتُبرَ مَعْدُومًا كَالمَاءِ المُسْتَحَقِّ بالعَطَشِ لنَفْسه أَوْ دَابَّته وَثيَابِ المهْنَة، وَهَذَا أَيْضًا رَاجعٌ إلى نُقْصَانِ الملك فَإِنَّ لصَاحبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ منْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلا قَضَاءَ فَكَانَ ملكًا نَاقصًا. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ منْ دَيْنه) ظَاهرٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ **المَدْيُونَ إذَا كَانَ لهُ صُنُوفٌ منَ الأَمْوَالِ المُخْتَلفَة وَالدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ بَعْضَهَا** صُرِفَ أَوَّلا إلى النُّقُودِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ منْهُ صُرِفَ إلى عُرُوضِ التِّجَارَة دُونَ السَّائمَة، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ منْهُ صُرِفَ إلى مَالِ القنْيَة، فَإِنْ كَانَ لهُ نَصيبٌ منَ الإبلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ يُصْرَفُ إلى أَقَلِّهَا زَكَاةً حَتَّى إنَّ فِي هَذه المَسْأَلة يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلى الإبلِ وَالغَنَمِ وَلا يُصْرَفُ إلى البَقَرِ، ثُمَّ المَالكُ بالخيَارِ إنْ شَاءَ صَرَفَهُ إلى الغَنَمِ وَإِنْ شَاءَ إلى الإبلِ لاتِّحَادِ الوَاجبِ فيهمَا، وَالأَصْلُ فِي جنْسِ هَذه المَسَائلِ أَنَّ مَا كَانَ أَنْفَعَ للفُقَرَاءِ لا يُصْرَفُ الدَّيْنُ إليْه.

وَقَوْلُهُ (وَالمُرَادُ دَيْنٌ لهُ مُطَالبٌ) ظَاهرٌ. وَقَوْلُهُ (حَالَ بَقَاءِ النِّصَابِ وَكَذَا بَعْدَ الاسْتهْلاك) صُورَتُهُ: رَجُلٌ مَلكَ مائَتَيْ درْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْه حَوْلان لَيْسَ عَلَيْه زَكَاةُ السَّنَة الثَّانيَة لأَنَّ وُجُوبَ زَكَاة السَّنَة الأُولى صَارَ مَانعًا عَنْ وُجُوبهَا فِي السَّنَة الثَّانيَة لانْتقَاصِ النِّصَابِ بزَكَاة الأُولى، وَلوْ حَالَ الحَوْلُ عَلى المَائتَيْنِ فَاسْتُهْلكَ النِّصَابُ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاة ثُمَّ اسْتَفَادَ مائَتَيْ درْهَمٍ وَحَالَ الحَوْلُ عَلى المُسْتَفَاد لا يَجبُ عَلَيْه زَكَاةُ المُسْتَفَاد لأَنَّ وُجُوبَ زَكَاة النِّصَابِ الأَوَّلِ دَيْنٌ فِي ذمَّته بسَبَبِ الاسْتهْلاك فَمَنَعَ وُجُوبَ الزَّكَاة.

وَقَوْلُهُ (خلافًا لزُفَرَ فيهِمَا) أيْ في النِّصَابِ الَّذي وَجَبَ فيه الزَّكَاةُ وَفي النِّصَابِ الَّذي وَجَبَ فيه دَيْنُ الاسْتِهْلاك، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَل هَذَيْنِ الدَّيْنَيْنِ مَانعَيْنِ عَنْ الزَّكَاةِ لأَنَّهُ لا مُطَالبَ لهُ منْ جِهَةِ العبَادِ فَصَارَ كَدَيْنِ النَّذْرِ وَالكَفَّارَة. وَقَوْلُهُ (وَلأَبِي يُوسُفَ في الثَّاني) أيْ في النِّصَابِ الَّذي وَجَبَ فيه دَيْنُ الاسْتِهْلاكِ (عَلى مَا رُوِيَ عَنْهُ) أيْ عَلى مَا رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الإِمْلاء.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ لهُ مُطَالبًا وَهُوَ الإِمَامُ في السَّوَائِمِ وَنَائبُهُ في أَمْوَال التِّجارَة فَإِنَّ المُلاكَ نُوَّابُهُ) دَليلُنَا، وَهَذَا لأَنَّ ظَاهرَ قَوْله تَعَالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] يُثْبتُ للإِمَامِ حَقَّ الأَخْذِ منْ كُلِّ مَالٍ، وَكَذَلكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالخَليفَتَان بَعْدَهُ كَانُوا يَأْخُذُونَ إلى أَنْ فَوَّضَ عُثْمَانُ رضي الله عنه في خلافَته أَدَاءَ الزَّكَاة عَنْ الأَمْوَال البَاطنَة إلى مُلاكهَا لمَصْلحَة هيَ أَنَّ النَّقْدَ مَطْمَعُ كُلِّ طَامعٍ، فَكَرِهَ أَنْ يُفَتِّشَ السُّعَاةُ عَلى التُّجَّارِ مَسْتُورَ أَمْوَالهِمْ، فَفَوَّضَ الأَدَاءَ إلَيْهِمْ وَحَقُّ الأَخْذِ للسَّاعي لغَرَضِ الثُّبُوت في ذَلكَ أَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا مَرَّ عَلى العَاشرِ كَانَ لهُ أَنْ يَأْخُذَ منْهُ الزَّكَاةَ فَيُطَالبُهُ وَيَحْبِسُهُ وَلذَلكَ مَنَعَ وُجُوبَ الزَّكَاة.

وَبهَذَا فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ دَيْنِ الزَّكَاة وَدَيْنِ الاسْتِهْلاك، فَإِنَّ دَيْنَ النِّصَاب المُسْتَهْلك لا مُطَالبَ لهُ منْ جهَة العبَاد، بخلاف النِّصَاب القَائم فَإِنَّهُ يُمْكنُ أَنْ يَمُرَّ به عَلى العَاشرِ فَتَثْبُتُ لهُ ولايَةُ المُطَالبَة حينَئذ.

(وَليسَ فِي دُورِ السُّكنَى وَثِيَابِ البَدَنِ وَأَثَاثِ المَنَازِل وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الخِدمَةِ وَسِلاحِ الاستِعمَال زَكَاةٌ) لأَنَّهَا مَشغُولةٌ بِالحَاجَةِ الأَصليَّةِ وَليسَت بِنَامِيَةٍ أَيضًا، وَعَلى هَذَا كُتُبُ العِلمِ لأَهلِهَا وَآلاتُ المُحتَرِفِينَ لمَا قُلنَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهَا مَشْغُولةٌ بالحَاجَة الأَصْليَّة وَليْسَتْ بنَاميَة) يَعْني أَنَّ الشُّغْل بالحَاجَة الأَصْليَّة وَعَدَمَ النَّمَاءِ كُلٌّ منْهُمَا مَانعٌ عَنْ وُجُوبهَا وَقَدْ اجْتَمَعَا هَاهُنَا، أَمَّا كَوْنُهَا مَشْغُولةً بهَا فَلأَنَّهُ لا بُدَّ لهُ منْ دَارٍ يَسْكُنُهَا وَثيَاب يَلبَسُهَا، وَأَمَّا عَدَمُ النَّمَاءِ فَلأَنَّهُ إمَّا خلقيٌّ كَمَا في الذَّهَب وَالفضَّة أَوْ بالإِعْدَاد للتِّجَارَة وَليْسَا بمَوْجُودَيْن هَهُنَا.

وَقَوْلُهُ (وَعَلى هَذَا كُتُبُ العلمِ) يَعْني أَنَّهَا تَمْنَعُ وُجُوبَهَا إذَا لمْ تَكُنْ للتِّجَارَة

سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَ أَهْلِهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهِ لِعَدَمِ النَّمَاءِ، وَعَلى هَذَا فَقَوْلُهُ (لأَهْلِهَا) غَيْرُ مُفِيد هَهُنَا، وَإِنَّمَا يُفِيدُ فِي حَقِّ الْمَصْرِفِ، فَإِنَّ أَهْلَ كُتُبِ العلمِ إِذَا كَانَتْ لهُ كُتُبٌ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلتَّدْرِيسِ وَنَحْوِهِ جَازَ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَإِلا فَلا.

وَقَوْلُهُ (وَآلاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) قِيل يُرِيدُ بِهَا مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِه وَلا يَبْقَى أَثَرُهُ فِي الْمَعْمُول كَالصَّابُونِ وَالحَرَضِ وَغَيْرِهِمَا كَالقُدُورِ وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ وَنَحْوِهَا لِكَوْنِ الأَجْرِ حِينَئِذ مُقَابَلا بِالْمَنْفَعَةِ فَلا يُعَدُّ مِنْ مَال التِّجَارَةِ.

وَأَمَّا مَا يَبْقَى أَثَرُهُ فِيهِ كَمَا لوْ اشْتَرَى الصَّبَّاغُ عُصْفُرًا أَوْ زَعْفَرَانًا لِيَصْبُغَ لِلنَّاسِ بِالأَجْرِ وَحَال عَلَيْهِ الحَوْلُ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلغَ نِصَابًا لأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ الأَجْرِ مُقَابَلٌ بِالعَيْنِ. وَقَوْلُهُ (لِمَا قُلنَا) يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَامِيَة.

(وَمَن لهُ على آخَرَ دَينٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ ثُمَّ قَامَت لهُ بَيِّنَةٌ لم يُزَكِّهِ لِمَا مَضَى) مَعنَاهُ: صَارَت لهُ بَيِّنَةٌ بِأَن أَقَرَّ عِندَ النَّاسِ وَهِيَ مَسأَلةُ مَال الضِّمَارِ، وَفِيهِ خِلافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ، وَمِن جُملتِهِ: المَالُ المَفقُودُ، وَالآبِقُ، وَالضَّالُّ، وَالمَغصُوبُ إِذَا لم يَكُن عليهِ بَيِّنَةٌ وَالمَالُ السَّاقِطُ فِي البَحرِ، وَالمَدفُونُ فِي المَفَازَةِ إِذَا نَسِيَ مَكَانَهُ، وَالَّذِي أَخَذَهُ السُّلطَانُ مُصَادَرَةً.

وَوُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطرِ بِسَبَبِ الآبِقِ وَالضَّالِّ وَالمَغصُوبِ على هَذَا الخِلافِ. لهُمَا أَنَّ السَّبَبَ قَد تَحَقَّقَ وَفَوَاتُ اليَدِ غَيرُ مُخِلٍّ بِالوُجُوبِ كَمَال ابنِ السَّبِيل، وَلنَا قَولُ عَلِيٍّ ﵁: لا زَكَاةَ فِي المَال الضِّمَارِ وَلأَنَّ السَّبَبَ هُوَ المَالُ النَّامِي وَلا نَمَاءَ إِلا بِالقُدرَةِ على التَّصَرُّفِ وَلا قُدرَةَ عَليهِ. وَابنُ السَّبِيل يَقدِرُ بِنَائِبِهِ، وَالمَدفُونُ فِي البَيتِ نِصَابٌ لِتَيَسُّرِ الوُصُول إِليهِ، وَفِي المَدفُونِ فِي أَرضٍ أَو كَرمٍ اختِلافُ المَشَايِخِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ لهُ عَلى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لا تَجِبُ شَرَعَ فِي بَيَانِ الأَمْوَال الَّتِي لا تَجِبُ فِيهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى ضِمَارًا وَهُوَ الغَائِبُ الَّذِي لا يُرْجَى وُصُولُهُ، فَإِذَا رُجِّيَ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ، كَذَا نَقَلهُ الْمُطَرِّزِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَصْلُهُ مِنْ الإِضْمَارِ وَهُوَ التَّغْيِيبُ وَالإِخْفَاءُ، وَمِنْهُ أَضْمَرَ فِي قَلبه، وَقَالُوا: الضِّمَارُ مَا يَكُونُ عَيْنُهُ قَائِمًا وَلا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالدَّيْنِ الْمَجْحُودِ وَالْمَال الْمَفْقُودِ وَالعَبْدِ الآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْه بَيِّنَةٌ.

وَقَوْلُهُ (مَعْنَاهُ: صَارَتْ لهُ بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ احْتِرَازًا عَنْ مَسْأَلَةٍ تَأْتِي بَعْدَ هَذَا وَهِيَ قَوْلُهُ وَكَذَا لوْ كَانَ عَلى جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَوْلُهُ (**وَالمَدْفُونُ فِي المَفَازَةِ إِذَا نُسِيَ مَكَانُهُ**) قَيَّدَ بِالمَفَازَةِ احْتِرَازًا عَنْ المَدْفُونِ فِي أَرْضٍ لهُ أَوْ كَرْمٍ أَوْ بَيْتٍ عَلى مَا يَجِيءُ. وَقَوْلُهُ (لهُمَا) أَيْ لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ (أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ) وَالمَانِعُ مُنْتَفٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ تَحَقَّقَ لا مَحَالةَ أَمَّا تَحَقُّقُ السَّبَبِ فَلأَنَّهُ مَلكَ نِصَابًا تَامًّا عَلى مَا مَرَّ وَأَمَّا انْتِفَاءُ المَانِعِ فَلأَنَّهُ لوْ كَانَ ثَمَّةَ مَانِعٌ لكَانَ فَوَاتُ اليَدِ وَهُوَ لا يُخِلُّ بِالوُجُوبِ كَمَالِ ابْنِ السَّبِيلِ (وَلنَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: لا زَكَاةَ فِي المَالِ الضِّمَارِ).

وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّ السَّبَبَ إلخ) دَليلٌ يَتَضَمَّنُ المُمَانَعَةَ، بِأَنْ يُقَال: لا نُسَلِّمُ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ لأَنَّ السَّبَبَ (هُوَ المَالُ النَّامِي) وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لأَنَّ النَّمَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالقُدْرَةِ عَلى التَّصَرُّفِ، وَلا قُدْرَةَ عَلى المَال الضِّمَارِ.

وَقَوْلُهُ (وَابْنُ السَّبِيل يُقَدَّرُ بِنَائِبِه) جَوَابٌ عَنْ قَوْلهِمَا كَمَال ابْنِ السَّبِيل: وَتَقْرِيرُهُ سَلَّمْنَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَلكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ المَانِعَ مُنْتَفٍ.

قَوْلُهُ وَفَوَاتُ اليَدِ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالوُجُوبِ قُلنَا: مَمْنُوعٌ. قَوْلُهُ كَمَال ابْنِ السَّبِيل: قُلنَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لأَنَّ ابْنَ السَّبِيل قَادِرٌ عَلى التَّصَرُّفِ بِنَائِبِه، وَلهَذَا لوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِه جَازَ لِقُدْرَتِه عَلى التَّسْليمِ بِنَائِبِه. وَقَوْلُهُ (**وَالمَدْفُونُ فِي البَيْتِ** نِصَابٌ) أَيْ مُوجِبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ (لِتَيَسُّرِ الوُصُول إِليْه) لِكَوْنِ البَيْتِ بِيَدِه بِجَمِيعِ أَجْزَائِه فَيَصِلُ إِليْه بِحَفْرِه (وَفِي **المَدْفُونِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ كَرْمٍ** اخْتِلافُ مَشَايِخِ بُخَارَى) فَقِيل يَجِبُ لإِمْكَانِ حَفْرِ جَمِيعِ الأَرْضِ وَالوُصُول إِليْه، وَقِيل لا تَجِبُ لأَنَّ حَفْرَ جَمِيعِهَا إِذَا لمْ يَكُنْ مُتَعَذِّرًا كَانَ مُتَعَسِّرًا وَالحَرَجُ مَدْفُوعٌ.

وَلو كَانَ الدَّينُ عَلى مُقِرٍّ مَليءٍ أَو مُعسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ لإِمكَانِ الوُصُول إِليهِ ابتِدَاءً أَو بِوَاسِطَةِ التَّحصِيل، وَكَذَا لو كَانَ عَلى جَاحِدٍ وَعَليهِ بَيِّنَةٌ أَو عَلمَ بِهِ القَاضِي لمَا قُلنَا وَلو كَانَ عَلى مُقِرٍّ مُفلسٍ فَهُوَ نِصَابٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ تَفليسَ القَاضِي لا يَصِحُّ عِندَهُ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ لا تَجِبُ لتَحَقُّقِ الإِفلاسِ عِندَهُ بِالتَّفليسِ. وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحَقُّقِ الإِفلاسِ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكمِ الزَّكَاةِ رِعَايَةً لجَانِبِ الفُقَرَاءِ.

الشرح:

(وَلَوْ **كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ**) أَيْ غَنِيٌّ مُقْتَدِرٍ (أَوْ مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً) أَيْ فِي المَلِيءِ (أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ) يَعْنِي فِي المُعْسِرِ فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ عَلَى السُّنَنِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ القَاضِي بِهِ لِمَا قُلْنَا) يَعْنِي مِنْ إِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الإِسْلَامِ: وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيمَا مَضَى لِأَنَّهُ لا يُعَدُّ تَاوِيًا لِمَا أَنَّ حُجَّةَ البَيِّنَةِ فَوْقَ حُجَّةِ الإِقْرَارِ، وَهَذَا رِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: لا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً، إِذْ لَيْسَ كُلُّ شَاهِدٍ يُقْبَلُ وَلا كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ، وَفِي المُحَابَاةِ بَيْنَ يَدَيْ القَاضِي لِلْخُصُومَةِ ذُلٌّ، وَالبَيِّنَةُ بِدُونِ القَضَاءِ لا تَكُونُ مُوجِبَةً شَيْئًا بِخِلافِ الإِقْرَارِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الحَقَّ بِنَفْسِهِ، وَبِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا لِلْقَاضِي لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ هُنَاكَ لا يَحْتَاجُ إِلَى الخُصُومَةِ لِأَنَّ القَاضِيَ يُلزِمُهُ بِعِلْمِهِ.

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ كَانَ عَلَى مُقِرٍّ مُفَلَّسٍ) بِفَتْحِ اللامِ المُشَدَّدَةِ (فَهُوَ نِصَابٌ) أَيْ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ تَفْلِيسَ القَاضِي) أَيْ النِّدَاءَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَفْلَسَ (لا يَصِحُّ عِنْدَهُ) فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَلَوْ لَمْ يُفَلِّسْهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِالاتِّفَاقِ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ كَمَا مَرَّ، فَكَذَا بَعْدَ التَّفْلِيسِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا تَجِبُ) عَلَيْهِ (لِتَحَقُّقِ الإِفْلاسِ بِالتَّفْلِيسِ) وَلَمَّا صَحَّ التَّفْلِيسُ عِنْدَهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ المَالِ التَّاوِي وَالمَجْحُودِ (وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحَقُّقِ الإِفْلاسِ) حَتَّى تَسْقُطَ المُطَالَبَةُ إِلَى وَقْتِ اليَسَارِ (وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ) فَتَجِبُ لِمَا مَضَى إِذَا قُبِضَ عِنْدَهُمَا (رِعَايَةً لِجَانِبِ الفُقَرَاءِ)

(وَمَن اشتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ وَنَوَاهَا لِلخِدمَةِ بَطَلَت عَنهَا الزَّكَاةُ) لاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالعَمَلِ وَهُوَ تَركُ التِّجَارَةِ (وَإِن نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعدَ ذَلِكَ لَم تَكُن لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَيَكُونَ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ) لأَنَّ النِّيَّةَ لَم تَتَّصِل بِالعَمَلِ إِذ هُوَ لَم يَتَّجِر فَلَم تُعتَبَر، وَلِهَذَا يَصِيرُ المُسَافِرُ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلا يَصِيرُ المُقِيمُ مُسَافِرًا إِلا بِالسَّفَرِ (وَإِن اشتَرَى شَيئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ لاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالعَمَلِ، بِخِلافِ مَا إِذَا وَرِثَ وَنَوَى التِّجَارَةَ) لأَنَّهُ لا عَمَلَ مِنهُ، وَلَو مَلَكَهُ بِالهِبَةِ أَو بِالوَصِيَّةِ أَو النِّكَاحِ أَو الخُلعِ أَو الصُّلحِ عَن القَوَدِ

وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لاقتِرَانِهَا بِالعَمَلِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ لا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ لأَنَّهَا لم تُقَارِن عَمَلَ التِّجَارَةِ، وَقِيلَ الاختِلافُ عَلى عَكسِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ **اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ**) ظَاهِرٌ وَحَاصِلُهُ أَنَّ النِّيَّةَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالعَمَلِ وَجَبَ اعْتِبَارُهَا، وَإِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ العَمَلِ لا تُعْتَبَرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ ثُبُوتُهُ بِالجَوَارِحِ، وَالتِّجَارَةُ عَمَلُ الجَوَارِحِ فَلا تَتَحَصَّلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لأَنَّهَا تَصْلُحُ لِتَرْكِ الفِعْلِ دُونَ إِنْشَائِهِ. قَال (وَإِنْ **اشْتَرَى شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ** كَانَ لِلتِّجَارَةِ) مَبْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى وَنَوَى قُرِنَتْ نِيَّتُهُ بِالعَمَلِ، وَإِذَا وَرِثَ وَنَوَى تَجَرَّدَتْ النِّيَّةُ عَنْ العَمَلِ لِمَا أَنَّ المِيرَاثَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ عَمَلِهِ وَصُنْعِهِ حَتَّى إِنَّ الجَنِينَ يَرِثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ (وَلَوْ مَلَكَهُ بِالهِبَةِ أَوْ بِالوَصِيَّةِ) أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِمَّا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ (وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاقْتِرَانِهَا بِالعَمَلِ وَهُوَ القَبُولُ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ لأَنَّهَا لَمْ تُقَارِنْ عَمَلَ التِّجَارَةِ) لأَنَّ هَذِهِ العُقُودَ لَيْسَتْ بِتِجَارَةٍ. وَالحَاصِلُ أَنَّ مَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَدْخُلُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ كَالإِرْثِ. وَنَوْعٌ يَدْخُلُ بِصُنْعِهِ وَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ: بِبَدَلٍ مَالِيٍّ كَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهِ كَالمَهْرِ وَبَدَلِ الخُلْعِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ، وَبِغَيْرِ بَدَلٍ كَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ، فَالَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ مُجَرَّدَةً بِالاتِّفَاقِ، وَالَّذِي يَدْخُلُ بِبَدَلٍ مَالِيٍّ يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ بِالاتِّفَاقِ، وَالَّذِي يَدْخُلُ بِبَدَلٍ غَيْرِ مَالِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ بَدَلٍ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قِيلَ قَوْلُهُ وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ، فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ تَصِحَّ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ كَمَنْ **اشْتَرَى أَرْضًا عُشْرِيَّةً أَوْ خَرَاجِيَّةً بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ** فَإِنَّهُ لا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِيهَا لا تَصِحُّ، لأَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَزِمَ فِيهَا اجْتِمَاعُ الحَقَّيْنِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الأَرْضُ وَهُوَ لا يَجُوزُ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ بَقِيَتْ الأَرْضُ عَلَى مَا كَانَتْ.

وَقَوْلُهُ (وَقِيلَ الاخْتِلافُ عَلَى عَكْسِهِ) يَعْنِي مَا نَقَلَ الإِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ القَاضِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مُخْتَلِفِهِ هَذَا الاخْتِلافَ، عَلَى عَكْسِ مَا ذُكِرَ

فِي الكِتَابِ وَهُوَ أَنَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَكُونُ لَهَا.

(وَلا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إلا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَو مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ) لأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَكَانَ مِن شَرطِهَا النِّيَّةُ وَالأَصلُ فِيهَا الاقتِرَانُ، إلا أَنَّ الدَّفعَ يَتَفَرَّقُ فَاكتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ العَزلِ تَيسِيرًا كَتَقَدُّمِ النِّيَّةِ فِي الصَّومِ.

الشرح:

قَال (**وَلا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاة إلا بنيَّة مُقَارنَة للأَدَاء**) لأَنَّ الزَّكَاةَ عبَادَةٌ فَلا بُدَّ لَها منْ نيَّة، وَلا مُعْتَبَرَ بهَا إلا إذَا قَارَنَتْ العَمَلَ، فَإنْ قَارَنَتْ الأَدَاءَ فَظَاهرٌ. وَإنْ قَارَنَتْ عُزل مقْدَارُ الوَاجب فَلمَا ذَكَرَ بقَوْله (إلا أَنَّ الدَّفْعَ يَتفَرَّقُ فَاكْتُفيَ بوُجُودهَا حَالةَ العَزْل تَيْسيرًا) فَإنَّا لوْ شَرَطْنَا وُجُودَهَا عنْدَ كُلِّ دَفْعٍ لزِمَ الحَرَجُ فَكَانَ كَتَقْديم النِّيَّة في الصَّوْم.

(وَمَن تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لا يَنوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرضُهَا عَنهُ استِحسَانًا) لأَنَّ الوَاجِبَ جُزءٌ مِنهُ فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِيهِ فَلا حَاجَةَ إلى التَّعيِينِ (وَلو أَدَّى بَعضَ النِّصَابِ سَقَطَ زَكَاةُ المُؤَدَّى عِندَ مُحَمَّدٍ) لأَنَّ الوَاجِبَ شَائِعٌ فِي الكُلِّ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ لا تَسقُطُ لأَنَّ البَعضَ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ لِكَونِ البَاقِي مَحَلا لِلوَاجِبِ بِخِلافِ الأَوَّلِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**مَنْ تَصَدَّقَ بجَميع مَاله لا يَنْوي الزَّكَاةَ**) أَيْ غَيْرَ نَاوٍ لَها (سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا اسْتحْسَانًا) وَالقيَاسُ أَنْ لا يَسْقُطَ، قيل: وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ لأَنَّ النَّفل وَالفَرْضَ كلاهُمَا مَشْرُوعَان فَلا بُدَّ منْ التَّعْيين كَمَا في الصَّلاة. وَجْهُ الاسْتحْسَان مَا ذَكَرَهُ (أَنَّ الوَاجبَ جُزْءٌ منْهُ) أَيْ منْ جَميع مَاله وَهُوَ رُبُعُ العُشْر (فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فيه) أَيْ في الجَميع، وَالمُتَعَيِّنُ لا يَحْتَاجُ إلى التَّعْيين. وَلقَائلٍ أَنْ يَقُول: الوَاجبُ مُتَعَيِّنٌ بتَعْيين المُؤَدِّي أَوْ بتَعْيين الشَّارع، لا سَبيل إلى الأَوَّل بكَوْنه خلافَ المَفْرُوض، وَالثَّاني إنَّمَا يُعْتَبَرُ إذَا لمْ يُزَاحمْهُ مُزَاحمٌ كَصَوْم رَمَضَانَ، وَهَذَا ليْسَ كَذَلكَ لأَنَّ النَّفَل مَشْرُوعٌ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ بتَعْيين المُؤَدِّي بدَلالة حَاله كَمَنْ أَطْلقَ نيَّةَ الحَجِّ وَعَليْه حَجَّةُ الإسْلام.

وَالمَفْرُوضُ عَدَمُ تَعْيينه نَصًّا لا دَلالةً. وَلوْ سَلكَ هَهُنَا المَسْلكَ الَّذي سَلكْته في التَّقْرير وَهُوَ أَنْ يُقَال الزَّكَاةُ سَقَطَتْ عَنْهُ لأَنَّهُ أَدَّاهَا وَالسُّقُوطُ عَنْهُ إنَّمَا هُوَ تَخْفيفٌ عَليْه

فَيُكْتَفَى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ تَيْسِيرًا لعَلَّهُ كَانَ أَسْهَل مَأْخَذًا (وَلَوْ أَدَّى بَعْضَ النِّصَابِ سَقَطَتْ زَكَاةُ المُؤَدِّي عِنْدَ مُحَمَّد لأَنَّ الوَاجِبَ شَائِعٌ) فَلَوْ تَصَدَّقَ بِالجَمِيعِ سَقَطَ الجَمِيعُ، فَكَذَا إِذَا تَصَدَّقَ بِالبَعْضِ اعْتِبَارًا لِلبَعْضِ بِالكُلِّ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا يَسْقُطُ لأَنَّ البَعْضَ المُؤَدَّى غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِمَحَلِّيَّةِ بَعْضِ الوَاجِبِ الَّذي يَخُصُّهُ لِكَوْنِ البَاقِي مَحَلا لِلوَاجِبِ فَوُجِدَتْ مُزَاحَمَةُ سَائِرِ الأَجْزَاءِ، بِخِلافِ مَا إِذَا تَصَدَّقَ بِالجَمِيعِ بِلا نِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ ثَمَّ مُزَاحَمَةٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: البَاقِي مَحَلٌّ لِلوَاجِبِ كُلِّهِ أَوْ لِحِصَّتِهِ، وَالأَوَّلُ عَيْنُ النِّزَاعِ، وَالثَّانِي هُوَ المَطْلُوبُ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

(فَصلٌ فِي الإِبلِ) قَال ﷺ (ليسَ فِي أَقَلَّ مِن خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَت خَمسًا سَائِمَةً، وَحَال عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا شَاةٌ إلى تِسعٍ، فَإِذَا كَانَت عَشرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إلى أَربَعَ عَشرَةَ، فَإِذَا كَانَت خَمسَ عَشرَةَ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إلى تِسعَ عَشرَةَ، فَإِذَا كَانَت عِشرِينَ فَفِيهَا أَربَعُ شِيَاهٍ إلى أَربعٍ وَعِشرِينَ، فَإِذَا بَلَغَت خَمسًا وَعِشرِينَ فَفِيهَا بِنتُ مَخَاضٍ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَت فِي الثَّانِيَةِ (إلى خَمسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا كَانَت سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنتُ لبُونٍ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَت فِي الثَّالثَةِ إلى خَمسٍ وَأَربَعِينَ (فَإِذَا كَانَت سِتًّا وَأَربَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَت فِي الرَّابِعَةِ (إلى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَت إِحدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَت فِي الخَامِسَةِ (إلى خَمسٍ وَسَبعِينَ، فَإِذَا كَانَت سِتًّا وَسَبعِينَ فَفِيهَا بِنتَا لبُونٍ إلى تِسعِينَ، فَإِذَا كَانَت إِحدَى وَتِسعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى مِائَةٍ وَعِشرِينَ) بِهَذَا اشتَهَرَت كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثُمَّ) إِذَا زَادَت عَلَى مِائَةٍ وَعِشرِينَ[1] (تُستَأنَفُ الفَرِيضَةُ) فَيَكُونُ فِي الخَمسِ شَاةٌ مَعَ الحِقَّتَينِ، وَفِي العَشرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمسَ عَشرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي العِشرِينَ أَربَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمسٍ وَعِشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ، إلى مِائَةٍ وَخَمسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُستَأنَفُ الفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الخَمسِ شَاةٌ، وَفِي

---

(١) منها كتاب أبي بكر الصديق ﷺ لأنس بن مالك أخرجه البخاري وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية (الأبواب ٣٧، ٣٨، ٣٩) من كتاب الزكاة (الأحاديث ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥). وانظر نصب الراية (٢/٣٤٢).

العَشرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمسَ عَشرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي العِشرِينَ أَربَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمسٍ وَعِشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنتُ لبُونٍ، فَإِذَا بَلغَت مِائَةً وَسِتًّا وَتِسعِينَ فَفِيهَا أَربَعُ حِقَاقٍ إلى مِائَتَينِ ثُمَّ تُستَأنَفُ الفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُستَأنَفُ فِي الخَمسِينَ الَّتِي بَعدَ المِائَةِ وَالخَمسِينَ وَهَذَا عِندَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا زَادَت عَلى مِائَةٍ وَعِشرِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لبُونٍ، فَإِذَا صَارَت مِائَةً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنتَا لبُونٍ، ثُمَّ يُدَارُ الحِسَابُ عَلى الأَربَعِينَاتِ وَالخَمسِينَاتِ فَتَجِبُ فِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنتُ لبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ لمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَتَبَ «إذَا زَادَت الإِبلُ عَلى مِائَةٍ وَعِشرِينَ فَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنتُ لبُونٍ» مِن غَيرِ شَرطِ عَودِ مَا دُونَهَا. وَلنَا أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَتَبَ فِي آخِرِ ذَلكَ فِي كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ «فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلكَ، فَفِي كُلِّ خَمسِ ذَودٍ شَاةٌ»[1] فَنَعمَلُ بِالزِّيَادَةِ (وَالبُختُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ) فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ لأَنَّ مُطلقَ الاسمِ يَتَنَاوَلُهُمَا.

الشرح:

(بَابُ صَدَقَة السَّوَائِمِ): ذَكَرَ فِي المَبْسُوط أَنَّ مُحَمَّدًا بَدَأَ فِي كِتَاب الزَّكَاة بِزَكَاة المَوَاشِي اقْتِدَاءً بِكِتَاب رَسُول اللَّه ﷺ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَأَرَادَ بِهَا الزَّكَاةَ اقْتِدَاءً بِقَوْلِه تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وَالسَّوَائِمُ جَمْعُ سَائِمَةٍ مِنْ سَامَتْ المَاشِيَةُ: أَيْ رَعَتْ سَوْمًا وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا إِسَامَةً. (فَصْلٌ فِي الإِبِلِ) بَدَأَ فِي بَاب صَدَقَة السَّوَائِم بِفَصْل الإبل لأَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَتَبَ إلى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هَكَذَا. وَالذَّوْدُ مِنْ الإِبل مِنْ الثَّلاث إلى العَشْرِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لا وَاحِدَ لهَا مِنْ لفْظِهَا. وَإِضَافَةُ خَمْسٍ إلى ذَوْد كَالإِضَافَة فِي قَوْله «**تِسْعَةُ رَهْطٍ**» فِي كَوْنِهَا إضَافَةَ العَدَدِ إلى مُمَيِّزِه الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الجَمْعِ، كَأَنَّهُ قَال تِسْعَةُ أَنْفُسٍ.

فَإِنْ قِيل: الأَصْلُ فِي الزَّكَاة أَنْ تَجِبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فَكَيْفَ وَجَبَتْ الشَّاةُ فِي الإِبِل؟ قُلت: بِالنَّصِّ عَلى خِلافِ القِيَاسِ، وَلأَنَّ الوَاحِدَ مِنْ خَمْسٍ خُمُسٌ وَالوَاجِبُ هُوَ رُبُعُ العُشْرِ، وَفِي إيجَابِ الشِّقْصِ ضَرَرُ عَيْبِ الشَّرِكَة فَأَوْجَبَ الشَّاةَ لأَنَّهَا تَقُومُ بِرُبُعِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٨)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٤١٧)، وابن حزم في المحلى (٦/١٤)، وانظر نصب الراية (٢/٣٥٠).

عُشْرِ الإِبلِ لأَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ هُنَاكَ وَبِنْتُ مَخَاضٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِيجَابُهَا فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ كَإِيجَابِ الخَمْسِ فِي المَائَتَيْنِ مِنْ الدَّرَاهِمِ.

قَوْلُهُ (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) عَلى هَذَا اتَّفَقَتْ الآثَارُ وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ، إلا مَا رُوِيَ شَاذًّا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاه، وَفِي ستٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ. قَال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: هَذَا غَلَطٌ وَقَعَ مِنْ رِجَال عَلِيٍّ ﷺ، أَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَقُول هَكَذَا، لأَنَّ فِي هَذَا مُوَالاةً بَيْنَ الوَاجِبَيْنِ لا وَقْصَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ خِلافُ أُصُول الزَّكَوَاتِ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلى أَنَّ الوَقْصَ يَتْلُو الوُجُوبَ.

وَقَوْلُهُ (وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ) أَيْ دَخَلَتْ (فِي الثَّانِيَةِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِنْتَ مَخَاضٍ لِمَعْنًى فِي أُمِّهَا لأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ مَخَاضًا بِأُخْرَى: أَيْ حَامِلا، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ بِنْتَ لَبُون لِمَعْنًى فِي أُمِّهَا فَإِنَّهَا لَبُونٌ بِوِلادَةِ أُخْرَى، وَسُمِّيَتْ حِقَّةً لِمَعْنًى فِيهَا وَهُوَ أَنَّهُ حُقَّ لَهَا أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَسُمِّيَتْ جَذَعَةً بِفَتْحِ الذَّال لِمَعْنًى فِي أَسْنَانِهَا مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَرْبَابِ الإِبِلِ وَهِيَ أَعْلَى الأَسْنَانِ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ، وَبَعْدَهُ ثَنِيٌّ وَسَدِيسٌ وَبَازِلٌ، وَلا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُول اللَّهِ ﷺ السُّعَاةَ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَال النَّاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الوَاجِبِ فِي الإِبِلِ الأُنُوثَةَ، قَال صَاحِبُ التُّحْفَةِ لا يَجُوزُ فِيهَا سِوَى الإِنَاثِ إلا بِطَرِيقِ القِيمَةِ. وَقِيل فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَل الوَاجِبَ فِي نِصَابِ الإِبِلِ الصِّغَارِ دُونَ الكِبَارِ، بِدَلِيل أَنَّهُ لا تَجُوزُ الأُضْحِيَّةُ بِهَا وَإِنَّمَا تَجُوزُ بِالثَّنِيِّ فَصَاعِدًا، وَكَانَ ذَلِكَ تَيْسِيرًا لأَرْبَابِ المَوَاشِي، وَجُعِل الوَاجِبُ أَيْضًا مِنْ الإِنَاثِ لأَنَّ الأُنُوثَةَ تُعَدُّ فَضْلا فِي الإِبِل فَصَارَ الوَاجِبُ وَسَطًا؛ وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَعْيِينِ الوَسَطِ وَلَمْ تُعَيِّنْ الأُنُوثَةَ فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ لأَنَّ الأُنُوثَةَ فِيهِمَا تُعَدُّ فَضْلا.

وَقَوْلُهُ (تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ) تَفْسِيرُ الاسْتِئْنَافِ أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا كَانَ فِيهَا شَاةٌ مَعَ الوَاجِبِ المُتَقَدِّمِ وَهُوَ الحِقَّتَانِ، فَقَوْلُهُ مَعَ الحِقَّتَيْنِ قَيْدٌ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ إلى قَوْله بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَقَوْلُهُ (إلى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ) يَعْنِي مِنْ أَوَّل النِّصَابِ فَتَكُونُ جُمْلَةُ النِّصَابِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لِحِقَّتَيْنِ وَبِنْتِ مَخَاضٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلى ذَلِكَ خَمْسَةً صَارَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الخَمْسِ شَاةٌ)

يَعْنِي مِنْ ثَلاثِ حِقَاقٍ، وَكَذَلِكَ فَمَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةَ أَبَدًا كَمَا تَسْتَأْنِفُ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ وَالخَمْسِينَ) قَيَّدَهُ بِذَلِكَ احْتِرَازًا عَنْ الاسْتِئْنَافِ الَّذِي بَعْدَ المِائَةِ وَالعِشْرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ إِيجَابُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلا إِيجَابُ أَرْبَعِ حِقَاقٍ لِعَدَمِ نِصَابِهِمَا لأَنَّهُ لَمَّا زَادَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ عَلَى المِائَةِ وَالعِشْرِينَ صَارَ كُلُّ النِّصَابِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِصَابُ بِنْتِ المَخَاضِ مَعَ الحِقَّتَيْنِ، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهَا خَمْسٌ وَصَارَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَجَبَ ثَلاثُ حِقَاقٍ.

وَقَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ الاسْتِئْنَافُ بَعْدَ المِائَةِ وَالعِشْرِينَ وَبَعْدَ المِائَةِ وَالخَمْسِينَ وَبَعْدَ المِائَتَيْنِ (مَذْهَبُنَا) وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ يُدَارُ الحِسَابُ عَلَى الأَرْبَعِينَاتِ وَالخَمْسِينَاتِ فَيَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَتَبَ «**إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**» وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَوْدُ مَا دُونَهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِي الخَمْسِ شَاةً.

وَلَنَا حَدِيثُ «قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قُلت لأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَخْرِجْ لِي كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا فِي وَرَقَةٍ وَفِيهِ: **فَإِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اُسْتُؤْنِفَتْ الفَرِيضَةُ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**» فَيُعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ إِذْ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ مَا يَنْفِي ذَلِكَ. وَقَدْ عَمِلْنَا بِحَدِيثِهِمْ أَيْضًا لأَنَّا أَوْجَبْنَا فِي الأَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، فَإِنَّ الوَاجِبَ فِي الأَرْبَعِينَ مَا هُوَ الوَاجِبُ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ، وَكَذَلِكَ أَوْجَبْنَا فِي خَمْسِينَ حِقَّةً.

وَقَوْلُهُ (وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ) البُخْتُ جَمْعُ بُخْتِيٍّ وَهُوَ المُتَوَلِّدُ بَيْنَ العَرَبِيِّ وَالعَجَمِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى بُخْتَ نَصَّرَ وَالعِرَابُ جَمْعُ عَرَبِيٍّ وَإِنَّمَا كَانَا سَوَاءً لأَنَّ اسْمَ الإِبِلِ المَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ يَتَنَاوَلُهُمَا وَاخْتِلافُهُمَا فِي الصِّنْفِ لا يُخْرِجُهُمَا مِنْ النَّوْعِ.

فَصلٌ فِي البَقَرِ

(ليسَ فِي أَقلَّ من ثَلاثِينَ من البَقَرِ السَّائمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَت ثَلاثِينَ سَائمَةً وَحَال عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَو تَبِيعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَت فِي الثَّانِيَةِ (وَفِي أَربَعِينَ مُسِنٌّ أَو مُسِنَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَت فِي الثَّالثَةِ، بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا ﷺ (فَإِذَا زَادَت عَلَى أَربَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدرِ ذَلكَ إلى سِتِّينَ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَفِي الوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبعُ عُشرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الاثنَينِ نِصفُ عُشرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثَّلاثَةِ ثَلاثَةُ أَربَاعِ عُشرِ مُسِنَّةٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةُ الأَصل لأَنَّ العَفوَ ثَبَتَ نَصًّا بِخِلافِ القِيَاسِ وَلا نَصَّ هُنَا.

وَرَوَى الحَسَنُ عَنهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيءٌ حَتَّى تَبلُغَ خَمسِينَ، ثُمَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبعُ مُسِنَّةٍ أَو ثُلُثُ تَبِيعٍ، لأَنَّ مَبنَى هَذَا النِّصَابِ عَلَى أَن يَكُونَ بَينَ كُلِّ عَقدَينِ وَقصٌ، وَفِي كُلِّ عَقدٍ وَاجِبٌ. وَقَال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لا شَيءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لمُعَاذٍ «لا تَأخُذ مِن أَوقَاصِ البَقَرِ شَيئًا»[(١)] وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَينَ أَربَعِينَ إلى سِتِّينَ.

قُلنَا: قَد قِيل إنَّ المُرَادَ مِنهَا الصِّغَارُ (ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أَو تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسعِينَ ثَلاثَةُ أَتبِعَةٍ، وَفِي المِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الفَرضُ فِي كُلِّ عَشرٍ مِن تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ وَمِن مُسِنَّةٍ إلى تَبِيعٍ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِن البَقَرِ تَبِيعٌ أَو تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَربَعِينَ مُسِنٌّ أَو مُسِنَّةٌ»[(٢)] (وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ سَوَاءٌ) لأَنَّ اسمَ البَقَرِ يَتَنَاوَلُهُمَا إذ هُوَ نَوعٌ مِنهُ، إلا أَنَّ أَوهَامَ النَّاسِ لا تَسبِقُ إليهِ فِي دِيَارِنَا لقِلَّتِه، فَلذَلكَ لا يَحنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لا يَأكُلُ لحمَ بَقَرٍ، وَاللَّهُ أَعلمُ.

الشرح:

(فَصْلٌ فِي البَقَرِ): قَدَّمَ فَصْل البَقَرِ عَلى الغَنَمِ لمُنَاسَبَتِهَا ضَخَامَةً وَقِيمَةً، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ بَقَرَ إذَا شَقَّ، وَسُمِّيَ بِهِ البَقَرُ لأَنَّهُ يَشُقُّ الأَرْضَ، وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الثَّلاثِينَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٩٣). وانظر نصب الراية (٢/٣٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٥ حديث (٦٢٢)، وابن ماجه في الزكاة باب ١٢ حديث (١٨٠٤). وانظر نصب الراية (٢/٣٥٤).

وَالأَرْبَعِينَ نِصَابُ زَكَاةِ البَقَرِ عَلى مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ عَلى مَا يُذْكَرُ. وَالتَّبِيعُ مِنْ وَلَدِ البَقَرِ مَا يَتْبَعُ أُمَّهُ، وَالمُسِنُّ مِنْهُ وَمِنْ الشَّاةِ مَا تَمَّتْ لهُ سَنَتَانِ، وَإِنَّمَا خَيَّرَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى لأَنَّ الأُنُوثَةَ فِي البَقَرِ لا تُعَدُّ فَضْلا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ (بِهَذَا) أَيْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّبِيعِ وَالتَّبِيعَةِ فِي ثَلاثِينَ وَالمُسِنِّ وَالمُسِنَّةِ فِي أَرْبَعِينَ (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا، فَإِذَا زَادَتْ عَلى الأَرْبَعِينَ) فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ. فَفِي رِوَايَةِ الأَصْلِ (يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إلى سِتِّينَ) فَفِي الوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ (وَفِي الثِّنْتَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ) وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ مُسِنَّةٍ لأَنَّ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلأَرْبَعِينَ وَرُبُعَ الأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ فَيَكُونُ رُبُعُ العُشْرِ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا وَنِصْفُ العُشْرِ جُزْأَيْنِ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا لأَنَّ عُشْرَ الأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفَ الأَرْبَعَةِ اثْنَانِ.

وَفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْهُ: لا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، ثُمَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ أُسْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: لا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ.

وَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ العَفْوَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ وَالأَرْبَعِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَمَا فَوْقَهَا ثَبَتَ نَصًّا، بِخِلافِ القِيَاسِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْلاءِ المَالِ عَنْ الوَاجِبِ مَعَ قِيَامِ المُقْتَضَى وَهُوَ إِطْلاقُ قَوْلِه تَعَالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَقِيَامُ الأَهْلِيَّةِ وَلا نَصَّ هَاهُنَا فَأَوْجَبْنَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَتَحَمَّلْنَا التَّشْقِيصَ، وَإِنْ كَانَ خِلافَ مَوْضُوعِ الزَّكَاةِ ضَرُورَةَ تَعَذُّرِ إِخْلائِهِ عَنْ الوَاجِبِ. وَوَجْهُ رِوَايَةِ الحَسَنِ أَنَّ مَبْنَى هَذَا النِّصَابِ: أَيْ نِصَابُ البَقَرِ عَلى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقْصٌ وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٍ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ السِّتِّينَ فَيَكُونُ بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِعْطَاءِ رُبُعِ مُسِنَّةٍ وَثُلُثِ تَبِيعٍ لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلى الأَرْبَعِينَ عَشْرَةٌ وَهِيَ ثُلُثُ ثَلاثِينَ وَرُبُعُ أَرْبَعِينَ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا. وَوَجْهُ رِوَايَةِ أُسْدٍ وَهُوَ قَوْلُهُمَا «قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: **لا تَأْخُذْ مِنْ أَوْقَاصِ البَقَرِ شَيْئًا**» وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ، وَالأَوْقَاصُ جَمْعُ وَقْصٍ بِفَتْحِ القَافِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ. قُلنَا: قَدْ قِيلَ إِنَّ المُرَادَ بِهَا الصِّغَارُ: يَعْنِي أَنَّ المُرَادَ بِالأَوْقَاصِ العَجَاجِيلُ

وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ) إلخْ ظَاهِرٌ لا يَحْتَاجُ إِلى شَرْحٍ.

فَصلٌ فِي الغَنَم

(ليسَ فِي أَقَلَّ مِن أَربَعِينَ مِن الغَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَت أَربَعِينَ سَائِمَةً وَحَال عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا شَاةٌ إلى مِائَةٍ وَعِشرِينَ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إلى مِائَتَينِ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَت أَربَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَربَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ) هَكَذَا وَرَدَ البَيَانُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكرٍ ﷺ، وَعَلَيهِ انعَقَدَ الإِجمَاعُ (وَالضَّأنُ وَالمَعزُ سَوَاءٌ) لأَنَّ لَفظَةَ الغَنَمِ شَامِلَةٌ لِلكُلِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ. وَيُؤخَذُ الثَّنِيُّ فِي زَكَاتِهَا وَلا يُؤخَذُ الجَذَعُ مِن الضَّأنِ إلا فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّنِيُّ مِنهَا مَا تَمَّت لَهُ سَنَةٌ، وَالجَذَعُ مَا أَتَى عَلَيهِ أَكثَرُهَا.

وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَولُهُمَا أَنَّهُ يُؤخَذُ عَن الجَذَعِ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِنَّمَا حَقُّنَا الجَذَعُ وَالثَّنِيُّ»[1] وَلأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الأُضحِيَّةُ فَكَذَا الزَّكَاةُ. وَجهُ الظَّاهِرِ حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ مَوقُوفًا وَمَرفُوعًا «لا يُؤخَذُ فِي الزَّكَاةِ إلا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا»[2] وَلأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الوَسَطُ وَهَذَا مِن الصِّغَارِ، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ فِيهَا الجَذَعُ مِن المَعزِ، وَجَوَازُ التَّضحِيَةِ بِهِ عُرِفَ نَصًّا. وَالمُرَادُ بِمَا رُوِيَ الجَذَعَةُ مِن الإِبِلِ (وَيُؤخَذُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ) لأَنَّ اسمَ الشَّاةِ يَنتَظِمُهُمَا، وَقَد قَال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فِي أَربَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»[3].

الشرح:

(فَصْلٌ فِي الغَنَمِ): قَدَّمَ فَصْلَ زَكَاةِ الغَنَمِ عَلَى الخَيْلِ، إمَّا لِكَوْنِ الحَاجَةِ إلى بَيَانِه أَمَسَّ لِكَثْرَتِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَالغَنَمُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَمَا فِي الكِتَابِ ظَاهِرٌ إلا كَلِمَاتٍ نَذْكُرُهَا.

قَوْلُهُ (وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءٌ) يَعْنِي فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ لا فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ لِمَا سَنَذْكُرُ أَنَّ الجَذَعَ مِنْ المَعْزِ لا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِ) يَعْنِي مَا كُتِبَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«فِي أَرْبَعِينَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠). وانظر نصب الراية (٢/٣٦٠).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٢): غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وانظر نصب الراية (٢/٢٦٢).

مِنْ الغَنَمِ شَاةٌ» الحَدِيثَ. وَقَوْلُهُ (وَالجَذَعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا) رُوِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاق أَنَّهُ مَا طَعَنَ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْد اللَّه الزَّعْفَرَانِيِّ أَنَّهُ مَا طَعَنَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ. وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الأَقْطَعِ قَال الفُقَهَاءُ: إِنَّ الجَذَعَ مِنْ الغَنَمِ مَا تَمَّتْ لهُ ستَّةُ أَشْهُرٍ. هَذَا تَفْسِيرُ عُلمَاء الفقْه.

وَعَنْ الأَزْهَرِيِّ: الجَذَعُ مِنْ المَعْزِ لستَّة أَشْهُرٍ، وَمِنْ الضَّأْن لثَمَانيَة أَشْهُرٍ، وَالثَّنيُّ الَّذي أَلقَى ثَنيَّتَهُ، وَهُوَ مِنْ الإِبل مَا اسْتَكْمَل السَّنَةَ الخَامِسَةَ وَدَخَل فِي السَّادسَة، وَمِنْ الغَنَمِ وَالبَقَرِ مَا اسْتَكْمَل الثَّانيَةَ وَدَخَل فِي الثَّالثَة، وَمِنْ الفَرَسِ وَالبَغْل وَالحمَارِ مَا اسْتَكْمَل الثَّالثَةَ وَدَخَل فِي الرَّابعَة، وَهُوَ فِي كُلِّهَا بَعْدَ الجَذَعِ وَقَبْل الرُّبَاعِيِّ، هَذَا تَفْسِيرُ أَهْل اللُّغَة.

وَقَوْلُهُ (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا) يُرِيدُ به مَا رَوَى الحَسَنُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الأُضْحِيَّةُ فَكَذَا الزَّكَاةُ) يَعْنِي أَنَّ بَابَ الأُضْحِيَّة أَضْيَقُ، أَلا تَرَى أَنَّ التَّضْحيَةَ بِالتَّبِيعِ وَالتَّبِيعَةِ لا يَجُوزُ وَيَجُوزُ أَخْذُهُمَا فِي الزَّكَاة فَإِذَا كَانَ للجَذَعِ مَدْخَلٌ فِي الأُضْحِيَّة فَفِي الزَّكَاة أَوْلى. وَقَوْلُهُ (وَجَوَازُ التَّضْحيَة) جَوَابٌ عَنْ قَوْله وَلأَنَّهُ يَتَأَدَّى به الأُضْحِيَّةُ يَعْنِي أَنَّ جَوَازَ التَّضْحيَة بالجَذَعِ عُرِفَ بِنَصٍّ خَاصٍّ فِي التَّضْحيَة وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «نِعْمَتْ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ» فَلا يَتَعَدَّاهَا، وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا، إِذْ المَقْصُودُ بِهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَالجَذَعُ يُقَارِبُ الثَّنِيَّ فِي ذَلكَ، وَلا كَذَلكَ الزَّكَاةُ فَلا تُلحَقُ بالأُضْحِيَّة دَلالةً.

فَصلٌ فِي الخَيل

(إِذَا كَانَت الخَيلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ: إِن شَاءَ أَعطَى عَن كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِن شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعطَى عَن كُلِّ مِائَتَي دِرهَمٍ خَمسَةَ دَرَاهِمَ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَولُ زُفَرَ، وَقَالا: لا زَكَاةَ فِي الخَيل لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَيسَ عَلَى المُسلمِ فِي عَبدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1] وَلَهُ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» وَتَأوِيلُ مَا رَوَيَاهُ فَرَسُ الغَازِي، وَهُوَ المَنقُولُ عَن زَيدِ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦، ومسلم في الزكاة حديث (٩). وانظر نصب الراية (٢/٣٦٣).

ثَابِتٍ. وَالتَّخيِيرُ بَينَ الدِّينَارِ وَالتَّقوِيمِ مَأثُورٌ عَن عُمَرَ (وَليسَ فِي ذُكُورِهَا مُنفَرِدَةً زَكَاةٌ) لأنَّهَا لا تَتَنَاسَلُ (وَكَذَا فِي الإنَاثِ المُنفَرِدَاتِ فِي رِوَايَةٍ) وَعَنهُ الوُجُوبُ فِيهَا لأنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالفَحل المُستَعَارِ بِخِلافِ الذُّكُورِ، وَعَنهُ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذُّكُورِ المُنفَرِدَةِ أَيضًا (وَلا شَيءَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ) لقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لم يَنزِل عَلَيَّ فِيهِمَا شَيءٌ» وَالمَقَادِيرُ تَثبُتُ سَمَاعًا (إلا أَن تَكُونَ للتِّجَارَةِ) لأنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِيَّةِ كَسَائِرِ أَموَال التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ أَعلمُ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي الخَيْلِ**): وَجْهُ تَأْخِيرِهِ عَنْ فَصْل الغَنَمِ قَدْ تَقَدَّمَ وَكَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (هُوَ المَنْقُولُ) أَيْ تَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ بِفَرَسِ الغَازِي هُوَ المَنْقُولُ (عَنْ زَيْد بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَإِنَّ هَذِهِ الحَادِثَةَ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ «لَيْسَ عَلَى **الرَّجُل** فِي **عَبْده** وَلا فِي **فَرَسه صَدَقَةٌ**».

فَقَال مَرْوَانُ لزَيْدِ بْنِ ثَابت: مَا تَقُولُ يَا أَبَا سَعِيد؟ فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَجَبًا مِنْ مَرْوَانَ أُحَدِّثُهُ بحَدِيثِ رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا سَعِيد؟ فَقَال زَيْدٌ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ به فَرَسَ الغَازِي، فَأَمَّا مَا جَشَرَ لطَلَبِ نَسْلهَا فَفيهَا الصَّدَقَةُ فَقَال كَمْ؟ فَقَال فِي كُلِّ فَرَسٍ دينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ (وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالتَّقْوِيمِ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ) فَإِنَّهُ كَتَبَ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الخَيْل السَّائِمَة عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَقيل كَانَ ذَلكَ فِي خَيْل العَرَبِ لتَقَارُبهَا فِي القِيمَة، وَأَمَّا فِي أَفْرَاسنَا فَيُقَوِّمُهَا لا غَيْرُ.

فَإِنْ قِيل: لوْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ لكَانَ للإمَامِ أَخْذُهَا جَبْرًا وَلوَجَبَتْ فِي عَيْنهَا كَمَا فِي سَائِرِ السَّوَائِمِ وَلَيْسَ كَذَلكَ بالإجْمَاعِ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لهُ ذَلكَ لأَنَّ الخَيْل مَطْمَعٌ لكُلِّ طَامِعٍ فَيُخْشَى عَلى صَاحِبه التَّعَدِّي بالأَخْذ، وَلَمْ يَجِبْ مِنْ عَيْنهَا لأَنَّ مَقْصُودَ الفَقِير لا يَحْصُلُ به لكَوْنه غَيْرَ مَأْكُول اللَّحْمِ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ لأَنَّهَا لا تَتَنَاسَلُ) اُسْتُشْكِل بِذُكُورِ الإِبِل وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ مُنْفَرِدَاتٌ فَإِنَّهَا لا تَتَنَاسَلُ وَوَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّمَاءَ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لا مَحَالةَ، وَهُوَ فِي الخَيْل فِي التَّنَاسُل لا

غَيْرُ، وَلا تَنَاسُلَ فِي ذُكُورِ الخَيْلِ مُنْفَرِدَةً، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالنَّمَاءُ فِيهِ كَمَا يَكُونُ بِهِ يَكُونُ بِاللَّحْمِ وَالوَبَرِ فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فِي الذُّكُورِ المُنْفَرِدَةِ أَيْضًا وَلا نَسْلَ ثَمَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ وَجْهَهَا أَنَّ الآثَارَ جَعَلَتْهَا نَظِيرَ سَائِرِ أَنْوَاعِ السَّوَائِمِ، فَإِنَّهُ بِسَبَبِ السَّوْمِ تَخِفُّ المُؤْنَةُ عَلَى صَاحِبِهِ وَبِهِ يَصِيرُ مَالُ الزَّكَاةِ فَكَانَتْ كَأَنْوَاعِهَا. وَقَوْلُهُ (لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ). رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ الحَمِيرِ فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هَذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

فَصلٌ

(وَلَيسَ فِي الفُصلانِ وَالحُملانِ وَالعَجَاجِيل صَدَقَةٌ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ إلا أَن يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَهَذَا آخِرُ أَقوَالِهِ وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلا يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي المَسَانِّ، وَهُوَ قَولُ زُفَرَ وَمَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَال فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنهَا. وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَجهُ قَولِهِ الأَوَّل أَنَّ الاسمَ المَذكُورَ فِي الخِطَابِ يَنتَظِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ. وَوَجهُ الثَّانِي تَحقِيقُ النَّظَرِ مِن الجَانِبَينِ كَمَا يَجِبُ فِي المَهَازِيل وَاحِدٌ مِنهَا وَوَجهُ الأَخِيرِ أَنَّ المَقَادِيرَ لا يَدخُلُهَا القِيَاسُ فَإِذَا امتَنَعَ إيجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرعُ امتَنَعَ أَصلا، وَإِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مِن المَسَانِّ جَعَل الكُلُّ تَبَعًا لهُ فِي انعِقَادِهَا نِصَابًا دُونَ تَأدِيَةِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ عِندَ أَبِي يُوسُفَ لا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الأَربَعِينَ مِن الحُملانِ وَفِيمَا دُونَ الثَّلاثِينَ مِن العَجَاجِيل، وَيَجِبُ فِي خَمسٍ وَعِشرِينَ مِن الفُصلانِ وَاحِدٌ ثُمَّ لا يَجِبُ شَيءٌ حَتَّى تَبلُغَ مَبلغًا لو كَانَت مَسَانَّ يُثنِي الوَاجِبَ، ثُمَّ لا يَجِبُ شَيءٌ حَتَّى تَبلُغَ مَبلغًا لو كَانَت مَسَانَّ يُثَلِّثُ الوَاجِبَ، وَلا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمسٍ وَعِشرِينَ فِي رِوَايَةٍ. وَعَنهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الخَمسِ خُمسُ فَصِيلٍ، وَفِي العَشرِ خُمُسَا فَصِيلٍ عَلى هَذَا الاعتِبَارِ، وَعَنهُ أَنَّهُ يَنظُرُ إلى قِيمَةِ خُمسِ فَصِيلٍ وَسَطٍ وَإِلى قِيمَةِ شَاةٍ فِي الخَمسِ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا، وَفِي العَشرِ إلى قِيمَةِ شَاتَينِ وَإِلى قِيمَةِ خُمسَي فَصِيلٍ عَلى هَذَا الاعتِبَارُ.

الشرح:

(فَصْلٌ): قَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَدْت فِي هَذَا المَوْضِعِ مَكْتُوبًا بِخَطٍّ

شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجْهُ مُنَاسَبَة إِيرَاد هَذه المَسْأَلة هُنَا هُوَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ الكِبَارِ مِنْ السَّوَائِمِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الصِّغَارِ. وَأَقُولُ: لَيْسَ الفَصْلُ مُنْحَصِرًا فِي ذَلكَ بَل فِيه غَيْرُهُ. فَكَانَ الفَصْلُ هَهُنَا كَمَسَائِل شَتَّى تُكْتَبُ فِي آخرِ الأَبْوَاب. وَالفُصْلانُ جَمْعُ الفَصيل: وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَة مِنْ فَصَل الرَّضِيعُ عَنْ أُمِّه. وَالحُمْلانُ بِضَمِّ الحَاءِ وَقِيل بِكَسْرِهَا أَيْضًا جَمْعُ الحَمَل: وَلَدُ الضَّأْنِ فِي السَّنَة الأُولى.

وَالعَجَاجِيلُ جَمْعُ عُجُولٍ: مِنْ أَوْلادِ البَقَرِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ إلى شَهْرٍ، كَذَا فِي المُغْرِب.

قِيل فِي صُورَةِ المَسْأَلة: **رَجُلٌ اشْتَرَى خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْ الفُصْلانِ أَوْ ثَلاثِينَ مِنْ العَجَاجِيل أَوْ أَرْبَعِينَ مِنْ الحُمْلانِ أَوْ وُهِبَ لهُ ذَلكَ هَل يَنْعَقِدُ عَلَيْه الحَوْلُ أَوْ لا؟** عَلى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد لا يَنْعَقِدُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا يَنْعَقِدُ حَتَّى لوْ حَال عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ حِينِ مَا مَلكَهَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ. وَقِيل صُورَتُهَا: إِذَا كَانَ لهُ نِصَابُ سَائِمَة فَمَضَى عَلَيْهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَتَوَالدَتْ مِثْل عَدَدِهَا ثُمَّ هَلكَتْ الأُصُولُ وَبَقِيَتْ الأَوْلادُ هَل يَبْقَى حَوْلُ الأُصُول عَلى الأَوْلادِ؟ عِنْدَهُمَا لا يَبْقَى، وَعِنْدَ البَاقِينَ يَبْقَى.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلاف العُلمَاءِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَال: دَخَلت عَلى أَبِي حَنِيفَةَ فَقُلت: مَا تَقُولُ **فِيمَنْ مَلكَ أَرْبَعِينَ حَمَلا؟** فَقَال فِيهَا شَاةٌ مُسِنَّةٌ فَقُلت: رُبَّمَا تَأْتِي قِيمَةُ الشَّاة عَلى أَكْثَرِهَا أَوْ جَمِيعِهَا، فَتَأَمَّل سَاعَةً ثُمَّ قَال: لا وَلكِنْ تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَقُلت: أَيُؤْخَذُ الحَمَلُ فِي الزَّكَاة؟ فَتَأَمَّل سَاعَةً ثُمَّ قَال: لا إِذًا لا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ، فَأَخَذَ بِقَوْله الأَوَّل زُفَرُ، وَبِقَوْله الثَّانِي أَبُو يُوسُفَ، وَبِقَوْله الثَّالث مُحَمَّدٌ، وَعُدَّ هَذَا مِنْ مَنَاقِبه حَيْثُ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلة فِي مَجْلسٍ بِثَلاثَة أَقَاوِيل فَلمْ يُضَعْ شَيْءٌ مِنْهَا (وَجْهُ قَوْله الأَوَّل إِنَّ الاسْمَ المَذْكُورَ فِي الخِطَاب) يَعْنِي قَوْلهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِل السَّائِمَة شَاةٌ**» (يَنْتَظِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ) لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ كَاسْمِ الآدَمِيِّ، وَلهَذَا لوْ **حَلفَ لا يَأْكُلُ لحْمَ إِبِلٍ فَأَكَل لحْمَ الفَصِيل** حَنِثَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الوَاجِبَ قَلِيلٌ مِنْ الكَثِيرِ، وَأَخْذُ المُسِنَّة مِنْ الصِّغَارِ لَيْسَ كَذَلكَ لأَنَّ قِيمَتَهَا قَدْ تَأْتِي عَلى أَكْثَرِ النِّصَابِ (وَوَجْهُ قَوْله الثَّانِي) أَنَّا لوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ فِي المَسَانِّ وَهُوَ لا يُوجَدُ فِيهَا كَانَ إِضْرَارًا بِصَاحِبِ المَال وَهُوَ يَقْتَضِي عَدَمَ الوُجُوبِ، وَلوْ

لَمْ نُوجِبْ شَيْئًا كَانَ إِضْرَارًا بِالفُقَرَاءِ لأَنَّ الصِّغَارَ نِصَابٌ، فَإِنَّ الكِبَارَ يَكْمُلُ بِهَا نِصَابٌ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ كَانَ نِصَابًا بِنَفْسِهِ كَالْمَهَازِيلِ، وَعَكْسُهُ الحُمْلانُ فَإِنَّهَا لا يَكْمُلُ بِهَا نِصَابٌ فَلا تَكُونُ فِي نَفْسِهَا نِصَابًا فَأَوْجَبْنَا وَاحِدَةً مِنْهَا كَمَا فِي المَهَازِيلِ فَإِنَّا لا نُوجِبُ فِيهَا السَّمِينَ وَإِنَّمَا نُوجِبُ وَاحِدَةً مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنْ الجَانِبَيْنِ. وَوَجْهُ قَوْلِهِ الأَخِيرِ مَا قَالَهُ إِنَّ المَقَادِيرَ لا يَدْخُلُهَا القِيَاسُ إلخ) وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُجَابَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ الأَسْنَانِ هَهُنَا مُمْتَنِعٌ لأَنَّهَا لا تُوجَدُ فِي الصِّغَارِ (وَإِذَا امْتَنَعَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ هَهُنَا امْتَنَعَ أَصْلا) لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَكَانَ بِالقِيَاسِ وَالمَقَادِيرُ لا يَدْخُلُهَا القِيَاسُ وَالفَطِنُ يَسْتَخْرِجُ مِنْ هَذَا جَوَابَ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ قَاسَ عَلَى المَهَازِيلِ وَهُوَ فَاسِدٌ لأَنَّ المَهَازِيلَ يُوجَدُ فِيهَا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ الأَسْنَانِ (وَلَوْ كَانَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْ المَسَانِّ إلخ) يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الحُمْلانِ كِبَارٌ جُعِلَتْ الصِّغَارُ تَبَعًا لَهَا فِي انْعِقَادِهَا نِصَابًا وَلا تَتَأَدَّى الزَّكَاةُ بِالصِّغَارِ بَلْ يُدْفَعُ لَهَا مِنْ الكِبَارِ إِنْ كَانَ عَلَى مِقْدَارِ الوَاجِبِ. بَيَانُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مُسِنَّتَانِ وَمِائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ حَمَلا يَجِبُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَمَلا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ تَجِبُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُسِنَّةٌ وَحَمَلٌ.

وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ فَصْلُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: عُدَّ عَلَيْهِمْ السَّخْلَةَ وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ، وَلا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ فَقَدْ نَهَى عَنْ أَخْذِ الصِّغَارِ عِنْدَ الاخْتِلاطِ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إلخ) يَعْنِي أَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ اخْتَلَفَتْ فِي الفُصْلانِ.

رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى تَبْلُغَ عَدَدًا لَوْ كَانَتْ كِبَارًا وَجَبَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَذَلِكَ بِأَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ ثَنَّى الوَاجِبَ وَذَلِكَ بِأَنْ تَبْلُغَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ فِيهَا اثْنَانِ، ثُمَّ لا يَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ ثُلُثُ الوَاجِبِ بِأَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ مِنْهَا ثَلاثَةٌ، وَلا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الوَاجِبَ كَانَ تَعَيَّنَ بِالنَّصِّ بِاعْتِبَارِ العَدَدِ وَالسِّنِّ، وَقَدْ تَعَذَّرَ السِّنُّ فِي الفُصْلانِ فَبَقِيَ العَدَدُ مُعْتَبَرًا.

قَال مُحَمَّدٌ: وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَوْجَبَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فِي مَالِ اُعْتُبِرَ قَبْلهُ أَرْبَعَةَ نُصُبٍ، وَأَوْجَبَ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ اثْنَيْنِ فِي مَوْضِعٍ اُعْتُبِرَ ثَلاثَةُ نُصُبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. وَفِي المَال الَّذِي لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ هَذِهِ النُّصُبِ لوْ أَوْجَبْنَا لكَانَ بالرَّأْيِ لا بِالنَّصِّ.

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الخَمْسِ خُمُسُ فَصِيلٍ، وَفِي العَشْرِ خُمُسَا فَصِيلٍ هَكَذَا إلى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ البَعْضُ بِالجُمْلة، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي الخَمْسِ إلى قِيمَةِ خُمُسِ فَصِيلٍ وَإِلى قِيمَةِ شَاةٍ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا، وَفِي العُشْرِ إلى قِيمَةِ شَاتَيْنِ وَإِلى قِيمَةِ خُمُسَيْ فَصِيلٍ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَجِبُ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ ثَلاثِ شِيَاهٍ وَمِنْ قِيمَةِ ثَلاثِ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ وَفِي العِشْرِينَ يَجِبُ الأَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ شِيَاهٍ وَمِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ، وَفِي الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ يَجِبُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلى هَذَا الاعْتِبَارِ. وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الأَقَلَّ مُتَيَقَّنٌ فَيَتَعَيَّنُ.

قَال (وَمَن وَجَبَ عَلَيهِ سِنٌّ وَلم تُوجَد أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعلى مِنهَا وَرَدَّ الفَضل أَو أَخَذَ دُونَهَا) وَأَخَذَ الفَضل، وَهَذَا يَبتَنِي عَلى أَنَّ أَخذَ القِيمَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِندَنَا عَلى مَا نَذكُرُ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى، إلا أَنَّ فِي الوَجهِ الأَوَّل لهُ أَن لا يَأخُذَ وَيُطَالبَ بِعَينِ الوَاجِبِ أَو بِقِيمَتِهِ لأَنَّهُ شِرَاءٌ. وَفِي الوَجهِ الثَّانِي يُجبَرُ لأَنَّهُ لا بَيعَ فِيهِ بَل هُوَ إعطَاءٌ بِالقِيمَةِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ) السِّنُّ هِيَ المَعْرُوفَةُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا صَاحِبُهَا كَالنَّابِ للمُسِنَّةِ مِنْ النُّوقِ، ثُمَّ اُسْتُعِيرَتْ لغَيْرِهِ كَابْنِ المَخَاضِ وَابْنِ اللَّبُونِ، وَذِكْرُ السِّنِّ وَإِرَادَةُ ذَاتِ السِّنِّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الحَيَوَانِ لا فِي الإِنْسَانِ لأَنَّ عُمُرَ الحَيَوَانِ يُعْرَفُ بِالسِّنِّ. قَوْلُهُ (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ) صُورَةُ المَسْأَلةِ: **رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لبُونٍ وَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ يَأْخُذُ المُصَدِّقُ الحِقَّةَ وَيَرُدُّ الفَضْل، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِقَّةُ وَلَمْ تُوجَدْ يَأْخُذُ بِنْتَ اللَّبُونِ وَيَأْخُذُ الفَضْل.**

قَال فِي النِّهَايَةِ: ظَاهِرُ مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الخِيَارَ للمُصَدِّقِ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ، وَلكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الخِيَارَ إلى مَنْ عَلَيْهِ الوَاجِبُ لأَنَّ الخِيَارَ شُرِعَ رِفْقًا بِمَنْ عَلَيْهِ الوَاجِبُ، وَالرِّفْقُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَخْيِيرِهِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إذَا سَمَحَتْ نَفْسُ

مَنْ عَلَيْه، إذْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَخْتَارُ مَا هُوَ الأَرْفَقُ بِالفُقَرَاءِ.

وَأَقُولُ: ظَاهِرُ مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ لا يَدُلُّ عَلى ذَلكَ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الخِيَارَ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ للمُصَدِّقِ حَيْثُ قَالَ لهُ أَنْ لا يَأْخُذَ وَيُطَالِبَ بعَيْنِ الوَاجِبِ أَوْ بقيمته لأَنَّهُ شِرَاءٌ، وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي لمَنْ عَلَيْه حَيْثُ قَالَ يُجْبَرُ لأَنَّهُ لا بَيْعَ فيه بَل هُوَ إعْطَاءٌ بالقِيمَةِ، وَلا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ التَّفْضِيلَ بنَاءً عَلى مَا ذُكِرَ مِنْ الدَّلِيلِ، هَذَا إذَا أَرَادَ بالكِتَابِ الهدَايَةَ، وَإِنْ أَرَادَ به القُدُورِيَّ فَالظَّاهِرُ منْهُ لَيْسَ بمُرَادٍ كَمَا اسْتَدَلَّ عَلَيْه الْمُصَنِّفُ بنَاءً عَلى مَا ذُكِرَ، وَفِي قَوْلِه وَرُدَّ الفَضْلُ إشَارَةٌ إلى نَفْيِ مَذْهَبِ الشَّافِعيِّ وَهُوَ أَنَّ جُبْرَانَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ مُقَدَّرٌ عنْدَهُ بشَاتَيْنِ أَوْ عشْرِينَ درْهَمًا لقَوْله ﷺ «**مَنْ وَجَبَ فِي إبِله بنْتُ لَبُون فَلَمْ يَجِدْ الْمُصَدِّقُ إلا حِقَّةً أَخَذَهَا وَرَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عشْرِينَ درْهَمًا فَمَا اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا بنْتَ مَخَاضٍ أَخَذَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عشْرِينَ درْهَمًا فَمَا اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْه**» وَعنْدَنَا ذَلكَ بحَسَبِ الغَلاءِ وَالرُّخْصِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ذَلكَ لأَنَّ التَّفَاوُتَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ فِي زَمَانه كَانَ ذَلكَ القَدْرَ لا أَنَّهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ، وَكَيْفَ ذَلكَ وَرُبَّمَا يُؤَدِّي إلى الإضْرَارِ بالفُقَرَاءِ أَوْ الإجْحَافِ بأَرْبَابِ الأَمْوَالِ، لأَنَّهُ إذَا أَخَذَ الحِقَّةَ وَرَدَّ شَاتَيْنِ فَرُبَّمَا تَكُونُ قيمَتُهُمَا قيمَةَ الحِقَّة فَيَصِيرُ تَارِكًا للزَّكَاة عَلَيْه مَعْنًى وَهُوَ إضْرَارٌ بالفُقَرَاءِ، وَإِذَا أَخَذَ بنْتَ مَخَاضٍ وَشَاتَيْنِ فَقَدْ تَكُونُ قيمَتُهَا قيمَةَ بنْتِ اللَّبُونِ فَيَكُونُ آخذًا للزَّكَاة منْهَا وَابْنَةُ الْمَخَاضِ تَكُونُ زِيَادَةً وَفيه إجْحَافٌ بأَرْبَابِ الأَمْوَالِ.

(وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ) عِندَنَا وَكَذَا فِي الكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الفِطرِ وَالعُشرِ وَالنَّذرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ اتِّبَاعًا للمَنصُوصِ كَمَا فِي الهَدَايَا وَالضَّحَايَا. وَلَنَا أَنَّ الأَمرَ بِالأَدَاءِ إلى الفَقِيرِ إيصَالا للرِّزقِ المَوعُودِ إليهِ فَيَكُونُ إبطَالا لقَيدِ الشَّاةِ وَصَارَ كَالجِزيَةِ، بِخِلافِ الهَدَايَا لأَنَّ القُربَةَ فِيهَا إرَاقَةُ الدَّمِ وَهُوَ لا يُعقَلُ. وَوَجهُ القُربَةِ فِي المُتَنَازَعِ فِيهِ سَدُّ خُلَّةِ المُحتَاجِ وَهُوَ مَعقُولٌ.

الشرح:

قَالَ (**وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ**) أَدَاءُ القِيمَة مَكَانَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْه فِي الزَّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَالعُشُورِ وَالكَفَّارَاتِ جَائِزٌ، لا عَلى أَنَّ القِيمَةَ بَدَلٌ عَنْ الوَاجِبِ

لأنَّ المَصيرَ إلى البَدَل إنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلى الأَصْلِ وَأَدَاءُ القِيمَة مَعَ وُجُود عَيْنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي مِلكِه جَائِزٌ فَكَانَ الوَاجِبُ عِنْدَنَا أَحَدَهُمَا، إمَّا العَيْنُ أَوْ القِيمَةُ (وَقَال الشَّافعيُّ: لا يَجُوزُ اتِّبَاعًا للمَنْصُوصِ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ **«في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»** كَمَا فِي الهَدَايَا وَالضَّحَايَا. وَقَوْلُهُ (إيصَالا للرِّزْقِ المَوْعُود) مَفْعُولٌ لهُ وَخَبَرُ إنَّ مَحْذُوفٌ: أَيْ ثَابتٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَرَوَى إيصَالٌ فَهُوَ خَبَرُ إنَّ، فَعَلى النُّسْخَة الأُولى تَقْرِيرُ كَلامِه الأَمْرُ بأَدَاءِ الزَّكَاة إلى الفَقِيرِ بقَوْلِه تَعَالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] لإيصَال الرِّزْق المَوْعُود بقَوْلِه تَعَالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ثَابتٌ فِي الوَاقِعِ، وَالأَمْرُ بذَلكَ يُبْطِلُ تَعْيِينَ الشَّاة، فَالثَّابتُ فِي الوَاقِعِ يُبْطِلُ تَعْيِينَ الشَّاة، أَمَّا ثُبُوتُ ذَلكَ فِي الوَاقِعِ فَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالى وَعَدَ أَرْزَاقَهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بإيتَاء مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إنْجَازًا للوَعْد كَمَا دَلَّتْ عَلَيْه الآيَتَان، وَأَمَّا أَنَّ الأَمْرَ بذَلكَ يُبْطِلُ تَعْيِينَ الشَّاة فَلأَنَّ المَأْمُورَ به قُرْبَةٌ أَلبَتَّة.

وَوَجْهُ القُرْبَة فِي الزَّكَاة سَدُّ خَلَّة المُحْتَاجِ وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا وَاخْتلافهَا لا تَنْسَدُّ بعَيْنِ الشَّاة فَكَانَ إذْنًا بالاسْتبْدَال عَلى مَا عُرفَ فِي الأُصُول، وَفِي ذَلكَ إبْطَالُ قَيْد الشَّاة وَيَحْصُلُ به الرِّزْقُ المَوْعُودُ وَغَيْرُهُ، وَعَلى الثَّانيَة الأَمْرُ بالأَدَاء إلى الفَقِيرِ إيصَالٌ للرِّزْق المَوْعُود إليْه وَإيصَالُ ذَلكَ إليْه إبْطَالٌ لقَيْد الشَّاة لأَنَّ الرِّزْقَ لَمْ يَنْحَصرْ فِي أَكْل اللَّحْمِ فَكَانَ إذْنًا فِي الاسْتبْدَال إلخ، وَكَانَ هَذَا كَالجزْيَة فِي أَنَّهَا وَجَبَتْ لكفَايَة المُقَاتلة، وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ القِيمَة بالإجْمَاع، بخلاف الهَدَايَا وَالضَّحَايَا فَإنَّ القُرْبَةَ فِيهَا إرَاقَةُ الدَّمِ، حَتَّى لوْ هَلكَ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْل التَّصَدُّق به لَمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ وَهِيَ لَيْسَتْ بمُتَقَوَّمَةٍ وَلا مَعْقُولَة المَعْنَى.

(وَليسَ فِي العَوَامِلِ وَالحَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ) خِلافًا لمَالكٍ. لهُ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ. وَلنَا قَوْلُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «ليسَ فِي الحَوَامِلِ وَالعَوَامِلِ وَلا فِي البَقَرِ المُثيرَةِ صَدَقَةٌ»، وَلأَنَّ السَّبَبَ هُوَ المَالُ النَّامِي وَدَليلُهُ الإسَامَةُ أَو الإعْدَادُ للتِّجَارَةِ وَلم يُوجَد، وَلأَنَّ فِي العَلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ المُؤنَةُ فَيَنعَدِمُ النَّمَاءُ مَعنًى. ثُمَّ السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَكتَفِي بِالرَّعيِ فِي أَكثَرِ الحَول حَتَّى لو عَلفَهَا نِصفَ الحَول أَو أَكثَرَ كَانَت عَلُوفَةً لأَنَّ القَليل تَابِعٌ للأَكثَرِ.

الشرح:

قَال (**وَلَيْسَ فِي العَوَامِلِ وَالحَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ**) العَلُوفَةُ بِفَتْحِ العَيْنِ مَا يَعْلِفُونَ مِنْ الغَنَمِ وَغَيْرِهِ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ، مِنْ عَلفَ الدَّابَّةَ أَطْعَمَهَا العَلَفَ، وَالعُلُوفَةُ بِالضَّمِّ جَمْعُ عَلَفٍ. قَوْلُهُ (لَهُ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ) يَعْنِي قَوْلَه تَعَالَى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَقَوْلُهُ ﷺ:«**خُذْ مِنْ الإِبِلِ إِبِلا، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ كَثْرَةٌ.

وَلَنَا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«**لَيْسَ فِي الإِبِلِ الحَوَامِلِ صَدَقَةٌ**» وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ**» وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**لَيْسَ فِي البَقَرِ المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ**» وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ المَالُ النَّامِي وَهَذِهِ الأَمْوَالُ لَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ لِأَنَّ دَلِيلَ النَّمَاءِ الإِسَامَةُ أَوْ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ وَالفَرْضُ عَدَمُهُمَا، وَإِذَا انْتَفَى السَّبَبُ انْتَفَى الحُكْمُ. وَقَوْلُهُ (وَلِأَنَّ فِي العَلُوفَةِ) أَيْ وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ المَالُ النَّامِي، وَلا نَمَاءَ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ لِأَنَّ المُؤْنَةَ تَتَرَاكَمُ فِيهَا فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مَعْنًى.

وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّكُمْ أَبْطَلْتُمْ إِطْلَاقَ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَهُوَ لا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ لِكَوْنِهِ نَسْخًا وَحَمَلْتُمْ المُطْلَقَ فِي الأَخْبَارِ عَلَى المُقَيَّدِ وَهُوَ أَيْضًا لا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ. وَالثَّانِي أَنَّ دَلِيلَ النَّمَاءِ الإِسَامَةُ أَوْ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَتَرَاكُمُ المُؤْنَةِ لا يُبْطِلُ النَّمَاءَ بِالإِعْدَادِ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّ مَنْ **اشْتَرَى خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَعَلَفَهَا جَمِيعَ السَّنَةِ** وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي آخِرِ السَّنَةِ فَمَا بَالُهُ أَبْطَلَ النَّمَاءَ بِالإِسَامَةِ؟ وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ الإِطْلَاقَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالإِجْمَاعِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنْ حَوَلَانِ الحَوْلِ وَلا يَجِبُ إلا بِهِ فَكَانَتْ الآيَةُ لِبَيَانِ وُجُوبِ الأَخْذِ وَهِيَ فِيمَا عَدَاهُ مُجْمَلٌ لَحِقَ الأَخْبَارَ بَيَانًا لِذَلِكَ، وَلَمْ يُحْمَلْ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا المُقَيَّدَ مُتَأَخِّرًا لِئَلا يَلْزَمَ النُّسَخُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ الأَصْلَ فِيهِ هُوَ الإِطْلَاقُ لِكَوْنِهِ عَدَمًا، فَلَوْ قَدَّمْنَا المُقَيَّدَ نَسَخَ الإِطْلَاقَ، ثُمَّ المُطْلَقُ يَنْسَخُهُ فَعَكَسْنَاهُ دَفْعًا لِذَلِكَ.

وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الإِسَامَةَ وَالعَلَفَ مُتَضَادَّانِ، فَإِذَا وُجِدَ العَلَفُ انْتَفَى الإِسَامَةُ وَلا كَذَلِكَ التِّجَارَةُ (ثُمَّ السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ الحَوْلِ حَتَّى لَوْ عَلَفَهَا

نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ عَلُوفَةً) أَمَّا فِي الأَكْثَرِ فَلأَنَّ القَلِيلَ تَابِعٌ لِلأَكْثَرِ لأَنَّ أَصْحَابَ السَّوَائِمِ لا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَعْلِفُوا سَوَائِمَهُمْ فِي وَقْتٍ كَبَرْدٍ وَثَلْجٍ كَمَا فِي البِلادِ البَارِدَةِ، وَأَمَّا فِي النِّصْفِ فَلأَنَّهُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ سَبَبِ الإِيجَابِ فَلا تَجِبُ، فَلا تُرَجَّحُ جِهَةُ الوُجُوبِ بِجِهَةِ العِبَادَةِ لأَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِ السَّبَبِ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ الإِسَامَةِ فِي حَقِّ إِيجَابِ زَكَاةِ السَّوَائِمِ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ كَانَتْ الإِسَامَةُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ، وَأَمَّا الإِسَامَةُ لِلتِّجَارَةِ فَلا يَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ السَّائِمَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الإِسَامَةِ لِلحَمْلِ وَالرُّكُوبِ.

(وَلا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ خِيَارَ المَالِ وَلا رَذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الوَسَطَ) لِقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا تَأْخُذُوا مِن حَزَرَاتِ أَموَالِ النَّاسِ» أَي كَرَائِمَهَا «وَخُذُوا مِن حَوَاشِي أَموَالِهِم» أَي أَوسَاطَهَا وَلأَنَّ فِيهِ نَظَرًا مِن الجَانِبَينِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ خِيَارَ المَالِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (مِنْ حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ) الحَزَرَاتُ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالزَّايِ المُعْجَمَةِ وَالفَتَحَاتِ جَمْعُ حَزَرَةٍ بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ خِيَارُ المَالِ، وَالحَاشِيَةُ صِغَارُ الإِبِلِ لا كِبَارَ فِيهَا. وَذَكَرَ فِي المُغْرِبِ: خُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ: أَيْ مِنْ عُرُضِهَا: يَعْنِي مِنْ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ جَمْعُ حَاشِيَةِ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ لِجَانِبِهِ، وَتَفْسِيرُ المُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ أَيْ أَوْسَاطُهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ الحَقُّ لِقَوْلِهِ وَلأَنَّ فِيهِ نَظَرًا مِنْ الجَانِبَيْنِ.

قَال (وَمَن كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاستَفَادَ فِي أَثنَاءِ الحَولِ مِن جِنسِهِ ضَمَّهُ إِليهِ وَزَكَّاهُ بِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَضُمُّ لأَنَّهُ أَصلٌ فِي حَقِّ المِلكِ فَكَذَا فِي وَظِيفَتِهِ، بِخِلافِ الأَولادِ وَالأَربَاحِ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي المِلكِ حَتَّى مُلِكَت بِمِلكِ الأَصلِ. وَلَنَا أَنَّ المُجَانَسَةَ هِيَ العِلَّةُ فِي الأَولادِ وَالأَربَاحِ لأَنَّ عِندَهُمَا يَتَعَسَّرُ المَيزُ فَيَعسُرُ اعتِبَارُ الحَولِ لِكُلِّ مُستَفَادٍ، وَمَا شَرطُ الحَولِ إِلا لِلتَّيسِيرِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ) المُسْتَفَادُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْ جِنْسِ الأَصْلِ وَمِنْ خِلافِ جِنْسِهِ، وَالثَّانِي لا يُضَمُّ بِالاتِّفَاقِ كَمَا إِذَا **كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ بَقَرًا أَوْ**

غَنمًا وَإِنَّمَا يُسْتَأْنَفُ لهُ حَوْلٌ بذَاته، وَالأَوَّلُ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاصلا بسَبَب الأَصْل كَالأَوْلاد وَالأَرْبَاحِ أَوْ بِسَبَبِ مَقْصُود، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ يُضَمُّ بالإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ مثل أَنْ يَكُونَ **عِنْدَ رَجُلٍ مِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ مِنْ سَائِمَةٍ فَاسْتَفَادَ مِنْ ذَلكَ الجِنْسِ فِي خِلالِ الحَوْلِ بشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاث** ضَمَّهَا وَزَكَّى كُلَّهَا عِنْدَ تَمَّام الحَوْلِ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافعِيُّ: يُسْتَأْنَفُ لهُ حَوْلٌ جَديدٌ منْ حين مَلكَهُ، فَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ وَجَبَ فِيه الزَّكَاةُ نصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لهُ أَنَّهُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الملك لحُصُوله بسَبَب غَيْر سَبَبِ الأَصْلِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلكَ كَانَ أَصْلا فِي الوَظيفَة كَالمُسْتَفَاد منْ خلاف الجِنْسِ (بخلاف الأَوْلاد وَالأَرْبَاحِ لأَنَّهَا تَابعَةٌ للملك حَتَّى مُلكَتْ بملك الأَصْل) دُونَ سَبَبِ مَقْصُود (وَلَنا أَنَّ المُجَانَسَةَ هِيَ العلَّةُ فِي الأَوْلاد وَالأَرْبَاحِ لأَنَّ عنْدَهَا) يَعْنِي عنْدَ المُجَانَسَة (يَتَعَسَّرُ المَيْزُ) لأَنَّ المُسْتَفَادَ ممَّا يَكْثُرُ وُجُودُهُ لكَثْرَة أَسْبَابه (فَيَعْسُرُ اعْتبَارُ الحَوْل لكُلِّ مُسْتَفَاد) لأَنَّ مُرَاعَاتَهُ فيه إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ ضَبْط كَمِّيَّته وَكَيْفيَّته وَزَمَان تَجَدُّده وَفي ذَلكَ حَرَجٌ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النِّصَابُ دَرَاهمَ وَهُوَ صَاحبُ غَلَّة يَسْتَفيدُ كُلَّ يَوْمٍ درْهَمًا أَوْ درْهَمَيْنِ، وَالحَوْلُ مَا شُرطَ إلا تَيْسيرًا، فَلوْ شَرَطْنَا لهُ حَوْلا جَديدًا عَادَ عَلى مَوْضُوعه بالنَّقْضِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ علَّةَ الضَّمِّ فِي الأَوْلادِ وَالأَرْبَاحِ المُجَانَسَةُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَجَبَ القَوْلُ بثُبُوت الحُكْمِ فيه.

فَإِنْ قيل: قَدْ مَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُول عَليْه الحَوْلُ**» وَعَلى تَقْديرِ الضَّمِّ يَجبُ الزَّكَاةُ بلا حَوْل. أُجيبَ بأَنَّا مَا أَسْقَطْنَا الحَوْل وَإِنَّمَا جَعَلنَا حَوَلانَ الحَوْل عَلى الأَصْل حَوَلانًا عَلى المُسْتَفَاد تَيْسيرًا.

فَإِنْ عُورِضَ بأَنَّ الحُكْمَ فِي الأَوْلاد وَالأَرْبَاحِ بطَرِيق السِّرَايَة فَلا يَثْبُتُ الحُكْمُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. قُلنَا: مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ فِي الأُمَّهَات بالأَوْلاد، فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ لهُ مائَةٌ وَعشْرُونَ شَاةً فَوَلدَتْ وَاحدَةٌ قَبْل الحَوْل فَتَمَّ الحَوْلُ وَجَبَ عَليْه شَاتَان، فَكَانَ الوُجُوبُ عَلى الأُمِّ وَغَيْرِهَا بسَبَب الوَلد فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لمْ يَكُنْ بطَرِيق السِّرَايَة.

قَال (وَالزَّكَاةُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ) وَقَال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ فِيهِمَا: حَتَّى لو هَلكَ العَفْوُ وَبَقِيَ النِّصَابُ بَقِيَ كُلُّ الوَاجِبِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَسقُطُ بِقَدرِهِ. لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَت شُكرًا لِنِعمَةِ

المَال وَالكُلُّ نِعمَة.

وَلهُمَا قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فِي خَمسٍ مِن الإِبِل السَّائِمَة شَاةٌ وَليسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيءٌ حَتَّى تَبلُغَ عَشرًا» وَهَكَذَا قَال فِي كُلِّ نِصَابٍ، وَنَفَى الوُجُوبَ عَن العَفوِ، وَلأَنَّ العَفوَ تَبَعٌ للنِّصَابِ، فَيُصرَفُ الهَلاكُ أَوَّلا إلى التَّبَعِ كَالرِّبحِ فِي مَال المُضَارَبَة.

وَلهَذَا قَال أَبُو حَنِيفَة: يُصرَفُ الهَلاكُ بَعدَ العَفوِ إلى النِّصَابِ الأَخِيرِ ثُمَّ إلى الَّذِي يَليهِ إلى أَن يَنتَهِيَ، لأَنَّ الأَصل هُوَ النِّصَابُ الأَوَّلُ وَمَا زَادَ عَليهِ تَابِعٌ. وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ يُصرَفُ إلى العَفوِ أَوَّلا ثُمَّ إلى النِّصَابِ شَائِعًا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) صُورَتُهُ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ **تِسْعٌ مِنْ الإِبِل حَال عَلَيْهَا الحَوْلُ فَهَلكَ مِنْهَا أَرْبَعٌ** فَعَليْهِ فِي البَاقِي شَاةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ عَليْهِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ، وَكَذَلكَ الدَّليلُ مِنْ الجَانِبَيْنِ (وَقَوْلُهُ وَلأَنَّ العَفْوَ) يَعْنِي أَنَّ العَفْوَ لا يَثْبُتُ إلا بَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ فَكَانَ تَابِعًا، وَكُلُّ مَالٍ اشْتَمَل عَلى أَصْلٍ وَتَبَعٍ ثُمَّ هَلكَ مِنْهُ شَيْءٌ صُرِفَ الهَلاكُ إلى التَّبَعِ دُونَ الأَصْل، كَمَال المُضَارَبَةِ إذَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَهَلكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إلى الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ المَال بِالاتِّفَاقِ.

وَقَوْلُهُ (وَلهَذَا) أَيْ وَلكَوْنِ الهَلاكِ يُصْرَفُ إلى التَّبَعِ (قَال أَبُو حَنِيفَةَ: يُصْرَفُ الهَلاكُ بَعْدَ العَفْوِ إلى النِّصَابِ الأَخِيرِ إلخْ) وَبَيَانُ ذَلكَ مَا إذَا كَانَ **لرَجُلٍ أَرْبَعُونَ مِنْ الإِبِل فَهَلكَ مِنْهَا عِشْرُونَ** فَفِي البَاقِي أَرْبَعُ شِيَاهٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَال أَبُو يُوسُفَ: يَجِبُ فِيهَا عِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ جُزْءًا مِنْ بِنْتِ لبُونٍ، وَقَال مُحَمَّدٌ: يَجِبُ نِصْفُ بِنْتِ لبُونٍ مَرَّ عَلى أَصْلهِ أَنَّ الوَاجِبَ مُتَعَلِّقٌ بِالكُلِّ فَإِذَا هَلكَ النِّصْفُ سَقَطَ نِصْفُ الوَاجِبِ. وَلأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الأَرْبَعَ عَفْوٌ وَبَقِيَ الوَاجِبُ فِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ فَيَبْقَى الوَاجِبُ بِقَدْرِ البَاقِي، وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الهَالكَ يُجْعَلُ كَأَنْ لمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ تَابِعٌ وَالنِّصَابُ الأَوَّلُ هُوَ الأَصْلُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لوْ **عَجَّل الزَّكَاةَ عَنْ نُصُبٍ كَثِيرَةٍ وَفِي مِلكِهِ نِصَابٌ وَاحِدٌ** جَازَ فَثَبَتَ أَنَّ النِّصَابَ الأَوَّل أَصْلٌ وَمَا زَادَ كَالتَّابِعِ، فَإِذَا هَلكَ شَيْءٌ صُرِفَ الهَلاكُ إلى مَا هُوَ التَّابِعُ فَتَجِبُ زَكَاةُ العِشْرِينَ وَذَلكَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

(وَإِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ لا يُثَنِّي عَليهِم) لأَنَّ الإِمَامَ لم يَحمِهِم وَالجِبَايَةُ بِالحِمَايَةِ، وَأَفتَوا بِأَن يُعِيدُوهَا دُونَ الخَرَاجِ لأَنَّهُم مَصَارِفُ الخَرَاجِ لِكَونِهِم مُقَاتِلَةً، وَالزَّكَاةُ مَصرِفُهَا الفُقَرَاءُ وَهُم لا يَصرِفُونَهَا إِلَيهِم. وَقِيلَ إِذَا نَوَى بِالدَّفعِ التَّصَدُّقَ عَلَيهِم سَقَطَ عَنهُ، وَكَذَا الدَّفعُ إِلَى كُلِّ جَائِرٍ لأَنَّهُم بِمَا عَلَيهِم مِن التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ، وَالأَوَّلُ أَحوَطُ.

الشرح:

قَال (إِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخَرَاجَ) الخَوَارِجُ: قَوْمٌ مِنْ المُسْلمينَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَة الإِمَامِ العَدْل بحَيْثُ يَسْتَحلُّونَ قَتْل العَادل وَمَالهُ بتَأْويل القُرْآن وَدَانُوا ذَلكَ وَقَالُوا: مَنْ أَذْنَبَ صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً فَقَدْ كَفرَ وَحَلَّ قَتْلُهُ إلا أَنْ يَتُوبَ، وَتَمَسَّكُوا بظَاهرِ قَوْله تَعَالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾ [الجن: ٢٣] فَإِذَا ظَهَرَ هَؤُلاءِ عَلَى بَلدَة فيهَا أَهْلُ العَدْل فَأَخَذُوا الخَرَاجَ (وَصَدَقَةَ السَّوَائمِ) ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهمْ الإِمَامُ (لا يُثَنِّي عَلَيْهِمْ) أَيْ لا يَأْخُذُ منْهُمْ ثَانيًا لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمْ وَالجبَايَةَ بالحمَايَة) كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إلى عَامله: إنْ كُنْت لا تَحْمِهِمْ فَلا تَجْبِهِمْ منْ جَبَى الخَرَاجَ جبَايَةً إِذَا جَمَعَهُ (وَأَفْتَوْا بأَنْ يُعيدَهَا) يَعْني الصَّدَقَةَ (دُونَ الخَرَاجِ) وَهُوَ اخْتيَارُ أَبي بَكْرِ الأَعْمَشِ (لأَنَّهُمْ مَصَارفُ الخَرَاجِ لكَوْنهمْ مُقَاتلةً) إذَا ظَهَرَ عَدُوٌّ ذَبُّوا عَنْ دَارِ الإِسْلام، وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَمَصْرِفُهَا الفُقَرَاءُ وَهُمْ لا يَصْرِفُونَهَا إلَيْهِمْ. وَقيل إذَا نَوَى بالدَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ يَسْقُطُ، وَهُوَ المَحْكيُّ عَنْ الفَقيه أَبي جَعْفَرٍ وَكَذَلكَ الدَّفْعُ إلى كُلِّ جَائرٍ. قَال في الجَامعِ الصَّغيرِ لقَاضي خَانْ: وَكَذَلكَ **السُّلطَانُ إِذَا صَادَرَ رَجُلا وَأَخَذَ منْهُ أَمْوَالا فَنَوَى صَاحبُ المَال الزَّكَاةَ عنْدَ الدَّفْعِ** سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ لأَنَّهُمْ بمَا عَلَيْهِمْ منْ التَّبعَات فُقَرَاءُ، فَإِنَّهُمْ إذَا رَدُّوا أَمْوَالَهُمْ إلى مَنْ أَخَذُوهَا منْهُمْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، وَالتَّبعَاتُ الحُقُوقُ الَّتي عَلَيْهِمْ كَالدُّيُون وَالغُصُوبُ، وَالتَّبعَةُ مَا أُتْبِعَ به.

وَقَوْلُهُ (وَالأَوَّلُ أَحْوَطُ) أَيْ الإِفْتَاءُ بإِعَادَة صَدَقَة السَّوَائم، وَالعُشُورِ أَحْوَطُ لأَنَّ في ذَلكَ خُرُوجًا عَنْ عُهْدَة الزَّكَاة بيَقين. قيل كَأَنَّ في قَوْله وَصَدَقَةَ السَّوَائم إشَارَةً إلى مَا نَقَل التُّمُرْتَاشيُّ عَنْ الشَّهيد أَنَّ هَذَا في صفَة الأَمْوَال الظَّاهرَة أَمَّا إذَا صَادَرَهُ السُّلطَانُ وَنَوَى هُوَ أَدَاءَ الزَّكَاة فَعَلى قَوْل طَائفَة يَجُوزُ، وَالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَنَّهُ لَيْسَ للظَّالم

وِلايَةُ أَخْذِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ المُصَنِّفِ العُمُومُ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَة.

(وَليسَ عَلى الصَّبِيِّ مِن بَنِي تَغلبَ فِي سَائِمَتِهِ شَيءٌ وَعَلى المَرأَةِ مِنهُم مَا عَلى الرَّجُلِ) لأَنَّ الصُّلحَ قَد جَرَى عَلى ضِعفِ مَا يُؤخَذُ مِن المُسلمِينَ وَيُؤخَذُ مِن نِسَاءِ المُسلمِينَ دُونَ صِبيَانِهِم

الشرح:

وَقَوْلُهُ **(وَلَيْسَ عَلى الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلبَ فِي سَائِمَته شَيْءٌ)** وَبَنُو تَغْلب قَوْمٌ مِنْ نَصَارَى العَرَبِ كَانُوا بِقُرْبِ الرُّومِ، فَلمَّا أَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُوَظِّفَ عَليْهِمْ الجِزْيَةَ أَبَوْا وَقَالُوا: نَحْنُ مِنْ العَرَبِ نَأْنَفُ مِنْ أَدَاءِ الجِزْيَة، فَإِنْ وَظَّفْت عَليْنَا الجِزْيَةَ لحِقْنَا بِأَعْدَائك مِنْ الرُّومِ، وَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وَتُضَعِّفَهُ عَليْنَا فَعَلنَا ذَلكَ، فَشَاوَرَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ فِي ذَلكَ وَكَانَ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كُرْدُوسٌ التَّغْلبِيُّ قَال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ صَالحْهُمْ فَإِنَّك إنْ تُنَاجِزْهُمْ لمْ تُطِقْهُمْ، فَصَالحَهُمْ عُمَرُ عَلى ذَلكَ وَقَال: هَذِهِ جِزْيَةٌ وَسَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ، فَوَقَعَ الصُّلحُ عَلى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلمِينَ، وَلمْ يَتَعَرَّضْ لهَذَا الصُّلحِ بَعْدَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَلزِمَ أَوَّل الأُمَّة وَآخِرَهُمْ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَا فِي الكِتَابِ ظَاهِرٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ لأَنَّهُ بَدَلُ الجِزْيَة وَلا جِزْيَةَ عَلى النِّسَاءِ. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ مَا أَشَارَ إليْهِ فِي الكِتَابِ أَنَّهُ بَدَلُ الصُّلحِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ لأَنَّهُمْ صَالحُوا عَلى أَنْ يُضَعِّفَ عَليْهِمْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلمِينَ وَالصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ مِنْ المُسْلمِينَ دُونَ الصِّبْيَانِ فَكَذَا فِي حَقِّهِمْ.

(وَإِن هَلكَ المَالُ بَعدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَت الزَّكَاةُ) وَقَال الشَّافِعِيُّ: يَضمَنُ إذَا هَلكَ بَعدَ التَّمَكُّنِ مِن الأَدَاءِ لأَنَّ الوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ فَصَارَ كَصَدَقَةِ الفِطرِ وَلأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعدَ الطَّلبِ فَصَارَ كَالاستِهلاكِ. وَلنَا أَنَّ الوَاجِبَ جُزءٌ مِن النِّصَابِ تَحقِيقًا للتَّيسِيرِ فَيَسقُطُ بِهَلاكِ مَحَلِّهِ كَدَفعِ العَبدِ بِالجِنَايَةِ يَسقُطُ بِهَلاكِهِ وَالمُستَحِقُّ فَقِيرٌ يُعِينُهُ المَالكُ وَلم يَتَحَقَّق مِنهُ الطَّلبُ، وَبَعدَ طَلبِ السَّاعِي قِيل يَضمَنُ وَقِيل لا يَضمَنُ لانعِدَامِ التَّفوِيتِ، وَفِي الاستِهلاكِ وُجِدَ التَّعَدِّي، وَفِي هَلاكِ البَعضِ يَسقُطُ بِقَدرِهِ اعتِبَارًا لهُ بِالكُلِّ.

الشرح:

قَال (وَإِنْ **هَلكَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاة** سَقَطَتْ الزَّكَاةُ) إنْ هَلكَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاة سَقَطَتْ عِنْدَنَا. وَقَال الشَّافعيُّ: إنْ هَلكَ بَعْدَ التَّمكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ لَمْ تَسْقُطْ، وَالتَّمكُّنُ مِنْهُ فِي الأَمْوَال البَاطنَة بالظَّفَرِ بأَهْل الاسْتحْقَاق، وَفِي الظَّاهرِ بالظَّفَرِ بالسَّاعي فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ لأَنَّ الوَاجبَ تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّة بحُصُول الوُسْعِ عَلى الأَدَاءِ، وَمَنْ تَقَرَّرَ عَلَيْه الوَاجبُ لا يَبْرَأُ عَنْهُ بالعَجْزِ عَنْ الأَدَاءِ كَمَا فِي صَدَقَة الفطْرِ وَالحَجِّ وَدُيُون العبَادِ، وَهَذَا بنَاءً عَلى أَنَّ الزَّكَاةَ عِنْدَهُ تَجبُ فِي الذِّمَّة وَعنْدَنَا فِي العَيْنِ.

وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَب) دَليلٌ آخَرُ، وَهَذَا لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّه تَعَالى وَقَدْ طَلَبَ بالخطَاب، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ الأَدَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ كَانَ الهَلاكُ مَنْعًا بَعْدَ الطَّلَب، وَالمَنْعُ بَعْدَ طَلَب صَاحب الحَقِّ يُوجبُ الضَّمَانَ (فَكَانَ كَالاسْتهْلاك وَلَنَا أَنَّ الوَاجبَ) لَيْسَ فِي الذِّمَّة بَل هُوَ (جُزْءٌ مِنْ النِّصَاب) عَمَلا بكَلمَة فِي قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**فِي كُلِّ أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ**» (وَتَحْقيقًا للتَّيْسيرِ) فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ بقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ عَلى مَا عُرفَ فِي الأُصُول.

وَمِنْ التَّيْسيرِ أَنْ يَكُونَ الوَاجبُ مِنْ النِّصَاب إذْ الإِنْسَانُ إنَّمَا يُخَاطَبُ بأَدَاءِ مَا يَقْدرُ عَلَيْه وَهُوَ قَادرٌ عَلى أَدَاءِ الزَّكَاة مِنْ هَذَا النِّصَاب لجَوَازِ أَنْ لا يَكُونَ مَالٌ سوَاهُ، لا سيَّمَا السُّكَّانُ فِي المَفَاوزِ فَإِنَّهُمْ لا يَقْدرُونَ عَلى تَحْصيل شَيْءٍ مِنْ النُّقُود لبُعْدهمْ عَنْ العُمْرَان. فَإِذَا كَانَ جُزْءًا مِنْهُ كَانَ النِّصَابُ مَحَلَّهُ (فَيَسْقُطُ بهَلاك مَحَلِّه كَدَفْعِ العَبْد بالجنَايَة فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بهَلاكه) وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا سَقَطَ الاسْتدْلال بصَدَقَة الفطْرِ وَغَيْرِهَا لأَنَّهَا تَجبُ فِي الذِّمَّة، وَعُورِضَ بأَنَّ دَفْعَ القيمَة يَجُوزُ عنْدَكُمْ، وَلوْ كَانَ الوَاجبُ جُزْءًا مِنْ النِّصَاب لَمَا جَازَ لأَنَّ القيمَةَ لَيْسَتْ بجُزْءٍ مِنْ النِّصَاب. وَأُجيبَ بأَنَّ ذَلكَ بأَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ الإِذْنُ بالاسْتدْلال كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ (وَالمُسْتَحقُّ فَقيرٌ) جَوَابٌ عَنْ قَوْله مُنعَ بَعْدَ الطَّلَب، وَفيه إشَارَةٌ إلى أَنَّهُ لوْ **طُلبَ فَقيرٌ بالأَدَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ حَتَّى هَلكَ المَالُ** لَمْ يَجبْ الضَّمَانُ أَيْضًا فَضْلا مَا إذَا لَمْ يُطَالبْهُ لأَنَّ المُسْتَحقَّ للطَّلَب فَقيرٌ (يُعينُهُ المَالكُ) لا كُلُّ فَقيرٍ لأَنَّ للمَالك الرَّأْيَ فِي الصَّرْف إلى مَنْ شَاءَ مِنْ الفُقَرَاءِ (وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ الطَّلَبُ) فَلا يَكُونُ ثَمَّةَ مَنْعٌ بَعْدَ

الطَّلَبِ، وَفِي عِبَارَتِهِ تَسَامُحٌ لأَنَّ الفَقِيرَ مَصْرِفٌ عِنْدَنَا لا مُسْتَحِقٌّ كَمَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ إلا إذَا حُمِلَ كَلامُهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ المُسْتَحِقُّ للطَّلَبِ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالسَّاعِي مُتَعَيِّنٌ للطَّلَبِ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ بَعْدَ طَلَبِهِ حَتَّى هَلَكَ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي قِيلَ يَضْمَنُ) وَهُوَ قَوْلُ العِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا لِكَوْنِهِ مُتَعَيِّنًا للطَّلَبِ فَالمَنْعُ يَكُونُ تَفْوِيتًا كَمَا فِي الاسْتِهْلاكِ (وَقِيلَ لا يَضْمَنُ) وَهُوَ قَوْلُ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

قِيلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعَدَمِ التَّفْوِيتِ، فَإِنَّ المَنْعَ لَيْسَ بِتَفْوِيتٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَنْعُهُ لاخْتِيَارِ الأَدَاءِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، بِخِلافِ الاسْتِهْلاكِ فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ التَّعَدِّي عَلَى مَحَلٍّ مَشْغُولٍ بِحَقِّ الغَيْرِ بِالإِتْلافِ فَجُعِلَ المَحَلُّ قَائِمًا زَجْرًا لَهُ، وَنَظَرًا لِصَاحِبِ الحَقِّ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ لَمَا وَصَلَ إِلَى الفَقِيرِ شَيْءٌ، لأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يَصْرِفَ النِّصَابَ إِلَى حَاجَتِهِ بِلا ضَمَانٍ. وَقَوْلُهُ (وَفِي هَلاكِ البَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ) أَيْ بِقَدْرِ الهَالِكِ (اعْتِبَارًا لِلبَعْضِ بِالكُلِّ).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ بِقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ بِاشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَمَا وَجَبَ بِصِفَةٍ لا يَبْقَى بِدُونِهَا وَقَدْ زَالَ اليُسْرُ بِفَوَاتِ بَعْضِ النِّصَابِ فَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ لا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ كَابْتِدَاءِ الوُجُوبِ فَإِنَّهُ لا يَثْبُتُ بِبَعْضِ النِّصَابِ. أُجِيبَ بِأَنَّ اليُسْرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ النِّصَابِ بَلْ مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ صِفَةِ النَّمَاءِ لِيَكُونَ المُؤَدَّى جُزْءًا مِنَ المَالِ النَّامِي لِئَلا يُنْتَقَضَ بِهِ أَصْلُ المَالِ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ أَصْلُ النِّصَابِ فِي الابْتِدَاءِ لِيَصِيرَ المُكَلَّفُ بِهِ أَهْلا للإِغْنَاءِ فَإِنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ إلا مِنَ الغَنِيِّ، وَالشَّرْعُ قَدَّرَ الغِنَى بِالنِّصَابِ كَمَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عِنْدَ هَلاكِ الكُلِّ لِفَوَاتِ النَّمَاءِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اليُسْرُ، وَإِذَا هَلَكَ البَعْضُ بَقِيَ اليُسْرُ بِبَقَاءِ النَّمَاءِ فِي ذَلِكَ القَدْرِ فَيَبْقَى بِقِسْطِهِ.

(وَإِن قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازَ) لأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ الوُجُوبِ فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا كَفَّرَ بَعْدَ الجُرْحِ، وَفِيهِ خِلافُ مَالِكٍ

الشرح:

قَوْلُهُ (وَإِنْ **قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ**) أَيْ أَدَّاهَا قَبْلَ حَوَلانِ الحَوْلِ (جَازَ) عِنْدَنَا خِلافًا لِمَالِكٍ. وَذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ زُفَرَ بَدَلَ مَالِكٍ لَهُ أَنَّ حَوَلانَ الحَوْلِ شَرْطٌ كَالنِّصَابِ،

وَتَقْدِيمُ المَشْرُوطِ عَلى الشَّرْطِ لا يَجُوزُ كَمَا لوْ قَدَّمَ عَلى النِّصَاب. وَلنَا أَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ الوُجُوبِ وَهُوَ جَائِزٌ كَمَا إِذَا صَلَّى فِي أَوَّل الوَقْتِ وَصَامَ المُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَأَدَّى الدَّيْنَ المُؤَجَّل، وَحَوَلانُ الحَوْل شَرْطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ وَكَلامُنَا فِي جَوَازِهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَفَّرَ بَعْدَ الجَرْحِ.

(وَيَجُوزُ) (التَّعجِيلُ لأَكثَرَ مِن سَنَتٍ) لوُجُودِ السَّبَبِ، وَيَجُوزُ لنُصُبٍ إِذَا كَانَ فِي مِلكِهِ نِصَابٌ وَاحِدٌ خِلافًا لزُفَرَ لأَنَّ النِّصَابَ الأَوَّل هُوَ الأَصلُ فِي السَّبَبِيَّةِ وَالزَّائِدُ عَليهِ تَابِعٌ لهُ، وَاللَّهُ أَعلمُ.

الشرح:

(وَيَجُوزُ **التَّعْجِيلُ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ**) لأَنَّ مِلكَ النِّصَابِ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ حَوْلٍ مَا لمْ يُنْتَقَصْ، وَجَوَازُ التَّعْجِيل بِاعْتِبَارِ تَمَامِ السَّبَبِ، وَفِي ذَلكَ الحَوْلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي سَوَاءٌ (وَيَجُوزُ لنُصُبٍ إِذَا كَانَ فِي مِلكِه نِصَابٌ وَاحِدٌ خِلافًا لزُفَرَ) فَإِذَا كَانَ لهُ **خَمْسٌ مِنْ الإِبِل فَعَجَّل أَرْبَعَ شِيَاهٍ ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ وَفِي مِلكِه عِشْرُونَ مِنْ الإِبِل** جَازَ عَنْ الكُلِّ عِنْدَنَا. وَعِنْدَهُ لا يَجُوزُ إِلا عَنْ الخَمْسِ لأَنَّ كُلَّ نِصَابٍ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ أَصْلٌ فِي نَفْسِه، فَكَانَ التَّعْجِيلُ عَلى النِّصَابِ الثَّانِي كَالتَّعْجِيل عَلى الأَوَّل، وَفِي ذَلكَ تَقْدِيمُ الحُكْمِ عَلى السَّبَبِ وَهُوَ لا يَجُوزُ.

وَلنَا أَنَّ النِّصَابَ الأَوَّل هُوَ الأَصْلُ فِي السَّبَبِيَّةِ وَالزَّائِدُ عَليْه تَابِعٌ لهُ؛ أَلا تَرَى إِلى مَنْ كَانَ لهُ نِصَابٌ فِي أَوَّل الحَوْل ثُمَّ حَصَل لهُ نُصُبٌ فِي آخِرِ الحَوْل ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ عَلى النِّصَابِ الأَوَّل وَلمْ يَتِمَّ عَلى البَاقِيَة جُعِل كَأَنَّهُ تَمَّ الحَوْلُ عَلى النُّصُبِ كُلِّهَا وَوَجَبَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ عَنْ المَجْمُوعِ بِالاتِّفَاقِ، فَكَذَلكَ يَجْعَلُ النُّصُبَ الأُخَرَ كَالمَوْجُودَةِ فِي أَوَّل الحَوْل فِي حَقِّ التَّعْجِيل.

باب زكاة المال

فصل في الفضة

(ليسَ فِيمَا دُونَ مِائتَي دِرهَمٍ صَدَقَةٌ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1] وَالأُوقِيَّةُ أَربَعُونَ دِرهَمًا (فَإِذَا كَانَت مِائَتَينِ وَحَال عَليهَا الحَولُ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ) لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَتَبَ إلى مُعَاذٍ ﷺ: أَن خُذ مِن كُلِّ مِائَتَي دِرهَمٍ خَمسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِن كُلِّ عِشرِينَ مِثقَالا مِن ذَهَبٍ نِصفَ مِثقَالٍ». قَال (وَلا شَيءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبلُغَ أَربَعِينَ دِرهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرهَمٌ ثُمَّ فِي كُلِّ أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ) وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالا: مَا زَادَ عَلى المِائَتَينِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِ عَليٍّ «وَمَا زَادَ عَلى المِائَتَينِ فَبِحِسَابِهِ»[2] وَلأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَت شُكرًا لنِعمَةِ المَالِ، وَاشتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الابتِدَاءِ لتَحَقُّقِ الغِنَى وَبَعدَ النِّصَابِ فِي السَّوَائِمِ تَحَرُّزًا عَن التَّشقِيصِ.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «لا تَأخُذ مِن الكُسُورِ شَيئًا»[3] وَقَولُهُ فِي حَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ «وَليسَ فِيمَا دُونَ الأَربَعِينَ صَدَقَةٌ» وَلأَنَّ الحَرَجَ مَدفُوعٌ، وَفِي إيجَابِ الكُسُورِ ذَلكَ لتَعَذُّرِ الوُقُوفِ، وَالمُعتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ وَزنُ سَبعَةٍ، وَهُوَ أَن تَكُونَ العَشَرَةُ مِنهَا وَزنَ سَبعَةِ مَثَاقِيل، بِذَلكَ جَرَى التَّقدِيرُ فِي دِيوَانِ عُمَرَ وَاستَقَرَّ الأَمرُ عَليهِ (وَإِذَا كَانَ الغَالبُ عَلى الوَرِقِ الفِضَّةَ فَهُوَ فِي حُكمِ الفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَ الغَالبُ عَليهَا الغِشُّ فَهُوَ فِي حُكمِ العُرُوضِ يُعتَبَرُ أَن تَبلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا) لأَنَّ الدَّرَاهِمَ لا تَخلُو عَن قَليل غِشٍّ لأَنَّهَا لا تَنطَبِعُ إلا بِهِ وَتَخلُو عَن الكَثِيرِ، فَجَعَلنَا الغَلبَةَ فَاصِلةً وَهُوَ أَن يَزِيدَ عَلى النِّصفِ اعتِبَارًا للحَقِيقَةِ، وَسَنَذكُرُهُ فِي الصَّرفِ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى، إلا أَنَّ فِي غَالبِ الغِشِّ لا بُدَّ مِن نِيَّةِ التِّجَارَةِ كَمَا فِي سَائِرِ العُرُوضِ، إلا إذَا كَانَ تَخلُصُ مِنهَا فِضَّةٌ تَبلُغُ نِصَابًا لأَنَّهُ لا يُعتَبَرُ فِي عَينِ الفِضَّةِ القِيمَةُ وَلا نِيَّةُ التِّجَارَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم في الزكاة (حديث ١-٥)، وأبو داود (١٥٥٨). وانظر نصب الراية (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٢)، وانظر نصب الراية (٢/٣٧٦).

الشرح:

(**بَابٌ فِي زَكَاةِ المَالِ**): لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ زَكَاةِ السَّوَائِمِ لِمَا قُلنا أَعْقَبَهُ بِذِكْرِ غَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ. قَال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَالُ كُلُّ مَا يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ المَال وَأَرَادَ غَيْرَ السَّوَائِمِ عَلَى خِلافِ عُرْفِ أَهْلِ البَادِيَةِ فَإِنَّ اسْمَ المَال عِنْدَهُمْ يَقَعُ عَلى النَّعَمِ، وَعَلى عُرْفِ أَهْلِ الحَضَرِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَقَعُ عَلى غَيْرِ النَّعَمِ.

(**فَصْلٌ فِي الفِضَّةِ**): قَدَّمَ فَصْل الفِضَّةِ عَلى غَيْرِهَا لِكَوْنِهَا أَكْثَرَ تَدَاوُلا فِي الأَيْدِي، وَالأُوقِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ أُفْعُولَةٌ مِنْ الوِقَايَةِ لأَنَّهَا تَقِي صَاحِبَهَا مِنْ الفَقْرِ.

وَقِيل هِيَ فِعْلِيَّةٌ مِنْ الأَوْقِ وَهُوَ الثِّقَلُ، وَالجَمْعُ الأَوَاقِيُّ بِالتَّشْدِيدِ أَفَاعِيلُ كَالأَضَاحِيِّ وَبِالتَّخْفِيفِ أَفَاعِلُ، وَكَلامُهُ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ) يَعْنِي مَعَ الخَمْسَةِ، وَهَكَذَا **فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ** مَعَ مَا سَبَقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَقَال: مَا زَادَ عَلى المِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ قُلت الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ. حَتَّى إذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ دِرْهَمًا فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ لِقَوْل عَلِيٍّ ﷺ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**وَمَا زَادَ عَلى المِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ**» وَلأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ المَال وَالكُلُّ مَالٌ.

فَإِنْ قِيل: فَعَلامَ شُرِطَ النِّصَابُ فِي الابْتِدَاءِ؟ أَجَابَ بِقَوْلِهِ لِيَتَحَقَّقَ الغِنَى لِيَصِيرَ المُكَلَّفُ بِهِ أَهْلا لِلإِغْنَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

فَإِنْ قِيل: لَوْ كَانَ اشْتِرَاطُهُ لِذَلِكَ لَمَا شُرِطَ فِي السَّوَائِمِ فِي الانْتِهَاءِ كَمَا شُرِطَ فِي الابْتِدَاءِ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ تَحَرُّزًا عَنْ التَّشْقِيصِ وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ (وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ: **لا تَأْخُذْ مِنْ الكُسُورِ شَيْئًا**» قِيل مَعْنَاهُ: لا تَأْخُذْ مِنْ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ المَأْخُوذُ مِنْهُ كُسُورًا فَسَمَّاهُ كُسُورًا بِاعْتِبَارِ مَا وَجَبَ.

فَإِنْ قِيل: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مَا قَبْل المِائَتَيْنِ بِدَلِيل أَنَّهُ قَال فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَقِيبَ هَذَا «**فَإِذَا بَلَغَ الوَرِقُ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِم**» فَالجَوَابُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ مَا قَبْل المِائَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ لأَنَّهُ قَال عَقِيبَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «**فَإِذَا بَلَغَ الوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا**

فَتَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا» هَكَذَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ مُسْنَدًا إلى مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ، فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ «إِذَا بَلَغَ الوَرِقُ» إلى آخرِ الحَدِيث بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ «**لا تَأْخُذْ مِنْ الكُسُورِ شَيْئًا**» لِئَلا يَلزَمَ التَّكْرَارُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ**» وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ المِائَتَيْنِ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَيْسَ فِيهِ وَلا فِيمَا دُونَهُ صَدَقَةٌ، وَهَذَا مُحَكَّمٌ فَلا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ لاحْتِمَال أَنْ يُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى المِائَتَيْنِ أَرْبَعُونَ وَاحْتِمَالُهُ مَا ذَكَرُوهُ (وَلأَنَّ الحَرَجَ مَدْفُوعٌ) وَهُوَ وَاضِحٌ (وَفِي إِيجَابِ الكُسُورِ ذَلِكَ) أَيْ الحَرَجُ (لِتَعَسُّرِ الوُقُوفِ) لأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَسَبْعَةَ دَرَاهِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ فَتُعْسَرُ مَعْرِفَةُ سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ فَحِينَئِذٍ لا يَقْدِرُ عَلَى الأَدَاءِ فِي السَّنَةِ الأُولى، فَإِذَا جَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ مِنْ المَال بَعْدَ الزَّكَاةِ لأَنَّ دَيْنَهَا مُسْتَحَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُؤَدَّ وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٌ وَثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ وَزَكَاةُ دِرْهَمٍ وَثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ يَتَعَسَّرُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ وَقَوْلُهُ (وَالمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ).

رُوِيَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي الابْتِدَاءِ كَانَتْ عَلَى ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مِنْهَا كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهُ عَشْرَةُ مَثَاقِيلَ كُلُّ دِرْهَمٍ مِثْقَالٌ، وَصِنْفٌ مِنْهَا كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهُ سِتَّةُ مَثَاقِيلَ كُلُّ دِرْهَمٍ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ مِثْقَالٍ، وَصِنْفٌ مِنْهَا كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهُ خَمْسَةُ مَثَاقِيلَ كُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَرَّفُونَ بِهَا وَيَتَعَامَلُونَ بِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الخَرَاجَ بِالأَكْثَرِ، فَالتَمَسُوا مِنْهُ التَّخْفِيفَ، فَجَمَعَ حُسَّابَ زَمَانِهِ لِيَتَوَسَّطُوا وَيُوَفِّقُوا بَيْنَ الدَّرَاهِمِ كُلِّهَا وَبَيْنَ مَا رَامَهُ عُمَرُ وَبَيْنَ مَا رَامَهُ الرَّعِيَّةُ، فَاسْتَخْرَجُوا لَهُ وَزْنَ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (بِذَاكَ جَرَى التَّقْدِيرُ فِي دِيوَانِ عُمَرَ وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ) فَتَتَعَلَّقُ الأَحْكَامُ بِهِ كَالزَّكَاةِ وَالخَرَاجِ وَنِصَابِ السَّرِقَةِ وَتَقْدِيرِ الدِّيَاتِ وَمَهْرِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا ذَلِكَ لأَحَدِ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ صَارَ الكُلُّ أَحَدًا وَعِشْرِينَ مِثْقَالا، فَإِذَا أَخَذْتَ ثُلُثَ ذَلِكَ كَانَ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّك إذَا أَخَذْت ثَلاثَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَجَمَعْت بَيْنَ الأَثْلاثِ الثَّلاثَةِ المُخْتَلِفَةِ كَانَتْ سَبْعَةَ مَثَاقِيل.

وَالثَّالِثُ: أَنَّك إذَا أَلْقَيْت الفَاضِلَ عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ العَشَرَةِ، أَعْنِي الثَّلاثَةَ، وَالفَاضِلَ أَيْضًا عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ مَجْمُوعِ السِّتَّةِ وَالخَمْسَةِ أَعْنِي الأَرْبَعَةَ ثُمَّ جَمَعْتَ مَجْمُوعَ الفَاضِلينَ: أَعْنِي فَاضِلَ السَّبْعَةِ مِنْ العَشَرَةِ وَفَاضِلَ المَجْمُوعِ مِنْ السِّتَّةِ وَالخَمْسَةِ وَهُوَ مَا أَلْقَيْته كَانَتْ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ، فَلَمَّا كَانَتْ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ أَعْدَلَ الأَوْزَانِ فِيهَا وَدَارَتْ فِي جَمِيعِهَا بِطَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ اخْتَارُوهَا.

وَقَوْلُهُ (فَهُوَ فِي حُكْمِ الفِضَّةِ) وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (كَمَا فِي سَائِرِ العُرُوضِ إلخ) يَعْنِي أَنَّهَا إذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ يُنْظَرُ إلَى مَا يَخْلُصُ مِنْهُ مِنْ الفِضَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ لأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ الفِضَّةِ القِيمَةُ وَلا نِيَّةُ التِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لا يَخْلُصُ ذَلِكَ فَهِيَ كَالمَضْرُوبَةِ مِنْ الصُّفْرِ كَالقُمْقُمِ لا شَيْءَ فِيهَا إلا إذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ وَقَدْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

فَصلٌ فِي الذَّهَبِ

(ليسَ فِيمَا دُونَ عِشرينَ مِثقَالا مِن الذَّهَبِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَت عِشرِينَ مِثقَالا فَفِيهَا نِصفُ مِثقَالٍ) لِمَا رَوَينَا وَالمِثقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبعَةٍ مِنهَا وَزنَ عَشرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ المَعرُوفُ (ثُمَّ فِي كُلِّ أَربَعَةِ مَثَاقِيل قِيرَاطَانِ) لأَنَّ الوَاجِبَ رُبعُ العُشرِ وَذَلكَ فِيمَا قُلنَا إذ كُلُّ مِثقَالٍ عِشرُونَ قِيرَاطًا (وَلَيسَ فِيمَا دُونَ أَربَعَةِ مَثَاقِيل صَدَقَةٌ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِندَهُمَا تَجِبُ بِحِسَابِ ذَلكَ وَهِيَ مَسأَلَةُ الكُسُورِ، وَكُلُّ دِينَارٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِي الشَّرعِ فَيَكُونُ أَربَعَةُ مَثَاقِيل فِي هَذَا كَأَربَعِينَ دِرهَمًا. قَال (وَفِي تِبرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا الزَّكَاةُ) وَقَال الشَّافِعِيُّ: لا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرِّجَال لأَنَّهُ مُبتَذَلٌ فِي مُبَاحٍ فَشَابَهُ ثِيَابَ البِذلَةِ. وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٍ وَدَلِيلُ النَّمَاءِ مَوجُودٌ وَهُوَ الإِعدَادُ لِلتِّجَارَةِ خِلقَةً، وَالدَّلِيلُ هُوَ المُعتَبَرُ بِخِلافِ الثِّيَابِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ**): قَدْ مَرَّ وَجْهُ تَأْخِيرِهِ عَنْ فَصْلِ الفِضَّةِ (وَقَوْلُهُ لِمَا رَوَيْنَا) إشَارَةٌ إلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الفِضَّةِ «كَتَبَ إلَى مُعَاذٍ أَنْ خُذْ، إلَى أَنْ قَال: وَمِنْ كُلِّ

عشْرِينَ مثْقَالا منْ ذَهَب نصْفَ مثْقَال». وَالمثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَة منْهَا وَزْنَ عَشَرَة دَرَاهِمَ، وَضَمِيرُ منْهَا رَاجِعٌ إلى مَا لأَنَّهُ في مَعْنَى الجَمْعِ.

قِيل تَعْرِيفُ المثْقَال بقَوْله مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَة منْهَا وَزْنَ عَشَرَة دَرَاهِمَ غَيْرُ صَحِيحٍ لأَنَّهُ عَرَّفَ الدِّرْهَمَ في فَصْل الفضَّة بقَوْله. وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العَشَرَةُ منْهَا وَزْنَ سَبْعَة مَثَاقِيل فَتَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ منْهُمَا عَلى الآخَرِ وَهُوَ دَوْرٌ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ مَا عَرَّفَ الدِّرْهَمَ بالمثْقَال في فَصْل الفضَّة، وَإِنَّمَا قَال المُعْتَبَرُ منْ أَصْنَافهَا مَا يَكُونُ وَزْنَ سَبْعَة مَثَاقِيل، وَكَانَ ذَلكَ مَعْرُوفًا فيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَال هَهُنَا: وَالمثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَة منْهَا وَزْنَ عَشْرَة دَرَاهِمَ وَهُوَ المَعْرُوفُ: أَيْ المُرَادُ بالمثْقَال هَاهُنَا هُوَ المَعْرُوفُ فيمَا بَيْنَ النَّاسِ الَّذي عُرِّفَ به وَزْنُ الدِّرْهَمِ وَلا دَوْرَ في ذَلكَ.

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعَة مَثَاقِيل قيرَاطَان) يَعْني إذَا **زَادَ عَلى العشْرِينَ وَبَلغَ الزِّيَادَةُ إلى أَرْبَعَة مَثَاقِيل** فَفيهَا قيرَاطَان مَعَ نصْف مثْقَال لأَنَّ الوَاجبَ رُبُعُ العُشْرِ وَرُبُعُ العُشْرِ حَاصلٌ فيمَا قُلنَا إذْ كُلُّ مثْقَال عشْرُونَ قيرَاطًا فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيل ثَمَانينَ قيرَاطًا وَرُبُعُ عُشْره قيرَاطَان وَهَذَا بصَنْجَة أَهْل الحجَاز. وَالقيرَاطُ خُمُسُ شَعيرَات، فَالمثْقَالُ وَهُوَ الدِّينَارُ عنْدَهُمْ مائَةُ شَعيرَة، وَأَصْلُ القيرَاط قرَّاطٌ بالتَّشْديد لأَنَّ جَمْعَهُ القَرَارِيطُ، فَأَبْدَل منْ أَحَد حَرْفَيْ التَّضْعيف يَاءً. وَقَوْلُهُ (وَهيَ مَسْأَلةُ الكُسُور) يَعْني الَّتي بَيَّنَّهَا في فَصْل الفضَّة، وَقَدْ بَيَّنَّا الاخْتلافَ وَالحجَجَ منْ الجَانبَيْن فيه، وَلا مُخَالفَةَ بَيْنَهُمَا خَلا أَنَّ أَرْبَعَ مَثَاقِيل هَاهُنَا قَامَتْ مَقَامَ أَرْبَعينَ درْهَمًا هُنَاكَ. وَقَوْلُهُ (وَفي تبْرِ الذَّهَب وَالفضَّة) التِّبْرُ مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوب منْهُمَا، وَالحُليُّ عَلى فُعُولٍ جَمْعُ حَليٍ كَثَدْيٍ في جَمْعِ ثَدْيٍ وَهُوَ مَا تَتَحَلَّى به المَرْأَةُ منْهُمَا.

وَقَوْلُهُ (وَقَال الشَّافعيُّ: لا تَجبُ في **حُليِّ النِّسَاء وَخَاتَمِ الفضَّة للرِّجَال**) يَعْني الحُليَّ الَّذي يُبَاحُ اسْتعْمَالُهُ لأَنَّهُ مُبْتَذَلٌ في مُبَاحٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلكَ لا زَكَاةَ فيه كَسَائر ثيَاب البذْلة وَالمهْنَة (وَلنَا أَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَام، وَدَليلُ النَّمَاء مَوْجُودٌ وَهُوَ الإعْدَادُ للتِّجَارَة خلقَةً وَالدَّليلُ هُوَ المُعْتَبَرُ) فَإذَا كَانَ مَوْجُودًا لا مُعْتَبَرَ بمَا لَيْسَ بأَصْلٍ وَهُوَ الإعْدَادُ للابْتذَال، بخلاف الثِّيَاب فَإنَّهُ لَيْسَ فيهَا دَليلُ النَّمَاء وَالابْتذَالُ فيهَا أَصْلٌ لأَنَّ فيه صَرْفًا لَهَا إلى الحَاجَة الأَصْليَّة المُتَعَلِّقَة بهَا وَهيَ دَفْعُ الحَرِّ وَالبَرْد.

فَصلٌ فِي العُرُوضِ

(الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَت إذَا بَلَغَت قِيمَتُهَا نِصَابًا مِن الوَرِقِ أَو الذَّهَبِ) لقَولِه عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيهَا «يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِن كُلِّ مِائَتَي دِرهَم خَمسَةَ دَرَاهِمَ»[1]، وَلأَنَّهَا مُعَدَّةٌ للاستِنمَاءِ بِإعدَادِ العَبدِ فَأَشبَهَ المُعَدَّ بِإعدَادِ الشَّرعِ، وَتُشتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لِيَثبُتَ الإِعدَادُ، ثُمَّ قَال (يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنفَعُ للمَسَاكِينِ) احتِيَاطًا لحَقِّ الفُقَرَاءِ قَال ﷺ: وَهَذَا رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الأَصل خَيَّرَهُ لأَنَّ الثَّمَنَين فِي تَقدِيرِ قِيَمِ الأَشيَاءِ بِهِمَا سَوَاءٌ، وَتَفسِيرُ الأَنفَعِ أَن يُقَوِّمَهَا بِمَا تَبلُغُ نِصَابًا.

وَعَن أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِمَا اشتَرَى إن كَانَ الثَّمَنُ مِن النُّقُودِ لأَنَّهُ أَبلَغُ فِي مَعرِفَةِ المَالِيَّةِ، وَإِن اشتَرَاهَا بِغَيرِ النُّقُودِ قَوَّمَهَا بِالنَّقدِ الغَالِبِ وَعَن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِالنَّقدِ الغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي المَغصُوبِ وَالمُستَهلكِ (وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلا فِي طَرَفَي الحَول فَنُقصَانُهُ فِيمَا بَينَ ذَلكَ لا يُسقِطُ الزَّكَاةَ) لأَنَّهُ يَشُقُّ اعتِبَارُ الكَمَال فِي أَثنَائِهِ أَو مَا لا بُدَّ مِنهُ فِي ابتِدَائِهِ للانعِقَادِ وَتَحَقُّقِ الغِنَى وَفِي انتِهَائِهِ للوُجُوبِ، وَلا كَذَلكَ فِيمَا بَينَ ذَلكَ لأَنَّهُ حَالَةُ البَقَاءِ، بِخِلافِ مَا لو هَلكَ الكُلُّ حَيثُ يَبطُلُ حُكمُ الحَول، وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ لانعِدَامِ النِّصَابِ فِي الجُملَةِ، وَلا كَذَلكَ فِي المَسأَلَةِ الأُولَى لأَنَّ بَعضَ النِّصَابِ بَاقٍ فَيَبقَى الانعِقَادُ

الشرح:

(فَصْلٌ فِي العُرُوضِ): أَخَّرَ فَصْل العُرُوضِ لأَنَّهَا تَقُومُ بِالنَّقْدَيْنِ فَكَانَ حُكْمُهَا بِنَاءً عَلَيْهِمَا. وَالعُرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ بِفَتْحَتَيْنِ: حُطَامُ الدُّنْيَا: أَيْ مَتَاعُهَا سِوَى النَّقْدَيْنِ. وَقَوْلُهُ (كَائِنَةً مَا كَانَتْ) أَيْ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَتْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ كَالسَّوَائِمِ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَالثِّيَابِ وَالحَمِيرِ وَالبِغَال. وَقَوْلُهُ (وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ) أَيْ حَالَةَ الشِّرَاءِ أَمَّا إذَا كَانَتْ النِّيَّةُ بَعْدَ المِلكِ فَلا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِ عَمَلِ التِّجَارَةِ بِنِيَّةٍ لأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا تَعْمَلُ كَمَا مَرَّ.

وَقَوْلُهُ (يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلمَسَاكِينِ) أَحَدُ الأَقْوَال فِي التَّقْوِيمِ، فَإِنَّ فِيه

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٦): حديث غريب، وأخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٩٧) وفي السنن الصغرى (١٢٠٨).

أَرْبَعَةَ أَقَاوِيل:

أَحَدُهَا: هَذَا هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الأَمَالِي، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِه احْتِيَاطًا لِحَقِّ الفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِه، أَلا تَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُقَوِّمُهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ يَتِمُّ النِّصَابُ وَبِالآخَرِ لا يَتِمُّ يُقَوَّمُ بِمَا يَتِمُّ بِالاتِّفَاقِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الفُقَرَاءِ فَكَذَلِكَ هَذَا، كَذَا فِي النِّهَايَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِتَفْسِيرِ المُصَنِّفِ لِلأَنْفَعِ فِي الكِتَابِ.

وَالثَّانِي: مَا ذُكِرَ فِي المَبْسُوطِ وَهُوَ أَنْ يُقَوِّمَ صَاحِبُ المَالِ بِأَيِّ النَّقْدَيْنِ شَاءَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّقْوِيمَ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ المَالِيَّةِ وَالثَّمَنَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ المَالِيَّةِ) لأَنَّهُ ظَهَرَ قِيمَتُهُ مَرَّةً بِهَذَا النَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الشِّرَاءُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِقِيمَتِهَا لأَنَّ الغَبْنَ نَادِرٌ.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِالنَّقْدِ الغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي سَوَاءً اشْتَرَاهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَوْ بِغَيْرِهِ لأَنَّ التَّقْوِيمَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُعْتَبَرٌ بِالتَّقْوِيمِ فِي حَقِّ العِبَادِ، وَمَتَى وَقَعَتْ الحَاجَةُ إِلَى تَقْوِيمِ المَغْصُوبِ وَالمُسْتَهْلَكِ يَقُولُ بِالنَّقْدِ الغَالِبِ فَكَذَا هَذَا.

وَقَوْلُهُ (**وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلا فِي طَرَفَيْ الحَوْلِ فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ**) قَيَّدَ بِالنُّقْصَانِ احْتِرَازًا عَنْ الهَلاكِ، فَإِنَّ هَلاكَ كُلِّ النِّصَابِ يَقْطَعُ الحَوْلَ بِالاتِّفَاقِ، وَذَكَرَ النِّصَابَ مُطْلَقًا لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالنَّقْدَيْنِ وَالعُرُوضِ وَالسَّوَائِمِ. وَقَالَ زُفَرُ: لا يَلْزَمُ الزَّكَاةُ إِلا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ كَامِلا لأَنَّ **حَوَلانَ الحَوْلِ عَلَى المَالِ** شَرْطٌ لِلوُجُوبِ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ الحَوْلِ بِمَعْنَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَلَنَا مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الجَوَابِ عَنْ قَوْلِ زُفَرَ لأَنَّ اشْتِرَاطَ النِّصَابِ فِي الابْتِدَاءِ لِلانْعِقَادِ وَفِي الانْتِهَاءِ لِلوُجُوبِ وَمَا بَيْنَهُمَا بِمَعْزِلٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا فَلا يَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ الحَوْلِ بِمَعْنَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَالمُرَادُ بِالنُّقْصَانِ النُّقْصَانُ فِي الذَّاتِ، فَإِنَّ النُّقْصَانَ فِي الوَصْفِ يَجْعَلُ السَّائِمَةَ عَلُوفَةً يُسْقِطُهَا بِالاتِّفَاقِ، لأَنَّ فَوَاتَ الوَصْفِ وَارِدٌ عَلَى كُلِّ النِّصَابِ فَكَانَ كَهَلاكِ النِّصَابِ كُلِّهِ لِفَوَاتِ المَحَلِّيَّةِ بِفَوَاتِ الوَصْفِ.

قَال (وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ) لأنَّ الوُجُوبَ فِي الكُلِّ بِاعتِبَارِ التِّجَارَةِ وَإِن افتَرَقَت جِهَةُ الإِعدَادِ (وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ) للمُجَانَسَةِ مِن حَيثُ الثَّمَنِيَّةُ، وَمِن هَذَا الوَجهِ صَارَ سَبَبًا، ثُمَّ يُضَمُّ بِالقِيمَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِندَهُمَا بِالإِجزَاءِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنهُ، حَتَّى إنَّ مَن كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ وَخَمسَةُ مَثَاقِيل ذَهَبٍ تَبلُغُ قِيمَتُهَا مِائَةَ دِرهَمٍ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ عِندَهُ خِلَافًا لَهُمَا، هُمَا يَقُولانِ المُعتَبَرُ فِيهِمَا القَدرُ دُونَ القِيمَةِ حَتَّى لا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مَصُوغٍ وَزنُهُ أَقَلُّ مِن مِائَتَينِ وَقِيمَتُهُ فَوقَهَا، هُوَ يَقُولُ: إنَّ الضَّمَّ لِلمُجَانَسَةِ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعتِبَارِ القِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَيُضَمُّ بِهَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ) قَال فِي النِّهَايَة: حَاصِلُ مَسَائِل الضَّمِّ أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بالقِيمَة وَإِنْ اخْتَلفَتْ أَجْنَاسُهَا، وَكَذَلكَ يُضَمُّ إلى النَّقْدَيْنِ بِلا خِلافٍ، وَالسَّوَائِمُ المُخْتَلفَةُ الجِنْسِ كَالإِبِل وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ لا يُضَمُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بالإِجْمَاعِ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ الوُجُوبَ فِي الكُلِّ بِاعْتِبَارِ التِّجَارَة) يَعْنِي أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكَاة ملكُ النِّصَابِ النَّامِي وَالنَّمَاءُ إمَّا بِالإِسَامَةِ أَوْ بِالتِّجَارَة، وَلَيْس كُلا مِنَّا فِي الأُولى فَتَعَيَّنَ الثَّانِيَةُ.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ افْتَرَقَتْ جِهَةُ الإِعْدَاد) يَعْنِي أَنَّ الافْتِرَاقَ فِي الجِهَة يَكُونُ الإِعْدَادُ مِنْ جِهَة العِبَادِ لإِعْدَادِهَا للتِّجَارَة، وَفِي النَّقْدَيْنِ مِنْ جِهَة اللَّه تَعَالى بِخَلقه الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ للتِّجَارَة لا يَكُونُ مَانِعًا عَنْ الضَّمِّ بَعْدَ حُصُول مَا هُوَ الأَصْلُ وَهُوَ النَّمَاءُ (وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّة) عِنْدَنَا للمُجَانَسَة مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ، فَإِذَا كَانَ مَا هُوَ أَبْعَدُ فِي المُجَانَسَة عِلَّةً وَهُوَ العُرُوض فَلأَنْ يَكُونَ فِي الأَقْرَب أَوْلى. وَقَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الوَجْه صَارَ سَبَبًا) أَيْ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الذَّهَبِ وَالفِضَّة سَبَبًا لوُجُوبِ الزَّكَاة، فَكَانَ هَذَا الوَجْهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَيُوجِبُ الضَّمَّ.

ثُمَّ اخْتَلفَ عُلمَاؤُنَا فِي ذَلكَ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُضَمُّ بالقِيمَة، وَعِنْدَهُمَا بالإِجْزَاءِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَنْ **كَانَ لَهُ مائَةُ درْهَمٍ وَخَمْسَةُ مَثَاقِيل ذَهَبٍ وَتَبْلُغُ قِيمَتُهُ مائَةَ درْهَمٍ** فَعَليْه الزَّكَاةُ عِنْدَهُ خلافًا لَهُمَا. وَأَمَّا إذَا **كَانَ عَشْرَةَ مَثَاقِيل ذَهَبٍ**

وَمائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُلُثٌ وَمِنْ الآخَرِ ثُلُثَانِ أَوْ رُبُعٌ وَثَلاثَةُ أَرْبَاعٍ فَإِنَّهُ يُضَمُّ بِلا خِلافٍ عِنْدَهُمْ، وَدَلِيلُهُمَا عَلى مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ وَاضِحٌ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الضَّمَّ بِالْمُجَانَسَةِ وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالقِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ وَاعْتِبَارُ الإِجْزَاءِ اعْتِبَارُ الصُّورَةِ، وَمَسْأَلَةُ المَصُوغِ لَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا ضَمُّ شَيْءٍ إِلى شَيْءٍ آخَرَ حَتَّى تُعْتَبَرَ القِيمَةُ، فَإِنَّ القِيمَةَ فِي النُّقُودِ إِنَّمَا تَظْهَرُ شَرْعًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

بَابٌ فِيمَن يَمُرُّ عَلى العَاشِرِ

(إِذَا مَرَّ عَلى العَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ أَو عَلَيَّ دَينٌ وَحَلَفَ صُدِّقَ) وَالعَاشِرُ مَن نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِن التُّجَّارِ، فَمَن أَنكَرَ مِنهُم تَمَامَ الحَولِ أَو الفَرَاغِ مِن الدَّينِ كَانَ مُنكِرًا لِلوُجُوبِ وَالقَولُ قَولُ المُنكِرِ مَعَ اليَمِينِ (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَّيتُهَا إِلى عَاشِرٍ آخَرَ)، وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي تِلكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرُ؛ لأَنَّهُ ادَّعَى وَضعَ الأَمَانَةِ مَوضِعَهَا بِخِلافِ مَا إِذَا لَم يَكُن عَاشِرٌ آخَرُ فِي تِلكَ السَّنَةِ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُ بِيَقِينٍ (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَّيتُهَا أَنَا) يَعنِي إِلى الفُقَرَاءِ فِي المِصرِ؛ لأَنَّ الأَدَاءَ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيهِ فِيهِ، وَوِلايَةُ الأَخذِ بِالمُرُورِ لِدُخُولِهِ تَحتَ الحِمَايَةِ، وَكَذَا الجَوَابُ فِي صَدَقَةِ السَّوَائِمِ فِي ثَلاثَةِ فُصُولٍ.

وَفِي الفَصلِ الرَّابِعِ وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ: أَدَّيتُ بِنَفسِي إِلى الفُقَرَاءِ فِي المِصرِ لا يُصَدَّقُ وَإِن حَلَفَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَدَّقُ؛ لأَنَّهُ أَوصَلَ الحَقَّ إِلى المُستَحِقِّ. وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الأَخذِ لِلسُّلطَانِ فَلا يَملِكُ إِبطَالَهُ بِخِلافِ الأَموَالِ البَاطِنَةِ. ثُمَّ قِيلَ الزَّكَاةُ هُوَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ. وَقِيلَ هُوَ الثَّانِي وَالأَوَّلُ يَنقَلِبُ نَفلا وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَموَالِ التِّجَارَةِ لَم يَشتَرِط إِخرَاجَ البَرَاءَةِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَشَرَطَهُ فِي الأَصلِ وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُ ادَّعَى، وَلِصِدقِ دَعوَاهُ عَلامَةٌ فَيَجِبُ إِبرَازُهَا. وَجهُ الأَوَّلِ أَنَّ الخَطَّ يُشبِهُ الخَطَّ فَلا يُعتَبَرُ عَلامَةً.

الشرح:

(بَابٌ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلى العَاشِرِ): أَلحَقَ هَذَا البَابَ بِكِتَابِ الزَّكَاةِ اتِّبَاعًا لِلمَبْسُوطِ وَشُرُوحِ الجَامِعِ لِمُنَاسَبَةٍ وَهِيَ أَنَّ العُشْرَ المَأْخُوذَ مِنْ المُسْلِمِ المَارِّ عَلى العَاشِرِ هُوَ الزَّكَاةُ

بعَيْنِهَا إلا أَنَّ هَذَا العَاشِرَ **كَمَا يَأْخُذُ مِنْ المُسْلِمِ يَأْخُذُ مِنْ الذِّمِّيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ** وَلَيْسَ المَأْخُوذُ مِنْهُمَا بِزَكَاةٍ، وَقَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا البَابِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَحْضَةً لا شَائِبَةَ فِيهَا لِلغَيْرِ، وَالعَاشِرُ مُشْتَقٌّ مِنْ عَشَرْت القَوْمَ إِذَا أَخَذْت عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ أَخْذُهُ العُشْرَ مِنْ الحَرْبِيِّ لا مِنْ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ عَلَى مَا سَيَجِيءُ (قَوْلُهُ إِذَا مَرَّ عَلَى العَاشِرِ بِمَالٍ) أَيْ مِنْ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ لأَنَّ الأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ السَّوَائِمُ لا يَحْتَاجُ العَاشِرُ فِيهَا إِلَى مُرُورِ صَاحِبِ المَالِ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ وِلايَةِ الأَخْذِ لَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ عُشْرَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ صَاحِبُ المَالِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ فَإِنَّ الأَدَاءَ لِصَاحِبِ المَالِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الحِمَايَةِ لِبُطُونِهَا، فَإِذَا أَخْرَجَهَا إِلَى المَفَازَةِ احْتَاجَتْ إِلَيْهَا فَصَارَتْ كَالسَّوَائِمِ، فَإِذَا مَرَّ التَّاجِرُ عَلَى العَاشِرِ بِمَالٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَقَالَ أَصَبْته مُنْذُ أَشْهُرٍ: يُعْنَى لَمْ يَحُل عَلَيْهِ الحَوْلُ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ آخَرُ مِنْ جِنْسِ هَذَا المَالِ حَال عَلَيْهِ الحَوْلُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَمْ يُصَدَّقْ لأَنَّ الحَوْل لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي المُسْتَفَادِ مِنْ الجِنْسِ، أَوْ قَال عَلَى دَيْنٍ. يَعْنِي دَيْنًا مُسْتَغْرِقًا لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ صُدِّقَ وَعَرَّفَ العَاشِرَ بِقَوْلِهِ مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ التُّجَّارِ. وَنُوقِضَ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الكَافِرِ وَلَيْسَ المَأْخُوذُ مِنْهُ صَدَقَةً. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي نَصْبِهِ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ لأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً لِلمُسْلِمِ عَلَى أَدَاءِ العِبَادَةِ، وَمَا عَدَاهَا تَابِعٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ.

وَقَوْلُهُ (فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَّامَ الحَوْلِ) يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَصَبْت مُنْذُ أَشْهُرٍ (أَوْ الفَرَاغُ مِنْ الدَّيْنِ) بِقَوْلِهِ أَوْ عَلَى دَيْنٍ (كَانَ مُنْكِرًا لِلوُجُوبِ وَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ) وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ لا يَدُلُّ عَلَى مَا دُونَ الحَوْلِ فَكَيْفَ عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ، وَلا يُشْتَرَطُ لِلتَّصْدِيقِ فِيهِمَا التَّحْلِيفُ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ الأَشْهُرَ تَقَعُ عَلَى العَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا لِكَوْنِهِ جَمْعَ قِلَّةٍ، وَالأَصْلُ فِي الكَلامِ الحَقِيقَةُ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَكِنْ

تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ العَاشِرِ فِي الأَخْذِ وَحَقُّ الفَقِيرِ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ فَالعَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْنًى لوْ أَقَرَّ بِهِ لزِمَهُ فَيُسْتَحْلَفُ لرَجَاءِ النُّكُول كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى، بخلافِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمَا حَقُّ العَبْدِ، وَلا يَلزَمُ حَدُّ القَذْفِ فَإِنَّهُ لا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ إِذَا أَنْكَرَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ العَبْدِ لأَنَّ القَضَاءَ بِالنُّكُول فِي الحُدُودِ مُتَعَذِّرٌ عَلى مَا عُرِفَ. وَقَوْلُهُ (وَكَذَا إِذَا قَال أَدَّيْت إِلى عَاشِرٍ آخَرَ) ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ (ثُمَّ قِيل الزَّكَاةُ هُوَ الأَوَّل) بِنَاءً عَلى مَا لأَصْحَابِنَا مِنْ الطَّرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلةِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَال يَبْرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالى.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لا يَبْرَأُ، فَمَنْ اخْتَارَ الأَوَّل قَال الزَّكَاةُ هُوَ الأَوَّلُ كَمَا لوْ خَفِيَ عَلى السَّاعِي مَكَانَ مَالِهِ فَادَّعَى صَاحِبُ المَال زَكَاتَهُ وَقَعَ زَكَاةً (وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ) مَالِيَّةٌ زَجْرًا لغَيْرِهِ عَنْ الإِقْدَامِ عَمَّا لَيْسَ إِليْهِ (وَمَنْ اخْتَارَ الثَّانِيَ قَال الزَّكَاةُ هُوَ الثَّانِي وَالأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلاً) كَمَنْ **صَلَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ سَعَى إِلى الجُمُعَةِ فَأَدَّاهَا** وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ. وَقَال (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازًا عَنْ القَوْل الأَوَّل. وَوَجْهُ الصِّحَّةِ أَنَّهُ لمَّا ثَبَتَ وِلايَةُ الأَخْذِ للسُّلطَانِ شَرْعًا فِي الأَمْوَال الظَّاهِرَةِ كَانَ أَدَاءُ رَبِّ المَال فَرْضًا لغْوًا كَمَا لوْ **أَدَّى الجِزْيَةَ إِلى المُقَاتِلةِ بِنَفْسِهِ**. وَقَوْلُهُ (لمْ يُشْتَرَطْ إِخْرَاجُ البَرَاءَةِ) أَيْ العَلامَةِ وَهِيَ اسْمٌ لخَطِّ الإِبْرَاءِ مِنْ بَرِئَ مِنْ الدَّيْنِ. وَالعَيْبِ بَرَاءَةً وَالجَمْعُ بَرَاءَاتٌ وَالبَرَاوَاتُ عَامِّيٌّ كَذَا فِي المُغْرِبِ. وَقَوْلُهُ (فَيَجِبُ إِبْرَازُهَا) أَيْ إِظْهَارُ العَلامَةِ كَمَنْ **ادَّعَى عَلى آخَرَ شَجَّةً أَوْ قَطْعًا** فَإِنَّهُ يَجِبُ عَليْهِ إِبْرَازُ عَلامَتِهِمَا (وَجْهُ الأَوَّل) وَهُوَ رِوَايَةُ الجَامِعِ (أَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ) فَلا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حُكْمًا (فَلمْ يُعْتَبَرْ عَلامَةً) قَال فِي المَبْسُوطِ وَالجَامِعِ الصَّغِيرِ للتُّمُرْتَاشِيِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ عَلى قَوْل مَنْ يَقُولُ بِاشْتِرَاطِ العَلامَةِ هَل يُشْتَرَطُ مَعَهَا اليَمِينُ.

قَال الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ: إِنْ لمْ يَحْلِفْ لمْ يُصَدَّقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصُدِّقَ عِنْدَهُمَا قِيل فِي كَلامِ المُصَنِّفِ نَظَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَال ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَمْوَال التِّجَارَةِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ فِي السَّوَائِمِ يُصَدَّقُ فِي ثَلاثَةِ فُصُولٍ وَفِي أَمْوَال التِّجَارَةِ فِي أَرْبَعَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ إِخْرَاجُ البَرَاءَةِ فِي الجَمِيعِ وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلكَ فِيمَا إِذَا **قَال عَليَّ دَيْنٌ أَوْ أَصَبْته مُنْذُ أَشْهُرٍ أَوْ أَدَّيْتهَا إِلى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ** وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلكَ فِي صُورَةِ

وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُول أَدَّيْته إلى عَاشِرٍ آخَرَ وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ العَامَّ وَأَرَادَ الخَاصَّ: أَيْ الصُّورَةَ المَذْكُورَةَ مَجَازًا.

قَال (وَمَا صُدِّقَ فِيهِ المُسلمُ صُدِّقَ فِيهِ الذِّمِّيُّ)؛ لأنَّ مَا يُؤخَذُ مِنهُ ضِعفُ مَا يُؤخَذُ مِن المُسلمِ فتُرَاعَى تِلكَ الشَّرَائِطُ تَحقِيقًا للتَّضعِيفِ (وَلا يُصَدَّقُ الحَربِيُّ إلا فِي الجوَارِي يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَولادِي، أَو غِلمَانٍ مَعَهُ يَقُولُ: هُم أَولادِي)؛ لأنَّ الأخذَ مِنهُ بِطَرِيقِ الحِمَايَةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِن المَالِ يَحتَاجُ إلى الحِمَايَةِ غَيرَ أَنَّ إقرَارَهُ بِنَسَبِ مَن فِي يَدِهِ مِنهُ صَحِيحٌ، فَكَذَا بِأُمُومِيَّةِ الوَلَدِ؛ لأنَّهَا تَبتَنِي عَلَيهِ فَانعَدَمَت صِفَةُ المَالِيَّةِ فِيهِنَّ، وَالأَخذُ لا يَجِبُ إلا مِن المَالِ. قَال (وَيُؤخَذُ مِن المُسلمِ رُبعُ العُشرِ وَمِن الذِّمِّيِّ نِصفُ العُشرِ وَمِن الحَربِيِّ العُشرُ) هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ ﷺ سُعَاتَهُ (وَإِن مَرَّ حَربِيٌّ بِخَمسِينَ دِرهَمًا لم يُؤخَذ مِنهُ شَيءٌ إلا أَن يَكُونُوا يَأخُذُونَ مِنَّا مِن مِثلِهَا)؛ لأنَّ الأخذَ مِنهُم بِطَرِيقِ المُجَازَاةِ، بِخِلافِ المُسلمِ وَالذِّمِّيِّ؛ لأنَّ المَأخُوذَ زَكَاةٌ أَو ضِعفُهَا فَلا بُدَّ مِن النِّصَابِ وَهَذَا فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لا نَأخُذُ مِن القَلِيلِ وَإِن كَانُوا يَأخُذُونَ مِنَّا مِنهُ؛ لأنَّ القَلِيلَ لم يَزَل عَفوًا وَلأَنَّهُ لا يَحتَاجُ إلى الحِمَايَةِ.

قَال (وَإِن مَرَّ حَربِيٌّ بِمِائَتَي دِرهَمٍ وَلا يُعلمُ كَم يَأخُذُونَ مِنَّا نَأخُذُ مِنهُ العُشرَ) لِقَول عُمَرَ ﷺ: فَإِن أَعيَاكُم فَالعُشرُ (وَإِن عُلمَ أَنَّهُم يَأخُذُونَ مِنَّا رُبعَ العُشرِ أَو نِصفَ العُشرِ نَأخُذُ بِقَدَرِهِ، وَإِن كَانُوا يَأخُذُونَ الكُلَّ لا نَأخُذُ الكُلَّ)؛ لأنَّهُ غَدرٌ (وَإِن كَانُوا لا يَأخُذُونَ أَصلا لا نَأخُذُ) لِيَترُكُوا الأخذَ مِن تُجَّارِنَا وَلأَنَّا أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الأَخلاقِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (فَيُرَاعَى تِلكَ الشَّرَائِطُ تَحْقِيقًا للتَّضْعِيف) يَعْنِي أَنَّ تَضْعِيفَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ المُضَعَّفُ عَلى أَوْصَاف المُضَعَّف عَلَيْه وَإِلا لكَانَ تَبْدِيلا لا تَضْعِيفًا وَقَوْلُهُ (وَلا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ) يَعْنِي فِي الفُصُول كُلِّهَا (إلا فِي الجَوَارِي يَقُولُ هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلادِي أَوْ غِلمَانٍ مَعَهُ يَقُولُ هُمْ أَوْلادِي لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الحِمَايَة وَمَا فِي يَده مِنْ الأَمْوَال يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) وَإِنَّمَا لَمْ يُصَدَّقْ فِي شَيْءٍ مِنْ الفُصُول لعَدَمِ الفَائدَة فِي تَصْدِيقه لأَنَّهُ لوْ قَال لَمْ يَتِمَّ الحَوْلُ عَلى مَالِي فَفِي الأَخْذ مِنْهُ لا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ لأَنَّ اعْتبَارَ الحَوْل لتَمَامِ الحِمَايَة لتَحْصِيل النَّمَاء وَالحِمَايَة للحَرْبِيِّ تَتِمُّ بِنَفْسِ الأَمَان، إِذْ لوْ لَمْ يَكُنْ الأَمَانُ

صَارَ مَسْبِيًّا مَعَ أَمْوَالِهِ.

وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الحَرْبِ لا يُطَالَبُ بِهِ فِي دَارِنَا وَإِنْ قَالَ المَالُ بِضَاعَةٌ فَلا حُرْمَةَ لِصَاحِبِهَا وَلا أَمَانَ، وَإِنْ قَالَ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ لأَنَّهُ لا يَتَكَلَّفُ لِلنَّقْلِ إِلَى غَيْرِ دَارِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا، وَإِنْ قَالَ أَدَّيْتُهَا إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ لأَنَّ المَأْخُوذَ مِنْهُ أُجْرَةُ الحِمَايَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ بِنَفْسِ الأَمَانِ كَمَا مَرَّ آنِفًا، وَلَوْ قَالَ أَدَّيْتُهَا أَنَا كَذَّبَهُ اعْتِقَادُهُ غَيْرَ أَنَّ **إِقْرَارَهُ بِنَسَبِ مَنْ فِي يَدِهِ مِنْهُ** صَحِيحٌ لأَنَّ كَوْنَهُ حَرْبِيًّا لا يُنَافِي الاسْتِيلادَ وَالنَّسَبُ كَمَا يَثْبُتُ فِي دَارِ الإِسْلامِ يَثْبُتُ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَبِهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالا وَالأَخْذُ لا يَكُونُ إِلا مِنَ المَالِ المَمْرُورِ بِهِ. قَالَ (وَيُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعُ العُشْرِ).

رَوَى الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ القُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الكَرْخِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ نَصَّبَ العُشَارَ فَقَالَ لَهُمْ: خُذُوا مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرَ، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَالمَعْنَى الفِقْهِيُّ فِيهِ مَا قِيلَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعُ العُشْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ «**هَاتُوا رُبُعَ عُشُورِ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**» وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ وِلايَةُ الأَخْذِ لِلعَاشِرِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الحِمَايَةِ، وَحَاجَةُ الذِّمِّيِّ إِلَى الحِمَايَةِ أَكْثَرُ لأَنَّ طَمَعَ اللُّصُوصِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْفَرُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ كَمَا فِي صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبَ، ثُمَّ الحَرْبِيُّ مِنَ الذِّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ الذِّمِّيِّ مِنَ المُسْلِمِ، أَلا تَرَى أَنَّ **شَهَادَةَ أَهْلِ الحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ** غَيْرُ مَقْبُولَةٍ كَمَا لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى المُسْلِمِ، وَشَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَهْلِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَقْبُولَةٌ كَشَهَادَةِ المُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ، ثُمَّ الذِّمِّيُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ، فَكَذَلِكَ الحَرْبِيُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ تَضْعِيفًا لا تَبْدِيلا. (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا) لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ المُجَازَاةِ إِلَيْهِ أَشَارَ عُمَرُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ حِينَ نَصَّبَ العَاشِرَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ نَأْخُذُ مِمَّا مَرَّ بِهِ الحَرْبِيُّ؟ فَقَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا؟ فَقَالُوا: العُشْرَ، فَقَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ العُشْرَ.

وَلسْنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا بِطَرِيقِ المُجَازَاة أَنَّ أَخْذَنَا لمُقَابَلة أَخْذهمْ أَمْوَالنَا، فَإِنَّ أَخْذَهُمْ أَمْوَالنَا ظُلمٌ وَأَخْذَنَا أَمْوَالهُمْ حَقٌّ، لكنَّ المَقْصُودَ أَنَّا إِذَا عَامَلنَاهُمْ بِمِثْل مَا يُعَاملُونَنَا كَانَ ذَلكَ أَقْرَبَ إِلى مَقْصُودِ الأَمَانِ وَاتِّصَال التِّجَارَاتِ. لا يُقَالُ: فِي كَلامِ المُصَنِّفِ تَنَافٍ لأَنَّهُ قَال قَبْل هَذَا لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الحِمَايَةِ.

وَقَال هَهُنَا: لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ المُجَازَاة، وَإِذَا كَانَ الأَخْذُ مَعْلُولا لأَحَدهمَا لا يَكُونُ مَعْلُولا لغَيْرِه لئَلا يَتَوَارَدَ عِلَّتَان عَلى مَعْلُولٍ وَاحد بِالشَّخْصِ لأَنَّا نَقُولُ: الأَخْذُ مِنْهُمْ مَعْلُولٌ للحِمَايَةِ. وَأَمَّا المِقْدَارُ المُعَيَّنُ وَهُوَ العُشْرُ فَمَعْلُولٌ للمُجَازَاة إلخْ، وَلا تَنَافِيَ فِي ذَلكَ. وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ المُسْلمِ) وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَالعُشْرُ) تَقُولُ عَيِيت بِأَمْرِي إِذَا لمْ تَهْتَدِ لوُجْهَتِه، وَأَعْيَانِي هُوَ، وَقِيل مَأْخُوذٌ مِنْ العِيِّ وَهُوَ الجَهْلُ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ: أَيْ جَهْلُكُمْ: يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ الحَالُ بِأَنْ لمْ يَعْلمْ العَاشِرُ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ غَدْرٌ) أَيْ لوُقُوعِه بَعْدَ الحِمَايَةِ **وَالغَدْرُ حَرَامٌ**، قَال ﷺ «**وَفَاءٌ لا غَدْرٌ**» وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ المَشَايِخِ، وَقَال بَعْضُهُمْ: يُؤْخَذُ مِنْهُ جَمِيعُ مَا فِي يَدِه إِلا قَدْرُ مَا يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ، لأَنَّا مَأْمُورُونَ بِتَبْلِيغِه مَأْمَنَهُ لقَوْلِه تَعَالى ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦] وَقَال بَعْضُهُمْ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الكُلُّ لأَنَّ الأَخْذَ بِطَرِيقِ المُجَازَاة فَيُجَازِيهِمْ بِمِثْلِ صَنِيعِهِمْ لِيَنْزَجِرُوا.

قَال (وَإِن مَرَّ حَربِيٌّ عَلى عَاشِرٍ فَعَشَرَهُ ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخرَى لم يَعشُرهُ حَتَّى يَحُول الحَولُ)؛ لأَنَّ الأَخذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ استِئصَالُ المَال وَحَقُّ الأَخذِ لحِفظِه، وَلأَنَّ حُكمَ الأَمَانِ الأَوَّل بَاقٍ، وَبَعدَ الحَول يَتَجَدَّدُ الأَمَانُ؛ لأَنَّهُ لا يُمَكَّنُ مِن الإِقَامَةِ إِلا حَولا، وَالأَخذُ بَعدَهُ لا يَستَأصِلُ المَال (فَإِن عَشَرَهُ فَرَجَعَ إِلى دَارِ الحَربِ ثُمَّ خَرَجَ مِن يَومِهِ ذَلكَ عَشَرَهُ أَيضًا)؛ لأَنَّهُ رَجَعَ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ. وَكَذَا الأَخذُ بَعدَهُ لا يُفضِي إِلى الاستِئصَال

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ عَلى عَاشِرٍ إلخْ) حَاصِلُهُ أَنَّ العُشْرَ إِنَّمَا يَتَكَرَّرُ فِيمَا يَمُرُّ بِه بِكَمَال الحَوْل أَوْ بِتَجْدِيد العَهْد بِالرُّجُوعِ إِلى دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ بِالمُرُورِ عَلى العَاشِرِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلكَ فَإِذَا لمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا لمْ يُعَشِّرْهُ ثَانِيًا لمَا رُوِيَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا مَرَّ

بفَرَسٍ لهُ على عَاشِرِ عُمَرَ ﷺ فعَشَّرَهُ، ثُمَّ مرَّ به ثَانيًا فهَمَّ أنْ يُعَشِّرَهُ فقَال النَّصْرَانِيُّ: كُلَّمَا مَرَرْت بِكَ عَشَّرْتَنِي إذًا يَذْهَبُ فَرَسِي كُلُّهُ؟ فتَرَكَ الفرَسَ عِنْدَهُ وَذَهَبَ إلى عُمَرَ ﷺ، فلمَّا دَخَلَ المَدِينَةَ أَتَى المَسْجِدَ فوَضَعَ يَدَيْه عَلى عَتَبَتَيْ البَابِ فقَال: يَا أَميرَ المُؤْمنِينَ أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، فقَال أميرُ المُؤْمنِينَ: أَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفِيُّ، فقَصَّ النَّصْرَانِيُّ القصَّةَ فقَال عُمَرُ ﷺ: أَتَاك الغَوْثُ فنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَرَجَعَ إلى مَا كَانَ فِيه، فظَنَّ النَّصْرَانِي أَنَّهُ اسْتَخَفَّ بظُلامَته فرَجَعَ كَالخَائِب، فلمَّا انْتَهَى إلى فَرَسِه وَجَدَ كتَابَ عُمَرَ قَدْ سَبَقَهُ إنَّك إنْ أَخَذْت العُشْرَ مَرَّةً فَلا تَأْخُذْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فقَال النَّصْرَانِيُّ: إنَّ دِينًا يَكُونُ العَدْلُ فيه بهَذه الصِّفَة لحَقيقٌ أنْ يَكُونَ حَقًّا فأَسْلَمَ.

فَإِنْ قِيل: كَلامُ المُصَنِّفِ مُتَنَاقِضٌ لأَنَّهُ قَال حَتَّى يَحُول الحَوْلُ، ثُمَّ قَال لا يُمْكَنُ منْ المَقَامِ إلا حَوْلا، وَالمُرَادُ به إلا قَرِيبًا منْ الحَوْل لأَنَّهُ لا يُمَكَّنُ منْ الإقَامَة حَوْلا كَاملا. أُجِيبَ بأَنَّ مُرَادَهُ بقَوْله حَتَّى يَحُول الحَوْلُ: إذَا لَمْ يَعْلَمْ الإِمَامُ بحَاله حَتَّى يَحُول الحَوْلُ فإِنَّهُ يَأْخُذُ ثَانيًا.

(وَإِن مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمرٍ أَو خِنزِيرٍ عَشَرَ الخَمرَ دُونَ الخِنزِيرِ) وَقَولُهُ عَشَرَ الخَمرَ: أَي مِن قِيمَتِهَا.

وَقَال الشَّافِعِيُّ لا يَعشُرُهُمَا؛ لأَنَّهُ لا قِيمَةَ لهُمَا. وَقَال زُفَرُ: يَعشُرُهُمَا لاستِوَائِهِمَا فِي المَاليَّةِ عِندَهُم. وَقَال أَبُو يُوسُفَ: يَعشُرُهُمَا إذَا مَرَّ بِهِمَا جُملَةً كَأَنَّهُ جَعَل الخِنزِيرَ تَبعًا للخَمرِ، فَإِن مَرَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلى الانفِرَادِ عَشَرَ الخَمرَ دُونَ الخِنزِيرِ.

وَوَجهُ الفَرقِ عَلى الظَّاهِرِ أَنَّ القِيمَةَ فِي ذَوَاتِ القِيَمِ لهَا حُكمُ العَينِ وَالخِنزِيرُ مِنهَا، وَفِي ذَوَاتِ الأَمثَال ليسَ لهَا هَذَا الحُكمُ وَالخَمرُ مِنهَا، وَلأَنَّ حَقَّ الأَخذِ للحِمَايَةِ وَالمُسلمُ يَحمِي خَمرَ نَفسِهِ للتَّخليل فَكَذَا يَحمِيهَا عَلى غَيرِهِ وَلا يَحمِي خِنزِيرَ نَفسِهِ بَل يَجِبُ تَسيِيبُهُ بِالإِسلامِ فَكَذَا لا يَحمِيهِ عَلى غَيرِهِ.

الشرح:

قَال (وَإِنْ مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عُشِّرَ الخَمْرُ دُونَ الخِنْزِيرِ) إذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ عَلى العَاشِرِ بخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بنِيَّة التِّجَارَة وَتَبْلُغُ القِيمَةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيه أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ بقَوْله (أَيْ مِنْ قِيمَتِهَا) احْتِرَازًا عَنْ قَوْل مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ

اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يُعَشَّرُ عَيْنُهَا وَنَفْيًا لِظَاهِرِ مَا يُفْهَمُ فَإِنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُعَشِّرُ عَيْنَ الخَمْرِ وَالْمُسْلِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ اقْتِرَابِهَا ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ بِأَنَّهُ لا مَالِيَّةَ وَلا قِيمَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى لَوْ **أَتْلَفَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذِّمِّيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ** لا يَضْمَنُ عِنْدَهُ، وَزُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا لاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتْلَفَ خِنْزِيرَ الذِّمِّيِّ ضَمِنَهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ خَمْرَهُ، وَأَبُو يُوسُفَ اعْتَبَرَ التَّبَعِيَّةَ فَجَعَلَ الخِنْزِيرَ تَابِعًا لِلخَمْرِ لأَنَّ الخَمْرَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَالِيَّةِ بِوَاسِطَةِ التَّخْلِيلِ، وَقَدْ يَثْبُتُ الحُكْمُ تَبَعًا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَقْصُودًا.

وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ مِنْ الوَجْهَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ اُعْتُرِضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا عَلَى الأَوَّلِ فَلأَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ فَقَالَ وَإِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَشَفِيعُهَا ذِمِّيٌّ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيمَةِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، فَلَوْ كَانَ لِقِيمَةِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ حُكْمُهُ لَمَا أَخَذَ بِقِيمَتِهِ كَمَا لا يَأْخُذُهَا بِعَيْنِهِ وَبِمَسْأَلَةِ الغَصْبِ وَالإِتْلافِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتْلَفَ خِنْزِيرًا لِذِمِّيٍّ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ وَلَوْ كَانَ لَهَا حُكْمُ العَيْنِ لَمَا ضَمِنَهَا كَمَا لا يَضْمَنُ عَيْنَهَا، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَبِأَنَّ **الْمُسْلِمَ أَوْ الذِّمِّيَّ إِذَا غَصَبَ خِنْزِيرَ ذِمِّيٍّ وَتَحَاكَمَا إِلَى القَاضِي** يَأْمُرُهُ القَاضِي بِالرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ وَذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ قِيمَةَ ذَوَاتِ القِيَمِ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِهَا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِهَا مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ وَبِمَنْزِلَتِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأَدَاءَ لا يُمْكِنُ إلا بِالتَّعْيِينِ وَلا تَعْيِينَ إلا بِالتَّقْوِيمِ فَأَخَذَتْ القِيمَةُ حُكْمَ العَيْنِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلِهَذَا إِذَا تَزَوَّجَ الذِّمِّيُّ امْرَأَةً عَلَى خِنْزِيرٍ بِعَيْنِهِ ثُمَّ أَتَاهَا بِالقِيمَةِ أُجْبِرَتْ عَلَى قَبُولِهَا كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِعَيْنِهِ، فَلَمَّا دَارَتْ القِيمَةُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ العَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ لا تَكُونَ أُعْطِيت حُكْمَ العَيْنِ فِي حَقِّ الأَخْذِ وَالحِيَازَةِ وَهُوَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ تُعْطَ فِي حَقِّ الإِعْطَاءِ لأَنَّهُ مَوْضِعُ إِزَالَةٍ وَتَبْعِيدٍ وَهُوَ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ وَالإِتْلافِ، وَنُوقِضَ **بِذِمِّيٍّ أَخَذَ قِيمَةَ خِنْزِيرٍ لَهُ اسْتَهْلَكَهُ ذِمِّيٌّ وَقَضَى بِهَا دَيْنًا لِمُسْلِمٍ عَلَيْهِ** فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَوْ كَانَ أَخْذُ القِيمَةِ كَأَخْذِ العَيْنِ لَمَا جَازَ القَضَاءُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا قَضَى بِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَقَعَتْ الْمُعَاوَضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ السَّبَبُ، وَاخْتِلافُ الأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلافِ الأَعْيَانِ عَلَى مَا عُرِفَ. وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِلايَةُ حِمَايَةِ خِنْزِيرِ نَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ وِلايَةُ حِمَايَةِ

خِنْزِيرِ غَيْرِهِ لِغَرَضٍ يَسْتَوْفِيهِ، وَالعَاشِرُ لَوْ حَمَاهُ حَمَاهُ كَذَلِكَ بِخِلَافِ القَاضِي.

(وَلو مَرَّ صَبِيٌّ أَو امرَأَةٌ مِن بَنِي تَغلبَ بِمَالٍ فَليسَ عَلى الصَّبِيِّ شَيءٌ، وَعَلى المَرأَةِ مَا عَلى الرَّجُلِ) لِمَا ذَكَرنَا فِي السَّوَائِمِ (وَمَن مَرَّ عَلى عَاشِرٍ بِمِائَةِ دِرهَمٍ وَأَخبَرَهُ أَنَّ لهُ فِي مَنزِلِه مِائَةً أُخرَى قَد حَالَ عَليهَا الحَولُ لم يُزَكِّ الَّتِي مَرَّ بِهَا) لِقِلَّتِهَا وَمَا فِي بَيتِهِ لم يَدخُل تَحتَ حِمَايَتِهِ (وَلو مَرَّ بِمِائَتَي دِرهَمٍ بِضَاعَةً لم يَعشُرها)؛ لأَنَّهُ غَيرُ مَأذُونٍ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ. قَال (وَكَذَا المُضَارَبَةُ) يَعنِي إذَا مَرَّ المُضَارِبُ بِهِ عَلى العَاشِرِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوَّلا يَعشُرُهَا لِقُوَّةِ حَقِّ المُضَارِبِ حَتَّى لا يَملكَ رَبُّ المَال نَهيَهُ عَن التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعدَ مَا صَارَ عُرُوضًا فَنُزِّل مَنزِلةَ المَالكِ ثُمَّ رَجَعَ إلى مَا ذَكَرنَا فِي الكِتَابِ وَهُوَ قَولُهُمَا؛ لأَنَّهُ ليسَ بِمَالكٍ وَلا نَائِبٍ عَنهُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ إلا أَن يَكُونَ فِي المَال رِبحٌ يَبلُغُ نَصِيبُهُ نِصَابًا فَيُؤخَذُ مِنهُ؛ لأَنَّهُ مَالكٌ لهُ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ **(وَمَنْ مَرَّ عَلَى العَاشِرِ بِمِائَةٍ)** يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ) يَعْنِي هُوَ مَأْذُونٌ بِالتِّجَارَةِ فَقَطْ، فَلوْ أَخَذَ أَخَذَ غَيْرَ زَكَاةٍ وَلَيْسَ لهُ أَخْذُ شَيْءٍ سِوَى الزَّكَاةِ. وَقَوْلُهُ (وَلا نَائِبَ عَنْهُ) أَيْ إنَّمَا هُوَ نَائِبٌ فِي التِّجَارَةِ لا غَيْرُ، وَالنَّائِبُ تَقْتَصِرُ وِلايَتُهُ عَلَى مَا فُوِّضَ إليْهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَبْضَعِ.

(وَلو مَرَّ عَبدٌ مَأذُونٌ لهُ بِمِائَتَي دِرهَمٍ وَليسَ عَليهِ دَينٌ عَشَرَهُ) وَقَال أَبُو يُوسُفَ: لا أَدرِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَن هَذَا أَم لا. وَقِيَاسُ قَولِهِ الثَّانِي فِي المُضَارَبَةِ وَهُوَ قَولُهُمَا أَنَّهُ لا يَعشُرُهُ؛ لأَنَّ المِلكَ فِيمَا فِي يَدِهِ لِلمَولى وَلهُ التَّصَرُّفُ فَصَارَ كَالمُضَارِبِ. وَقِيل فِي الفَرقِ بَينَهُمَا أَنَّ العَبدَ يَتَصَرَّفُ لِنَفسِهِ حَتَّى لا يَرجِعَ بِالعُهدَةِ عَلى المَولى فَكَانَ هُوَ المُحتَاجَ إلى الحِمَايَةِ، وَالمُضَارِبُ يَتَصَرَّفُ بِحُكمِ النِّيَابَةِ حَتَّى يَرجِعَ بِالعُهدَةِ عَلى رَبِّ المَال فَكَانَ رَبُّ المَال هُوَ المُحتَاجَ. فَلا يَكُونُ الرُّجُوعُ فِي المُضَارِبِ رُجُوعًا مِنهُ فِي العَبدِ وَإِن كَانَ مَولاهُ مَعَهُ يُؤخَذُ مِنهُ؛ لأَنَّ المِلكَ لهُ إلا إذَا كَانَ عَلى العَبدِ دَينٌ يُحِيطُ بِمَالهِ لانعِدَامِ المِلكِ أَو لِلشُّغل. قَال (وَمَن مَرَّ عَلى عَاشِرِ الخَوَارِجِ فِي أَرضٍ قَد غَلبُوا عَليهَا فَعَشَرَهُ يُثَنَّى عَليهِ الصَّدَقَةُ) مَعنَاهُ: إذَا مَرَّ عَلى عَاشِرِ أَهل العَدل؛ لأَنَّ التَّقصِيرَ جَاءَ مِن قِبَلِهِ حَيثُ إنَّهُ مَرَّ عَليهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ مَرَّ عَبْدٌ مَأْذُونٌ لهُ بِمائَتَيْ دِرْهَمٍ) ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِي المُضَارِبِ رُجُوعٌ فِي العَبْدِ المَأْذُونِ كَذَا قَال فَخْرُ الإِسْلامِ وَصَاحِبُ الإِيضَاحِ. وَقَوْلُهُ (إِلا إِذَا كَانَ عَلَى العَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ مَوْلاهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لانْعِدَامِ المِلكِ) يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (أَوْ للشُّغْلِ) أَيْ عِنْدَهُمَا. فَإِنَّ **الشُّغْلَ بِالدَّيْنِ مَانِعٌ عَنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**. وَقَوْلُهُ (وَمَنْ مَرَّ عَلى عَاشِرِ الخَوَارِجِ) وَاضِحٌ

بَابُ المَعادِنِ وَالرِّكَازِ

قَال (مَعدِنُ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أَو حَدِيدٍ أَو رَصَاصٍ أَو صُفرٍ وُجِدَ فِي أَرضِ خَرَاجٍ أَو عُشرٍ فَفِيهِ الخُمُسُ) عِندَنَا وَقَال الشَّافِعِيُّ: لا شَيءَ عَليهِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ سَبَقَت يَدُهُ إليهِ كَالصَّيدِ إلا إذَا كَانَ المُستَخرَجُ ذَهَبًا أَو فِضَّةً فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلا يُشتَرَطُ الحَولُ فِي قَولٍ؛ لأَنَّهُ نَمَاءٌ كُلُّهُ وَالحَولُ للتَّنمِيَةِ وَلنَا قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1] وَهُوَ مِن الرِّكزِ فَأَطلقَ عَلى المَعدِنِ وَلأَنَّهَا كَانَت فِي أَيدِي الكَفَرَةِ فَحَوَتهَا أَيدِينَا غَلبَةً فَكَانَت غَنِيمَةً. وَفِي الغَنَائِمِ الخُمُسُ بِخِلافِ الصَّيدِ؛ لأَنَّهُ لم يَكُن فِي يَدِ أَحَدٍ إلا أَنَّ للغَانِمِينَ يَدًا حُكمِيَّةً لثُبُوتِهَا عَلى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ فَللوَاجِدِ فَاعتَبَرنَا الحُكمِيَّةَ فِي حَقِّ الخُمُسِ وَالحَقِيقَةَ فِي حَقِّ الأَربَعَةِ الأَخمَاسِ حَتَّى كَانَت للوَاجِدِ

الشرح:

(**بَابُ المَعَادِنِ وَالرِّكَازِ**): أَخَّرَ بَابَ المَعْدِنِ عَنْ العَاشِرِ لأَنَّ العُشْرَ أَكْثَرُ وُجُودًا، وَالمَالُ المُسْتَخْرَجُ مِنْ الأَرْضِ لهُ أَسَامٍ ثَلاثَةٌ: الكَنْزُ، وَالمَعَادِنُ، وَالرِّكَازُ. وَالكَنْزُ اسْمٌ لِمَا دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ، وَالمَعْدِنُ اسْمٌ لِمَا خَلقَهُ اللَّهُ تَعَالى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلقَ الأَرْضَ، وَالرِّكَازُ اسْمٌ لهُمَا جَمِيعًا. وَالكَنْزُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَنَزَ المَال كَنْزًا جَمَعَهُ، وَالمَعْدِنُ مِنْ عَدَنَ بِالمَكَانِ أَقَامَ بِهِ، وَالرِّكَازُ مِنْ رَكَّزَ الرُّمْحَ أَيْ غَرَزَهُ. وَعَلى هَذَا جَازَ إطْلاقُهُ عَليْهِمَا جَمِيعًا لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَرْكُوزٌ فِي الأَرْضِ: أَيْ مُثْبَتٌ وَإِنْ اخْتَلفَ الرَّاكِزُ، وَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٦، والديات باب ٢٨، ٢٩، والمساقاة باب ٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦، وأبو داود في الديات باب ٢٧. وانظر نصب الراية (٢/٢٩٣).

وَالْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي لقَبِ البَابِ الكَنْزُ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا البَابَ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ المَعَادِنِ وَالكُنُوزِ عَلَى مَا يَجِيءُ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لوْ أُرِيدَ بِه المَعْدنُ لزِمَ التَّكْرَارُ لأَنَّهُ يَكُونُ تَقْدِيرُ كَلامِه بَابٌ فِي المَعَادِنِ وَالمَعَادنِ وَإِنْ أُرِيدَ المَعَادنُ وَالكَنْزُ كَانَ تَقْدِيرُهُ بَابٌ فِي المَعَادِنِ وَالمَعَادِنِ وَالكَنْزِ. قَال (مَعْدنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة) المُسْتَخْرَجُ مِنْ المَعَادِنِ أَنْوَاعٌ ثَلاثَةٌ: جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ، وَجَامِدٌ لا يَذُوبُ كَالجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ، وَمَائِعٌ لا يَتَجَمَّدُ كَالمَاءِ وَالقِيرِ وَالنِّفْطِ.

وَمَسَائِلُ هَذَا البَابِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا، لأَنَّ الذَّهَبَ أَوْ الفِضَّةَ الَّذِي يُوجَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدنًا أَوْ كَنْزًا، وَكُلُّ ذَلكَ لا يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِي حَيِّزِ دَارِ الإِسْلامِ أَوْ حَيِّزِ دَارِ الحَرْبِ، وَكُلُّ ذَلكَ لا يَخْلُو عَنْ ثَلاثَة أَوْجُه: إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِي مَفَازَةٍ لا مَالكَ لَهَا، أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَة، أَوْ فِي دَارٍ، وَالمَوْجُودُ كَنْزٌ لا يَخْلُو عَنْ ثَلاثَة أَوْجُه أَيْضًا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلى ضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلامِ، أَوْ عَلى ضَرْبِ أَهْلِ الجَاهلِيَّة، وَاشْتَبَهَ الحَالُ. فَفِي الأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَذُوبُ وَيَتَطَبَّعُ إِذَا (وُجِدَ فِي أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجِ الخُمُسُ عِنْدَنَا.

وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شَيْءَ عَلَيْه لأَنَّهُ مُبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْه) وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلكَ لا شَيْءَ عَلَيْه (كَالصَّيْد، إِلا أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُسْتَخْرَجُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ) وَهُوَ رُبُعُ العُشْرِ (وَلا يُشْتَرَطُ فِيه الحَوْلُ فِي قَوْلٍ) لمَا ذَكَرَ أَنَّهُ نَمَاءٌ كُلُّهُ، وَالحَوْلُ للتَّنْمِيَة وَالنِّصَابُ عِنْدَهُ مُعْتَبَرٌ، فَلوْ **كَانَ دُونَ المَائَتَيْنِ مِنْ الفِضَّة** لا يَجِبُ شَيْءٌ. وَإِنَّمَا قَال فِي جَانِبِ الشَّافِعِيِّ: وَلا يُشْتَرَطُ فِيه الحَوْلُ وَلَمْ يَقُل فِي جَانِبِنَا لأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَائِلٌ بِالزَّكَاة فَكَانَ عَلَيْه أَنْ يَقُول بِاشْتِرَاط الحَوْل، فَنَفَاهُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ الدَّليل، وَنَحْنُ نَقُولُ بِالخُمُسِ وَالحَوْلُ لا يُشْتَرَطُ لَهُ (وَلنَا قَوْلُهُ ﷺ «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» قَالهُ حِينَ سُئِل عَمَّا يُوجَدُ فِي دَارِ الحَرْبِ العَادِي، وَعَطَفَ عَلى المَسْئُول عَنْهُ فَقَال فِيه «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» عَطَفَ عَلَى المَدْفُونِ، وَذَلكَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ المُرَادَ بِالرِّكَازِ المَعْدنُ فَإِنَّهُ مِنْ الرِّكْزِ وَهُوَ يَنْطَلقُ عَلى المَعْدنِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ (وَلأَنَّهَا) أَيْ الأَرْضَ (كَانَتْ فِي أَيْدِي الكَفَرَة فَحَوَتْهَا أَيْدِينَا) وَهُوَ وَاضِحٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلكَ كَانَ غَنِيمَةً وَهُوَ أَيْضًا وَاضِحٌ، وَفِي الغَنِيمَة الخُمُسُ بِالنَّصِّ.

وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ الصَّيْد) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِه كَالصَّيْد، فَإِنْ قِيل: لوْ كَانَتْ غَنِيمَةً

لكَانَ الخُمُسُ لليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ للغَانمينَ وَلَيْسَ كَذَلكَ. أَجَابَ بِقَوْلِه (إلا أَنَّ للغَانمينَ يَدًا حُكْمِيَّةً) وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الغَانمينَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ أَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ إِذَا حَوَتْ أَيْدِيهِمْ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَهَهُنَا أَيْدِيهِمْ حُكْمِيَّةٌ لأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الأَرْضِ حَقِيقَةً ثَبَتَتْ عَلَى بَاطِنِهَا حُكْمًا. (وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ فَللوَاجِد) فَكَانَ مَا فِي بَاطِنِهَا غَنِيمَةً حُكْمًا لا حَقِيقَةً (فَاعْتَبَرْنَا الحُكْمِيَّةَ فِي حَقِّ الخُمُسِ وَالحَقِيقِيَّةَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ حَتَّى كَانَ للوَاجِد) مُسْلمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَبِيًّا أَوْ بَالغًا رَجُلا أَوْ امْرَأَةً، لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذَا المَال كَاسْتِحْقَاق الغَنِيمَة، وَالجَميعِ مَنْ ذَكَرْنَا حَقٌّ فِي الغَنِيمَةِ إِمَّا سَهْمًا أَوْ رَضْخًا، فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَالمَرْأَةَ وَالعَبْدَ وَالذِّمِّيَّ يُرْضَخُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا عَلَى مَا سَيَجِيءُ، بِخلاف الحَرْبِيِّ **فَإِنَّهُ لا حَظَّ لَهُ فِي الغَنِيمَةِ** وَإِنْ قَاتَل بِإِذْنِ الإِمَامِ، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ الرِّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الكُلُّ.

فَإِنْ قِيل: رَوَى أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ فَأَدَّى ثَمَنَهُ وَأَعْتَقَهُ وَجَعَل مَا بَقِيَ لبَيْت المَال. أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ وَجَدَهُ فِي دَارِ رَجُلٍ صَاحِب خُطَّة مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا فَصَرَفَهُ إِلى بَيْتِ المَال وَرَأَى المَصْلحَةَ فِي أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَهُ مِنْ بَيْتِ المَال لِيُوصِلهُ إِلى العِتْقِ.

قَال فِي التُّحْفَةِ: يَجُوزُ للوَاجِد أَنْ يَصْرِفَ الخُمُسَ إِلى نَفْسِه إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لا يُغْنِيهِ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ وَهُوَ حَقٌّ وَذَكَرَ صَاحِبُ النِّهَايَة مَا يُشِيرُ إِلى خِلاف ذَلكَ.

(وَلو وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعدِنًا فَليسَ فِيهِ شَيءٌ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالا فِيهِ الخُمُسُ لإِطلاقِ مَا رَوَينَا وَلَهُ أَنَّهُ مِن أَجزَاءِ الأَرضِ مُرَكَّبٌ فِيهَا وَلا مُؤنَةَ فِي سَائِرِ الأَجزَاءِ فَكَذَا فِي هَذَا الجُزءِ؛ لأَنَّ الجُزءَ لا يُخَالِفُ الجُملَةَ، بِخِلافِ الكَنزِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُرَكَّبٍ فِيهَا (وَإِن وَجَدَهُ فِي أَرضِهِ فَعَن أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ) وَوَجهُ الفَرقِ عَلَى إِحدَاهُمَا وَهُوَ رِوَايَةُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الدَّارَ مُلِكَت خَالِيَةً عَنِ المُؤَنِ دُونَ الأَرضِ وَلِهَذَا وَجَبَ العُشرُ، وَالخَرَاجُ فِي الأَرضِ دُونَ الدَّارِ فَكَذَا هَذِهِ المُؤنَةُ.

الشرح:

قَال (وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِه) إِذَا **وَجَدَ الإِنْسَانُ فِي دَارِه** (**مَعْدِنًا** فَلَيْسَ فِيه شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالا فِيهِ الخُمُسُ) لَهُمَا إِطْلاقُ قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**وَفِي الرِّكَاز**

الخُمُسُ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الأَرْضِ وَالدَّارِ، وَدَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرٌ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَجْزَائِهَا لَجَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ بِالإِجْمَاعِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوزُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا لا مِنْ أَجْزَائِهَا خِلْقَةً، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا. وَالجَوَابُ عَنْ الحَدِيثِ أَنَّ الإِمَامَ لَمَّا خَصَّهُ بِهَذِهِ الدَّارِ فَكَأَنَّهُ نَفَّلَ بِهَا، وَلِلإِمَامِ هَذِهِ الوِلايَةُ (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ) فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ: لا شَيْءَ فِيهِ كَمَا فِي الدَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: فِيهِ الخُمُسُ، وَالفَرْقُ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ.

(وَإِنْ **وَجَدَ رِكَازًا**) أَيْ كَنْزًا (وَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ) عِنْدَهُمْ لِمَا رَوَيْنَا وَاسْمُ الرِّكَازِ يَنْطَلِقُ عَلَى الكَنْزِ لِمَعْنَى الرَّكْزِ وَهُوَ الإِثْبَاتُ ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلامِ كَالمَكْتُوبِ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كَالمَنْقُوشِ عَلَيْهِ الصَّنَمُ فَفِيهِ الخُمُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا بَيَّنَّا ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلوَاجِدِ؛ لأَنَّهُ تَمَّ الإِحْرَازُ مِنْهُ إِذْ لا عِلْمَ بِهِ لِلغَانِمِينَ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ الحِيَازَةِ وَهِيَ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ لِلمُخْتَطِّ لَهُ وَهُوَ الَّذِي مَلَّكَهُ الإِمَامُ هَذِهِ البُقْعَةَ أَوَّلَ الفَتْحِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ وَهِيَ يَدُ الخُصُوصِ فَيَمْلِكُ بِهَا مَا فِي البَاطِنِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَنْ اصْطَادَ سَمَكَةً فِي بَطْنِهَا دُرَّةٌ مَلَكَ الدُّرَّةَ ثُمَّ بِالبَيْعِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا بِخِلافِ المَعْدِنِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا فَيَنْتَقِلُ إِلَى المُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ المُخْتَطُّ لَهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسْلامِ عَلَى مَا قَالُوا وَلَوْ اشْتَبَهَ الضَّرْبُ يُجْعَلُ جَاهِلِيًّا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ وَقِيلَ يُجْعَلُ إِسْلامِيًّا فِي زَمَانِنَا لِتَقَادُمِ العَهْدِ.

الشرح:

قَوْلُهُ (وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا: أَيْ كَنْزًا) إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهَذَا لأَنَّ الرِّكَازَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يَنْطَلِقُ عَلَى المَعْدِنِ وَالكَنْزِ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ بَيَانِ المَعْدِنِ فَيُرَادُ بِهِ الكَنْزُ وَلِيَصِحَّ قَوْلُهُ (وَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ عِنْدَهُمْ) فَإِنْ وَجَبَ الخُمُسُ بِالاتِّفَاقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الكَنْزِ لا فِي المَعْدِنِ لأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لا يَقُولُ بِوُجُوبِهِ فِي الدَّارِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُهُ (لِمَا رَوَيْنَا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:**«وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»** فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ

عَلى وُجُوبِ **الخُمُسِ فِي المَعْدِن** فَاسْتِدْلالُهُ بِهِ هُنَا اسْتِعْمَالٌ للَّفْظِ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَاسْمُ الرِّكَازِ يَنْطَلِقُ عَلى الكَنْزِ لِمَعْنَى الرِّكْزِ فِيهِ وَهُوَ الإِثْبَاتُ) وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ فِي مَدْلُولَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ العُمُومِ المَعْنَوِيِّ وَلا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا سَقَطَ مَا قِيلَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ لِسِيَاقِ مَا رَوَيْنَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيهِ «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» وَالمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ الكَنْزُ فَكَانَ ذِكْرُ الكَنْزِ مَقْصُودًا هُنَاكَ فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى كَمَا تَمَسَّكَ بِهِ فِي المَبْسُوطِ، إِذْ دَلالَةُ الرِّكَازِ عَلى مَا ادَّعَى المُصَنِّفُ مِنْ الكَنْزِ بِسَبَبِ دَلالَةِ الرِّكَازِ عَلى الإِثْبَاتِ لا غَيْرُ، وَهُوَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ يَدُلُّ عَلى الكَنْزِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلى المَعْدِنِ فَكَانَ مُحْتَمَلا كَالنَّصِّ.

وَأَمَّا إِرَادَةُ الكَنْزِ لِسِيَاقِ الحَدِيثِ وَهُوَ فِيمَا تَمَسَّكَ بِهِ فِي المَبْسُوطِ فَبِدَلِيلٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ فَكَانَ مُفَسَّرًا فَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى، وَذَلِكَ لأَنَّهُ اسْتِدْلالٌ بِالعَامِّ عَلى مَا قَرَّرَ لا بِالمُشْتَرَكِ.

وَالعَامُّ وَالخَاصُّ عِنْدَنَا فِي إِيجَابِ الحُكْمِ سَوَاءٌ (ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلى ضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلامِ كَالمَكْتُوبِ عَلَيْهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ **اللُّقَطَةِ**) **يُعَرِّفُهَا حَيْثُ وَجَدَهَا مُدَّةً يَتَوَهَّمُ أَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا** وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِقِلَّةِ المَالِ وَكَثْرَتِهِ عَلى مَا سَيَجِيءُ (وَإِنْ كَانَ عَلى ضَرْبِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كَالمَنْقُوشِ عَلَيْهِ الصَّنَمُ فَفِيهِ الخُمُسُ عَلى كُلِّ حَالٍ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ المَوْجُودُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ رَصَاصًا أَوْ غَيْرَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَاجِدُ صَغِيرًا أَوْ بَالِغًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا إِلا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُهُ (لِمَا بَيَّنَّا) يَعْنِي مِنْ النَّصِّ وَالمَعْقُولِ (ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ) يَعْنِي الَّذِي هُوَ عَلى ضَرْبِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الَّذِي يَكُونُ بِضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلامِ يُلْحَقُ بِاللُّقَطَةِ فَلا يَتَأَتَّى فِيهِ هَذَا التَّفْرِيعُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلوَاجِدِ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ تَمَّ الإِحْرَازُ مِنْهُ إِذْ لا عِلْمَ بِهِ لِلغَانِمِينَ) إِشَارَةٌ إِلى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِلغَانِمِينَ يَدًا حُكْمِيَّةً وَلِلوَاجِدِ يَدًا حَقِيقِيَّةً فَيَكُونُ فِيهِ الخُمُسُ وَالبَاقِي لِلوَاجِدِ (وَإِنْ وَجَدَهُ) أَيْ هَذَا الكَنْزَ المَذْكُورَ (فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) أَيْ الخُمُسُ لِلفُقَرَاءِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلوَاجِدِ مَالِكًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَالِكٍ (لأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ

الحِيَازَةِ وَهِيَ مِنْهُ) لأَنَّ الْمُخْتَطَّ لَهُ مَا حَازَ مَا فِي البَاطِنِ (وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ لِلْمُخْتَطِّ لَهُ وَهُوَ الَّذِي مَلَّكَهُ الإِمَامُ هَذِهِ البُقْعَةَ أَوَّلَ الفَتْحِ لِسَبْقِ يَدِهِ إِلَيْهِ) فَإِنْ قِيلَ: يَدُ الْمُخْتَطِّ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً لَكِنَّهَا يَدٌ حُكْمِيَّةٌ وَبِهَا لا يُمْلَكُ كَمَا فِي الغَانِمِينَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَهِيَ يَدُ الخُصُوصِ) يَعْنِي أَنَّ اليَدَ الحُكْمِيَّةَ إِنَّمَا لا يَثْبُتُ بِهَا المِلْكُ إِذَا كَانَتْ يَدَ عُمُومٍ كَمَا فِي الغَانِمِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ يَدَ خُصُوصٍ (فَيُمْلَكُ بِهَا مَا فِي البَاطِنِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَنْ **اصْطَادَ سَمَكَةً فِي بَطْنِهَا دُرَّةٌ** مَلَكَ الدُّرَّةَ) وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ **تَصَرُّفَ الغَازِي بَعْدَ القِسْمَةِ** نَافِذٌ وَقَبْلَهَا لا، وَمَا ثَمَّةَ إِلا عُمُومُ اليَدِ وَخُصُوصُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُخْتَطَّ لَهُ قَدْ مَلَكَ لَكِنْ بَاعَ الأَرْضَ فَخَرَجَ الكَنْزُ عَنْ مِلْكِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِيهَا مَعْدِنٌ. أَجَابَ بِأَنَّهُ: أَيْ الكَنْزَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِ الأَرْضِ لأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ السَّمَكَةَ لَمْ تَخْرُجْ بِبَيْعِهَا الدُّرَّةُ عَنْ مِلْكِهِ، بِخِلافِ المَعْدِنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي (وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمُخْتَطُّ لَهُ يُصْرَفْ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسْلامِ عَلَى مَا قَالُوا) وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ. وَقَالَ أَبُو اليُسْرِ: يُوضَعُ فِي بَيْتِ المَالِ وَقَوْلُهُ (وَلَوْ اشْتَبَهَ الضَّرْبُ) ظَاهِرٌ.

(وَمَن دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعضِهِم رِكَازًا رَدَّهُ عَلَيهِم) تَحَرُّزًا عَن الغَدرِ؛ لأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا (وَإِن وَجَدَهُ فِي الصَّحرَاءِ فَهُوَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الخُصُوصِ فَلا يُعَدُّ غَدرًا وَلا شَيءَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيرِ مُجَاهِرٍ (وَلَيسَ فِي الفَيرُوزَجِ يُوجَدُ فِي الجِبَالِ خُمُسٌ) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا خُمُسَ فِي الحَجَرِ» (وَفِي الزِّئبَقِ الخُمُسُ) فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ.

الشرح:

قَالَ (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا) سَوَاءٌ كَانَ مَعْدِنًا أَوْ كَنْزًا (رَدَّهُ عَلَيْهِمْ تَحَرُّزًا عَنْ الغَدْرِ) قَالَ ﷺ «**فِي العُهُودِ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ**» (لأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ) أَيْ الَّتِي فِي حَيِّزِ دَارِ الحَرْبِ وَلَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لأَحَدٍ (فَهُوَ لَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الخُصُوصِ فَلا يُعَدُّ غَدْرًا وَلا شَيْءَ فِيهِ) أَيْ لا خُمُسَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الغَنِيمَةِ وَهِيَ مَا كَانَ

فِي يَدِ أَهْلِ الحَرْبِ وَوَقَعَ فِي أَيْدِي المُسْلمينَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلكَ (لأَنَّهُ بِمَنْزِلة المُتَلصِّصِ) فِي دَارِ الحَرْبِ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالهِمْ وَأَحْرَزَهُ بِدَارِ الإِسْلامِ.

فَإِنْ قِيلَ: المُسْتَأْمَنُ مِنَّا فِي دَرَاهِمِ إِذَا وَجَدَ فِي أَرْضٍ لَيْسَ بِمَمْلُوكَةٍ رِكَازًا فَهُوَ لَهُ، وَالمُسْتَأْمَنُ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا لَوْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ فِي الصَّحْرَاءِ لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّهُ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الفَرْقَ أَنَّ دَارَ الإِسْلامِ دَارُ أَحْكَامٍ فَتُعْتَبَرُ اليَدُ الحُكْمِيَّةُ فِيهَا عَلى المَوْجُودِ وَدَارُ الحَرْبِ لَيْسَتْ كَذَلكَ، فَالمُعْتَبَرُ فِيهَا اليَدُ الحَقِيقِيَّةُ وَالفَرْضُ عَدَمُهَا.

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِي **الفَيْرُوزَجِ يُوجَدُ فِي الجِبَالِ**) هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ المُسْتَخْرَجِ مِنْ المَعَادِنِ، وَكَذَلكَ **الجِصُّ وَالكُحْلُ وَالزِّرْنِيخُ وَاليَاقُوتُ** وَغَيْرُهَا وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ يُوجَدُ فِي الجِبَالِ احْتِرَازًا عَمَّا يُوجَدُ مِنْهُ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ **الزِّئْبَقِ وَاللُّؤْلُؤِ فِي خَزَائِنِ الكُفَّارِ فَأُصِيبَ قَهْرًا** فَإِنَّ فِيهِ الخُمُسَ بِالاتِّفَاقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ «**لا خُمُسَ فِي الحَجَرِ**» مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا كَانَ للتِّجَارَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَعْدِنِهِ فَكَانَ هَذَا أَصْلا فِي كُلِّ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ (**وَفِي الزِّئْبَقِ** الخُمُسُ) قِيلَ هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ بِالهَمْزِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالكَسْرِ البَاءُ، بَعْدَ الهَمْزِ، وَالمُرَادُ بِهِ مَا يُصَابُ فِي مَعْدِنِهِ لِمَا ذَكَرْنَا آنفًا.

حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ أَوَّلا لا شَيْءَ فِيهِ وَكُنْت أَقُولُ فِيهِ الخُمُسُ، فَلَمْ أَزَلْ أُنَاظِرُهُ وَأَقُولُ إِنَّهُ كَالرَّصَاصِ حَتَّى قَالَ فِيهِ الخُمُسُ، ثُمَّ رَأَيْت أَنْ لا شَيْءَ فِيهِ، فَصَارَ الحَاصِلُ أَنَّهُ عَلى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ الخُمُسُ، وَعَلى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلِ لا شَيْءَ فِيهِ، قَالَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلةِ القِيرِ وَالنِّفْطِ: يَعْنِي هُوَ مِنْ جُمْلةِ المِيَاهِ وَلا خُمُسَ فِي المَاءِ. وَقَالا إِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِالعِلاجِ مِنْ عَيْنِهِ وَيَنْطَبِعُ مَعَ غَيْرِهِ فَكَانَ كَالفِضَّةِ فَإِنَّهَا لا تَنْطَبِعُ مَا لَمْ يُخَالطْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالثُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ

(وَلا خُمُسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالعَنْبَرِ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهِمَا وَفِي كُلِّ حِليَةٍ تَخرُجُ مِنَ البَحرِ خُمُسٌ؛ لأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَخَذَ الخُمُسَ مِنَ العَنبَرِ. وَلَهُمَا أَنَّ

قَعرَ البَحرِ لم يَرِد عَليهِ القَهرُ فَلا يَكُونُ المَأخُوذُ مِنهُ غَنِيمَةً وَإِن كَانَ ذَهَبًا أَو فِضَّةً، وَالمَروِيُّ عَن عُمَرَ فِيمَا دَسَرَهُ البَحرُ وَبِهِ نَقُولُ (مَتَاعٌ وُجِدَ رِكَازًا فَهُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ وَفِيهِ الخُمُسُ) مَعنَاهُ: إِذَا وُجِدَ فِي أَرضٍ لا مَالِكَ لَهَا؛ لأَنَّهُ غَنِيمَةٌ بِمَنزِلَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

الشرح:

(وَلا خُمُسَ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَال أَبُو يُوسُفَ فِيهِمَا وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنْ البَحْرِ الخُمُسُ لأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَخَذَ الخُمُسَ مِنَ العَنْبَرِ).

رُوِيَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ: كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ عَنْبَرَةٍ وُجِدَتْ عَلَى السَّاحِلِ، فَكَتَبَ إليْه فِي جَوَابه: إِنَّهُ مَالُ اللَّه يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ وَفيه الخُمُسُ.

قَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَصْلُحُ حُجَّةً فِي العَنْبَرِ لا فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الكِتَابِ حُجَّةً فِي اللُّؤْلُؤِ. وَذَكَرَ فِي الفَوَائِد الظَّهِيرِيَّة أَنَّ سُؤَال عُمَرَ كَانَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ سُئِل عَنْ العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ يُسْتَخْرَجَان مِنْ البَحْرِ قَال: فِيهِمَا الخُمُسُ. وَأَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلامِ المُصَنِّف أَنَّهُ أَرَادَ بِه الاسْتِدْلال عَلى اللُّؤْلُؤِ بالدَّلالة لأَنَّهُ قَال: وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنْ البَحْرِ. وَاسْتَدَلَّ عَلى المَجْمُوعِ بالعَنْبَرِ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ البَحْرِ وَفيه الخُمُسُ، فَكَذَا كُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ دَفْعًا للحُكْمِ (وَلَهُمَا أَنَّ قَعْرَ البَحْرِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْه القَهْرُ) وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الخُمُسَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا كَانَ بِأَيْدِي الكَفَرَة وَقَدْ وَقَعَ فِي أَيْدِي المُسْلمِينَ بِإِيجَاف الخَيْلِ وَالرِّكَاب، وَالعَنْبَرُ لَيْسَ كَذَلكَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَد لأَنَّ قَهْرَ المَاءِ يَمْنَعُ قَهْرَ غَيْرِه، وَعَنْ هَذَا قَالُوا: لوْ **وُجِدَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي قَعْرِ البَحْرِ** لَمْ يَجِبْ فِيه شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ (وَالمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ) جَوَابٌ عَنْ الاسْتِدْلال بِجَوَابِه وَوَجْهُهُ أَنَّهُ كَانَ (فِيمَا دَسَرَهُ البَحْرُ) أَيْ دَفَعَهُ وَقَذَفَهُ (وَبِه) أَيْ بِوُجُوب الخُمُسِ فِي العَنْبَرِ الَّذِي دَسَرَهُ البَحْرُ (نَقُولُ) وَمُرَادُهُ دَسَرَهُ البَحْرُ الَّذِي فِي دَارِ الحَرْبِ فَوَجَدَهُ الجَيْشُ عَلى سَاحله فَأَخَذُوهُ فَإِنَّهُ غَنِيمَةٌ يَجِبُ فِيه الخُمُسُ: وَإِنَّمَا قُلنَا ذَلكَ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَال فِي العَنْبَرِ: إِنَّهُ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ فَلا شَيْءَ فِيه. فَيُحْمَلُ عَلى أَحَد المَعْنَيَيْنِ: إِمَّا عَلى بَحْرِ دَارِ الإِسْلامِ، وَإِمَّا عَلى أَنَّهُ أَخَذَهُ وَاحِدٌ مِنْ المُسْلمِينَ فِي بَحْرِ دَارِ الحَرْبِ لأَنَّهُ

بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَصِّصِ وَلا خُمُسَ فِيهِمَا.

وَقَوْلُهُ (مَتَاعٌ وُجِدَ رِكَازًا) أَيْ حَالَ كَوْنِهِ رِكَازًا، وَالْمُرَادُ بِالْمَتَاعِ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ مِنْ الرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الثِّيَابُ لِأَنَّهُ يُسْتَمْتَعُ بِهَا، وَذَكَرَ هَذَا لِبَيَانِ أَنَّ وُجُوبَ الْخُمُسِ لا يَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرِّكَازُ مِنْ النَّقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَلامُهُ وَاضِحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ وَكَثِيرِهِ العُشْرُ، سَوَاءٌ سُقِيَ سَيحًا أَو سَقَتْهُ السَّمَاءُ، إلا الحَطَبَ وَالقَصَبَ وَالحَشِيشَ. وَقَالا: لا يَجِبُ العُشْرُ إلا فِيمَا لهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إذَا بَلَغَ خَمسَةَ أَوسُقٍ، وَالوَسقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيسَ فِي الخَضرَاوَاتِ عِندَهُمَا عُشرٌ) فَالخِلافُ فِي مَوضِعَينِ: فِي اشتِرَاطِ النِّصَابِ، وَفِي اشتِرَاطِ البَقَاءِ. لَهُمَا فِي الأَوَّلِ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ»[1] وَلأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَيُشتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ لِيَتَحَقَّقَ الغِنَى.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَا أَخرَجَت الأَرضُ فَفِيهِ العُشرُ»[2] مِن غَيرِ فَصلٍ وَتَأوِيلُ مَا رَوَيَاهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالأَوسَاقِ وَقِيمَةُ الوَسقِ أَربَعُونَ دِرهَمًا، وَلا مُعتَبَرَ بِالمَالِكِ فِيهِ فَكَيفَ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الغِنَى وَلِهَذَا لا يُشتَرَطُ الحَولُ؛ لأَنَّهُ لِلاستِنمَاءِ وَهُوَ كُلُّهُ نَمَاءٌ. وَلَهُمَا فِي الثَّانِي قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لَيسَ فِي الخَضرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» وَالزَّكَاةُ غَيرُ مَنفِيَّةٍ فَتَعَيَّنَ العُشرُ وَلَهُ مَا رَوَينَا، وَمَروِيُّهُمَا مَحمُولٌ عَلَى صَدَقَةٍ يَأخُذُهَا العَاشِرُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ؛ لأَنَّ الأَرضَ قَد تُستَنمَى بِمَا لا يَبقَى وَالسَّبَبُ هِيَ الأَرضُ النَّامِيَةُ وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهَا الخَرَاجُ أَمَّا الحَطَبُ وَالقَصَبُ وَالحَشِيشُ فَلا تُستَنبَتُ فِي الجِنَانِ عَادَةً بَل تُنَقَّى عَنهَا حَتَّى لَو اتَّخَذَهَا مُقَصَّبَةً أَو مُشَجَّرَةً أَو مَنبَتًا لِلحَشِيشِ يَجِبُ فِيهَا العُشرُ، وَالمُرَادُ بِالمَذكُورِ القَصَبُ الفَارِسِيُّ أَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ فَفِيهِمَا العُشرُ؛ لأَنَّهُ يَقصِدُ بِهِمَا استِغلالَ الأَرضِ، بِخِلافِ السَّعَفِ وَالتِّبنِ؛ لأَنَّ المَقصُودَ الحَبُّ وَالتَّمرُ دُونَهُمَا قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٩٩): غريب بهذا اللفظ.

الشرح:

(**بَابُ زَكَاة الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ**): سُمِّيَ العُشْرُ زَكَاةً كَمَا سُمِّي الْمُصَدِّقُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَاشِرًا مَجَازًا، وَتَأْخِيرُ العُشْرِ عَنْ الزَّكَاة لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَالعُشْرَ مُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى العِبَادَة، وَالعِبَادَاتُ الخَالصَةُ مُقَدَّمَةٌ على غَيْرِهَا (قَال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَيَنْبَغِي بِهِ النَّمَاءُ قَلِيلا كَانَ أَوْ كَثِيرًا رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا يَبْقَى مِنْ سَنَةٍ إلى سَنَةٍ أَوْ لا يُوَسَّقُ أَوْ لا يُسْقَى سَيْحًا أَيْ بِمَاءٍ جَارٍ، أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ، أَيْ الْمَطَرُ العُشْرُ، (إلا الحَطَبَ وَالقَصَبَ وَالحَشِيش) وَالتِّبْنَ وَالسَّعَفَ، (وَقَالا: لا يَجِبُ العُشْرُ إلا فِيمَا لهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ) تَبْقَى مِنْ سَنَةٍ إلى سَنَةٍ (إذَا بَلغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُول اللَّه ﷺ) قَيَّدَ بِالثَّمَرَة احْتِرَازًا عَنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ اسْمٌ لشَيْءٍ مِنْ أَصْلٍ وَقَيَّدَ بالبَاقِيَة احْتِرَازًا عَنْ غَيْرِهَا وَحَدُّ البَقَاء أَنْ يَبْقَى سَنَةً فِي الغَالبِ مِنْ غَيْرِ مُعَالجَة كَثِيرَة كَالحِنْطَة وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَة وَغَيْرِهَا دُونَ الخَوْخِ وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَل وَنَحْوِهَا، وَقَيَّدَ بِمَا إذَا بَلغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِرَازًا عَمَّا إذَا كَانَ دُونَهَا.

وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُول اللَّه ﷺ. فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَلفٌ وَمِائَتَا مَنٍّ لأَنَّ كُلَّ صَاعٍ أَرْبَعَةُ أَمْنَاء.

قَال شَمْسُ الأَئِمَّة الحَلوَانِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَهْل الكُوفَة، وَقَال أَهْلُ البَصْرَة: الوَسْقُ ثَلاثُمِائَة مَنٍّ (وَليْسَ فِي الخَضْرَاوَات) كَالفَوَاكِه وَالبُقُول (عُشْرٌ عِنْدَهُمَا) لأَنَّ البُقُول ليْسَتْ بِثَمَرَة وَالفَوَاكِهُ لا بَقَاءَ لهَا سَنَةً إلا بِمُعَالجَة كَثِيرَة (فَالخِلافُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي اشْتِرَاط النِّصَاب وَفِي اشْتِرَاط البَقَاء) وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لكَوْنِه ثَمَرَةً لأَنَّ البُقُول دَخَلتْ فِي اشْتِرَاط البَقَاء (لهُمَا فِي الأَوَّل) أَيْ فِي اشْتِرَاط النِّصَاب (قَوْلُهُ ﷺ «**ليْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» أَيْ عُشْرٌ لأَنَّ **زَكَاةَ التِّجَارَة تَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ إذَا بَلغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ** (وَلأَنَّهُ صَدَقَةٌ) بِدَليل تَعَلُّقِه بِنَمَاءِ الأَرْضِ وَعَدَمِ وُجُوبِه عَلى الكَافِرِ وَصَرْفِه إلى مَصْرِفِ الصَّدَقَات، وَكُلُّ مَا هُوَ صَدَقَةٌ يُشْتَرَطُ لهُ النِّصَابُ ليَتَحَقَّقَ الغِنَى (وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ ﷺ «**مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ فَفِيه العُشْرُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ**» وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ زَكَاةُ التِّجَارَة لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالأَوْسَاق وَقِيمَةُ الوَسْقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) فَتَكُونُ قِيمَةُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَهُوَ نِصَابُ الزَّكَاة، قِيل العُشْرُ

فِيهِ مَعْنَى العَادَةِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَيَكُونُ لِمَالِيَّتِهِ عَفْوٌ وَنِصَابٌ قِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ قِيَاسُ مَا فِيهِ العِبَادَةُ مَعَ كَوْنِهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ عَلَى العِبَادَةِ المَحْضَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الفَسَادِ.

وَقَوْلُهُ (وَلا مُعْتَبَرَ بِالمَالِكِ فِيهِ) أَيْ فِي العُشْرِ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ فَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ: يَعْنِي أَنَّ الغِنَى صِفَةُ المَالِكِ، وَالمَالِكُ فِي بَابِ العُشْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حَتَّى يَجِبَ فِي **أَرَاضِي المُكَاتَبِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالأَرَاضِي المَوْقُوفَةِ عَلَى الرِّبَاطَاتِ وَالمَسَاجِدِ** (فَكَيْفَ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الغِنَى)، وَلِهَذَا لا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ لِأَنَّهُ لِلاسْتِنْمَاءِ وَهُوَ كُلُّهُ نَمَاءٌ. وَلَهُمَا فِي الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ «**لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**».

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّهُ ﷺ نَفَى الصَّدَقَةَ عَنْ الخَضْرَاوَاتِ وَلَيْسَ الزَّكَاةُ مَنْفِيَّةً بِالاتِّفَاقِ فَتَعَيَّنَ العُشْرُ (وَلَهُ مَا رَوَيْنَا) يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ «**مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ فَفِيهِ العُشْرُ**» (وَمَرْوِيُّهُمَا) وَهُوَ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ (مَحْمُولٌ عَلَى صَدَقَةٍ يَأْخُذُهَا العَاشِرُ) يَعْنِي إِذَا مَرَّ بِالخَضْرَوَاتِ عَلَى العَاشِرِ وَأَرَادَ العَاشِرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِهَا لِأَجْلِ الفُقَرَاءِ عِنْدَ إِبَاءِ المَالِكِ عَنْ دَفْعِ القِيمَةِ لا يَأْخُذُ (وَبِهِ) أَيْ بِهَذَا المَرْوِيِّ (أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ) فِي حَقِّ هَذَا المَحْمَلِ الَّذِي حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا لِأَجْلِ الفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْ عَيْنِهَا لِيَصْرِفَهُ إِلَى عِمَالَتِهِ جَازَ وَإِنَّمَا قُلْنَا عِنْدَ إِبَاءِ المَالِكِ عَنْ دَفْعِ القِيمَةِ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ القِيمَةَ لا كَلامَ فِي جَوَازِ أَخْذِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الأَخْذَ ثَبَتَ نَظَرًا لِلفُقَرَاءِ وَلا نَظَرَ هَاهُنَا لِأَنَّ العَاشِرَ فِي الأَغْلَبِ يَكُونُ نَائِيًا عَنْ البَلْدَةِ وَلا يَجِدُ فَقِيرًا ثَمَّةَ يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ بِهَا إِلَى البَلَدِ وَرُبَّمَا تَفْسُدُ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى الفُقَرَاءِ فَيُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ فَلا يَأْخُذُ بَلْ يُؤَدِّيهِ المَالِكُ بِنَفْسِهِ وَالَّذِي يَقْطَعُ هَذِهِ المَادَّةَ أَنَّ العَامَّ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي بَعْضِ مُوجِبِهِ أَوْلَى مِنْ الخَاصِّ المُخْتَلَفِ فِيهِ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى العَمَلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مِقْدَارِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا رَوَيَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَحْمَلٍ آخَرَ وَعَمِلَ بِهِ فِيهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ هَذَا الأَصْلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَإِنَّهُ عَمِلَ بِالعَامِّ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ حِينَ أَرَادَ إِجْلاءَ بَنِي النَّضِيرِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**» وَأَجْلاهُمْ وَلَمْ يَتَلَفَّتْ إِلَى مَا اعْتَرَضُوا بِهِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «**اُتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ**» كَذَا نَقَلَهُ شَيْخِي عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّ الأَرْضَ قَدْ تُسْتَنْمَى) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ عَلى مُدَّعَاهُ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ السَّبَبَ هِيَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ وَالأَرْضُ النَّامِيَةُ قَدْ تُسْتَنْمَى بِمَا لا يَبْقَى فَلوْ لَمْ يَجِبْ العُشْرُ فِيمَا لا يَبْقَى لكَانَ قَدْ وُجِدَ السَّبَبُ وَالخَارِجُ بِلا شَيْءٍ وَذَلِكَ إِخْلاءٌ للسَّبَبِ عَنْ الحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ الحُكْمِ وَهُوَ لا يَجُوزُ (وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهِ) أَيْ فِيمَا لا يَبْقَى مِنْ الخَارِجِ كَالخَضْرَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالخَارِجِ الَّذِي لا يَبْقَى عَلى تَأْوِيل المَكَان.

وَقَوْلُهُ (أَمَّا الحَطَبُ) بَيَانٌ لِمَا اسْتَثْنَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِمَّا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ وَقَوْلُهُ (فِي الجِنَانِ) أَيْ فِي البَسَاتِينِ وَبَيَانُهُ أَنَّ الحَطَبَ وَالقَصَبَ وَالحَشِيشَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لا يُسْتَنْمَى بِهِ الأَرْضُ لا عُشْرَ فِيهَا لأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ العُشْرِ الأَرْضُ النَّامِيَةُ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُنَقَّى عَنْهَا البَسَاتِينُ لأَنَّهَا إِذَا غَلَبَتْ عَلى الأَرْضِ أَفْسَدَتْهَا فَلا يَحْصُلُ بِهَا النَّمَاءُ حَتَّى لوْ اتَّخَذَ الأَرْضَ مَقْصَبَةً أَوْ مَشْجَرَةً أَوْ مَنْبَتًا للحَشِيشِ وَأَرَادَ بِهِ الاسْتِنْمَاءَ بِقَطْعِ ذَلِكَ وَبَيْعِهِ وَجَبَ فِيهَا العُشْرُ. وَقَوْلُهُ (وَالمُرَادُ بِالمَذْكُورِ القَصَبُ الفَارِسِيُّ) القَصَبُ كُلُّ نَبَاتٍ كَانَ سَاقُهُ أَنَابِيبَ وَكُعُوبًا، وَالكَعْبُ العُقْدَةُ، وَالأُنْبُوبُ مَا بَيْنَ الكَعْبَيْنِ.

وَأَنْوَاعُ القَصَبِ الفَارِسِيِّ وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الأَقْلامُ وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ مُتَقَارِبُ العُقَدِ وَأُنْبُوبُهُ مَمْلُوءٌ مِنْ مِثْلِ نَسْجِ العَنْكَبُوتِ وَفِي مَضْغِهِ حَرَافَةٌ وَمَسْحُوقُهُ عَطِرٌ يُؤْتَى بِهِ مِنْ الهِنْدِ وَأَجْوَدُهُ اليَاقُوتِيُّ اللَّوْنِ وَقَصَبُ السُّكَّرِ، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهَا القَصَبُ الفَارِسِيُّ.

وَأَمَّا الآخَرَانِ فَفِيهِمَا العُشْرُ لأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِمَا اسْتِغْلالُ الأَرْضِ، بِخِلافِ السَّعَفِ وَهُوَ وَرَقُ الجَرِيدِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ المَرَاوِحُ وَالتِّبْنُ لأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الحَبُّ وَالتَّمْرُ دُونَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ العُشْرُ فِي التِّبْنِ لأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا وَقْتَ كَوْنِ الزَّرْعِ قَصِيلا وَالتِّبْنُ هُوَ القَصِيلُ ذَاتًا إِلا أَنَّهُ زَادَتْ فِيهِ اليُبُوسَةُ وَبِهَا لا يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ العُشْرُ فِي التِّبْنِ لأَنَّ العُشْرَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فِي السَّاقِ حَتَّى لوْ قَصَلَهُ وَجَبَ العُشْرُ فِي القَصِيلِ، فَإِذَا أَدْرَكَ تَحَوَّلَ العُشْرِ مِنْ السَّاقِ إِلى الحَبِّ كَمَا تَحَوَّلَ الخَرَاجُ مِنْ المُكْنَةِ عِنْدَ التَّعْطِيلِ إِلى الخَارِجِ عِنْدَ الخُرُوجِ.

(وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَو دَالِيَةٍ أَو سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصفُ العُشرِ عَلى القَولينِ)؛ لأَنَّ المُؤنَةَ

تَكثُرُ فِيهِ وَتَقِلُّ فِيمَا يُسقَى بِالسَّمَاءِ أَو سَيحًا وَإِن سُقِيَ سَيحًا وَبِدَالِيَةٍ فَالمُعتَبَرُ أَكثَرُ السَّنَةِ كَمَا مَرَّ فِي السَّائِمَةِ. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيمَا لا يُوسَقُ كَالزَّعفَرَانِ، وَالقُطنِ يَجِبُ فِيهِ العُشرُ إِذَا بَلَغَت قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِن أَدنَى مَا يُوسَقُ) كَالذُّرَةِ فِي زَمَانِنَا؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ التَّقدِيرُ الشَّرعِيُّ فِيهِ فَاعتُبِرَت قِيمَتُهُ كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ العُشرُ إِذَا بَلَغَ الخَارِجُ خَمسَةَ أَعدَادٍ مِن أَعلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوعُهُ. فَاعتُبِرَ فِي القُطنِ خَمسَةُ أَحمَالٍ كُلُّ حِملٍ ثَلاثُمِائَةِ مَنٍّ، وَفِي الزَّعفَرَانِ خَمسَةُ أَمنَاءٍ)؛ لأَنَّ التَّقدِيرَ بِالوَسقِ كَانَ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ أَعلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوعُهُ

الشرح:

قَال (وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَة) الغَرْبُ الدَّلْوُ العَظِيمَةُ، وَالدَّالِيَةُ المَنْجَنُونُ تُدِيرُهَا البَقَرَةُ. وَذَكَرَ فِي المُغْرِبِ أَنَّ الدَّالِيَةَ جِذْعٌ طَوِيلٌ يُرَكَّبُ تَرْكِيبَ مَدَاقِّ الأُرْزِ فِي رَأْسِهِ مِغْرَفَةٌ كَبِيرَةٌ يُسْتَقَى بِهَا، وَالسَّانِيَةُ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ (فَفِيه نِصْفُ العُشْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ) أَيْ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عِنْدَهُ يَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النِّصَابِ وَالبَقَاءِ، وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا نِصْفُ العُشْرِ لَكِنْ بِشَرْطِ النِّصَابِ وَالبَقَاءِ كَمَا بَيَّنَّا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الدَّلِيلِ ظَاهِرٌ.

وَقَال شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: عَلَّلَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِقِلَّةِ المُؤْنَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَبِكَثْرَتِهَا فِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ فَإِنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ **الخُمُسَ فِي الغَنَائِمِ** وَالمُؤْنَةُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الزِّرَاعَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ فَنَتَّبِعُهُ وَنَعْتَقِدُ فِيهِ المَصْلَحَةَ وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ سُقِيَ سَيْحًا وَبِدَالِيَةٍ) وَاضِحٌ. وَإِنَّمَا عَطَفَ الدَّالِيَةَ بِالبَاءِ لأَنَّ السَّيْحَ اسْمٌ لِلمَاءِ دُونَ الدَّالِيَةِ، فَإِنَّ الدَّالِيَةَ آلَةُ الاسْتِقَاءِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يُقَال سُقِيَ دَالِيَةً لأَنَّ الدَّالِيَةَ غَيْرُ مُسْقِيَةٍ بَل هِيَ آلَةُ السَّقْيِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ.

وَقَوْلُهُ (قَال أَبُو يُوسُفَ) قِيل: إِنَّمَا ابْتَدَأَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّهُ لا يَرِدُ إِشْكَالٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالعُشْرِ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَهُمَا أَثْبَتَا الحُكْمَ عَلَى قَوْدِ مَذْهَبِهِمَا فِي المَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوَسْقِ فَيَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ فِيمَا لا يُوسَقُ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ) لأَنَّهُ يُقَدَّرُ أَوَّلا بِالصَّاعِ ثُمَّ بِالكَيْلِ ثُمَّ بِالوَسْقِ فَكَانَ الوَسْقُ أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ مِعْيَارِهِ، وَأَقْصَى

مَا يُقَدَّرُ بِهِ فِي القُطْنِ الحَمْلُ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ أَوَّلا بِالأَسَاتِيرِ ثُمَّ بِالأَمْنَاءِ ثُمَّ بِالحَمْلِ فَكَانَ الحَمْلُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ. وَفِي الزَّعْفَرَانِ المَنُّ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ أَوَّلا بِالسَّنَجَاتِ ثُمَّ بِالأَسَاتِينِ ثُمَّ بِالمَنِّ.

(وَفِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِن أَرْضِ العُشْرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِن الحَيَوَانِ فَأَشْبَهَ الإِبْرَيسَمَ. وَلنَا قَوْلُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فِي العَسَلِ العُشْرُ»[1] وَلأَنَّ النَّحل يَتَنَاوَلُ مِن الأَنوَارِ وَالثِّمَارِ وَفِيهِمَا العُشْرُ فَكَذَا فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنهُمَا بِخِلافِ دُودِ القَزِّ؛ لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِن الأَورَاقِ وَلا عُشرَ فِيهَا. ثُمَّ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ قَلَّ أَو كَثُرَ؛ لأَنَّهُ لا يَعتَبِرُ النِّصَابَ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُعتَبَرُ فِيهِ قِيمَةُ خَمسَةِ أَوسُقٍ كَمَا هُوَ أَصلُهُ. وَعَنهُ أَنَّهُ لا شَيءَ فِيهِ حَتَّى يَبلُغَ عَشرَ قِرَبٍ لحَدِيثِ «بَنِي شَبَّابَةَ أَنَّهُم كَانُوا يُؤَدُّونَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ» وَعَنهُ خَمسَةُ أَمنَاءٍ، وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمسَةُ أَفرَاقٍ كُلُّ فَرَقٍ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ رِطلا؛ لأَنَّهُ أَقصَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ. وَكَذَا فِي قَصَبِ السُّكَّرِ وَمَا يُوجَدُ فِي الجِبَالِ مِن العَسَلِ وَالثِّمَارِ فَفِيهِ العُشْرُ. وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ لانعِدَامِ السَّبَبِ وَهُوَ الأَرضُ النَّامِيَةُ، وَجهُ الظَّاهِرِ أَنَّ المَقصُودَ حَاصِلٌ وَهُوَ الخَارِجُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَفِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ**) قَيَّدَ بِأَرْضِ العُشْرِ لأَنَّهُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ فَلا شَيْءَ فِيهِ لا عُشْرَ وَلا خَرَاجَ كَمَا نُبَيِّنُ. وَقَوْلُهُ (فَأَشْبَهَ الإِبْرَيْسَمَ) يَعْنِي الَّذِي يَكُونُ مِنْ دُودِ القَزِّ (وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) يَعْنِي بِهِ مَا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: **إِنَّ فِي العَسَلِ العُشْرَ**» (وَلأَنَّ النَّحْلَ يَتَنَاوَلُ مِنْ الأَنْوَارِ وَالثِّمَارِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [النحل: ٦٩]، (وَفِيهِمَا العُشْرُ فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا) وَقَوْلُهُ (ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ (لِحَدِيثِ بَنِي شَبَّابَةَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَنِي سَيَّارَةَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٥): رواه بهذا اللفظ العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (في العسل العشر)، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق (٦٩٧٢) بهذا اللفظ.

ابْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بَنِي شَبَّابَةَ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمٍ.

وَقَال فِي الْمُغْرِب: مِنْ خَثْعَمَ كَانَتْ لَهُمْ نَحْلٌ عَسَّالَةٌ يُؤَدُّونَ إلى رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّه الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ شَيْئًا فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إلى عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ إلَيْه عُمَرُ رضي الله عنه: إنَّ النَّحْل ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ إلى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إلى رَسُول اللَّه ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ وَإلا فَخَلِّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَدَفَعُوا إلَيْه العُشْرَ. وَالقِرْبَةُ خَمْسُونَ رِطْلا.

وَقَوْلُهُ (كُلُّ فَرَقٍ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ رِطْلا) الفَرَقُ بِفَتْحَتَيْنِ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلا وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَصْوُعٍ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُغْرِبِ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ ثَعْلَبٍ وَخَالِد بْنِ يَزِيدَ.

قَال الأَزْهَرِيُّ: وَالْمُحَدِّثُونَ عَلَى السُّكُونِ وَكَلامُ العَرَبِ عَلَى التَّحْرِيك وَفِي الصِّحَاحِ: الفَرْقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَة وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلا. قَال وَقَدْ يُحَرَّكُ. ثُمَّ قَال الْمُطَرِّزِيُّ: قُلت وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ رِطْلا وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِيمَا عِنْدِي مِنْ أُصُول اللُّغَة (قَوْلُهُ وَكَذَا فِي قَصَبِ السُّكَّرِ) أَيْ الخِلافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي قَصَبِ السُّكَّرِ كَمَا هُوَ فِي القُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ فَيُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِقِيمَةِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَعِنْدَ مُحَمَّد خَمْسَة أَمْنَاء.

وَقَوْلُهُ (وَمَا يُوجَدُ فِي الجِبَال) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (أَنَّ المَقْصُودَ حَاصِلٌ وَهُوَ الخَارِجُ) يَعْنِي وَلا مُعْتَبَرَ بِكَوْنِ الأَرْضِ غَيْرَ مَمْلُوكَة لهُ لأَنَّ العُشْرَ يَجِبُ عَلى الْمُسْتَعِيرِ إذَا زَرَعَ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً لهُ لِمَا أَنَّ الخَارِجَ سُلِّمَ لهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَكَذَا هَذَا.

قَال (وَكُلُّ شَيْءٍ أَخرَجَتهُ الأَرضُ مِمَّا فِيهِ العُشرُ لا يُحتَسَبُ فِيهِ أَجرُ العُمَّال وَنَفَقَةُ البَقَرِ)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الوَاجِبِ لتَفَاوُتِ الْمُؤنَةِ فَلا مَعنَى لِرَفعِهَا.

الشرح:

(قَوْلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ) كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ مِمَّا فِيه الوَاجِبُ العُشْرِيُّ عُشْرًا كَانَ أَوْ نِصْفَهُ لا يَرْفَعُ الْمُؤْنَةَ مِنْ العُشْرِ مِثْلُ أَجْرِ العُمَّال وَالبَقَرِ وَكَرْيِ الأَنْهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَعْنِي لا يُقَالُ بِعَدَمِ وُجُوب العُشْرِ فِي قَدْرِ الخَارِجِ الَّذِي بِمُقَابَلة الْمُؤْنَة مِنْ حَيْثُ القِيمَةُ بَل يَجِبُ العُشْرُ فِي كُلِّ الخَارِجِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَال: يَجبُ النَّظَرُ إلى قَدْرِ قِيَمِ المُؤَنِ مِنْ الخَارِجِ فَيُسَلَّمُ ذَلكَ القَدْرُ بلا عُشْرٍ ثُمَّ يُعَشَّرُ البَاقِي لأَنَّ قَدْرَ المُؤَنِ بمَنْزِلة السَّالِمِ لهُ بعِوَضٍ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ سُلِّمَ لهُ مِنْ الخَارِجِ بقَدْرِ مَا غَرِمَ مِنْ نُقْصَانِ الأَرْضِ فطَابَ لهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَوَجْهُ قَوْلنَا إنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بتَفَاوُتِ الوَاجبِ بتَفَاوُتِ المُؤْنَة؛ لأَنَّهُ قَال: «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفيه العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بغَرْبٍ فَفيه نصْفُ العُشْرِ**»، فَإِذَا كَانَ كَذَلكَ لمْ يَكُنْ لرَفْعهَا مَعْنًى لأَنَّ رَفْعَهَا يَسْتَلزِمُ عَدَمَ التَّفَاوُتِ المَنْصُوصِ عَليْه وَهُوَ بَاطلٌ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الخَارِجَ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ إذَا كَانَ عِشْرِينَ قَفيزًا.

فَفيه العُشْرُ قَفيزَان، وَإِذَا كَانَ الخَارِجُ فِيمَا سُقِيَ بغَرْبٍ أَرْبَعينَ قَفيزًا، وَالمُؤْنَةُ تُسَاوِي عِشْرِينَ قَفيزًا، فَإذَا رُفعَتْ كَانَ الوَاجبُ قَفيزَيْنِ، فَلمْ يَكُنْ تَفَاوُتٌ بَيْنَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَبَيْنَ مَا سُقِيَ بغَرْبٍ وَالمَنْصُوصُ خلافُهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا سُقِيَ بغَرْبٍ فِيه نصْفُ العُشْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتبَارِ المُؤْنَة، وَهَذَا الحَلُّ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الشَّرْحِ فَليُتَأَمَّل. قِيل كَانَ مِنْ حَقِّ الكَلامِ أَنْ يَقُول ممَّا فيه العُشْرُ أَوْ نصْفُ العُشْرِ لأَنَّ الوَاجبَ أَحَدُهُمَا، وَالجَوَابُ أَنَّ المُرَادَ الوَاجبُ العُشْريُّ كَمَا أَشَرْنَا إليْه فِي صَدْرِ الكَلامِ فَكَأَنَّ العُشْرَ صَارَ عَلمًا لذَلكَ سَوَاءٌ كَانَ عُشْرًا لُغَويًّا أَوْ نصْفَهُ.

قَال (تَغلبِيٌّ لهُ أَرضُ عُشرٍ عَليهِ العُشرُ مُضَاعَفًا) عُرِفَ ذَلكَ بإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ رِضوَانُ اللَّهِ عَليهِم.

وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ فِيمَا اشتَرَاهُ التَّغلبِيُّ من المُسلمِ عُشرًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ الوَظِيفَةَ عِندَهُ لا تَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ المَالكِ (فَإِن اشتَرَاهَا مِنهُ ذِمِّيٌّ فَهِيَ عَلى حَالهَا عِندَهُم) لجَوَازِ التَّضعِيفِ عَليهِ فِي الجُملَةِ كَمَا إذَا مَرَّ عَلى العَاشِرِ (وَكَذَا إذَا اشتَرَاهَا مِنهُ مُسلمٌ أَو أَسلمَ التَّغلبِيُّ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) سَوَاءٌ كَانَ التَّضعِيفُ أَصليًّا أَو حَادِثًا؛ لأَنَّ التَّضعِيفَ صَارَ وَظِيفَةً لهَا. فَتَنتَقِلُ إلى المُسلمِ بمَا فِيهَا كَالخَرَاجِ (وَقَال أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعُودُ إلى عُشرٍ وَاحِدٍ) لزَوَال الدَّاعِي إلى التَّضعِيفِ قَال فِي الكِتَابِ وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا صَحَّ عَنهُ: قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَت النُّسَخُ فِي بَيَانِ قَولهِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَعَ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَقَاءِ التَّضعِيفِ، إلا أَنَّ قَولهُ لا يَتَأَتَّى إلا فِي الأَصليِّ؛ لأَنَّ التَّضعِيفَ الحَادِثَ لا يَتَحَقَّقُ عِندَهُ لعَدَمِ تَغَيُّرِ الوَظِيفَةِ

الشرح:

وَقَوْلُهُ (تَغْلبِيٌّ) بِكَسْرِ اللامِ مَنْسُوبٌ إلى بَنِي تَغْلبَ وَقَوْلُهُ (عُرِفَ ذَلكَ بِإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي قِصَّةِ عُمَرَ ﵁ مَعَهُمْ، وَلا فَصْلَ فِي ذَلكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ ملكَهُ فِي الأَصْلِ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلمٍ. (وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلبِيُّ مِنْ المُسْلمِ عُشْرًا وَاحِدًا لأَنَّ الوَظِيفَةَ عِنْدَهُ لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ المَالكِ) فَتَضْعِيفُ العُشْرِ إنَّمَا يَكُونُ فِي الأَرَاضِي الأَصْليَّةِ الَّتِي وَقَعَ الصُّلحُ عَليْهَا.

وَلهُمَا أَنَّ الصُّلحَ وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَلى أَنْ نُضَعِّفَ عَليْهِمْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلمِ وَالعُشْرُ يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلمِ فَيُضَعَّفُ عَليْهِمْ. وَقَوْلُهُ (فَإِنْ اشْتَرَاهَا) يَعْنِي الأَرْضَ الَّتِي عَليْهَا عُشْرٌ مُضَاعَفٌ مِنْ الأَصْلِ مِنْ التَّغْلبِيِّ (ذِمِّيٌّ فَهِيَ عَلى حَالهَا) مِنْ العُشْرِ المُضَاعَفِ (عِنْدَهُمْ لجَوَازِ التَّضْعِيفِ عَليْهِ فِي الجُمْلةِ كَمَا إذَا مَرَّ عَلى العَاشِرِ) فَإِنَّ **الذِّمِّيَّ إذَا مَرَّ عَلى العَاشِرِ بِمَالِ الزَّكَاةِ** يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلمِ.

وَقَوْلُهُ (وَكَذَلكَ إذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلمٌ) يَعْنِي يَبْقَى عُشْرُهَا مُضَاعَفًا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ التَّضْعِيفِ الأَصْليِّ وَالحَادِثِ (لأَنَّ التَّضْعِيفَ صَارَ وَظِيفَةً لهَا فَتَنْتَقِلُ إلى المُسْلمِ بِمَا فِيهَا كَالخَرَاجِ) فَإِنَّ **المُسْلمَ إذَا اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً** بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَذَا إذَا أَسْلمَ صَاحِبُهَا، وَهَذَا لأَنَّ بَقَاءَ الحُكْمِ يُسْتَغْنَى عَنْ بَقَاءِ العِلَّةِ كَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ بَقِيَا بَعْدَ زَوَالِ الحَاجَةِ إلى إظْهَارِ التَّجَلُّدِ، وَهَهُنَا بَحْثٌ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ فَيُطْلبُ ثَمَّةَ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَعُودُ إلى عُشْرٍ وَاحِدٍ لزَوَالِ الدَّاعِي إلى التَّضْعِيفِ) وَهُوَ الكُفْرُ، أَلا تَرَى أَنَّ **التَّغْلبِيَّ إذَا كَانَتْ لهُ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ السَّائِمَةِ** يَجِبُ فِيهَا شَاتَانِ، فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ مُسْلمٍ أَوْ أَسْلمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَالجَوَابُ لأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ أَقْبَلُ للتَّحَوُّلِ مِنْ وَصْفٍ إلى وَصْفٍ، أَلا تَرَى أَنَّ **مَالَ التِّجَارَةِ تَبْطُلُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِنِيَّةِ القِنْيَةِ وَالسَّوَائِمَ تَبْطُلُ عَنْهَا بِجَعْلهَا عَلُوفَةً** وَالأَرَاضِيَ ليْسَتْ كَذَلكَ.

وَقَوْلُهُ (قَالَ فِي الكِتَابِ) أَيْ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ المَبْسُوطِ (وَهُوَ) أَيْ العَوْدُ إلى عُشْرٍ وَاحِدٍ (قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلفَتْ النُّسَخُ) أَيْ نُسَخُ المَبْسُوطِ (فِي بَيَانِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَعَ أَبِي يُوسُفَ (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَقَاءِ التَّضْعِيفِ) عَلى المُسْلمِ وَمَا بَعْدَهُ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَلو كَانَت الأرضُ لُمسلمٍ بَاعَهَا مِن نَصرانِيٍّ) يُرِيدُ بِهِ ذِمِّيًّا غَيرَ تَغلبِيٍّ (وَقَبَضَهَا فَعَلَيهِ الخَرَاجُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ لأَنَّهُ أَليَقُ بِحَالِ الكَافِرِ (وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيهِ العُشرُ مُضَاعَفًا) وَيُصرَفُ مَصَارِفَ الخَرَاجِ اعتِبَارًا بِالتَّغلِبِيِّ وَهَذَا أَهوَنُ مِن التَّبدِيل (وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. هِيَ عُشرِيَّةٌ عَلى حَالهَا)؛ لأَنَّهُ صَارَ مُؤنَةً لهَا فَلا يَتَبَدَّلُ كَالخَرَاجِ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ: يُصرَفُ مَصَارِفَ الصَّدَقَاتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يُصرَفُ مَصَارِفَ الخَرَاجِ (فَإِن أَخَذَهَا مِنهُ مُسلمٌ بِالشُّفعَةِ أَو رُدَّت عَلى البَائِعِ لفَسَادِ البَيعِ فَهِيَ عُشرِيَّةٌ كَمَا كَانَت) أَمَّا الأَوَّلُ فَلتَحَوُّل الصَّفقَةِ إلى الشَّفِيعِ كَأَنَّهُ اشتَرَاهَا مِن المُسلمِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلأَنَّهُ بِالرَّدِّ وَالفَسخِ بِحُكمِ الفَسَادِ جَعَل البَيعَ كَأَنَّ لم يَكُن، وَلأَنَّ حَقَّ المُسلمِ لم يَنقَطِع بِهَذَا الشِّرَاءِ لكَونِهِ مُستَحِقَّ الرَّدِّ (وَإِذَا كَانَت لُمسلمٍ دَارُ خُطَّةٍ فَجَعَلهَا بُستَانًا فَعَلَيهِ العُشرُ) مَعنَاهُ إذَا سَقَاهُ بِمَاءِ العُشرِ، وَأَمَّا إذَا كَانَت تُسقَى بِمَاءِ الخَرَاجِ فَفِيهَا الخَرَاجُ؛ لأَنَّ المُؤنَةَ فِي مِثل هَذَا تَدُورُ مَعَ المَاءِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ كَانَتْ الأَرْضُ لُمسْلمٍ بَاعَهَا مِنْ نَصْرَانِيٍّ) أَيْ ذِمِّيٌّ غَيْرِ تَغْلبِيٍّ، وَإِنَّمَا فُسِّرَ بِذَلِكَ لأَنَّ لفْظَ النَّصْرَانِيِّ وَلفْظَ الذِّمِّيِّ يَتَنَاوَلان التَّغْلبِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ النَّصَارَى، وَذَكَرَ قُبَيْل هَذَا بَيْعَ المُسْلمِ مِنْ التَّغْلبِيِّ فَكَانَ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَغْلبِيٍّ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْله وَقَبَضَهَا ليُعْلم بِهِ تَأَكُّدُ ملك الذِّمِّيِّ فِيهَا وَتَقَرُّرُ الأَرْضِ عَليْه حَتَّى إذَا أَخَذَهَا مُسْلمٌ بِالشُّفْعَةِ أَوْ رُدَّتْ عَلى البَائِعِ تَبْقَى عُشْرِيَّةً كَمَا كَانَتْ وَهِيَ المَسْأَلةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَجِيءُ. وَقَوْلُهُ: (لأَنَّهُ أَليَقُ بِحَال الكَافِرِ) إنَّمَا كَانَ كَذَلكَ لأَنَّ المَأْخُوذَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ وَاحِدٌ وَعُشْرٌ مُضَاعَفٌ، وَالعُشْرُ المُضَاعَفُ يَعْتَمِدُ الصُّلحَ وَالتَّرَاضِيَ كَمَا فِي التَّغَالبَة وَليْسَ بِمَوْجُودٍ، وَالعُشْرُ الوَاحِدُ فِيه مَعْنَى القُرْبَة، وَالكَافِرُ ليْسَ مِنْ أَهْله فَتَعَيَّنَ الخَرَاجُ لأَنَّهُ أَليَقُ بِهِ لكَوْنه مُؤْنَةً فِيهَا مَعْنَى العُقُوبَة وَالكَافِرُ أَهْلٌ لهَا.

وَقَوْلُهُ (اعْتِبَارٌ بِالتَّغْلبِيِّ) يَعْنِي أَنَّ مَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ المُسْلمِ إذَا وَجَبَ أَخْذُهُ مِنْ الكَافِرِ يُضَعَّفُ عَليْه كَصَدَقَة بَنِي تَغْلبَ، وَمَا يَمُرُّ بِه الذِّمِّيُّ عَلى العَاشِرِ وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ التَّبْدِيل لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ فِي الوَصْفِ وَالخَرَاجُ وَاجِبٌ آخَرُ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ فِي رِوَايَة: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الصَّدَقَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الخَرَاجِ) وَجْهُ الأُولى أَنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ

تَعَلَّقَ به فَهُوَ كَتَعَلُّقِ حَقِّ المُقَاتلة بالأَرَاضِي الخَرَاجِيَّة، وَوَجْهُ الثَّانيَة وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ سمَاعَةَ أَنَّ مَا يُصْرَفُ إلى الفُقَرَاءِ هُوَ مَا كَانَ للَّه تَعَالى بِطَرِيقِ العِبَادَة، وَمَالُ الكَافِرِ لَيْسَ كَذَلكَ فَيُصْرَفُ مَصَارِفَ الخَرَاج.

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلمٌ) أَيْ: إنْ أَخَذَ الأَرْضَ الَّتِي بَاعَهَا المُسْلمُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ مِنْ النَّصْرَانِيِّ مُسْلمٌ (بالشُّفْعَة أَوْ رُدَّتْ عَلى البَائعِ لفَسَاد البَيْع فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ أَمَّا الأَوَّلُ) أَيْ الأَخْذُ بالشُّفْعَة (فَلتَحوُّل الصَّفْقَة إلى الشَّفِيعِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ المُسْلمِ) وَ لَمْ يَتَوَسَّطْ النَّصْرَانِيُّ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لوْ كَانَ كَذَلكَ لَمَا رَجَعَ الشَّفِيعُ بالعَيْبِ عَلى المُشْتَرِي إذَا قَبَضَهَا منْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لوُجُود القَبْضِ مِنْهُ كَمَا فِي الوَكِيل بالبَيْعِ فَإِنَّ **المُشْتَرِيَ يَرُدُّ المَبِيعَ بالعَيْبِ عَلى الوَكِيل لا عَلى المُوَكِّل** لحُصُول القَبْضِ مِنْهُ حَتَّى لوْ كَانَ الشَّفِيعُ قَبَضَهَا مِنْ البَائعِ ثُمَّ وَجَدَهَا مَعِيبًا يَرُدُّهَا عَلَيْه دُونَ المُشْتَرِي (وَأَمَّا الثَّانِي) أَيْ الرَّدُّ عَلى البَائعِ لفَسَاد البَيْعِ (فَلأَنَّهُ بالرَّدِّ وَالفَسْخِ بحُكْمِ الفَسَاد جُعل البَيْعُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَلأَنَّ حَقَّ المُسْلمِ) أَيْ البَائعِ (لَمْ يَنْقَطِعْ بهَذَا الشِّرَاءِ) وَهُوَ الفَاسدُ (لكَوْنه مُسْتَحَقَّ الرَّدِّ) بفَتْحِ الحَاءِ قَال (وَإِذَا كَانَتْ لمُسْلمٍ دَارُ خُطَّة) دَارُ خُطَّة كَخَاتَمِ فضَّة بالإِضَافَة سَمَاعًا وَيَجُوزُ خُطَّةً بالنَّصْبِ تَمْيِيزًا كَمَا فِي عِنْدِي رَاقُودٌ خَلا وَالخُطَّةُ مَا خَطَّهُ الإِمَامُ بالتَّمْليك عِنْدَ فَتْحِ دَارِ الحَرْبِ، وَالبُسْتَانُ كُلُّ أَرْضٍ يَحُوطُهَا حَائطٌ وَفِيهَا نَخِيلٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَأَشْجَارٌ عَلى مَا سَيَجِيءُ، وَوَضْعُ هَذه المَسْأَلة لبَيَان أَنَّ الحُكْمَ الأَصْليَّ للشَّيْءِ يَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ صفَته فَإِنَّهَا لوْ بَقِيَتْ دَارًا كَمَا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ سَوَاءٌ كَانَ مَالكُهَا مُسْلمًا أَوْ ذمِّيًّا فَإِذَا جَعَلهَا بُسْتَانًا وَجَبَ عَلَيْه العُشْرُ إنْ سَقَاهُ بمَاء العُشْرِ، وَالخَرَاجُ إنْ سَقَاهُ بمَاءِ الخَرَاجِ لأَنَّ المُؤْنَةَ فِي مِثْل هَذَا تَدُورُ مَعَ المَاء لأَنَّ وَظِيفَةَ الأَرَاضِي باعْتبَارِ إنْزَالهَا وَهِيَ إنَّمَا تَكُونُ بالمَاء وَاسْتُشْكل هَذه المَسْأَلةُ بأَنَّ فِيهَا تَوْظِيفَ الخَرَاجِ عَلى المُسْلمِ ابْتدَاءً وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي أَبْوَاب السِّيَرِ منْ الزِّيَادَات أَنَّ المُسْلمَ لا يُبْتَدَأُ بتَوْظيف الخَرَاج.

وَأَجَابَ شَمْسُ الأَئمَّة بأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يُبْتَدَأُ بتَوْظِيف الخَرَاج عَلَيْه إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صُنْعٌ يُسْتَدْعَى ذَلكَ وَهَاهُنَا وُجدَ منْهُ ذَلكَ وَهُوَ السَّقْيُ بمَاء الخَرَاج إذْ الخَرَاجُ يَجبُ حَقًّا للمُقَاتلة فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بمَا حَوَتْهُ المُقَاتلةُ، أَلا تَرَى أَنَّ **المُسْلمَ إذَا أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً**

بِإِذْنِ الإِمَامِ وَسَقَاهَا بِمَاءِ الخَرَاجِ وَجَبَ عَلَيْهِ الخَرَاجُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَتَقَرَّرْ أَمْرُهُ عَلَى عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ أَرْضٌ تُسْقَى بِمَاءِ العُشْرِ، وَقَدْ اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ فَإِنَّ مَاءَهَا عُشْرِيٌّ وَفِيهِ الخَرَاجُ.

(وَلَيسَ عَلَى المَجُوسِيِّ فِي دَارِهِ شَيءٌ) لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ جَعَلَ المَسَاكِنَ عَفوًا (وَإِن جَعَلَهَا بُستَانًا فَعَلَيهِ الخَرَاجُ) وَإِن سَقَاهَا بِمَاءِ العُشرِ لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ العُشرِ إِذ فِيهِ مَعنَى القُربَةِ فَيَتَعَيَّنُ الخَرَاجُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَولِهِمَا يَجِبُ العُشرُ فِي المَاءِ العُشرِيِّ، إِلا أَنَّ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عُشرًا وَاحِدًا، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عُشرَانِ وَقَد مَرَّ الوَجهُ فِيهِ.

ثُمَّ المَاءُ العُشرِيُّ مَاءُ السَّمَاءِ وَالآبَارِ وَالعُيُونِ وَالبِحَارِ الَّتِي لا تَدخُلُ تَحتَ وِلايَةِ أَحَدٍ، وَالمَاءُ الخَرَاجِيُّ مَاءُ الأَنهَارِ الَّتِي شَقَّهَا الأَعَاجِمُ، وَمَاءُ جَيحُونَ وَسَيَحُونَ وَدِجلَةَ وَالفُرَاتِ عُشرِيٌّ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ لا يَحمِيهَا أَحَدٌ كَالبِحَارِ، وَخَرَاجِيٌّ عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ يَتَّخِذُ عَلَيهَا القَنَاطِرَ مِن السُّفُنِ وَهَذَا يَدٌ عَلَيهَا (وَفِي أَرضِ الصَّبِيِّ وَالمَرأَةِ التَّغلِبِيَّينِ مَا فِي أَرضِ الرَّجُلِ التَّغلِبِيِّ) يَعنِي العُشرَ المُضَاعَفَ فِي العُشرِيَّةِ وَالخَرَاجَ الوَاحِدَ فِي الخَرَاجِيَّةِ، لأَنَّ الصُّلحَ قَد جَرَى عَلَى تَضعِيفِ الصَّدَقَةِ دُونَ المُؤنَةِ المَحضَةِ، ثُمَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَرأَةِ إِذَا كَانَا مِن المُسلِمِينَ العُشرُ فَيُضَعَّفُ ذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنهُم قَالَ: (وَلَيسَ فِي عَينِ القِيرِ وَالنِّفطِ فِي أَرضِ العُشرِ شَيءٌ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن أَنزَالِ الأَرضِ وَإِنَّمَا هُوَ عَينٌ فَوَّارَةٌ كَعَينِ المَاءِ (وَعَلَيهِ فِي أَرضِ الخَرَاجِ خَرَاجٌ) وَهَذَا (إِذَا كَانَ حَرِيمُهُ صَالِحًا لِلزِّرَاعَةِ)؛ لأَنَّ الخَرَاجَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّمَكُّنِ مِن الزِّرَاعَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ عَلَى المَجُوسِيِّ فِي دَارِهِ شَيْءٌ) قَال شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ قِيل لِعُمَرَ ﷺ إِنَّ المَجُوسَ كَثِيرٌ بِالسَّوَادِ فَقَال: أَعْيَانِي أَمْرُ المَجُوسِ، وَفِي القَوْمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ فَقَال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**سُنُّوا بِالمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**» الحَدِيثَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ﷺ بِذَلِكَ عَمِل بِهِ وَأَمَرَ عُمَّالَهُ أَنْ يَمْسَحُوا أَرَاضِيَهُمْ وَعَامِرَهُمْ فَيُوَظِّفُوا الخَرَاجَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ وَرِيعِهِمْ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَالرِّيعِ وَعَفَا عَنْ رِقَابِ دُورِهِمْ وَعَنْ رِقَابِ الأَشْجَارِ فِيهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ العَفْوُ فِي حَقِّهِمْ

مَعَ كَوْنِهِمْ أَبْعَدَ عَنْ الإِسْلامِ ثَبَتَ فِي حَقِّ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى (وَإِنْ جَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ الخَرَاجُ وَإِنْ سَقَاهُ بِمَاءِ العُشْرِ لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ العُشْرِ عَلَيْهِ إِذْ فِيهِ مَعْنَى القُرْبَةِ فَيَتَعَيَّنُ الخَرَاجُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهِ) وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الاعْتِبَارُ لِلْمَاءِ أَوْ لِحَالِ مَنْ تُوضَعُ عَلَيْهِ الوَظِيفَةُ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ وَجَبَ عَلَيْهِ العُشْرُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي نَاقَضَ هَذَا قَوْلَهُ لِأَنَّ المُؤْنَةَ فِي مِثْلِ هَذَا تَدُورُ مَعَ المَاءِ، وَوَجَبَ عَلَى المُسْلِمِ العُشْرُ إِذَا **سَقَى أَرْضَهُ بِمَاءِ الخَرَاجِ**. وَالجَوَابُ أَنَّ الاعْتِبَارَ لِلْمَاءِ وَلَكِنَّ قَبُولَ المَحَلِّ شَرْطُ وُجُوبِ الحُكْمِ وَالكَافِرُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِإِيجَابِ العُشْرِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ كَانَ المُسْلِمُ مَحَلا لِإِيجَابِ الخَرَاجِ، وَفِيهِ الصَّغَارُ وَالمُسْلِمُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لَهُ. فَالجَوَابُ أَنَّهُ لا صَغَارَ فِي خَرَاجِ الأَرَاضِي إِنَّمَا هُوَ خَرَاجُ الجَمَاجِمِ، كَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ صُنْعٌ يَقْتَضِيهِ، وَالأَوَّلُ مَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ السَّقْيُ بِمَاءِ الخَرَاجِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ (وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا) يَعْنِي مَا مَرَّ أَنَّ **الذِّمِّيَّ إِذَا اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا عُشْرِيَّةً** وَجَبَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عُشْرٌ مُضَاعَفٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عُشْرٌ وَاحِدٌ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا هَذَا وَجَبَ عَلَى المَجُوسِيِّ إِذَا سَقَى أَرْضًا بِمَاءِ العُشْرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ عُشْرٌ وَاحِدٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عُشْرَانِ، وَالوَجْهُ مِنْ الجَانِبَيْنِ قَدْ مَرَّ، وَكَذَا الرِّوَايَتَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي المَصْرِفِ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ المَاءُ العُشْرِيُّ) بَيَانٌ لِلْمَاءِ العُشْرِيِّ وَالخَرَاجِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالأَنْهَارُ الَّتِي شَقَّهَا الأَعَاجِمُ مِثْلُ نَهْرِ المَلِكِ وَيَزْدَجِرْدَ وَمَرْوَرُوذَ، لِأَنَّ أَصْلَ تِلْكَ الأَنْهَارِ بِمَالِ الخَرَاجِ فَصَارَ مَاؤُهَا خَرَاجِيًّا، وَصَارَتْ الأَرْضُ خَرَاجِيَّةً تَبَعًا، وَجَيْحُونُ نَهْرُ تِرْمِذَ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَسَيْحُونُ نَهْرُ التُّرْكِ وَهُوَ نَهْرُ خُجَنْدَ، وَدِجْلَةُ نَهْرُ بَغْدَادَ، وَالفُرَاتُ نَهْرُ الكُوفَةِ.

قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: **الآبَارُ وَالعُيُونُ الَّتِي حُفِرَتْ وَظَهَرَتْ فِي الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ** مَاؤُهَا عُشْرِيٌّ أَمَّا الَّتِي تَكُونُ فِي الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ فَالمَاءُ أَيْضًا خَرَاجِيٌّ لِأَنَّ المَاءَ يَأْخُذُ حُكْمَ الأَرْضِ لِكَوْنِهِ خَارِجًا مِنْهَا، وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ مَا تُسْقَى مِنْ مَاءِ العُشْرِ، فَلَوْ كَانَ مَاءُ العُشْرِ مِنْ الآبَارِ وَالعُيُونِ مَا يَكُونُ فِي الأَرْضِ

العُشْرِيَّة لَمْ يُفِدْ شَيْئًا لِتَوَقُّف أَحَدِهمَا عَلى الآخَرِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ **الأَرَاضِيَ العُشْرِيَّةَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ**: فَأَرْضُ العَرَبِ كُلُّهَا عُشْرِيَّةٌ وَسَيَأْتِي تَحْدِيدُهَا. وَالثَّانِي: كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا. وَالثَّالِثُ: الأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِمَتْ بَيْنَ الغَانِمِينَ وَالرَّابِعُ: بُسْتَانُ مُسْلِمٍ كَانَ دَارَه فَاتَّخَذَهُ بُسْتَانًا. وَالخَامِسُ: الأَرْضُ المَيْتَةُ الَّتِي أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ وَكَانَتْ مِنْ تَوَابِعِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ، وَمَا نَحْنُ فِيه إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الرَّابِعِ وَالخَامِسِ: فَإِنَّ **المُسْلِمَ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ فِي أَرْضِ العَرَبِ أَوْ فِي الأَرْضِ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا أَوْ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِمَتْ بَيْنَ الغَانِمِينَ فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا وَسَقَى بِمَاءِ آبَارِهَا أَوْ العُيُونِ الَّتِي فِيهَا** وَجَبَ العُشْرُ، وَإِنْ كَانَ الدَّارُ لِمَجُوسِيٍّ.

وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَعَلى مَا ذُكِرَ مِنْ اخْتِلافِهِمْ فِي وُجُوبِ الخَرَاجِ أَوْ العُشْرِ الوَاحِدِ أَوْ المُضَاعَفِ وَعَلى هَذَا إِذَا أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ الصُّلحَ قَدْ جَرَى عَلى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ) أَيْ عَلى تَضْعِيفِ مَا يَجِبُ عَلى المُسْلِمِينَ مِنْ العِبَادَةِ أَوْ مَا فِيه مَعْنَاهَا. (دُونَ المُؤْنَةِ المَحْضَةِ) أَيْ الخَالِيَةِ عَنْ مَعْنَى العِبَادَةِ كَالخَرَاجِ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْه مِنْ المُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلى بَنِي تَغْلِبَ ضِعْفُهُ. (وَعَلى الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مِنْ المُسْلِمِينَ العُشْرُ فَيُضَعَّفُ ذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنْهُمْ).

وَقَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِي عَيْنِ القِيرِ وَالنِّفْطِ) القِيرُ هُوَ الزِّفْتُ وَالقَارُ لُغَةٌ فِيه وَالنِّفْطُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ أَفْصَحُ دُهْنٌ يَكُونُ عَلى وَجْهِ المَاءِ فِي العَيْنِ وَكَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (وَعَلَيْه فِي أَرْضِ الخَرَاجِ خَرَاجٌ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَعَلى عَيْنِ القِيرِ وَالنِّفْطِ خَرَاجٌ بِأَنْ يُمْسَحَ مَوْضِعُ القِيرِ. (إِذَا كَانَ حَرِيمُهَا صَالِحًا لِلزِّرَاعَةِ لأَنَّ الخَرَاجَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ الزِّرَاعَةِ) فَيَكُونُ مَوْضِعُ العَيْنِ تَابِعًا لِلأَرْضِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ المَشَايِخِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَعَلى الرَّجُلِ فِي عَيْنِ القِيرِ وَالنِّفْطِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ خَرَاجٌ يَعْنِي فِي حَرِيمِهَا إِذَا كَانَ صَالِحًا لِلزِّرَاعَةِ، وَلا يُمْسَحُ مَوْضِعُ العَيْنِ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مُخْتَارُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ لأَنَّ حَرِيمَهُ فِي الأَصْلِ صَالِحٌ لَهَا وَإِنَّمَا عَطَّلَهُ صَاحِبُهُ لِحَاجَتِه، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا يَحْصُلُ بِه فِيه، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا خَرَاجَ فِيهَا وَلا عَلى مَا حَوْلَهَا لأَنَّهَا لا تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ كَالأَرْضِ السَّبِخَةِ وَمَا لا يَبْلُغُهَا المَاءُ، وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ اخْتَارَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ مَن يَجُوزُ دَفعُ الصَّدَقَةِ إليهِ وَمَن لا يَجُوزُ

قَال رَحِمَهُ اللَّهُ الأصلُ فِيهِ قولهُ تَعَالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. **فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصنَافٍ، وَقَد سَقَطَ مِنهَا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى أَعَزَّ الإِسلامَ وَأَغنَى عَنهُم وَعَلَى ذَلكَ انعَقَدَ الإِجمَاعُ**

الشرح:

(**بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ**): لَمَّا ذُكِرَ وَمَا يَلحَقُهَا مِنْ خُمُسِ المَعَادِنِ وَعُشْرِ الزُّرُوعِ احْتَاجَ إلى بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ إلَيْه هَذه الأَشْيَاء فَشَرَعَ فِي بَيَانِه فِي هَذَا البَابِ (الأَصْلُ فِيه) أَيْ **فِيمَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إلَيْه** قَوْله تَعَالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فَهَذه ثَمَانِيَةُ أَصْنَاف وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) وَهُمْ كَانُوا ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِيُسْلمُوا وَيُسْلِمَ قَوْمُهُمْ بإِسْلامِهِمْ، وَنَوْعٌ مِنْهُمْ أَسْلَمُوا لكنْ عَلى ضَعْفٍ فَيَزِيدُ تَقْرِيرُهُمْ لضَعْفِهِمْ، وَنَوْعٌ مِنْهُمْ لدَفْعِ شَرِّهِمْ وَهُمْ مِثْلُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَالعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، وَكَانَ هَؤُلاءِ رُؤَسَاءَ قُرَيْشٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْطِيهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا يَخَافُونَ أَحَدًا إلا اللَّهَ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُمْ اللَّهُ عَلى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، ثُمَّ سَقَطَ ذَلكَ فِي خِلافَة الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُوِيَ أَنَّهُمْ اسْتَبْدَلُوا الخَطَّ لنَصِيبِهِمْ فِي خِلافَة أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَبَذَلَ لَهُمْ وَجَاءُوا إلى عُمَرَ ﷺ فَاسْتَبْدَلُوا خَطَّهُ فَأَبَى وَمَزَّقَ خَطَّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ تَأْلِيفًا لكُمْ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلامَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثُبْتُمْ عَلى الإِسْلامِ وَإِلا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَعَادُوا إلى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَنْتَ الخَلِيفَةُ أَوْ عُمَرُ؟ بَذَلت لنَا الخَطَّ وَمَزَّقَهُ عُمَرُ، فَقَال: هُوَ إنْ شَاءَ وَلَمْ يُخَالفْهُ (وَعَلى ذَلكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ) وَاخْتَلفَ كَلامُ القَوْمِ فِي وَجْه سُقُوطه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ثُبُوته بالكتَاب إلى حِينِ وَفَاته عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَكَبَ جَوَازَ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بالكتَابِ بالإِجْمَاعِ بِنَاءً عَلى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ كَالكتَاب، وَليْسَ بِصَحِيحٍ مِنْ المَذْهَب.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: هُوَ مِنْ قَبِيل انْتِهَاءِ الحُكْمِ بِانْتِهَاءِ علَّته كَانْتِهَاءِ جَوَازِ الصَّوْمِ بِانْتِهَاءِ وَقْته وَهُوَ النَّهَارُ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الحُكْمَ فِي البَقَاءِ لا يَحْتَاجُ إلى عِلَّته كَمَا فِي الرَّمَل

وَالاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَانْتِهَاؤُهَا قَدْ لا يَسْتَلْزِمُ انْتِهَاءَهُ. وَفِيهِ بَحْثٌ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِي العَلامَةُ عَلاءُ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وَالأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ المَقْصُودَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ كَانَ إِعْزَازَ الإِسْلامِ لِضَعْفِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لِغَلَبَةِ أَهْلِ الكُفْرِ، فَكَانَ الإِعْزَازُ فِي الدَّفْعِ، فَلَمَّا تَبَدَّلَ الحَالُ بِغَلَبَةِ أَهْلِ الإِسْلامِ صَارَ الإِعْزَازُ فِي المَنْعِ فَكَانَ الإِعْطَاءُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَنْعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَنْزِلَةِ الآلَةِ لإِعْزَازِ الدِّينِ، وَالإِعْزَازُ هُوَ المَقْصُودُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا: كَالمُتَيَمِّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ لِلتَّطَهُّرِ لأَنَّهُ آلَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ لِحُصُولِ التَّطَهُّرِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ حَالُهُ بِوُجْدَانِ المَاءِ سَقَطَ الأَوَّلُ وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ لأَنَّهُ صَارَ مُتَعَيِّنًا لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وَلا يَكُونُ هَذَا نَسْخًا لِلأَوَّلِ فَكَذَا هَذَا، وَهُوَ نَظِيرُ إِيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى العَشِيرَةِ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَبَعْدَهُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ، لأَنَّ الإِيجَابَ عَلَى العَاقِلَةِ بِسَبَبِ النُّصْرَةِ وَالانْتِصَارُ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانَ بِالعَشْرَةِ وَبَعْدَهُ ﷺ بِأَهْلِ الدِّيوَانِ فَإِيجَابُهَا عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا بَلْ كَانَ تَقْرِيرًا لِلمَعْنَى الَّذِي وَجَبَتْ الدِّيَةُ لأَجْلِهِ وَهُوَ الانْتِصَارُ فَكَذَا هَذَا وَهُوَ كَلامٌ حَسَنٌ.

(وَالفَقِيرُ مَن لهُ أَدنَى شَيءٍ وَالمِسكِينُ مَن لا شَيءَ لهُ) وَهَذَا مَروِيٌّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَد قِيلَ عَلَى العَكسِ وَلِكُلٍّ وَجهٌ ثُمَّ هُمَا صِنفَانِ أَو صِنفٌ وَاحِدٌ سَنَذكُرُهُ فِي كِتَابِ الوَصَايَا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَالعَامِلُ يَدفَعُ إِليهِ الإِمَامُ إِن عَمِلَ بِقَدرِ عَمَلِهِ فَيُعطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعوانُهُ غَيرَ مُقَدَّرٍ بِالثَّمَنِ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ استِحقَاقَهُ بِطَرِيقِ الكِفَايَةِ، وَلِهَذَا يَأخُذُ وَإِن كَانَ غَنِيًّا إِلا أَنَّ فِيهِ شُبهَةَ الصَّدَقَةِ فَلا يَأخُذُهَا العَامِلُ الهَاشِمِيُّ تَنزِيهًا لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَن شُبهَةِ الوَسَخِ، وَالغَنِيُّ لا يُوَازِيهِ فِي استِحقَاقِ الكَرَامَةِ فَلَم تُعتَبَر الشُّبهَةُ فِي حَقِّهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالفَقِيرُ مَنْ لهُ أَدْنَى شَيْءٍ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَلِكُلٍّ وَجْهٌ) أَمَّا وَجْهُ الأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المِسْكِينُ أَسْوَأَ حَالا مِنْ الفَقِيرِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾

[البلد: ١٦] أيْ لاصِقًا بالتُّرَاب مِنْ الجُوعِ وَالعُرْيِ. وَأَمَّا وَجْهُ مَنْ قَال بِالثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالا مِنَ المِسْكِينِ فَقَوْلُهُ تَعَالى ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] وَالفَائِدَةُ تَظْهَرُ فِي الوَصَايَا وَالأَوْقَاف وَالنُّذُورِ لا فِي الزَّكَاة فَإِنَّ صَرْفَهَا إلى صِنْفٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ عِنْدَنَا (ثُمَّ هُمَا صِنْفَانِ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الوَصَايَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى).

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَال: هُمَا وَاحِدٌ حَتَّى قَال فِيمَنْ **أَوْصَى بِثُلُث مَاله لِفُلان وَلِلفُقَرَاء وَالمَسَاكِين** إنَّ لِفُلانٍ نِصْفَ الثُّلُث وَلِلفَرِيقَيْنِ النِّصْفَ الآخَرَ.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: لِفُلانٍ ثُلُثُ الثُّلُث فَجَعَلَهُمَا صِنْفَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ لأَنَّهُ عَطْفٌ وَهُوَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ (وَقَوْلُهُ وَالعَامِلُ يَدْفَعُ إلَيْهِ الإِمَامُ) العَامِلُ هُوَ الَّذِي يَبْعَثُهُ الإِمَامُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَات (فَيُعْطِيه مَا يَسَعُهُ) أَيْ يَكْفِيه (وَأَعْوَانُهُ) مُدَّةَ ذَهَابِهِمْ وَإِيَابِهِمْ لأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِهَذَا العَمَل، وَكُلُّ مَنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ يَسْتَحِقُّ عَلى ذَلِكَ رِزْقًا كَالقُضَاة وَالمُقَاتِلة، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلى وَجْه الإِجَارَة لأَنَّهَا لا تَكُونُ إلا عَلى عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مُدَّة مَعْلُومَة وَأُجْرَتُهُ مَعْلُومَةٌ وَلَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِذَلِكَ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَقْتَضِي المُسَاوَاةَ فِي الأَصْلِ فَيَكُونُ بَيَانَاتٍ لِحِصَّته، وَفِيه نَظَرٌ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ إنْ اقْتَضَتْ ذَلِكَ فَسَهْمُ المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ سَقَطَ بِالإِجْمَاعِ فَلَمْ تَبْقَ الأَسْهُمُ ثَمَانِيَةً حَتَّى يَكُونَ لَهُ الثَّمَنُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَالسَّاقِطُ سَهْمُ الكُفَّارِ فَقَطْ فَكَانَتْ الأَسْهُمُ ثَمَانِيَةً.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ اسْتِحْقَاقَا بِطَرِيقِ الكِفَايَة) أَيْ لا بِطَرِيقِ الصَّدَقَة، أَلا تَرَى أَنَّ **صَاحِبَ الزَّكَاة إذَا دَفَعَهَا لِلإِمَامِ** لَمْ يَسْتَحِقَّ العَامِلُ شَيْئًا وَيَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا. فَإِنْ قِيل: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ أَخْذُهَا لِلهَاشِمِيِّ. أَجَابَ بِقَوْله (إلا أَنَّ فِيه شُبْهَةَ الصَّدَقَة) نَظَرًا إلى سُقُوطِ الزَّكَاة عَنْ ذِمَّة المُؤَدِّي (فَلا يَأْخُذُهَا العَامِلُ الهَاشِمِيُّ تَنْزِيهًا لِقَرَابَة الرَّسُول ﷺ عَنْ شُبْهَةِ الوَسَخِ وَالغِنَى لا يُوَازِيه) أَيْ الهَاشِمِيُّ (فِي اسْتِحْقَاقِ الكَرَامَة فَلَمْ تُعْتَبَرْ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّه).

قَال (وَفِي الرِّقَابِ يُعَانُ المُكَاتَبُونَ مِنهَا فِي فَكِّ رِقَابِهِم) وَهُوَ المَنقُولُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ المَنْقُولُ) يَعْنِي عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ فَإِنَّهُ رَوَى:«أَنَّ رَجُلا قَال: يَا رَسُول اللَّه دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّة. قَال: **فُكَّ الرَّقَبَةَ وَأَعْتِقْ النَّسَمَةَ**، قَال: أَوَلَيْسَا سَوَاءً يَا رَسُول اللَّه؟ قَال: **فَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِه**».

(وَالغَارِمُ مَن لزِمَهُ دَينٌ وَلا يَملكُ نِصَابًا فَاضِلا عَن دَينِهِ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَن تَحَمَّل غَرَامَةً فِي إصلاحِ ذَاتِ البَينِ وَإِطفَاءِ الثَّائِرَةِ بَينَ القَبِيلَتَينِ (وَفِي سَبِيل اللَّهِ مُنقَطِعُ الغُزَاةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لأَنَّهُ هُوَ المُتَفَاهَمُ عِندَ الإِطلاقِ (وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنقَطِعُ الحَاجِّ) لِمَا رَوَى «أَنَّ رَجُلا جَعَل بَعِيرًا لهُ فِي سَبِيل اللَّهِ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَحمِل عَلَيهِ الحَاجَّ».

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يَمْلكُ نِصَابًا فَاضِلا عَنْ دَيْنِه) لأَنَّهُ إذَا مَلكَ نِصَابًا كَانَ غَنِيًّا وَإِذَا لَمْ يَمْلكْ وَمَا فِي يَدِه مُسْتَحَقٌّ بِالدَّيْنِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ كَانَ فَقِيرًا. وَقَوْلُهُ (فِي إِصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ) أَيْ الصُّلحُ بَيْنَ المُتَعَادِينَ لزَوَال الاخْتِلافِ وَحُصُول الائْتِلافِ، وَالنَّائِرَةُ العَدَاوَةُ وَالشَّحْنَاءُ وَقَوْلُهُ (**مُنْقَطِعُ الغُزَاة**) أَيْ فُقَرَاءُ الغُزَاةِ وَكَذَلكَ المُرَادُ بِمُنْقَطِعِ الحَاجِّ فُقَرَاؤُهُمْ المُنْقَطِعُ بِهِمْ

وَلا يَصرِفُ إلى أَغنِيَاءِ الغُزَاةِ عِندَنَا لأَنَّ المَصرِفَ هُوَ الفُقَرَاءُ (وَابنُ السَّبِيل مَن كَانَ لهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ) وَهُوَ فِي مَكَان لا شَيءَ لهُ فِيهِ. قَال: (فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ، فَللمَالكِ أَن يَدفَعَ إلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم، وَلهُ أَن يَقتَصِرَ عَلى صِنفٍ وَاحِدٍ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَجُوزُ إلا أَن يَصرِفَ إلى ثَلاثَةٍ مِن كُلِّ صِنفٍ، لأَنَّ الإِضَافَةَ بِحَرفِ اللامِ للاستِحقَاقِ.

وَلنَا أَنَّ الإِضَافَةَ لبَيَانِ أَنَّهُم مَصَارِفُ لا لإِثبَاتِ الاستِحقَاقِ، وَهَذَا لمَا عُرِفَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالى، وَبِعِلَّةِ الفَقرِ صَارُوا مَصَارِفَ فَلا يُبَالي بِاختِلافِ جِهَاتِهِ، وَالَّذِي ذَهَبنَا إليهِ مَروِيٌّ عَن عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

الشرح:

(وَلا يُصْرَفُ إلى أَغْنِيَاءِ الغُزَاةِ عِنْدَنَا لأَنَّ المَصْرِفَ هُوَ الفُقَرَاءُ) لقَوْلِه ﷺ «**خُذْهَا**

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»[1] وَقَال الشَّافعِيُّ: يَجُوزُ لقَوْله ﷺ «لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنيٍّ إلا لخَمْسَة، مِنْ جُمْلَتِهِمْ الغُزَاةُ فِي سَبِيل اللَّه» وَتَأْوِيلُهُ الغَنِيُّ بِقُوَّة البَدَن وَمَعْنَاهُ: أَنَّ المُسْتَغْنِيَ بِكَسْبه لقُوَّة بَدَنه لا يَحلُّ لهُ طَلَبُ الصَّدَقَة إلا إذَا كَانَ غَازِيًا فَيَحلُّ لهُ الاشْتغَالُ بالجهَاد عَنْ الكَسْب.

وَذَكَرَ تلكَ الخَمْسَةَ فِي التَّجْنِيسِ فَقَال: لا تَحلُّ **الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ** إلا لخَمْسَة: الغَازِي، وَالعَاملُ عَلَيْهَا، وَالغَارِمُ، وَرَجُلٌ اشْتَرَاهَا بمَاله، وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بهَا عَلى المسْكين فَأَهْدَاهَا المسْكينُ إليْه. وَذَكَرَ فِي المَصَابيح وَفِي روَايَة ﴿ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

فَإِنْ قِيل: قَوْلُهُ وَفِي سَبِيل اللَّه مُكَرَّرٌ سَوَاءٌ كَانَ مُنْقَطعَ الغُزَاة أَوْ مُنْقَطعُ الحَاجِّ لأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ لهُ فِي وَطَنه مَالٌ أَوْ لا فَإِنْ كَانَ هُوَ ابْنَ السَّبِيل، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فَقيرٌ فَمنْ أَيْنَ يَكُونُ العَدَدُ سَبْعَةً. أُجيبَ بأَنَّهُ فَقيرٌ إلا أَنَّهُ ازْدَادَ فيه شَيْءٌ آخَرُ سوَى الفَقْرِ وَهُوَ الانْقطَاعُ فِي عبَادَة اللَّه منْ جهَادٍ أَوْ حَجٍّ فَلذَلكَ غَايَرَ الفَقيرَ المُطْلقَ فَإِنَّ المُقَيَّدَ يُغَايرُ المُطْلقَ لا مَحَالةَ.

وَيَظْهَرُ أَثَرُ التَّغَايُر فِي حُكْمٍ آخَرَ أَيْضًا وَهُوَ زِيَادَةُ التَّحْرِيض وَالتَّرْغيب فِي رعَايَة جَانبه الَّتِي اُسْتُفيدَتْ منْ العُدُول عَنْ اللامِ إلى كَلمَة فِي، فَإِنَّ فِي ذَلكَ إيذَانًا بأَنَّهُمْ أَرْسَخُ فِي اسْتحْقَاق التَّصدُّق عَلَيْهِمْ ممَّنْ سَبَقَ ذكْرُهُمْ لأَنَّ فِي الظَّرْفيَّة تَنْبِيهًا عَلى أَنَّهُمْ أَحقَّاءُ بأَنْ تُوضَعَ فِيهِمْ الصَّدَقَاتُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلكَ لَمْ تُنْتَقَصْ المَصَارِفُ عَنْ السَّبْعَة وَفِيه تَأَمُّلٌ.

وَقَوْلُهُ (فَهَذه جهَاتُ الزَّكَاة) يَعْنِي أَنَّهُمْ مَصَارِفُ الصَّدَقَات لا مُسْتَحقُّوهَا عنْدَنَا حَتَّى يَجُوزُ الصَّرْفُ إلى وَاحد منْهُمْ: وَقَال الشَّافعِيُّ رَحمَهُ اللَّهُ: هُمْ المُسْتَحقُّونَ لهَا حَتَّى لا تَجُوزَ مَا لَمْ يُصْرَفْ إلى الأَصْنَاف السَّبْعَة منْ كُلِّ صنْف ثَلاثَةٌ وَهُمْ أَحَدٌ وَعشْرُونَ (لأَنَّ الإضَافَةَ بحَرْف اللامِ للاسْتحْقَاق) لكَوْنهَا مَوْضُوعَةً للتَّمْليك (وَلنَا أَنَّ الإضَافَةَ لبَيَان أَنَّهُمْ مَصَارِفُ لا لإِثْبَات الاسْتحْقَاق).

وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المُرَادُ به بَيَانُ المَصَارِف فَإِلى أَيِّهَا صُرِفَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٩، ٦٣، والمظالم باب ٩، والمغازي باب ٦٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩. وانظر نصب الراية (٢/٤١٥).

أجْزَأك كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالى أَمَرَنَا باسْتقْبَال الكَعْبَة فَإذَا اسْتَقْبَلت جُزْءًا منْهَا كُنْت مُمْتَثلا للأَمْر، أَلا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالى ذَكَرَ الأَصْنَافَ بِأَوْصَاف تُنْبِئُ عَنْ الحَاجَة، فَعَرَفْنَا أَنَّ المَقْصُودَ سَدُّ خَلَّة المُحْتَاج فَصَارُوا صنْفًا وَاحدًا في التَّحْقيق.

وَقَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الإضَافَةَ إلَيْهِمْ لبَيَان أَنَّهُمْ مَصَارفُ لا لإثْبَات الاسْتحْقَاق (لَمَا عَرَفْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّه تَعَالى وَبعلَّة الفَقْر) أيْ الحَاجَة (صَارُوا مَصَارِفَ) لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالى ذَكَرَ الأَصْنَافَ بِأَوْصَاف تُنْبِئُ عَنْ الحَاجَة (فَلا يُبَالى باخْتلاف جهَاته).

(وَلا يَجُوزُ أَنَّهُ يَدفَعُ الزَّكَاةَ إلى ذِمّيٍّ) «لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لمُعَاذٍ ﷺ خُذهَا مِن أَغنيَائِهم وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهم»[1]. قَال (وَيَدفَعُ مَا سِوَى ذَلكَ مِن الصَّدَقَةِ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَدفَعُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعتِبَارًا بِالزَّكَاةِ. وَلنَا قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «تَصَدَّقُوا عَلى أَهل الأديَانِ كُلِّهَا» وَلولا حَدِيثُ مُعَاذٍ ﷺ لقُلنَا بِالجوَازِ فِي الزَّكَاةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يَجُوزُ أَنْ **يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إلى ذمِّيٍّ**) وَاضحٌ وَالضَّميرُ في منْ أَغْنيَائهمْ رَاجعٌ إلى المُسْلمينَ بالإجْمَاع لأَنَّ **الزَّكَاةَ لا تَجبُ عَلى الكَافر**، فَكَذَا ضَميرُ فُقَرَائهمْ لئَلا يَخْتَلَّ النَّظْمُ. فَإنْ قيل: هَذَا زيَادَةٌ عَلى النَّصِّ وَهُوَ قَوْله تَعَالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] بخَبَر الوَاحد وَهُوَ لا يَجُوزُ. أُجيبَ بأَنَّهُ مَشْهُورٌ تَلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُول فَجَازَ الزِّيَادَةُ به.

وَقَوْلُهُ (وَيُدْفَعُ مَا سوَى ذَلكَ منْ الصَّدَقَة) يَعْني إلى الذِّمِّيِّ لأَنَّهُ هُوَ المَذْكُورُ أَوَّلا دُونَ الحَرْبيِّ وَالمُسْتَأْمَن وَفُقَرَاءُ المُسْلمينَ أَوْلى، وَقَوْلُهُ «**تَصَدَّقُوا عَلى أَهْل الأَدْيَان كُلِّهَا**» يَقْتَضي شَيْئَيْن: أَحَدُهُمَا أَنْ يَجُوزَ **الصَّرْفُ إلى الحَرْبيِّ وَالمُسْتَأْمَن**، وَالثَّاني جَوَازُ دَفْع الزَّكَاة أَيْضًا. وَأَجَابَ عَنْ الثَّاني بقَوْله (وَلَوْلا حَديثُ مُعَاذ ﷺ لقُلنَا بالجَوَاز في الزَّكَاة) لأَنَّ قَوْلَهُ" تَصَدَّقُوا " مُطْلقٌ فَإنَّ مَعْنَاهُ افْعَلُوا التَّصَدُّقَ.

فَمنْهُمْ مَنْ قَال: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ به وَلَيْسَ بشَيْءٍ لأَنَّ المُطْلقَ لَيْسَ بعَامٍّ،

---

(١) سبق تخريجه.

وَمِنْهُمْ يَقُولُ: مَعْنَاهُ العَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «**تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا**» يَقْتَضِي جَوَازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَحَدِيثَ مُعَاذٍ يَقْتَضِي عَدَمَهُ. فَقُلْنَا: حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الزَّكَاةِ وَالآخَرُ فِيمَا سِوَاهَا مِنْ الصَّدَقَاتِ الوَاجِبَةِ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ وَالصَّدَقَةِ المَنْذُورَةِ وَالكَفَّارَاتِ عَمَلا بِالدَّلِيلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الجَوَابَ عَنْ الأَوَّلِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي حَقِّ الحَرْبِيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩] وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لحِقَهُ بَيَانُ التَّقْرِيرِ. وَهُوَ يَمْنَعُ الخُصُوصَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ، وَلا يُدْفَعُ بِمَا قِيلَ كَلِمَةُ " كُلٌّ " لتَأْكِيدِ الأَدْيَانِ لا لتَأْكِيدِ الأَهْلِ فَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ غَامِضٌ سَلَّمْنَاهُ، وَلكِنْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ المُخَصِّصُ مُقَارِنًا عِنْدَنَا، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الآيَةِ عَنْ التَّوَلِّي عَنْ البِرِّ فَلا يَكُونُ لهُ التَّعَلُّقُ بِالصَّدَقَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أُمِرْنَا بِالمُقَاتَلَةِ مَعَهُمْ بِآيَاتِ القِتَالِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ كَانَ نَاسِخًا فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَبْقَ الحَدِيثُ مَعْمُولا بِهِ فِي حَقِّهِمْ لأَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ مَرْحَمَةٌ لهُمْ وَمُوَاسَاةٌ، وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لمُقْتَضَى الآيَةِ وَلَيْسَ فِي مَرْتَبَتِهَا فَيَسْقُطُ العَمَلُ بِهِ فِي حَقِّهِمْ وَيَبْقَى مَعْمُولا بِهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمَلا بِالدَّلِيلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

(وَلا يُبنَى بِهَا مَسجِدٌ وَلا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ) لانعِدَامِ التَّمليكِ وَهُوَ الرُّكنُ (وَلا يُقضَى بِهَا دَينُ مَيِّتٍ) لأَنَّ قَضَاءَ دَينِ الغَيرِ لا يَقتَضِي التَّمليكَ مِنهُ لا سِيَّمَا مِن المَيِّتِ (وَلا تُشتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُعتَقُ) خِلافًا لمَالِكٍ ذَهَبَ إِليهِ فِي تَأوِيلِ قَولِه تَعَالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وَلنَا أَنَّ الإِعتَاقَ إِسقَاطُ المِلكِ وَلَيسَ بِتَمليكٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ الرُّكْنُ) لأَنَّ الأَصْلَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلا مَوْلاهُ جُزْءًا مِنْ المَالِ مَعَ قَطْعِ المَنْفَعَةِ المَدْفُوعِ عَنْ نَفْسِهِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُكُمْ التَّمْلِيكُ رُكْنٌ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ إِذْ لَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ المَنْقُولَةِ فِي هَذَا البَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا خَلا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ اللامَ للعَاقِبَةِ دُونَ التَّمْلِيكِ. وَالجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ للعَاقِبَةِ أَنَّ المَقْبُوضَ يَصِيرُ مِلكًا لهُمْ فِي العَاقِبَةِ فَهُمْ مَصَارِفُ ابْتِدَاءً لا مُسْتَحِقُّونَ ثُمَّ يَحْصُلُ لهُمْ المِلكُ فِي

العَاقِبَة بِدَلالَةِ اللامِ فَلَمْ تَبْقَ دَعْوَى مُجَرَّدَةً، وَقَوْلُهُ (لأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الغَيْرِ لا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْهُ) بِدَلِيل أَنَّ الدَّائِنَ وَالمَدْيُونَ إِذَا تَصَادَقَا أَنْ لا دَيْنَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمُؤَدِّي أَنْ يَسْتَرِدَّ المَقْبُوضَ مِنْ القَابِضِ فَلَمْ يَصِرْ هُوَ مِلكًا لِلقَابِضِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِدَيْنِ المَيِّتِ لأَنَّهُ لَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ بِأَمْرِهِ وَقَعَ عَنْ الزَّكَاة كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلى الغَرِيمِ فَيَكُونُ القَابِضُ كَالوَكِيل لَهُ فِي قَبْضِ الصَّدَقَة. وَقَوْلُهُ (وَلا تَشْتَرِي بِهَا رَقَبَةً) ظَاهِرٌ.

(**وَلا تُدْفَعُ إِلى غَنِيٍّ**) لِقَوْلِهِ ﷺ «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**»[1] وَهُوَ بِإِطْلاقِ حُجَّةٌ عَلى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَنِيِّ الغُزَاة. وَكَذَا حَدِيثُ مُعَاذ ﷺ عَلى مَا رَوَيْنَا.

قَالَ (وَلا يَدفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِن عَلا، وَلا إِلى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِن سَفَل) لأَنَّ مَنَافِعَ الأَملاكِ بَينَهُم مُتَّصِلَةٌ فَلا يَتَحَقَّقُ التَّمليكُ عَلى الكَمَال (وَلا إِلى امرَأَتِهِ) لِلاشتِرَاكِ فِي المَنَافِعِ عَادَةً (وَلا تَدفَعُ المَرأَةُ إِلى زَوجِهَا) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا ذَكَرنَا، وَقَالا: تَدفَعُ إِليهِ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لكِ أَجرَانِ: أَجرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجرُ الصِّلَةِ»[2] قَالَهُ لامرَأَةِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ وَقَد سَأَلَتهُ عَنِ التَّصَدُّقِ عَلَيهِ؛ قُلنَا: هُوَ مَحمُولٌ عَلى النَّافِلَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَلا يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلى أَبِيهِ**) أَيْ مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ وِلادٍ أَعْلَى أَوْ أَسْفَل، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمْ مِنْ القَرَابَة فَيَتِمُّ الإِيتَاءُ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ. وَقَوْلُهُ (لِلاشْتِرَاكِ فِي المَنَافِعِ عَادَةً) لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨] قِيل: بِمَال خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَوْلُهُ (لِمَا ذَكَرْنَا) يَعْنِي مِنْ اشْتِرَاكِ المَنْفَعَة؛ أَلا تَرَى أَنَّ كُلا مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ حَتَّى لا تَجُوزَ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ كَمَا فِي الوِلادِ، فَكَمَا أَنَّ الوِلادَ مَانِعٌ فَكَذَا مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ الوِلادُ. وَقَوْلُهُ (قُلنَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلى النَّافِلَة) لِمَا رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً صَنِعَةَ اليَدَيْنِ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ وَتَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ وَبِهِ نَقُولُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة باب ٢٣ حديث (٦٥٢)، وأحمد (٢/١٦٤). وانظر نصب الراية (٢/٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٨ حديث (٧٧٨)، ومسلم في الزكاة حديث (٤٥، ٤٦).

قال (وَلا يَدفعُ إلى مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأمِّ وَلدِهِ) لفُقدَانِ التَّمليكِ إذَا كَسَبَ المَملُوكُ لسَيِّدِهِ وَلهُ حقٌّ فِي كَسبِ مُكَاتَبِهِ فَلم يَتِمَّ التَّمليكُ (وَلا إلى عَبدٍ قَد أَعتَقَ بَعضَهُ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّهُ بِمَنزِلَةِ المُكَاتَبِ عِندَهُ وَقَالا: يَدفَعُ إليهِ لأنَّهُ حُرٌّ مَديُونٌ عِندَهُمَا (وَلا يَدفَعُ إلى مَملُوكِ غَنِيٍّ) لأنَّ المِلكَ وَاقِعٌ لمَولاهُ (وَلا إلى وَلدِ غَنِيٍّ إذَا كَانَ صَغِيرًا) لأنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا لأنَّهُ لا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ وَإِن كَانَت نَفقَتُهُ عَليهِ، وَبِخِلافِ امرَأَةِ الغَنِيِّ لأنَّهَا إن كَانَت فَقِيرَةً لا تُعَدُّ غَنِيَّةً بِيَسَارِ زَوجِهَا، وَبِقَدرِ النَّفقَةِ لا تَصِيرُ مُوسِرَةً.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتَبِه) ظَاهِرٌ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ لوْ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ مُكَاتَبِه لَمْ يَجُزْ كَمَا لوْ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ نَفْسِه، وَقَوْلُهُ (وَلا إلى عَبْد قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ) بِضَمِّ الهَمْزَة بِأَنْ يَكُونَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ **أَحَدُهُمَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ لا يَجُوزُ لِلآخَرِ دَفْعُ** زَكَاته إليْه لأَنَّهُ بِمَنْزِلَة المُكَاتَب عِنْدَهُ وَحُرٌّ مَدْيُون عِنْدَهُمَا. وَقَوْلُهُ (وَبِخلاف امْرَأَة الغَنِيِّ) يَعْنِي فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إليْهَا إذَا كَانَتْ فَقِيرَةً وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَة.

وَرَوَى أَصْحَابُ الأَمَالِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَنَّهَا مُكَفِّيَةُ المُؤْنَة بِمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ عَلى الغَنِيِّ حَالَةَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، فَالصَّرْفُ إليْهَا كَالصَّرْف إلى وَلد صَغِيرٍ للغَنِيِّ. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَاب، وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَلد الصَّغِيرِ للغَنِيِّ أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ عَليْه بِالجُزْئِيَّة فَكَانَ الصَّرْفُ إليْه كَالصَّرْف إلى الغَنِيِّ.

(وَلا يَدفَعُ إلى بَنِي هَاشِمٍ) لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «يَا بَنِي هَاشِمٍ إنَّ اللَّهَ تَعَالى حَرَّمَ عَليكُم غُسَالَةَ النَّاسِ وَأَوسَاخَهُم وَعَوَّضَكُم مِنهَا بِخُمُسِ الخُمُسِ»[1] بِخِلافِ التَّطَوُّعِ، لأنَّ المَالَ هَاهُنَا كَالمَاءِ يَتَدَنَّسُ بِإِسقَاطِ الفَرضِ.

أَمَّا التَّطَوُّعُ فَبِمَنزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالمَاءِ. قَالَ: (وَهُم آلُ عَليٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الحَارِثِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ وَمَوَاليهِم) أَمَّا هَؤُلاءِ فَلأنَّهُم يُنسَبُونَ إلى بَنِي هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنَافٍ وَنِسبَةُ القَبِيلَةِ إليهِ. وَأَمَّا مَوَاليهِم فَلمَا رُوِيَ «أَنَّ مَولى لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلهُ أَتَحِلُّ لي الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: لا أَنتَ مَولانَا» بِخِلافِ مَا إذَا أَعتَقَ القُرَشِيُّ عَبدًا نَصرَانِيًّا حَيثُ

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٢٠): غريب بهذا اللفظ.

تُؤخَذُ منهُ الجِزيَةَ ويُعتَبَرُ حَالُ المُعتَقِ لأنَّهُ القِيَاسُ وَالإلحاقُ بِالمَولى بِالنَّصِّ وَقَد خَصَّ الصَّدَقَة.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَلا يُدْفَعُ إلى بَنِي هَاشِمٍ** إلى قَوْله بِمَنْزِلة التَّبَرُّد بِالمَاء) ظَاهِرٌ، وَاعْتُرِضَ عَلَيْه بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالوُضُوءِ عَلى الوُضُوءِ كَانَ أَنْسَبَ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ القُرْبَةِ فِيهِمَا، وَلِهَذَا اخْتَارَ صَاحِبُ الفَتَاوَى الكُبْرَى حُرْمَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الآثَارِ أَنَّ المَفْرُوضَةَ وَالنَّافلةَ مُحَرَّمَتَان عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمَا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا رِوَايَتَان. وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَال فِي التَّطْهِيرِ دُونَ المَاءِ لأَنَّ المَال مُطَهِّرٌ حُكْمًا وَالمَاءَ مُطَهِّرٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، فَيَكُونُ المَالُ مُطَهِّرًا مِنْ وَجْه دُونَ وَجْه، فَجَعَلْنَاهُ مُتَدَنِّسًا فِي الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ عَمَلا بِالوَجْهَيْنِ. وَقَوْلُهُ (وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ فَلمَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلى لِرَسُول اللَّه ﷺ) هُوَ أَبُو رَافِعٍ رَوَى صَاحِبُ السُّنَنِ مُسْنَدًا إلى أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَة فَقَال لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَال: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَال: **مَوْلى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

فَإِنْ قِيل: لوْ كَانَ مَوْلى القَوْمِ مِنْهُمْ لَمَا وَجَبَتْ الجِزْيَةُ عَلى عَبْد كَافِرٍ أَعْتَقَهُ قُرَشِيٌّ لأَنَّهُ لا جِزْيَةَ عَلَيْه. أَجَابَ بِقَوْله (بِخِلاف مَا إذَا أَعْتَقَ القُرَشِيُّ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا حَيْثُ تُؤْخَذُ منْهُ الجِزْيَةُ وَيُعْتَبَرُ حَالُ المُعْتَق) بِفَتْحِ التَّاء (لأَنَّهُ هُوَ القِيَاسُ) فَإِنَّ القِيَاسَ أَنْ لا يُلحَقَ المُعْتَقُ بِالمُعْتِقِ فِي حَالة مَا لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِه مِنْ حَيْثُ البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ، وَخِطَابُ الشَّرْعِ وَالإِلحَاقُ: إنَّمَا كَانَ بِالنَّصِّ فِي حَقِّ الصَّدَقَة فَلا يَتَعَدَّاهُ، وَلِهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ مَوْلى التَّغْلبِيِّ الجِزْيَةَ دُونَ الصَّدَقَة المُضَاعَفَة.

(قَال أَبُو حَنِيفَة وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إلى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَو هَاشِمِيٌّ أَو كَافِرٌ أَو دَفَعَ فِي ظُلمَةٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَو ابنُهُ فَلا إعَادَةَ عَلَيه. قَال أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَليهِ الإِعَادَةُ) لظُهُورِ خَطَئِه بِيَقِينٍ وَإِمكَانِ الوُقُوفِ عَلى هَذهِ الأَشيَاءِ وَصَارَ كَالأَوَانِي وَالثِّيَابِ. وَلهُمَا حَديثُ مَعنِ بنِ يَزِيدَ فَإِنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَال فِيهِ «يَا يَزِيدُ لك مَا نَوَيت، وَيَا مَعنُ لك مَا أَخَذت» وَقَد دَفَعَ إليهِ وَكِيلُ أَبِيهِ صَدَقَتَهُ؛

وَلأَنَّ الوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الأَشيَاءِ بِالاجتِهَادِ دُونَ القَطعِ فَيَبتَنِي الأَمرُ فِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ عِندَهُ كَمَا إِذَا اشتَبَهَت عَلَيهِ القِبلَةُ، وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيرِ الغَنِيِّ أَنَّهُ لا يَجزِيهِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الأَوَّلُ. وَهَذِهِ إِذَا تَحَرَّى فَدَفَعَ وَفِي أَكبَرِ رَأيِهِ أَنَّهُ مَصرِفٌ، أَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَم يَتَحَرَّ أَو تَحَرَّى فَدَفَعَ، وَفِي أَكبَرِ رَأيِهِ أَنَّهُ لَيسَ بِمَصرِفٍ لا يَجزِيهِ إِلا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَقِيرٌ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَو دَفَعَ إِلَى شَخصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبدُهُ أَو مُكَاتَبُهُ لا يُجزِيهِ لانعِدَامِ التَّملِيكِ لِعَدَمِ أَهلِيَّةِ المِلكِ وَهُوَ الرُّكنُ عَلَى مَا مَرَّ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (قَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ) هَذَا عَلَى ثَلاثَة أَوْجُه: إمَّا أَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مَحلا للصَّدَقَة، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ حَالُهُ عنْدَهُ أَصْلا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَحلا للصَّدَقَة. فَفي الأَوَّلَيْنِ يَجُوزُ بالاتِّفَاق، وَفي الثَّالث جَازَ عنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد (وَلا إعَادَةَ عَلَيْه) وَهَل يَطيبُ المَقْبُوضُ للقَابضِ ذَكَرَ الحَلْوَانيُّ أَنَّهُ لا روَايَةَ فيه، وَاخْتَلفُوا فيه، فَعَلى قَوْل مَنْ لا يُطَيِّبُ مَاذَا يَصْنَعُ بهَا قيل يَتَصَدَّقُ به، وَقيل: يَرُدُّهُ عَلَى المُعْطِي عَلى وَجْه التَّمْليك ليُعيدَ الإيتَاءَ (وَقَال أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْه الإعَادَةُ) وَلكنْ لا يَسْتَردُّ مَا أَدَّاهُ (لظُهُور خَطَئه بيَقين وَإمْكَانُ الوُقُوف عَلَى هَذه الأَشْيَاء وَصَارَ كَالأَوَاني وَالثِّيَاب) فَإنَّ **الأَوَانيَ الطَّاهرَةَ إذَا اخْتَلطَتْ بالنَّجسَة**، فَإنْ غَلَبَتْ الطَّاهرَةُ مثْل أَنْ يَكُونَ إنَاءَان طَاهرَان وَوَاحدٌ نَجسٌ، فَإنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ التَّحَرِّيَ، فَإذَا تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ ثُمَّ ظَهَرَ الخَطَأُ يُعيدُ الوُضُوءَ، وَأَمَّا إذَا غَلَبَتْ النَّجسَةُ أَوْ تَسَاوَتَا يَتَيَمَّمُ وَلا يَتَحَرَّى وَأَمَّا **الثِّيَابُ الطَّاهرَةُ إذَا اخْتَلطَتْ بالنَّجسَة وَلَيْسَ ثَمَّةَ عَلامَةٌ تُعْرَفُ بهَا** فَإنَّهُ يَتَحَرَّى مُطْلَقًا، فَإذَا صَلَّى في ثَوْب منْهَا بالتَّحَرِّي ثُمَّ ظَهَرَ خَطَؤُهُ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَأَمَّا عَدَمُ اسْترْدَاده فَلأَنَّ فَسَادَ جهَة الزَّكَاة لا يَنْقُضُ الأَدَاءَ (وَلَهُمَا حَديثُ مَعْن بْن يَزيدَ) وَهُوَ مَا رُويَ «أَنَّ يَزيدَ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إلى رَجُلٍ ليَدْفَعَهَا إلى الفَقير فَدَفَعَهَا إلى ابْنه مَعْنٍ، فَلمَّا أَصْبَحَ رَآهَا مَعَهُ فَقَال: يَا بُنَيَّ وَاللَّه مَا إيَّاكَ أَرَدْت، فَاخْتَصَمَا إلى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَال عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **يَا يَزيدُ لك مَا نَوَيْت وَيَا مَعْنُ لك مَا أَخَذْت**» وَجَوَّزَ ذَلكَ وَلَمْ يَسْتَفْسرْ أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ فَريضَةً أَوْ تَطَوُّعًا، وَذَلكَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الحَال لا تَخْتَلفُ، أَوْ لأَنَّ مُطْلَقَ الصَّدَقَة يَنْصَرفُ إلى الفَريضَة.

وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّ الوُقُوفَ عَلى هَذه الأَشْيَاء بالاجْتهَاد) دَليلٌ يَتَضَمَّنُ الجَوَابَ عَنْ

قَوْله وَإِمْكَانُ الوُقُوف عَلى هَذه الأَشْيَاء: يَعْني سَلَّمْنَا أَنَّ الوُقُوفَ عَلى هَذه الأَشْيَاءِ مُمْكنٌ لكنَّهُ بالاجْتهَاد دُونَ القطْعِ، وَمَا كَانَ كَذلكَ يَنْبَني الأَمْرُ فيه عَلى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ. كَمَا إذَا اشْتَبهَتْ عَلَيْه القبْلَةُ، فَإذَا وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَصْرِفٌ صَحَّ الأَدَاءُ لئَلا يَلزَمَ تَكْليفُ مَا لَيْسَ في الوُسْعِ (وَعَنْ أَبي حَنيفَةَ في غَيْرِ الغَنيِّ) أَيْ فيمَا إذَا ظَهَرَ أَنَّهُ هَاشميٌّ أَوْ كَافرٌ أَوْ أَنَّهُ أَبوهُ أَوْ ابْنُهُ (لا يُجْزِيه وَالظَّاهرُ هُوَ الأَوَّلُ) يَعْني الإجْزَاءَ في الكُلِّ.

وَقَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ عَدَمُ الإعَادَة (إذَا تَحَرَّى) حَاصلُ هَذه المَسْأَلة عَلى أَرْبَعَة أَوْجُه: إمَّا أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَاله رَجُلا بلا شَكٍّ وَلا تَحَرٍّ أَوْ شَكَّ في أَمْرِه، فَالأَوَّلُ يُجْزِيه مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ غَنيٌّ لأَنَّ الفَقيرَ في القَابضِ أَصْلٌ. وَالثَّاني إمَّا أَنْ يَتَحَرَّى أَوَّلا، فَإنْ لَمْ يَتَحَرَّ لَمْ يُجْزِه حَتَّى يَعْلمَ أَنَّهُ فَقيرٌ لأَنَّهُ لَمَّا شَكَّ وَجَبَ عَلَيْه التَّحَرِّي كَمَا في الصَّلاة، فَإذَا تَرَكَ بَعْدَمَا لزمَهُ لَمْ يَقَعْ المُؤَدَّى مَوْقعَ الجَوَازِ إلا إذَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَقيرٌ لأَنَّ الفَقْرَ هُوَ المَقْصُودُ وَقَدْ حَصَلَ بدُونه كَالسَّعْيِ إلى الجُمُعَة، وَإنْ تَحَرَّى وَدَفَعَ فَإمَّا أَنْ يَكُونَ في أَكْبَر رَأْيه أَنَّهُ مَصْرِفٌ أَوْ لَيْسَ بمَصْرِفٍ، فَإنْ كَانَ الثَّاني لا يُجْزِيه إلا إذَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَقيرٌ، فَإذَا ظَهَرَ صَحَّ وَهُوَ الصَّحيحُ.

وَزَعَمَ بَعْضُ مَشَايخنَا أَنَّ عنْدَ أَبي حَنيفَةَ وَمُحَمَّد لا يَجُوزُ، كَمَا لوْ **اشْتَبَهَتْ عَلَيْه القبْلَةُ فَتحَرَّى إلى جهَة ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ الجهَة الَّتي أَدَّى إليْهَا اجْتهَادُهُ وَصَلَّى إلى جهَة أُخْرَى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ القبْلَة** لزمَهُ إعَادَةُ الصَّلاة عنْدَ أَبي حَنيفَةَ وَمُحَمَّد، وَالأَصَحُّ هُوَ الفَرْقُ، فَإنَّ الصَّلاةَ لغَيْر القبْلَة مَعَ العلمِ لا تَكُونُ طَاعَةً، فَإذَا كَانَ عنْدَهُ أَنَّ فعْلَهُ مَعْصيَةٌ لا يُمْكنُ إسْقَاطُ الوَاجب عَنْهُ به، وَأَمَّا **التَّصدُّقُ عَلى الغَنيِّ** فَصَحيحٌ وَلَيْسَ فيه منْ مَعْنَى المَعْصيَة شَيْءٌ، وَيُمْكنُ إسْقَاطُ الوَاجب عنْدَ إصَابَة مَحَلِّه بفعْله فكَانَ العَمَلُ بالتَّحَرِّي لحُصُول المَقْصُود وَقَدْ حَصَلَ بغَيْره، وَإنْ كَانَ الأَوَّلُ فَإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ فَقيرٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ منْ حَاله شَيْءٌ جَازَ بالاتِّفَاق، وَإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ غَنيٌّ فَكَذَلكَ عنْدَ أَبي حَنيفَةَ وَمُحَمَّد رَحمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبي يُوسُفَ أَوَّلا.

ثُمَّ قَالَ: تَلزَمُهُ الإعَادَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ رَحمَهُ اللَّهُ. وَقَوْلُهُ (وَهُوَ الرُّكْنُ) أَيْ التَّمْليكُ هُوَ الرُّكْنُ في الزَّكَاة (كَمَا مَرَّ).

(وَلا يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ إلى مَن يَملكُ نِصَابًا مِن أَيِّ مَالٍ كَانَ) لأَنَّ الغِنَى الشَّرعِيَّ

مُقَدَّرٌ بِهِ، وَالشَّرطُ أَن يَكُونَ فَاضِلا عَن الحَاجَةِ الأَصليَّةِ وَإِنَّمَا شَرطَ الوُجُوبَ (وَيَجُوزُ دَفعُهَا إلى مَن يَملكُ أَقَلَّ مِن ذَلكَ وَإِن كَانَ صَحِيحًا مُكتَسِبًا) لأَنَّهُ فَقِيرٌ وَالفُقَرَاءُ هُم المَصَارِفُ، وَلأَنَّ حَقِيقَةَ الحَاجَةِ لا يُوقَفُ عَليهَا فَأُدِيرَ الحُكمُ عَلى دَلِيلهَا وَهُوَ فَقدُ النِّصَابِ

الشرح:

قَال: (وَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلى مَنْ مَلكَ نصَابًا) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ النُّقُود أَوْ السَّوَائِمِ أَوْ العُرُوضِ وَهُوَ فَاضِلٌ عَنْ حَوَائِجه الأَصْليَّة كَالدَّيْنِ فِي النُّقُود وَالاحْتِيَاجِ إلى الاسْتِعْمَال فِي أَمْرِ المَعَاشِ فِي غَيْرِهِمَا لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاة إليْه، وَعَنْ هَذَا ذَكَرَ فِي المَبْسُوطِ رَجُلٌ **لهُ أَلفُ درْهَمٍ وَعَليْه دَيْنٌ أَلفُ درْهَمٍ وَلهُ دَارٌ وَخَادِمٌ وَسِلاحٌ وَفَرَسٌ لغَيْرِ التِّجَارَة قِيمَتُهَا عَشْرَةُ آلاف درْهَم فَلا زَكَاةَ عَليْه**، لأَنَّ الدَّيْنَ مَصْرُوفٌ إلى المَال الَّذي فِي يَدِه لأَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَته مُعَدٌّ للتَّقَلُّب وَالتَّصَرُّف به، فَكَانَ الدَّيْنُ مَصْرُوفًا إليْه.

فَأَمَّا الخَادِمُ وَالدَّارُ وَالفَرَسُ وَالسِّلاحُ فَمَشْغُولٌ بحَاجَته فَلا يُصْرَفُ الدَّيْنُ إليْه، وَعَلى هَذَا قَال مَشَايخُنَا إنَّ الفَقيهَ إذَا مَلكَ مِنْ الكُتُبِ مَا يُسَاوِي مَالا عَظِيمًا وَلكنَّهُ يَحْتَاجُ إليْهَا يَحِلُّ لهُ أَخْذُ الصَّدَقَة إلا أَنْ يَمْلكَ فَاضِلا عَنْ حَاجَته مَا يُسَاوِي مائَتَيْ درْهَمٍ.

وَقَوْلُهُ (وَإِنَّمَا النَّمَاءُ شَرْطُ الوُجُوبِ) يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الدَّفْعِ مِلكُ النِّصَابِ الفَاضِلِ عَنْ الحَوَائِجِ الأَصْليَّة نَاميًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَامٍ، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاة (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إلى مَنْ يَمْلكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسبًا).

وَقَال الشَّافعيُّ: لا يَجُوزُ **دَفْعُهَا إلى الفَقيرِ الكَسُوب** لقَوْله ﷺ «**لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنيٍّ وَلا لذي مرَّة سَويٍّ**» وَلنَا أَنَّهُ فَقيرٌ وَالفُقَرَاءُ هُمْ المَصَارِفُ، وَلأَنَّ حَقيقَةَ الحَاجَة لا يُوقَفُ عَليْهَا لكَوْنهَا خَفيَّةً، وَلهَا دَليلٌ ظَاهرٌ، وَهُوَ فَقْدُ النِّصَاب فَيُقَامُ مَقَامَهُ كَمَا فِي الإِخْبَارِ عَنْ المَحَبَّة فيمَا إذَا **قَال: إنْ كُنْت تُحبِّينَني فَأَنْت طَالقٌ: فَقَالتْ: أُحبُّك** وَتَأْويلُ مَا رَوَاهُ حُرْمَةُ الطَّلب، أَلا تَرَى إلى مَا رُويَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْسمُ الصَّدَقَات فَقَامَ إليْه رَجُلان يَسْأَلانه فَنَظَرَ إليهمَا وَرَآهُمَا جَلدَيْنِ فَقَال: **إنَّهُ لا حَقَّ لكُمَا فيه وَإِنْ شئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» مَعْنَاهُ لا حَقَّ لكُمَا فِي السُّؤَال، أَلا تَرَى أَنَّهُ جَوَّزَ الإِعْطَاءَ إيَّاهُمَا.

(وَيُكرَهُ أَن يَدفَعَ إلى وَاحِدٍ مِائَتَي دِرهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِن دَفَعَ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ لأَنَّ الغِنَى قَارَنَ الأَدَاءَ فَحَصَلَ الأَدَاءُ إلى الغِنَى. وَلَنَا أَنَّ الغِنَى حُكمُ الأَدَاءِ فَيَتَعَقَّبُهُ لكِنَّهُ يُكرَهُ لقُربِ الغِنَى مِنهُ كَمَن صَلَّى وَبِقُربِهِ نَجَاسَةٌ (قَالَ: وَأَن تُغنِيَ بِهَا إنسَانًا أَحَبُّ إليَّ) مَعنَاهُ الإِغنَاءُ عَن السُّؤَالِ يَومَهُ ذَلكَ لأَنَّ الإِغنَاءَ مُطلقًا مَكرُوهٌ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَعَ إلى وَاحِدٍ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا) قيل: مَعْنَاهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لهُ عيَالٌ وَلا دَيْنَ عَليْه، فَأَمَّا إذَا كَانَ مُعيلا فَلا بَأْسَ أَنْ يُعْطيَهُ مقْدَارَ مَا لوْ وَزَّعَهُ عَلى عيَاله أَصَابَ كُلُّ وَاحدٍ منْهُمْ دُونَ المائَتَيْنِ لأَنَّ التَّصَدُّقَ عَليْه في المَعْنَى تَصَدُّقٌ عَليْه وَعَلى عيَاله، وَإذَا كَانَ عَليْه دَيْنٌ فَلا بَأْسَ بأَنْ يُعْطيَهُ مائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مقْدَارَ مَا إذَا قَضَى به دَيْنَهُ لهُ دُونَ المائَتَيْنِ، وَكَذَلكَ ذَكَرَ هَذه المَسْأَلةَ في المَبْسُوط مُقَيَّدَةً بهَذَيْنِ القَيْدَيْنِ فَقَال: وَيُكْرَهُ أَنْ **يُعْطيَ رَجُلا منْ الزَّكَاة مائَتَيْ درْهَمٍ إذَا لَمْ يَكُنْ عَليْه دَيْنٌ أَوْ لهُ عيَالٌ** وَقَال أَبو يُوسُفَ: لا بَأْسَ بإعْطَاء المائَتَيْنِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْطيَهُ فَوْقَ المائَتَيْنِ.

وَقَال زُفَرُ: لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَهُ المائَتَيْنِ، وَجْهُ قَوْل أَبي يُوسُفَ: أَنَّ جُزْءًا منْ المائَتَيْنِ مُسْتَحَقٌّ لحَاجَته للحَال وَالبَاقي دُونَ المائَتَيْنِ فَلا تَثْبُتُ به صفَةُ الغنَى إلا أَنْ يُعْطيَهُ فَوْقَ المائَتَيْنِ.

وَوَجْهُ قَوْل زُفَرَ: إنَّ الغنَى قَارَنَ الأَدَاءَ لأَنَّ الأَدَاءَ علَّةُ الغنَى وَالحُكْمُ يُقَارنُ العلَّةَ كَمَا في الاسْتطَاعَة مَعَ الفعْل، وَهَذَا مُقَرَّرٌ عنْدَ عُلمَائنَا المُحَقِّقينَ، ذَكَرَهُ الإمَامُ المُحَقِّقُ فَخْرُ الإسْلامِ وَغَيْرُهُ في أُصُول الفقْه، وَلنَا مَا ذَكَرَهُ: أَنَّ الغنَى حُكْمُ الأَدَاء وَحُكْمُ الشَّيْء يَعْقُبُهُ، وَاعْتَرَضُوا عَليْه بأَنَّ حُكْمَ العلَّة الحَقيقيَّة لا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا. كَمَا قَال زُفَرُ فَمَا وَجْهُ هَذَا الكَلامِ؟ فَمنْهُمْ مَنْ قَال: مَعْنَى قَوْله الغنَى حُكْمُ الأَدَاء الغنَى حُكْمُ حُكْمِ الأَدَاء، وَذَلكَ لأَنَّ الأَدَاءَ علَّةُ الملك وَالملكُ علَّةُ الغنَى، فَكَانَ الغنَى مُضَافًا إلى الأَدَاء لكنْ بوَاسطَة الملك فَكَانَ للعلَّة الأُولى وَهيَ الأَدَاءُ شُبْهَةُ السَّبَب.

وَالسَّبَبُ الحَقيقيُّ هُوَ الَّذي يَتَقَدَّمُ عَلى الحُكْم حَقيقَةً، وَمَا كَانَ يُشْبهُ السَّبَبَ منْ العلل لهُ شُبْهَةُ التَّقَدُّم فَكَانَ هَذَا منْ قَبيل شرَاء القَريب للإعْتَاق، فَإنَّ الشِّرَاءَ علَّةٌ للملك، وَالملكُ في القَريب علَّةُ العتْق بالحَديث، فَكَانَ العتْقُ حُكْمُ حُكْمِ الشِّرَاء فَلذَلكَ

جَازَتْ نِيَّةُ الكَفَّارَةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ لِشُبْهَةِ تَقَدُّمِ الشِّرَاءِ عَلَى العِتْقِ بِوُجُودِ الوَاسِطَةِ، وَلَيْسَ فِي كَلامِ المُصَنِّفِ مَا يُشْعِرُ بِهِ. وَقَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ: الأَدَاءُ يُلاقِي الفَقْرَ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الغِنَى بِحُكْمِهِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ لا يَصْلُحُ مَانِعًا لأَنَّ المَانِعَ مَا يَسْبِقُهُ لا مَا يَلحَقُهُ، وَالجَوَازُ لا يَحْتَمِلُ البُطْلانَ لأَنَّ البَقَاءَ يَسْتَغْنِي عَنْ الفَقْرِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلى التَّأَخُّرِ كَمَا تَرَى، وَالحُكْمُ لا يَتَأَخَّرُ عَنْ العِلَّةِ الحَقِيقِيَّةِ.

وَأَقُولُ: الحُكْمُ يَتَعَقَّبُ العِلَّةَ فِي العَقْلِ وَيُقَارِنُهَا فِي الوُجُودِ، فَبِالنَّظَرِ إِلى التَّأَخُّرِ العَقْلِيِّ جَازَ، وَبِالنَّظَرِ إِلى التَّقَارُنِ الخَارِجِيِّ يُكْرَهُ، وَلَعَلَّهُ المُرَادُ بِقَوْلِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ (وَأَنْ تُغْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ) هَذَا خِطَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا أَحَبَّ لأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ المُسْلِمِ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ مَعَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ **بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهِ فُلُوسًا فَفَرَّقَهَا** فَقَدْ قَصَّرَ فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ (وَمَعْنَاهُ الإِغْنَاءُ عَنْ السُّؤَالِ فِي يَوْمِهِ) لا أَنْ يُمَلِّكَهُ نِصَابًا (لأَنَّ الإِغْنَاءَ مُطْلَقًا مَكْرُوهٌ) كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدْيُونًا أَوْ مُعِيلا عَلَى مَا تَقَدَّمَ

قَالَ (وَيُكرَهُ نَقلُ الزَّكَاةِ مِن بَلدٍ إلى بَلدٍ) وَإِنَّمَا تُفرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِم لِمَا رَوَينَا مِن حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ، وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الجِوَارِ (إلا أَن يَنقُلَهَا الإِنسَانُ إِلى قَرَابَتِهِ أَو إِلى قَومٍ هُم أَحوَجُ مِن أَهلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّلَةِ: أَو زِيَادَةِ دَفعِ الحَاجَةِ، وَلَو نَقَلَ إِلى غَيرِهِم أَجزَأَهُ، وَإِن كَانَ مَكرُوهًا لأَنَّ المَصرِفَ مُطلَقُ الفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ **نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلى بَلَدٍ**) قَالَ الإِمَامُ أَبو الحَسَنِ القُدُورِيُّ: يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلى بَلَدٍ آخَرَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْقُلْ إِلى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَمَّا إِذَا نَقَلَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِلا كَرَاهَةٍ، أَمَّا الجَوَازُ فِي الصُّورَةِ الأُولى فَلأَنَّ المَصْرِفَ مُطْلَقُ الفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ.

وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ، وَلأَنَّ فِي النَّقْلِ تَرْكَ رِعَايَةِ حَقِّ الجِوَارِ، وَأَمَّا عَدَمُ الكَرَاهَةِ فِيمَا إِذَا نَقَلَ إِلى قَرَابَتِهِ فَلِمَا فِيهِ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ وَأَجْرِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَمَّا إِلى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلأَنَّ المَقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الفَقِيرِ فَمَنْ كَانَ أَحْوَجَ كَانَ أَوْلى، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِاليَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ فِي

الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْخَمِيسُ الثَّوْبُ الصَّغِيرُ طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَاللَّبِيسُ الْخَلَقُ، وَطُولِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي أَنَّهُ اُعْتُبِرَ هَاهُنَا مَكَانُ الْمَالِ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ وُجُوبَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَوْلَى فِي ذِمَّتِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَيْثُ كَانَ رَأْسُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَرَأْسُ مَمَالِيكِهِ فِي حَقِّهِ كَرَأْسِهِ فِي وُجُوبِ الْمُؤْنَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الصَّدَقَةِ فَيَجِبُ حَيْثُمَا كَانَتْ رُءُوسُهُمْ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي الْمَالِ وَلِهَذَا إذَا هَلَكَ الْمَالُ سَقَطَتْ فَاعْتُبِرَ بِمَكَانِهِ.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَدَقَةُ الفِطرِ وَاجِبَةٌ عَلى الحُرِّ المُسلمِ إذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقدَارِ النِّصَابِ فَاضِلا عَن مَسكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلاحِهِ وَعَبِيدِهِ) أَمَّا وُجُوبُهَا فَلِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي خُطبَتِهِ «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبدٍ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَو صَاعًا مِن تَمرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ»[1] رَوَاهُ ثَعلبَةُ بنُ صُعَيرٍ العَدَوِيُّ أَو صُعَيرٍ العُذرِيُّ ﷺ، وَبِمِثلِهِ يَثبُتُ الوُجُوبُ لِعَدَمِ القَطعِ.

الشرح:

(**بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ**): صَدَقَةُ الفِطْرِ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، أَمَّا بِالزَّكَاةِ فَلِأَنَّهَا مِنْ الوَظَائِفِ الْمَالِيَّةِ مَعَ انْحِطَاطِ دَرَجَتِهَا عَنْ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا بِالصَّوْمِ فَبِاعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ الوُجُودِيِّ فَإِنَّ شَرْطَهَا الفِطْرُ وَهُوَ بَعْدَ الصَّوْمِ.

قَال صَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَإِنَّمَا رَجَّحَ هَذَا التَّرْتِيبَ لِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الكَلامِ هُوَ الْمُضَافُ لا الْمُضَافُ إلَيْهِ، خُصُوصًا إذَا كَانَ مُضَافًا إلَى شَرْطِهِ، وَالصَّدَقَةُ عَطِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا الْمَثُوبَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ بِهَا يَظْهَرُ صِدْقُ الرَّغْبَةِ فِي تِلْكَ الْمَثُوبَةِ كَالصَّدَاقِ يَظْهَرُ بِهِ صِدْقُ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ.

قَال (**صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ**) الوُجُوبُ هَهُنَا عَلَى مَعْنَاهُ الاصْطِلاحِيِّ، وَهُوَ مَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ. وَقَوْلُهُ (فَاضِلا عَنْ مَسْكَنِهِ) قَال فِي النِّهَايَةِ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢٠)، وأخرجه الدارقطني (١٤٨/٢)، وانظر نصب الراية (٤٢٤/٢).

حَتَّى لوْ كَانَ لهُ دَارَانِ دَارٌ يَسْكُنُهَا وَأُخْرَى لا يَسْكُنُهَا وَيُؤَاجِرُهَا أَوْ لا يُؤَاجِرُهَا يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا فِي الغَنِيِّ حَتَّى لوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

وَقَوْلُهُ (وَعَبِيدُهُ) يَعْنِي الَّتِي للخدْمَة فَإِنَّ الَّتِي تَكُونُ للتِّجَارَة فِيهَا الزَّكَاةُ. وَقَوْلُهُ (صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ) صِفَتَانِ لعَبْد، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا صِفَتَيْنِ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ لأَنَّهُ لا تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ وَلده الكَبِيرِ، وَفِي الحَدِيث بَيَانٌ لوُجُوبِهَا وَسَبَبِ وُجُوبِهَا وَشَرْطِهَا وَمِقْدَارِ الوَاجِبِ وَبَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْه وَمَنْ تَجِبُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ (رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ العَدَوِيُّ أَوْ صُعَيْرٍ العُذْرِيُّ) قَال الإِمَامُ حُمَيْدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُذْرِيُّ يَعْنِي بِالعَيْنِ وَالذَّال المُعْجَمَة أَصَحُّ مَنْسُوبٌ إلى بَنِي عُذْرَةَ اسْمِ قَبِيلة، وَالعَدَوِيُّ مَنْسُوبٌ إلى عَدِيٍّ وَهُوَ جَدُّهُ، وَأَهْلُ الحَدِيث يَقُولُونَهُ كُنْيَةُ أَبِي صُعَيْرٍ العُذْرِيِّ.

وَشَرطُ الحُرِّيَّةِ لِيَتَحقَّقَ التَّمليكُ وَالإِسلامُ لِيَقَعَ قُربَةً، وَاليَسَارُ لقَوله عَليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا صَدَقَةَ إلا عَن ظَهرِ غِنًى» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوله: تَجِبُ عَلى مَن يَملكُ زِيَادَةً عَن قُوتِ يَومِهِ لِنَفسِهِ وَعِيَاله، وَقَدرُ اليَسَارِ بِالنِّصَابِ لِتَقدِيرِ الغِنَى فِي الشَّرعِ بِهِ فَاضِلا عَمَّا ذُكِرَ مِن الأَشيَاءِ لأَنَّهَا مُستَحَقَّةٌ بِالحَاجَةِ الأَصليَّةِ، وَالمُستَحَقُّ بِالحَاجَةِ الأَصليَّةِ كَالمَعدُومِ وَلا يُشتَرَطُ فِيهِ النُّمُوُّ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النِّصَابِ حِرمَانُ الصَّدَقَةِ وَوُجُوبُ الأُضحِيَّةِ وَالفِطرَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ **«لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»** أَيْ صَادِرَةً عَنْ غِنًى، فَالظَّهْرُ فِيهِ مُقْحَمٌ كَمَا فِي ظَهْرِ القَلْبِ الغَيْبُ (وَهُوَ) أَيْ الحَدِيثُ (حُجَّةٌ عَلى الشَّافِعِيِّ فِي إِيجَابِه عَلى مَنْ يَمْلكُ الزِّيَادَةَ عَلى قُوت يَوْمِه لنَفْسِه وَعِيَاله) اسْتِدْلالا بِمَا ذُكِرَ فِي آخِرِ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، لأَنَّهُ مَحْمُولٌ إمَّا عَلى مَا كَانَ فِي الابْتِدَاءِ ثُمَّ انْتُسِخَ بِقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **«إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»** وَإِمَّا عَلى النَّدْبِ؛ لأَنَّهُ قَال فِي آخِرِه **«أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيه اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُعْطِيه اللَّهُ أَفْضَل مِمَّا أُعْطِيَ»**.

وَقَوْلُهُ (وَقُدِّرَ اليَسَارُ بِالنِّصَاب) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَلا يُشْتَرَطُ فيه النُّمُوُّ) أَيْ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ بِمَالٍ نَامٍ لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالقُدْرَة المُمَكِّنَة، وَالنُّمُوُّ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ

فِيمَا يَكُونُ وُجُوبُهُ بِالقُدْرَةِ المُيَسِّرَةِ كَالزَّكَاةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ.

وَقَوْلُهُ (وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النِّصَابِ) يُشِيرُ إِلَى وُجُودِ نَصِيبٍ قِيلَ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: نِصَابٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّمَاءُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ وَسَائِرُ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَنِصَابٌ يَجِبُ بِهِ أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ: حُرْمَةُ الصَّدَقَةِ، وَوُجُوبُ الأُضْحِيَّةِ، وَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وَنَفَقَاتِ الأَقَارِبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّمَاءُ لَا بِالتِّجَارَةِ وَلَا بِالحَوْلِ. وَنِصَابٌ يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ السُّؤَالِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عِنْدَ بَعْضٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَمْلِكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

قَالَ (يُخرِجُ ذَلكَ عَن نَفسِهِ) لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنثَى» الحَدِيثَ (وَ) يُخرِجُ عَن (أَولادِهِ الصِّغَارِ) لأَنَّ السَّبَبَ رَأسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيهِ لأَنَّهَا تُضَافُ إِليهِ يُقَالُ زَكَاةُ الرَّأسِ، وَهِيَ أَمَارَةُ السَّبَبِيَّةِ، وَالإِضَافَةُ إِلى الفِطرِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ وَقتُهُ، وَلِهَذَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الرَّأسِ مَعَ اتِّحَادِ اليَومِ، وَالأَصلُ فِي الوُجُوبِ رَأسُهُ وَهُوَ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيهِ فَيَلحَقُ بِهِ مَا هُوَ فِي مَعنَاهُ كَأَولادِهِ الصِّغَارِ لأَنَّهُ يَمُونُهُم وَيَلِي عَلَيهِم (وَمَمَالِيكِهِ) لِقِيَامِ الوِلايَةِ وَالمُؤنَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا للخِدمَةِ وَلا مَالَ للصِّغَارِ، فَإِن كَانَ لَهُم مَالٌ يُؤَدِّي مِن مَالِهِم عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالى خِلافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ الشَّرعَ أَجرَاهُ مَجرَى المُؤنَةِ فَأَشبَهَ النَّفَقَةَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (يُخْرِجُ ذَلِكَ) أَيْ المِقْدَارَ المَذْكُورَ (عَنْ نَفْسِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **زَكَاةَ الفِطْرِ** عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى» وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَقَوْلُهُ (لِأَنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ يُقَالُ زَكَاةُ الرَّأْسِ وَهِيَ) أَيْ الإِضَافَةُ (أَمَارَةُ السَّبَبِيَّةِ) لِأَنَّ الإِضَافَةَ لِلاخْتِصَاصِ. وَأَقْوَى وُجُوهِهِ إِضَافَةُ المُسَبَّبِ إِلَى سَبَبِهِ لِحُدُوثِهِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ الإِضَافَةُ أَمَارَةَ السَّبَبِيَّةِ لَكَانَ الفِطْرُ سَبَبًا لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ يُقَالُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَكُمْ. أَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَالإِضَافَةُ إِلَى الفِطْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقْتُهُ) فَكَانَتْ إِضَافَةً مَجَازِيَّةً (وَلِهَذَا تَتَعَدَّدُ) الصَّدَقَةُ بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ مَعَ اتِّحَادِ اليَوْمِ فَعُلِمَ أَنَّ

الرَّأْسَ هُوَ السَّبَبُ دُونَ الوَقْتِ فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الوَقْتِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا مَعَ اتِّحَادِ الرَّأْسِ وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ هُوَ السَّبَبَ لَمَا كَانَ الوُجُوبُ مُتَكَرِّرًا مَعَ اتِّحَادِهِ. أُجِيبَ: بِأَنَّ الرَّأْسَ إِنَّمَا جُعِلَ سَبَبًا بِوَصْفِ المُؤْنَةِ وَهِيَ تَتَكَرَّرُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَصَارَ الرَّأْسُ بِاعْتِبَارِ تَكَرُّرِ وَصْفِهِ كَالمُتَكَرِّرِ بِنَفْسِهِ حُكْمًا فَكَانَ السَّبَبُ هُوَ التَّكَرُّرُ حُكْمًا.

وَقَوْلُهُ (وَالأَصْلُ فِي الوُجُوبِ رَأْسُهُ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَمَمَالِيكِهِ) بِالجَرِّ يَتَنَاوَلُ العَبِيدَ وَالمُدَبَّرِينَ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ دُونَ المُكَاتَبِينَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ. وَقَوْلُهُ (فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ يُؤَدَّى مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وَهُوَ القِيَاسُ لا يُؤَدَّى إلا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَوْ أَدَّى مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ ضَمِنَ لأَنَّهَا زَكَاةٌ فِي الشَّرِيعَةِ كَزَكَاةِ المَالِ، فَلا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالصَّغِيرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِوُجُوبِهَا.

وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الشَّرْعَ أَجْرَاهُ مَجْرَى المُؤْنَةِ حَيْثُ أَوْجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ، وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَكَمَا يُؤَدَّى عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ فَكَذَلِكَ عَنْ مَمَالِيكِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ.

(وَلا يُؤَدِّي عَن زَوجَتِهِ) لِقُصُورِ الوِلايَةِ وَالمُؤنَةِ فَإِنَّهُ لا يَلِيهَا فِي غَيرِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَلا يُمَوِّنُهَا فِي غَيرِ الرَّوَاتِبِ كَالمُدَاوَاةِ. (وَلا عَن أَولادِ الكِبَارِ وَإِن كَانُوا فِي عِيَالِهِ) لانعِدَامِ الوِلايَةِ وَلَو أَدَّى عَنهُم أَو عَن زَوجَتِهِ بِغَيرِ أَمرِهِم أَجزَأَهُ استِحسَانًا لِثُبُوتِ الإِذنِ عَادَةً.

الشرح:

قَالَ (وَلا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ **صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ** لِقَوْلِهِ ﷺ **«أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»**. وَهُوَ يُمَوِّنُ زَوْجَتَهُ، وَلَنَا مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ المُؤْنَةَ مُطْلَقَةً، وَالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهَا كَامِلَةً لأَنَّهُ يُمَوِّنُهَا فِي غَيْرِ الرَّوَاتِبِ كَالمُدَاوَاةِ، وَكَذَلِكَ لا بُدَّ مِنَ الوِلايَةِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا وِلايَةٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ. (وَلا) يُؤَدِّي (عَنْ أَوْلادِهِ الكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ) بِأَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ زَمْنَى لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ وِلايَةً فَصَارُوا كَالأَجَانِبِ. وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَدَّى عَنْهُمْ) ظَاهِرٌ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَالقِيَاسُ أَنْ لا يَصِحَّ كَمَا إِذَا أَدَّى الزَّكَاةَ بِغَيْرِ

إذْنِهَا. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهَا مَعْنَى المُؤْنَةِ فَيَجُوزُ أَنْ تَسْقُطَ بِأَدَاءِ الغَيْرِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الإِذْنُ صَرِيحًا، وَفِي العَادَةِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهَا فَكَانَ الإِذْنُ ثَابِتًا عَادَةً، بِخِلافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لا تَصِحُّ بِدُونِ الإِذْنِ صَرِيحًا

(وَلا) يُخرِجُ (عَن مُكَاتَبِهِ) لعَدَمِ الوِلايَةِ وَلا المُكَاتَبِ عَن نَفسِهِ لفَقرِهِ. وَفِي المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وِلايَةُ المَولى ثَابِتَةٌ فَيُخرِجُ عَنهُمَا.

الشرح:

(**وَلا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبَةِ** لعَدَمِ الوِلايَةِ) وَلأَنَّهُ لا يُمَوِّنُهُ (وَلا المُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ لفَقْرِهِ) لأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَالا. وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلْكِ المَالِ. وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ نُسْبَقْ إِلَيْهِ فَلْيُطْلَبْ ثَمَّةَ. (وَفِي المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وِلايَةُ المَوْلَى ثَابِتَةٌ) لأَنَّهَا لا تُعْدَمُ بِالتَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلادِ وَإِنَّمَا تَخْتَلُّ المَالِيَّةُ وَلا عِبْرَةَ بِهَا هَاهُنَا لأَنَّهُ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلادِهِ الصِّغَارِ وَلا مَالِيَّةَ فِيهِمْ

(وَلا) يُخرِجُ (عَن مَمَالِيكِهِ للتِّجَارَةِ) خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ عِندَهُ وُجُوبَهَا عَلَى العَبدِ وَوُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى المَولى فَلا تَنَافِي، وَعِندَنَا وُجُوبُهَا عَلَى المَولى بِسَبَبِهِ كَالزَّكَاةِ فَيُؤَدِّي إلى الثَّنيِ.

الشرح:

(وَلا يُخْرِجُ عَنْ مَمَالِيكِهِ للتِّجَارَةِ خِلافًا للشَّافِعِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ وُجُوبَهَا عَلَى العَبْدِ وَوُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى المَوْلَى) فَهُمَا حَقَّانِ ثَابِتَانِ فِي مَحَلَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ (فَلا تَنَافِي) بَيْنَهُمَا فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا (وَعِنْدَنَا وُجُوبُهَا عَلَى المَوْلَى بِسَبَبِ العَبْدِ كَالزَّكَاةِ) فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا عَلَيْهِ أَدَّى إِلَى الثِّنْيِ وَهُوَ لا يَجُوزُ لإِطْلاقِ قَوْلِهِ ﷺ «**لا ثُنَيَا فِي الصَّدَقَةِ**» وَالثِّنْيُ مَكْسُورٌ مَقْصُورٌ: أَيْ لا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: سَبَبُ الزَّكَاةِ فِيهِمْ المَالِيَّةُ وَسَبَبُ الصَّدَقَةِ مُؤْنَةُ رُءُوسِهِمْ وَمَحَلُّ الزَّكَاةِ بَعْضُ النِّصَابِ، وَمَحَلُّ الصَّدَقَةِ الذِّمَّةُ، فَإِذَا هُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ سَبَبًا وَمَحَلا فَلا يُؤَدِّي إِلَى الثِّنْيِ لأَنَّ الثِّنْيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ وَهُمَا شَيْئَانِ فَكَانَا كَنَفَقَةِ عَبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ الزَّكَاةِ. أُجِيبَ بِأَنَّ الشَّرْعَ بَنَى هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى المُؤْنَةِ فَقَالَ: «**أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ**» وَهَذِهِ العَبِيدُ مُعَدَّةٌ للتِّجَارَةِ لا للمُؤْنَةِ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي يَغْرَمُهَا فِيهِمْ لطَلَبِ الزِّيَادَةِ مِنْهُمْ فَتَكُونُ سَاقِطَةَ العِبْرَةِ بِحُكْمِ القَصْدِ، أَلا تَرَى أَنَّ

المُضَارِبَ يَمْلِكُ هَذَا الإِنْفَاقَ وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ إلا بِالتِّجَارَةِ، وَإِذَا سَقَطَتْ المُؤْنَةُ حُكْمًا فِي مَالِ التِّجَارَةِ أَشْبَهَ السُّقُوطَ حَقِيقَةً، وَلَوْ سَقَطَتْ حَقِيقَةً بِالإِبَاقِ أَوْ الغَصْبِ أَوْ الكِتَابَةِ سَقَطَتْ الصَّدَقَةُ لِعَدَمِ المُؤْنَةِ فَكَذَا هَذَا، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ سُقُوطَ صَدَقَةِ الفِطْرِ هَاهُنَا لِزَوَالِ سَبَبِ الوُجُوبِ وَهُوَ المُؤْنَةُ لا لِتَنَافٍ بَيْنَ الوَاجِبَيْنِ.

(وَالعَبدُ بَينَ شَرِيكَينِ لا فِطرَةَ عَلى وَاحِدٍ مِنهُمَا) لِقُصُورِ الوِلايَةِ وَالمُؤنَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا (وَكَذَا العَبِيدُ بَينَ اثنَينِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَقَالا عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِن الرُّءُوسِ دُونَ الأَشقَاصِ بِنَاءً عَلى أَنَّهُ لا يَرَى قِسمَةَ الرَّقِيقِ وَهُمَا يَرَيَانِهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ بِالإِجمَاعِ لأَنَّهُ لا يَجتَمِعُ النَّصِيبُ قَبلَ القِسمَةِ فَلَم تَتِمَّ الرَّقَبَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا (وَيُؤَدِّي المُسلمُ الفِطرَةَ عَن عَبدِهِ الكَافِرِ) لإِطلاقِ مَا رَوَينَا وَلِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبدٍ يَهُودِيٍّ أَو نَصرَانِيٍّ أَو مَجُوسِيٍّ» الحَدِيثَ وَلأَنَّ السَّبَبَ قَد تَحَقَّقَ وَالمَولى مِن أَهلِهِ، وَفِيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ الوُجُوبَ عِندَهُ عَلى العَبدِ، وَهُوَ لَيسَ مِن أَهلِهِ، وَلَو كَانَ عَلى العَكسِ فَلا وُجُوبَ بِالاتِّفَاقِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لا فِطْرَةَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقُصُورِ الوِلايَةِ وَالمُؤْنَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الوِلايَةَ وَالمُؤْنَةَ الكَامِلَتَيْنِ سَبَبٌ وَلَمْ يُوجَدَا. وَقَوْلُهُ (وَكَذَا العَبِيدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) يَعْنِي لا تَجِبُ الصَّدَقَةُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالا عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الرُّءُوسِ دُونَ الأَشْقَاصِ) أَيْ الكُسُورِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ يَجِبُ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ العَبْدَيْنِ وَلا تَجِبُ عَنْ الخَامِسِ. أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّ عَلى أَصْلِهِ فَإِنَّهُ لا يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ جَبْرًا فَلا يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُسَمَّى عَبْدًا، وَمُحَمَّدٌ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ جَبْرًا، وَبِاعْتِبَارِ القِسْمَةِ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي البَعْضِ مُتَكَامِلٌ، وَإِلحَاقُ أَبِي يُوسُفَ بِمُحَمَّدٍ هَهُنَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي المَبْسُوطِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَمَالِيكُ لِلخِدْمَةِ فَعَلى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لا يَجِبُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُمْ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجِبُ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَقَةُ فِي حِصَّتِهِ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً فِي نَفْسِهَا، وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ مُضْطَرِبٌ،

وَالأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعُذْرُهُ أَنَّ القِسْمَةَ تَنْبَنِي عَلَى الملك.

فَأَمَّا وُجُوبُ الصَّدَقَةِ فَيَنْبَنِي عَلَى الوِلايَةِ وَالمُؤْنَةِ لا عَلى الملكِ حَتَّى تَجبُ الصَّدَقَةُ فِيمَا لا ملكَ لهُ فِيهِ كَالوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وِلايَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى شَيْءٍ عَمَّنْ هَذِهِ الرُّءُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَوَجْهُ قَوْلِه: إِذَا كَانَ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ (وَهُمَا يَرَيَانِهَا وَقِيلَ هُوَ بِالإِجْمَاعِ) أَيْ عَدَمُ وُجُوبِ **الفِطْرَةِ فِي العَبِيدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ** بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا الثَّلاثَةِ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ قَبْلَ القِسْمَةِ فَلا تَتِمُّ الرَّقَبَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ.

وَقَوْلُهُ (وَيُؤَدِّي المُسْلِمُ الفِطْرَةَ) أَيْ **صَدَقَةَ الفِطْرِ** (**عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ** لإِطْلاقِ مَا رَوَيْنَا) مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ فِي أَوَّلِ البَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**» (وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ**» الحَدِيثَ، وَلأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ) وَهُوَ رَأْسٌ يُمَوِّنُهُ بِوِلايَتِهِ عَلَيْهِ (وَالمَوْلَى مِنْ أَهْلِهِ) أَيْ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، لا يُقَالُ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ لأَنَّ الشُّهْرَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الذِّكْرِ (وَفِيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ لأَنَّ الوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى العَبْدِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ) أَيْ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَهُوَ يَسْتَدِلُّ لإِثْبَاتِ هَذَا الأَصْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**فَرَضَ صَدَقَةً عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**» فَإِنَّ كَلِمَةَ «عَلَى» لِلإِيجَابِ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ**» فَإِنَّ الوُجُوبَ عَلَى مَنْ خُوطِبَ بِالأَدَاءِ وَهُمْ المَوَالِي.

وَكَلِمَةُ «عَلَى» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى عَنْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ [المطففين: ٢] أَيْ عَنْ النَّاسِ (لَوْ كَانَ عَلَى العَكْسِ فَلا وُجُوبَ بِالاتِّفَاقِ) أَمَّا عِنْدَنَا فَظَاهِرٌ لأَنَّ المَوْلَى لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلوُجُوبِ عَلَيْهِ وَلا لِلأَدَاءِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلأَنَّ تَحَمُّلَ المَوْلَى عَنْ مَمْلُوكِهِ يَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ أَدَاءِ العِبَادَةِ وَالكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ، وَالوُجُوبُ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ تَحَمُّلِ المَوْلَى الأَدَاءَ عَنْهُ، فَإِذَا انْعَدَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ المَمْلُوكِ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً.

(وَمَن بَاعَ عبدًا وَأَحدُهُمَا بِالخِيَارِ فَفِطرَتُهُ على مَن يَصِيرُ لهُ) مَعنَاهُ إذَا مَرَّ يَومُ الفِطرِ وَالخِيَارُ بَاقٍ، وَقَال زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلى مَن لهُ الخِيَارُ لأنَّ الوِلايَةَ لهُ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلى مَن لهُ المِلكُ لأنَّهُ مِن وَظَائِفِهِ كَالنَّفقَةِ، وَلنَا أنَّ المِلكَ مَوقُوفٌ لأنَّهُ لو رُدَّ إلى قَدِيمِ مِلكِ البَائِعِ وَلو أُجِيزَ يَثبُتُ المِلكُ للمُشتَرِي مِن وَقتِ العَقدِ فَيَتَوَقَّفُ مَا يَبتَنِي عَليهِ بِخِلافِ النَّفقَةِ لأنَّهَا للحَاجَةِ النَّاجِزَةِ فَلا تَقبَلُ التَّوَقُّفَ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلى هَذَا الخِلافِ.

الشرح:

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدُهُمَا بِالخِيَارِ فَفِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ) حَقٌّ إِذَا تَمَّ البَيْعُ فَعَلَى المُشْتَرِي، وَإِنْ انْتُقِضَ فَعَلَى البَائِعِ. وَقَوْلُهُ (مَعْنَاهُ إِذَا مَرَّ يَوْمُ الفِطْرِ وَالخِيَارُ بَاقٍ) قَالَ الإِمَامُ حُمَيْدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: هَذَا مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الكُلِّ وَإِرَادَةِ البَعْضِ لِأَنَّ مُضِيَّ كُلِّ يَوْمِ الفِطْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ (وَقَالَ زُفَرُ عَلَى مَنْ لَهُ الخِيَارُ) لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الوِلَايَةُ الكَامِلَةُ وَالوِلَايَةُ الكَامِلَةُ لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ، لِأَنَّهُ إِنْ أَجَازَهُ تَمَّ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ انْفَسَخَ.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى مَنْ لَهُ المِلكُ) وَهُوَ المُشْتَرِي، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ المِلكِ لِلْمُشْتَرِي كَخِيَارِ العَيْبِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ (لِأَنَّهُ) أَيْ صَدَقَةَ الفِطْرِ بِمَعْنَى التَّصَدُّقِ (مِنْ وَظَائِفِهِ) أَيْ المِلكِ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى المَالِكِ (كَالنَّفَقَةِ) فَإِنَّهَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ عَلَى المَالِكِ (وَلَنَا أَنَّ المِلكَ مَوْقُوفٌ) يَعْنِي سَلَّمْنَا أَنَّهَا وَظِيفَةُ المِلكِ لَكِنَّ المِلكَ مَوْقُوفٌ (لِأَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَعَادَ إِلَى قَدِيمِ مِلكِ البَائِعِ وَلَوْ أُجِيزَ يَثْبُتُ المِلكُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ العَقْدِ) وَكُلُّ مَا كَانَ مَوْقُوفًا فَالمُبْتَنَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ فِي الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ التَّرَدُّدَ فِي الفَرْعِ (بِخِلَافِ النَّفَقَةِ) فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَنْبَنِي عَلَى المِلكِ لَكِنَّهَا تَثْبُتُ (لِلْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ) أَيْ الوَاقِعَةِ فِي الحَالِ (فَلَا تَقْبَلُ التَّوَقُّفَ)، وَهَذَا الجَوَابُ بِطَرِيقِ التَّنَزُّلِ لَا بِحَسَبِ الوَاقِعِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَظِيفَةَ المِلكِ لَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، (وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا الخِلَافِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ **لِرَجُلٍ عَبْدٌ لِلتِّجَارَةِ فَبَاعَهُ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ فَحَالَ الحَوْلُ وَالخِيَارُ بَاقٍ فَزَكَاتُهُ** عَلَى مَنْ يَصِيرُ المِلكُ لَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ الخِيَارُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ المِلكُ لِأَنَّ العُرُوضَ بَدَلُ العَبْدِ، وَحَوَلَانُ الحَوْلِ عَلَى البَدَلِ كَحَوَلَانِهِ عَلَى المُبْدَلِ كَذَا نُقِلَ عَنْ حُمَيْدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ.

وَقِيلَ: صُورَتُهُ رَجُلَانِ لِأَحَدِهِمَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَلِلْآخَرِ عَرَضٌ يُسَاوِيهِ فِي القِيمَةِ

وَمَبْدَأُ حَوْلِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَفِي آخِرِ الحَوْلِ بَاعَ صَاحِبُ العَرْضِ عَرْضَهُ مِنَ الآخَرِ بِشَرْطِ الخِيَارِ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، فَازْدَادَ قِيمَةُ العَرْضِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ، فَإِنْ تَقَرَّرَ المِلْكُ لِلْبَائِعِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِحِصَّةِ الزِّيَادَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَقَرَّرَ لِلْمُشْتَرِي يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَنَا.

فَصلٌ فِي مِقدَارِ الوَاجِبِ وَوَقتِه

(الفِطرَةُ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَو دَقِيقٍ أَو سَوِيقٍ أَو زَبِيبٍ أَو صَاعٍ مِن تَمرٍ أَو شَعِيرٍ) وَقَال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، الزَّبِيبُ بِمَنزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالأَوَّلُ رِوَايَةُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: مِن جَمِيعِ ذَلكَ صَاعٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَال: كُنَّا نُخرِجُ ذَلكَ عَلى عَهدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ. وَلنَا مَا رَوَينَا وَهُوَ مَذهَبُ جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ فِيهِم الخُلفَاءُ الرَّاشِدُونَ رِضوَانُ اللَّهِ عَلَيهِم أَجمَعِينَ، وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ عَلى الزِّيَادَةِ تَطَوُّعًا. وَلهُمَا فِي الزَّبِيبِ أَنَّهُ وَالتَّمرُ يَتَقَارَبَانِ فِي المَقصُودِ، وَلهُ أَنَّهُ وَالبُرُّ يَتَقَارَبَانِ فِي المَعنَى لأَنَّهُ يُؤكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا كُلُّهُ، بِخِلافِ الشَّعِيرِ وَالتَّمرِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يُؤكَلُ وَيُلقَى مِن التَّمرِ النَّوَاةُ وَمِن الشَّعِيرِ النُّخَالةُ، وَبِهَذَا ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَينَ البُرِّ وَالتَّمرِ، وَمُرَادُهُ مِن الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ مَا يُتَّخَذُ مِن البُرِّ، أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِيرِ فَكَالشَّعِيرِ، الأَولى أَن يُرَاعَى فِيهِمَا القَدرُ وَالقِيمَةُ احتِيَاطًا، وَإِن نَصَّ عَلى الدَّقِيقِ فِي بَعضِ الأَخبَارِ، وَلم يُبَيِّن ذَلكَ فِي الكِتَابِ اعتِبَارًا للغَالبِ.

الشرح:

(فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الوَاجِبِ وَوَقْتِهِ): لَمَّا ذَكَرَ وُجُوبَ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَشُرُوطَهُ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَجِبُ عَنْهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ **مَا يُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ** وَقَدْرُهُ وَكَلامُهُ وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ).

رُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ فَقَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ الشَّعِيرِ (وَلَنَا مَا رَوَيْنَا) يَعْنِي فِي أَوَّلِ البَابِ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ (وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

قَال أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْ أَدَاءَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلى الزِّيَادَة تَطَوُّعًا) وَقَوْلُهُ (وَلَهُمَا فِي الزَّبِيبِ أَنَّهُ) أَيْ الزَّبِيبَ (وَالتَّمْرُ يَتَقَارَبَانِ فِي المَقْصُود) وَهُوَ التَّفَكُّهُ وَالاسْتِحْلاءُ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ التَّمْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حُلوٌ مَأْكُولٌ ولَهُ عَجَمٌ كَمَا للتَّمْرِ نَوًى. وَقَوْلُهُ (وَمُرَادُهُ) أَيْ مُرَادُ مُحَمَّدٍ أَوْ صَاحِب القُدُورِيِّ مِنْ قَوْله: أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ (مَا يُتَّخَذُ مِنْ البُرِّ أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِير) فَكَعَيْنِه (وَالأَوْلى أَنْ يُرَاعَى فِيهِمَا) أَيْ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ (القَدْرُ وَالقِيمَةُ احْتِيَاطًا) حَتَّى إِذَا كَانَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا تَتَأَدَّى بِاعْتِبَارِ القَدْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَبِاعْتِبَارِ القِيمَة وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ دَقِيقِ البُرِّ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَأَمَّا لوْ أَدَّى مَنًّا وَنِصْفَ مَنٍّ مِنْ دَقِيقِ البُرِّ وَلكِنْ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَدَّى نِصْفَهُ مِنْ دَقِيقِ البُرِّ، وَلكِنْ لا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ لا يَكُونُ عَامِلا بِالاحْتِيَاط وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ نَصَّ عَلى دَقِيقٍ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ) يُرِيدُ بِه مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: **أَدُّوا قَبْل خُرُوجِكُمْ زَكَاةَ فِطْرِكُمْ فَإِنَّ عَلى كُلِّ مُسْلمٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقِيقه**».

وَقَوْلُهُ (وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلكَ فِي الكِتَاب) أَيْ مُرَاعَاةَ الاحْتِيَاط فِيهِمَا بِالقَدْرِ وَالقِيمَة لَمْ يُبَيِّنْ مُحَمَّدٌ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ (اعْتِبَارًا للغَالب) فَإِنَّ الغَالبَ أَنَّ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ الدَّقِيقِ تُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ تَزِيدُ، وَإِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنْ لا يَكُونَ كَذَلكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَات وَهُوَ وَقْتُ البَذْرِ فَلذَلكَ أَمَرَ بِالاحْتِيَاط حَتَّى إِنْ وَقَعَ ذَلكَ يَزِيدُ مِنْ الدَّقِيقِ إِلى أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ البُرِّ

وَالخُبزُ تُعتَبَرُ فِيهِ القِيمَةُ هُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ يُعتَبَرُ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ وَزنًا فِيمَا يُروَى عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُعتَبَرُ كَيلا وَالدَّقِيقُ أَولى مِن البُرِّ، وَالدَّرَاهِمُ أَولى مِن الدَّقِيقِ فِيمَا يُروَى عَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ اختِيَارُ الفَقِيهِ أَبِي جَعفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ أَدفَعُ للحَاجَةِ وَأَعجَلُ بِهِ، وَعَن أَبِي بَكرٍ الأَعمَشِ تَفضِيلُ الحِنطَةِ لأَنَّهُ أَبعَدُ مِن الخِلافِ إذ فِي الدَّقِيقِ وَالقِيمَةِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَال (وَالصَّاعُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ) وَقَال أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَمسَةُ أَرطَالٍ وَثُلُثُ رِطلٍ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لقَولهِ عَليهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «صَاعُنَا أَصغَرُ الصِّيعَانِ»[1]. وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ رِطلينِ وَيَغتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرطَالٍ وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ أَصغَرُ مِن الهَاشِمِيِّ، وَكَانُوا يَستَعمِلُونَ الهَاشِمِيَّ.

الشرح:

(وَالْخُبْزُ تُعْتَبَرُ فيه القِيمَةُ هُوَ الصَّحِيحُ) خلافًا لبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ باعْتِبَارِ العَيْنِ فَإِنَّهُ إذَا أَدَّى مَنَوَيْنِ مِنْ خُبْزِ الحِنْطَة جَازَ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ باعْتِبَارِ العَيْنِ فَمِنْ الخُبْزِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ للفَقِيرِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الخُبْزِ نَصٌّ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الذُّرَةِ وَالأَصْلُ أَنَّ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْه لا تُعْتَبَرُ فيه القِيمَةُ حَتَّى لَوْ **أَدَّى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَكْثَرَ** لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ فِي اعْتِبَارِ القِيمَة إِبْطَال التَّقْدِيرِ المَنْصُوصِ عَلَيْه فِي المُؤَدَّى، وَهُوَ لا يَجُوزُ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْه فَإِنَّهُ يُلحَقُ بالنُّصُوصِ باعْتِبَارِ القِيمَة إذْ لَيْسَ فيه إِبْطَالُ ذَلكَ (ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزْنًا فِيمَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لأَنَّ العُلمَاءَ لَمَّا اخْتَلفُوا فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ أَوْ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى التَّقْدِيرِ بِمَا يَعْدِلُ بِالوَزْنِ وَذَلكَ دَليلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الوَزْنِ فِيه، وَرَوَى ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّد كَيْلا.

قَال قُلت لهُ: لوْ **وَزَنَ الرَّجُلُ مَنَوَيْنِ مِنْ الحِنْطَة وَأَعْطَاهُمَا الفَقِيرَ هَل يَجُوزُ مِنْ صَدَقَته** فَقَال: لا فَقَدْ تَكُونُ الحِنْطَةُ ثَقِيلَةً فِي الوَزْنِ، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيفَةً فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ نِصْفُ الصَّاعِ كَيْلا لأَنَّ الآثَارَ جَاءَتْ بِالتَّقْدِيرِ بِالصَّاعِ وَهُوَ اسْمٌ للمِكْيَال. وَقَوْلُهُ (وَالدَّقِيقُ أَوْلَى مِنْ البُرِّ) وَاضِحٌ.

قَال: (وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ) اخْتَلفَ العُلمَاءُ فِي الصَّاعِ فَقَال أَبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ مَا يَسَعُ فِيه ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ كُلُّ رِطْلٍ عِشْرُونَ أَسْتَارًا وَالإِسْتَارُ سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ (وَقَال أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لقَوْله ﷺ «**صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ**». وَهَذَا أَصْغَرُ بِالنِّسْبَةِ إلى ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ. وَلَنَا مَا رَوَى) أَنَسٌ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٦): غريب.

عَنْهُمَا «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ ﷺ وَكَانَ قَدْ فُقِدَ فَأَخْرَجَهُ الحَجَّاجُ وَكَانَ يَمُنُّ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، يَا أَهْلَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَمَسَاوِئِ الأَخْلاقِ، أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ عُمَرَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَجَّاجِيًّا وَهُوَ صَاعُ العِرَاقِ. وَقَوْلُهُ (وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ الهَاشِمِيِّ) جَوَابٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَعْنِي إِنْ صَحَّ مَا رَوَيْتُمْ فَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْ الهَاشِمِيِّ، لأَنَّ الصَّاعَ الهَاشِمِيَّ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ رِطْلا (وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الهَاشِمِيَّ) وَالنَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَ العِرَاقِيَّ وَقَالَ «**صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ**».

وَقَال (وَوُجُوبُ الفِطرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومِ الفِطرِ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى: بِغُرُوبِ الشَّمسِ فِي اليَومِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ حَتَّى إِنَّ مَن أَسلمَ أَو وُلدَ ليلةَ الفِطرِ تَجِبُ فِطرَتُهُ عِندَنَا، وَعِندَهُ لا تَجِبُ، وَعَلى عَكسِهِ مَن مَاتَ فِيهَا مِن مَمَاليكِهِ أَو وَلدِهِ. لهُ أَنَّهُ يَختَصُّ بِالفِطرِ وَهَذَا وَقتُهُ. وَلنَا أَنَّ الإِضَافَةَ للاختِصَاصِ، وَالاختِصَاصُ الفِطرُ بِاليَومِ دُونَ اللَّيل (وَالمُستَحَبُّ أَن يُخرِجَ النَّاسُ الفُطرَةَ يَومَ الفِطرِ قَبل الخُرُوجِ إِلى المُصَلَّى) لأَنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يُخرِجُ قَبل أَن يَخرُجَ للمُصَلَّى، وَلأَنَّ الأَمرَ بِالإِغنَاءِ كَي لا يَتَشَاغَل الفَقِيرُ بِالمَسأَلةِ عَن الصَّلاةِ، وَذَلكَ بِالتَّقدِيمِ (فَإِن قَدَّمُوهَا عَلى يَومِ الفِطرِ جَازَ) لأَنَّهُ أَدَّى بَعدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ فَأَشبَهَ التَّعجِيل فِي الزَّكَاةِ، وَلا تَفصِيل بَينَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَقِيل يَجُوزُ تَعجِيلُهَا فِي النِّصفِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ وَقِيل فِي العُشرِ الأَخِيرِ (وَإِن أَخَّرُوهَا عَن يَومِ الفِطرِ لم تَسقُط وَكَانَ عَليهِم إِخرَاجُهَا) لأَنَّ وَجهَ القُربَةِ فِيهَا مَعقُولٌ فَلا يَتَقَدَّرُ وَقتُ الأَدَاءِ فِيهَا بِخِلافِ الأُضحِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعلمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَوُجُوبُ الفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ) يَعْنِي تَعَلَّقَ وُجُوبُ الأَدَاءِ بِالشَّرْطِ، فَهُوَ مِنْ تَعَلُّقِ المَشْرُوطِ بِالشَّرْطِ لا مِنْ تَعَلُّقِ الحُكْمِ بِالسَّبَبِ، حَتَّى إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: **إِذَا جَاءَ يَوْمُ الفِطْرِ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَجَاءَ يَوْمُ الفِطْرِ** عَتَقَ العَبْدُ، وَيَجِبُ عَلَى المَوْلَى صَدَقَةُ فِطْرِهِ قَبْلَ العِتْقِ بِلا فَصْلٍ، لأَنَّ المَشْرُوطَ يَعْقُبُ الشَّرْطَ فِي الوُجُودِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي اليَوْمِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ لَيْلَةَ الفِطْرِ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِطْرَةُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لا تَجِبُ) وَقَوْلُهُ (وَعَلَى عَكْسِهِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْ مَمَالِيكِهِ أَوْ وَلَدِهِ) أَيْ عِنْدَنَا لا تَجِبُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ وَهُوَ طُلُوعُ

الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفطْرِ. وَعِنْدَهُ تَجبُ لتَحقُّق شَرْط وُجُوبه وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي اليَوْمِ الأَخيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ حَيٌّ (لهُ أَنَّهُ) أيْ وُجُوبَ الفطْرَة (يَخْتَصُّ بالفطْرِ) لمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الفطْرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَهَذَا وَقْتُهُ) أيْ وَقْتُ الفطْرِ (وَلنَا أَنَّ) الصَّدَقَةَ أُضيفَتْ إلى الفطْرِ. وَ (الإِضَافَةُ للاخْتصَاص وَالاخْتصَاصُ للفطْرِ باليَوْمِ دُونَ اللَّيْل) إذْ المُرَادُ فطْرٌ يُضَادُّ الصَّوْمَ وَهُوَ فِي اليَوْمِ دُونَ اللَّيْل، لأَنَّ الصَّوْمَ فِيه حَرَامٌ، أَلا تَرَى أَنَّ الفطْرَ كَانَ يُوجَدُ فِي كُلِّ لَيْلةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلا يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ به، فَدَلَّ عَلى أَنَّ المُرَادَ به مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ.

وَقَوْلُهُ (وَالمُسْتَحَبُّ) ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْترَازٌ عَنْ قَوْل الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَخَلف بْنِ أَيُّوبَ وَنُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ فَإِنَّ الحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ: لا يَجُوزُ تَعْجيلُهَا أَصْلا كَالأُضْحيَّة، وَقَال خَلفُ بْنُ أَيُّوبَ: يَجُوزُ **تَعْجيلُهَا بَعْدَ دُخُول شَهْرِ رَمَضَانَ لا قَبْلهُ** فَإِنَّهَا صَدَقَةُ الفطْرِ وَلا فطْرَ قَبْل الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ.

وَقَال نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: يَجُوزُ تَعْجيلُهَا فِي النِّصْف الأَخيرِ مِنْ رَمَضَانَ لأَنَّ بِمُضِيِّ النِّصْف قَرُبَ الفطْرُ الخَاصُّ فَأَخَذَ حُكْمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: فِي العَشْرِ الأَخيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَوَجْهُ الصِّحَّة مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ بِقَوْله: لأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ فَأَشْبَهَ التَّعْجيل فِي الزَّكَاة.

وَعَنْ هَذَا قَال فِي الخُلاصَة: لوْ **أَدَّى عَنْ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ** جَازَ. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الفطْرِ لمْ تَسْقُطْ) يَعْنِي وَإِنْ طَالتْ المُدَّةُ (وَكَانَ عَليْهِمْ إخْرَاجُهَا).

وَقَال الحَسَنُ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الفطْرِ لأَنَّهَا قُرْبَةٌ اُخْتُصَّتْ بِيَوْمِ العيد فَكَانَتْ كَالأُضْحيَّة تَسْقُطُ بِمُضِيِّ أَيَّام النَّحْرِ، وَلنَا مَا ذَكَرَهُ أَنَّ وَجْهَ القُرْبَة فِيهَا مَعْقُولٌ لأَنَّهَا صَدَقَةٌ مَاليَّةٌ وَهِيَ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْت لدَفْعِ حَاجَة الفُقَرَاءِ وَللإِغْنَاءِ عَنْ المَسْأَلة (فَلا يَتَقَدَّرُ وَقْتُ الأَدَاءِ فِيهَا) بَل يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى إلى غَيْرِه فَلا تَسْقُطُ بَعْدَ الوُجُوب إلا بالأَدَاءِ كَالزَّكَاة (بخلاف الأُضْحيَّة) فَإِنَّ القُرْبَةَ فِيهَا إرَاقَةُ الدَّمِ وَهِيَ لمْ تُعْقَل قُرْبَةً، وَلهَذَا لمْ تَكُنْ قُرْبَةً فِي غَيْرِ هَذِه الأَيَّامِ فَيُقْتَصَرُ عَلى مَوْرِدِ النَّصِّ.

كتاب الصوم

قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّومُ ضَربَانِ: وَاجِبٌ وَنَفلٌ، وَالوَاجِبُ ضَربَانِ: مِنهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِزمَانٍ بِعَينِهِ كَصَومِ رَمَضَانَ وَالنَّذرِ المُعَيَّنِ فَيَجُوزُ صَومُهُ بِنِيَّةٍ مِن اللَّيل وَإن لم يَنوِ حَتَّى أَصبحَ أَجزَأَهُ النِّيَّةُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الزَّوَال) وَقَال الشَّافِعِيُّ: لا يُجزِيهِ.

اعلم أَنَّ صَومَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ لقَولِهِ تَعَالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَعَلى فَرضِيَّتِهِ انعَقَدَ الإِجمَاعُ وَلِهَذَا يَكفُرُ جَاحِدُهُ، وَالمَنذُورُ وَاجِبٌ لقَولِهِ تَعَالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] وَسَبَبُ الأَوَّل الشَّهرُ وَلِهَذَا يُضَافُ إليهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ وَكُلُّ يَومٍ سَبَبٌ لوُجُوبِ صَومِهِ، وَسَبَبُ الثَّانِي النَّذرُ.

الشرح:

(**كِتَابُ الصَّوْمِ**): ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ كِتَابَ الصَّوْمِ عَقِيبَ كِتَابِ الصَّلاةِ، لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بِخِلافِ الزَّكَاةِ، وَأَخَّرَهُ عَنْ الزَّكَاةِ هَهُنَا لأَنَّهُ كَالوَسِيلَةِ لِلصَّلاةِ بِاعْتِبَارِ ارْتِيَاضِ النَّفْسِ وَلكِنْ لا عَلى وَجْهٍ يَتَوَقَّفُ أَمْرُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وُجُودًا أَوْ جَوَازًا كَمَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ كَذَلِكَ فَأَخَّرَ عَنْهَا حَطًّا لِرُتْبَةِ الوَسِيلَةِ عَنْ المَقْصُودِ، وَلوْ قِيلَ: قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلى الصَّوْمِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى قَرَنَ ذِكْرَ الصَّلاةِ بِالزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالى ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فَكَانَ الاقْتِدَاءُ بِالكِتَابِ أَوْلى كَانَ أَسْهَل مَأْخَذًا، وَيَحْتَاجُ هَاهُنَا إلى مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الصَّوْمِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَمَعْرِفَةِ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ وَرُكْنِهِ وَحُكْمِهِ، وَفِي كَلامِهِ إشَارَةٌ إلى أَكْثَرِهَا وَالفَطِنُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ.

قَال (**الصَّوْمُ ضَرْبَانِ: وَاجِبٌ، وَنَفْلٌ**) ذَكَرَ التَّقْسِيمَ قَبْل التَّعْرِيفِ لِيَسْهُل أَمْرُ التَّعْرِيفِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّوْمِ شَرْعًا تَنْقَسِمُ إلى فَرْضٍ وَوَاجِبٍ وَنَفْلٍ، وَتَعْرِيفُهَا عَلى وَجْهٍ يَشْمَلُهَا عَسِيرٌ، فَإِذَا ذَكَرَ أَقْسَامَهَا سَهُل أَمْرُ تَعْرِيفِهَا، وَكَلامُهُ وَاضِحٌ غَيْرَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الوَاجِبَ فِي لَفْظِ المُخْتَصَرِ، وَأُرِيدَ بِهِ الفَرْضُ وَالوَاجِبُ، وَفِي ذَلِكَ المَحْذُورِ المَعْرُوفِ عَلى مَذْهَبِنَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَال أَرَادَ بِالوَاجِبِ الثَّابِتَ عَيْنًا فَيَنْدَفِعُ المَحْذُورُ، وَقَوْلُهُ (وَلِهَذَا يُكَفَّرُ **جَاحِدُهُ**) بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الفَاءِ بِلا تَشْدِيدٍ وَمَعْنَاهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِ جَاحِدِهِ، وَمِنْهُ لا تُكَفِّرْ أَهْل قِبْلَتِك أَيْ لا تَدْعُهُمْ كُفَّارًا.

وَقَوْلُهُ (وَالمَنْذُورُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالى ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] بِنَاءً عَلى

أَنَّ الأَمْرَ للوُجُوب، فَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا لكَوْنه ثَابتًا بالكتَاب كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ مِنَ الآيَة بالاتِّفَاق المَنْذُورُ الَّذي لَيْسَ مِنْ جنْسه وَاجِبٌ شَرْعًا كَعِيَادَة المَرْضَى، أَوْ مَا لَيْسَ بمَقْصُود فِي العِبَادَة **كَالنَّذْر بالوُضُوء لكُلِّ صَلاة وَالنَّذْر بالمَعْصيَة**، فَلَمَّا خُصَّتْ هَذه المَوَاضعُ بَقِيَ البَاقِي حُجَّةً مُجَوِّزَةً لا مُوجبَةً قَطْعًا كَالآيَة المُؤَوَّلَة وَخَبَر الوَاحد، وَفيه نَظَرٌ، لأَنَّ منْ شَرْط التَّخْصيص المُقَارَنَة، وَالمُخَصِّصُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَضْلا عَنْ مَعْرفَة كَوْنه مُقَارنًا أَوْ لا، وَلأَنَّ قَوْله تَعَالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] خُصَّ منْهُ المَجَانينُ الصِّبْيَانُ وَأَصْحَابُ الأَعْذَار وَلَمْ يَنْتَف به عَنْهُ إِثْبَاتُ الفَرِيضَة، وَأَقُولُ في الجَوَاب عَنْ الأَوَّل: إنَّ الأَمْرَ لتَفْريغ الذِّمَّة عَمَّا وَجَبَ عَلَيْه بالسَّبَب، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ منْ الشَّارع كَشُهُود الشَّهْر في رَمَضَانَ يَكُونُ الثَّابتُ به فَرْضًا، وَإِنْ كَانَ منَ العَبْد يَكُونُ وَاجبًا كَمَا في المَنْذُور فَرْقًا بَيْنَ إيجَاب الرَّبِّ وَعَبْده، ثُمَّ الأَمْرُ الوَاردُ منْ الشَّارع يَكُونُ لأَدَاء ذَلكَ، وَحينَئذ لا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ ليُوفُوا مُفيدًا للفَرْضيَّة، كَمَا أَفَادَهَا ليَصُمْهُ لاخْتلاف السَّبَب المُوجب وَهَذَا يُغْني عَنْ الجَوَاب عَنْ الثَّاني.

وَقَدْ قيل في الجَوَاب عَنْهُ: إنَّ العَقْل دَلَّ عَلى عَدَم دُخُول المَجَانين وَالصِّبْيَان وَأَصْحَاب الأَعْذَار فَلا يَكُونُونَ دَاخلينَ فَلا يَكُونُ ثَمَّةَ تَخْصيصٌ، (وَسَبَبُ الأَوَّل) يَعْني الفَرْضَ (الشَّهْرُ لأَنَّهُ يُضَافُ إلَيْه) وَالإضَافَةُ دَليلُ السَّبَبيَّة لمَا تَقَدَّمَ (وَيَتَكَرَّرُ بتَكَرُّره) فَإنَّهُ **كُلَّمَا دَخَل رَمَضَانُ وَجَبَ صَوْمُهُ**، وَذَلكَ أَيْضًا دَليلُ السَّبَبيَّة (وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبُ وُجُوب صَوْم ذَلكَ اليَوْم) لأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ بمَنْزلة عبَادَات مُتَفَرِّقَة لأَنَّهُ تَخَلَّل بَيْنَ يَوْمَيْن زَمَانٌ لا يَصْلُحُ للصَّوْم لا قَضَاءً وَلا أَدَاءً وَهُوَ اللَّيَالي فَصَارَ كَالصَّلَوَات، وَهَذَا اخْتيَارُ صَاحب الأَسْرَار وَفَخْر الإسْلام.

وَقَال شَمْسُ الأَئمَّة السَّرَخْسيُّ: اللَّيَالي وَالأَيَّامُ في السَّبَبيَّة سَوَاءٌ، وَقَدْ عُرفَ ذَلكَ في الأُصُول. وَقَوْلُهُ (وَسَبَبُ الثَّاني) أَيْ المَنْذُور المُعَيَّن وَهُوَ (النَّذْرُ)

وَالنِّيَّةُ مِن شَرطِهِ وَسَنُبَيِّنُهُ وَتَفسِيرُهُ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى. وَجهُ قَولِهِ فِي الخِلافِيَّةِ قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا صِيَامَ لَمَن لم يَنوِ الصِّيَامَ مِن اللَّيل»[1] وَلأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَ الجُزءُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم باب ٣٣ (حديث ٧٣٠)، والنسائي في الصوم باب ٦٨ (حديث ٢١٩٦).

الأوَّلُ لفقدِ النِّيَّةِ فَسَدَ الثَّانِي ضَرُورَةَ أَنَّهُ لا يَتَجزَّأ بِخِلافِ النَّفل لأَنَّهُ مُتَجزِّئٌ عِندَهُ. وَلنَا قَولُهُ ﷺ «بَعدَمَا شَهِدَ الأعرَابِيُّ بِرُؤيَةِ الهِلال: أَلا مَن أَكَل فَلا يَأكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن لم يَأكُل فَليَصُم» وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ عَلَى نَفيِ الفَضِيلَةِ وَالكَمَال، أَو مَعنَاهُ لم يَنوِ أَنَّهُ صَومٌ مِن اللَّيل، وَلأَنَّهُ يَومُ صَومٍ فَيَتَوقَّفُ الإمسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلى النِّيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ المُقتَرنَةِ بِأكثَرِهِ كَالنَّفل، وَهَذَا لأَنَّ الصَّومَ رُكنٌ وَاحِدٌ مُمتَدٌّ وَالنِّيَّةُ لتَعيِينِهِ للَّهِ تَعَالى فَتَتَرَجَّحُ بِالكَثرَةِ جَنبَةُ الوُجُودِ بِخِلافِ الصَّلاةِ وَالحَجِّ لأَنَّ لهُمَا أَركَانًا فَيُشتَرَطُ قِرَانُهَا بِالعَقدِ عَلَى أَدَائِهِمَا، وَبِخِلافِ القَضَاءِ لأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلى صَومِ ذَلكَ اليَومِ وَهُوَ النَّفَلُ وَبِخِلافِ مَا بَعدَ الزَّوَال لأَنَّهُ لم يُوجَد اقتِرَانُهَا بِالأَكثَرِ فَتَرَجَّحَت جَنبَةُ الفَوَاتِ.

ثُمَّ قَال فِي المُختَصَرِ: مَا بَينَهُ وَبَينَ الزَّوَال، وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ قَبل نِصفِ النَّهَارِ وَهُوَ الأَصَحُّ، لأَنَّهُ لا بُدَّ مِن وُجُودِ النِّيَّةِ فِي أَكثَرِ النَّهَارِ وَنِصفِهِ مِن وَقتِ طُلُوعِ الفَجرِ إلى وَقتِ الضَّحوَةِ الكُبرَى لا إلى وَقتِ الزَّوَال، فَتُشتَرَطُ النِّيَّةُ قَبلهَا لتَتَحقَّقَ فِي الأَكثَرِ، وَلا فَرقَ بَينَ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ عِندَنَا، خِلافًا لزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لأَنَّهُ لا تَفصِيل فِيمَا ذَكَرنَا مِن الدَّليل وَهَذَا الضَّربُ مِن الصَّومِ يَتَأَدَّى بِمُطلقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفل وَبِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: فِي نِيَّةِ النَّفل عَابِثٌ، وَفِي مُطلقِهَا لهُ قَولان: لأَنَّهُ بِنِيَّةِ النَّفل مُعرِضٌ عَن الفَرضِ فَلا يَكُونُ لهُ الفَرضُ. وَلنَا أَنَّ الفَرضَ مُتَعَيَّنٌ فِيهِ، فَيُصَابُ بِأَصل النِّيَّةِ كَالمُتَوحِّدِ فِي الدَّارِ يُصَابُ بِاسمِ جِنسِهِ، وَإِذَا نَوَى النَّفل أَو وَاجِبًا آخَرَ فَقَد نَوَى أَصل الصَّومِ وَزِيَادَةَ جِهَةٍ، وَقَد لغَت الجِهَةُ فَبَقِيَ الأَصلُ وَهُوَ كَافٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرْطِه) أَيْ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ بِأَنْوَاعِه. (وَسَنُبَيِّنُهُ) أَيْ سَنُبَيِّنُ شَرْطَ الصَّوْمِ (وَتَفْسِيرُهُ) أَيْ تَفْسِيرُ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَأَرَادَ بِبَيَانِ النِّيَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِه لِأَنَّهُ يَوْمُ صَوْمٍ فَيَتَوَقَّفُ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِه عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِأَكْثَرِه، وَأَرَادَ بِبَيَانِ تَفْسِيرِه مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِه وَالنِّيَّةُ لِتَعَيُّنِه لِلَّه تَعَالَى لِأَنَّ النِّيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْيِينِ بَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ تَفْسِيرًا لِلنِّيَّة، كَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ.

وَقَوْلُهُ (وَجْهُ قَوْلِه فِي الْخِلَافِيَّة) أَيْ فِي الْمَسْأَلَة الْخِلَافِيَّة وَهِيَ: أَنَّ النِّيَّةَ قَبْلَ الزَّوَال تُجْزِيه عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (قَوْلُهُ ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ»)

وَالصِّيَامُ مَصْدَرٌ كَالقِيَامِ. وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَ الجُزْءُ الأَوَّلُ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ) ذَكَرَ فِي الوَجِيزِ: الغَزَالِيُّ يَجُوزُ **نِيَّةُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ** قَوْلانِ وَهَذَا بِشَرْطِ خُلُوِّ أَوَّلِ اليَوْمِ عَنْ الأَكْلِ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ (وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَمَا شَهِدَ الأَعْرَابِيُّ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ: **أَلا مَنْ أَكَلَ فَلا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ**» وَهَذَا لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ (وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الفَضِيلَةِ وَالكَمَالِ أَوْ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ صَوْمٌ مِنْ اللَّيْلِ) يَعْنِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ**» لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ صِيَامَهُ مِنْ اللَّيْلِ بَلْ نَوَى أَنَّ صِيَامَهُ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ قِيلَ: الصِّلَةُ إِذَا تَعَقَّبَتْ فِعْلا وَمَفْعُولا وَأَمْكَنَ تَعَلُّقُهَا بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ دُونَ المَفْعُولِ كَمَا يُقَالُ: أَتَيْتُ فُلانًا مِنْ بَغْدَادَ، فَإِنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» تَعَلَّقَتْ بِالإِتْيَانِ لا بِالمَفْعُولِ كَذَلِكَ هَهُنَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَمَلا بِالنُّصُوصِ، قِيلَ: قَوْلُهُ "فَلْيَصُمْ" يَحْتَمِلُ الصَّوْمَ اللُّغَوِيَّ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَمَلا بِالنُّصُوصِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ هَاهُنَا لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الأَكْلُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً، فَلا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ " وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ " قَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ، وَيَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ سَلَّمْنَا أَنَّ مَا رَوَاهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا يَكُونُ مُعَارِضًا لِمَا رَوَيْنَاهُ فَيُصَارُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ الحُجَّةِ، وَهُوَ القِيَاسُ، وَهُوَ مَعْنًى لأَنَّهُ (يَوْمُ صَوْمٍ) لأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ فَرْضٌ وَكُلُّ مَا هُوَ يَوْمُ صَوْمٍ (يَتَوَقَّفُ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى النِّيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ المُقْتَرِنَةِ بِأَكْثَرِهِ كَالنَّفْلِ وَهَذَا) أَيْ تَوَقُّفُ الإِمْسَاكِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (لأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ مُمْتَدٌّ) يَحْتَمِلُ العَادَةَ وَالعِبَادَةَ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُعَيِّنُهُ لِلعِبَادَةِ وَهُوَ النِّيَّةُ فَإِنَّهَا شُرِطَتْ (لِتَعْيِينِهِ لِلَّهِ تَعَالَى) فَإِنْ وُجِدَتْ مِنْ أَوَّلِهِ فَلا كَلامَ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي أَكْثَرِهِ جُعِلَتْ كَأَنَّهَا وُجِدَتْ مِنْ أَوَّلِهِ، لأَنَّ بِالكَثْرَةِ تَتَرَجَّحُ جَنَبَةُ الوُجُودِ عَلَى العَدَمِ، فَإِنَّ الأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ المَوَاضِعِ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِحَالِ الشُّرُوعِ شَرْطًا (بِخِلافِ **الصَّلاةِ وَالحَجِّ) حَيْثُ يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِحَالِ الشُّرُوعِ فِيهِمَا** وَلا يُجْعَلُ الأَكْثَرُ كَالكُلِّ (لأَنَّ لَهُمَا أَرْكَانًا) مُخْتَلِفَةً كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالوُقُوفِ وَالطَّوَافِ (فَيُشْتَرَطُ قِرَانُهَا بِالعَقْدِ عَلَى أَدَائِهِمَا) لِئَلا يَخْلُوَ بَعْضُ الأَرْكَانِ عَنْ النِّيَّةِ، وَقَوْلُهُ

(وَبِخِلافِ القَضَاءِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: لوْ كَانَ الصَّوْمُ رُكْنًا وَاحِدًا مُمْتَدًّا وَالنِّيَّةُ المُتَأَخِّرَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي القَضَاءِ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَوَجْهُهُ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ (لأَنَّهُ) أَيْ الإِمْسَاكَ (يَتَوَقَّفُ عَلى صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَهُوَ النَّفَلُ) وَالمَعْنَى بِصَوْمِ اليَوْمِ مَا تَعَلَّقَتْ شَرْعِيَّتُهُ بِمَجِيءِ اليَوْمِ لا بِسَبَبٍ آخَرَ مِنْ نَحْوِ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ، فَيَكُونُ الصَّوْمُ قَدْ وَقَعَ عَنْهُ فَلا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مِنَ القَضَاءِ إلا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ (وَبِخِلافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِذَا كَانَ رُكْنًا وَاحِدًا مُمْتَدًّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اقْتِرَانُهَا بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ سَوَاءً، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الأَصْلَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِحَالَةِ الشُّرُوعِ، وَلَكِنْ تَرَكْنَا ذَلِكَ إِذَا قَارَنَتْ الأَكْثَرَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الكُلِّ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيمَا بَعْدَ الزَّوَالِ (فَتَرَجَّحَتْ جَنَبَةُ الفَوَاتِ) وَقَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ فِي المُخْتَصَرِ) أَيْ مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ: إِذَا لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ (مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ. وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ الأَصَحُّ) وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَقَوْلُهُ (وَلا فَرْقَ بَيْنَ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ) يَعْنِي فِي جَوَازِ النِّيَّةِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ (خِلافًا لِزُفَرَ) فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِمْسَاكُ المُسَافِرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلصَّوْمِ الفَرْضِ فَلا يَتَوَقَّفُ عَلى وُجُودِ النِّيَّةِ، بِخِلافِ إِمْسَاكِ المُقِيمِ، وَلَنَا أَنَّ المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ جُوِّزَ فِي حَقِّ المُقِيمِ إِقَامَةُ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ وَقْتِ الأَدَاءِ مَقَامَهَا فِي جَمِيعِ الوَقْتِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ المُقِيمِ وَالمُسَافِرِ قَالَ (وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الصَّوْمِ إلخ) أَرَادَ بِهَذَا الضَّرْبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ عَلى مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ. قَوْلُهُ (يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) أَيْ بِأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الصَّوْمَ (وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ) ظَاهِرٌ. (وَبِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ) بِأَنْ يُنْوَى عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

قِيلَ: وَهَذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا فِي النَّذْرِ المُعَيَّنِ فَلا لأَنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى مِنَ الوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ، ذَكَرَهُ فِي أُصُولِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِ، فَحِينَئِذٍ قَوْلُ المُصَنِّفِ وَهَذَا الضَّرْبُ لا يَبْقَى عَلى إِطْلاقِهِ.

وَأَجَابَ شَيْخِي العَلامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مُوجَبُ كَلامِ المُصَنِّفِ أَنْ يَتَأَدَّى المَجْمُوعُ بِالمَجْمُوعِ، وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ، وَالبَعْضُ بِالمَجْمُوعِ، لا أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يَتَأَدَّى المَجْمُوعُ فَيَظْهَرُ لِكَلامِهِ وَجْهُ صِحَّةٍ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي نِيَّةِ النَّفْلِ

عَابِثٌ) أَيْ لا يَكُونُ صَائِمًا لا فَرْضًا وَلا نَفْلا (وَفِي مُطْلَقِهَا لهُ قَوْلانِ) فِي قَوْلٍ يَقَعُ عَنْ فَرْضِ الوَقْت، وَفِي قَوْلٍ لا يَقَعُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ بنيَّةِ النَّفْلِ) دَليلٌ عَلى النَّفْلِ أَيْ إِنَّهُ بنيَّةِ النَّفْلِ (مُعَرِّضٌ عَنْ الفرْضِ) لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ المُغَايرَةِ فَصَارَ كَإِعْرَاضِه بتَرْك النِّيَّةِ (فَلا يَكُونُ لهُ الفرْضُ) وَمنْ هَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ أَحَد قَوْلَيْه فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُعَرِّضًا بِهَذه النِّيَّة فَيَجُوزُ، وَوَجْهُ القَوْل الآخَرِ أَنَّ صفَةَ الفَرْضِيَّة قُرْبَةٌ كَأَصْلِ الصَّوْمِ فَكَمَا لا يَتَأَدَّى أَصْلُ الصَّوْمِ إلا بِالنِّيَّة فَكَذَلكَ الصِّفَةُ، وَإِذَا انْعَدَمَتْ الصِّفَةُ يَنْعَدمُ الصَّوْمُ ضَرُورَةً. (وَلَنَا أَنَّ الفَرْضَ مُتَعَيِّنٌ فِيه) لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**إِذَا انْسَلخَ شَعْبَانُ فَلا صَوْمَ إلا رَمَضَانَ**» وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَعَيِّنٌ فِي مَكَان يُصَابُ بِأَصْل النِّيَّة كَالمُتَوَحِّد فِي الدَّارِ يُصَابُ بِاسْمِ جِنْسِه) بِأَنْ يُقَال: يَا حَيَوَانُ، كَمَا يُنَالُ باسْمِ نَوْعه بِأَنْ يُقَال: يَا إِنْسَانُ.

وَاسْمُ عَلمه بِأَنْ قَال: يَا زَيْدُ، لا يُقَالُ المُتَوَحِّدُ فِي المَكَان إِنَّمَا يُنَالُ بِاسْمِ جِنْسه إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَفِيمَا نَحْنُ فِيه إِنَّمَا يُوجَدُ بتَحْصِيله فَكَيْفَ يُنَالُ بِاسْمِ جِنْسه لأَنَّ كَوْنَهُ مَعْدُومًا لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُنَال بِاسْمِ نَوْعِه بِأَنْ نَوَى الصَّوْمَ المَشْرُوعَ فِي الوَقْتِ لا يَمْنَعُ أَنْ يُنَال بِاسْمِ جِنْسه دَفْعًا للتَّحَكُّمِ.

فَإِنْ قِيل: مَا ذَكَرْتُمْ يَقْتَضِي الإِصَابَةَ بِمُطْلَقِ النِّيَّة دُونَ نِيَّة النَّفْل أَوْ وَاجبٍ آخَرَ لأَنَّ المُتَوَحِّدَ يُنَالُ بِاسْمِ جِنْسِه لا بِاسْمِ غَيْرِه، فَإِنَّ زَيْدًا لا يُنَالُ بِاسْمِ عَمْرٍو؟ أَجَابَ بِقَوْله (وَإِذَا نَوَى النَّفَل أَوْ وَاجبًا آخرَ فَقَدْ نَوَى أَصْل الصَّوْمِ وَزِيَادَةَ جِهَةٍ وَقَدْ لغَتْ الجِهَةُ) لأَنَّ الوَقْتَ لا يَقْبَلُهَا (فَبَقِيَ الأَصْلُ) إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَة بُطْلانِ الوَصْف إِذَا لَمْ يَكُنْ فَصْلا مُنَوِّعًا بُطْلانُ الأَصْل وَأَصْلُ الصَّوْمِ جِنْسُهُ (وَذَلكَ كَافٍ) وَمَوْضِعُهُ أُصُولُ الفقْهِ وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي الأَنْوَارِ وَالتَّقْرِيرِ.

وَلا فَرقَ بَينَ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لأَنَّ الرُّخصَةَ كَي لا تَلزَمَ المَعذُورَ مَشَقَّةٌ فَإِذَا تَحَمَّلَهَا أُلتُحِقَ بِغَيرِ المَعذُورِ.

وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا صَامَ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنهُ لأَنَّهُ شَغَلَ الوَقتَ بِالأَهَمِّ لتَحَتُّمِهِ للحَالِ وَتَخَيُّرِهِ فِي صَومِ رَمَضَانَ إِلى إِدرَاكِ العِدَّةِ.

وَعَنهُ فِي نِيَّةِ التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ، وَالفَرقُ عَلى إِحدَاهُمَا أَنَّهُ مَا صَرَفَ الوَقتَ إِلى

الأَهَمِّ. قَال (وَالضَّربُ الثَّانِي مَا يَثبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذرِ المُطلقِ وَصَومِ الكَفَّارَةِ فَلا يَجُوزُ إلا بِنِيَّةٍ مِن اللَّيل) لأَنَّهُ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ فَلا بُدَّ مِن التَّعيِينِ مِن الابتِدَاءِ (وَالنَّفَلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبل الزَّوَال) خِلافًا لمَالكٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِإِطلاقِ مَا رَوَينَا. وَلنَا «قَولُهُ ﷺ بَعدَ مَا كَانَ يُصبِحُ غَيرَ صَائِمٍ إنِّي إذًا لصَائِمٌ»[1] وَلأَنَّ المَشرُوعَ خَارِجَ رَمَضَانَ هُوَ نَفلٌ فَيَتَوَقَّفُ الإِمسَاكُ فِي أَوَّل اليَومِ عَلى صَيرُورَتِهِ صَومًا بِالنِّيَّةِ عَلى مَا ذَكَرنَا، وَلو نَوَى بَعدَ الزَّوَال لا يَجُوزُ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ وَيَصِيرُ صَائِمًا مِن حِينِ نَوَى إذ هُوَ مُتَجَزِّئٌ عِندَهُ لكَونِهِ مَبنِيًّا عَلى النَّشَاطِ، وَلعَلَّهُ يَنشَطُ بَعدَ الزَّوَال إلا أَنَّ مِن شَرطِهِ الإِمسَاكَ فِي أَوَّل النَّهَارِ، وَعِندَنَا يَصِيرُ صَائِمًا مِن أَوَّل النَّهَارِ لأَنَّهُ عِبَادَةُ قَهرِ النَّفسِ، وَهِيَ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِإِمسَاكٍ مُقَدَّرٍ فَيُعتَبَرُ قِرَانُ النِّيَّةِ بِأَكثَرِهِ.

الشرح:

(وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد رَحِمَهُمَا اللَّهُ لأَنَّ الرُّخْصَةَ) إنَّمَا ثَبَتَتْ (كَيْ لا يَلزَمَ الْمَعْذُورَ مَشَقَّةٌ فَإِذَا تَحَمَّلَهَا الْتُحِقَ بِغَيْرِ الْمَعْذُورِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إذَا صَامَ المَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنْهُ، لأَنَّهُ شَغَلَ الوَقْتَ بِالأَهَمِّ لِتَحَتُّمِهِ لِلحَالِ) إذْ القَضَاءُ لازِمٌ لِلحَالِ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِهِ (وَتَخَيُّرُهُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ) لأَنَّهُ لا يَلزَمُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. حَتَّى إذَا مَاتَ قَبْلَ الإِدْرَاكِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ العَلَمَانِ فِي التَّحْقِيقِ فَخْرُ الإِسْلامِ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُمَا قَالا: إذَا نَوَى المَرِيضُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ لأَنَّ إبَاحَةَ الفِطْرِ لَهُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّوْمِ، فَأَمَّا عِنْدَ القُدْرَةِ فَهُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ، بِخِلافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّ الرُّخْصَةَ فِي حَقِّهِ تَتَعَلَّقُ بِعَجْزٍ مُقَدَّرٍ قَامَ السَّفَرُ مَقَامَهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ.

وَقَال صَاحِبُ الإِيضَاحِ: وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ وَهُوَ قَوْلُ الكَرْخِيِّ، اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَوْلُهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (حديث ١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥)، والنسائي في الصيام باب ٦٧، وأحمد (٤٩/٦، ٢٠٧). وانظر نصب الراية (٤٥٦/٢).

(وَعَنْهُ) أيْ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ (فِي نِيَّةِ التَّطَوُّعِ) مِنْ الْمُسَافِرِ (رِوَايَتَانِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ سمَاعَةَ: يَقَعُ عَنْ الفَرْضِ لَمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ، (وَأَنَّهُ مَا صَرَفَ الوَقْتَ إلى الأَهَمِّ) وَهُوَ إسْقَاطُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَحْصِيلَ الثَّوَابِ وَهُوَ فِي الفَرْضِ أَكْثَرُ، وَفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ: يَقَعُ عَمَّا نَوَى مِنْ النَّفْلِ، لأَنَّ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، وَنِيَّتُهُ فِي شَعْبَانَ تَقَعُ عَمَّا نَوَى نَفْلا كَانَ أَوْ وَاجِبًا، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَأَمَّا **المَرِيضُ إذَا نَوَى عَنْ التَّطَوُّعِ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَقَعُ عَنْ الفَرْضِ** وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ النَّاطِفِيُّ: قِيَاسُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ المَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عَلَى رِوَايَةِ نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي المَرِيضِ جَائِزًا عَنْ التَّطَوُّعِ.

قَال (وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ) وَالْمُرَادُ مِنْ الثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا فِيهَا مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ لهُ بالوَقْتِ قَبْلَ العَزْمِ عَلَى صَرْفِ مَالِه إلى مَا عَلَيْهِ (كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) وَصَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالقَتْلِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَالحَلْقِ وَالْمُتْعَةِ وَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (لا يَجُوزُ إلا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ لكَوْنِه غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ فَلا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ مِنْ الابْتِدَاءِ).

وَقَوْلُهُ (وَالنَّفَلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ) أَيْ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا (خِلافًا لَمَالِكٍ فَإِنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِإطْلاقِ مَا رَوَيْنَا) مِنْ قَوْلِه ﷺ «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ**» (وَلَنَا «قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ مَا كَانَ يُصْبِحُ غَيْرَ صَائِمٍ **إنِّي إذًا لَصَائِمٌ**» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِه وَيَقُولُ: **هَلْ عِنْدَكُنَّ مِنْ غَدَاءٍ**؟ فَإِنْ قُلنَ لا. قَالَ: **إنِّي إذًا لَصَائِمٌ**».

وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّ الْمَشْرُوعَ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (عَلَى مَا ذَكَرْنَا) إشَارَةٌ إلى قَوْلِه: وَلأَنَّهُ يَوْمُ صَوْمٍ فَيَتَوَقَّفُ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِه عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِأَكْثَرِه كَالنَّفْلِ. وَقَوْلُهُ (وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ) ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

فصل في رؤية الهلال

قَالَ (وَيَنبَغِي للنَّاسِ أَن يَلتَمِسُوا الهِلال فِي اليَومِ التَّاسِعِ وَالعِشرِينَ مِن شَعبَانَ، فَإِن رَأَوهُ صَامُوا، وَإِن غُمَّ عَلَيهِم أَكمَلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلاثِينَ يَومًا ثُمَّ صَامُوا) لقَولِه ﷺ «صُومُوا لرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لرُؤيَتِهِ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم الهِلالُ فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلاثِينَ

يوماً»[١] ولأنَّ الأصل بقاءُ الشَّهرِ فلا يُنقلُ عنهُ إلا بدليلٍ ولم يُوجد.

الشرح:

وَيَنْبَغِي للنَّاسِ أَنْ يَلتَمِسُوا الهلال فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ) لأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَال عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابعه وَخَنَّسَ إبْهَامَهُ فِي الثَّالثَة» (فَإِنْ رَآهُ صَامُوا) كَلامُهُ وَاضِحٌ.

(ولا يَصُومُونَ يَومَ الشَّكِّ إلا تَطوُّعًا) لقولهِ ﷺ «لا يُصَامُ اليومُ الَّذي يُشَكُّ فيهِ أَنَّهُ من رَمَضَانَ إلا تَطوُّعًا».

وَهَذهِ المَسأَلةُ على وُجُوهٍ:

أحدُهَا: أن يَنويَ صَومَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكرُوهٌ لمَا رَوَينَا، ولأنَّهُ تَشَبُّهٌ بأَهلِ الكِتَابِ لأنَّهُم زَادُوا فِي مُدَّةِ صَومِهِم ثُمَّ إن ظَهَرَ أنَّ اليومَ من رَمَضَانَ يَجزِيهِ لأنَّهُ شَهِدَ الشَّهرَ وَصَامَهُ وإن ظَهَرَ أنَّهُ من شَعبَانَ كَانَ تَطوُّعًا، وإن أفطَرَ لم يَقضِهِ لأنَّهُ فِي مَعنَى المَظنُون.

وَالثَّانِي: أن يَنويَ عَن وَاجِبٍ آخَرَ وَهُوَ مَكرُوهٌ أيضًا لمَا رَوَينَا إلا أنَّ هَذَا دُونَ الأوَّل فِي الكَرَاهَة ثُمَّ إن ظَهَرَ أنَّهُ من رَمَضَانَ يَجزِيهِ لوُجُودِ أصلِ النِّيَّة، وإن ظَهَرَ أنَّهُ من شَعبَانَ فَقَد قِيلَ: يَكُونُ تَطوُّعًا لأنَّهُ مَنهِيٌّ عَنهُ فَلا يَتَأَدَّى بِهِ الوَاجِبُ، وَقِيلَ: يَجزِيهِ عَن الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الأصَحُّ لأنَّ المَنهِيَّ عَنهُ وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى رَمَضَانَ بِصَومِ رَمَضَانَ لا يَقُومُ بِكُلِّ صَومٍ، بِخِلافِ يَومِ العِيدِ لأنَّ المَنهِيَّ عَنهُ وَهُوَ تَركُ الإجَابَة بِلازِمِ كُلِّ صَومٍ، وَالكَرَاهِيَةُ هَهُنَا لصُورَةِ النَّهيِ.

وَالثَّالثُ: أن يَنويَ التَّطوُّعَ وَهُوَ غَيرُ مَكرُوهٍ لمَا رَوَينَا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَولهِ يُكرَهُ عَلَى سَبِيلِ الابتِدَاءِ، وَالمُرَادُ بِقَولهِ ﷺ «لا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا بِصَومِ يَومَينِ»[٢] الحَدِيثَ، التَّقَدُّمُ بِصَومِ رَمَضَانَ لأنَّهُ يُؤَدِّيهِ قَبلَ أَوَانِهِ، ثُمَّ إن وَافَقَ صَومًا كَانَ يَصُومُهُ فَالصَّومُ أَفضَلُ بِالإجمَاعِ: وَكَذَا إذَا صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِن آخِرِ الشَّهرِ فَصَاعِدًا، وَإن أَفرَدَهُ فَقَد قِيلَ: الفِطرُ أَفضَلُ احتِرَازًا عَن ظَاهِرِ النَّهيِ وَقَد قِيلَ: الصَّومُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام (حديث ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١٤، ومسلم في الصيام حديث ٢١.

أفضلُ اقتداءً بِعليٍّ وَعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا فإنَّهُمَا كانَا يَصُومانِه، وَالمُختارُ أن يَصُومَ المُفتِي بنَفسِهِ أخذًا بالاحتيَاطِ، وَيُفتِي العامَّةَ بالتَّلوُّمِ إلى وَقتِ الزَّوال ثُمَّ بالإفطَارِ نَفيًا للتُّهمَةِ.

وَالرَّابعُ: أن يُضجِعَ فِي أصل النِّيَّةِ بِأن يَنوِي أن يَصُومَ غدًا إن كانَ مِن رَمَضانَ وَلا يَصُومُهُ إن كانَ مِن شعبَانَ، وَفِي هَذَا الوَجهِ لا يَصِيرُ صائِمًا لأنَّهُ لم يَقطَع عَزِيمَتَهُ فَصارَ كمَا إذَا نَوَى أنَّهُ إن وَجَدَ غدًا غدَاءً يُفطِرُ، وَإن لم يَجِد يَصُومُ.

وَالخامِسُ: أن يُضجِعَ فِي وَصفِ النِّيَّةِ بِأن يَنوِيَ إن كانَ غدًا مِن رَمَضانَ يَصُومُ عَنهُ، وَإن كانَ مِن شعبَانَ فعَن وَاجِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَكرُوهٌ لتَرَدُّدِهِ بَينَ أمرَينِ مَكرُوهَينِ. ثُمَّ إن ظَهَرَ أنَّهُ مِن رَمَضانَ أجزَأَهُ لعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أصل النِّيَّةِ، وَإن ظَهَرَ أنَّهُ مِن شعبَانَ لا يَجزِيهِ عَن وَاجِبٍ آخَرَ لأنَّ الجِهَةَ لم تَثبُت للتَّرَدُّدِ فِيهَا، وَأصلُ النِّيَّةِ لا يَكفِيهِ لكنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا غَيرَ مَضمُونٍ بالقَضَاءِ لشُرُوعِهِ فِيهِ مُسقِطًا، وَإن نَوَى عَن رَمَضانَ إن كانَ غدًا مِنهُ وَعَن التَّطَوُّعِ إن كانَ مِن شعبَانَ يُكرَهُ لأنَّهُ نَاوٍ للفَرضِ مِن وَجهٍ، ثُمَّ إن ظَهَرَ أنَّهُ مِن رَمَضانَ أجزَأَهُ عَنهُ لمَا مَرَّ، وَإن ظَهَرَ أنَّهُ مِن شعبَانَ جازَ عَن نَفلهِ لأنَّهُ يَتَأدَّى بِأصل النِّيَّةِ، وَلو أفسَدَهُ يَجِبُ أن لا يَقضِيَهُ لدُخُول الإسقَاطِ فِي عَزِيمَتِهِ مِن وَجهٍ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يَصُومُونَ يَوْمَ الشَّكِّ إلا تَطَوُّعًا) يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ اليَوْمُ الأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ آخرَ شَعْبَانَ أَوْ أَوَّل رَمَضَانَ (لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا يُصَامُ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيه أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إلا تَطَوُّعًا**»).

وَقَوْلُهُ (وَهَذه المَسْألَةُ عَلى وُجُوه) ذَكَرَ المُصَنِّفُ خَمْسَةً، وَوَجْهُ الحَصْرِ أَنَّ مَنْ **صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ** فَإمَّا أَنْ يَقْطَعَ في النِّيَّة أَوْ يَتَرَدَّدَ فيهَا، فَإنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ فيمَا عَلَيْه أَوَّلا، فَإنْ كَانَ فيمَا عَلَيْه فَإمَّا أَنْ يَكُونَ في الوَقْتيِّ أَوْ في غَيْره، فَالوَقْتيُّ هُوَ الوَجْهُ الأَوَّلُ وَغَيْرُهُ هُوَ الثَّاني، وَإنْ كَانَ في غَيْرِ مَا عَلَيْه فَهُوَ الثَّالثُ، وَإنْ كَانَ الثَّاني فَإمَّا أَنْ يَكُونَ التَّرَدُّدُ أَصْل النِّيَّة أَوْ في وَصْفهَا، فَالأَوَّلُ الرَّابِعُ وَالثَّاني الخَامسُ. وَهَذَا إذَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَكُونُ بنَاءً أَوْ ابْتدَاءً في التَّطَوُّع، وَالوَاجبُ الآخَرُ، أَمَّا إذَا فَرَّقَ فَالوُجُوهُ سَبْعَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ في مَبْسُوطه، وَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ الوَجْهَيْنِ لكنَّهُ لَمْ

يَجْعَلهُمَا مُسْتَقلَّيْنِ (فَالأَوَّلُ أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا رَوَيْنَا) مِنْ قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ **«لا يُصَامُ اليَوْمُ الَّذي يُشَكُّ فيه أَنَّهُ منْ رَمَضَانَ إلا تَطَوُّعًا»** لا يُقَالُ لا يُصَامُ صيغَةُ نَفْيٍ، وَهُوَ يَقْتَضِي عَدَمَ الجَوَازِ لأَنَّهُ بِمَعْنَى النَّهْيِ لتَحَقُّقه حسًّا وَهُوَ يَقْتَضِي المَشْرُوعيَّةَ عَلى مَا عُرِفَ. (وَلأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بأَهْل الكتَاب) بمَعْنَى فيمَا فيه برٌّ وَذَلكَ يُوجِبُ الكَرَاهَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ إنْ ظَهَرَ) ظَاهرٌ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ في مَعْنَى المَظْنُونِ) لَمْ يَقُل لأَنَّهُ مَظْنُونٌ لأَنَّ حَقيقَةَ المَظْنُون أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الظَّنُّ بَعْدَ وُجُوبه بيَقينٍ، وَالحَالُ أَنَّهُ قَدْ أَدَّاهُ فَشَرَعَ فيه عَلى ظَنِّ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّه ثُمَّ عَلمَ أَنَّهُ أَدَّاهُ، وَأَمَّا هَهُنَا فَلمْ يَثْبُتْ وُجُوبُهُ بيَقينٍ فَلمْ يَكُنْ مَظْنُونًا حَقيقَةً إلا أَنَّهُ في كُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا لَمَّا شُرعَ مُسْقطًا للوَاجب عنْدَهُ لا مُلزَمًا كَانَ كُلٌّ منْهُمَا في مَعْنَى الآخَر. (وَالثَّاني أَنْ يَنْوِيَ عَنْ وَاجبٍ آخَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا لمَا رَوَيْنَا) منْ قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " لا يُصَامُ " الحَديثَ (إلا أَنَّ هَذَا دُونَ الأَوَّل في الكَرَاهَة) لعَدَم اسْتلزَامه التَّشَبُّهَ بأَهْل الكتَاب. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ إنْ ظَهَرَ) ظَاهرٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ مَنْهيٌّ عَنْهُ) فَيَكُونُ نَاقصًا وَمَا في ذمَّته كَاملٌ، فَلا يَتَأَدَّى الكَاملُ بالنَّاقص، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ العيد عَنْ وَاجبٍ آخَرَ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلى رَمَضَانَ) أَيْ بحَديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ **«لا تَتَقَدَّمُوا عَلى رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ وَلا بصَوْمِ يَوْمَيْنِ»** إنَّمَا هُوَ (بصَوْمِ رَمَضَانَ) لمَا سَنَذْكُرُ، وَهُوَ (لا يُوجَدُ بكُلِّ صَوْمٍ بخلاف يَوْمِ العيد لأَنَّ المَنْهيَّ عَنْهُ وَهُوَ تَرْكُ إجَابَة دَعْوَة اللَّه تَعَالى يُلازمُ كُلَّ صَوْمٍ) فَإنْ قيلَ: فَعَلى هَذَا كَانَ الوَاجبُ أَنْ لا يَكُونَ صَوْمُ وَاجبٍ آخَرَ مَكْرُوهًا أَجَابَ بقَوْله (وَالكَرَاهيَةُ هَهُنَا لصُورَة النَّهْيِ) قَال في النِّهَايَة: إلا أَنَّا أَثْبَتْنَا الكَرَاهَةَ لتَنَاوُل عُمُومِ نَفْيِ حَديثٍ آخَرَ. وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ **«لا يُصَامُ اليَوْمُ الَّذي يُشَكُّ فيه»** الحَديثَ.

وَقَال غَيْرُهُ منْ الشَّارحينَ: لصُورَة النَّهْيِ لا لحَقيقَة النَّهْي، لأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ في التَّقَدُّم بصَوْمِ رَمَضَانَ إلا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مثْل صَوْمه رَمَضَانَ في الفَرْضيَّة أَثْبَتْنَا فيه نَوْعَ كَرَاهَة. (وَالثَّالثُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوه لا رَوَيْنَا) منْ قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " إلا تَطَوُّعًا ". (وَهُوَ) بإطْلاقه (حُجَّةٌ عَلى الشَّافعيِّ في قَوْله يُكْرَهُ عَلى سَبيل الابْتدَاء) بأَنْ لا يَكُونَ مُوَافقًا لصَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ في ذَلكَ اليَوْمِ، وَاسْتَدَلَّ عَلى ذَلكَ

بِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**لا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلكَ الصَّوْمَ**» وَهَذَا نَصٌّ عَلى الجَوَازِ بِنَاءً. وَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِه (وَالمُرَادُ بِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**لا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ**» الحَدِيثَ التَّقَدُّمُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ لأَنَّهُ يُؤَدِّيه قَبْلَ أَوَانِه) وَفِي ذَلكَ تَقْدِيمُ الحُكْمِ عَلى السَّبَبِ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ أَنَّ مَا قَبْلَ الشَّهْرِ وَقْتٌ لِلتَّطَوُّعِ لا لِصَوْمِ الشَّهْرِ فَلا يُتَصَوَّرُ التَّقَدُّمُ بِالتَّطَوُّعِ.

فَإِنْ قِيلَ: صَوْمُ رَمَضَانَ هُوَ مَا يَقَعُ فِيه فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّقَدُّمُ فِيه. أُجِيبَ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَنْوِيَ الفَرْضَ قَبْلَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ مَثَلا: قَدَّمَ صَلاةَ الظُّهْرِ عَلى وَقْتِهَا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ نَوَاهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» وَحُكْمُ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلكَ كَذَلكَ. أُجِيبَ بِأَنَّ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ مَا وَصَلَ إلى حَدِّ الكَثْرَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ بِأَنَّ القَلِيلَ مَعْفُوٌّ فَيَجُوزُ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ فَنَفَى ذَلكَ، وَقَوْلُهُ (ثُمَّ إنْ وَافَقَ صَوْمًا) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ أَفْرَدَهُ) يَعْنِي لَمْ يُوَافِقْ صَوْمًا يَصُومُهُ قَال مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (الفِطْرُ أَفْضَلُ احْتِرَازًا عَنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ).

وَقَال نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى: (الصَّوْمُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِه) وَيَقُولانِ: لأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إلَيْنَا أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (وَالمُخْتَارُ أَنْ يَصُومَ المُفْتِي بِنَفْسِه) احْتِيَاطًا عَنْ وُقُوعِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (وَيُفْتِيَ العَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ) أَيْ بِالانْتِظَارِ (إلى وَقْتِ الزَّوَالِ ثُمَّ بِالإِفْطَارِ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ) أَيْ تُهْمَةِ الرَّوَافِضِ ذَكَرَ فِي الفَوَائِدِ الظَّهِيرِيَّةِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّهُ لا يُصَامُ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيه أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ.

وَقَال الرَّوَافِضُ: يَجِبُ أَنْ يُصَامَ يَوْمُ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْ أَفْتَى العَامَّةَ بِأَدَاءِ النَّفْلِ فِيه عَسَى أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ أَطْلَقَهُ فَيُفْتِيهِمْ بِالإِفْطَارِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ نَفْيًا لِهَذِه التُّهْمَةِ (وَالرَّابِعُ: أَنْ يُضَجِّعَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ) التَّضْجِيعُ فِي النِّيَّةِ التَّرْدِيدُ فِيهَا، وَكَلامُهُ ظَاهِرٌ. (وَالخَامِسُ: أَنْ يُضَجِّعَ فِي وَصْفِ النِّيَّةِ) وَقَوْلُهُ (بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ) وَهُمَا صَوْمُ رَمَضَانَ وَوَاجِبٍ آخَرَ

فِي هَذَا اليَوْمِ، إلا أَنَّ كَرَاهَةَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ أَشَدُّ مِنْ الآخَرِ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ إنْ ظَهَرَ) ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ (لِشُرُوعِهِ فِيهِ مُسْقِطًا) يَعْنِي لا مُلْزِمًا لأَنَّ الكَلامَ فِيمَا إذَا نَوَى عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ عَلَى تَقْدِيرٍ وَعَنْ فَرْضِ رَمَضَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ فَكَانَ مُسْقِطًا لِلوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ (وَإِنْ نَوَى عَنْ رَمَضَانَ) ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ (لِمَا مَرَّ) إشَارَةٌ إلى قَوْلِهِ لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ.

قَالَ (وَمَن رَأَى هِلال رَمَضَانَ وَحدَهُ صَامَ وَإِن لم يَقبَل الإِمَامُ شَهَادَتَهُ) لقَولِه ﷺ «صُومُوا لرُؤيَتِه» وَقَد رَأَى ظَاهِرًا وَإِن أَفطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، وَقَال الشَّافِعِيُّ: عَلَيهِ الكَفَّارَةُ إن أَفطَرَ بِالوِقَاعِ لأَنَّهُ أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ حَقِيقَةً لتَيَقُّنِه بِهِ وَحُكمًا لوُجُوبِ الصَّومِ عَلَيهِ وَلَنَا أَنَّ القَاضِيَ رَدَّ شَهَادَتَهُ بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ وَهُوَ تُهمَةُ الغَلَطِ، فَأَورَثَ شُبهَةً وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ تَندَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَو أَفطَرَ قَبلَ أَن يَرُدَّ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ اختَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ، وَلَو أَكمَلَ هَذَا الرَّجُلُ ثَلاثِينَ، يَومًا لم يُفطِر إلا مَعَ الإِمَامِ لأَنَّ الوُجُوبَ عَلَيهِ للاحتِيَاطِ، وَالاحتِيَاطُ بَعدَ ذَلكَ فِي تَأخِيرِ الإِفطَارِ وَلَو أَفطَرَ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ اعتِبَارًا للحَقِيقَةِ الَّتِي عِندَهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ رَأَى **هِلال رَمَضَانَ وَحْدَهُ**) ظَاهِرٌ، وَهَل يَقبَلُهَا أَوْ لا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَهُوَ مِنْ المِصْرِ لَمْ يَقْبَل الإِمَامُ شَهَادَتَهُ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَا يُوجِبُ القَبُول وَهُوَ العَدَالَةُ وَالإِسْلامُ، وَمَا يُوجِبُ الرَّدَّ، وَمُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ فَتَرَجَّحَ جَانِبُ الرَّدِّ لأَنَّ الفِطْرَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ جَائِزٌ بِعُذْرٍ كَمَا فِي المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، **وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَبْل رَمَضَانَ** لا يَجُوزُ بِعُذْرٍ مِنْ الأَعْذَارِ فَكَانَ المَصِيرُ إلى مَا لا يَجُوزُ بِعُذْرٍ أَوْلى وَقَيَّدَ بِقَوْلِه: وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ وَهُوَ مِنْ المِصْرِ لأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً أَوْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَا يُذْكَرُ وَلَنَا أَنَّ القَاضِيَ رَدَّ شَهَادَتَهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ تُهْمَةُ الغَلَط) فَإِنَّهَا يُطْلَقُ القَضَاءُ بِرَدِّهَا شَرْعًا كَمَا فِي **شَهَادَةِ الفَاسِقِ**، وَهِيَ هَهُنَا مُتَمَكِّنَةٌ لأَنَّهُ لَمَّا سَاوَى غَيْرَهُ فِي المَنْظَرِ ظَاهِرًا وَالنَّظَرِ وَحِدَّةِ البَصَرِ وَدِقَّةِ المَرْئِيِّ وَبُعْدِ المَسَافَةِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ، وَيَكُونُ غَالِطَ فَيُورِثُ شُبْهَةَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ. (وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ) لأَنَّ جِهَةَ العُقُوبَةِ فِيهَا رَاجِحَةٌ، وَلِهَذَا يَجْرِي فِيهَا التَّدَاخُلُ وَلا تَجِبُ عَلَى المَعْذُورِ وَالخَاطِئِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ (وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْل أَنْ يَرُدَّ

الإِمَامُ شَهَادَتَهُ اخْتَلفَ المَشَايِخُ فِيه) أيْ فِي وُجُوب الكَفَّارَة فَمَنْ نَظَرَ إلى أَنَّ المَوْتَ للشُّبْهَة وَهُوَ المَذْكُورُ فِي الكِتَاب رَدَّ القَاضِي شَهَادَتَهُ، قَال: بوُجُوب الكَفَّارَة قَبْل الرَّدِّ لانْتفَاءِ مَا يُورِثُهَا وَتَحَقُّقِ الرَّمَضَانيَّة لتَيَقُّنه بالرُّؤْيَة، وَمَنْ نَظَرَ إلى أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ فِيه لقَوْله ﷺ «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ**» الحَديثَ وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فيه منَ اليَوْمِ يَوْمًا يَصُومُ النَّاسُ فِيه لأَنَّهُ لا يَلزَمُهُمْ صَوْمُ هَذَا اليَوْمِ لا أَدَاءً وَلا قَضَاءً، فَكَانَ يَوْمُ الفطْرِ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً لعَدَمِ التَّجْزِيء، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لا يَجبَ عَلَيْه الصَّوْمُ وَلكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ فِطْرٍ فِي حَقِّه حَقيقَةً، وَعَارَضَهُ نَصٌّ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**صُومُوا لرُؤْيَته**» أُورِدَتْ شُبْهَةُ الإِبَاحَة فِيمَا يُدْرَأُ بالشُّبُهَات قَال: بعَدَمِ وُجُوبهَا (وَلَوْ أَكْمَل هَذَا الرَّجُلُ ثَلاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفطِرْ إلا مَعَ الإِمَامِ لأَنَّ الوُجُوبَ عَلَيْه للاحْتيَاط) لجَوَازِ وُقُوعِ الغَلط.

كَمَا رُويَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ خرَجَ فِي النَّاسِ يَتَفَقَّدُونَ الهلال فَقَال وَاحدٌ: الهلالُ يَا أَميرَ المُؤْمنينَ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بالمَاء ثُمَّ قَال لهُ: أَيْنَ الهلالُ؟ قَال: فَقَدْته. فَقَال عُمَرُ ﷺ: لعَلَّ شَعْرَةً منْ شَعَرَات حَاجبك قَامَتْ فَحَسبْتَهَا هلالا (وَالاحْتيَاطُ بَعْدَ ذَلكَ فِي تَأْخِيرِ الإِفْطَارِ وَلوْ أَفْطَرَ) يَعْني بَعْدَ الثَّلاثينَ (لا كَفَّارَةَ عَلَيْه اعْتبَارًا للحَقيقَة الَّتي عنْدَهُ) وَعَمَلا بقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**وَفطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطرُونَ**».

قَال (وَإذَا كَانَ بالسَّمَاء علَّةٌ قَبل الإمَامُ شَهَادَةَ الوَاحد العَدْل فِي رُؤْيَة الهلال رَجُلا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) لأَنَّهُ أَمْرٌ دينيٌّ، فَأَشْبَهَ روَايَةَ الإخْبَارِ وَلهَذَا لا يَخْتَصُّ بلفْظ الشَّهَادَة، وَتُشْتَرَطُ العَدَالةُ لأَنَّ قَوْل الفَاسقِ فِي الدِّيَانَات غَيْرُ مَقْبُول، وَتَأْويلُ قَوْل الطَّحَاويِّ عَدْلا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا وَالعلَّةُ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَفِي إطْلاق جَوَاب الكتَاب يَدْخُلُ المَحْدُودُ فِي القَذْف بَعْدَ مَا تَابَ وَهُوَ ظَاهرُ الرِّوَايَة لأَنَّهُ خَبَرٌ دينيٌّ.

وَعَنْ أَبي حَنيفَةَ رَحمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا لا تُقْبَلُ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ منْ وَجْه، وَكَانَ الشَّافعيُّ فِي أَحَد قَوْليْه يَشْتَرطُ المَثْنَى وَالحُجَّةُ عَلَيْه مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبل **شَهَادَةَ الوَاحد فِي رُؤْيَة هلال رَمَضَانَ** ثُمَّ إذَا قَبل الإمَامُ شَهَادَةَ الوَاحد وَصَامُوا ثَلاثينَ يَوْمًا لا يُفْطرُونَ فِيمَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبي حَنيفَةَ رَحمَهُ اللَّهُ للاحْتيَاط، وَلأَنَّ **الفطْرَ لا يَثْبُتُ**

بِشَهَادَةِ الوَاحِد.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ وَيَثْبُتُ الفِطْرُ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الرَّمَضَانِيَّةِ بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ لا يَثْبُتُ بِهَا ابْتِدَاءً كَاسْتِحْقَاقِ الإِرْثِ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ الثَّابِتِ بِشَهَادَةِ القَابِلَةِ.

قَالَ (وَإِذَا لم تَكُن بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لم تُقبَل الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهِم) لأَنَّ التَّفَرُّدَ بِالرُّؤيَةِ فِي مِثلِ هَذِهِ الحَالَةِ يُوهِمُ الغَلَطَ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ جَمعًا كَثِيرًا، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لأَنَّهُ قَد يَنشَقُّ الغَيمُ عَن مَوضِعِ القَمَرِ فَيَتَّفِقُ للبَعضِ النَّظَرُ، ثُمَّ قِيلَ فِي حَدِّ الكَثِيرِ أَهلُ المَحَلَّةِ، وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمسُونَ رَجُلا اعتِبَارًا بِالقَسَامَةِ وَلا فَرقَ بَينَ أَهل المِصرِ وَمَن وَرَدَ مِن خَارِجِ المِصرِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ تُقبَلُ شَهَادَةُ الوَاحِدِ إِذَا جَاءَ مِن خَارِجِ المِصرِ لِقِلَّةِ المَوَانِعِ، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الاستِحسَانِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَكَان مُرتَفِعٍ فِي المِصرِ

الشرح:

قَالَ: (**وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبِلَ الإِمَامُ شَهَادَةَ الوَاحِدِ العَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ** إلخ) كَلامُهُ ظَاهِرٌ وَإِنَّمَا قَالَ (غَيْرُ مَقْبُولٍ) وَلَمْ يَقُل مَرْدُود، لأَنَّ حُكْمَهُ التَّوَقُّفُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَوْلُهُ (وَفِي إِطْلاقِ جَوَابِ الكِتَابِ) يَعْنِي القُدُورِيَّ وَهُوَ قَوْلُهُ قَبِلَ الإِمَامُ شَهَادَةَ الوَاحِدِ العَدْلِ يَدْخُلُ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لأَنَّهُ خَبَرٌ) أَيْ لَيْسَ بِشَهَادَةٍ وَلِهَذَا لَمْ يَخْتَصَّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لا تُقْبَلُ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ) دُونَ وَجْهٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوبَ العَمَلِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ قَضَاءِ القَاضِي وَمِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصُهُ بِمَجْلِسِ القَضَاءِ وَمِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ العَدَالَةِ (وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَشْتَرِطُ المُثَنَّى وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا) يَعْنِي قَوْلَهُ لأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ (وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الوَاحِدِ فِي هِلالِ رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ يَعْنِي هِلالَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**» وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **قَبُول**

خَبَرِ الوَاحِد كَمَا تَرَى.

وَقَوْلُهُ (وَصَامُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا) يَعْنِي وَلَمْ يَرَوْا الهِلال (لا يُفْطِرُونَ) وَمَبْنَى مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّد مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَثْبُتُ ضِمْنًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ابْتِدَاءً كَبَيْعِ الطَّرِيقِ وَالشُّرْبِ. وَقَوْلُهُ (كَاسْتِحْقَاقِ الرَّثِّ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ) إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِهِمَا دُونَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَوْلُهُ (وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ) ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ (وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ المِصْرِ) أَيْ لا فَرْقَ فِي عَدَمِ القَبُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ المِصْرِ (وَمَنْ وَرَدَ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَاحِدِ إِذَا جَاءَ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ لِقِلَّةِ المَوَانِعِ وَإِلَيْهِ) أَيْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ (الإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الاسْتِحْسَانِ) وَلَفْظُهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ بِذَلِكَ فِي المِصْرِ وَلا عِلَّةَ فِي السَّمَاءِ لَمْ تُقْبَل شَهَادَتُهُ، وَوَجْهُ الإِشَارَةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ فِي الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ فَكَانَ تَخْصِيصُهُ بِالمِصْرِ، وَنَفْيُ العِلَّةِ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ دَلِيلا عَلَى قَبُولِهَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ خَارِجَ المِصْرِ أَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ (وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ فِي المِصْرِ) تُقْبَلُ.

قَال (وَمَن رَأَى هِلال الفِطرِ وَحدَهُ لم يُفطِر) احتِيَاطًا، وَفِي الصَّومِ الاحتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ. قَال (وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لم يَقبَل فِي هِلال الفِطرِ إِلا شَهَادَةُ رَجُلَينِ أَو رَجُلٍ وَامرَأَتَينِ) لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفعُ العَبدِ وَهُوَ الفِطرُ فَأَشبَهَ سَائِرَ حُقُوقِهِ، وَالأَضحَى كَالفِطرِ فِي هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ، خِلافًا لِمَا رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كَهِلال رَمَضَانَ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفعُ العِبَادِ وَهُوَ التَّوَسُّعُ بِلُحُومِ الأَضَاحِيِّ (وَإِن لم يَكُن بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لم يَقبَل إِلا شَهَادَةَ جَمَاعَةٍ يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهِم) كَمَا ذَكَرنَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ رَأَى **هِلال الفِطْرِ**) وَاضِحٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ (وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ) وَقَوْلُهُ (وَهُوَ الأَصَحُّ) احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ فِي النَّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ كَهِلال رَمَضَانَ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ دِينِيٌّ وَهُوَ ظُهُورُ وَقْتِ الحَجِّ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ العِبَادِ) دَلِيلُ الأَصَحِّ. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ) يَعْنِي فِي هِلال الفِطْرِ. وَقَوْلُهُ (كَمَا ذَكَرْنَا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ لأَنَّ التَّفَرُّدَ بِالرُّؤْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ إلخْ.

قَال (وَوَقتُ الصَّومِ مِن حِينِ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي إلى غُرُوبِ الشَّمسِ) لقَولهِ تَعَالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ ﴾ **[البقرة: ١٨٧]، إلى أن قَال** ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ **[البقرة: ١٨٧]، وَالخَيطَانِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيل (وَالصَّومُ هُوَ الإمسَاكُ عَن الأكل وَالشُّربِ وَالجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ) لأنَّهُ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ: هُوَ الإمسَاكُ عَن الأكل وَالشُّربِ وَالجِمَاعِ لوُرُودِ الاستِعمَال فِيهِ إلا أنَّهُ زِيدَ عَليهِ النِّيَّةُ فِي الشَّرعِ لتَتَمَيَّزَ بِهَا العِبَادَةُ مِن العَادَةِ، وَاختَصَّ بِالنَّهَارِ لمَا تَلونَا، وَلأنَّهُ لمَّا تَعَذَّرَ الوِصَالُ كَانَ تَعيِينُ النَّهَارِ أَولى ليَكُونَ عَلى خِلافِ العَادَةِ، وَعَليهِ مَبنَى العِبَادَةِ، وَالطَّهَارَةُ عَن الحَيضِ وَالنِّفَاسِ شَرطٌ لتَحَقُّقِ الأدَاءِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.**

الشرح:

وَقَوْلُهُ (**وَوَقْتُ الصَّوْمِ** مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي) قِيل العِبْرَةُ لأَوَّل طُلُوعه وَقِيل لاسْتِنَارَته وَانْتِشَاره، قَال شَمْسُ الأَئِمَّة الحَلوَانِيُّ: الأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَالثَّانِي: أَرْفَقُ. وَقَوْلُهُ (وَالخَيْطَان) يَعْنِي أَنَّ الخَيْطَ الأَبْيَضَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ الفَجْرِ الصَّادق وَهُوَ المُسْتَطِيرُ: أَيْ المُنْتَشرُ المُعْتَرضُ فِي الأُفُق كَالخَيْط المَمْدُود، وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ مَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غَبَشِ اللَّيْل وَهُوَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ وَالكَاذبُ وَذَنَبُ السِّرْحَان شُبِّهَا بِخَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَمَوْضِعُهُ عِلمُ البَيَان، وَاكْتَفَى بِبَيَان الخَيْطِ الأَبْيَضِ بِقَوْله ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ عَنْ بَيَان الأَسْوَدِ، لأَنَّ البَيَانَ فِي أَحَدِهِمَا بَيَانٌ فِي الآخَرِ.

وَقَوْلُهُ (وَالصَّوْمُ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّة) قِيل: هُوَ مَنْقُوضٌ طَرْدًا وَعَكْسًا، أَمَّا عَكْسًا فَبِأَكْل النَّاسِي فَإِنَّ صَوْمَهُ بَاقٍ وَالإِمْسَاكَ فَائِتٌ، وَأَمَّا طَرْدًا فِيمَنْ **أَكَل قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ** لمَا أَنَّ النَّهَارَ اسْمٌ لزَمَان هُوَ مَعَ الشَّمْسِ، وَكَذَلكَ فِي الحَائضِ وَالنُّفَسَاءِ فَإِنَّ هَذَا المَجْمُوعَ مَوْجُودٌ وَالصَّوْمُ فَائِتٌ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّل: بِمَنْعِ فَوْت الإِمْسَاك لأَنَّ الوَلدَ بِه الإِمْسَاكُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مَوْجُودٌ. وَعَنْ الثَّانِي: بِأَنَّ المُرَادَ بِالنَّهَارِ النَّهَارُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ اليَوْمُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْله تَعَالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ ﴾ الآيَةَ. وَعَنْ الحَائضِ بِأَنَّ الحَائضَ خَرَجَتْ عَنْ أَهْليَّة الأَدَاءِ شَرْعًا. وَقَوْلُهُ (وَالطَّهَارَةُ عَنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ شَرْطٌ) المُرَادُ بِالطَّهَارَة مِنْهُمَا عَدَمُهُمَا لا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا الاغْتِسَالُ.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قَال (وَإِذَا أَكَل الصَّائِمُ أَو شَرِبَ أَو جَامَعَ نَهَارًا نَاسِيًا لم يُفطِر) وَالقِيَاسُ أَن يُفطِرَ، وَهُوَ قَولُ مَالكٍ لوُجُودِ مَا يُضَادُّ الصَّومَ فَصَارَ كَالكَلَامِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ، وَجهُ الاستِحسَانِ قَولُهُ عَليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للَّذِي أَكَل وَشَرِبَ نَاسِيًا:«تِمَّ عَلَى صَومِك فَإِنَّمَا أَطعمَك اللَّهُ وَسَقَاك»[1] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الأَكلِ وَالشُّربِ ثَبَتَ فِي الوِقَاعِ للاستِوَاءِ فِي الرُّكنِيَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لأَنَّ هَيئَةَ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ فَلَا يَغلِبُ النِّسيَانُ وَلَا مُذَكِّرَ فِي الصَّومِ فَيَغلِبُ، وَلَا فَرقَ بَينَ الفَرضِ وَالنَّفَلِ لأَنَّ النَّصَّ لم يُفَصِّل وَلو كَانَ مُخطِئًا أَو مُكرَهًا فَعَليهِ القَضَاءُ خِلَافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَعتَبِرُهُ بِالنَّاسِي، وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَغلِبُ وُجُودُهُ وَعُذرُ النِّسيَانِ غَالِبٌ وَلأَنَّ النِّسيَانَ مِن قِبَلِ مَن لهُ الحَقُّ وَالإِكرَاهَ مِن قِبَلِ غَيرِهِ فَيَفتَرِقَانِ كَالمُقَيَّدِ وَالمَرِيضِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

الشرح:

(بَابُ مَا يُوجِبُ القَضَاءَ وَالكَفَّارَةَ): لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ وَتَفْسِيرِهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عِنْدَ إِبْطَاله لأَنَّهُ أَمْرٌ عَارِضٌ عَلى الصَّوْمِ فَنَاسَبَ أَنْ يُذْكَرَ مُؤَخَّرًا (وَإِذَا أَكَل الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، وَالقِيَاسُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالك رَحِمَهُ اللَّهُ لوُجُود مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ) وَوُجُودُ مُضَادِّ الشَّيْءِ مُعْدِمٌ لهُ لاسْتِحَالة وُجُود الضِّدَّيْنِ مَعًا (فَصَارَ كَالكَلَامِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاة وَجْهُ الاسْتِحْسَان قَوْلُهُ ﷺ للَّذي أَكَل وَشَرِبَ نَاسِيًا: «**تِمَّ عَلى صَوْمك فَإِنَّمَا أَطْعَمَك اللَّهُ وَسَقَاك**» قيل: هَذَا الحَديثُ مُعَارِضٌ للكتَاب وَهُوَ قَوْله تَعَالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّ الصِّيَامَ إمْسَاكٌ وَقَدْ فَاتَ فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلى بُطْلانه لأَنَّ انْتفَاءَ رُكْنِ الشَّيْءِ يَسْتَلزِمُ انْتفَاءَهُ لا مَحَالةَ، وَالحَديثُ يَدُلُّ عَلى إيفَائه كَمَا كَانَ فَيَجبُ تَرْكُهُ. وَأُجيبَ بأَنَّ في الكتَاب دَلالةً عَلى أَنَّ النِّسْيَانَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لقَوْله تَعَالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَكَانَ الحَديثُ مُوَافقًا للكتَاب فَيُعْمَلُ به، وَيُحْمَلُ قَوْله تَعَالى ﴿ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ ﴾ عَلى حَالة انْتفَاءِ الإِتْمَامِ عَمْدًا لأَنَّ الإِتْمَامَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ فَيَكُونُ ضِدُّهُ المُفوِّتُ لهُ كَذَلكَ، وَالنِّسْيَانُ لَيْسَ باخْتِيَارِيٍّ فَلا يَفُوتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٦، ومسلم في الصيام حديث ١٧.

فَإِنْ قِيل: سَلَّمْنَا ذَلِكَ لكِنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى خِلافِ القِيَاسِ، فَكَيْفَ تَعَدَّى إلى الجِمَاعِ؟ أَجَابَ بِقَوْلِه (وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَتَ فِي الوِقَاعِ للاسْتِوَاءِ فِي الرُّكْنِيَّةِ) يَعْنِي ثَبَتَ بِالدَّلالة لا بِالقِيَاسِ لأَنَّ كُلا مِنْهَا نَظِيرٌ للآخَرِ فِي كَوْنِ الكَفِّ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا رُكْنًا فِي بَابِ الصَّوْمِ، وَقَوْلُهُ (بِخلاف الصَّلاةِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِه فَصَارَ كَالكَلامِ نَاسِيًا فِي الصَّلاةِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ (وَلا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفَل).

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا) بِأَنْ كَانَ ذَاكِرًا للصَّوْمِ غَيْرَ قَاصِدٍ للشُّرْبِ فَتَمَضْمَضَ فَسَبَقَهُ المَاءُ فَدَخَل حَلقَهُ (أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَيْه القَضَاءُ) عِنْدَنَا (خِلافًا للشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِالنَّاسِي) فَإِنَّ النَّاسِيَ قَاصِدٌ الشُّرْبَ دُونَ الخَاطِئِ، فَإِذَا كَانَ فِعْلُ القَاصِدِ مَعْفُوًّا فَفِعْلُ غَيْرِ القَاصِدِ أَوْلَى (وَلَنَا أَنَّهُ لا يَغْلِبُ وُجُودُهُ) أَيْ الاعْتِبَارُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ عَلى خِلافِ القِيَاسِ، وَكَذَا الإِلحَاقُ بِالدَّلالةِ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى النِّسْيَانِ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ غَالِبُ الوُجُودِ، وَالخَطَأُ وَالإِكْرَاهُ لَيْسَا كَذَلِكَ (وَلأَنَّ النِّسْيَانَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الحَقِّ) بِخِلافِ غَيْرِه، (فَيَفْتَرِقَانِ كَالمُقَيَّدِ وَالمَرِيضِ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ) فَإِنَّ المُقَيَّدَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا بِعُذْرِ القَيْدِ قَضَى بِخِلافِ المَرِيضِ.

قَال (فَإِن نَامَ فَاحتَلَمَ لم يُفطِر) لقَولِهِ ﷺ «ثَلاثٌ لا يُفطِرنَ الصِّيَامَ القَيءُ وَالحِجَامَةُ وَالاحتِلامُ»[1]، وَلأَنَّهُ لم تُوجَد صُورَةُ الجِمَاعِ وَلا مَعنَاهُ وَهُوَ الإِنزَالُ عَن شَهوَةٍ بِالمُبَاشَرَةِ (وَكَذَا إِذَا نَظَرَ إِلى امرَأَةٍ فَأَمنَى) لِمَا بَيَّنَّا فَصَارَ كَالمُتَفَكِّرِ إِذَا أَمنَى وَكَالمُستَمنِي بِالكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا (وَلو ادَّهَنَ لم يُفطِر) لعَدَمِ المُنَافِي (وَكَذَا إِذَا احتَجَمَ) لهَذَا وَلِمَا رَوَينَا (وَلو اكتَحَل لم يُفطِر) لأَنَّهُ ليسَ بَينَ العَينِ وَالدِّمَاغِ مَنفَذٌ وَالدَّمعُ يَتَرَشَّحُ كَالعَرَقِ وَالدَّاخِلُ مِن المَسَامِّ لا يُنَافِي كَمَا لو اغتَسَل بِالمَاءِ البَارِدِ (وَلو قَبَّل لا يَفسُدُ صَومٌ) يُرِيدُ بِهِ إِذَا لم يُنزِل لعَدَمِ المُنَافِي صُورَةً وَمَعنًى بِخِلافِ الرَّجعَةِ وَالمُصَاهَرَةِ لأَنَّ الحُكمَ هُنَاكَ أُدِيرَ عَلَى السَّبَبِ عَلَى مَا يَأتِي فِي مَوضِعِهِ إِن شَاءَ اللَّهُ. (وَإِن أَنزَل بِقُبلَةٍ أَو لمسٍ فَعَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ) لوُجُودِ مَعنَى الجِمَاعِ وَوُجُودِ المُنَافِي صُورَةً أَو مَعنًى يَكفِي لِإِيجَابِ القَضَاءِ احتِيَاطًا، أَمَّا الكَفَّارَةُ فَتَفتَقِرُ إِلى كَمَالِ الجِنَايَةِ لأَنَّهَا تَندَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ كَالحُدُودِ (وَلا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٢٤ (حديث ٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢٧٣).

بَأسَ بِالقُبلةِ إِذَا أَمِنَ على نَفسِهِ) أَي الجِماعَ أو الإنزَال (وَيُكرَهُ إِذَا لم يأمَن) لأنَّ عينَهُ ليسَ بِمُفطِرٍ وَرُبَّمَا يَصِيرُ فِطرًا بِعَاقِبَتِهِ فَإِن أَمِنَ يُعتَبَرُ عَينُهُ وَأُبِيحَ لهُ، وَإِن لم يَأمَن تُعتَبَرُ عَاقِبَتُهُ وَكُرِهَ لهُ، وَالشَّافِعِيُّ أَطلقَ فِيهِ فِي الحَالينِ وَالحُجَّةُ عَليهِ مَا ذَكَرنَا وَالمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ مِثلُ التَّقبِيل فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ المُبَاشَرَةَ الفَاحِشَةَ لأَنَّهَا قَلَّمَا تَخلُو عَن الفِتنَةِ.

الشرح:

(فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفطِرْ لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصِّيَامَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالاحْتِلامُ**» وَلأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلا مَعْنَاهُ) أَمَّا الأَوَّلُ فَلعَدَمِ إِيلاجِ الفَرْجِ فِي الفَرْجِ وَأَمَّا الثَّاني فَلعَدَمِ الإِنْزَال عَنْ شَهْوَةٍ بالمُبَاشَرَة، أَعْني بمَسِّ الرَّجُلِ المَرْأَةَ (وَكَذَا إِذَا نَظَرَ إِلى) وَجْه (امْرَأَة) أَوْ فَرْجِهَا (فَأَمْنَى) أَيْ أَنْزَل المَنِيَّ لا يُفطِرُ (لِمَا بَيَّنَّا) أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الجِمَاعُ صُورَةً وَلا مَعْنًى (فَصَارَ كَالمُتَفكِّرِ) فِي امْرَأَة حَسْنَاءَ إِذَا أَمْنَى (وَكَالمُسْتَمْنِي بالكَفِّ) يَعْني إِذَا عَالَجَ ذَكَرَهُ بكَفِّه حَتَّى أَمْنَى لَمْ يُفْطِرْ (عَلى مَا قَالُوا) أَيْ المَشَايِخُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبي بَكْرٍ الإِسْكَافِ، وَأَبي القَاسِمِ لعَدَمِ الجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى. وَعَامَّتُهُمْ عَلى أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

قَال المُصَنِّفُ فِي التَّجْنيسِ: الصَّائِمُ إِذَا عَالَجَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى أَمْنَى يَجبُ عَلَيْه القَضَاءُ هُوَ المُخْتَارُ لأَنَّهُ وُجدَ الجِمَاعُ مَعْنًى.

قِيل: فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مَعْنَى الجِمَاعِ يَعْتَمدُ المُبَاشَرَةَ عَلى مَا قُلنَا وَلَمْ يُوجَدْ، وَأُجِيبَ بأَنَّ مَعْنَاهُ وُجدَ مَا هُوَ المَقْصُودُ منْ الجِمَاعِ وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَة، وَهَل يَحلُّ لهُ أَنْ يَفْعَل ذَلكَ إِنْ أَرَادَ الشَّهْوَةَ؟ لا يَحلُّ لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**نَاكِحُ اليَد مَلعُونٌ وَإِنْ أَرَادَ تَسْكينَ مَا به منْ الشَّهْوَة أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْه وَبَالٌ**» (وَلَوْ ادَّهَنَ أَوْ احْتَجَمَ لَمْ يُفطِرْ لعَدَمِ المُنَافِي) وَقَوْلُهُ (لمَا رَوَيْنَا) يَعْني به قَوْلهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ**» الحَديثَ (وَلوْ اكْتَحَل لَمْ يُفطِرْ) وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلقِه (لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ العَيْنِ وَالدِّمَاغِ مَنْفَذٌ) فَمَا وَجَدَ فِي حَلقه منْ طَعْمه إِنَّمَا هُوَ أَثَرُهُ لا عَيْنُهُ.

فَإِنْ قِيل: لوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَنْفَذٌ لمَا خَرَجَ الدَّمْعُ. أَجَابَ بأَنَّ الدَّمْعَ يَرْتَشحُ كَالعَرَقِ: يَعْني أَنَّهُ دَاخلٌ منْ المَسَامِّ وَالدَّاخلُ منْهَا لا يُنَافِي (كَمَا إِذَا اغْتَسَل بِالمَاءِ البَارِدِ)

فَوَجَدَ بُرُودَةَ المَاءِ فِي كَبِدِه.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَذَلِكَ لَمَا رَوَى مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ وَقْتَ النَّوْمِ وَلْيَتَّقِه الصَّائِمُ**». أُجِيبَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلى صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالاكْتِحَالِ فِيه. وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلى الاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَهُوَ رَاجِحٌ عَلى الأَوَّلِ (وَلَوْ قَبَّلَ وَلَمْ يُنْزِل لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ لِعَدَمِ المُنَافِي صُورَةً وَمَعْنًى) عَلى مَا ذَكَرْنَا (بِخِلافِ الرَّجْعَةِ وَالمُصَاهَرَةِ) فَإِنَّهُمَا يَثْبُتَانِ بِالقُبْلَةِ بِالشَّهْوَةِ وَكَذَا بِالمَسِّ وَإِنْ لَمْ يُنْزِل (لأَنَّ حُكْمَهُمَا أُدِيرَ عَلى السَّبَبِ) يَثْبُتُ بِسَبَبِ الجِمَاعِ، كَمَا يَثْبُتُ بِه، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ لأَنَّ مَبْنَاهُمَا عَلى الاحْتِيَاطِ، أَمَّا فَسَادُ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالجَمِيعِ إِمَّا صُورَةً أَوْ مَعْنًى لا بِسَبَبِه حَتَّى لَمْ يَفْسُدْ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُوجَدْ الجِمَاعُ لا صُورَةً وَلا مَعْنًى فَلَمْ يَفْسُدْ الصَّوْمُ. وَقَوْلُهُ (عَلى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِه) أَيْ فِي بَابِ الرَّجْعَةِ (وَإِنْ أَنْزَل بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ فَعَلَيْه القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ لِوُجُودِ مَعْنَى الجِمَاعِ) وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالمُبَاشَرَةِ (وَوُجُودُ المُنَافِي صُورَةً أَوْ مَعْنًى يَكْفِي لإِيجَابِ القَضَاءِ احْتِيَاطًا أَمَّا الكَفَّارَةُ فَتَفْتَقِرُ إِلى كَمَالِ الجِنَايَةِ لأَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ كَالحُدُودِ) وَهَذَا لأَنَّ الكَفَّارَةَ أَعْلى عُقُوبَاتِ المُفْطِرِ لإِفْطَارِه فَلا يُعَاقَبُ بِهَا إِلا بَعْدَ بُلُوغِ الجِنَايَةِ نِهَايَتَهَا وَلَمْ تَبْلُغْ نِهَايَتَهَا لأَنَّ هَهُنَا جِنَايَةٌ مِنْ جِنْسِهَا أَبْلَغُ مِنْهَا، وَهِيَ الجِمَاعُ صُورَةً وَمَعْنًى. وَقَوْلُهُ (وَلا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ إِذَا أَمِنَ عَلى نَفْسِه) اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي مَرْجِعِ هَذَا الضَّمِيرِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَقَال بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِه الأَمْنَ عَنْ الوُقُوعِ فِي الجِمَاعِ.

وَقَال بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِه الأَمْنَ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ. وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ) وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ (وَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ فِيه فِي الحَالَيْنِ) أَيْ فِي جَوَازِ القُبْلَةِ فِي حَالِ أَمْنِه عَلى نَفْسِه وَعَدَمِه (وَالحُجَّةُ عَلَيْه مَا ذَكَرْنَا) يَعْنِي قَوْلَهُ لأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِمُفْطِرٍ إلخ (وَالمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ) وَهِيَ أَنْ يُعَانِقَهَا مُتَجَرِّدَيْنِ وَيَمَسَّ ظَاهِرَ فَرْجِه ظَاهِرَ فَرْجِهَا (مِثْلُ التَّقْبِيلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ وَلا يُكْرَهُ إِذَا أَمِنَ (وَعَنْ مُحَمَّدٍ) وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (أَنَّهُ كَرِهَ المُبَاشَرَةَ الفَاحِشَةَ) لِلصَّائِمِ (لأَنَّهَا قَلَّمَا تَخْلُو عَنْ الفِتْنَةِ).

(وَلَو دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَومِهِ لَم يُفطِر).

وَفِي القِيَاسِ يَفسُدُ صَومُهُ لِوُصُولِ المُفطِرِ إِلى جَوفِهِ، وَإِن كَانَ لا يَتَغَذَّى بِهِ

كَالتُّرَابِ وَالحَصَاةِ. وَجهُ الاستِحسَانِ أَنَّهُ لا يُستَطَاعُ الاحتِرَازُ عَنهُ فَأَشبَهَ الغُبَارَ وَالدُّخَانَ، وَاختَلفُوا فِي المَطَرِ وَالثَّلجِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَفسُدُ لإِمكَانِ الامتِنَاعِ عَنهُ إِذَا آوَاهُ خَيمَةٌ أَو سَقفٌ (وَلو أَكَل لحمًا بَينَ أَسنَانِهِ فَإِن كَانَ قَليلا لم يُفطِر وَإِن كَانَ كَثِيرًا يُفطِرُ) وَقَال زُفَرُ: يُفطِرُ فِي الوَجهَينِ لأَنَّ الفَمَ لهُ حُكمُ الظَّاهِرِ حَتَّى لا يَفسُدَ صَومُهُ بِالمَضمَضَةِ. وَلنَا أَنَّ القَليل تَابِعٌ لأَسنَانِهِ بِمَنزِلةِ رِيقِهِ بِخِلافِ الكَثِيرِ لأَنَّهُ لا يَبقَى فِيمَا بَينَ الأَسنَانِ، وَالفَاصِلُ مِقدَارُ الحِمَّصَةِ وَمَا دُونَهَا قَليلٌ (وَإِن أَخرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَكَلهُ يَنبَغِي أَن يَفسُدَ صَومُهُ) لمَا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابتَلعَ سِمسِمَةً بَينَ أَسنَانِهِ لا يَفسُدُ صَومُهُ وَلو أَكَلهَا ابتِدَاءً يَفسُدُ صَومُهُ وَلو مَضَغَهَا لا يَفسُدُ لأَنَّهَا تَتَلاشَى وَفِي مِقدَارِ الحِمَّصَةِ عَليهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ وَعِندَ زُفَرَ عَليهِ الكَفَّارَةُ أَيضًا لأَنَّهُ طَعَامٌ مُتَغَيِّرٌ، وَلأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَعَافُهُ الطَّبعُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَاخْتَلفُوا) يَعْنِي المَشَايِخَ (فِي المَطَرِ وَالثَّلجِ) فَقَال بَعْضُهُمْ: المَطَرُ يُفْسِدُ وَالثَّلجُ لا يُفْسِدُ. وَقَال بَعْضُهُمْ: عَلى العَكْسِ، وَقَال عَامَّتُهُمْ بِإِفْسَادِهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِحُصُول المُفْطِرِ مَعْنًى وَ (لإِمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ إِذَا آوَاهُ خَيْمَةٌ أَوْ سَقْفٌ، وَلوْ أَكَل لحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَإِنْ كَانَ قَليلا لمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُفْطِرُ.

وَقَال زُفَرُ: يُفْطِرُ فِي الوَجْهَيْنِ لأَنَّ الفَمَ لهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ حَتَّى لا يَفْسُدَ صَوْمُهُ بِالمَضْمَضَةِ) وَلوْ أَكَل القَليل مِنْ خَارِجٍ أَفْطَرَ عَلى مَا يُذْكَرُ فَكَذَا إِذَا أَكَل مِنْ فَمِهِ (وَلنَا أَنَّ القَليل تَابِعٌ لأَسْنَانِهِ) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فَكَانَ (بِمَنْزِلةِ رِيقِهِ) وَلوْ ابْتَلعَ رِيقَهُ لمْ يَفْسُدْ (بِخِلافِ الكَثِيرِ لأَنَّهُ لا يَبْقَى بَيْنَ الأَسْنَانِ) فَكَانَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْكِنًا (وَالفَاصِلُ) إِنْ كَانَ (مِقْدَارَ الحِمَّصَةِ) فَهُوَ كَثِيرٌ (وَمَا دُونَهَا قَليلٌ) بِخِلافِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ الفَاصِلُ بَيْنَ القَليل وَالكَثِيرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي القَليل لأَنَّهُ أُخِذَ مِنْ قَدْرِ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ، وَذَلكَ القَدْرُ فِي الاسْتِنْجَاءِ مَعْفُوٌّ بِالإِجْمَاعِ، حَتَّى لمْ يُفْتَرَضْ الاسْتِنْجَاءُ وَاكْتُفِيَ فِي إِقَامَةِ سُنَّةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ وَالمَدَرِ، وَهُوَ لا يُقْلعُ النَّجَاسَةَ فَصَارَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مَعْفُوًّا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ أَيْضًا قِيَاسًا عَليْهِ، وَأَمَّا هَهُنَا فَقَدْرُ الحِمَّصَةِ لا يَبْقَى فِي فُرَجِ الأَسْنَانِ غَالبًا فَلا يُمْكِنُ إِلحَاقُهُ بِالرِّيقِ فَصَارَ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِه) ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ طَعَامٌ مُتَغَيِّرٌ) فَصَارَ كَاللَّحْمِ الْمُنْتِنِ (وَلأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَعَافُهُ الطَّبْعُ) أَيْ يَكْرَهُهُ فَصَارَ مِنْ جِنْسِ مَا لا يُتَغَذَّى بِه كَالتُّرَاب.

(فَإِن ذَرَعَهُ القَيءُ لم يُفطِر) لقَولِهِ ﷺ «مَن قَاءَ فَلا قَضَاءَ عَلَيهِ وَمَن استَقَاءَ عَامِداً فَعَلَيهِ القَضَاءُ»[1] وَيَستَوِي فِيهِ مِلءُ الفَمِ فَمَا دُونَهُ فَلو عَادَ وَكَانَ مِلءَ الفَمِ فَسَدَ عِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ خَارِجٌ حَتَّى انتَقَضَ بِهِ الطَّهَارَةُ وَقَد دَخَل وَعِندَ مُحَمَّدٍ لا يَفسُدُ لأَنَّهُ لم تُوجَد صُورَةُ الفِطرِ وَهُوَ الابتِلاعُ وَكَذَا مَعنَاهُ لأَنَّهُ لا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً، إن أَعَادَهُ فَسَدَ بِالإِجمَاعِ لوُجُودِ الإِدخَال بَعدَ الخُرُوجِ فَتَتَحَقَّقُ صُورَةُ الفِطرِ.

وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن مِلءِ الفَمِ فَعَادَ لم يَفسُد صَومُهُ لأَنَّهُ غَيرُ خَارِجٍ وَلا صُنعَ لهُ فِي الإِدخَال، وَإِن أَعَادَهُ فَكَذَلكَ عِندَ أَبِي يُوسُفَ لعَدَمِ الخُرُوجِ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفسُدُ صَومُهُ لوُجُودِ الصُّنعِ مِنهُ فِي الإِدخَال (فَإِن استَقَاءَ عَمداً مِلءَ فِيهِ فَعَلَيهِ القَضَاءُ) لمَا رَوَينَا وَالقِيَاسُ مَترُوكٌ بِهِ وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ لعَدَمِ الصُّورَةِ وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن مِلءِ الفَمِ فَكَذَلكَ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لإِطلاقِ الحَدِيثِ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَفسُدُ لعَدَمِ الخُرُوجِ حُكمًا ثُمَّ إن عَادَ لم يَفسُد عِندَهُ لعَدَمِ سَبقِ الخُرُوجِ، وَإِن أَعَادَهُ فَعَنهُ: أَنَّهُ لا يَفسُدُ لمَا ذَكَرنَا، وَعَنهُ: أَنَّهُ يَفسُدُ فَأَلحَقَهُ بِمِلءِ الفَمِ لكَثرَةِ الصُّنعِ.

الشرح:

قَال (فَإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ) ذَرَعَهُ القَيْءُ سَبَقَ إلى فيه وَغَلَبَهُ فَخرَجَ وَهُوَ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ (لقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**مَنْ قَاءَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْه وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْه القَضَاءُ**» الحَديثَ) وَقَاءَ وَاسْتَقَاءَ مَمْدُودَان، يُقَالُ: قَاءَ مَا أَكَل: إذَا أَلقَاهُ، وَاسْتَقَاءَ وَتَقَيَّأَ تَكَلَّفَ في ذَلكَ، وَكَلامُهُ وَاضحٌ إلا في مَوَاضعَ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ (وَيَسْتَوِي فيه) أَيْ في القَيْءِ الَّذي ذَرَعَهُ. وَقَوْلُهُ (فَلوْ عَادَ) يَعْني مَا ذَرَعَهُ.

وَقَوْلُهُ (وَعنْدَ مُحَمَّد لا يَفْسُدُ) قيل: وَهُوَ الصَّحيحُ لأَنَّهُ كَمَا لا يُمْكنُ الاحْتِرَازُ عَنْ خُرُوجه لا يُمْكنُ عَنْ عَوْده فَجُعل عَفْوًا. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ غَيْرُ خَارجٍ) تَعْليلُ أَبي يُوسُفَ وَقَوْلُهُ (وَلا صُنْعَ لهُ في الإِدْخَال) تَعْليلُ مُحَمَّد. وَقَوْلُهُ (فَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا) يُشيرُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم باب ٢٥ (حديث ٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

إلى أَنَّهُ لوْ اسْتَقاءَ نَاسيًا لصَوْمه لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ كَمَا لوْ أَكَل نَاسيًا. وَقَوْلُهُ (لَمَا رَوَيْنَا) إشَارَةٌ إلى قَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْه القَضَاءُ». وَقَوْلُهُ (فَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَوْلُهُ (لَمَا ذَكَرْنَا) يُرِيدُ بِه عَدَمَ الخُرُوجِ وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَوْلُهُ (لكَثْرَة الصُّنْع) وَهُوَ صُنْعُ الاسْتِقَاءِ وَصُنْعُ الإِعَادَة.

قَال: (وَمَن ابتَلعَ الحَصَاةَ أَو الحَديدَ أَفطَرَ) لوُجُودِ صُورَةِ الفِطرِ (وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ) لعَدَمِ المَعنَى.

الشرح:

(وَمَنْ ابْتَلعَ الحَصَاةَ أَوْ الحَديدَ أَفْطَرَ لوُجُود صُورَة الفطْر) بإيصَال الشَّيْء إلى بَاطنه (وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْه لعَدَمِ المَعْنَى) أَيْ مَعْنَى الفطْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الكَفَّارَةَ أَقْصَى عُقُوبَة فِي الإِفْطَارِ فَيَحْتَاجُ إلى كَمَال الجنَايَة لأَنَّ فِي نُقْصَانها شُبْهَةَ العَدَمِ وَهِيَ تَنْدَرئُ بالشُّبُهَات، وَقَال مَالكٌ: تَجبُ عَلَيْه لأَنَّهُ مُفْطرٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلكَ تَجبُ عَلَيْه عنْدَهُ.

(وَمَن جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلينِ عَامِداً فَعَليهِ القَضَاءُ) استِدرَاكًا للمَصلحَةِ الفَائِتَةِ (وَالكَفَّارَةُ) لتَكَامُل الجِنَايَةِ وَلا يُشتَرَطُ الإِنزَالُ فِي المَحَلَّينِ اعتِبَارًا بِالاغتِسَال، وَهَذَا لأَنَّ قَضَاءَ الشَّهوَةِ يَتَحقَّقُ دُونَهُ وَإِنَّمَا ذَلكَ شِبَعٌ.

وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالجِمَاعِ فِي المَوضِعِ المَكرُوهِ اعتِبَارًا بِالحَدِّ عِندَهُ. وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تَجِبُ لأَنَّ الجِنَايَةَ مُتَكَامِلَةٌ لقَضَاءِ الشَّهوَةِ (وَلو جَامَعَ مَيتَةً أَو بَهِيمَةً فَلا كَفَّارَةَ أَنزَل أَو لم يُنزِل) خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ الجِنَايَةَ تَكَامُلُهَا بِقَضَاءِ الشَّهوَةِ فِي مَحَلٍّ مُشتَهًى وَلم يُوجَد، ثُمَّ عِندَنَا كَمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالوِقَاعِ عَلى الرَّجُل تَجِبُ عَلى المَرأَةِ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَولٍ: لا تَجِبُ عَليهَا لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالجِمَاعِ وَهُوَ فِعلُهُ وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الفِعل، وَفِي قَولٍ: تَجِبُ، وَيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عَنهَا اعتِبَارًا بِمَاءِ الاغتِسَال. وَلنَا قَولُهُ ﷺ «مَن أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَليهِ مَا عَلى المُظَاهِرِ»[1] وَكَلمَةُ مَن تَنتَظِمُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ، وَلأَنَّ السَّبَبَ جِنَايَةُ الإِفسَادِ لا نَفسُ الوِقَاعِ وَقَد شَارَكَته فِيهَا وَلا يَتَحَمَّلُ لأَنَّهَا

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٧٣): حديث غريب هذا اللفظ.

عِبَادَةٌ أَو عُقُوبَةٌ، وَلا يَجرِي فِيهَا التَّحمُّلُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ جَامَعَ عَمْدًا) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (اعْتِبَارًا بِالاغْتِسَال) يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ وَلَمْ يُنْزِل وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ فَكَذَلِكَ الكَفَّارَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: الكَفَّارَةُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَانْتِفَاءُ مَعْنَى الجِمَاعِ وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَة يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَالاغْتِسَالُ يَجِبُ بِالاحْتِيَاطِ. فَقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لا يَكُونُ صَحِيحًا. فَالجَوَابُ: أَنَّا نَمْنَعُ انْتِفَاءَ مَعْنَى الجِمَاعِ لأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَة يَتَحَقَّقُ دُونَ الإِنْزَالِ، وَالإِنْزَالُ شِبَعٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الشِّبَعُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِه (وَهَذَا لأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَة يَتَحَقَّقُ دُونَهُ) وَلَوْ جَامَعَ فِي المَوْضِعِ المَكْرُوه فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَة رِوَايَتَان، فِي رِوَايَة الحَسَنِ لا كَفَّارَةَ عَلَيْه (اعْتِبَارًا بِالحَدِّ عِنْدَهُ) فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَل هَذَا الفِعْلَ جِنَايَةً كَامِلةً فِي إِيجَابِ العُقُوبَة الَّتِي تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ وَهَذِه عُقُوبَةٌ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَات كَالحَدِّ، وَفِي رِوَايَة أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِمَا الكَفَّارَةَ وَهُوَ الأَصَحُّ (لأَنَّهَا جِنَايَةٌ مُتَكَامِلةٌ لِقَضَاءِ الشَّهْوَة) إِنَّمَا يَدَّعِي أَبُو حَنِيفَةَ النُّقْصَانَ فِي مَعْنَى الزِّنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَحْصُلُ بِه إِفْسَادُ الفِرَاشِ، وَلا مُعْتَبَرَ بِهِ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَة وَلا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ مَا هُوَ عُقُوبَةٌ كَامِلةٌ انْتِفَاءُ مَا فِيه مَعْنَى العُقُوبَة، (وَلَوْ جَامَعَ مَيِّتَةً أَوْ بَهِيمَةً فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْه أَنْزَل أَوْ لَمْ يُنْزِل) فَإِنْ أَنْزَل فَعَلَيْه القَضَاءُ لأَنَّهُ فَاتَ صُورَةُ الكَفِّ فَصَارَ كَالجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ. وَقَال الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتْ عَلَيْه الكَفَّارَةُ لأَنَّ السَّبَبَ لِلكَفَّارَة عِنْدَهُ الجِمَاعُ المُعْدِمُ لِلصُّورَة، وَقَدْ وُجِدَ. وَلَنَا أَنَّ الكَفَّارَةَ تَعْتَمِدُ الجِنَايَةَ الكَامِلةَ (وَتَكَامُلُهَا بِقَضَاءِ الشَّهْوَة فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى وَلَمْ يُوجَدْ) أَلا تَرَى أَنَّ الطِّبَاعَ السَّلِيمَةَ تَنْفِرُ عَنْهَا، فَإِنْ حَصَلَ بِه قَضَاءُ الشَّهْوَة فَذَلِكَ لِغَلَبَة الشَّبَقِ أَوْ لِفَرْطِ السَّفَهِ فَهُوَ كَمَنْ يَتَكَلَّفُ لِقَضَاءِ شَهْوَتِه بِيَدِه لا تَتِمُّ جِنَايَتُهُ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَة فَكَذَا هَذَا.

وَقَوْلُهُ (اعْتِبَارًا بِمَاءِ الاغْتِسَال) وَالمَعْنَى: أَنَّ هَذِه مُؤْنَةٌ أَوْقَعَهَا الزَّوْجُ فِيهَا فَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا كَثَمَنِ مَاءِ الاغْتِسَال. (وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْه مَا عَلَى المُظَاهِرِ**» وَكَلِمَةُ مَنْ تَنْتَظِمُ الإِنَاثَ كَالذُّكُورِ) قَال اللَّهُ

تَعَالى ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣١] (وَلأَنَّ سَبَبَ الكَفَّارَةِ جِنَايَةُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ لا نَفْسُ الوِقَاعِ) لأَنَّهُ تَصَرُّفَ فِي مِلكِهِ (وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِي ذَلِكَ) فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا كَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ (وَلا يَتَحَمَّلُ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ وَلا يَجْرِي فِيهِمَا التَّحَمُّلُ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ الثَّانِي.

(وَلو أَكَل أَو شَرِبَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ أَو يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ لأَنَّهَا شُرِعَت فِي الوِقَاعِ بِخِلافِ القِيَاسِ لارتِفَاعِ الذَّنبِ بِالتَّوبَةِ فَلا يُقَاسُ عَليهِ غَيرُهُ. وَلنَا أَنَّ الكَفَّارَةَ تَعَلَّقَت بِجِنَايَةِ الإِفطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجهِ الكَمَال وَقَد تَحَقَّقَت، وَبِإِيجَابِ الإِعتَاقِ تَكفِيرًا عُرِفَ أَنَّ التَّوبَةَ غَيرُ مُكَفِّرَةٍ لِهَذِهِ الجِنَايَةِ.

الشرح:

(وَلَوْ أَكَل أَوْ شَرِبَ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي الوِقَاعِ بِالنَّصِّ عَلى خِلافِ القِيَاسِ لارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ) بَيَانُهُ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ جَاءَ إِلى رَسُول اللَّهِ ﷺ تَائِبًا نَادِمًا وَالتَّوْبَةُ رَافِعَةٌ لِلذَّنْبِ بِالنَّصِّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الكَفَّارَةَ، فَعُلِمَ أَنَّهَا ثَبَتَتْ عَلى خِلافِ القِيَاسِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ (وَلنَا أَنَّ الكَفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِجِنَايَةِ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلى وَجْهِ الكَمَال) وَهُوَ الإِفْطَارُ صُورَةً بِإِيصَال شَيْءٍ إِلى جَوْفٍ، وَمَعْنًى بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ. لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلى المُظَاهِرِ**» وَلَمْ يُبَيِّنْ السَّبَبَ المُفْطِرَ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ فَقَال: يَا رَسُول اللَّهِ **أَفْطَرْت** فِي رَمَضَانَ، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلا سَفَرٍ؟** فَقَال: نَعَمْ. فَقَال: **أَعْتِقْ رَقَبَةً**» وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا أَفْطَرَ بِهِ فَدَلَّ عَلى أَنَّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ، أَلا تَرَى أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ بِالمَرَضِ وَالسَّفَرِ لاخْتِلافِ حُكْمِ الحَال (وَ) الجِنَايَةُ بِالإِفْطَارِ عَلى وَجْهِ الكَمَال (قَدْ تَحَقَّقَتْ).

فَإِنْ قِيل: مَا ذَكَرْتُمْ يَدُلُّ عَلى عَدَمِ انْحِصَارِ الكَفَّارَةِ فِي الوِقَاعِ وَمُدَّعَاكُمْ الجِنَايَةَ عَلى وَجْهِ الكَمَال فَلا مُطَابَقَةَ بَيْنَ الدَّلِيل وَالمَدْلُول. أُجِيبَ بِأَنَّ المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ هُوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا وُجُوبُ الجِنَايَةِ عَلى وَجْهِ الكَمَال فَثَابِتٌ بِمُسَاعَدَةِ الخَصْمِ لكِنَّهُ يَقُولُ عَلى

وَجْه خَاصٌ وَنَحْنُ نَنْفِيه.

وَعُورِضَ بِأَنَّ الكَفَّارَةَ بِنَفْسِ الوِقَاعِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَلْزَمَ الكَفَّارَةَ إلا فِي مُقَابَلَة مَا سُئِلَ عَنْهُ مِنْ الوِقَاعِ. وَالجَوَابُ: أَنَّ تَعَلُّقَهَا بِه إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وِقَاعٌ أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وِقَاعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي الأَصْلِ بِجِنَايَةٍ فَلا يَسْتَلْزِمُهَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ مُسَلَّمٌ، وَهُوَ المَطْلُوبُ لأَنَّهُ جِنَايَةٌ بِالإِفْطَارِ عَلَى وَجْه الكَمَال بِجِهَةٍ خَاصَّةٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ أُلحِقَ بِهِ دَلالَةً لا قِيَاسًا، وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ مَذْكُورٌ فِي التَّقْرِيرِ.

وَقَوْلُهُ (وَبِإِيجَابِ الإِعْتَاقِ تَكْفِيرًا) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَة. وَتَقْرِيرُهُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذه الجِنَايَةَ تَرْتَفِعُ بِالتَّوْبَة فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَوْجَبَ الإِعْتَاقَ كَفَّارَةً لهَذه الجِنَايَةِ عُلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُكَفَّرَةٍ لهَا كَجِنَايَةِ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا، حَيْثُ لا يَرْتَفِعَانِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَة بَل بِالحَدِّ.

ثُمَّ قَال (وَالكَفَّارَةُ مِثلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ) لِمَا رَوَينَا، وَلحَدِيثِ الأَعرَابِيِّ فَإِنَّهُ قَال: «يَا رَسُول اللَّهِ هَلكت وَأَهلكت. فَقَال: مَاذَا صَنَعت. قَال: وَاقَعت امرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَال ﷺ: أَعتِق رَقَبَةً. فَقَال: لا أَملكُ إلا رَقَبَتِي هَذِهِ، فَقَال: صُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ. فَقَال: وَهَل جَاءَنِي مَا جَاءَنِي إلا مِن الصَّومِ فَقَال: أَطعِم سِتِّينَ مِسكِينًا. فَقَال: لا أَجِدُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُؤتَى بِفَرَقٍ مِن تَمرٍ. وَيُروَى بِعِرقٍ فِيهِ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَال: فَرِّقهَا عَلى المَسَاكِينِ فَقَال: وَاللَّهِ مَا بَينَ لابَتَي المَدِينَةِ أَحَدٌ أَحوَجُ مِنِّي وَمِن عِيَالِي، فَقَال: كُل أَنتَ وَعِيَالُك، يَجزِيك وَلا يَجزِي أَحَدًا بَعدَك»(١)، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلى الشَّافِعِيِّ فِي قَولِهِ يُخَيَّرُ لأَنَّ مُقتَضَاهُ التَّرتِيبُ وَعَلى مَالِكٍ فِي نَفيِ التَّتَابُعِ لِلنَّصِّ عَلَيهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِمَا رَوَيْنَا) يَعْنِي مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ (وَلحَديث الأَعْرَابِيِّ) وَهُوَ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (بِفَرْق) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ. وَقَوْلُهُ (وَهُوَ) أَيْ حَدِيثٌ (حُجَّةٌ عَلى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْله: يُخَيَّرُ لأَنَّ مُقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَعَلَى مَالكٍ فِي نَفْيِ التَّتَابُعِ للنَّصِّ عَلَيْه) بِقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**صُمْ شَهْرَيْنِ**

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٠، ٣١، ومسلم في الصيام (حديث ٨١).

مُتَتَابِعَيْنِ».

قَال فِي النِّهَايَة: مَا مَعْنَاهُ أَنَّ نسبَةَ التَّخْيِيرِ إلى الشَّافعِيِّ، وَنَفْيَ التَّتَابُعِ إلى مَالكٍ سَهْوٌ، بَل الشَّافعِيُّ يَقُولُ بالتَّرْتِيبِ كَمَا نَقولُ: دَلَّ عَلى ذَلكَ كُتُبُهُمْ وَكُتُبُ أَصْحَابنَا، وَالقَائلُ بِعَدَمِ التَّتابُعِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلى القَائلُ بالتَّخْيِيرِ. احْتَجَّ بِحَدِيث سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا سَأَل النَّبيَّ ﷺ فقَال: «إنِّي أَفطَرْت فِي رَمَضَانَ فقَال: **أَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» وَقُلنَا: حَديثُ الأَعْرَابيِّ مَشْهُورٌ لا يُعَارِضُهُ هَذَا الحَدِيثُ، فَيُحْمَلُ عَلى أَنَّ المُرَادَ بِهِ بَيَانُ مَا بِهِ تَتَأَدَّى الكَفَّارَةُ فِي الجُمْلَة لا التَّخْيِيرُ. وَاحْتَجَّ القَائلُ بِنَفْيِ التَّتَابُعِ بِالقِيَاسِ عَلى القَضَاءِ. وَمَا رَوَيْنَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ لأَنَّ القِيَاسَ فِي مُقَابَلة النَّصِّ فَاسِدٌ.

(وَمَن جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ فَأَنزَل فَعَلَيهِ القَضَاءُ) لوُجُودِ الجِمَاعِ مَعنًى (ولا كَفَّارَةَ عَليهِ) لانعِدَامِهِ صُورَةً

الشرح:

قَال (وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَل فَعَلَيْه القَضَاءُ إلخْ) أَرَادَ بِالفَرْجِ القُبُل وَالدُّبُرَ فَكَانَ مَا دُونَهُ هُوَ التَّفْخِيذُ وَالتَّبْطِينُ وَالجِمَاعُ فِيهِ جِمَاعٌ مَعْنًى فَأَوْجَبَ القَضَاءَ وَلَيْسَ بِهِ صُورَةً فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْه.

(وَليسَ فِي إفسَادِ صَومِ غَيرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ) لأنَّ الإفطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبلغُ فِي الجِنَايَةِ فَلا يَلحَقُ بِهِ غَيرُهُ.

الشرح:

(وَلَيْسَ فِي إفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ) لأَنَّ الكَفَّارَةَ فِي إفْطَارِ صَوْمِهِ وَجَبَتْ بالنَّصِّ عَلى خِلافِ القِيَاسِ فَلا قِيَاسَ، وَلَيْس غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ (لأَنَّ الإفْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلغُ فِي الجِنَايَة) لكَوْنِهَا جِنَايَةً عَلى الصَّوْمِ وَالشَّهْرِ جَمِيعًا وَغَيْرُهُ جِنَايَةٌ عَلى الصَّوْمِ وَحْدَهُ لأَنَّ الوَقْتَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لذَلكَ (فَلا يُلحَقُ بِهِ غَيْرُهُ) خِلافُ الكَفَّارَةِ فِي الحَجِّ حَيْثُ يَسْتَوِي فِيهَا الفَرْضُ وَالنَّفَلُ لأَنَّ وُجُوبَهَا لِحُرْمَةِ العِبَادَةِ وَهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ.

(وَمَن احتَقَنَ أَو استَعَطَ أَو أَقطَرَ فِي أُذُنِهِ أَفطَرَ) لقَولِهِ ﷺ «الفِطرُ مِمَّا دَخَل»[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢٥٣)، وانظر نصب الراية (٢/٤٧٧).

وَلوُجُودِ مَعنَى الفِطرِ، وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ البَدَنِ إلى الجَوفِ (وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ) لانعِدَامِهِ صُورَةً. (وَلو أَقطَرَ فِي أُذُنِهِ المَاءَ أَو دَخَّلَهُ لا يَفسُدُ صَومُهُ) لانعِدَامِ المَعنَى وَالصُّورَةِ. بِخِلافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ الدُّهنُ (وَلو دَاوَى جَائِفَةً أَو آمَّةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إلى جَوفِهِ أَو دِمَاغِهِ أَفطَرَ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَصِلُ هُوَ الرَّطبُ، وَقَالا: لا يُفطِرُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالوُصُولِ لانضِمَامِ المَنفَذِ مَرَّةً وَاتِّسَاعِهِ أُخرَى، كَمَا فِي اليَابِسِ مِنَ الدَّوَاءِ. وَلَهُ أَنَّ رُطُوبَةَ الدَّوَاءِ تَلاقِي رُطُوبَةَ الجِرَاحَةِ فَيَزدَادُ مَيلا إلى الأَسفَلِ فَيَصِلُ إلى الجَوفِ، بِخِلافِ اليَابِسِ لأَنَّهُ يُنَشِّفُ رُطُوبَةَ الجِرَاحَةِ فَيَنسَدُّ فَمُهَا (وَلو أَقطَرَ فِي إِحلِيلِهِ لَم يُفطِر) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفطِرُ، وَقَولُ مُحَمَّدٍ: مُضطَرِبٌ فِيهِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِندَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ بَينَهُ وَبَينَ الجَوفِ مَنفَذًا، وَلِهَذَا يَخرُجُ مِنهُ البَولُ، وَوَقَعَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ المَثَانَةَ بَينَهُمَا حَائِلٌ وَالبَولُ يَتَرَشَّحُ مِنهُ، وَهَذَا لَيسَ مِن بَابِ الفِقهِ.

الشرح:

(وَمَنْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ) أَيْ اسْتَعْمَلَ الدَّوَاءَ بِالحُقْنَةِ أَوْ السُّعُوطِ وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الأَنْفِ وَهُمَا عَلى بِنَاءِ الفَاعِلِ (أَوْ أُقْطِرَ فِي أُذُنِه) عَلَى بِنَاءِ المَفْعُولِ قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: كَذَا وَجَدْتُ بِخَطِّ شَيْخِي (أَفْطَرَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ**») وَكَلامُهُ وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً) الجَائِفَةُ اسْمٌ لِجِرَاحَةٍ وَصَلَتْ إلى الجَوْفِ، وَالآمَّةُ اسْمٌ لِجِرَاحَةٍ وَصَلَتْ إلى الدِّمَاغِ وَالَّذِي يَصِلُ هُوَ الرَّطْبُ) وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالرَّطْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَرْقًا بَيْنَ الدَّوَاءِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ، وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِالوُصُولِ، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الدَّوَاءَ اليَابِسَ وَصَلَ إلى جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّطْبَ لَمْ يَصِلْ إلى جَوْفِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُ إلا أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّطْبَ وَاليَابِسَ بِنَاءً عَلَى العَادَةِ، فَاليَابِسُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الجِرَاحَةِ لاسْتِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِهِ فَلا يَتَعَدَّى إلى البَاطِنِ، وَالرَّطْبُ يَصِلُ إلى البَاطِنِ عَادَةً فَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ أُقْطِرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ) ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الأَصْلِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ مَعَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الجُوزَجَانِيُّ فِي الأَصْلِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ:

ثُمَّ إنَّ مُحَمَّدًا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَوَقَفَ، وَمَا ذَكَرَهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الجَانِبَيْنِ ظَاهِرٌ. وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ مُحَمَّدٌ لأَنَّهُ شَكَّ فِي وُجُودِ المَنْفَذِ مِنْ الإِحْلِيلِ إلى الجَوْفِ. وَتَكَلَّمُوا فِي الإِفْطَارِ فِي أَقْبَالِ النِّسَاءِ. فَقِيلَ: هُوَ عَلى هَذَا الاخْتِلافِ. وَقِيلَ: يُشْبِهُ الحُقْنَةَ فَيُفْسِدُ الصَّوْمَ بِلا خِلافٍ. قِيلَ: وَهُوَ الأَصَحُّ.

(وَمَن ذَاقَ شَيئًا بِفَمِهِ لم يُفطِر) لعَدَمِ الفِطرِ صُورَةً وَمَعنًى (وَيُكرَهُ لهُ ذَلكَ) لمَا فِيهِ مِن تَعرِيضِ الصَّومِ عَلى الفَسَادِ.

الشرح:

قَوْلُهُ (وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِه) الذَّوْقُ بِالفَمِ قُوَّةٌ مُثْبَتَةٌ فِي العَصَبِ المَفْرُوشِ عَلى جِرْمِ اللِّسَانِ وَإِدْرَاكُ الذَّوْقِ بِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ اللُّعَابِيَّةِ المُنْبَعِثَةِ مِنْ الآلَةِ المُسَمَّاةِ بِالمُلعِّبَةِ بِالمَذُوقِ وَوُصُولِه إلى العَصَبِ: وَلَيْسَ فِي هَذَا المَعْنَى مَا يُوجِبُ الفِطْرَ لا صُورَةً وَلا مَعْنًى (وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ عَلى الفَسَادِ) بِسَبِيلِ التَّسَبُّبِ لأَنَّ الجَاذِبَةَ قَوِيَّةٌ إذَا كَانَ صَائِمًا فَلا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ تَجْذِبَ شَيْئًا مِنْهُ إلى البَاطِنِ.

(وَيُكرَهُ للمَرأَةِ أَن تَمضُغَ لصَبِيِّهَا الطَّعَامَ إذَا كَانَ لهَا مِنهُ بُدٌّ) لمَا بَيَّنَّا (وَلا بَأسَ إذَا لم تَجِد مِنهُ بُدًّا) صِيَانَةً للوَلَدِ. أَلا تَرَى أَنَّ لهَا أَن تُفطِرَ إذَا خَافَت عَلى وَلَدِهَا (وَمَضغُ العَلَكِ لا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ) لأَنَّهُ لا يَصِلُ إلى جَوفِهِ. وَقِيلَ: إذَا لم يَكُن مُلتَئِمًا يَفسُدُ لأَنَّهُ يَصِلُ إليهِ بَعضُ أَجزَائِهِ. وَقِيلَ: إذَا كَانَ أَسوَدَ يَفسُدُ وَإِن كَانَ مُلتَئِمًا لأَنَّهُ يَتَفَتَّتُ (إلا أَنَّهُ يُكرَهُ للصَّائِمِ) لمَا فِيهِ مِن تَعرِيضِ الصَّومِ للفَسَادِ، وَلأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالإِفطَارِ وَلا يُكرَهُ للمَرأَةِ إذَا لم تَكُن صَائِمَةً لقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ، وَيُكرَهُ للرِّجَالِ عَلى مَا قِيل إذَا لم يَكُن مِن عَلَّةٍ، وَقِيلَ: لا يُستَحَبُّ لمَا فِيهِ مِن التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لَمَا بَيَّنَّا) إشَارَةٌ إلى التَّعْرِيضِ. وَقَوْلُهُ (وَمَضْغُ العلك لا يُفَطِّرُ) أَطْلَقَ مُحَمَّدٌ فِي الكِتَابِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الكُلَّ وَاحِدٌ وَالتَّفْصِيلُ المَذْكُورُ فِي الكِتَابِ ذَكَرَهُ المَشَايِخُ. وَقَوْلُهُ (إلا أَنَّهُ يُكْرَهُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِه " وَمَضْغُ العلك لا يُفَطِّرُ " وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالإِفْطَارِ) يَعْنِي. أَنَّ مَنْ رَآهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَيَتَّهِمُهُ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إيَّاكَ وَمَا يَسْبِقُ إلى القُلُوبِ إنْكَارُهُ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ. وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ) ظَاهِرٌ وَالكَرَاهَةُ

تَسْتَلزِمُ عَدَمَ الاسْتِحْبَابِ، وَلا يَنْعَكِسُ لأَنَّ المُبَاحَاتِ لا تُوصَفُ بِهِمَا.

(وَلا بَأسَ بِالكُحلِ وَدَهنِ الشَّارِبِ) لأَنَّهُ نَوعُ ارتِفَاقٍ وَهُوَ لَيسَ مِن مَحظُورَاتِ الصَّومِ، وَقَد نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الاكتِحَالِ يَومَ عَاشُورَاءَ وَإِلى الصَّومِ فِيهِ[1]**، وَلا بَأسَ بِالاكتِحَالِ للرِّجَالِ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّدَاوِي دُونَ الزِّينَةِ، وَ يُستَحسَنُ دَهنُ الشَّارِبِ إِذَا لَم يَكُن مِن قَصدِهِ الزِّينَةُ لأَنَّهُ يَعمَلُ عَمَلَ الخِضَابِ، وَلا يُفعَلُ لتَطوِيلِ اللِّحيَةِ إِذَا كَانَت بِقَدرِ المَسنُونِ وَهُوَ القُبضَةُ.**

الشرح:

قَال (وَلا بَأْسَ بِالكَحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ إلخ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفَاءُ مِنْهُمَا مَفْتُوحًا فَيَكُونَانِ مَصْدَرَيْنِ مِنْ كَحَلَ عَيْنَهُ كَحْلا، وَدَهَنَ رَأْسَهُ دَهْنًا: إِذَا طَلاهُ بِالدُّهْنِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُومًا وَيَكُونَ مَعْنَاهُ وَلا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الكُحْلِ وَالدُّهْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ تَكْرِيرِ مَسْأَلةِ الكُحْلِ، فَإِنَّهُ قَال: وَلَوْ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ. ثُمَّ قَال: بِالكُحْلِ، ثُمَّ قَال وَلا بَأْسَ بِالاكْتِحَالِ. أُجِيبَ: بِأَنَّ **الأَوَّل**: وَضْعُ القُدُورِيِّ، **وَالثَّانِي**: وَضْعُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ. **وَالثَّالثُ**: وَضْعُ الفَتَاوَى وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَائِدَةٌ، فَأَمَّا فَائِدَةُ الأَوَّلِ فَمَا اُسْتُفِيدَ مِنْ عَدَمِ تَفْطِيرِ الاكْتِحَالِ وَلا يَلزَمُ مِنْهُ أَنْ لا يَكُونَ مَكْرُوهًا، بَل يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا وَلا يُفطِرُ كَمَا إِذَا ذَاقَ بِلِسَانِهِ شَيْئًا فَبِالثَّانِي نَفْيُ ذَلكَ، ثُمَّ قَدْ يَخْتَلفُ حُكْمُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَمَا فِي العِلكِ، فَأَعْلَمَ بِالثَّالثِ أَنَّهُمَا لا يَفْتَرِقَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُ الرَّجُلِ الزِّينَةَ.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الخِضَابِ) يَعْنِي وَبِالخِضَابِ جَاءَتْ السُّنَّةُ لكِنْ لحَاجَةٍ غَيْرِ الزِّينَةِ، وَالقُبْضَةُ بِضَمِّ القَافِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لحْيَتِهِ مِنْ طُولهَا وَعَرْضِهَا أَوْرَدَهُ أَبُو عِيسَى فِي جَامِعِهِ، وَقَال: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ خِفَّةُ لحْيَتِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آثَارِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْبِضُ عَلى لحْيَتِهِ وَيَقْطَعُ مَا وَرَاءَ القَبْضَةِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(وَلا بَأسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطبِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ للصَّائِمِ) لقَولِهِ ﷺ «خَيرُ خِلالِ الصَّائِمِ

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢١، ومسلم في الصيام (حديث ١٣٣).

السِّوَاكُ»[(١)] مِن خَيرِ فَصلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكرَهُ بِالعَشِيِّ لِمَا فِيهِ مِن إزَالَةِ الأَثَرِ المَحمُودِ، وَهُوَ الخُلُوفُ فَشَابَهُ دَمَ الشَّهِيدِ. قُلنَا: هُوَ أَثَرُ العِبَادَةِ اللائِقُ بِهِ الإِخفَاءُ. بِخِلافِ دَمِ الشَّهِيدِ لأَنَّهُ أَثَرُ الظُّلمِ، وَلا فَرقَ بَينَ الرَّطبِ الأَخضَرِ وَبَينَ المَبلُولِ بِالمَاءِ لِمَا رَوَينَا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ) ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْلِ أَنَّهُ لا بَأْسَ لِلصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ رُطُوبَتَهُ بِالمَاءِ أَوْ بِالرُّطُوبَةِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلأَشْجَارِ، وَلا ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَّهُ بِرِيقِه أَوْ بِالمَاءِ، وَذَكَرَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالمَاءِ لِلصَّائِمِ فِي الفَرِيضَةِ فَكَانَ تَفْسِيرًا لِمَا ذَكَرَ فِي الأَصْلِ وَيَدُلُّ عَلَى الرَّطْبِ بِالرُّطُوبَةِ الأَصْلِيَّةِ بِالإِلحَاقِ.

وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ: وَلا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ الأَخْضَرِ وَبَيْنَ المَبْلُولِ بِالمَاءِ، لِقَوْلِه ﷺ «**خَيْرُ خِلالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الرَّطْبَيْنِ وَبَيْنَ الغَدَاةِ وَالعَشِيِّ. وَيَنْتَفِي بِه مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَنَّ الرَّطْبَ بِالمَاءِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيه مِنْ إِدْخَالِ المَاءِ فِي الفَمِ وَذَلِكَ لأَنَّ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّطُوبَةِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ أَكْثَرُ مَا يَبْقَى بَعْدَ السِّوَاكِ. ثُمَّ لَمْ يُكْرَهْ لِلصَّائِمِ المَضْمَضَةُ فَكَذَا السِّوَاكُ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ بِالعَشِيِّ لِمَا فِيه مِنْ إِزَالَةِ الأَثَرِ المَحْمُودِ وَهُوَ الخُلُوفُ) «قَالَ ﷺ فِيمَا يَحْكِيه عَنْ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ: **الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ المِسْكِ**» وَمَا يَكُونُ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّه فَسَبِيلُهُ الإِبْقَاءُ كَمَا فِي دَمِ الشَّهِيدِ، وَالخُلُوفُ مَصْدَرُ خُلِفَ فُوهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ لِعَدَمِ الأَكْلِ بِالضَّمِّ لا غَيْرُ (قُلْنَا هُوَ أَثَرُ العِبَادَةِ فَاللائِقُ بِه الإِخْفَاءُ) فِرَارًا عَنْ الرِّيَاءِ (بِخِلافِ دَمِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ أَثَرُ الظُّلْمِ) فَيَحْتَاجُ إِلَى الانْتِصَافِ مِنْ خَصْمِه فَلا بُدَّ مِنَ الاسْتِبْقَاءِ. وَقَوْلُهُ (لِمَا رَوَيْنَا) يُعْنَى مِنْ قَوْلِه عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**خَيْرُ خِلالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**».

فَصلٌ

(وَمَن كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إن صَامَ ازدَادَ مَرَضُهُ أَفطَرَ وَقَضَى) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُفطِرُ، هُوَ يَعتَبِرُ خَوفَ الهَلاكِ أَو فَوَاتَ العُضوِ كَمَا يَعتَبِرُ فِي التَّيَمُّمِ، وَنَحنُ نَقُولُ: إنَّ زِيَادَةَ المَرَضِ وَامتِدَادَهُ قَد يُفضِي إلَى الهَلاكِ فَيَجِبُ الاحتِرَازُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٢٦).

عَنهُ (وَإن كَانَ مُسَافِرًا لا يَستَضِرُّ بِالصَّومِ فَصَومُهُ أَفضَلُ، وَإن أَفطَرَ جَازَ) لأَنَّ السَّفَرَ لا يَعرَى عَن المَشَقَّةِ فَجُعِل نَفسُهُ عُذرًا، بِخِلافِ المَرَضِ فَإِنَّهُ قَد يُخَفَّفُ بِالصَّومِ فَشُرِطَ كَونُهُ مُفضِيًا إلى الحَرَجِ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفِطرُ أَفضَلُ لقَولِه ﷺ «ليسَ مِن البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1] وَلنَا أَنَّ رَمَضَانَ أَفضَلُ الوَقتَينِ فَكَانَ الأَدَاءُ فِيهِ أَولى، وَمَا رَوَاهُ مَحمُولٌ على حَالةِ الجَهدِ (وَإذَا مَاتَ المَرِيضُ أَو المُسَافِرُ وَهُمَا عَلى حَالِهِمَا يَلزَمُهُمَا القَضَاءُ) لأَنَّهُمَا لم يُدرِكَا عِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ (وَلو صَحَّ المَرِيضُ وَأَقَامَ المُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ) لوُجُودِ الإِدرَاكِ بِهَذَا المِقدَارِ. وَفَائِدَتُهُ وُجُوبُ الوَصِيَّةِ بِالإِطعَامِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِيهِ خِلافًا بَينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَينَ مُحَمَّدٍ وَليسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي النَّذرِ. وَالفَرقُ لهُمَا أَنَّ النَّذرَ سَبَبٌ فَيَظهَرُ الوُجُوبُ فِي حَقِّ الخُلفِ، وَفِي هَذِهِ المَسأَلةِ السَّبَبُ إدرَاكُ العِدَّةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدرِ مَا أَدرَكَ.

الشرح:

(**فَصلٌ**): لَمَّا ذَكَرَ مَسَائِل الصَّوْمِ شَرَعَ فِي هَذَا الفَصْل بِبَيَان وُجُوه الأَعْذَارِ المُبِيحَة للفطْرِ فِي الصَّوْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَكَلامُهُ وَاضِحٌ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الرُّخْصَةَ لا تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ المَرَضِ لتَنَوُّعِه إلى مَا يَزْدَادُ بالصَّوْمِ إلى مَا يَخفُّ بِه، وَمَا يَخفُّ بِه لا يَكُونُ مُرَخِّصًا لا مَحَالةَ، فَجَعَلنَا مَا يَزْدَادُ بِه مُرَخِّصًا كَخَوْف الهَلاك لوُجُود مَا هُوَ الأَصْلُ فِي البَابِ وَهُوَ المَشَقَّةُ فِيه، وَمَعْرِفَةُ ذَلكَ إمَّا أَنْ تَكُونَ باجْتِهَاده بِأَنْ يَعْلمَ مِنْ نَفْسِه أَنَّ حُمَّاهُ زَادَ شِدَّةً أَوْ عَيْنَهُ وَجَعًا وَإمَّا بِقَوْل طَبِيبٍ حَاذِقٍ مُسْلمٍ.

وَالشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ خَوْفَ الهَلاك أَوْ فَوَاتَ العُضْوِ كَمَا فِي التَّيَمُّمِ. وَأَمَّا السَّفَرُ بِنَفْسِه فَمُرَخِّصٌ لأَنَّهُ لا يَعْرَى عَنْ المَشَقَّة، فَإذَا كَانَ مُسَافرًا لا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ عنْدَنَا، خلافًا لهُ، هَكَذَا نُقلتْ هَذه المَسْأَلةُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا عَلى خلاف مَا وَقَعَتْ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ الشَّافعيِّ. فَإنَّ الغَزَاليَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ فِي السَّفَرِ مِنْ الإِفْطَارِ لتَبْرَأَ ذمَّتُهُ. اسْتَدَلَّ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْله ﷺ «**لَيْسَ مِنْ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢.

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّ عَلَيْهِ فَقَال: **مَا هَذَا؟** قَالُوا صَائِمٌ، فَقَال: «**لَيْسَ مِنْ البِرِ**» الحَديثَ (وَلَنَا أَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الوَقْتَيْنِ) لأَنَّ ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقر:١٨٤] كَالخَلف عَنْ رَمَضَانَ، وَالخَلفُ لا يُسَاوِي الأَصْل بِحَال (وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلى حَالةِ الجَدِّ) بِفَتْحِ الجِيمِ: أَيْ المَشَقَّة عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي سَبَبِه آنفًا. وَقَوْلُهُ (وَإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَوْ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلى حَالِهِمَا) أَيْ مِنْ المَرَضِ وَالسَّفَرِ (لمْ يَلزَمْهُمَا القَضَاءُ) لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى أَوْجَبَ عَليْهِمَا القَضَاءَ فِي عِدَّة مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ وَ (لمْ يُدْرِكَا عِدَّةً مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ) وَقَوْلُهُ (وَلوْ صَحَّ المَرِيضُ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَفَائِدَتُهُ) أَيْ فَائِدَةُ لُزُومِ القَضَاءِ (وُجُوبُ الوَصِيَّةِ بِالإِطْعَامِ) بِقَدْرِ الصِّحَّة وَالإِقَامَة فَإِذَا أَوْصَى يُؤَدِّي الوَصِيُّ مِنْ ثُلُثِ مَالهِ لكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا بِقَدْرِ مَا يَجِبُ فِي صَدَقَة الفِطْرِ.

وَإِنْ لمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ الوَرَثَةُ جَازَ، وَإِنْ لمْ يَتَبَرَّعُوا لا يَلزَمُهُمْ الأَدَاءُ بَل يَسْقُطُ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا (وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِيه) أَيْ فِي وُجُوبِ الوَصِيَّة (خِلافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ).

فَقَال: وَلوْ زَال عَنْهُ العُذْرُ وَقَدَرَ عَلى قَضَاءِ البَعْضِ دُونَ البَعْضِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إنْ قَضَى فِيمَا قَدَرَ وَلمْ يُفَرِّطْ فِيه ثُمَّ مَاتَ فَلا يَلزَمُهُ قَضَاءُ مَا بَقِيَ لأَنَّهُ لمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ قَضَائِه إلا قَدْرَ مَا قَضَى، وَإِنْ لمْ يَصُمْ فِيمَا قَدرَ عَليْه حَتَّى مَاتَ وَجَبَ عَليْه قَضَاءُ الكُلِّ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لأَنَّ مَا قَدَرَ يَصْلُحُ فِيه قَضَاءُ اليَوْمِ الأَوَّل وَالَّذي بَعْدَهُ وَهَلُمَّ جَرًّا، فَلمَّا قَدَرَ عَلى قَضَاءِ البَعْضِ فَكَأَنَّهُ قَدرَ عَلى قَضَاءِ الكُلِّ وَلمْ يَصُمْ، وَليْسَ كَذَلكَ إذَا صَامَ فِيمَا قَدَرَ لأَنَّهُ بِالصَّوْمِ تَعَيَّنَ أَنْ لا يَصْلُحَ فِيه قَضَاءُ يَوْمِ آخَرَ.

وَقَال مُحَمَّدٌ: لا يَلزَمُهُ القَضَاءُ إلا مِقْدَارَ مَا قَدَرَ عَليْه لأَنَّهُ مَا أَدْرَكَ إلا ذَلكَ فَلمْ يَلزَمْهُ غَيْرُهُ. قَال المُصَنِّفُ (وَليْسَ بِصَحِيحٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ قَوْلهُمَا كَقَوْل مُحَمَّدٍ (وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي النَّذْرِ) وَهُوَ أَنْ يَقُول المَرِيضُ: للَّه عَليَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، فَإِذَا مَاتَ قَبْل أَنْ يَصِحَ لمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ يَوْمًا وَاحِدًا لزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ الشَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَال مُحَمَّدٌ: لزِمَهُ بِقَدْرِ مَا صَحَّ لأَنَّ إيجَابَ العَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ فَصَارَ

كَقَضَاءِ رَمَضَانَ (وَالفَرْقُ لَهُمَا) بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ (أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ) وَقَدْ وَجَدَ، المَانِعَ وَهُوَ عَدَمُ الذِّمَّةِ فِي التِزَامِ أَدَائِه قَدْ زَال بِالبُرْءِ، وَإِذَا وُجِدَ السَّبَبُ المُقْتَضِي وَزَال المَانِعُ يَظْهَرُ الوُجُوبُ لا مَحَالَةَ، وَصَارَ كَصَحِيحٍ نَذَرَ فَمَاتَ قَبْلَ الأَدَاءِ، وَإِذَا ظَهَرَ الوُجُوبُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الأَدَاءُ يُصَارُ إِلى الخَلفِ وَهُوَ الفِدْيَةُ (وَفِي هَذِه المَسْأَلَة السَّبَبُ إِدْرَاكُ العِدَّة) وَإِدْرَاكُهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِكَمَالِه بَل بَعْضُهَا تَحَقَّقَ (فَيَتَقَدَّرُ بِقَدَرِه).

وَفِيه بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ بِمَا يَجِبُ بِه الأَدَاءُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ وَسَبَبُ الأَدَاءِ شُهُودُ الشَّهْرِ فَكَذَا سَبَبُ القَضَاءِ. **وَالثَّانِي**: أَنَّ جُزْءَ السَّبَبِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ كُلِّه فَلا يَكُونُ لِبَعْضِ السَّبَبِ أَثَرٌ فِي بَعْضِ الحُكْمِ. وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِه نَفْسُ الوُجُوبِ، بَل فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَسْلِيمُ الوُجُوبِ أَوْ مِثْلُهُ وَهُوَ الخِطَابُ، وَهَذَا مِنْ مَزَالِّ الأَقْدَامِ فَلا تُغْفَلُ.

وَعَنْ الثَّانِي: بِأَنَّ جُزْءَ السَّبَبِ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي كُلِّ الحُكْمِ وَإِلا لَكَانَ هُوَ العِلَّةَ فَمَا فَرَضْنَاهُ جُزْءًا لا يَكُونُ جُزْءًا هَذَا خَلفٌ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ جُزْءًا لِسَبَبِ عِلَّةٍ تَامَّةٍ لِبَعْضِ الحُكْمِ فَلا مَانِعَ عَنْهُ، أَلا تَرَى أَنَّ بِالقَدْرِ وَالجِنْسِ يَحْرُمُ الفَضْلُ وَالنَّسِيئَةُ، وَأَحَدُهُمَا يُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَرَّرْنَاهُ فِي التَّقْرِيرِ مُسْتَوْفًى.

(وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِن شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِن شَاءَ تَابَعَهُ) لإِطلاقِ النَّصِّ، لكِنَّ المُستَحَبَّ المُتَابَعَةُ مُسَارَعَةً إِلى إِسقَاطِ الوَاجِبِ (وَإِن أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَل رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الثَّانِيَ) لأَنَّهُ فِي وَقتِهِ (وَقَضَى الأَوَّل بَعدَهُ) لأَنَّهُ وَقتُ القَضَاءِ (وَلا فِديَةَ عَلَيهِ) لأَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، حَتَّى كَانَ لَهُ أَن يَتَطَوَّعَ.

الشرح:

قَال (وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ) الصَّوْمُ المَذْكُورُ فِي كِتَابِ اللَّه ثَمَانِيَةٌ: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا مُتَتَابِعَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ صَاحِبُهَا فِيهَا بِالخِيَارِ، أَمَّا المُتَتَابِعُ فَصَوْمُ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةُ القَتْل وَالظِّهَارِ وَاليَمِينِ عِنْدَنَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَضَاءُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ المُتْعَة وَكَفَّارَةِ الحَلقِ وَجَزَاءِ الصَّيْد. أَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَلا كَلامَ لأَحَدٍ فِي وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِيه، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ ضَبَطَهُ المَشَايِخُ بِأَنَّ كُلَّ مَا شُرِعَ فِيه العِتْقُ كَانَ التَّتَابُعُ فِيه وَاجِبًا، وَمَا لا فَلا

فَيَكُونُ قَضَاءُ رَمَضَانَ مِمَّا فِيهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الخِيَارُ، وَلأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ وَالعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ.

وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَالتَّتَابُعُ وَاجِبٌ فِي الأَدَاءِ، فَكَانَ مُغْنِيًا عَنْ تَقْيِيدِ نَصِّ القَضَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَرَأَ " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ " فَهَلا اعْتَبَرْتُمْ قِرَاءَتَهُ مُقَيِّدَةً كَمَا فَعَلْتُمْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ؟.

وَالجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ: أَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمَا قَالَ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً** قَالَ: نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ**» فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ الثَّانِي: مَا قِيلَ إِنَّ قِرَاءَةَ أُبَيٍّ ﷺ لَمْ تَشْتَهِرْ اشْتِهَارَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَ كَخَبَرِ الوَاحِدِ فَلا يُزَادُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَوْلُهُ (لَكِنَّ المُسْتَحَبَّ المُتَابَعَةُ) أَيْ التَّتَابُعُ (مُسَارَعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الوَاجِبِ، وَإِنْ أَخَّرَ القَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الثَّانِي لأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ وَقَضَى الأَوَّلَ بَعْدَهُ لأَنَّهُ وَقْتُ القَضَاءِ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَعَ القَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقُولُ: القَضَاءُ مُؤَقَّتٌ بِمَا بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ، مُسْتَدِلا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَخِّرُ قَضَاءَ أَيَّامِ الحَيْضِ إِلَى شَعْبَانَ " وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهَا لآخِرِ وَقْتِ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَجْعَلُ تَأْخِيرَ القَضَاءِ عَنْ وَقْتِهِ كَتَأْخِيرِ الأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ، وَتَأْخِيرُ الأَدَاءِ لا يَنْفَكُّ عَنْ مُوجِبٍ فَكَذَا تَأْخِيرُ القَضَاءِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى لَيْسَ فِيهِ مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لأَنَّ تَأْخِيرَهَا القَضَاءَ إِلَى شَعْبَانَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقِيًّا، وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ فَإِيجَابُ الفِدْيَةِ لا أَصْلَ لَهُ، لأَنَّهُ لا فِدْيَةَ فِي الشَّرْعِ عَلَى القَادِرِ عَلَى الأَصْلِ، وَبِالتَّأْخِيرِ لَمْ يَثْبُتْ العَجْزُ.

وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالقَضَاءِ مُطْلَقًا، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لا يُوجِبُ الفَوْرَ بَلْ عَلَى التَّرَاخِي، وَلِهَذَا لَوْ تَطَوَّعَ جَازَ بِالاتِّفَاقِ، وَمَذْهَبُنَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَالحَامِلُ وَالمُرضِعُ إذَا خَافَتَا عَلى أَنفُسِهِمَا أَو وَلدَيهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا) دَفعًا لِلحَرَجِ (وَلا كَفَّارَةَ عَليهِمَا) لأَنَّهُ إفطَارٌ بِعُذرٍ (وَلا فِديَةَ عَليهِمَا) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إذَا خَافَت عَلى الوَلدِ، هُوَ يَعتَبِرُهُ بِالشَّيخِ الفَانِي. وَلنَا أَنَّ الفِديَةَ بِخِلافِ القِيَاسِ فِي الشَّيخِ الفَانِي، وَالفِطرَ بِسَبَبِ الوَلدِ لَيسَ فِي مَعنَاهُ لأَنَّهُ عَاجِزٌ بَعدَ الوُجُوبِ، وَالوَلدُ لا وُجُوبَ عَليهِ أَصلا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ) قَال فِي الذَّخِيرَةِ: المُرَادُ بِالمُرْضِعِ هَهُنَا الظِّئْرُ، لأَنَّ الأُمَّ لا تُفْطِرُ إذَا كَانَ لِلوَلدِ أَبٌ، لأَنَّ الصَّوْمَ فَرْضٌ عَليْهَا دُونَ الإِرْضَاعِ.

وَقَال شَيْخُ شَيْخِي عَبْدُ العَزِيزِ: يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ يَسَارَ الأَبِ أَوْ عَدَمَ أَخْذِ الوَلدِ ضَرْعَ غَيْرِ الأُمِّ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ إفْطَارٌ بِعُذْرٍ) قِيل: نَعَمْ هُوَ عُذْرٌ، وَلكِنْ لا فِي نَفْسِ الصَّائِمِ بَل لأَجْل غَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لوْ أُكْرِهَ عَلى شُرْبِ الخَمْرِ بِقَتْل أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لمْ يَحِل لهُ الشُّرْبُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الحَامِل وَالمُرْضِعَ مَأْمُورَةٌ بِصِيَانَةِ الوَلدِ مَقْصُودَةٌ، وَهِيَ لا تَتَأَتَّى بِدُونِ الإِفْطَارِ عِنْدَ الخَوْفِ فَكَانَتْ مَأْمُورَةً بِالإِفْطَارِ وَالأَمْرُ بِالإِفْطَارِ مَعَ الكَفَّارَةِ الَّتِي بِنَاؤُهَا عَلى الوُجُوبِ عَنْ الإِفْطَارِ لا يَجْتَمِعَانِ بِخِلافِ الإِكْرَاهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورًا قَصْدًا بِصِيَانَةِ غَيْرِهِ بَل نَشَأَ الأَمْرُ هُنَاكَ مِنْ ضَرُورَةِ حُرْمَةِ القَتْل وَالحُكْمِ بِتَفَاوُتِ الأَمْرِ قَصْدًا وَضِمْنًا.

وَقَوْلُهُ (فِيمَا إذَا خَافَتْ عَلى الوَلدِ إلخْ) يَعْنِي إذَا خَافَتْ الحَامِلُ أَوْ المُرْضِعُ عَلى نَفْسِهَا لا تَجِبُ الفِدْيَةُ بِالاتِّفَاقِ، وَإِذَا خَافَتْ عَلى وَلدِهَا فَأَفْطَرَتْ وَجَبَ القَضَاءُ وَالفِدْيَةُ عَلى أَصَحِّ أَقْوَالِهِ عِنْدَهُمْ (هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالشَّيْخِ الفَانِي) فَإِنَّ الفِطْرَ حَصَل بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنْ الصَّوْمِ خِلقَةً لا عِلَّةً فَتَجِبُ الفِدْيَةُ كَفِطْرِ الشَّيْخِ الفَانِي، وَلأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهَا وَوَلدِهَا، فَبِالنَّظَرِ إلى نَفْسِهَا يَجِبُ القَضَاءُ وَبِالنَّظَرِ إلى مَنْفَعَةِ وَلدِهَا تَجِبُ الفِدْيَةُ، وَلنَا أَنَّ الفِدْيَةَ فِيهِ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ عَلى خِلافِ القِيَاسِ فَلا يَصِحُّ القِيَاسُ (وَالفِطْرُ بِسَبَبِ الوَلدِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لأَنَّ الشَّيْخَ الفَانِيَ عَاجِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ وَالوَلدَ لا وُجُوبَ عَليْهِ أَصْلا) أَلا تَرَى أَنَّهُ لوْ كَانَ لهُ مَالٌ لمْ تَجِبُ عَلى مَالِهِ، وَلمْ تَتَضَاعَفْ بِتَضَاعُفِ الوَلدِ فَلا يُلحَقُ بِهِ دَلالةً أَيْضًا.

(وَالشَّيخُ الفَانِي الَّذِي لا يَقدِرُ عَلى الصِّيَامِ يُفطِرُ وَيُطعِمُ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا كَمَا يُطعِمُ فِي الكَفَّارَاتِ) وَالأَصلُ فِيهِ قَولُه تَعَالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ **قِيلَ مَعنَاهُ: لا يُطِيقُونَهُ، وَلَو قَدَرَ عَلى الصَّومِ يَبطُلُ حُكمُ الفِدَاءِ لأَنَّ شَرطَ الخَلَفِيَّةِ استِمرَارُ العَجزِ.**

الشرح:

وَقَوْلُهُ: (وَالشَّيْخُ الفَانِي) وَصْفٌ بِمَا بَيَّنَ المُرَادَ بِهِ بِقَوْلِه (الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلى الصِّيَامِ) وَسُمِّيَ فَانِيًا إمَّا لِقُرْبِهِ إلى الفَنَاءِ أَوْ لأَنَّهُ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ، وَوُجُوبُ الفِدْيَةِ عَلَيْهِ مَذْهَبُنَا. وَقَال مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، لأَنَّ الأَصْل وَهُوَ الصَّوْمُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلا يَجِبُ خَلَفُهُ وَقُلْنَا: السَّبَبُ وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ تَنَاوَلَهُ حَتَّى لوْ تَحَمَّل المَشَقَّةَ وَصَامَ وَقَعَ عَنْ فَرْضِه، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لهُ الإِفْطَارُ بِعُذْرٍ لَيْسَ بِعَرَضِ الزَّوَال حَتَّى يُصَارَ إلى القَضَاءِ كَالمَرَضِ وَالسَّفَرِ فَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْه الصَّوْمُ (وَالأَصْلُ فِيه قَوْله تَعَالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَال أَهْلُ التَّفْسِيرِ (مَعْنَاهُ لا يُطِيقُونَهُ) فَهُوَ كَقَوْلِه تَعَالى ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَإِنْ قِيل: رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَال: لمَّا نَزَل قَوْله تَعَالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ الأَغْنِيَاءُ يُفْطِرُونَ وَيَفدُونَ وَالفُقَرَاءُ يَصُومُونَ بِنَاءً عَلى أَنَّ فِي بَدْءِ الإِسْلامِ كَانَ الرَّجُلُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالفِدْيَة، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِه تَعَالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَالمَنْسُوخُ لا يَجُوزُ الاسْتِدْلال بِه. أُجِيبَ بِأَنَّ الآيَةَ إنْ وَرَدَتْ فِي الشَّيْخِ الفَانِي كَمَا ذَهَبَ إِلَيْه بَعْضُ السَّلَفِ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي التَّخْيِيرِ فَكَذَلِكَ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ القَادِرِ عَلى الصَّوْمِ، فَبَقِيَ الشَّيْخُ الفَانِي عَلى حَالِه كَمَا كَانَ. وَقَوْلُهُ (وَلوْ قَدَرَ عَلى الصَّوْمِ) يَعْنِي بَعْدَمَا فَدَى (بَطَل حُكْمُ الفِدَاءِ) وَصَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَوَجَبَ عَلَيْه الصَّوْمُ.

فَإِنْ قِيل: القُدْرَةُ عَلى الأَصْل بَعْدَ حُصُول المَقْصُود بِالخَلَف لا تُبْطِلُ الخَلفَ، كَمَا لوْ قَدَرَ عَلى المَاءِ بَعْدَمَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، وَهَهُنَا حُصُولُ المَقْصُودِ وَهُوَ تَفْرِيغُ الذِّمَّة عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ. أُجِيبَ: بِأَنَّ القُدْرَةَ هَهُنَا عَلى الأَصْل إِنَّمَا هِيَ قَبْل حُصُول المَقْصُودِ

بالخلف، لأنَّ دَوَامَ هَذَا العَجْزِ إلى المَوْتِ شَرْطُ صِحَّةِ هَذَا الخَلف، فَإِنَّ الشَّيْخَ الفَانِيَ هُوَ الَّذِي يَزْدَادُ ضَعْفُهُ كُلَّ وَقْتٍ إلى مَوْتِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (لأَنَّ شَرْطَ الخَلفِيَّةِ اسْتِمْرَارُ العَجْزِ)

(وَمَن مَاتَ وَعَليهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوصَى بِهِ أَطعَمَ عَنهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَو صَاعًا مِن تَمرٍ أَو شَعِيرٍ) لأَنَّهُ عَجَزَ عَن الأَدَاءِ فِي آخِرِ عُمرِهِ فَصَارَ كَالشَّيخِ الفَانِي، ثُمَّ لا بُدَّ مِن الإِيصَاءِ عِندَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الزَّكَاةُ. هُوَ يَعتَبِرُهُ بِدُيُونِ العِبَادِ إذ كُلُّ ذَلكَ حَقٌّ مَالِيٌّ تَجرِي فِيهِ النِّيَابَةُ. وَلَنَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَلا بُدَّ فِيهِ مِن الاختِيَارِ. وَذَلكَ فِي الإِيصَاءِ دُونَ الوِرَاثَةِ لأَنَّهَا جَبرِيَّةٌ، ثُمَّ هُوَ تَبَرُّعٌ ابتِدَاءً حَتَّى يُعتَبَرَ مِن الثُّلُثِ، وَالصَّلاةُ كَالصَّومِ بِاستِحسَانِ المَشَايِخِ، وَكُلُّ صَلاةٍ تُعتَبَرُ بِصَومِ يَومٍ هُوَ الصَّحِيحُ (وَلا يَصُومُ عَنهُ الوَلِيُّ وَلا يُصَلِّي) لِقَولِهِ ﷺ «لا يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ»[1].

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ) أَيْ قَرُبَ مِنْهُ لأَنَّ الإِيصَاءَ بَعْدَ المَوْتِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ عَجزَ عَنْ الأَدَاءِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ) اسْتَعْمَلَ الأَدَاءَ فِي مَوْضِعِ القَضَاءِ وَالعَجْزِ عَنْ القَضَاءِ بِحَيْثُ لا يُرْجَى فِي مَعْنَى الشَّيْخِ الفَانِي، فَيُلحَقُ بِهِ دَلالَةً بِالطَّرِيقِ الأُولى، لأَنَّ عَجْزَ المَيِّتِ أَلْزَمُ (ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ الإِيصَاءِ) لإِلزَامِ الوَارِثِ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلِلوَارِثِ أَنْ يُخرِجَهُ وَلا يَلزَمُهُ، وَإِذَا أَوْصَى أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ المَال مِقْدَارَ صَدَقَةِ الفِطْرِ (عِنْدَنَا خلافًا للشَّافعيِّ) فِي جَمِيعِ ذَلكَ؛ أَمَّا خِلافُهُ فِي المِقْدَارِ فَلأَنَّ المِقْدَارَ الوَاجِبَ عِنْدَهُ مُدٌّ، وَأَمَّا فِي البَاقِي فَلأَنَّهُ يُعْتَبَرُ هَذَا الدَّيْنُ بِدُيُونِ العِبَادِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلا مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ تَجرِي فيه النِّيَابَةُ.

فَكَمَا أَنَّ دُيُونَ العِبَادِ تَخرُجُ مِنْ جَمِيعِ المَال وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَكَذَلكَ هَذَا (وَلَنَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَكُلُّ مَا هُوَ عِبَادَةٌ لا بُدَّ فيه مِنْ الإِخْبَارِ وَذَلكَ فِي الإِيصَاءِ دُونَ الوِرَاثَةِ لأَنَّهَا جَبْرِيَّةٌ ثُمَّ هُوَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً) لأَنَّ الصَّوْمَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ بِهِ وَقَدْ سَقَطَتْ الأَفْعَالُ بِالمَوْتِ فَصَارَ

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٧/٢): غريب مرفوعا. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٩١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الصَّوْمُ كَأَنَّهُ سَقَطَ فِي حَقِّ الدُّنْيَا فَكَانَتْ الوَصِيَّةُ بِأَدَاءِ الفِدْيَةِ تَبَرُّعًا، بِخِلافِ دَيْنِ العِبَادِ فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ، لأَنَّ المَقْصُودَ ثَمَّةَ هُوَ المَالُ وَالفِعْلُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِحَاجَةِ العِبَادِ إِلَى الأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ بِالزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ تَبَرُّعًا (يُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ) وَإِنَّمَا قَالَ ابْتِدَاءً لأَنَّهَا فِي الآخِرَةِ تَنُوبُ عَنْ الوَاجِبِ عَلَى المَيِّتِ (وَالصَّلاةُ كَالصَّوْمِ بِاسْتِحْسَانِ المَشَايِخِ) فَإِنَّ النَّصَّ الوَارِدَ بِالفِدَاءِ فِي الصَّوْمِ غَيْرُ مَعْقُولِ المَعْنَى، فَالقِيَاسُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّصَّ الوَارِدَ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولا بِعِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ وَإِنْ كُنَّا لا نَعْقِلُهُ، وَالصَّلاةُ نَظِيرُ الصَّوْمِ بَل أَهَمُّ، فَأَمَرَ المَشَايِخُ بِالفِدَاءِ فِيهَا احْتِيَاطًا وَمَوْضِعُهُ الأُصُولُ وَقَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَوَّلا: إِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ لِصَلاةِ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى قِيَاسِ الصَّوْمِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ عَلَى حِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ صَوْمِ يَوْمٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَحْوَطُ. وَقَوْلُهُ (وَلا يَصُومُ عَنْهُ الوَلِيُّ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلٍ اسْتِدْلالا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» وَهُوَ نَصٌّ فِي البَابِ.

وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا («**لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**» وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِعْلُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّوْمِ مِنَ الإِطْعَامِ إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ.

(وَمَن دَخَلَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَو فِي صَومِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفسَدَهُ قَضَاهُ) خِلافًا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. لَهُ أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالمُؤَدَّى فَلا يَلزَمُهُ مَا لم يَتَبَرَّع بِهِ. وَلَنَا أَنَّ المُؤَدَّى قُربَةٌ وَعَمَلٌ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ بِالمُضِيِّ عَن الإبطَالِ، وَإِذَا وَجَبَ المُضِيُّ وَجَبَ القَضَاءُ بِتَركِهِ. ثُمَّ عِندَنَا لا يُبَاحُ الإِفطَارُ فِيهِ بِغَيرِ عُذرٍ فِي إِحدَى الرِّوَايَتَينِ لِمَا بَيَّنَّا وَيُبَاحُ بِعُذرٍ، وَالضِّيَافَةُ عُذرٌ لقَولِهِ ﷺ «أَفطِر وَاقضِ يَومًا مَكَانَهُ»[1].

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ) ذَكَرْنَاهُ فِي فَصْلِ القِرَاءَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ عِنْدَنَا) كَأَنَّهُ بَيَانٌ لِمَبْنَى الاخْتِلافِ، وَهُوَ أَنَّ الإِفْطَارَ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَيْسَ بِمُبَاحٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٧)، وأبو داود الطيالسي (ص٢٩٣)، وانظر نصب الراية (٢/٤٨٩).

بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ مُبَاحٌ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ كَانَ بِالإِفْطَارِ جَانِبًا فَيَلزَمُهُ القَضَاءُ، وَإِذَا كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَكُنْ جَانِبًا فَلا يَلزَمُهُ القَضَاءُ. وَقَوْلُهُ (وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ) يَعْنِي عَلَى الأَظْهَرِ.

وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعُذْرٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُل وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ: أَيْ فَلْيَدْعُ لَهُمْ»**.

وَوَجْهُ الأَظْهَرِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ كَانَ فِي ضِيَافَةِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَامْتَنَعَ رَجُلٌ مِنْ الأَكْل وَقَال إِنِّي صَائِمٌ، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **إِنَّمَا دَعَاك أَخُوك لِتُكْرِمَهُ فَأَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»** وَمِنْ المَشَايِخِ مَنْ قَال إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ وَلا يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الأَكْل لا يُفْطِرُ، وَإِنْ كَانَ يَتَأَذَّى يُفْطِرُ وَيَقْضِي.

وَقَال فِي الذَّخِيرَةِ: هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الإِفْطَارُ قَبْل الزَّوَال، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَال فَلا يَنْبَغِي لهُ أَنْ يُفْطِرَ إِلا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الإِفْطَارِ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

(وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَو أَسلمَ الكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمسكَا بَقِيَّةَ يَومِهِمَا) قَضَاءً لحَقِّ الوَقتِ بِالتَّشَبُّهِ (وَلو أَفطَرَا فِيهِ لا قَضَاءَ عَلَيهِمَا) لأَنَّ الصَّومَ غَيرُ وَاجِبٍ فِيهِ (وَصَامَا مَا بَعدَهُ) لتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَالأَهلِيَّةِ (وَلم يَقضِيَا يَومَهُمَا وَلا مَا مَضَى) لعَدَمِ الخِطَابِ، وَهَذَا بِخِلافِ الصَّلاةِ لأَنَّ السَّبَبَ فِيهَا الجُزءُ المُتَّصِلُ بِالأَدَاءِ فَوُجِدَت الأَهلِيَّةُ عِندَهُ، وَفِي الصَّومِ الجُزءُ الأَوَّلُ وَالأَهلِيَّةُ مُنعَدِمَةٌ عِندَهُ.

وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا زَال الكُفرُ أَو الصِّبَا قَبل الزَّوَال فَعَلَيهِ القَضَاءُ، لأَنَّهُ أَدرَكَ وَقتَ النِّيَّةِ. وَجهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الصَّومَ لا يَتَجَزَّأُ وُجُوبًا وَأَهلِيَّةُ الوُجُوبِ مُنعَدِمَةٌ فِي أَوَّلِهِ إِلا أَنَّ للصَّبِيِّ أَن يَنوِيَ التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ الكَافِرِ عَلَى مَا قَالُوا، لأَنَّ الكَافِرَ لَيسَ مِن أَهل التَّطَوُّعِ أَيضًا، وَالصَّبِيُّ أَهلٌ لهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ) الأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ صَارَ فِي آخِرِ النَّهَارِ بِصِفَةٍ لوْ كَانَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِهِ لزِمَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الإِمْسَاكُ كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

يَطْهُرَان بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ مَعَهُ، وَالمَجْنُون يُفِيقُ وَالمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالمُسَافِر يَقْدَمُ بَعْدَ الزَّوَال أَوْ الأَكْل، وَالمُفْطِر عَمْدًا أَوْ خطَأً أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ أَكَل يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ عَلى ظَنِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تَسَحَّرَ عَلى ظَنِّ عَدَمِ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالأَمْرُ بِخلافِه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلكَ لَمْ يَجبْ عَلَيْه الإمْسَاكُ كَمَا فِي حَالة الحَيْضِ وَالنِّفَاس. ثُمَّ وُجُوبُ الإِمْسَاكِ إِنَّمَا هُوَ عَلى قَوْل بَعْضِ المَشَايخِ وَهُوَ اخْتِيَارُ المُصَنِّفِ عَلى مَا يَذْكُرُهُ عِنْدَ قَوْله: إِذْ قَدمَ المُسَافِرُ، أَوْ طَهُرَتْ الحَائضُ.

وَقَال الشَّيْخُ الإِمَامُ الصَّفَّارُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلى الإِيجَابِ لأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ " فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه " وَالأَمْرُ للوُجُوب. وَقَال فِي الحَائِضِ: إِذَا طَهُرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَار فَلْتَدَعْ الأَكْل وَالشُّرْبَ وَهَذَا أَمْرٌ أَيْضًا.

وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلى الاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، لأَنَّهُ مُفْطِرٌ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْه الكَفُّ عَنْ المُفْطِرَات.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الحَائِضِ: طَهُرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَلا يَحْسُنُ لَهَا أَنْ تَأْكُل وَتَشْرَبَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. وَأُجِيبَ عَنْ الثَّانِي. بِأَنَّ هَذَا الإِمْسَاكَ لَيْسَ عَلى جِهَةِ الصَّوْمِ حَتَّى يُنَافِيَ الإِفْطَارَ المُتَقَدِّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضَاءٌ لحَقِّ الوَقْتِ بِالتَّشَبُّه، وَمَعْنَى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ لا يَحْسُنُ لَهَا يَقْبُحُ مِنْهَا، وَتَرْكُ القَبِيحِ شَرْعًا مِنْ الوَاجِبَات. وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَفْطَرَا فِيه) أَيْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِمَا (لا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا لأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيه) بَل الإِمْسَاكُ هُوَ الوَاجِبُ وَلا قَضَاءَ إِلا للصَّوْمِ (وَصَامَا مَا بَعْدَهُ) مِنْ الأَيَّامِ (لتَحَقُّقِ السَّبَبِ) وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ (وَالأَهْلِيَّةُ) بِالإِسْلامِ وَالبُلُوغِ (وَلَمْ يَقْضِيَا يَوْمَهُمَا) يَعْنِي إِذَا أَمْسَكَا بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا قُلت هَذَا لئَلا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْله لا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَقَوْلُهُ (وَلا مَا مَضَى) أَيْ لَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى مِنْ الأَيَّامِ قَبْل البُلُوغِ وَالإِسْلامِ (لعَدَمِ الخِطَاب) لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الأَهْلِيَّة وَكَانَتْ مُنْتَفِيَةً قَبْلهُمَا:

فَإِنْ قِيل: انْتِفَاءُ الأَهْلِيَّة فِي أَوَّل النَّهَارِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ القَضَاء فَإِنَّ المَجْنُونَ إِذَا أَفَاقَ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ قَبْل الزَّوَال وَالأَكْل وَنَوَى الصَّوْمَ يَقَعُ عَنْ الفَرْضِ، وَلَوْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْه القَضَاءُ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْه وَقْتَ طُلُوعِ الفَجْر.

أُجِيبَ: بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الوُجُوبَ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْه فِي ذَلكَ الوَقْت، بَل

الوُجُوبُ فِي حَقِّهِ كَانَ ثَابِتًا إلا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ عِنْدَ الاسْتِغْرَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ ظَهَرَ أَثَرُ الوُجُوبِ. وَقَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ الكَافِرُ (بِخِلافِ الصَّلاةِ) حَيْثُ يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِذَا بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ، وَهُوَ وَاضِحٌ (وَ) رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ (عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا زَالَ الكُفْرُ أَوْ الصِّبَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ) لِمَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ أَصْبَحَ نَاوِيًا لِلفِطْرِ ثُمَّ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَ أَجْزَأَهُ، وَلا شَكَّ أَنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ مُنَافِيَةٌ لِلصَّوْمِ لَكِنَّهَا مُنَافِيَةٌ حُكْمًا لا حَقِيقَةً، فَلا تَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا الكُفْرُ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ حُكْمًا لا حَقِيقَةً، وَخَلَلُهُ ظَاهِرٌ لأَنَّ فِيهِ مُسَاوَاةَ الأَهْلِ لِغَيْرِ الأَهْلِ. وَجْهُ الظَّاهِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَمَبْنَاهُ كَمَا تَرَى عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ لَهُ الأَهْلِيَّةُ وَفَاقِدِهَا. وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْلِ أَيْضًا فَالصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَوَى صَوْمَ النَّفْلِ صَحَّ. وَالكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَنَوَى ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ. وَذَكَرَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُمَا فِي صِحَّةِ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ سَوَاءٌ. فَكَانَ الاخْتِلافُ فِي النَّفْلِ كَالاخْتِلافِ فِي الفَرْضِ.

(وَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ الإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ المِصرَ قَبلَ الزَّوَالِ فَنَوَى الصَّومَ أَجزَأَهُ) لأَنَّ السَّفَرَ لا يُنَافِي أَهلِيَّةَ الوُجُوبِ وَلا صِحَّةَ الشُّرُوعِ (وَإِن كَانَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيهِ أَن يَصُومَ) لِزَوَالِ المُرَخِّصِ فِي وَقتِ النِّيَّةِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَو كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ اليَومِ ثُمَّ سَافَرَ لا يُبَاحُ لَهُ الفِطرُ تَرجِيحًا لِجَانِبِ الإِقَامَةِ فَهَذَا أَولَى، إلا أَنَّهُ إِذَا أَفطَرَ فِي المَسأَلَتَينِ لا تَلزَمُهُ الكَفَّارَةُ لِقِيَامِ شُبهَةِ المُبِيحِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ الإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ المِصْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَنَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ لأَنَّ السَّفَرَ لا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الوُجُوبِ) لأَنَّهَا بِالذِّمَّةِ الصَّالِحَةِ لِلوُجُوبِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ (وَلا صِحَّةَ الشُّرُوعِ) لأَنَّهُ لَوْ صَامَ صَحَّ (وَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ) يَعْنِي المُسَافِرَ الَّذِي نَوَى الإِفْطَارَ (فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ لِزَوَالِ المُرَخِّصِ) وَهُوَ السَّفَرُ (فِي وَقْتِ النِّيَّةِ) لأَنَّ فَرْضَ المَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا قَدِمَ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، قِيلَ: فِي كَلامِ المُصَنِّفِ تَكْرَارٌ لأَنَّ المَسْأَلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فِي مُسَافِرٍ قَدِمَ المِصْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي رَمَضَانَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَى فِي غَيْرِ رَمَضَانَ. وَرُدَّ بِأَنَّ قَوْلَهُ لا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الوُجُوبِ يَأْبَاهُ لأَنَّهُ لا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الفَرْضِ.

وَأُجيبَ بأَنَّ مَعْنَاهُ لا يُنَافي أَهْلِيَّةَ الثُّبوت وَفيه بُعْدٌ، وَبأَنَّ مَعْنَاهُ المَعْنَى المُصْطَلح، وَالصَّوْمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ نَذْرًا مُعَيَّنًا. وَصُورَتُهُ: نَوَى المُسَافرُ الإفْطَارَ ثُمَّ قَدمَ المصْرَ قَبْلَ انْتِصَاف النَّهَارِ فَنَذَرَ أَنْ يَصُومَ ذَلكَ اليَوْمَ وَنَوَاهُ أَجْزَأَهُ، فَكَانَتْ الأُولى في غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالثَّانيَةُ فيه فَلا تَكْرَارَ. وَقَوْلُهُ (فَهَذَا أَوْلى) قيل في وَجْه الأَوْلويَّة إنَّ المُرَخِّصَ وَهُوَ السَّفَرُ قَائمٌ وَقْتَ الإفْطَارِ في تلكَ المَسْأَلة وَمَعَ ذَلكَ لَمْ يُبَحْ لهُ الإفْطَارُ، فَلأَنْ لا يُبَاحَ في هَذه المَسْأَلة وَهُوَ لَيْسَ بقَائمٍ فيه أَوْلى. وَقَوْلُهُ (في المَسْأَلَتَيْنِ) يَعْني مُسَافرًا أَقَامَ وَمُقيمًا سَافرَ.

(وَمَن أغميَ عَليهِ فِي رَمَضَانَ لم يَقضِ اليَومَ الَّذي حدَثَ فِيهِ الإِغمَاءُ) لوُجُودِ الصَّومِ فِيهِ وَهُوَ الإِمسَاكُ المَقرُونُ بِالنِّيَّةِ إذ الظَّاهِرُ وُجُودُهَا مِنهُ (وَقَضَى مَا بَعدَهُ) لانعِدَامِ النِّيَّةِ (وَإِن أُغمِيَ عَليهِ أَوَّل ليلةٍ مِنهُ قَضَاهُ كُلَّهُ غَيرَ يَومِ تِلكَ اللَّيلةِ) لمَا قُلنَا.

وَقَال مَالكٌ: لا يَقضِي مَا بَعدَهُ لأَنَّ صَومَ رَمَضَانَ عِندَهُ يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ الاعتِكَافِ، وَعِندَنَا لا بُدَّ مِن النِّيَّةِ لكُلِّ يَومٍ لأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مُتَفرِّقَةٌ، لأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَينَ كُلِّ يَومَينِ مَا ليسَ بِزَمَانٍ لهَذِهِ العِبَادَةِ. بِخِلافِ الاعتِكَافِ (وَمَن أُغمِيَ عَليهِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ قَضَاهُ) لأَنَّهُ نَوعُ مَرَضٍ يُضعِفُ القُوَى وَلا يُزِيلُ الحِجَا فَيَصِيرُ عُذرًا فِي التَّأخِيرِ لا فِي الإِسقَاطِ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ أُغْميَ عَلَيْه في رَمَضَانَ) الإغْمَاءُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرقًا أَوْ لا، وَالثَّاني إمَّا أَنْ يَحْدُثَ في أَوَّل لَيْلة أَوْ في غَيْرهَا، فَإنْ كَانَ في غَيْرهَا سَوَاءٌ كَانَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا لا يَقْضي صَوْمَ ذَلكَ النَّهَارِ الَّذي حَصَلَ فيه أَوْ في لَيْلته الإغْمَاءُ، وَكَذَا إذَا كَانَ في أَوَّل لَيْلة لأَنَّ الإمْسَاكَ مَوْجُودٌ لا مَحَالةَ، وَكَذَا النِّيَّةُ ظَاهرًا، لأَنَّ ظَاهرَ حَال المُسْلمِ في لَيَالي رَمَضَانَ عَدَمُ الخُلُوِّ عَنْ النِّيَّة، وَالأَوَّلُ يَقْضيه كُلَّهُ لمَا ذَكَرَهُ منْ قَوْله (لأَنَّهُ نَوْعُ مَرَضٍ إلخْ) وَكَلامُهُ وَاضحٌ.

(وَمَن جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ لم يَقضِهِ) خِلافًا لمَالكٍ هُوَ يَعتَبِرُهُ بِالإِغمَاءِ. وَلنَا أَنَّ المُسقِطَ هُوَ الحَرَجُ وَالإِغمَاءُ لا يَستَوعِبُ الشَّهرَ عَادَةً فَلا حَرَجَ، وَالجُنُونُ يَستَوعِبُهُ فَيَتَحَقَّقُ الحَرَجُ (وَإِن أَفَاقَ المَجنُونُ فِي بَعضِهِ قَضَى مَا مَضَى) خِلافًا لزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. هُمَا يَقُولانِ لم يَجِب عَليهِ الأَدَاءُ لانعِدَامِ الأَهليَّةِ، وَالقَضَاءُ مُرَتَّبٌ عَليهِ،

وَصَارَ كَالْمُستَوعَبِ. وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ قَد وُجِدَ وَهُوَ الشَّهرُ وَالأَهليَّةُ بِالذِّمَّةِ، وَفِي الوُجُوبِ فَائِدَةٌ وَهُوَ صَيرُورَتُهُ مَطلُوبًا عَلَى وَجهٍ لا يَحرُجُ فِي أَدَائِهِ، بِخِلافِ المُستَوعَبِ لأَنَّهُ يَحرُجُ فِي الأَدَاءِ فَلا فَائِدَةَ وَتَمَامُهُ فِي الخِلافِيَّاتِ، ثُمَّ لا فَرقَ بَينَ الأَصليِّ وَالعَارِضِيِّ، قِيلَ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَينَهُمَا لأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجنُونًا التَحَقَ بِالصَّبِيِّ فَانعَدَمَ الخِطَابُ بِخِلافِ مَا إِذَا بَلَغَ عَاقِلا ثُمَّ جُنَّ، وَهَذَا مُختَارُ بَعضِ المُتَأَخِّرِينَ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ) قَال شَمْسُ الأَئِمَّة الحَلوَانِيُّ: المُرَادُ بِقَوْله جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ مَا يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ فِيه ابْتدَاءً، حَتَّى لوْ أَفَاقَ بَعْدَ الزَّوَال منَ اليَوْمِ الأَخير منْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَلزَمْهُ القَضَاءُ لأَنَّ الصَّوْمَ لا يَصحُّ فِيه كَاللَّيْل هُوَ الصَّحيحُ. وَقَوْلُهُ (هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالإِغْمَاءِ) يَعْنِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ الجُنُونَ مَرَضٌ يُخِلُّ العَقْل فَيَكُونُ عُذْرًا فِي التَّأْخير إِلى زَوَاله لا فِي الإِسْقَاط كَمَا فِي الإِغْمَاء. وَقَوْلُهُ (وَلنَا) ظَاهرٌ.

وَقَوْلُهُ (هُمَا يَقُولان لَمْ يَجبْ عَلَيْه الأَدَاءُ) أَيْ أَدَاءُ ذَلكَ البَعْضِ (لانْعدَامِ الأَهْليَّة) وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجبْ عَلَيْه الأَدَاءُ لَمْ يَجبْ عَلَيْه القَضَاءُ، لأَنَّ القَضَاءَ مُرَتَّبٌ عَلَيْه (وَصَارَ كَالمُسْتَوْعب) فَإِنَّ المُسْتَوْعِبَ منْهُ مَنَعَ القَضَاءَ فِي الكُلِّ، فَإِذَا وُجدَ فِي البَعْضِ مَنَعَ بِقَدْرِه اعْتبَارًا للبَعْضِ بِالكُلِّ (وَلنَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجدَ وَهُوَ الشَّهْرُ) أَيْ بَعْضُهُ، لأَنَّ السَّبَبَ لوْ كَانَ كُلُّهُ لوَقَعَ الصَّوْمُ فِي شَوَّالٍ فَكَانَ تَقْديرُ الآيَة، وَاللَّهُ أَعْلمُ:

فَمَنْ شَهدَ منْكُمْ بَعْضَ الشَّهْرِ فَليَصُمْ الشَّهْرَ كُلَّهُ، لأَنَّ الضَّميرَ يَرْجعُ إِلى المَذْكُورِ دُونَ المُضمَرِ وَالمَجْنُونُ الَّذي لَمْ يَسْتَغْرِقْ جُنُونُهُ الشَّهْرَ قَدْ شَهدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فَيَصُومُ كُلَّهُ.

فَإِنْ قِيل: يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ منْ ذَلكَ مَانعٌ. وَهُوَ عَدَمُ الأَهْليَّة فِيمَا مَضَى. أَجَابَ بِأَنَّ الأَهْليَّةَ للوُجُوب بِالذِّمَّة وَهِيَ كَوْنُهُ أَهْلا للإِيجَاب وَالاسْتيجَاب وَهِيَ مَوْجُودَةٌ لأَنَّهَا بِالآدَميَّة. فَإِنْ قِيل: لوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ صَحيحًا لوَجَبَ عَلَى المُسْتَغْرِق أَيْضًا. أَجَابَ بِقَوْله (وَفي الوُجُوب فَائدَةٌ وَهُوَ) أَيْ الفَائدَةُ بِتَأْويل المَذْكُور (صَيْرُورَتُهُ مَطْلُوبًا عَلى وَجْه لا يُحْرِجُ فِي أَدَائه، وَالمُسْتَوْعبُ ليْسَ كَذَلكَ لأَنَّهُ يُحْرِجُ فِي الأَدَاء فَلا فَائدَةَ) فِي الوُجُوب لأَنَّهُ لوْ وَجَبَ لسَقَطَ بِسَبَبِ الحَرَج بَعْدَ الوُجُوب فَصَارَ كَالصِّبَا لأَنَّ الصِّبَا لَمَّا

كَانَ مُمْتَدًّا كَانَ فِي الإِيجَابِ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَهُوَ مُسْقِطٌ فَلا فَائِدَةَ فِيه.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الوُجُوبَ فِي الذِّمَّةِ لا يَنْعَدِمُ بِسَبَبِ الإِغْمَاءِ وَالصِّبَا وَالجُنُونِ، إلا أَنَّ الإِغْمَاءَ لا يَطُولُ عَادَةً فَلا يُسْقِطُ القَضَاءَ وَالصِّبَا يَطُولُ فَيُسْقِطُ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالجُنُونُ يَطُولُ وَيَقْصُرُ، فَإِذَا طَالَ أُلْحِقَ بِالصِّبَا، وَإِذَا لَمْ يَطُلْ أُلْحِقَ بِالإِغْمَاءِ، وَالطَّوِيلُ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَفِي الصَّلاةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (ثُمَّ لا فَرْقَ بَيْنَ) الجُنُونِ (الأَصْلِيِّ) وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ مَجْنُونًا (وَالعَارِضِيِّ) وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ عَاقِلا ثُمَّ يُجَنَّ (قِيلَ هَذَا) أَيْ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ الجُنُونَيْنِ (ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) فَقَالَ: إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، لأَنَّ ابْتِدَاءَ الخِطَابِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الآنَ فَصَارَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ فِي القِيَاسِ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ، لأَنَّ الجُنُونَ الأَصْلِيَّ لا يُفَارِقُ العَارِضِيَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَحْكَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ المُتَأَخِّرُونَ عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، كَذَا فِي المَبْسُوطِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَهَذَا) أَيْ المَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ (مُخْتَارُ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ) مِنْهُمْ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُرْجَانِيُّ، وَالإِمَامُ الرُّسْتُغْفَنِيُّ، وَالزَّاهِدُ الصَّفَّارُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(وَمَن لم يَنوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لا صَومًا وَلا فِطرًا فَعَلَيهِ قَضَاؤُهُ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَأَدَّى صَومُ رَمَضَانَ بِدُونِ النِّيَّةِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ المُقِيمِ لأَنَّ الإِمسَاكَ مُستَحَقٌّ عَلَيهِ، فَعَلَى أَيِّ وَجهٍ يُؤَدِّيهِ يَقَعُ عَنهُ، كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النِّصَابَ مِن الفَقِيرِ. وَلَنَا أَنَّ المُستَحَقَّ الإِمسَاكُ بِجِهَةِ العِبَادَةِ وَلا عِبَادَةَ إِلا بِالنِّيَّةِ، وَفِي هِبَةِ النِّصَابِ وُجِدَ نِيَّةُ القُربَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ (وَمَن أَصبَحَ غَيرَ نَاوٍ لِلصَّومِ فَأَكَلَ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيهِ الكَفَّارَةُ لأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِغَيرِ النِّيَّةِ عِندَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا أَكَلَ قَبلَ الزَّوَالِ تَجِبُ الكَفَّارَةُ لأَنَّهُ فَوَّتَ إِمكَانَ التَّحصِيلِ فَصَارَ كَغَاصِبِ الغَاصِبِ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الكَفَّارَةَ تَعَلَّقَت بِالإِفسَادِ وَهَذَا امتِنَاعٌ إِذ لا صَومَ إِلا بِالنِّيَّةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ) يَعْنِي أَمْسَكَ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ (صَوْمًا وَلا فِطْرًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ) قَالُوا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَوَاصِّ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلا بُدَّ لَهَا مِنْ تَأْوِيلٍ، لأَنَّ دَلالَةَ حَالِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَافِيَةٌ لِوُجُودِ النِّيَّةِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ يُجْعَلُ صَائِمًا يَوْمَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ عَدَمُ الْخُلُوِّ عَنْ النِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ، وَأَوَّلُوا بِأَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ مُتَهَتِّكًا اعْتَادَ الأَكْلَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصْلُحْ حَالُهُ دَلِيلا عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ، كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ، وَأَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّأْوِيلِ لأَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِ دَلِيلٌ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ كَمَا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالْفَرْضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا بِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ، وَالدَّلالَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهَا صَرِيحٌ (وَقَالَ زُفَرُ: يَكُونُ صَائِمًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ لأَنَّ الإِمْسَاكَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَدَّاهُ يَقَعُ عَنْهُ كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النِّصَابِ مِنْ الْفَقِيرِ).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَنْكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبًا لِزُفَرَ، وَقَالَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ أَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو الْيُسْرِ: هَذَا قَوْلٌ لِزُفَرَ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالصَّحِيحِ الْمُقِيمِ نَفْيًا لِمَا يَجُوزُ بِهِ صَرْفُ الإِمْسَاكِ إِلَى غَيْرِهِ لِتَعَيُّنِ الْجِهَةِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هِبَةَ النِّصَابِ فَقِيرًا وَاحِدًا لا يَجُوزُ عِنْدَهُ عَلَى مَا مَرَّ فَمَا وَجْهُ مَا فِي الْكِتَابِ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ مَذْهَبِكُمْ، وَبِأَنَّ تَأْوِيلَهُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مَدْيُونًا فَإِنَّ دَفْعَ النِّصَابِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بِالاتِّفَاقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالْفَقِيرِ الْجِنْسَ فَكَانَ الدَّفْعُ مُتَفَرِّقًا (وَلَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ الإِمْسَاكُ عِبَادَةً وَلا إِمْسَاكَ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ وَفِي هِبَةِ النِّصَابِ قَدْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَفْطَرَ) قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ (فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لأَنَّهُ يَتَأَدَّى عِنْدَهُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ) وَقَدْ أَفْسَدَ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ شَرْعًا فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ نَوَى. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) وَفَخْرُ الإِسْلامِ جَعَلَ هَذَا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ خَاصَّةً (إِذَا أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لأَنَّهُ فَوَّتَ إِمْكَانَ

التَّحْصِيل) لكَوْنه وَقْتَ النِّيَّة (فَصَارَ كَغَاصب الغَاصب) فَإنَّ المَالكَ إذَا ضَمنَهُ فَإنَّمَا يَضْمَنُهُ لتَفْويت الإمْكَان وَتَفْويتُ إمْكَان الشَّيْء كَتَفْويته، لا يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّضْمينَ لتَفْويت الإمْكَان لَم لا يَكُونُ للاسْتهْلاك أَوْ للغَصَب نَفْسه منْ الغَاصب، لأَنَّ الاسْتهْلاكَ شَرْطُ التَّفْويت، وَلا يُضَافُ الحُكْمُ إلَى الشَّرْط مَعَ قيَام صَاحب العلَّة، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الغَصْبُ لأَنَّهُ مَا أَزَال يَدًا مُحقَّةً فَلَمْ يَكُنْ إلا للتَّفْويت.

وَوَجْهُ قَوْل أَبي حَنيفَةَ ظَاهرٌ مَكْشُوفٌ، وَأَمَّا مَا قَالا منْ تَفْويت الإمْكَان فَهُوَ مُسْتَقيمٌ في غَيْر مَا يَنْدَرئُ بالشُّبُهَات في بَاب العُدْوَان.

(وَإذَا حَاضَت المَرْأَةُ أَو نَفِسَت أَفطَرَت وَقَضَت) بِخِلافِ الصَّلاةِ لأَنَّهَا تُحرَجُ فِي قَضَائِهَا وَقَد مَرَّ فِي الصَّلاةِ (وَإذَا قَدِمَ المُسَافِرُ أَو طَهُرَت الحَائِضُ فِي بَعضِ النَّهَارِ أَمسَكَا بَقِيَّةَ يَومِهِمَا) وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجِبُ الإمسَاكُ وَعَلَى هَذَا الخِلافِ كُلُّ مَن صَارَ أَهلا لِلُّزُومِ وَلَم يَكُن كَذَلكَ فِي أَوَّل اليَومِ. هُوَ يَقُولُ: التَّشبِيهُ خَلَفٌ فَلا يَجِبُ إلا عَلَى مَن يَتَحَقَّقُ الأَصلُ فِي حَقِّهِ كَالمُفطِرِ مُتَعَمِّدًا أَو مُخطِئًا.

وَلنَا أَنَّهُ وَجَبَ قَضَاءً لحَقِّ الوَقتِ لا خَلَفًا لأَنَّهُ وَقتٌ مُعَظَّمٌ، بِخِلافِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ حَيثُ لا يَجِبُ عَلَيهِم حَال قِيَامِ هَذِهِ الأَعذَارِ لتَحَقُّقِ المَانِعِ عَن التَّشبِيهِ حَسَبَ تَحَقُّقِهِ عَن الصَّومِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ أَوْ نُفسَتْ) بضَمِّ النُّون أَيْ صَارَتْ نُفَسَاءَ وَكَلامُهُ وَاضحٌ. وَقَوْلُهُ (وَإذَا قَدمَ المُسَافرُ) قَدْ قَدَّمْنَا الأَصْل الجَامعَ لهَذه الفُرُوع، وَكَلامُهُ كَمَا تَرَى يُشيرُ إلَى اخْتيَاره وُجُوبَ الإمْسَاك، إذْ لوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلكَ لارْتَفَعَ الخلافُ. فَإنَّ الشَّافعيَّ رَحمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: بعَدَم الوُجُوب بنَاءً عَلَى أَنَّ التَّشَبُّهَ خَلفٌ وَالخَلفُ لا يَجبُ إلا عَلَى مَنْ يَجبُ الأَصْلُ في حَقّه كَالمُفْطر مُتَعَمِّدًا.

وَالمُخْطئ، يَعْني الَّذي أَكَل يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ منْ رَمَضَانَ أَوْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ لَيْلٌ وَكَانَ الفَجْرُ طَالعًا لا الَّذي أَخْطَأَ في المَضْمَضَة وَنَزَل المَاءُ في جَوْفه فَإنَّهُ لا يُفْطرُ عنْدَهُ. قُلنَا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّشَبُّهَ خَلفٌ لأَنَّ بَعْضَ الشَّيْء لا يَكُونُ خَلفًا عَنْ الكُلِّ بَل وَجَبَ قَضَاءً لحَقِّ الوَقْت أَصْلا لأَنَّ هَذَا الوَقْتَ مُعَظَّمٌ، وَلهَذَا وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ عَلَى

المُفطِرِ فيهِ عَمْدًا دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ ﷺ «**مَنْ تَقَرَّبَ فيه بخَصْلةٍ منْ خِصَالِ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فيه كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ**» وَإِذَا كَانَ مُعَظَّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَقِّهِ بِالصَّوْمِ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَبِالإِمْسَاكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلَفًا لا يَكُونُ وُجُوبُهُ مَبْنِيًّا عَلَى وُجُوبِ الأَصْلِ (بِخِلافِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ حَيْثُ لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ) الإِمْسَاكُ لِتَحَقُّقِ المَانِعِ عَنْهُ وَهُوَ قِيَامُ هَذِهِ الأَعْذَارِ، فَإِنَّهَا كَمَا تَمْنَعُ عَنْ الصَّوْمِ تَمْنَعُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِ، أَمَّا فِي الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَلأَنَّ الصَّوْمَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ وَالتَّشَبُّهَ بِالحَرَامِ حَرَامٌ، وَأَمَّا فِي المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ فَلأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي حَقِّهِمَا بِاعْتِبَارِ الحَرَجِ فَلَوْ أَلْزَمْنَا التَّشَبُّهَ عَادَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ.

قَالَ (وَإِذَا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجرَ لم يَطلُع فَإِذَا هُوَ قَد طَلَعَ، أَو أَفطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمسَ قَد غَرَبَت فَإِذَا هِيَ لَم تَغرُب أَمسَكَ بَقِيَّةَ يَومِهِ) قَضَاءً لِحَقِّ الوَقتِ بِالقَدرِ المُمكِنِ أَو نَفيًا لِلتُّهمَةِ (وَعَلَيهِ القَضَاءُ) لأَنَّهُ حَقٌّ مَضمُونٌ بِالمِثلِ، كَمَا فِي المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ (وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ) لأَنَّ الجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ القَصدِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا تَجَانَفنَا لإِثمٍ، قَضَاءُ يَومٍ عَلَينَا يَسِيرٌ، وَالمُرَادُ بِالفَجرِ الفَجرُ الثَّانِي، وَقَد بَيَّنَّاهُ فِي الصَّلاةِ.

الشرح:

قَالَ: (وَإِذَا تَسَحَّرَ وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ) وَمَنْ أَخْطَأَ فِي الفِطْرِ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَلَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَلا يَأْثَمُ بِهِ، أَمَّا فَسَادُ صَوْمِهِ فَلانْتِفَاءِ رُكْنِهِ بِغَلَطٍ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فِي الجُمْلَةِ بِخِلافِ النِّسْيَانِ.

وَأَمَّا إِمْسَاكُ البَقِيَّةِ فَلِقَضَاءِ حَقِّ الوَقْتِ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا أَوْ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ وَلا عُذْرَ بِهِ اتَّهَمَهُ النَّاسُ بِالفِسْقِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مَوَاضِعِ التُّهَمِ وَاجِبٌ بِالحَدِيثِ.

وَأَمَّا القَضَاءُ فَلأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالمِثْلِ شَرْعًا فَإِذَا فَوَّتَهُ قَضَاهُ كَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَأَمَّا عَدَمُ الكَفَّارَةِ فَلأَنَّ الجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ القَصْدِ، وَيُعَضِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي رَحْبَةِ مَسْجِدِ الكُوفَةِ عِنْدَ الغُرُوبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَمَرَ المُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَلَمَّا رَقَى المِئْذَنَةَ رَأَى

الشَّمْسَ لَمْ تَغبْ فَقَال: الشَّمْسُ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَال عُمَرُ: بَعَثْنَاك دَاعِيًا وَلَمْ نَبْعَثْك رَاعِيًا (مَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ، قَضَاءُ يَوْمٍ عَلَيْنَا يَسيرٌ) فيه دَلالَةٌ عَلى لُزُومِ القَضَاءِ وَعَدَمِ الإِثْمِ.

وَإِنْ جَعَلت المَوْضِعَ مَوْضِعَ بَيَانِ مَا يَجبُ فِي مِثْله دَلَّ عَلى عَدَمِ الكَفَّارَة أَيْضًا، لأَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الحَاجَة إلى البَيَان بَيَانٌ. وَالجَنَفُ المَيْلُ. فَإِنْ قِيل: مَا يَدُلُّ عَلَيْه عِبَارَةُ الكِتَابِ هُوَ مَا يَكُونُ ظَنًّا فَمَا حُكْمُ الشَّكِّ فِي ذَلكَ؟ فَالجَوَابُ أَنَّهُ إذَا شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ لا تَجبُ عَلَيْه الكَفَّارَةُ، وَإِذَا شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَجَبَتْ.

وَالفَرْقُ أَنَّهُ مَتَى شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَفْطَرَ فَقَدْ كَمَّل الفِطْرَ عَلى سَبِيل التَّعَدِّي، لأَنَّهُ كَانَ مُتَيَقِّنًا بِالنَّهَارِ شَاكًّا بِاللَّيْل، وَاليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَفِي طُلُوعِ الفَجْرِ بِالعَكْسِ.

وَفِي كَلامِ المُصَنِّف تَصْرِيحٌ بِذَلكَ وَلكنَّهُ قَال: يَنْبَغِي أَنْ تَجبَ الكَفَّارَةُ لأَنَّ فِيه اخْتِلافَ المَشَايِخ. وَقَوْلُهُ (وَالمُرَادُ بِالفَجْرِ) ظَاهِرٌ.

(ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُستَحَبٌّ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1] (وَالمُستَحَبُّ تَأخِيرُهُ) لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «ثَلاثٌ مِن أَخلاقِ المُرسَلِينَ: تَعجِيلُ الإفطَارِ، وَتَأخِيرُ السَّحُورِ، وَالسِّوَاكُ»[2] (إلا أَنَّهُ إذَا شَكَّ فِي الفَجرِ) وَمَعنَاهُ تَسَاوِي الظَّنَّينِ (الأَفضَلُ أَن يَدَعَ الأَكل) تَحَرُّزًا عَن المُحَرَّمِ، وَلا يَجِبُ عَليهِ ذَلكَ، وَلو أَكَل فَصَومُهُ تَامٌّ لأَنَّ الأَصل هُوَ اللَّيلُ.

وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا كَانَ فِي مَوضِعٍ لا يَستَبِينُ الفَجرَ، أَو كَانَت اللَّيلَةُ مُقمِرَةً أَو مُتَغَيِّمَةً أَو كَانَ بِبَصَرِهِ عِلَّةٌ وَهُوَ يَشُكُّ لا يَأكُلُ، وَلو أَكَل فَقَد أَسَاءَ لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «دَع مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ» وَإِن كَانَ أَكبَرُ رَأيِهِ أَنَّهُ أَكَل وَالفَجرُ طَالعٌ فَعَليهِ قَضَاؤُهُ عَمَلا بِغَالبِ الرَّأيِ، وَفِيهِ الاحتِيَاطُ.

وَعَلى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لا قَضَاءَ عَليهِ لأَنَّ اليَقِينَ لا يُزَالُ إلا بِمِثلهِ، وَلو ظَهَرَ أَنَّ الفَجرَ طَالعٌ لا كَفَّارَةَ عَليهِ لأَنَّهُ بَنَى الأَمرَ عَلى الأَصل فَلا تَتَحَقَّقُ العَمدِيَّةُ (وَلو شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمسِ لا يَحِلُّ لهُ الفِطرُ) لأَنَّ الأَصل هُوَ النَّهَارُ (وَلو أَكَل فَعَليهِ القَضَاءُ)

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٠ (حديث ٩٧٧)، ومسلم في الصيام (حديث ٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) عن أبي الدرداء

عَمَلًا بِالأَصلِ، وَإِن كَانَ أَكبَرُ رَأيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَبلَ الغُرُوبِ فَعَلَيهِ القَضَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً لأَنَّ النَّهَارَ هُوَ الأَصلُ، وَلَو كَانَ شَاكًّا فِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَم تَغرُب يَنبَغِي أَن تَجِبَ الكَفَّارَةُ نَظَرًا إِلَى مَا هُوَ الأَصلُ وَهُوَ النَّهَارُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ التَّسَحُّرُ) السَّحَرُ آخرُ اللَّيْل، عَنْ اللَّيْث قَالُوا: هُوَ السُّدُسُ الأَخِيرُ، وَالسَّحُورُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ فِي ذَلكَ الوَقْت وَقَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» أَيْ فِي أَكْله، وَالْمُرَادُ بِالبَرَكَة زِيَادَةُ القُوَّة عَلى أَدَاء الصَّوْم، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَيْلُ زِيَادَة الثَّوَاب لاسْتنَانه بسُنَنِ الْمُرْسَلينَ، ثُمَّ تَأْخِيرُ أَكْل السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ فِي مُسْتَحَبٍّ، فَإِنَّ نَفْسَ التَّسَحُّرِ مُسْتَحَبٌّ. وَتَأْخِيرُهُ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا، فَكَانَ التَّأْخِيرُ مُسْتَحَبًّا فِي مُسْتَحَبٍّ. قَال عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**ثَلاثٌ مِنْ أَخْلاقِ الْمُرْسَلينَ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالسِّوَاكُ**» فَإِنْ قِيل: مَا وَجْهُ جَعْل تَأْخِيرِ السُّحُورِ مِنْ أَخْلاقِ الْمُرْسَلينَ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِأَهْل الإِسْلام وَبِأُمَّته عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**فَرْقُ مَا بَيْنَ صِيَامنَا وَصِيَام أَهْل الكتَاب أَكْلُ السَّحُورِ**».

أُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِه الأَكْلَةُ الثَّانيَةُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى السُّحُورِ فِي حَقِّهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَال: لا مُنَافَاةَ بَيْنَ الحَديثَيْنِ، فَإِنَّ الأَوَّل يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ مِنْ أَخْلاقِ الْمُرْسَلينَ. وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلى أَنَّ أَهْل الكتَاب مَا كَانَ لَهُمْ سُحُورٌ، وَهَذَا غَيْرُ الأَوَّل لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَنْبِيَاؤُهُمْ يَتَسَحَّرُونَ. وَقَوْلُهُ (إِلا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الفَجْرِ) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَعَلى ظَاهِرِ الرِّوَايَة لا قَضَاءَ عَلَيْه) هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ اللَّيْل هُوَ الأَصْلُ فَلا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلا بِيَقِينٍ، وَأَكْبَرُ الرَّأْيِ لَيْسَ كَذَلكَ. وَقَوْلُهُ (رِوَايَةً وَاحِدَةً) قَال فِي النِّهَايَة: أَيْ فَعَلَيْه القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، لأَنَّ النَّهَارَ كَانَ ثَابتًا وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْه أَكْبَرُ الرَّأْيِ فَصَارَ بِمَنْزِلة اليَقِينِ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْه فِي الجَوَاب الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا قَال: رِوَايَةً وَاحِدَةً احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِه أَنَّ الفَجْرَ طَالعٌ، لأَنَّ فِيه رِوَايَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا.

(وَمَن أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفطِرُهُ فَأَكَلَ بَعدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا عَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ) لأَنَّ الاشتِبَاهَ استَنَدَ إِلَى القِيَاسِ فَتَتَحَقَّقُ الشُّبهَةُ، وَإِن بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَعَلِمَهُ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تَجِبُ، وَكَذَا عَنهُمَا

لأنَّهُ لا اشتِبَاهَ فَلا شُبهَةَ. وَجهُ الأوَّل قِيَامُ الشُّبهَةِ الحُكمِيَّةِ بِالنَّظَرِ إلى القِيَاسِ فَلا يَنتَفِي بِالعِلمِ كَوَطءِ الأَبِ جَارِيَةَ ابنِهِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ أَكَل فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا) ظَاهِرٌ (لأَنَّ الاشْتِبَاهَ اسْتَنَدَ إلى القِيَاسِ) لأَنَّ القِيَاسَ الصَّحِيحَ يَقْتَضِي أَنْ لا يَبْقَى الصَّوْمُ بِانْتِفَاءِ رُكْنِه بالأَكْل نَاسِيًا، فَإِذَا أَكَل بَعْدَهُ عَامِدًا لَمْ يُلاقِ فِعْلُهُ الصَّوْمَ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ لا اشْتِبَاهَ) يَعْنِي إذَا عُلِمَ الحَدِيثُ عُلِمَ أَنَّ القِيَاسَ مَتْرُوكٌ، وَالمَتْرُوكُ لا يُورِثُ شُبْهَةً فَلا شُبْهَةَ. وَقَوْلُهُ (وَجْهُ الأَوَّلِ) يَعْنِي عَدَمَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ (قِيَامُ الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ بِالنَّظَرِ إلى القِيَاسِ) وَهَذَا لأَنَّ الشُّبْهَةَ الحُكْمِيَّةَ هِيَ الشُّبْهَةُ فِي المَحَلِّ، وَهِيَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ النَّافِي لِلحُرْمَةِ فِي ذَاتِه وَلا تَتَوَقَّفُ عَلَى ظَنِّ الجَانِي وَاعْتِقَادِه كَمَا سَيَجِيءُ فِي كِتَابِ الحُدُودِ، وَالقِيَاسُ دَلِيلٌ قَائِمٌ يَنْفِي حُرْمَةَ الأَكْلِ الثَّانِي سَوَاءٌ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ (كَوَطْءِ الأَبِ جَارِيَةَ ابْنِه) فَإِنَّهُ لا يَجِبُ بِه الحَدُّ سَوَاءٌ كَانَ الأَبُ عَالِمًا بِالحُرْمَةِ أَوْ لا.

(وَلو احتَجَمَ وَظَنَّ أنَّ ذَلكَ يُفطِرُهُ ثُمَّ أَكَل مُتَعَمِّدًا عَليهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) لأنَّ الظَّنَّ مَا استَنَدَ إلى دَليلٍ شَرعِيٍّ إلا إذَا أَفتَاهُ فَقِيهٌ بِالفَسَادِ لأنَّ الفَتوَى دَليلٌ شَرعِيٌّ فِي حَقِّه، وَلو بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَاعتَمَدَهُ فَكَذَلكَ عِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى، لأنَّ قَول الرَّسُول عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا يَنزِلُ عَن قَول المُفتِي، وَعَن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى خِلافُ ذَلكَ، لأنَّ عَلى العَامِّيِّ الاقتِدَاءَ بِالفُقَهَاءِ لعَدَمِ الاهتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إلى مَعرِفَةِ الأَحَادِيثِ، وَإِن عَرَفَ تَأوِيلهُ تَجِبُ الكَفَّارَةُ لانتِفَاءِ الشُّبهَةِ، وَقَولُ الأوزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُورِثُ الشُّبهَةَ لمُخَالفَتِهِ القِيَاسَ. (وَلو أَكَل بَعدَمَا اغتَابَ مُتَعَمِّدًا فَعَليهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ كَيفَمَا كَانَ) لأنَّ الفِطرَ يُخَالفُ القِيَاسَ، وَالحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِالإجمَاعِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ احْتَجَمَ) صُورَتُهُ ظَاهِرَةٌ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَنَدَ إلى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) فَإِنَّ الحِجَامَةَ كَالفَصْدِ فِي خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ العُرُوقِ وَالفَصْدُ لا يُفْسِدُ، فَكَذَا الحِجَامَةُ. لا يُقَالُ: لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَدَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وُصُولُ شَيْءٍ إلى بَاطِنِه وَلا قَضَاءُ شَهْوَةٍ. وَمَعَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ عَلى خِلافِ القِيَاسِ

كَالاسْتِقَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلتَكُنْ الحِجَامَةُ كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١). أُجِيبَ «بِأَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَى أَيْضًا «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ» فَكَانَ الحَدِيثُ مُعَارِضًا بِهِ فَلا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ. لا يُقَالُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِكَايَةُ فِعْلٍ وَالقَوْلُ رَاجِحٌ، لأَنَّ القَوْلَ إِنَّمَا يَكُونُ رَاجِحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَوَّلا وَهَذَا مُؤَوَّلٌ عَلى مَا يُذْكَرُ. وَقَوْلُهُ (إلا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ) يَعْنِي حِينَئِذٍ لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ. وَالمُرَادُ بِهِ فَقِيهٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ الفِقْهُ وَيُعْتَمَدُ عَلى فَتْوَاهُ فِي البَلَدِ، هَكَذَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (لأَنَّ الفَتْوَى دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي حَقِّهِ) فَتَصِيرُ شُبْهَةً (وَإِنْ بَلَغَهُ الحَدِيثُ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رُوِيَ بِالوَاوِ وَبِغَيْرِهِ بِنَصْبِ المَحْجُومِ (وَاعْتَمَدَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) لا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ (لأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ لا يَنْزِلُ عَنْ قَوْلِ المُفْتِي، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلافُ ذَلِكَ) يَعْنِي لا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ (لأَنَّ عَلى العَامِّيِّ الاقْتِدَاءَ بِالفُقَهَاءِ لِعَدَمِ الاهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إلى مَعْرِفَةِ الأَحَادِيثِ) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مَنْسُوخًا (وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ) وَهُوَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا وَهُمَا مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ مَعَ حَاجِمِهِ وَهُمَا يَغْتَابَانِ آخَرَ فَقَالَ: **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» أَيْ ذَهَبَ بِثَوَابِ صَوْمِهِمَا الغِيبَةُ.

وَقِيلَ: «إِنَّهُ غُشِيَ عَلَى المَحْجُومِ فَصَبَّ الحَاجِمُ المَاءَ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أَفْطَرَ الحَاجِمُ المَحْجُومَ**» أَيْ فَطَّرَهُ بِمَا صَنَعَ بِهِ فَوَقَعَ عِنْدَ الرَّاوِي أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» (تَجِبُ الكَفَّارَةُ لانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ) لأَنَّهَا نَشَأَتْ مِنْ الاعْتِمَادِ عَلى الظَّاهِرِ، وَقَدْ زَالَ بِمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَنْشَأَ الشُّبْهَةِ ذَلِكَ وَحْدَهُ بَل قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ بِذَلِكَ مُنْشَأٌ لَهَا أَيْضًا. أَجَابَ: بِأَنَّ قَوْلَ الأَوْزَاعِيِّ لا يُورِثُ الشُّبْهَةَ لِمُخَالَفَتِهِ القِيَاسَ، فَإِنَّ الفِطْرَ مِمَّا يَدْخُلُ لا مِمَّا يَخْرُجُ، بِخِلافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَكْلِ النَّاسِي. لا يُقَالُ فِي عِبَارَتِهِ تَنَاقُضٌ لأَنَّهُ قَالَ: إلا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ، وَفَتْوَاهُ لا تَكُونُ إلا بِقَوْلِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠). وانظر نصب الراية (٢/٤٩٨).

ثُمَّ قَال: وَقَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ: لا يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَأَيْضًا الفَتْوَى فِي هَذَا البَابِ لا تَكُونُ إلا مُخَالفَةً للقِيَامِ فَكَيْفَ تَكُونُ شُبْهَةً مِنْ غَيْرِ الأَوْزَاعِيِّ دُونه. لأَنَّا نَقُولُ: ذَلكَ بِالنِّسْبَة إلى العَامِّيِّ وَهَذَا بِالنِّسْبَة إلى مَنْ عَرَفَ التَّأْوِيل (وَلوْ أَكَل بَعْدَمَا اغْتَابَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْه القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ كَيْفَمَا كَانَ) أَيْ سَوَاءٌ بَلغَهُ الحَديثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، عَرَفَ تَأْويلهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ، أَفْتَاهُ مُفْتٍ أَوْ لَمْ يُفْت (لأَنَّ الفطْرَ بهَا يُخَالفُ القيَاسَ وَالحَديثَ) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**الغيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ**» (مُؤَوَّلٌ بِالإجْمَاعِ) بِأَنَّ المُرَادَ بِه ذَهَابُ الثَّوَابِ فَلمْ يُوجَدْ الدَّليلُ النَّافي للحُرْمَة فِي ذَاته فَلا يَكُونُ شُبْهَةً، بِخِلافِ حَديث الحِجَامَة فَإِنَّ بَعْضَ العُلمَاءِ أَخَذَ بِظَاهِرِه مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ.

(وَإِذَا جُومِعَت النَّائِمَةُ أَو المَجنُونَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ عَليهَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ) وَقَال زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالى: لا قَضَاءَ عَليهِمَا اعتِبَارًا بِالنَّاسِي، وَالعُذرُ هُنَا أَبلغُ لعَدَمِ القَصدِ. وَلنَا أَنَّ النِّسيَانَ يَغلبُ وُجُودُهُ وَهَذَا نَادِرٌ، وَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ لانعِدَامِ الجِنَايَةِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا جُومعَتْ النَّائمَةُ أَوْ المَجْنُونَةُ) أَمَّا صَوْمُ النَّائمَة فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا المَجْنُونَةُ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي صِحَّة صَوْمِهَا لأَنَّهَا لا تُجَامِعُ الجُنُونَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الجُوزَجَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَال: لمَّا قَرَأْتُ عَلى مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ هَذه المَسْأَلةَ قُلت لهُ: كَيْفَ تَكُونُ صَائمَةً وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟ فَقَال لي: دَعْ هَذَا فَإِنَّهُ انْتَشَرَ فِي الأُفُق.

فَمِنْ المَشَايِخِ مَنْ قَال: كَأَنَّهُ كُتبَ فِي الأَصْل مَجْبُورَةٌ فَظَنَّ الكَاتبُ مَجْنُونَةً، وَلهَذَا قَال: دَعْ فَإِنَّهُ انْتَشَرَ فِي الأُفُقِ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: تَأْوِيلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عَاقلةً بَالغَةً فِي أَوَّل النَّهَارِ ثُمَّ جُنَّتْ فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ وَعَلمَتْ بِمَا فَعَل بهَا الزَّوْجُ (وَقَال زُفَرُ وَالشَّافعِيُّ: لا قَضَاءَ عَليْهِمَا إلحَاقًا بِالنَّاسِي، لأَنَّ العُذْرَ فِيهِمَا أَبْلغُ لعَدَمِ القَصْد) وَلنَا أَنَّ الإِلحَاقَ إنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لوْ كَانَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْه وَليْسَ كَذَلكَ، لأَنَّ النِّسْيَانَ يَغْلبُ وُجُودُهُ فَيُفْضِي إلى الحَرَجِ (وَهَذَا) جِمَاعُ المَجْنُونَة وَالنَّائِمَة (نَادرٌ) فَالقَضَاءُ لا يُفْضِي إلى الحَرَجِ (وَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ لانْعدَامِ الجِنَايَة) لعَدَمِ القَصْد.

فصل فيما يوجبه على نفسه

(وَإِذَا قَالَ: للّٰهِ عَليَّ صَومُ يَومِ النَّحرِ أَفطَرَ وَقَضَى): فَهَذَا النَّذرُ صَحِيحٌ عِندَنَا خِلافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ. هُمَا يَقُولانِ: إِنَّهُ نَذرٌ بِمَا هُوَ مَعصِيَةٌ لِوُرُودِ النَّهيِ عَن صَومِ هَذِهِ الأَيَّامِ. وَلَنَا أَنَّهُ نَذَرَ بِصَومٍ مَشرُوعٍ وَالنَّهيُ لِغَيرِهِ، وَهُوَ تَركُ إِجَابَةِ دَعوَةِ اللّٰهِ تَعَالَى، فَيَصِحُّ نَذرُهُ لَكِنَّهُ يُفطِرُ احتِرَازًا عَن المَعصِيَةِ المُجَاوِرَةِ ثُمَّ يَقضِي إِسقَاطًا لِلوَاجِبِ، وَإِن صَامَ فِيهِ يَخرُجُ عَن العُهدَةِ لأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَزَمَهُ. (وَإِن نَوَى يَمِينًا فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) يَعنِي. إِذَا أَفطَرَ، وَهَذِهِ المَسأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ سِتَّةٍ: إِن لَم يَنوِ شَيئًا أَو نَوَى النَّذرَ لا غَيرَ، أَو نَوَى النَّذرَ وَنَوَى أَن لا يَكُونَ يَمِينًا يَكُونُ نَذرًا لأَنَّهُ نَذرٌ بِصِيغَتِهِ. كَيفَ وَقَد قَرَّرَهُ بِعَزِيمَتِهِ؟ وَإِن نَوَى اليَمِينَ وَنَوَى أَن لا يَكُونَ نَذرًا يَكُونُ يَمِينًا، لأَنَّ اليَمِينَ مُحتَمِلُ كَلامِهِ وَقَد عَيَّنَهُ وَنَفَى غَيرَهُ، وَإِن نَوَاهُمَا يَكُونُ نَذرًا وَيَمِينًا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَكُونُ نَذرًا، وَلَو نَوَى اليَمِينَ فَكَذَلِكَ عِندَهُمَا وَعِندَهُ يَكُونُ يَمِينًا. لأَبِي يُوسُفَ أَنَّ النَّذرَ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَاليَمِينَ مَجَازٌ حَتَّى لا يَتَوَقَّفَ الأَوَّلُ عَلَى النِّيَّةِ، وَيَتَوَقَّفَ الثَّانِي فَلا يَنتَظِمُهُمَا، ثُمَّ المَجَازُ يَتَعَيَّنُ بِنِيَّتِهِ، وَعِندَ نِيَّتِهِمَا تَتَرَجَّحُ الحَقِيقَةُ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لا تَنَافِيَ بَينَ الجِهَتَينِ لأَنَّهُمَا يَقتَضِيَانِ الوُجُوبَ إِلا أَنَّ النَّذرَ يَقتَضِيهِ لِعَينِهِ وَاليَمِينَ لِغَيرِهِ، فَجَمَعنَا بَينَهُمَا عَمَلا بِالدَّلِيلَينِ، كَمَا جَمَعنَا بَينَ جِهَتَي التَّبَرُّعِ وَالمُعَاوَضَةِ فِي الهِبَةِ بِشَرطِ العِوَضِ.

الشرح:

(**فَصلٌ فِيمَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفسِهِ**): لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَا أَوْجَبَ اللّٰهُ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُوجِبُهُ العَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ، لأَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الأَوَّلِ، وَلِهَذَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا أَوْجَبَهُ اللّٰهُ، وَأَنْ لا يَكُونَ وَاجِبًا بِإِيجَابِ اللّٰهِ (وَإِذَا قَالَ: للّٰهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، أَفْطَرَ وَقَضَى).

وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: لا يَصِحُّ نَذْرُهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّ هَذَا نَذْرٌ بِالمَعْصِيَةِ (لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ) قَالَ ﷺ «**أَلا لا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ**» الحَدِيثَ، وَالنَّذْرُ بِالمَعْصِيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ**» (وَلَنَا أَنَّ هَذَا نَذْرٌ بِصَوْمٍ مَشْرُوعٍ) لأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَهُوَ

كَوْنُهُ كَفًّا للنَّفْسِ الَّتِي هِيَ عَدُوُّ اللَّه عَنْ شَهَوَاتِهَا لا يُفْصَلُ بَيْنَ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، فَكَانَ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ حَسَنًا مَشْرُوعًا، وَالنَّذْرُ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ جَائِزٌ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ النَّهْيِ فَإِنَّمَا هُوَ لغَيْرِه الْمُجَاوِرِ (وَهُوَ تَرْكُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّه تَعَالى) لأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّه فِي هَذه الأَيَّامِ، وَإِذَا كَانَ لغَيْرِه لا يُمْنَعُ صِحَّتُهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ. وَلقَائِلٍ أَنْ يَقُول الإِمْسَاكُ فِي هَذه الأَيَّامِ يَسْتَلزِمُ تَرْكَ إِجَابَة الدَّعْوَة أَلبَتَّةَ، وَتَرْكُ الإِجَابَة مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبِيحٌ فَمَا يَسْتَلزِمُهُ كَذَلكَ؟ وَالجَوَابُ: أَنَّا لا نُسَلِّمُ ذَلكَ فَإِنَّهُ لوْ أَمْسَكَ حَمِيَّةً أَوْ لضَعْفٍ أَوْ لعَدَمِ مَا يَأْكُلُهُ لا يَكُونُ تَارِكًا للإِجَابَة.

فَإِنْ قِيل: الإِمْسَاكُ عِبَادَةٌ تَسْتَلزِمُهُ. قُلنَا: كَانَ ذَلكَ قَوْلا بِالوَجْه وَالاعْتِبَارِ. وَعَلى تَقْدِيرِ تَسْليمِ صِحَّته فَلنَا أَنْ نَقُول هَذَا الصَّوْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرْكُ إِجَابَة دَعْوَة اللَّه قَبِيحٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَهْرٌ للنَّفْسِ الأَمَّارَة بِالسُّوءِ عَلى وَجْه التَّقَرُّبِ إِلى اللَّه حَسَنٌ، (فَيَصِحُّ النَّذْرُ لكنَّهُ يُفْطِرُ احْتِرَازًا عَنْ المَعْصِيَة المُجَاوِرَة ثُمَّ يَقْضِي إِسْقَاطًا للوَاجِبِ، وَإِنْ صَامَ فِيه يَخْرُجُ عَنْ العُهْدَة لأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَزَمَهُ) فَإِنَّ مَا وَجَبَ نَاقِصًا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَدَّى نَاقِصًا.

فَإِنْ قُلت: سَمَّى المُصَنِّفُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ القُبْحِ مُجَاوِرًا وَهُوَ عَلى خِلافِ مَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فِي أُصُول الفقْه قَاطبَةً، فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهُ بِالمُتَّصل وَصْفًا، وَأَمَّا المُجَاوِرُ جَمْعًا فَمِثْلُ البَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَة. قُلت: سُؤَالٌ حَسَنٌ. وَالتَّقَصِّي عَنْ عُهْدَة جَوَابِه مُشْكِلٌ، وَتَقْرِيرُنَا كَافِلٌ كَافٍ لتَقْرِيرِه فَليُطْلبْ ثَمَّةَ فَإِنَّهُ مِنْ مَبَاحِث الأُصُول.

قَال (وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَعَليْه كَفَّارَةُ يَمِينٍ) هَذه المَسْأَلةُ عَلى ستَّة أَوْجُه، وَالجَمِيعُ مَذْكُورٌ فِي الكتَابِ، فَفِي الثَّلاثَة الأُوَل وَهِيَ: مَا إِذَا لمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى النَّذْرَ لا غَيْرُ، أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَى أَنْ لا يَكُونَ يَمِينًا، يَكُونَ نَذْرًا بِالإِجْمَاعِ، وَفِي الوَاحِد يَكُونُ يَمِينًا بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَا إِذَا نَوَى اليَمِينَ وَنَوَى أَنْ لا يَكُونَ نَذْرًا، وَفِي الاثْنَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَهُمَا أَوْ نَوَى اليَمِينَ لا غَيْرُ يَكُونُ نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي الأَوَّل نَذْرٌ وَفِي اليَمِين يَمِينٌ، ثُمَّ الوُجُوهُ الأَرْبَعَةُ المُتَّفَقُ عَليْهَا ظَاهِرَةٌ، وَكَفَى بِعَدَمِ المُنَازِعِ دَليلا، وَأَمَّا وَجْهُ البَاقِينَ فَلأَبِي يُوسُفَ (أَنَّ النَّذْرَ فِيه) أَيْ فِي هَذَا الكَلامِ (حَقِيقَةٌ) لعَدَمِ تَوَقُّفه عَلى النِّيَّة (وَاليَمِينَ مَجَازٌ) لتَوَقُّفه عَليْهَا، وَاللَّفْظُ الوَاحِدُ لا يَنْتَظِمُ الحَقِيقَةَ وَالمَجَازَ. فَإِذَا نَوَاهُمَا وَالحَقِيقَةُ مُرَادَةٌ فَلا يَكُونُ المَجَازُ مُرَادًا،

وَإِذَا نَوَى اليَمِينَ تَعَيَّنَ المَجَازُ بِنِيَّتِهِ فَلا تَكُونُ الحَقِيقَةُ مُرَادَةً (وَلَهُمَا أَنَّهُ لا تَنَافِيَ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، لأَنَّ قَوْلَهُ: للَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَوْضُوعٌ لِلْوُجُوبِ وَمُسْتَعْمَلٌ فِي الوُجُوبِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ فِي غَيْرِ الوُجُوبِ أَيْضًا حَتَّى يَلزَمَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ مِنْ جِهَتَيْنِ لا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، نَشَأَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّذْرِ لأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ لِعَيْنِهِ، وَلِهَذَا يَجِبُ القَضَاءُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالأُخْرَى مِنَ اليَمِينِ لأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ لِغَيْرِهِ وَهُوَ صِيَانَةُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الهَتْكِ، وَلِهَذَا لا يَجِبُ القَضَاءُ بَلِ الكَفَّارَةُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُنْشَأَيْنِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ إِذْ أَمْكَنَ، وَالعَمَلُ بِهِمَا مُمْكِنٌ لِعَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا عَمَلا بِالدَّلِيلَيْنِ كَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيِ التَّبَرُّعِ وَالمُعَاوَضَةِ فِي الهِبَةِ بِشَرْطِ العِوَضِ) هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ كَلامِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَلِلنَّاسِ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِهِمَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ، فَمَنْ تَشَوَّفَ إِلَيْهَا طَالِعَ التَّقْرِيرَ.

(وَلو قَال: للَّهِ عَليَّ صَومُ هَذِهِ السَّنَةِ أَفطَرَ يَومَ الفِطرِ وَيَومَ النَّحرِ وَأَيَّامَ التَّشرِيقِ وَقَضَاهَا) لأَنَّ النَّذرَ بِالسَّنَةِ المُعَيَّنَةِ نَذرٌ بِهَذِهِ الأَيَّامِ، وَكَذَا إِذَا لم يُعَيِّن لكِنَّهُ شَرَطَ التَّتَابُعَ، لأَنَّ المُتَابَعَةَ لا تَعرَى عَنهَا لكِن يَقضِيهَا فِي هَذَا الفَصل مَوصُولَةً تَحقِيقًا لِلتَّتَابُعِ بِقَدرِ الإِمكَانِ، وَيَتَأَتَّى فِي هَذَا خِلافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِلنَّهيِ عَنِ الصَّومِ فِيهَا، وَهُوَ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «أَلا لا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ وَبِعَالٍ»[1] وَقَد بَيَّنَّا الوَجهَ فِيهِ وَالعُذرَ عَنهُ، وَلو لم يَشتَرِط التَّتَابُعَ لم يُجزِهِ صَومُ هَذِهِ الأَيَّامِ، لأَنَّ الأَصل فِيمَا يَلتَزِمُهُ الكَمَالُ، وَالمُؤَدَّى نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهيِ، بِخِلافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا لأَنَّهُ التَزَمَ بِوَصفِ النُّقصَانِ فَيَكُونُ الأَدَاءُ بِالوَصفِ المُلتَزَمِ. قَال (وَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِن أَرَادَ بِهِ يَمِينًا) وَقَد سَبَقَت وُجُوهُهُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلَوْ قَالَ: للَّهِ عَلَيَّ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ عَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ: هَذِهِ السَّنَةَ، أَوْ أَطْلَقَهَا بِأَنْ قَالَ: سَنَةً، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَزِمَهُ صَوْمُ السَّنَةِ إِلا أَنَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد (٣/٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر نصب الراية (٢/٥١٠).

أَفْطَرَ الأَيَّامَ الخَمْسَةَ وَقَضَاهَا (لأَنَّ النَّذْرَ بِالسَّنَةِ المُعَيَّنَةِ نَذْرٌ بِهَذِهِ الأَيَّامِ) وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ لأَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَجِبْ بِهَذَا النَّذْرِ، وَلَوْ صَامَ الأَيَّامَ الخَمْسَةَ جَازَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّتَابُعَ أَوْ لا، فَإِنْ شَرَطَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُعَيَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ وَيَقْضِي خَمْسَةً وَثَلاثِينَ يَوْمًا خَمْسَةً لِلأَيَّامِ الخَمْسَةِ وَثَلاثِينَ يَوْمًا لِرَمَضَانَ، وَكَلامُهُ وَاضِحٌ، وَمَبْنَى جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ أَنَّ مَا وَجَبَ كَامِلا لا يَتَأَدَّى نَاقِصًا، وَمَا وَجَبَ نَاقِصًا جَازَ أَنْ يَتَأَدَّى نَاقِصًا.

(وَمَنْ أَصبَحَ يَومَ النَّحرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفطَرَ لا شَيءَ عَلَيهِ، وَعَن أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي النَّوَادِرِ أَنَّ عَلَيهِ القَضَاءَ) لأَنَّ الشُّرُوعَ مُلزِمٌ كَالنَّذرِ، وَصَارَ كَالشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ فِي الوَقتِ المَكرُوهِ. وَالفَرقُ لأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ بِنَفسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّومِ يُسَمَّى صَائِمًا حَتَّى يَحنَثَ بِهِ الحَالِفُ عَلَى الصَّومِ فَيَصِيرُ مُرتَكِبًا لِلنَّهيِ، فَيَجِبُ إِبطَالُهُ فَلا تَجِبُ صِيَانَتُهُ وَوُجُوبُ القَضَاءِ يُبتَنَى عَلَيهِ، وَلا يَصِيرُ مُرتَكِبًا لِلنَّهيِ بِنَفسِ النَّذرِ وَهُوَ المُوجِبُ، وَلا بِنَفسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يُتِمَّ رَكعَةً، وَلِهَذَا لا يَحنَثُ بِهِ الحَالِفُ عَلَى الصَّلاةِ فَتَجِبُ صِيَانَةُ المُؤَدَّى وَيَكُونُ مَضمُونًا بِالقَضَاءِ، وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ القَضَاءُ فِي فَصلِ الصَّلاةِ أَيضًا، وَالأَظهَرُ هُوَ الأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَالفَرْقُ لأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ) يَعْنِي عَنْهُمَا بَيْنَ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَبَيْنَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، وَالشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ، فَإِنَّ فِي النَّذْرِ يَلزَمُ القَضَاءُ وَفِي الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ لا يَلزَمُ، وَفِي الصَّلاةِ يَلزَمُهُ إِذَا أَفْسَدَهَا. وَحَاصِلُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ أَنَّ الشُّرُوعَ إِحْدَاثُ الفِعْلِ فِي الخَارِجِ وَهُوَ لا يَنْفَكُّ عَنْ ارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ تَرْكُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فَيَجِبُ إِبْطَالُهُ فَلا تَجِبُ صِيَانَتُهُ، وَوُجُوبُ القَضَاءِ يَنْبَنِي عَلَى وُجُوبِ الصِّيَانَةِ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَإِنَّمَا هُوَ إِيجَابٌ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ وَجَازَ لِلعَقْلِ أَنْ يُجَرِّدَ الأَصْلَ عَنْ الوَصْفِ فَلَمْ يَكُنْ مُرْتَكِبًا لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا الشُّرُوعُ فِي الصَّلاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ فَإِنَّمَا صَارَ مُوجِبًا لِلقَضَاءِ، لأَنَّ مَا شُرِعَ فِيهِ لا يَكُونُ صَلاةً حَتَّى يُتِمَّ رَكْعَةً، وَلِهَذَا لا يَحْنَثُ بِهِ الحَالِفُ عَلَى

الصَّلاةِ، فَلَمْ يَكُنْ الشُّرُوعُ فِي الابْتِدَاءِ إِحْدَاثًا لِفِعْلِ الصَّلاةِ فِي الخَارِجِ فَكَانَ كَالنَّذْرِ فِي الانْفِصَالِ عَنْ ارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَتَجِبُ الصِّيَانَةُ وَالقَضَاءُ بِتَرْكِهَا، هَذَا مَا سَنَحَ لِي فِي تَوْجِيهِ كَلامِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب الاعتكاف

قَالَ (الاعتِكَافُ مُستَحَبٌّ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَاظَبَ عَلَيهِ العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ وَالمُوَاظَبَةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ (وَهُوَ اللَّبثُ فِي المَسجِدِ مَعَ الصَّومِ وَنِيَّةِ الاعتِكَافِ) أَمَّا اللَّبثُ فَرُكنُهُ لأَنَّهُ يُنبِئُ عَنهُ فَكَانَ وُجُودُهُ بِهِ، وَالصَّومُ مِن شَرطِهِ عِندَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالنِّيَّةُ شَرطٌ فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ، هُوَ يَقُولُ: إنَّ الصَّومَ عِبَادَةٌ وَهُوَ أَصلٌ بِنَفسِهِ فَلا يَكُونُ شَرطًا لِغَيرِهِ.

وَلَنَا قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا اعتِكَافَ إلا بِالصَّومِ»[1] وَالقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ المَنقُولِ غَيرُ مَقبُولٍ، ثُمَّ الصَّومُ شَرطٌ لِصِحَّةِ الوَاجِبِ مِنهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَلِصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِيمَا رَوَى الحَسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِظَاهِرِ مَا رَوَينَا وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِن يَومٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الأَصلِ. وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَقَلُّهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِن غَيرِ صَومٍ. لأنَّ مَبنَى النَّفلِ عَلَى المُسَاهَلَةِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَقعُدُ فِي صَلاةِ النَّفلِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَامِ. وَلَو شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ قَطَعَهُ لا يَلزَمُهُ القَضَاءُ فِي رِوَايَةِ الأَصلِ لأَنَّهُ غَيرُ مُقَدَّرٍ فَلَم يَكُن القَطعُ إبطَالا. وَفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ: يَلزَمُهُ لأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِاليَومِ كَالصَّومِ.

الشرح:

(**بَابُ الاعتِكَافِ**): وَجْهُ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الاعْتِكَافِ وَجْهُ تَقْدِيمِ الوُضُوءِ عَلَى الصَّلاةِ، وَبَيَّنَ صِفَتَهُ قَبْلَ بَيَانِ تَفْسِيرِهِ لأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ حَيْثُ عِلْمُ الفِقْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: المُوَاظَبَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ. أُجِيبَ: بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لأَنْكَرَ، فَكَانَتْ المُوَاظَبَةُ بِلا تَرْكٍ مُعَارِضًا بِتَرْكِ

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه (٢/٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٨٠).

الإنْكَارِ، وَتَفْسِيرُهُ لُغَةً الاحْتِبَاسُ، لأَنَّهُ مِنْ العُكُوفِ وَهُوَ الحَبْسُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا ﴾ [الفتح: ٢٥] وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ شَرِيعَةً فَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الاعْتِكَافِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ رُكْنُهُ وَهُوَ اللُّبْثُ لأَنَّهُ يُنْبِي عَنْهُ لُغَةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَبَعْضُ شَرَائِطِه وَهُوَ الصَّوْمُ وَالنِّيَّةُ، أَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا، خلافًا للشَّافعيِّ. هُوَ يَقُولُ: الصَّوْمُ عِبَادَةٌ وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفسِه، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ وَإِلا لا يَكُونُ أَصْلا بِنَفْسِه، فَمَا فَرَضْنَاهُ أَصْلا لا يَكُونُ أَصْلا، هَذَا خَلفٌ بَاطِلٌ.

(وَلنَا قَوْلُهُ ﷺ «**لا اعْتِكَافَ إلا بِالصَّوْمِ**» رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَالقِيَاسُ فِي مُقَابَلةِ النَّصِّ المَنْقُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ) وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الاعْتِكَافَ مُطْلَقًا بِقَوْلِه تَعَالَى ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ** وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَاشْتِرَاطُ الصَّوْمِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَهُوَ نَسْخٌ لا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الاعْتِكَافَ يَتَحَقَّقُ فِي اللَّيَالِي وَالصَّوْمُ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَفِي ذَلكَ تَحَقُّقُ المَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الإِمْسَاكَ عَنْ الجِمَاعِ ثَبَتَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ بِهَذَا النَّصِّ القَطْعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ فَأُلحِقَ بِهِ الرُّكْنُ الآخَرُ وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَةِ البَطْنِ بِالدَّلالةِ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، كَمَا أُلحِقَ الجِمَاعُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا فِي حَقِّ بَقَاءِ الصَّوْمِ بِالدَّلالةِ لِهَذَا المَعْنَى، ثُمَّ لَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ الإِمْسَاكِ عَلَى المُعْتَكِفِ عَنْ الشَّهْوَتَيْنِ للَّه تَعَالَى كَانَ صَوْمًا.

وَعَنْ الثَّانِي: بِأَنَّ الشُّرُوطَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، فَإِنَّ مَنْ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ بِعُذْرِ الحَيْضِ، وَالصَّوْمُ فِي اللَّيَالِي غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الوَاجِبِ مِنْهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً) أَيْ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافُ الرِّوَايَاتِ. فَمَعْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ.

وَقَوْلُهُ (وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَامَ رَجُلٌ تَطَوُّعًا ثُمَّ قَال قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ هَذَا اليَوْمِ. لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لأَنَّ صَوْمَهُ انْعَقَدَ تَطَوُّعًا فَتَعَذَّرَ جَعْلُهُ وَاجِبًا بِنَذْرِ الاعْتِكَافِ.

وَقَوْلُهُ (وَفِي رِوَايَةِ الأَصْلِ) قَالُوا: هِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ. وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَلَمْ يَكُنْ القَطْعُ إِبْطَالا) يُفْهَمُ مِنْهُ الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ شَرَعَ فِي الاعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مُتَطَوِّعًا حَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَوَّلِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي الآخَرَيْنِ، لأَنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ، وَالصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ.

(ثُمَّ الاعتِكَافُ لا يَصِحُّ إلا فِي مَسجِدِ الجَمَاعَةِ لِقَولِ حُذَيفَةَ ﷺ " لا اعتِكَافَ إلا فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ"[1] وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ إلا فِي مَسجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، لأَنَّهُ عِبَادَةُ انتِظَارِ الصَّلَاةِ فَيَختَصُّ بِمَكَانٍ تُؤَدَّى فِيهِ، أَمَّا المَرأَةُ فَتَعتَكِفُ فِي مَسجِدِ بَيتِهَا لأَنَّهُ هُوَ المَوضِعُ لِصَلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ انتِظَارُهَا فِيهِ).

الشرح:

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ الاعْتِكَافُ لا يَصِحُّ إلا فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ) هَذَا أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ جَوَازِهِ، وَمَسْجِدُ الجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ أُدِّيَتْ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ أَوْ لا (لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: لا اعْتِكَافَ إلا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَ) رَوَى الحَسَنُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إلا فِي مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ) لِمَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الإِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: أَفْضَلُ الاعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، ثُمَّ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ فِي المَسَاجِدِ العِظَامِ الَّتِي كَثُرَ أَهْلُهَا.

وَقَوْلُهُ (أَمَّا المَرْأَةُ فَتَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) هَذَا عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اعْتِكَافَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ الاعْتِكَافِ تَعْظِيمُ البُقْعَةِ فَيَخْتَصُّ بِبُقْعَةٍ مُعَظَّمَةٍ شَرْعًا وَهُوَ لا يُوجَدُ فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ.

وَلَنَا أَنَّ مَوْضِعَ الاعْتِكَافِ فِي حَقِّهَا المَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ صَلَاتُهَا فِيهِ أَفْضَلَ كَمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ، فَكَانَ مَوْضِعُ الاعْتِكَافِ مَسْجِدَ بَيْتِهَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٠)، وانظر نصب الراية (٢/٥١٧).

(وَلا يَخرُجُ مِن المَسجِدِ إلا لحَاجَةِ الإنسَانِ أو الجُمُعَةِ) أَمَّا الحَاجَةُ فَلحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا «كَانَ النَّبِيُّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا يَخرُجُ مِن مُعتَكَفِهِ إلا لحَاجَةِ الإنسَانِ»[1] وَلأَنَّهُ مَعلُومٌ وُقُوعُهَا، وَلا بُدَّ مِن الخُرُوجِ فِي تَقضِيَتِهَا فَيَصِيرُ الخُرُوجُ لهَا مُستَثنًى، وَلا يَمكُثُ بَعدَ فَرَاغِهِ مِن الطُّهُورِ لأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدرِهَا، وَأَمَّا الجُمُعَةُ فَلأَنَّهَا مِن أَهَمِّ حَوَائِجِهِ وَهِيَ مَعلُومٌ وُقُوعُهَا.

وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخُرُوجُ إليهَا مُفسِدٌ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ الاعتِكَافُ فِي الجَامِعِ، وَنَحنُ نَقُولُ: الاعتِكَافُ فِي كُلِّ مَسجِدٍ مَشرُوعٌ، وَإِذَا صَحَّ الشُّرُوعُ فَالضَّرُورَةُ مُطلقَةٌ فِي الخُرُوجِ، وَيَخرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ لأَنَّ الخِطَابَ يَتَوَجَّهُ بَعدَهُ، وَإِن كَانَ مَنزِلُهُ بَعِيدًا عَنهُ يَخرُجُ فِي وَقتٍ يُمكِنُهُ إدرَاكُهَا وَيُصَلِّي قَبلهَا أَربَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ سِتًّا، الأَربَعُ سُنَّةٌ، وَالرَّكعَتَانِ تَحِيَّةُ المَسجِدِ، وَبَعدَهَا أَربَعًا أَو سِتًّا عَلى حَسَبِ الاختِلافِ فِي سُنَّةِ الجُمُعَةِ، وَسُنَنُهَا تَوَابِعُ لهَا فَأُلحِقَت بِهَا، وَلو أَقَامَ فِي مَسجِدِ الجَامِعِ أَكثَرَ مِن ذَلكَ لا يَفسُدُ اعتِكَافُهُ لأَنَّهُ مَوضِعُ اعتِكَافٍ إلا أَنَّهُ لا يُستَحَبُّ لأَنَّهُ التَزَمَ أَدَاءَهُ فِي مَسجِدٍ وَاحِدٍ فَلا يُتِمُّهُ فِي مَسجِدَينِ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ (وَلو خَرَجَ مِن المَسجِدِ سَاعَةً بِغَيرِ عُذرٍ فَسَدَ اعتِكَافُهُ) عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى لوُجُودِ المُنَافِي وَهُوَ القِيَاسُ، وَقَالا: لا يُفسِدُ حَتَّى يَكُونَ أَكثَرَ مِن نِصفِ يَومٍ وَهُوَ الاستِحسَانُ لأَنَّ فِي القَليل ضَرُورَةً.

الشرح:

قَال: (وَلا يَخْرُجُ مِنْ المَسْجِدِ إلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ الجُمُعَةِ) كَلامُهُ وَاضِحٌ إلى قَوْلِه لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاعْتِكَافُ فِي الجَامِعِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ دُونَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ اعْتَكَفَ فِي أَيِّ مَسْجِد شَاءَ، وَإِنْ كَانَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ الضَّرُورَةُ المُطْلَقَةُ للخُرُوجِ.

وَلنَا أَنَّ الدَّليل قَدْ دَلَّ عَلى أَنَّ الاعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مَشْرُوعٌ، وَإِذَا صَحَّ الشُّرُوعُ صَحَّتْ الضَّرُورَةُ المُطْلَقَةُ للخُرُوجِ إليْهَا لأَنَّ تَرْكَهَا صِيَانَةً للاعْتِكَاف لا يَجُوزُ لكَوْنِهِ دُونَهَا فِي الوُجُوبِ لكَوْنِهَا وَاجِبَةً بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالى وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِيجَابِ العَبْدِ

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٥١٨): غريب بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في الاعتكاف باب ٣، ومسلم في الحيض (حديث ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَيْسَ للعَبْد إسْقَاطُ مَا وَجَبَ بإيجَاب اللَّه بإيجَابه.

وَقَوْلُهُ (فَلا يُتمُّهُ فِي مَسْجِدَيْنِ عَنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) قَيَّدَ بذَلكَ لأَنَّهُ إذَا كَانَ ثَمَّةَ ضَرُورَةٌ مِثْلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِد فَيَنْهَدِمُ جَازَ لهُ الخُرُوجُ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ، لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى الخُرُوجِ فَكَانَ عَفْوًا. وَقَوْلُهُ (وَهُوَ القِيَاسُ) لأَنَّ رُكْنَ الاعْتِكَافِ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ وَالخُرُوجُ مُفَوِّتٌ لهُ، فَكَانَ القَليلُ وَالكَثيرُ سَوَاءً كَالأَكْل فِي الصَّوْمِ. وَالحَدَث فِي الطَّهَارَة.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ فِي القَليل ضَرُورَةً) بَيَانُهُ أَنَّ المُعْتَكِفَ إذَا خَرَجَ لحَاجَة الإنْسَان لا يُؤْمَرُ بأَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ. وَلهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلى التُّؤَدَة فَكَانَ القَليلُ عَفْوًا وَالكَثيرُ لَيْسَ بعَفْو. فَجَعَلنَا الحَدَّ الفَاصِل بَيْنَهُمَا الأَكْثَرَ مِنْ نصْف يَوْمٍ اعْتبَارًا بنيَّة الصَّوْم فِي رَمَضَانَ. إذَا وُجدَتْ فِي أَكْثَر اليَوْمِ جُعلتْ كَأَنَّهَا وُجدَتْ فِي جَميعِ اليَوْمِ. لأَنَّ القَليل تَابِعٌ للأَكْثَر.

قَال (وَأَمَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ يَكُونُ فِي مُعْتَكَفه) لأَنَّ النَّبيَّ عَليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لمْ يَكُنْ لهُ مَأْوًى إلا المَسْجِدَ، وَلأَنَّهُ يُمْكنُ قَضَاءُ هَذه الحَاجَة فِي المَسْجد فَلا ضَرُورَةَ إلى الخُرُوجِ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (لمْ يَكُنْ لهُ مَأْوًى إلا المَسْجِدُ) يَعْنِي فِي غَالبِ أَحْوَاله، وَيَلزَمُ مِنْ ذَلكَ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ فيه حينَئذ.

(وَلا بَأسَ بِأن يَبِيعَ وَيَبتَاعَ فِي المَسجِدِ مِن غَيرِ أَن يُحضِرَ السِّلعَةَ) لأَنَّهُ قَد يَحتَاجُ إلى ذَلكَ بِأَن لا يَجِدَ مَن يَقُومُ بِحَاجَتِهِ إلا أَنَّهُم قَالُوا: يُكرَهُ إحضَارُ السِّلعَةِ للبَيعِ وَالشِّرَاءِ. لأَنَّ المَسجِدَ مُحَرَّرٌ عَن حُقُوقِ العِبَادِ، وَفِيهِ شَغلُهُ بِهَا، وَيُكرَهُ لغَيرِ المُعتَكِفِ البَيعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ لقَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبيَانَكُم» إلى أَن قَال «وَبَيعَكُم وَشِرَاءَكُم»[1].

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا بَأْس بأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ) يَعْنِي مَا كَانَ مِنْ حَوَائجه الأَصْليَّة، وَأَمَّا مَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات باب ٥ (حديث ٧٥٠)، وانظر نصب الراية (٢/٥١٩).

كَانَ للتِّجَارَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ أَلا تَرَى إلى قَوْله (وَيُكْرَهُ لغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيه) فَإِذَا كَانَ لغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ مَكْرُوهًا فَمَا ظَنُّكَ بالْمُعْتَكِفِ.

قَالَ (وَلا يَتَكَلَّمُ إلا بِخَيرٍ وَيُكرَهُ لهُ الصَّمتُ) لأنَّ صَومُ الصَّمتِ ليسَ بِقُربَةٍ شَرِيعَتِنَا لكِنَّهُ يَتَجَانَبُ مَا يَكُونُ مَاثمًا.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَلا يَتَكَلَّمُ إلا بِخَيْرٍ) يَعْنِي أَنَّ التَّكَلُّمَ بالشَّرِّ فِي الْمُعْتَكِفِ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنْهُ فِي غَيْرِه، فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [التوبة: ٣٦] فَإِنَّ الظُّلْمَ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا مُطْلَقًا لكِنَّهُ قَيَّدَهُ بالأَشْهُرِ لأَنَّهُ فِيهَا أَشَدُّ حُرْمَةً. وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ لهُ الصَّمْتُ) قِيل: مَعْنَاهُ أَنْ يَنْذرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ أَصْلا كَمَا كَانَ فِي شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَنَا. وَقِيل: أَنْ يَصْمُتَ وَلا يَتَكَلَّمَ أَصْلا مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ سَابِقٍ.

وَقِيل: مَعْنَاهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ المَعْهُودَ وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلاثِ مَعَ زِيَادَةِ نِيَّةِ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ، وَهَذَا مُوَافِقٌ للتَّعْلِيلِ المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ بِقَوْله (لأَنَّ صَوْمَ الصَّمْتِ لَيْسَ بقُرْبَةٍ) فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ الوِصَالِ وَصَوْمِ الصَّمْتِ».

فَقَال الرَّاوِي وَهُوَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قُلت لأَبِي حَنِيفَةَ: مَا صَوْمُ الصَّمْتِ؟ قَال: أَنْ يَصُومَ وَلا يُكَلِّمَ أَحَدًا فِي يَوْمِ الصَّوْمِ. وَقَوْلُهُ (يَتَجَانَبُ مَا يَكُونُ مَأْثمًا) أَيْ إِثْمًا مُتَّصِلٌ بِقَوْله يُكْرَهُ لهُ الصَّمْتُ. لا يُقَالُ فِي عِبَارَتِه تَسَامُحٌ لأَنَّ قَوْلَهُ: وَلا يَتَكَلَّمُ إلا بِخَيْرٍ، يَقْتَضِي حَصْرَ أَنْ يَكُونَ الكَلامُ بخَيْرٍ. وَقَوْلُهُ (يَتَجَانَبُ مَا يَكُونُ مَأْثمًا) يَقْتَضِي جَوَازَ التَّكَلُّمِ بمَا هُوَ مُبَاحٌ، وَذَلكَ تَنَاقُضٌ.

لأَنَّا نَقُولُ مَا لَيْسَ بمَأْثمٍ فَهُوَ خَيْرٌ عِنْدَ الحَاجَة إِلَيْه لأَنَّ الخَيْرَ عِبَارَةٌ عَنْ الشَّيْءِ الحَاصِلِ لَمَا مِنْ شَأْنِه أَنْ يَكُونَ حَاصِلا لهُ إِذَا كَانَ مُؤَثِّرًا. وَالتَّكَلُّمُ بِالْمُبَاحِ عِنْدَ الحَاجَة إِلَيْه كَذَلكَ.

(وَيَحرمُ عَلى المُعتَكِفِ الوَطءُ) لقَولِه تَعَالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ **[البقرة: ١٨٧] (وَ) كَذَا (اللَّمسُ وَالقُبلَةُ) لأنَّهُ مِن دَوَاعِيهِ فَيَحرمُ عَليهِ إذ هُوَ مَحظُورُهُ كَمَا فِي الإحرَامِ بِخِلافِ الصَّومِ، لأنَّ الكَفَّ رُكنُهُ لا مَحظُورُهُ فَلم يَتَعَدَّ**

إلى دَوَاعِيهِ (فَإِن جَامَعَ لَيلا أَو نَهَارًا عَامِدًا أَو نَاسِيًا بَطَل اعتِكَافُهُ) لأَنَّ اللَّيل مَحَلُّ الاعتِكَافِ بِخِلافِ الصَّومِ وَحَالَةُ العَاكِفِينَ مُذَكِّرَةٌ فَلا يُعذَرُ بِالنِّسيَانِ (وَلو جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ فَأَنزَل أَو قَبَّل أَو لَمَسَ فَأَنزَل بَطَل اعتِكَافُهُ) لأَنَّهُ فِي مَعنَى الجِمَاعِ حَتَّى يَفسُدَ بِهِ الصَّومُ، وَلو لم يُنزِل لا يَفسُدُ وَإِن كَانَ مُحرِمًا لأَنَّهُ ليسَ فِي مَعنَى الجِمَاعِ وَهُوَ المُفسِدُ وَلِهَذَا لا يَفسُدُ بِهِ الصَّومُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَيَحْرُمُ عَلى المُعْتَكِف الوَطْءُ) يَحْتَاجُ إلى تَأْوِيلٍ، لأَنَّ المُعْتَكِفَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَسْجِدِ فَلا يَتَهَيَّأُ لهُ الوَطْءُ، وَأَوَّلُوهُ بِأَنَّهُ جَازَ لهُ الخُرُوجُ للحَاجَة الإِنْسَانِيَّة فَعِنْدَ ذَلكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ، لأَنَّ اسْمَ المُعْتَكِف لا يَزُولُ عَنْهُ بِذَلكَ الخُرُوجِ. وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلات أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ وَيَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الجِمَاعِ ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ فَيَرْجِعُونَ إلى مُعْتَكَفِهِمْ، فَنَزَل قَوْله تَعَالى ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلۡمَسَـٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَكَذَا اللَّمْسُ وَالقُبْلَةُ لأَنَّهُ) أَيْ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْ اللَّمْسِ وَالقُبْلَة (مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ، إذْ هُوَ) أَيْ الجِمَاعُ (مَحْظُورُ الاعْتِكَاف، كَمَا أَنَّهُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ) فَكَانَتْ الدَّوَاعِي مُحَرَّمَةً.

فَإِنْ قِيل: الجِمَاعُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَمَا أَنَّهُ يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ. أَجَابَ بِقَوْله (بِخِلاف الصَّوْمِ لأَنَّ الكَفَّ) أَيْ عَنْ الجِمَاعِ (رُكْنُهُ لا مَحْظُورُهُ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إلى دَوَاعِيه) وَلا زَال فِي تَحْقِيقه اصْطَكَّتْ الرُّكَبُ، وَأَقْصَى مَا انْتَهَى إلَيْه القَدْرُ أَنْ قَالُوا: الوَطْءُ مَحْظُورُ الاعْتِكَافِ لأَنَّ مَحْظُورَ الشَّيْءِ مَا نُهِيَ عَنْهُ بَعْدَ وُجُوده مِمَّا يُفْسِدُهُ، وَالوَطْءُ فِي الاعْتِكَاف كَذَلكَ لأَنَّهُ اللُّبْثُ فِي مَسْجِد الجَمَاعَة مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّة، هَذَا حَقِيقَتُهُ.

ثُمَّ نُهِيَ المُعْتَكِفُ أَنْ يَرْتَكِبَ الوَطْءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ بِصَرِيحِ قَوْله تَعَالى ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلۡمَسَـٰجِدِ ﴾ مَقْصُودًا فَتَعَدَّتْ الحُرْمَةُ إلى الدَّوَاعِي؛ لأَنَّ الشُّبُهَاتِ فِي بَابِ المُحَرَّمَات مُلحَقَةٌ بالحَقِيقَة، كَمَا قُلنَا فِي الإِحْرَامِ: إنَّ حَقِيقَتَهُ التَّلبِيَةُ بِاللِّسَانِ وَالقَلب، ثُمَّ بَعْدَمَا وُجِدَ ذَلكَ صَارَ الوَطْءُ حَرَامًا بِقَوْله تَعَالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَتَعَدَّتْ الحُرْمَةُ إلى الدَّوَاعِي مِنْ المَسِّ وَالقُبْلَة. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَالوَطْءُ لَيْسَ بِمَحْظُورِه عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ المَحْظُور،

فَإِنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ الكَفُّ عَنْ الوَطْءِ ثَبتَ بِقَوْله تَعَالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ بَعْدَ قَوْله ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ إلى قَوْلِه ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ الآيَةَ.

وَثَبتَ إِذْ ذَاكَ حُرْمَةُ الجِمَاعِ المُفوِّت للرُّكْنِ وَهُوَ الكَفُّ بِالنَّهْيِ الثَّابت بالأَمْرِ ضِمْنًا لا مَقْصُودًا، ضَرُورَةَ بَقَاءِ الرُّكْنِ، وَالضَّرُورِيُّ لا يَتَعَدَّى عَنْ مَحلِّه فَبَقِيَتْ الدَّوَاعِي عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْه مِنْ الحِلِّ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الكَلامِ يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّهْيَ الضِّمْنِيَّ لا يَقْتَضِي حُرْمَةَ الدَّوَاعِي وَالقَصْدِيَّ يَقْتَضِيهَا، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِالنَّهْيِ عَنْ الوَطْءِ حَالةَ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ قَصَدَ إِلى ذَلكَ بِقَوْله تَعَالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَلَمْ تَحْرُمْ الدَّوَاعِي.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ فِيهَا لئَلا يُفْضِيَ إِلى الحَرَجِ بِكَثْرَة وُقُوعِ الحَيْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَابَ أَيْضًا بِأَنَّ مَبْنَى الكَلامِ عَلى أَنَّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلى مَا عَرَفْت مِنْ تَفْسِيرِه هُوَ الَّذِي يَتَعدَّى، وَالوَطْءُ حَالةَ الحَيْضِ لَيْسَ كَذَلكَ، هَذَا، وَلَيْسَ وَرَاءَ عَبَّادَانَ قَرْيَةٌ. وَقَوْلُهُ (فَإِنْ جَامَعَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا) يَعْنِي أَنْزَل أَوْ لَمْ يُنْزِل (بَطَل اعْتِكَافُهُ لأَنَّ اللَّيْل مَحَلُّ اعْتِكَافٍ بِخِلافِ الصَّوْمِ) فَإِنَّ اللَّيْل لَيْسَ مَحَلا لَهُ.

فَإِنْ قِيل: الاعْتِكَافُ فَرْعٌ عَنْ الصَّوْمِ وَالفَرْعُ مُلحَقٌ بِالأَصْل فِي حُكْمه، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمْ يَفْسُدْ الصَّوْمُ فَكَيْفَ يَفْسُدُ الاعْتِكَافُ؟ أَجَابَ بِقَوْله (وَحَالةُ العَاكِفِينَ مُذَكِّرَةٌ فَلا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَان) بِخِلاف الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مُذَكِّرَ فِيه.

فَإِنْ قِيل: فَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَفْسُدَ بِالأَكْل نَاسِيًا كَالجِمَاعِ. أُجِيبَ بِأَنَّ حُرْمَةَ الأَكْل لَيْسَتْ لأَجْل الاعْتِكَاف بَل لأَجْل الصَّوْمِ حَتَّى اُخْتُصَّتْ بِوَقْت الصَّوْمِ بِخِلاف الجِمَاعِ، فَإِنَّ حُرْمَتَهُ لأَجْل الاعْتِكَاف نَصًّا فَكَانَ كَالجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ يَسْتَوِي فيه القَاصِدُ وَغَيْرُهُ (وَلَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَل أَوْ قَبَّل أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَل بَطَل اعْتِكَافُهُ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الجِمَاعِ وَلِهَذَا فَسَدَ به الصَّوْمُ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِل لا يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الجِمَاعِ، وَلِهَذَا لا يَفْسُدُ به الصَّوْمُ) فَإِنْ قِيل: فَهَلا جَعَلت نَفْسَ المُبَاشَرَة مُفْسِدَةً مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالى ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ وَتلكَ تَتَحقَّقُ فِي الجِمَاعِ

فِيمَا دُونَ الفَرْجِ. أُجِيبَ: بِأَنَّ الَمجَازَ وَهُوَ الجِمَاعُ لَمَّا كَانَ مُرَادًا بَطَل أَنْ تَكُونَ الحَقِيقَةُ مُرَادَةً، وَلأَنَّ الاعْتِكَافَ مُعْتَبَرٌ بِالصَّوْمِ فِيهَا وَنَفْسُهَا لَمْ تُفْسِدْ الصَّوْمَ فَكَذَا الاعْتِكَافُ.

قَال (وَمَن أَوجَبَ عَلى نَفسِهِ اعتِكَافَ أَيَّامٍ لزِمَهُ اعتِكَافُهَا بِليَالِيهَا) لأَنَّ ذِكرَ الأَيَّامِ عَلى سَبِيل الجَمعِ يَتَنَاوَلُ مَا بِإزَائِهَا مِن اللَّيَالي، يُقَالُ: مَا رَأَيتُك مُنذُ أَيَّامٍ وَالمُرَادُ بِليَالِيهَا وَكَانَت (مُتَتَابِعَةً وَإِن لم يَشتَرِط التَّتَابُعَ) لأَنَّ مَبنَى الاعتِكَافِ عَلى التَّتَابُعِ، لأَنَّ الأَوقَاتَ كُلَّهَا قَابِلةٌ بِخِلافِ الصَّومِ، لأَنَّ مَبنَاهُ عَلى التَّفَرُّقِ لأَنَّ اللَّيَاليَ غَيرُ قَابِلةٍ للصَّومِ فَيَجِبُ عَلى التَّفَرُّقِ حَتَّى يَنُصَّ عَلى التَّتَابُعِ (وَإِن نَوَى الأَيَّامَ خَاصَّةً صَحَّت نِيَّتُهُ) لأَنَّهُ نَوَى الحَقِيقَةَ.

الشرح:

قَال (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ) أَيْ: وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (تَلزَمُهُ بِلَيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً) أَمَّا لُزُومُهَا بِلَيَالِيهَا فَلمَا ذَكَرَ (أَنَّ ذِكْرَ الأَيَّامِ عَلى سَبِيل الجَمْعِ يَتَنَاوَلُ مَا بِإِزَائِهَا مِنْ اللَّيَالِي) عُرْفًا (يُقَالُ: مَا رَأَيْتُك مُنْذُ أَيَّامٍ، وَالمُرَادُ بِلَيَالِيهَا) وَإِذَا حَلفَ لا يُكَلِّمُ فُلانًا شَهْرًا أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَ ذَلكَ عَلى الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، أَلا تَرَى إِلى قِصَّةِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلامُ حَيْثُ قَال ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا ﴾ [آل عمران: ٤١] وَقَال ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٠] وَالقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَتَأْوِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا. وَقَوْلُهُ عَلى سَبِيل الجَمْعِ يَدْفَعُ مَا يُقَالُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي أُصُول الفِقْهِ أَنَّ اليَوْمَ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ مُمْتَدٍّ يُرَادُ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ خَاصَّةً، وَالاعْتِكَافُ فِعْلٌ مُمْتَدٌّ فَيَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالأَيَّامِ النُّهُرُ دُونَ اللَّيَالِي وَإِلا لانْتَقَضَ القَاعِدَةُ.

وَوَجْهُ ذَلكَ أَنَّ العُرْفَ جَارٍ عَلى مَا ذَكَرْنَا، حَتَّى لوْ قَال: عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا اُخْتُصَّ بِبَيَاضِ النَّهَارِ، كَذَا فِي التُّحْفَةِ، وَأَمَّا التَّتَابُعُ فَلمَا ذَكَرَ أَنَّ مَبْنَى الاعْتِكَافِ عَلى التَّتَابُعِ إلخ (وَإِنْ نَوَى الأَيَّامَ خَاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ لأَنَّهُ نَوَى الحَقِيقَةَ) فَإِنْ قِيل: الحَقِيقَةُ مُنْصَرِفُ اللَّفْظِ بِدُونِ قَرِينَةٍ أَوْ نِيَّةٍ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ لأَنَّهُ نَوَى الحَقِيقَةَ؟ قُلت: كَأَنَّهُ اخْتَارَ مَا ذَهَبَ إِليْهِ بَعْضٌ أَنَّ اليَوْمَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ بَيَاضِ النَّهَارِ وَمُطْلقِ الوَقْتِ، وَأَحَدُ مَعْنَيِ المُشْتَرَكِ يَحْتَاجُ إِلى ذَلكَ لتَعْيِينِ الدَّلالةِ لا لنَفْسِ الدَّلالةِ، وَعَلى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارُهُ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي مُطْلقِ الوَقْتِ فَجَوَابُهُ أَنَّ ذِكْرَ الأَيَّامِ عَلى سَبِيل الجَمْعِ صَارِفٌ لهُ

عَنْ الحَقِيقَة كَمَا تَقَدَّمَ، فَيُحْتَاجُ إلى النِّيَّةِ دَفْعًا للصَّارِف عَنْ الحَقِيقَة لا للدَّلالة عَلَيْهَا.

(وَمَن أَوجَبَ عَلى نَفسه اعتِكَافَ يَومَين يَلزَمُهُ بِلَيلتَيهِمَا). وَقَال أبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَدخُلُ اللَّيلَةُ الأولى لأنَّ المُثَنَّى غَيرُ الجَمعِ، وَفِي المُتَوَسِّطَةِ ضَرُورَةُ الاتِّصَال. وَجهُ الظَّاهِرِ أنَّ فِي المُثَنَّى مَعنَى الجَمعِ فَيَلحَقُ بِهِ احتِيَاطًا لأمرِ العِبَادَةِ، وَاللَّهُ أعلَمُ.

الشرح:

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلى نَفْسه اعْتكَافُ يَوْمَيْن) ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ (وَقَال أَبُو يُوسُفَ) قَال فِي النِّهَايَةِ: كَانَ مِنْ حَقِّه أَنْ يَقُول: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، لَمَا أَنَّ هَذه الرِّوَايَةَ غَيْرُ ظَاهرَةٍ عَنْهُ وَالدَّلِيلُ عَلى هَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهُ وَجْهُ الظَّاهِر.

وَقَوْلُهُ (لأَنَّ المُثَنَّى غَيْرُ الجَمْعِ) ظَاهِرٌ. وَلَمَّا كَانَ كَذَلكَ كَانَ لَفْظُ المُثَنَّى وَلَفْظُ المُفْرَد سَوَاءً.

وَلوْ قَال: عَليَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا لَمْ تَدْخُل لَيْلتُهُ بالاتِّفَاق، فَكَذَا فِي التَّثْنيَة إلا أَنَّ اللَّيْلةَ الوُسْطَى تَدْخُلُ لضَرُورَة اتِّصَال البَعْضِ بِالبَعْضِ الآخَرِ، وَهَذه الضَّرُورَةُ لَمْ تُوجَدْ فِي اللَّيْلة الأُولى.

فَإنْ قِيل: لَمَّا كَانَ المُثَنَّى غَيْرَ الجَمْعِ وَجَبَ أَنْ لا يَكْتَفِيَ فِي الجُمُعَةِ بِالاثْنَيْنِ سوَى الإمَامِ وَقَدْ اكْتَفَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الجُمُعَة.

أُجِيبَ: بِأَنَّ الأَصْل مَا ذَكَرْت هَاهُنَا لأَنَّ فِيه العَمَل بِأَوْضَاعِ الوُحْدَانِ وَالجَمْعِ إلا أَنِّي وَجَدْت فِي الجُمُعَةِ مَعْنًى لَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ جُمُعَةً لمَعْنَى الاجْتمَاعِ، وَفِي الجَمَاعَةِ وَالتَّثْنِيَة كَذَلكَ، فَكَانَتْ التَّثْنيَةُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الاجْتمَاعِ كَالجَمْعِ فَاكْتَفَيْت بِهَا (وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَة أَنَّ فِي المُثَنَّى مَعْنَى الجَمْعِ) لاجْتمَاعِ فَرْدٍ وَفَرْدٍ فِيه (فَيُلحَقُ بالجَمْعِ احْتيَاطًا لأَمْرِ العبَادَة) وَفيه تَلويحٌ إلى أَنَّهُمَا إنَّمَا لَمْ يُلحِقَا المُثَنَّى بالجَمْعِ فِي الجُمُعَةِ لعَدَمِ الاحْتيَاط فِي ذَلكَ لأَنَّ الاحْتيَاطَ فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَة مَا عَلَيْه بيَقِينٍ، وَذَلكَ فِي الإلحَاق غَيْرُ يَقينٍ، لأَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ عَلى حدَة بالاتِّفَاق، وَفِي كَوْن التَّثْنيَة بمَعْنَى الجَمْعِ تَرَدُّدٌ لجَاذب الفَرْد وَالجَمْع إذْ هيَ بَيْنَهُمَا، وَفِي اشْترَاط الجَمْعِ لا تَرَدُّدَ فِي الخُرُوج فَكَانَ شَرْطًا، وَأَمَّا فِي الاعْتكَاف فَفِي إلحَاقه بالجَمْعِ خُرُوجٌ عَنْهَا بيَقِينٍ، لأَنَّ إيجَابَ لَيْلتَيْنِ مَعَ يَوْمَيْنِ أَحْوَطُ مِنْ إيجَاب يَوْمَيْن بلَيْلة وَاحدَة وَهُوَ ظَاهرٌ.

فهرس المحتويات